المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كتاب

النهر الفائق شرح كنز الدقائق

للعلامة الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ - ١٥٩٦م

من أول كتاب الحدود إلى نهاية باب قطع الطريق

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي١٤٢٣ - ١٤٢٤هـ

إعداد الطالب

ناصر بن زين بن نافع العلياني السلمي

إشراف

الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص محتوى الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على خير البشر ، وصفوة الخلق ، إمام العلماء ، وقائدهم ، وقدوة المتعلمين ومرشدهم ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على هديهم واستن بسنتهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد

فإن عنوان هذه الرسالة ، هو دراسة وتحقيق لجزء من كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٥هـ - ١٥٩٦م) ، ويبدأ هذا الجزء من أول كتاب الحدود إلى نهاية باب قطع الطريق ، وهذا الكتاب شرح لمتن عظيم ، معتبر في المذهب الحنفي ، ومعتمد عند علمائه حتى عند المتأخرين منهم ، ألا وهو كنز الدقائق لمؤلفه العلامة الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الشهير بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، ويشتمل محتوى هذه الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة ، فأما المقدمة : فقد تحدثت فيها عن أهمية المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي في التحقيق . وأما الفصلان : فقد بينت في الفصل الأول : القسم الدراسي ، وجعلته في مبحثين ، المبحث الأول : خاص بالتعريف بالمؤلف (رحمه الله تعالى) من حيث اسمه ومولده ونشأته ، وعصره وما يشتمل عليه من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية ، ورحلاته ومناصبه وبيان معتقده ، ومشايخه ، وتلامذته ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، وآثاره ومؤلفاته ، ووفاته . والمبحث الثاني : خاص بدراسة كتاب النهر الفائق من حيث التعريف بالمتن لكنز الدقائق وبيان أهميته في المذهب ، والتعريف بمؤلفه ومكانته بين علماء الحنفية ، والكتب التي شرحت المتن ، والتحقق من اسم كتاب النهر الفائق ونسبته إلى مؤلفه ، ومنهج المؤلف فيه ، ومصادره التي استقى منها في كتابه النهر الفائق ، والقيمة العلمية لكتاب النهر الفائق ، ووصف النسخ الخطية لكتاب النهر الفائق التي استطعت الحصول عليها ، والمقابلة فيما بينها ، وإخراج هذا الجزء الذي أحققه من كتاب النهر الفائق في أقرب صورة سليمة وضعها عليه مؤلفه ، ثم جعلت الفصل الثاني خاصاً بقسم التحقيق ، وقد قمت بتحقيق الجزء المقرر لي في التحقيق من كتاب النهر الفائق ، ويشتمل على الموضوعات التالية : كتاب الحدود ، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ، باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها ، باب حد الشرب ، باب حد القذف ، فصل في التعزير ، كتاب السرقة ، فصل في الحرز ، فصل في كيفية القطع وإثباته ، باب قطع الطريق ، ثم ذكرت بعد ذلك أهم النتائج التي توصلت إليها من تحقيق هذا الجزء من المخطوط ، ثم عملت بعد ذلك الفهارس الفنية اللازمة للبحث وهي على النحو الآتي : فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث النبوية والآثار ، وفهرس القواعد والضوابط الفقهية ، وفهرس الأعلام ، وفهرس الأماكن والبلدان ، وفهرس المصطلحات والكلمات الغريبة . وفهرس الأبيات الشعرية ، وفهرس مصادر المؤلف في كتابه النهر الفائق ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات . هذه هي أبرز ملامح عناصر محتوى هذه الرسالة التي أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وأن يهدينا إلى طريق الحق والصواب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

((إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقُوا الله حق تقَاته ولَا تموتن إلا وأَنتم مسلمونَ ﴾ (١)

﴿ ياأيها الناس اتقُوا ربكُم الذي خلَقَكُم من نفْسٍ واحدة وخلَق منها زوجها وبث منهما رِجالًا كَثيرا ونِساءً واتقُوا الله الذي تساءَلُونَ بِه والْأَرحام إن الله كَانَ علَيكُم رقيبا ﴾(٢)

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولًا سديدا(٧٠) يصلح لَكُم أَعمالَكُم ويغفر لَكُم ذُنوبكُم ومن يطعِ الله ورسولَه فَقَد فَاز فَوزا عظيما ﴾ (٣) أما بعد ..

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار (٤)) .

فإن من أعظم نعم الله تعالى وأجلها على هذه الأمة ، أن بعث إليهم رسولاً من أنفسهم يعلمهم الكتاب والحكمة ، ويزكيهم ، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ، وجعله هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وأنزل معه الكتاب وآتاه مثله معه ، فأخرج به الناس من ظلمات الشرك والجهل ، إلى نور الوحدانية والعلم . وقد قيض الله تعالى لنبيه صلى الله عليه

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم : (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم : (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم : (٧٠ ـ ٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يخطب بها النبي ﷺ . والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٦) كتاب النكاح (٣٣) باب في خطبة النكاح (٢/ ١٠٤) برقم (٢١١٨) ، والترمذي في سننه (٩) كتاب النكاح (١٦) باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤) برقم (١١٠٥) وقال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن ، رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . ورواه شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما ، فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، وأبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ . وأخرجه النسائي في سننه (٢٦) كتاب النكاح (٣٩) باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/ ٦٦) برقم (٣٢٧٧) ، وابن ماجه في سننه (٩) كتاب النكاح (١٩) باب خطبة النكاح (١/ ٦٠٩ ـ ٦١٠) برقم (١٨٩٢) وصححه الألباني رحمه الله تعالى . وانظر صحيح سنن النسائي : (١/٣٠٣ـ٣٠٤) .

وسلم رجالاً اصطفاهم لصحبته ، فكانوا له نعم العون والمساعد ، على نشر هذا الدين ، وإعلاء كلمة الحق ، فحملوا ميراثه من بعده إلى الناس كافة ، لا يبتغون بذلك جزاءً ولا شـكوراً ، إلا من الله تعالى ، طالبين رضوانه وجنته ، وراجين مغفرته ورحمته ، وخائفين من سـخطه وغـضبه وناره ، ثم ندب الله تعالى لحفظ هذا الدين العظيم رجالاً مخلصين ، حملوا ميراث النبوة من بعـد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، فنشروه بين الناس ، وعلموهم الخير والبر والتقوى ، وعكفوا على طلب العلم والتعلم والتعليم مستجيبين لأمر ربهم ﴿ **وما كَانَ الْمؤمنونَ لينفروا كَافةً فَلَولَا نفَر من كُلِ فرقَة منهم طَائفَةٌ ليتفَقَهوا في الدينِ ولينذروا قَومهم إِذَا رجعـوا إِلَـيهم لَعلهـم يحذَرونَ**﴾ [(١)]

موقنين يقيناً كاملاً أن هذا هو السبيل والطريق إلى الخيرية التي أخبر عنها المصطفى صلى الله عليـه وسلم في الحديث الشريف ، بقوله : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) .[(٢)]ولم يألُ أولئـك النفر جهداً ، ولم يدخروا وسعاً ، فأصلوا الأصول ، وقعدوا القواعد ، وبنوا عليها أحكـام هـذا الدين ، وألفوا في علوم شتى لبيان هذه الأحكام ، مستندين بذلك إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيـه صلى الله عليه وسلم ، فأخرجوا لنا كنوزاً وآثاراً زخرت بها دور الكتب والمكتبات في جميع أقطار العالم الإسلامي وغيره ، وكان من أوائل أولئك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، الذي قاد تلامذته وطلابه إلى الاجتهاد والاستنباط فيما يعرف بفقه المذهب الحنفي . يقول الإمام الشافعي رحمـه الله تعالى : (رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً ، لقام بحجته) ، وقـال أيـضاً : (من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة) .[(٣)]وقد انتشر هذا الفقه في كثير من البلاد الإسـلامية ، وبرع في تدوينه والتأليف فيه علماء مجتهدون ، فكان من بينهم الإمام العلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ـ مؤلفنا ـ صاحب كتاب النهر الفائق ، الذي شرح به كتـاب

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم : (١٢٢) .

(٢) الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣) كتاب العلم (١٤) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الـدين (١/٣١) بـرقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه (١٢) كتاب الزكاة (٣٣) باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) بـرقم (١٠٣٧) . وانظـر اللؤلـؤ والمرجـان فيما اتفق عليه الشيخان : (١/ ٢١٨ـ ٢١٩).

(٣) انظر البداية والنهاية : (١٠/ ١١٠) .

كنز الدقائق لأبي البركات ، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، والذي يعد من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ، والذي يحتل مكانة كبيرة عند علمائه ، حتى أصبح كتاب النهر الفائق ـ فيما بعد ـ مصدراً مهماً ، ومرجعاً ظاهراً عند المتأخرين من علماء الحنفية ، ينقلون عنه كثيراً في كتبهم ، ويعولون على ما يرجحه ويختاره مؤلفه ، وممن أكثر من النقل عنه ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ عالم المذهب ابن عابدين في عصره ، كما سوف يأتي بيان ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ ورغبة مني في المشاركة والمساهمة في تحقيق تراث أمتنا ، ونشره ، وإظهاره للناس خدمة للعلم وأهله ، وحتى يستفاد منه ، ولا يبقى حبيس الأرفف والمخازن ، فقد عقدت العزم على أن تكون رسالتي للمرحلة العالمية الماجستير في تحقيق التراث الإسلامي ، فأخذت جزءاً من كتاب النهر الفائق المخطوط ، وذلك من أول كتاب الحدود إلى نهاية باب قطع الطريق ، بعد أن رأيت إعلاناً لتحقيق هذا الكتاب في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعتنا الموقرة ، واستشرت مشرفي ـ رعاه الله ـ في تحقيق ذلك الجزء من المخطوط ونشره ، فشجعني على ذلك ووافقني ، ثم استخرت الله تعالى فيه ، فشعرت بارتياح لهذا العمل ، وتقدمت به لقسمى مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة ، بعد أن عملت الخطة اللازمة لذلك ، وجاءت الموافقة من القسم والكلية ـ والحمد لله ـ . وكانت الأسباب التي دعتني لتحقيق هذا الجزء من كتاب النهر الفائق المخطوط على النحو التالي : ـ

١ ـ إن عملية التحقيق بحد ذاتها ، تتيح للباحث فرصة الاطلاع على علوم كثيرة ، ومعارف عديدة ، وكتب مفيدة ، لولا التحقيق لما وقف عليها .

٢ ـ قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ، واستقى منها ، وأهميته بين كتب المذهب .

٣ ـ مكانة أصل الكتاب في المذهب الحنفي ، ومنزلة مؤلفه بين العلماء الأحناف رحمهم الله تعالى .

٤ ـ كثرة مصادر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق ، مما يدعو إلى مراجعة فقه الحنفية في كتبهم الأصلية ، ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة العلمية العظيمة .

٥ ـ كثرة نسخ مخطوط النهر الفائق ، مما يساعد على مقابلة النسخ ، وبالتالي على إخراج الكتاب سليماً كما أراده مؤلفه .

٦ ـ إبراز بعض جهود علماء الحنفية في خدمة هذا الدين ، ونشر العلم الشرعي .

٧ ـ اهتمام المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق بالاستدلال بالنصوص من الكتاب والسنة اهتماماً ظاهراً ، مما يجعل للكتاب قيمة علمية ، ويجعلني أطلع على كل ذلك .

٨ ـ رغبتي القوية في الاستزادة من البحث في الفقه الحنفي ، وذلك بالاطلاع على أصول فقه الحنفية وطريقة استنباطهم ومعرفة المنهج الفقهي لمدرسة الرأي ، ولا سيما وأنه أول المذاهب الإسلامية المشهورة في تاريخ أمتنا .

٩ ـ ضيق الوقت والخوف من انتهائه ، حيث إنني قدمت مجموعة من الموضوعات ولم تحظ بالموافقة .

وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق ، أن تكون خطة بحثي في ذلك الجزء من المخطوط ، مكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة ، فأما المقدمة ، والذي أنا بصددها الآن فأبين فيها أهمية المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي في التحقيق . وأما الفصلان ، فكما يلي : ـ الفصل الأول : خاص بالقسم الدراسي ، وسوف يشتمل هذا الفصل على مبحثين ، المبحث الأول : ـ ويكون خاصاً بالتعريف بالمؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وفيه ثمانية مطالب على النحو التالي : ـ

المطلب الأول : اسم المؤلف ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : عصر المؤلف ، وما يشتمل عليه من الناحية السياسية ، والناحية العلمية ، والناحية الاجتماعية .

المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه وبيان معتقده .

المطلب الرابع : مشايخه وأكثرهم تأثيراً فيه .

المطلب الخامس : تلاميذه وأكثرهم تأثراً به .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : ـ وسوف يكون خاصاً بدراسة كتاب النهر الفائق ، وسيشتمل على ثمانية مطالب أيضاً على النحو التالي : ـ

المطلب الأول : التعريف بالمتن كـ الدقائق ، وبيان أهميته في المذهب .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف المتن ومكانته .

المطلب الثالث : الكتب التي شرحت المتن .

المطلب الرابع : التحقق من اسم كتاب النهر الفائق ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الخامس : منهج المؤلف في كتابه النهر الفائق .

المطلب السادس : مصادر المؤلف في كتابه النهر الفائق .

المطلب السابع : القيمة العلمية لكتاب النهر الفائق .

المطلب الثامن : وصف النسخ الخطية لكتاب النهر الفائق .

الفصل الثاني : ويكون خاصاً بقسم التحقيق ، وسيشتمل الجزء الذي أحققه من كتاب النهر الفائق لمؤلفه العلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى على ما يلي : ـ

١ ـ كتاب الحدود .

٢ ـ باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه .

٣ ـ باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها .

٤ ـ باب حد الشرب .

٥ ـ باب حد القذف .

٦ ـ فصل في التعزير .

٧ ـ كتاب السرقة .

٨ ـ فصل في الحرز .

٩ ـ فصل في كيفية القطع وإثباته .
١٠ ـ باب قطع الطريق .
الخاتمة : ـ وسوف أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من تحقيق هذا الجزء من المخطوط .
منهجي في التحقيق : هذا وقد كان منهجي في التحقيق لهذا الجزء مـن كتـاب النـهر الفـائق المخطوط على النحو التالي : ـ
١ ـ عمدت إلى النسخ الخطية لكتاب النهر الفائق ، التي تمكنت من الحصول عليها من مظا ـا ، كما سوف يأتي بيان ذلك في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وقمت بالمقابلة بينها ، بعد فحـصها ودراستها وترتيبها وفق قواعد التحقيق العلمي ، على حسب تواريخها من وفاة المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، ولم اتخذ أصلاً معيناً ، يمكن الاعتماد عليه منها ، لعدم وجود ما يميز بعضها عن بعض ، ولبعدها عن وفاة المؤلف ، وقد اعتمدت في التحقيـق طريقـة الـنص المختار بتدوين العبارة الصحيحة ، وذلك للخروج بنص سليم كما أراده مؤلفه ، مع الإشـارة في الهامش إلى الفروق بين النسخ ، وإذا وجدت زيادة أو نقصاً أشرت إلى ذلك ، وعند الاضـطرار إلى زيادة لفظ ، أو تصحيح لفظ اتفقت عليه جميع النسخ ورأيت خلافه في شروح ك الـدقائق المطبوعة ، فإني أضعه بين معكوفتين [ ] ، ويكون ذلك في الغالب من كتـاب فـتح القـدير للكمال ابن الهمام أو من كتاب البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ، مع الإشارة إليهما في الهامش ، وهما من مصادر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق ، وقد أكثر من النقل منهما ، ولا يكاد يخرج عنهما إلا في مواضع يسيرة ، ثم بعد الانتهاء من كل ذلك ، وجدت نسختين أخريين للمخطوط أخيراً ، ولكنني لم أدخلهما مع النسخ الـسابقة في المقابلـة ، وذلك لأسباب : منها ، أ ا لا تكاد تخرج عن أخوا ا من نسخ المقابلة ، إلا في الـ ر اليـسير ، ولعدم إثقال الهوامش بكثرة المقابلة فيما لا فائدة فيه ، ولئلا يؤدي ذلـك إلى تـشويه الكتـاب ، وتشتيت ذهن القارئ الكريم ، إلا أنني لم أهملهما ، ولكنني جعلت الاستعانة ما عنـدما تـدعو الحاجة إليهما ، كتصحيح لفظ اتفقت عليه جميع النسخ ، ووجد صوابه فيهما ونحو ذلك ، وقـد أشرت إليهما عند الحاجة في الهامش .

٢ـ نسخت المخطوط وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة ، مع تصحيح الكلمات النحوية من غير إشارة إلى ذلك ، مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط من العبارات ، واستخدمت علامات الترقيم الـتي تعـين على فهم النص .

٣ـ وضعت متن ك الدقائق بين قوسين ( ) وبخط مسود ، لتمييزه عن شرح المؤلف الـشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وكتبت أرقام صفحات المخطوطات الخمس في هـامش الكتاب برسم الأعداد العربية ، مع وضع علامة النجمة * عند الكلمة التي تبتدئ ا الـصفحة ، وذلك لمعرفة بداية و اية الصفحات في تلك المخطوطات .

٤ـ لم أدون الفرق بين النسخ ، إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى .

٥ـ أثبت السقط أو الطمس أو الفراغ من النسخ الأخرى التي أثبتتها ، مع وضع الجملة الـساقطة أو المطموسة بين قوسين ( ) إذا كان السقط أو الطمس أكثر من كلمة ، مع الإشارة إلى ذلـك في الهامش بقولي : ساقط من كذا ، أو مطموس من كذا ، وأما إذا كان السقط أو الطمس كلمـة واحدة ، فإني أضع لها رقماً فوقها ، وأشير إليها في الهامش بقولي : ساقط من كذا ، أو مطمـوس من كذا .

٦ـ كتبت الرموز التي يذكرها المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعـالى في كتابـه النهر الفائق كاملة ، من غير إشارة إلى ذلك ، كرمـز المؤلـف للـشارح ، بقولـه : (الـش) وللمصنف(المص) ولكلمة حينئذ(ح) ولكلمة آخره (الخ) ونحو ذلك .

٧ـ إذا عقب الناسخ بقوله : قال الله تعالى ، أو تعالى أو رحمه الله ، أو ﷺ ، أو عليه السلام ، أو عليـه الصلاة والسلام ، أو رضي الله عنه ، أو كرم الله وجهه أو نحو ذلك ، فإني أثبت أكمل العبارات مـع عـدم الإشارة إلى اختلاف النسخ في ذلك ، لأنه لا يترتب عليها اختلاف في المعنى ، ولئلا يثقل الهـامش بكثرة كتابة ذلك .

٨ـ ما كان من تكرار من الناسخ لعبارة سابقة أو لاحقة ، فإني أثبته في الهامش ، فلربمـا تظهـر فائدته فيما بعد ، ولاسيما للقارئ الكريم .

٩ـ قمت بوضع عناوين جانبية للمسائل الواردة على هوامش الكتاب .

١٠ـ قابلت متن ك الدقائق المخطوط مع كتاب النهر الفائق ، بثلاث نسخ للك ، إحـداها : مخطوطة ، والأخريان مطبوعتان مع تبيين الحقائق للزيلعي ، والبحر الرائق لابن نجيم ، وأشرت إلى الفرق بينها في الهامش ، وذلك للتأكد من صحة المتن في نسخ النساخ المخطوطة ، ولعـدم تمييـز المتن عن الشرح في بعض النسخ بسبب سوء التصوير .

١١ـ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكـر أرقامهـا ، ووضـعتها بـين قوسـين مزهرين :﴿ ﴾ مع إتمام بعض الآيات التي أوردها المؤلف ناقصة .

١٢ـ قمت بتخرج الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة ، ووضعتها بين قوسين مزدوجين : (( )) وسلكت في تخرجيها المنهج التالي : ـ

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما ، فأكتفي بتخريجه منهما أو مـن أحـدهما ، وكذا إذا كان في السنن الأربعة ، أما إذا كان في أحدها ، فإني أضيف معه مصدراً أو مـصدرين من كتب السنة الأخرى ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك ، خرجته من كتب السنة المعتمـدة ، ثم أختم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال نقل كلام نقدة أهـل الحـديث ، وأئمته في هذا الشأن . وأما طريقة العزو ، فيكون بالإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم البـاب وعنوانه ، ثم رقم الجزء والصفحة ، ثم رقم الحديث ، وذلك إذا كان الحديث أو الأثر في الكتـب الستة ، وأما ما عداها ، فأكتفي بالإشارة إلى رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث .

١٣ـ قمت بشرح الغريب من الألفاظ ، وتوضيح الغامض من المصطلحات من المصادر المعتمـدة في ذلك .

١٤ـ عرفت بأسماء الأماكن والبلدان من المصادر المختصة بذلك .

١٥ـ قمت بتوثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصـلية ، مطبوعـة كانـت أو مخطوطة ، وهي كثيرة جداً ، حيث بلغت قرابة خمسة وثمانين مصدراً ، وذلك على قدر الاستطاعة ، فالمطبوع قد تم الرجوع إليه كاملاً ـ والحمد لله ـ وأما المخطوط ، فقد وثقت من الموجود في قسم المخطوطات بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وبمكتبة الحرم المكي الشريف أيضاً ، وقد بلغ مجموع المخطوطات التي تم الرجوع إليها حوالي أربعة عشر مخطوطاً ، مع العلم بأن

هناك مجموعة من المخطوطات ، قد فقدت من قسم المخطوطات بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، بسبب تعرضها للسرقة ، حسب إفادة رئيس قسم المخطوطات بالمركز ، فغير الموجود اكتفيت بالتوثيق من المصادر التي تنقل عنه ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو فيها ، ككتاب فتح القدير والبحر الرائق وغيرهما ، السابقة على كتاب مؤلفنا رحمه الله تعالى ، والتي اعتمدها في كتابه وأكثر من النقل عنها .

١٦ ـ نسبت الأبيات الشعرية التي استشهد ا المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق ، وهي قليلة جداً ، إلى قائليها من المصادر المعتمدة في ذلك .

١٧ ـ وثقت ما يذكره المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، كالشافعية من مصادرها المعتمدة في ذلك .

١٨ ـ قمت بالترجمة للأعلام غير المشهورين[1] ، ممن يرد ذكرهم في الكتاب ، وضابط الشهرة عندي الأنبياء والرسل والعشرة المبشرون بالجنة والخلفاء الراشدون . وذلك بذكر اسم العلم المترجم له ، وسنة ولادته ، ومكانته العلمية ، وسنة وفاته ، وكتاب أو كتابين أو ثلاثة من مؤلفاته ، وذلك من المصادر المعتمدة في ذلك ، وقد جعلت سنة الولادة والوفاة بين قوسين ( ) في بداية الترجمة من باب الاختصار ، وحتى لا يثقل الهامش بطول الترجمة .

١٩ ـ قمت بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق ، وذكرت استدراكات بعض المتأخرين على المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، ولا سيما استدراكات ابن عابدين في كتابيه رد المحتار على الدر المختار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ، وحاشية أبي السعود المصري ، الحنفي ، المسماة بفتح الله المعين على شرح الك للعلامة محمد منلا مسكين .

٢٠ ـ وضعت الفهارس الفنية اللازمة للبحث ، وجعلتها في آخره ، وهي على النحو التالي : ـ

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

---

(١) إذا كان العلم في المخطوطة وذكرته في المقدمة ، فإنني أترجم له عند التحقيق ، ولا أعود إلى ترجمته مرة أخرى ، وإذا توفرت الرغبة عند من يرغب الاطلاع على ترجمة علم من الأعلام ، فيمكن الرجوع إلى فهرس الأعلام في آخر البحث ، ليصل الراغب إلى طلبه .

٣ ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
٤ ـ فهرس الأعلام .
٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان .
٦ ـ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .
٧ ـ فهرس الأبيات الشعرية .
٨ ـ فهرس مصادر المؤلف في كتابه النهر الفائق .
٩ ـ فهرس المصادر والمراجع .
١٠ ـ فهرس الموضوعات .

وفي ختام هذه المقدمة ، فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى ، وأحمده ، وأثني عليه الثناء كله ، على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث ، مع اعترافي بالعجز والتقصير ، ثم أشكر والدي على جهدهما العظيم في تربيتي وتعليمي وتوجيهي ، مما كان له أكبر الأثر في مواصلة دراستي العليا ، فجزاهما الله عني خير الجزاء وأعظمه ، ثم أشكر أستاذي الفاضل المشرف على هذا البحث فضيلة الشيخ الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ـ حفظه الله تعالى ـ على ما خصني به من عناية وتوجيه ، وما لقيته منه من اهتمام ومتابعة مستمرة ، وما وجدته منه من رحابة صدر ووجه طلق ، وما تعلمته منه من أدب وحسن خُلق ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، ورفع الله قدره ، وأتم عليه نعمته . كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن بكر حبيب وفضيلة الشيخ الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي للماجستير على كثرة ما لديهما من أعمال عديدة ، فجزاهما الله تعالى عني كل خير ورفع الله قدرهما وأسبغ عليهما وافر نعمه وجليل فضله .كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لجميع القائمين على هذه الجامعة المباركة ، على ما يبذلونه من خدمة جليلة لأبنائهم الطلاب في مواصلة دراساتهم العليا ، وعلى جهودهم المخلصة في نشر العلم الشرعي على وفق منهج السلف رضوان الله تعالى عليهم . كما إنني أشكر كل من أسدى إلي نصحاً ، أو إرشاداً ، أو توجيهاً ، أو قدم لي يد العون والمساعدة ، في سبيل إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة التي خرجت بها . وأخيراً ، فإنني أسأل الله تعالى

بأسمائه الحسنى وصفاته العلى ، أن يتقبل هذا العمل مني ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يحرمني أجره ، وأن ينفع به كل قارىء له ، وأن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه ، وأن يهدينا إلى سبيل الرشاد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه أبو خالد / ناصر بن زبن بن نافع العلياني السلمي .
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

القسم الدراسى

الفصل الأول :

التعريف بالمؤلف

و كتاب النهر الفائق :

إن الناظر في كتب التراجم والمصادر ، يجد أنها لم تتحدث بالتفصيل الكامل والواسع عن مؤلفنا الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، كما تحدثت عن غيره من أعلام المذهب الحنفي غير أن ما ذكر عنه ، لا يعدو عن كونه كلاماً موجزاً مختصراً ، إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك جله ، لهذا سوف يكون حديثي – إن شاء الله تعالى – عن ذلك من خلال مبحثين : المبحث الأول : ويكون خاصاً بالمؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وفيه ثمانية مطالب ، وهي كالتالي : –

المطلب الأول : اسم المؤلف ومولده ونشأته .[1]

هو الإمام العلامة الشيخ عمر بن إبراهيم بن محمد ، المنعوت بسراج الدين ، الشهير بابن نجيم – بالتصغير – الحنفي ، المصري ، وابن نجيم – بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء – نسبة لاسم بعض أجداده . واتفق أصحاب التراجم والمصادر على اسمه واسم أبيه واسم جده ، غير أن بعض كتب التراجم والمصادر ، رفعت نسبه إلى محمد بن محمد بن محمد بن محمد[2] ، وبعضها إلى محمد بن محمد بن محمد بن بكر[3]. وهو أخو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم صاحب البحر الرائق[4]. **مولده ومكانها :** ولم تذكر كتب التراجم والمصادر ، تاريخ ولادته ومكانها ، غير أنهم ذكروا تاريخ ولادة أخيه ووفاته (٩٢٦ – ٩٧٠)[5] ، والأقرب أن ولادته ،

---

[1] انظر مصادر هذه الترجمة في الكتب التالية : – الطبقات السنية : (٢٧٥/٣ – ٢٧٦) ، وخلاصة الأثر : (٢٠٦/٣ – ٢٠٧) ، ورد المحتار : (١٠٢/١) ، وكشف الظنون : (١١٥١/٢، ١٥١٦) ، وهدية العارفين : (٧٩٦/١) ، والتعليقات السنية : ص (١٣٥) ، والأعلام : (٣٩/٥) ، وشذرات الذهب : (٣٥٨/٨) ، وإيضاح المكنون : (٢٥/١) ، ومعجم المؤلفين : (٢٧٢/٧) ، ومقدمة كتاب البحر الرائق : (١/١) ، والخطط التوفيقية : (١٧/٥) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (١٤٦/٣) ، ومقدمة كتاب الفوائد الزينية : ص (٣٠) .

[2] انظر الطبقات السنية : (٢٧٥/٣) .

[3] انظر مقدمة كتاب البحر الرائق : (١/١) ، ومقدمة كتاب الفوائد الزينية : ص (٢٩) .

[4] انظر الطبقات السنية : (٢٧٥/٣) ، وخلاصة الأثر : (٢٠٦/٣) ، ورد المحتار : (١٠٢/١) .

[5] انظر الطبقات السنية : (٢٧٥/٣) ، والأعلام : (٦٤/٣) ، والتعليقات السنية : ص (١٣٤) ، وهدية العارفين : (٣٧٨/١) ، وشذرات الذهب : (٣٥٨/٨) .

كانت قبيل منتصف القرن العاشر الهجري ، وذلك أن شيخه أخاه الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى ، قد توفي بعد منتصف القرن العاشر بعشرين سنة ، فيكون الشيخ عمر قد طلب العلـم وهو صغير ، ومعلوم أن العلماء يطلبون العلم وهم صغار في الغالب ، ومكا ا بالقـاهرة ، حيـث موطن أسرته ونشأته ، فأخوه الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى ، ولد بالقاهرة وتوفي ا[1] .

نشأته : ولم تتحدث كتب التراجم والمصادر عن نشأته رحمه الله تعالى ، غير أن ما يراه الباحـث من كون أخيه الشيخ زين الدين ابن نجيم ، عالم كبير ، وإمام جليل ، يدرك أن الشيخ عمر رحمـه الله تعالى ، نشأ في بيت علم ودين ، وأن أخاه ، له دور عظيم ، وأثر كبير في تنشأته النشأة العلمية القوية ، فلا غرابة أن يتولى أخاه الشيخ عمر بالعناية والتوجيه ، والتربية والتعليم ، ويهـتم بـه ، ولا سيما حين تظهر عليه علامات الذكاء ، وسمات النجابة ، والرغبة في العلم والتحصيل . يقـول الشيخ عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى عن نفسه في مقدمة كتابه النهر الفائق ، متحدثاً عن كتاب ك الدقائق للنسفي : (وكنت ممن توفرت رغبته على تعلمه وتحصيله) [2]. وكان الشيخ عمر رحمـه الله تعالى من أسرة عريقة ، معروفة في ا تمع المصري ، وصاحبة مجد وعلم ومكانة كبيرة ، وكيف لا تكون كذلك ؟ وقد أخرجت هذه الأسرة ، علمين من علماء الحنفية الكبار ، أحـدهما أخـوه العلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى ، صاحب التصانيف الكثيرة ، والمؤلفات العديدة ، والكتب القيمة ، وهذا يدل بطبيعته ويؤكد على أن هذه الأسرة ، لها أثرها الواضح البين في صقل مواهب الشيخ عمر ، وتنمية قدراته ، وزيادة مكتسباته ، وتحصيله العلم الواسع ، حتي أصبح علماً من علماء الحنفية العظام ، يشار إليه بالبنان .

المطلب الثاني : عصره .

إن كل إنسان يتأثر بالعصر الذي يعيش فيه ، والظروف التي تحيط به ، والبيئة التي يكون فيها غالباً ؛ فلهذا لا غرو أن يكون لذلك أكبر الأثر وأعظمه ، في تكوين شخصية المؤلف الشيخ عمر بـن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، واستقلال ذاته ، وإنشاء فكره وسلوكه ، فهو يتأثر بذلك كثيراً ،

---

[1] انظر مقدمة كتاب البحر الرائق : (١/١) ، ومقدمة كتاب الفوائد الزينية : ص (٢٩) ، والخطط التوفيقية : (١٧/٥) .

[2] انظر مقدمة كتاب النهر الفائق : خ اللوحة (١/ أ) .

سواء كان سلباً أو إيجابا . يقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة : (إن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم ، إن الإنسان مدني بالطبع : أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم) [٣]. من هنا نجد أن الإنسان لا يمكن أن يعيش في مكان ما منعزلاً عن مجتمعه ؛ لا سيما وهو يتأثر بما يدور في محيطه من قريب أو بعيد ؛ لذلك كان من المناسب جداً ، أن نلقي الضوء على عصر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، الذي ولد وعاش وتوفي فيه ، ولو بصورة موجزة مختصرة من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية ، وهي الفترة من قبيل منتصف القرن العاشر الهجري تقريباً على الأرجح إلى تاريخ وفاته عام ١٠٠٥هـ / ١٥٩٦ م ، وذلك في عصر الدولة العلية العثمانية ، من عهد السلطان سليمان القانوني ٩٢٦هـ إلى عهد السلطان محمد الثالث عام ١٠١٢هـ ، وهو آخر الولاة العثمانيين وسلاطينهم الذين حكموا مصر في زمن المؤلف ، ثم توفي رحمه الله تعالى .

أولاً : الناحية السياسية .

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع ، وبداية القرن العاشر الهجري ، يتنازعها ثلاث قوى : الفرس ، والمماليك ، والأتراك ، فالدولة الصفوية في بلاد الفرس ، التي أخذت في النمو والارتقاء ، بقيادة ملكها ومؤسسها شاه إسماعيل الصفوي الشيعي[١]، الذي فتح ولاية شيروان[٢]، وجعل عاصمته ومركزه مدينة تبريز[٣] سنة ١٥٠١م ، وبعدها فتح العراق العربي وبلاد خرسان[٤]

---

[٣] انظر مقدمة ابن خلدون : ص (٤٦) .

[١] هو إسماعيل بن الشيخ حيدر ، وينتهي نسبه إلى الشيخ صفي الدين بن جبرائيل العلوي ، الحسني ، وهو مؤسس الدولة الصفوية الفارسية ، وكان أبوه حيدر قد حارب صاحب شيروان فانهزم ، وقتل صاحب شيروان أولاده ، إلا إسماعيل وأخاه بار علي ، فاستمر إسماعيل مختفياً عند الأمراء المحازبين لأبيه ، حتى اجتمع لنجدته عدد كثير ، فظهر وحارب صاحب شيروان وقتله ، واستمر في فتوحاته ، حتى هزمه السلطان سليم الغازي ، وتوفي سنة (٩٣٠هـ) . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٨٨ ـ ١٨٩) .

[٢] شيروان : ضبطها ياقوت الحموي بكسر الشين وسكون الياء وفتح الراء ، وهي في المنطقة الشمالية الغربية من ايران المتاخمة للاتحاد السوفييتي . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٨٩) ، ومعجم البلدان : ص (٣٨٢/٣) .

[٣] تبريز : ضبطها ياقوت الحموي بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء ساكنة وزاي ، وتقع في الشمال الغربي من ايران بالقرب من الحدود التركية . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٨٩) ، ومعجم البلدان : ص (١٣/٢) .

[٤] بلاد خراسان : قال ياقوت الحموي : خراسان بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق وآخرها مما يلي الهند . أي : هي ايران وأفغانستان حالاً . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٣٦) ، ومعجم البلدان : ص (٣٥٠/٢) ، ومعجم ما استعجم : ص (٤٨٩/٢) .

وديــار بكــر[5] ســنة ١٥٠٨م ، وأرســل أحــد قــواده فاحتــل مدينــة بغــداد ، وفي ســـ ـــ ـــنة ١٥١٠م ضـ ـــ ـــ ـــم إلى أملاكـ ـــ ـــ ـــه بـ ـــ ـــ ـــلاد فارسـ ـــ ـــ ـــتان[٦] واذربيجان[١]، وبذلك امتدت مملكته من الخليج الفارسي إلى بحر الخزر ، ومن منابع الفرات العربي إلى ما وراء ر اموداريا[٢][٣]. وكان المماليك في الشام ومصر ، وقد بلغت دولتهم من الكبر عتياً ، وبدأت تظهر أمارات الضعف في سلاطين المملكة المملوكية وولا ا ، حيث كانت السمة الغالبة ، والصفة الظاهرة على كثير من سلاطينها وولا ا ، ولا سيما آخرهم ضعف الإدارة ، وسوء القيادة . يقول الأستاذ محمد كرد علي ، مصوراً حال سلاطين المماليك في اية دولتهم ، بعد أن دب الهرم فيها : (وكانت هذه الدولة الشركسية ، عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن المَلك علــى الأكثر كان ضعيفاً ، ي له عن عرشه كل من عصا عليه ... وكان ضعفهم آتيــاً مــن جماعتــهم المماليك)[٤]. وكان الأتراك في باقي الدول الإسلامية الأخرى ، وكان فــيهم نــشاط وقــدرة ، وكانت لهم رغبة في الحرب والقتال ، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبا ا ، وجاء القرن العاشــر الهجري ، فكان العصر الذهبي للدولة العلية العثمانية ، حيث بلغت أعلى درجات الكمال والذروة ، وبخاصة في عهدي السلطانين سليم الأول الغازي ، الملقب بياوز : أي الشديد الجبار القــاطع ، وسليمان الأول القانوني أو الكبير الذي استمر في الحكم قرابة خمسين سنة . ولقد شعر أكثر الناس وأحسوا بما عرض لدولة المماليك من الضعف والا يار ، فأخذوا يتطلعون إلى الحكــم العثمــاني ،

---

(5) ديار بكر : هي ولاية كبيرة من الولايات التركية ، وتقع في الجنوب الشرقي من تركيا في شمال سوريا ، وفي القديم كانت تطلــق علــى منطقة واسعة مركزها ديار بكر . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٦٦، ١٨٩) .

(٦) المراد بفارستان أي : بلاد فارس ، وهي ايران اليوم . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٨٩) .

(١) أذربيجان : ضبطها ياقوت الحموي بفتح الهمزة ثم سكون الذال وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم ، وهي المنطقــة الــتي تشترك فيها بالاسم ايران والاتحاد السوفييتي وتقوم فيها مدينة أذربيجان ، وهي في الاتحاد السوفييتي في أرمينيا ويسمو ا اليوم كيروف آبــاد وبينها وبين أقرب نقطة إليها من ر الفرات أكثر من ثلاثمائة كيلو متر . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٧٣، ١٨٩) ، ومعجــم البلدان : (١/١٢٨) .

(٢) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٨٨ ـ ١٨٩) ، ومقدمة كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : (١/ ٣٧ ـ ٤٠) .

(٣) ر أمو داريا : هو ر أموديا من غير ألف أي ر أمو وهو ينبع بالقرب من بلخ في أفغانستان ويصب في بحر أورال . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٧٢) .

(٤) انظر خطط الشام : (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) .

ويراقبون الدولة العلية العثمانية ، ولا سيما بعد أن ارتفعت سمعتها ، وعلت هيبتـها ، واتـسعت فتوحاتها ، وكانت إلى الشام ومصر أقرب الدول الإسلامية الكبرى ، وقد وقرت في النفوس منـذ أسس بنيانها السلطان عثمان التركماني[1]سنة ٦٩٩هـ على أنقاض دولة السلجوقيين ، ولاسـيما بما قام به محمد الثاني[2]فاتح القسطنطينية من الغزوات والفتوحات ، وتوفيق الله له من فتح عاصمة الروم البيزنطيين ، بعد أن حاول كثير من ملوك العرب وغيرهم ذلك ، فلم يفلحوا ؛ لبعدهم عـن مواطن قواتهم ، ولقوة سلطان القسطنطينية في تلك العصور[3]. وبينما كـان قانـصوه الغـوري السلطان المملوكي[4]، يغوص في أحلامه ، ويعيش في أوهامه ، كان سليم الأول ، وهو التاسع من آل عثمان ، الذي تولى مقاليد الحكم العثماني ، بعد تنازل والده له بمساعي الانكـشارية[5]سـنة

---

[1] هو عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه قيا ألب التركماني ، وله نسب يتصل إلى يافث بن نوح ﷺ ، (٦٥٦ـ ٧٢٦هـ) ، وهو مؤسس الدولة العلية العثمانية . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١١٦ـ ١١٨) ، ومزاج التسنيم : ص (٢٧١) ، والتعليقات الـسنية : ص (٧٤ـ ٧٥) .

[2] هو محمد الثاني ـ الملقب بالفاتح ـ ابن السلطان مراد الثاني ، (٨٣٣ ـ ٨٨٦هـ) ، سابع سلاطين الدولة العثمانية ، وفاتح القسطنطينية ، ومن مآثره : رتب الحكومة على مجموعة من الأنظمة الجديدة ، وبنى عدة جوامع في القسطنطينية وغيرها ، وأنشأ كـثيراً مـن المكاتـب الابتدائية والمدارس العالية . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٦٠ ـ ١٧٨) ، ومزاج التسنيم : ص (٢٧٥ ـ ٢٧٩) .

[3] انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١١٨ـ ١١٩ ، ١٨٨، ١٩٨) ، وخطط الشام : (٢٠٥/٢ ـ ٢٠٧) ، والدول الإسـلامية : (٤٧٣/٢ ـ ٤٧٨) .

[4] هو قانصوه بن عبد الله الظاهري ، الأشرفي ، الغوري ، أبو النصر ، سيف الدين ، الملقب بالملك الأشرف ، سلطان مصر (٨٥٠ ـ ٩٢٢ هـ) بويع له بالملك سنة ٩٠٥هـ ، كان شجاعاً ، فطناً ، داهية ، قصده السلطان سليم العثماني بعسكر جرار ، فقاتله قانصوه في معركـة مرج دابق على مقربة من حلب ، وانهزم عسكر قانصوه ، فأغمي عليه وهو على فرسه ، فمات قهراً ، وضاعت جثته تحت سنابك الخيـل ، ومن آثاره : بناء الآثار الكثيرة ، وله ديوان شعر ، وليس بشاعر ، وللسيوطي شرح على بعض موشحاته ، سماه النفح الظريف على الموشـح الشريف . انظر الأعلام : (٥/ ١٨٧) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٢) .

[5] الانكشارية : تعني الجيش المحترف ، وسبب وجودها أن السلطان أورخان الأول لما خشي من تحزب كل فريق من الجند إلى القبيلـة الـتي ينتمي إليها ويتبعها ومن انفصام عرى الوحدة العثمانية على أثرها سارع بإشارة من وزيره خير الدين باشا بإنشائها ، وذلك بأخذ الشبان من أسرى الحروب وفصلهم عن كل ما يذكرهم بجنسهم وأصلهم وتربيتهم تربية إسلامية عثمانية بحيث لا يعرفون لهم أباً إلا السلطان ولا حرفـة إلا الجهاد في سبيل الله ولعدم وجود أقارب لهم بين الأهالي لا يخشى من تحزبهم معهم ، وسموا يني تشاري ويرسم بالتركية هكذا يكيجاري أي الجيش الجديد ، ثم حرف في العربية فصار انكشاري ، ثم ارتقى هذا الجيش في النظام وزاد عدده حتى صار لا يعول إلا عليه في الحروب وكان هو من أكبر وأهم عوامل امتداد سلطة الدولة العثمانية في جميع الأقطار والبلدان التي فتحوها . ثم إن هذا الجيش فيما بعد خرج عن حـدوده وتعد واستبد وأفسد وزاد طغيانه حتى كان سبباً في تأخر الدولة العثمانية وتقهقرها ، ثم جاء السلطان محمود الثاني وأبطل هذا الجيش وفرقـه

٩١٨هـ ، في اليوم الثامن من شهر صفر ، وبعد أن تخلص من كل إخوانه وأولادهم المنافسين لـه في الحكم بزعمه ، كما هي عادة حكام الدولة العلية العثمانية ، وبذلك اطمأن على داخليته ، أخذ يجيش الجيوش ، ويعد الزحوف ، ويستجد[1]السلاح ، فبدأ بقتل الشيعة في تخـوم الأناضـول ، وكانوا أربعين ألفاً ، ثم زحف بجيشه على الشاه إسماعيل الـصفوي ، وانتـصر عليـه في موقعـة جالديران المشهورة[2]، في ٢رجب سنة ٩٢٠هـ ، وجرح الشاه في المعركة ، وفر منها بما بقي من جيوشه ، ووقع كثير من قواده في الأسر ، وأسرت أيضاً إحدى زوجاتـه ، ولم يقبـل الـسلطان أن يردها لزوجها ، بل زوجها لأحد كاتبي يده ، انتقاماً من الشاه . وفتحت مدينة تبريز عاصـمة العجم أبوا ا ، ودخلها السلطان منصوراً ، في يوم ١٤ رجب سنة ٩١٤هـ ، واستولى على خزائن الشاه ، وأرسلها إلى القسطنطينية[3]. وبعد أن فتح السلطان سليم قلعة كوماش الشهيرة ، وإمـارة ذي القدر[4]سنة ١٥١٥م ، رجع إلى القسطنطينية ، تاركاً قواده لإتمام فتح الولايـات الفارسـية

بعد أن قتل أغلبهم في سنة ١٢٤١هـ وذلك لمقاومته اجراءا ت السلاطين وعصيانه عليهم وتعديه على حقوقهم المقدسة . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٢٢ـ ١٢٣ ، ٧٦٧) .

[1] جد الشيء يجِد بالكسر جدة فهو جديد وهو خلاف القديم ، وجدد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه فتجدد هو ، واستجد الشيء صار جديداً والشيء استحدثه وصيره جديداً فتجدد . انظر لسان العرب : ص (١١١/٣) ، ومختار الـصحاح : ص (٤٠/١) ، والقـاموس المحيط :ص (٢٤٦) ، والمعجم الوسيط : ص (١٠٩) .

[2] موقعة جالديران المشهورة : هي إحدى معارك السلطان سليم في محاربة العجم ودخول العثمانيين مدينة تبريز ، وكانت هذه المعركة مـع الشاه إسماعيل الصفوي ملك بلاد الفرس ، فوقع القتال بين الجيشين في وادي جالديران في ٢ رجب سنة ٩٢٠ هـ ـ وانتـصرت الجيـوش العثمانية فيها نصراً مبيناً ساحقاً . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٠) ، وخطط الشام : (٢/ ٢٠٧) .

[3] بنى القسطنطينية الملك قسطنطين الأكبر سنة ٣٢٤م ودشنت سنة ٣٣٠م وسميت باسمه وكانت من قبل تسمى بيزنطة ومنذ بدايـة القـرن الخامس الميلادي أصبحت مركزاً سياسياً ودينياً ، وقد حاولت بعض الأقوام الغربية ومنها روسيا الاستيلاء عليها فقاومتهم ، وسعى العـرب منذ زمن معاوية ﷺ للاستيلاء عليها فلم يقدروا وكانوا يصالحون أميرها ويعودون قانعين بالغنيمة حتى فتحها السلطان العثماني محمـد الثـاني المعروف بالفاتح في ٢٩ مايو ١٤٥٣م وأصبحت بعد ذلك عاصمة الدولة العثمانية إلى سنة ١٩٢٤م يوم نقل الأتراك عاصـمتهم إلى أنقـره وسموا القسطنطينية باسمها التركي وهو استانبول . وتقع استانبول على ضفتي البوسفور الآسيوي والأوربي ومنذ عام ١٩٧٤م أصـبح يـصل الضفتين والقارتين جسر عظيم تمر فوقه يومياً عشرات آلاف السيارات وتمر من تحته كل البواخر والسفن . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٦٨) ، ومعجم البلدان : (٣٤٧/٤) .

[4] إمارة ذي القدر أو ذي القدرية : هي إمارة صغيرة تقع في شرق الأناضول إلى الجنوب إذ تبدأ حدودها من غرب مدينة مرسين وتـذهب بخط صاعد ومائل فتمر من أمام قيصري وتنتهي خلف ملاطيه ثم تنحدر حتى تصل إلى البحر الأبـيض المتوسـط مـشتملة علـى خلـيج الاسكندرونه . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩١) .

الـ ـ ـشرقية . وفتحـ ـ ـ ـت الجيـ ـ ـوش العثمانيـ ـ ـة مـ ـ ـدائن مـ ـ ـاردين[٥]، وأورفه[١]، والرقة[٢]، والموصل[٣]، وبذلك تم فتح أقليم ديار بكر ، وأطاعت كافة قبائل الكـ ـرد[٤] بدون كثير عناء ، بشرط بقائهم تحت حكم رؤساء قبائلهم[٥]. ولم ينته السلطان سليم من محاربـ ـة الشيعة ، وفتح بلاد بكر والموصل ، حتى طمحت نفسه إلى فتح بلاد الشام ومصر ، ونزعهما مـ ـن دولة المماليك ، ليضمهما إلى مملكته ، فأخذ في الاستعداد لفتح سلطنة مـ ـصر ، بمـ ـا أن سـ ـلطا ا قانصوه الغوري ، كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل ، لمحاربة الدولة العلية العثمانية . ولمـ ـا علـ ـم سلطان مصر ، بتأهب سلطان آل عثمان لمحاربته ، أرسل إليه رسولاً ، يعرض عليه أن يتوسط بينه وبين العجم ، لإبرام الصلح ، فلم يقبل بل طرد السفير بعد أن أهانه ، وسار بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته ، فتقابل الجيشان بقرب حلـ ـب الشهباء في واد يقال له مرج دابق[٦]، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه ، المؤلف من المماليك ، وساعدت المدافع العثمانيين على النصر ، وقتل الغوري في أثناء ا زام الجيش وكـ ـان ذلك في يوم الأحد ٢٥رجب سنة ٩٢٢هـ ، وبعد هذه الموقعة ، احتل السلطان سليم بكل سهولة ، مدائن حماه ، وحمص ، ودمشق ، وعين ا ولاة من طرفه ، واستقبله أهلها ، ورضوا به ملكـ ـاً عليهم ، وقابل من ا من العلماء ، فأحسن وفاد م ، وفرق الإنعامات على المساجد ، وأمر بترميم

---

[٥] ماردين : بلدة تركية تقع في جنوب شرق الأناضول قريبة من الحدود السورية . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩١) .

[١] أورفه : بلدة تركية أيضاً تقع في جنوب شرق الأناضول قريبة من الحدود السورية . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩١) .

[٢] الرقة : ضبطها ياقوت الحموي بفتح الراء والقاف المشددة ، وهي مدينة مشهورة بالعراق على ر الفرات . انظر معجم البلدان : (٥٨/٣) ، ومعجم ما استعجم : (٦٦٦/٢) .

[٣] الموصل : ضبطها ياقوت الحموي بفتح الميم وكسر الصاد ، مدينة عراقية مشهورة تقع في شمال العراق على الجانب الغربي من ر دجلـ ـة ، وسميت بالموصل لأ ا وصلت بين الجزيرة والعراق وقيل وصلت بين دجلة والفرات . انظر معجم البلدان : (٢٢٣/٥) ، ومعجم ما استعجم : (١٢٧٨/٤) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٦٧، ١٩١) .

[٤] بلاد قبائل الكرد : تشمل الجزء الشرقي الجنوبي من تركيا والجزء الشمالي من العراق والجزء الشمالي الغربي من ايران . انظر تاريخ الدولـ ـة العلية العثمانية : ص (٦٧) .

[٥] انظر خطط الشام : (٢/ ٢٠٧) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٨٧ ـ ١٩١) ، والدول الإسلامية : (٤٧٣/٢ ـ ٤٧٨) .

[٦] دابق : بكسر الباء وقد روي بفتحها وآخره قاف ، قرية قرب حلب من أعمال عزاز ، بينها وبين حلب أربعة فراسخ عند مرج معشب نزه ، كان ي له بنو مروان ، وبه قبر سليمان بن عبد الملك بن مروان . انظر معجم البلدان : (٤١٦/٢) ، ومعجم ما استعجم : (٥٣٢/٢) .

الجامع الأموي بدمشق ، وكان ذلك في يوم السبت مستهل شـهر رمـضان سـنة ٩٢٢هـ ـ . هذا ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر ، انتخب المماليك السلطان طومـان بـاي[1] خلفاً له ، وأرسل إليه السلطان سليم ، يعرض عليه الصلح ، بشرط اعترافه بسيادة البـاب العـالي على القطر المصري ، فلم يقبل بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود ، فالتقـت مقـدمتا الجيشين عند حدود بلاد الشام ، وهزمت مقدمة المماليك واحتل العثمانيون مدينة غزة على طريق مصر ، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها ، وعسكر السلطان بجيـشه في أواخـر ذي الحجة سنة ٩٢٢هـ ، وانتشب القتال بين الطرفين في موقعة الريدانية ـ العباسية ـ ، وفي أثنـاء القتال ، قصد السلطان طومان باي وبعض أفراده الشجعان ، مركز السلطان سليم ، وقتلـوا مـن حوله ، وأسروا وزيره سنان بك ، وقتله طومان باي بيده ظناً منه أنه هو السلطان سليم نفـسه ، ولم تنفع شجاعتهم شيئاً ، بل تغلب عليهم السلطان سليم بمدافعه ومدافعهم التي استولى عليها وقت الحرب ، وبعد ذلك بثمانية أيام : أي في يوم ٨ محرم سنة ٩٢٣هـ دخل العثمانيون مدينة القاهرة ، رغماً عن مقاومة المماليك الذين حاربوهم من شارع لآخر ، ومن م ل لآخر حتى قتـل منـهم ومن أهالي البلد ما يبلغ خمسين ألف نسمة ، وأما السلطان طومان باي فالتجأ ومن بقي معـه إلى بر الجيزة ، وصار يناوش العثمانيين ، ويقتل كل من يأسره منهم ؛ لكنه لم يلبث أن وقع في أيـدي العثمانيين بخيانة بعض من معه ، وشنق بأمر السلطان سليم في ٢١ ربيع الأول سـنة ٩٢٣هـ ـ ، وبذلك انتهت دولة المماليك ، بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق[2]١٣٩ سـنة ، وأصـبحت مصر والشام خاضعتين للحكم العثماني [3]. ومما جعل لفتح مصر قلب العـالم الإسـلامي أهميـة

---

[1] هو طومان باي بن قانصوه ، أبو النصر ، من ملوك دولة الجراكسة بمصر والشام ، جركسي الأصل ، تولى السلطة بمصر ، بعـد وصـول خبر موت السلطان الغوري ، بإنتخاب من المماليك ، وتلقب بالملك العادل سنة ٩٠٦هـ ، وكان مهيباً ، وافر العقل ، إلا أنه كان سـفاكاً للدماء ، ظالماً ، توفي سنة ٩٢٣هـ . انظر الأعلام : (٣/ ٢٣٣) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٢) .

[2] هو برقوق بن أنص أو أنس ، أبو سعيد ، سيف الدين ، الملك الظاهر (٧٣٨ ـ ٨٠١هـ) وهو أول من ملك مصر من الشراكسة ، كان حازماً شجاعاً ، فيه دهاء ومضاء ، وأبطل بعض المكوس وحمدت سيرته ، إلا أنه كان طماعاً جداً ، لا يقدم على جمع المال شيئاً ، وقيـل : اشتهر ببرقوق لجحوظ عينيه ، ومن آثاره : بناء المدرسة البرقوقية بين القصرين بمصر ، وجسر الشريعة بالغور ، وقناة العروب بالقدس . انظر الأعلام : (٤٨/٢) ، والضوء اللامع : (١٠/٣) .

[3] انظر خطط الشام : (٢/ ٢٠٢ ـ ٢١٦) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٢ ـ ١٩٣) ، والخطط التوفيقية : (١/ ١٤٧) .

تاريخية ، أن الخليفة العباسي محمد المتوكل على الله[1]، آخر خلفاء الدولة العباسية ، الذي حضر أجداده لمصر ، بعد سقوط مدينة بغداد ، مقر خلافة بني العباس في قبضة هولاكو خان التتري سنة ٦٥٦هـ ، وكانت له الخلافة بمصر اسماً ، تنازل عن حقه في الخلافة الإسلامية إلى السلطان سليم الأول العثماني ، وسلمه الآثار النبوية الشريفة ، وهي البيرق[2]، والسيف ، والبردة[3]، وسلمه أيضاً مفاتيح الحرمين الشريفين ، ومن ذلك التاريخ ، صار كل سلطان عثماني ، أميراً للمؤمنين ، وخليفة لرسول رب العالمين اسماً وفعلاً [4]. وبعد أن تم للسلطان سليم الأول ، فتح مصر أمضى ا ثمانية شهور ، يرتب أمورها ، ويمهد قواعدها ، ويقرر من القوانين والأنظمة ، ما يرى أنه يترتب عليه استمرار التبعية للسلطنة . يقول المرحوم علي باشا مبارك : بخصوص ما أجراه السلطان سليم الغازي من الترتيبات بمصر ما يأتي : (لما أخذ مصر ، ورأى غالب حكامها من المماليك الذين ورثوها عن سادا م ، رأى أن بعد الولاية عن مركز الدولة ، ربما أوجب خروج حاكمها عن الطاعة ، وتطلبه الاستقلال ، فجعل حكومة مصر ، منقسمة إلى ثلاثة أقسام ، وجعل على كل قسم رئيساً ، وجعلهم جميعاً منقادين لكلمة واحدة هي كلمته ، ورتب الديوان الكبير ، وجعله مركباً من الباشا ، الوالي من قبله ، ومن بيكوات السبع[5]، وجاقات[6]، وجعل للباشا مزية توصيل أوامر السلطان إلى ا لس ، وحفظ البلاد ، وتوصيل الخراج إلى القسطنطينية ، ومنع كل عضو من

---

[1] محمد المتوكل على الله بن يعقوب المستمسك بالله بن عبد العزيز المتوكل الثاني بن يعقوب العباسي ، (٨٧٠ - ٩٥٠هـ) آخر خلفاء الدولة العباسية الثانية بمصر ، كان أديباً ، فاضلاً ، له شعر ، قبض عليه السلطان سليم العثماني عند دخول مصر سنة ٩٢٢هـ ، وأخذه معه إلى الآستانة ، فمكث مدة في بلاد الترك ، ثم أطلقه السلطان سليم قبل وفاته ، فعاد إلى مصر ، وأجرى له كل يوم ٦٠ درهماً ، فأقام ـا إلى أن توفي فيها ، وبوفاته انقرضت الخلافة العباسية بمصر وغيرها . انظر الأعلام : (٧/ ١٤٧) .

[2] البيرق : راية أو علم والجمع بيارق . انظر المعجم الوسيط : ص (٥١) .

[3] البردةُ : بالهاء فكساءٌ مربع أسود فيه صغر تلبسه الأعراب أو كساءٌ مخططٌ يلْتحف به . انظر لسان العرب : ص (٨٧/٣) ، والمغرب في ترتيب المعرب ص (٦٨/١) ، والمعجم الوسيط : ص (٤٨) .

[4] انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٤) ، والخطط التوفيقية : (١/ ١٤٧) ، والقاهرة تاريخها وآثارها : ص (١٩٣ - ١٩٨) ، والدول الإسلامية : (٤٧٣/٢ - ٤٧٨) .

[5] البيكوات جمع بك ، وهي كلمة تركية بمعنى الأمير . والمراد بالبيكوات السبع أي الأمراء المعينون في المراكز الإدارية المدنية بمصر حيث قسمها السلطان سليم إلى سبعة مراكز ، وهذه السلطات تتبع الباشا الوالي من قبل الدولة العثمانية والديوان الكبير ، ولكل سلطة من هذه السلطات صلاحيا ا ومهامها المناطة ا . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٤) ، وخطط الشام : (٢١٦/٢) .

[6] وجاقات : كلمة تركية بمعن المركز أو المقر . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٤) .

العلو على صاحبه ، وجعل لأعضاء المجلس مزية نقض أوامر الباشا بأسباب تبدو لهم ، وعزله إن رأوا ذلك ، والتصديق على جميع الأوامر التي تصدر منه في الأمور الداخلية ، وجعل حكام المديريات الأربع والعشرين من المماليك ، وخصهم بمزية جمع الخراج من البلاد ، وقمع العربان[1] وصدهم عنها ، والمحافظة على ما في داخلها ، وكل ذلك بأوامر تصدر لهم من المجلس ، وجردهم عن التصرف من أنفسهم ، ولقب أحدهم المقيم بمصر شيخ البلد ، ثم رتب الخراج ، وقسمه أقساماً ثلاثة ، وجعل من القسم الأول : ماهية عشرين ألف عسكري بالقطر من المشاة ، واثني عشر ألفاً من الخيالة ، والقسم الثاني : يرسل إلى المدينة المنورة ومكة المشرفة ، والقسم الثالث : يرسل إلى خزانة الباب العالي ، ولم يلتفت إلى راحة الأهالي ، بل تركها عرضة للمضار كما كانت ، ومن هذا الترتيب ، تمكنت الدولة العلية من إبقاء الديار المصرية تحت تصرفها نحو مائتي سنة ...)[2] . وعين السلطان سليم الأول ، خير بك والياً على مصر[3]، وهو أحد أمراء المماليك الذين خانوا السلطان طومان باي ، وانضموا إليه ، وترك بالقاهرة حامية كافية لحفظ الأمن واستقراره بقيادة خير الدين آغا[4]الانكشاري ، ثم عاد إلى القسطنطينية التي صارت من ذلك الوقت مقر الخلافة الإسلامية العظمى ، وتوفي في رحلته من القسطنطينية إلى أدرنه[5] في يوم ٩ شوال سنة ٩٢٦هـ ، في السنة التاسعة من حكمه ، والحادية والخمسين من عمره ، وقد كانت

---

(1) العربان : أي البدو . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٥) ، ولسان العرب : (١ / ٥٨٦ ـ ٥٩٣) ، والمصباح المنير : ص (١٥٢) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٥ ـ ١٠٦) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٥٠/٢ ـ ٥١) .

(2) انظر الخطط التوفيقية : (٢٧/٧) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٤ ـ ١٩٥) .

(3) خير بك ، كان أول ولاة مصر في عهد العثمانيين ، حيث عينه السلطان سليم حاكماً لمصر ، بعد أن استولى عليها سنة ٩٢٣هـ ، وهو أحد أمراء المماليك ، وكان من كبار رجال قانصوه الغوري ، استماله السلطان سليم بأن يوليه ولاية مصر جزاءً له على معاونته في فتحها ، فانضم إليه ، وقد بر السلطان بوعده له ، توفي سنة ٩٣٨هـ . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٥) ، والقاهرة تاريخها وآثارها : ص (١٩٨ ـ ١٩٩) .

(4) آغا : كلمة فارسية ، وهي تعني السيد ، وقد استعمل الأتراك هذه الكلمة لدلالات كثيرة : منها إنها كانت تطلق على الضباط الأميين ، وعلى موظفي الدولة الأميين ، الذين لا يحتاج عملهم إلى معرفة القراءة والكتابة ، مثل : المحصلين وأفراد الدرك . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٧٧) .

(5) أدرنه : اسمها بالرومية أدريانا بوليس نسبة للامبراطور أدريان الرومي الذي أجرى فيها عدة تحسينات أوجبت إطلاق اسمه عليها وتوفي الامبراطور سنة ١٣٨م ، وكانت عاصمة الممالك العثمانية ، وتقع اليوم في تركيا . انظر الدولة العلية العثمانية : ص (١٢٩ ، ١٣١) .

ولادته في سنة ٨٧٥هـ[١]. وقد خلف السلطان سليم الأول ، على الخلافة مـن بعـده ، ابنـه السلطان سليمان خان[٢]الأول القانوني ، وهو عاشر ملوك آل عثمان ، ولد سنة ٩٠٠هـ ، وتولى الخلافة سنة ٩٢٦هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، وقد بلغت الدولة العليـة في زمنه عصرها الذهبي ، وفي عهده أوج عزها ومجدها ، واستمر حكمه قرابة نصف قرن ، وتوفي في ٢٠ صفر سنة ٩٧٤هـ عن أربع وسبعين سنة . وكان من أهم أعماله ما يلي : ـ

١ ـ إتمام فتح البلاد العربية بدخوله مدينة بغداد سنة ٩٤١هـ ، ومدينة عدن وبلاد الـيمن سـنة ١٥٣٨م .

٢ ـ فتح مدينة بلغراد سنة ٩٢٧هـ .

٣ ـ فتح جزيرة رودس[٣]، التي لم يتمكن السلطان محمد الفاتح من فتحها ؛ لتكون حلقة اتـصال بين القسطنطينية ومصر من جهة البحر ، ولكي لا يكون للمسيحيين مركز حصين في وسط بلاده ، تلجأ إليه الدول المعادية للدولة وقت الحرب ، وكان ذلك سنة ٩٢٩هـ .

٤ ـ فتح بلاد المجر وعاصمتها بود سنة ٩٣٢هـ ، ومحاصرة فيينا عاصمة النمسا في أوروبا سـنة ٩٣٦هـ ، وفرض الجزية على ملكها .

٥ ـ القضاء على الفتن ، والتخلص من حركات التمرد والعصيان ، سواء التي ظهرت في بداية توليه الحكم ، أو في أثناء حكمه . وغير ذلك من الأعمال الكثيرة ، التي حفلت بها حياة هذا السلطان ، خلال فترة حكمه ، الذي بلغ أعلى درجات الكمال في عهده كما سبق ذكره [٤]. يقول الجـبرتي في عجائب الآثار : (ولما توفي ـ أي السلطان سليم الغازي ـ تولى بعده ابنه الغازي الـسلطان سليمان ، عليه الرحمة والرضوان ، فأسس القواعد ، وتمم المقاصد ، ونظم الممالك ، وأنار الحوالك ، ورفع منار الدين ، وأخمد نيران الكافرين ، وسيرته الجميلة أغنت عن التعريف ... ولم تزل البلاد

---

[١] انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٥ ـ ١٩٧) ، والخطط التوفيقية : (١/ ١٤٧) ، والقاهرة تاريخها وآثارها : ص (١٩٣) .

[٢] خان : لفظ تركي قديم ، معناه السيد ، ولا يزال هذا اللفظ ، هو لفظ التشريف الوحيد ، لكل مواطن في أفغانستان ، ويتمتع به بقايا من الناس في الهند وباكستان . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١١٣) .

[٣] رودس : جزيرة صغيرة تقع في البحر الأبيض المتوسط عند مدخل بحر ايجه جنوب غرب بلاد الأناضول . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٨٠) .

[٤] انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٨ ـ ٢٥١) ، وخطط الشام : (٢/ ٢٢٦) ، والدول الإسلامية : (٢/٤٧٦ ـ ٤٧٧) .

منتظمة في سلكهم ، ومنقادة تحت حكمهم ، من ذلك الأوان الذي استولوا عليها فيه ، إلى هـذا الوقت الذي نحن فيه ...)[1]. ثم جاء من بعد السلطان سليمان القانوني ، ابنه سليم الثاني ، الـذي ولد في ٦ رجب سنة ٩٣٠هـ ، وهو ابن روكسلان الروسية ، وقد تولى السلطان سـليم الثـاني السلطة سنة ٩٧٤هـ ، وبقي فيها قرابة ثماني سنين وخمسة أشهر ، ولم يكن السلطان سليم الثـاني متصفاً بما يؤهله للقيام بحفظ فتوحات أبيه وتوسعاته ، فضلا عن إضافة شيء إليها ، علاوة علـى ذلك ، كان لا يذكر اسمه في الشام إلا على منابرها فقط ؛ لأنه كان شارباً للخمر ، حـتى لقـب بسليم السكير ، وله من أعمال الخلاعة ما يخجل منه ، ولم يخرج من الأستانة للغزاة ، وهـو أول ملك من آل عثمان تخلى عن الحرب بنفسه ، ومات على سريره في قصره ، على حين كان أجداده يموتون في الحرب ، وفي طريق الغزو والفتح ، ولولا وجود الوزير الطويل محمد باشـا صـقللي ، المدرب على الأعمال الحربية السياسية ، للحق بالدولة الفشل ، لكن حسن سياسة هذا الـوزير ، وعظم اسم الدولة ومهابتها في قلوب أعدائها ، حفظتها من السقوط . وكان من أهم أعمال وزيره محمد باشا صقللي ، أن أرسل جيشاً عظيماً إلى بلاد اليمن في سنة ٩٧٦هـ ، بقيادة عثمان باشا ؛ لقمع ثورة أهاليها ، الذين عصوا الدولة ، اتباعاً لأمر سلطا م الشريف مطهر بن شرف الدين يحيى ، فانتصر عثمان باشا عليهم ، بمساعدة سنان باشا والي مصر ، ودخلت الجيوش المظفـرة بمدينـة صنعاء ، بعد أن فتحت جميع القلاع . ومن أعماله أيضاً إثخانه[2] في العصاة ، وأرباب الـدعارة . ومن أعماله أيضاً فتح جزيرة قبرص[3]سنة ٩٧٨هـ ، وغير ذلك من الأعمال التي كان لها أكـبر الأثر ، في تماسك الدولة ، والسير ا كما كانت في عهود السلاطين السابقين . وقد توفي السلطان سليم الثاني في يوم ٢٧ شعبان سنة ٩٨٢هـ ، وعمره اثنتان وخمسون سنة [4]. ثم جاء من بعـد

---

[1] انظر عجائب الآثار : (١/ ٣٧) .

[2] إثخانه : أثخن في الأمر : بالغ فيه . يقال : أثخن في العدو بالغ في قتاله ، وأثخن في الأرض بالغ في قتل أعدائه . والإثخان في كل شـيء قوته وشدته ، والإثخان في الشيء المبالغة فيه والإكثار منه . انظر لسان العـرب : ص (٧٧/١٣) ، والقـاموس المحـيط : ص (١٠٦٧) ، والمصباح المنير : ص (٣١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : ص (١١٤/١) ، والمعجم الوسيط : ص (٩٤) .

[3] قبرص : جزيرة صغيرة في قارة آسيا ، وتقع في الزاوية الشمالية الشرقية للبحر الأبيض المتوسط ، مهمة لمركزها الجغـرافي بـالقرب مـن سواحل الشام ومصر . انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٢٥٥) ، والعالم معلومات وإحصاءات ص (٥٣) .

[4] انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٢٤٦ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٨) ، وخطط الشام : (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

السلطان سليم الثاني ، ابنه السلطان مراد الثالث ، الذي ولد في يوم ٥ جمادي الأولى سنة ٩٥٣هـ ، وتولى السلطنة سنة ٩٨٢هـ ، وكانت فاتحة أعماله ، أن أصدر أمراً بعدم شرب الخمر ، الذي شاع استعماله أيام السلطان السابق ، وأفرط فيه الجنود ، خصوصاً الانكشارية ، فثار الانكشارية لذلك ، واضطروه لإباحته لهم بمقدار لا يترتب منه ، ذهول العقل وتكدير الراحة العمومية ، وكان هذا السلطان ، شاعراً ، مجيداً ، فطناً ، لبيباً ، وكان ورعاً ، متزناً في تصرفاته ، فساس الأمور بما يرضي الرعية ، فعزل الأشرار من الولاة ، وعين بدلاً منهم الصالحين ، وشجع العلم والعلماء ، فارتاحت البلاد في عهده ، إلا أن مما يؤخذ عليه ، أنه كان كثير الميل لاقتناء الجواري الحسان ، والعمل بمشورتهن في سياسة البلاد . وكان من أهم أعماله ، محاربة العجم ، ودخول العثمانيين مدينة تبريز رابع دفعة ، وذلك بناء على إيعاز الصدر الأعظم محمد باشا صقللي ، وانتهاز فرصة الاضطرابات الداخلية بها سنة ٩٩١هـ ، وقد توفي هذا السلطان في يوم ٨ جمادي الأولى سنة ١٠٠٣هـ ، وله من العمر خمسون سنة ، وكانت مدة ملكه إحدى وعشرين سنة[1]. ثم جاء من بعد السلطان مراد الثالث ، ابنه السلطان محمد الثالث ، الذي ولد في يوم ٧ ذي القعدة سنة ٩٧٤هـ ، وهو ابن صفية الإيطالية الأصل ، التي سباها قراصين البحر[2]، وبيعت في السراي السلطانية ، وكانت تسمى بافو ، وهي من عائلة شهيرة ، فسميت صفية ، واصطفاها السلطان لنفسه ، بعد أن أولع بها ، وكان لها أثر كبير في السياسة الخارجية ، وقد ساعدت بلادها الأصلية كثيراً ، وتولى السلطنة سنة ١٠٠٣هـ بعد وفاة أبيه ، وكان رجلاً صالحاً ، عابداً ، ساعياً في إقامة الشعائر الدينية ، وأوصافه كلها حسنة ، وهو مظفر في وقائعه ، عالي الهمة ، فقد أعاد بناء الأزهر ، وجعل فيه الوظائف ، وتتبع سياسة أبيه في إصلاح الرعية والبلاد . وفي أوائل حكمه سار على أثر سلفه ، في عدم الخروج إلى الحرب ، وترك أمور الداخلية في أيدي وزرائه ، ولكنه سرعان ما تغير عن ذلك ، بعدما رأى فساد بعض وزرائه وولاته ، ورأى انهزام الجيوش العثمانية وتقهقرها ، وأن ذلك ناشيء من تحجبه عن الأعمال ، وعدم قيادته الجيوش ، فبرز بنفسه ، وتقلد مركز

---

(1) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٢٥٩ ـ ٢٦٦) ، وخطط الشام : (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٦) ، ومقدمة كتاب رد المحتار : (١١/١) .

(2) المراد به : اللصوص الذين يسطون على سفن البحار . انظر المعجم الوسيط : ص (٧٢٦) .

قيادة عموم الجيوش ، الذي كان قد تركه والده مراد الثالث ، وجده سليم الثاني ، فسار إلى بلغراد ، ومنها إلى ميدان الحرب والقتال ، ودب في نفوس أفراد الجيوش ، الحميـة الدينيـة ، والغـيرة العسكرية ، ففتح قلعة أرلو الحصينة ، التي عجز السلطان سليمان عن فتحهـا في سـنة ١٥٥٦م ، ودمر جيوش ا ر والنمسا ، في سهل كرزت بالقرب من هذه القلعة في سنة ١٥٩٦م ، وانتـصر عليهم ، وقد وقعت في فترة حكمه ثورات داخلية خطيرة ، كادت أن تكون وخيمة العاقبة علـى الدولة ، كثورة بلاد الأناضول والأستانة ، وقد تمكن من القضاء عليهما ، وتعتبر هذه الأعمال من أهم ما قام ا السلطان محمد الثالث خلال فترة حكمه . وقد توفي رحمه الله في يوم ١٢ رجب سنة ١٠١٢هـ ، وعمره سبع وثلاثون سنة ، ومدة حكمه تسع سنين[1]، وهذا الوالي ، هـو آخـر سلاطين الدولة العلية العثمانية ، الذين حكموا مصر في عهد المؤلف الشيخ سراج الدين عمر بـن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، الذي توفي في سنة ١٠٠٥هـ / ١٥٩٦م . وقد تعاقب على ولاية مصر ، خلال فترة حياة المؤلف ، عدد كبير من الولاة ، وكان تعيينهم من قبل الدولة العليـة العثمانيـة ، كلما توفي أحد منهم ، أو تم عزله ، غير أن المصادر التاريخية ، لم تذكر لنا تفصيلاً كـاملاً عـن ولايا م ، من بدايتها وحتى ايتها ، يتخللها أعمالهم التي قاموا ا ، وإنما أشارت إليهم إشـارات متفرقة ، بكلام موجز ومختصر [2]. يقول الدكتور عبد الرحمن زكـي : (ولعـل تـاريخ مـصر الإسلامي ، لا يشمل عصراً غامضاً كالعصر الذي كانت فيه البلاد ولاية عثمانية بحتة ، يحكمهـا ولاة يرسلهم السلطان العثماني من قبله ، ذلك العصر الذي يبدأ باستيلاء السلطان سليم على مصر عام ١٥١٧م ، وينتهي بقيام الدولة المصرية الحديثة سنة ١٨٠٥م ، فالمصادر التاريخية عـن هـذا العصر ليست وافرة ، وإن يكن بعض الأدباء المصريين وكتاب الإفرنج قد دونوا حوادثـه ، فـإن المؤرخ لا يسعه إلا ملاحظة ما في كتابا م من نقص وغموض)[3]. وبعد هذا الاستعراض للحيـاة السياسية في عهد المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، يتضح لنا أن مصر مقـر

---

(1) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٢٦٧ ـ ٢٧٠) ، وخطط الشام : (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨) ، ومقدمة كتاب رد المحتار : (١/١١) .

(2) انظر أخبارهم وتاريخ ولايا م و ايتها في موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها : (٣/ ١٦١٦ ـ ١٦١٨) ، والخطط التوفيقية : (١/ ١٤٨ ـ ١٥١) ، والقاهرة تاريخها وآثارها : ص (١٩٨ ـ ٢٠٣) ، وموسوعة تاريخ مصر : (٣/ ٨١٥ ـ ٨٣٥) .

(3) انظر القاهرة تاريخها وآثارها : ص (١٩٢) .

حياتة ومكان نشأته ، قد حظيت فيه بنوع من الاستقرار والأمان ، ولاسيما في عهدي السلطان سليم الأول ، وابنه السلطان سليمان القانوني ، والذي دام حكمه واستمر قرابة نصف قرن ، وخاصة من التدخلات الخارجية ؛ لقوة الدولة وتماسكها في ذلك الوقت ، غير أنها لم تحظ بالاستقرار الداخلي ؛ لانشغال سلاطين الدولة العلية العثمانية في حروبهم الخارجية في أوروبا وغيرها ، وتركهم للشؤون الداخلية في البلاد التي فتحوها ، في أيدي ولاتهم الذين عينوهم فيها ، وضمنوا تبعيتهم لهم ، وبعد أن وضعوا بعض الأنظمة الإدارية وقواعد الحكم بها ، انصرفوا وتركوها ، فلم يكن أولئك الولاة على درجة كبيرة من الأمانة والثقة ، تخولهم حفظ البلاد الإسلامية ، ورعايتها والاهتمام بها[1].

ثانياً : الناحية العلمية .

لا شك أن الحياة العلمية والثقافية في أي عصر من العصور ، تتأثر بشكل كبير بالبيئة العامة التي تحيط بها ، سواء كان ذلك سياسياً ، أو اقتصادياً ، أو اجتماعياً ، من هنا نرى أن النهضة العلمية والثقافية في عصر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى خاصة ، وفي القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر عامة ، لم تكن على ما كانت عليه في القرون السابقة ، ولم تكن أيضاً مضاهية لقوة الدولة العلية العثمانية في إبان نشأتها وعصرها الذهبي ، فقد شغلتها حروب الفتح ، ومعارك القتال في أوروبا ، وآسيا ، وإفريقيا ، عن العناية بالعلوم وتشجيع العلماء ، إضافة إلى ذلك ، ما حصل من عزل الولاة وفصلهم ، وتولية غيرهم خلال حكم سلاطين الدولة العلية العثمانية ، مما كان له أكبر الأثر في انصراف الولاة الجدد المعينين إلى جمع المال ، وإرساله لخزانة الدولة العلية العثمانية ، إرضاءً لهم ، وضماناً لاستمرارهم في ولاياتهم ، فكان هذا من عوامل القعود عن الاهتمام بالعلوم[2]. وكان من الطبيعي لضعف النهضة العلمية في هذا العصر بشكل عام ، انتشار الجهل ، وقلة العلماء ، والنابغين وانصراف الناس عن العلم لطلب الرزق ، فقلت المصنفات ، وضعفت الابتكارات ، والتزم العلماء مذاهب التقليد ، وقل من يجنح للاجتهاد في هذا

---

[1] انظر الخطط التوفيقية : (١٤٨/١ ـ ١٥١) ، والقاهرة تاريخها وآثارها : ص (١٩٤) ، وخطط الشام : (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

[2] انظر مقدمة كتاب رد المحتار : (٢١/١) ، وعصر الدول والإمارات : ص (٤٢) .

العصر ، من حيث ترجيح الأقوال ، واتبع الفقهاء طريقة الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي والتعليقات عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد والجمود[1]. يقول الأستاذ محمد علي كرد ، عن الحالة العلمية في هذا العصر : (... فلم ينبغ أحد في فرع من فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون ، والمختصرون ، والشارحون من المؤلفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى بجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته ، وقليل ما هم)[2].ولقد أدى ضعف الاهتمام بالعلم في هذا العصر ، إلى زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى ، والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل إلى محاولة سد باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب ، من هنا نجد أن الدولة العلية العثمانية ، أحلت العمل بأحكام المذهب الحنفي محل التعدد المذهبي السائد في هذا العصر ، وجعلته المذهب الرسمي للدولة ، والتزم القضاة والمفتين في مصر وغيرها من البلاد التابعة للحكم العثماني ، عند نظرهم فيما يعرض عليهم من قضايا وفتاوى بتطبيق أحكام هذا المذهب . يقول ابن عابدين[3]في حاشيته : (وأما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان ، أيد الله تعالى دولتهم ، فمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا ، لا يولون القضاء وسائر مناصبهم إلا للحنفية)[4]. وجاء في كتاب الأوضاع التشريعية في الدول العربية : (أن السلطان سليم ، أصدر قراراً سلطانياً ، يعلن فيه أن المذهب الحنفي ، هو مذهب الدولة الرسمي الإلزامي ، في أمور القضاء والفتيا . وهكذا أصبح شيخ الإسلام ، وجميع المفتين والقضاة ، يفتون ويحكمون وفاقاً لهذا المذهب ، وذلك في جميع أقطار المملكة العثمانية)[5] . ومع كل ما ذكرناه ،

---

[1] انظر التاريخ الإسلامي في العهد العثماني : (٨/ ١٢٠ ـ ١٢١) ، ومقدمة كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : (١/ ٤٥) .

[2] انظر خطط الشام : (٤/ ٤٩ ، ٥١) .

[3] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المشهور بابن عابدين الدمشقي ، (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ) فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، وخاتمة المحققين من الحنفية ، كان شافعياً ، ثم تحول إلى المذهب الحنفي ، وبرع فيه ، وكان ورعاً ، ديناً ، عفيفاً ، حريصاً على إفادة الناس ، وجبر خواطرهم ، وله تصانيف كثيرة : منها رد المحتار على الدر المختار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ، ونسمات الأسحار على شرح المنار ، وغيرها . انظر حاشية قرة عيون الأخبار : (١١/ ٨ ـ١٦) ، والأعلام : (٦/ ٤٢) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٥٢) .

[4] انظر رد المحتار : (١٥١/١) .

[5] انظر الأوضاع التشريعية : ص (١٧٨) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٥٦) .

من تأثير سلبي للأوضاع السياسية على الحياة العلمية والثقافية في هذا القرن ، فقد بقيت المدارس الكثيرة المتنوعة كالمدرسة الصالحية ، والمدرسة الناصرية ، والمدرسة الظاهرية ، والمدرسة الكاملية ، والمدرسة السيوفية ، والمدرسة الجمالية ، والمدرسة الصرغتمشية ، والتي درس بها العلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم أخو المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى وشقيقه(1) وغيرها ، والجوامع العديدة المتفرقة ، كالجامع الأزهر ، الذي كان يعد جامعة في ذلك الوقت(2)، وجامع الظاهر بيبرس(3)، وجامع أحمد بن طولون(4)، وجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه(5)، وجامع الحاكم(6)، وجامع المؤيدي(7) وغيرها ، وكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، سواء كانت في

(1) انظر كتاب البحر الرائق ، فقد أشار مؤلفه إلى ذلك في عدة مواضع منه : (٤٢٦/٣) ، (١٤٠/٤، ١٩٦) ، (١١٥/٦) .

(2) الجامع الأزهر : أول جامع أسس بالقاهرة ، أنشأه القائد جوهر الكاتب الصقلي مولى المعز لدين الله لما اختط القاهرة ، وكمل بناؤه سنة ٣٦١هـ ، ثم جدده الحاكم بأمر الله ووقف عليه أوقافاً كثيرة ، وكذلك جدده المستنصر والظاهر بيبرس ، وكانت تقام فيه جميع الدروس العلمية والشرعية في مختلف العلوم . انظر حسن المحاضرة (٢١٩/٢) ، وخطط المقريزي : (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٥٦) .

(3) بيبرس العلائي ، البندقداري ، الصالحي ، ركن الدين ، الملك الظاهر ، (٦٢٥ ـ ٦٧٦هـ) صاحب الفتوحات والأخبار والآثار ، وتولى سلطنة مصر والشام ٦٥٨هـ وكان شجاعاً ، يباشر الحروب بنفسه ، وله الوقائع الهائلة مع التتار والإفرنج (الصليبيين) ، وله الفتوحات العظيمة ، منها بلاد النوبة ، ودنقلة ، والتي لم تفتح قبله مع كثرة غزو الخلفاء والسلاطين لها ، توفي في دمشق ، وأقيمت حوله المكتبة الظاهرية . انظر الأعلام : (٢/ ٧٩) ، والنجوم الزاهرة : (٧/ ٩٤) .

(4) أحمد بن طولون ، أبو العباس ، الأمير (٢٢٠ ـ ٢٧٠ هـ) صاحب الديار المصرية والشامية والثغور ، تركي مستعرب ، كان شجاعاً ، جواداً ، حسن السيرة ، يباشر الأمور بنفسه ، موصوفاً بالشدة على خصومه ، وكثرة الإثخان والفتك فيمن عصاه ، بنى الجامع المنسوب إليه في القاهرة ، ومن آثاره قلعة يافا بفلسطين . انظر الأعلام : (١٤٠/١) ، والنجوم الزاهرة : (١/٣) ، ووفيات الأعيان : (٥٥/١) .

(5) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، القرشي ، أبو عبد الله ، فاتح مصر ، أحد أمراء الإسلام ، وعظماء العرب ، ودهاتهم ، وشجعانهم ، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم ، ولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل ، ثم استعمله على عمان ، ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام ، وولاه عمر ؓ فلسطين ، ثم مصر فافتتحها ، وكان أحد الحكمين في الفتنة بين علي ومعاوية ، وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً ، وجامعه المنسوب إليه من أقدم جوامع مصر أنشأه بعد فتحه لمصر .انظر البداية والنهاية : (٨/ ٢٦ ـ ٢٨) ، وسير أعلام النبلاء : (٥٤/٣) ، والإصابة مع الاستيعاب : (١٢٢/٧ ـ ١٢٥) ، والأعلام : (٧٩/٥) ، وحسن المحاضرة : (٢٠٩/٢) ، وخطط المقريزي : (٢٤٤/٢) .

(6) جامع الحاكم : أسسه العزيز بالله بن المعز ، وخطب فيه وصلى بالناس ، ثم أكمله الحاكم بأمر الله ، وكان أولاً يعرف بجامع الخطبة ، ويعرف اليوم بجامع الحاكم ، وكان تمام عمارته في سنة ٣٩٣هـ وحبس عليه الحاكم عدة قياسر وأملاك بباب الفتوح ، وكانت تقام فيه دروس فقهية على المذاهب الأربعة ، ودروس أخرى في الحديث والنحو والقراءات . انظر حسن المحاضرة : (٢٢١/٢) ، وخطط المقريزي : (٢٤٥/٢) .

(7) الجامع المؤيدي : أنشأه السلطان الملك المؤيد أبو النصر الظاهري سنة ٨١٨هـ ، وكانت تقام فيه دروس فقهية على المذاهب الأربعة ودروس أخرى في مختلف العلوم ، وممن درس في هذا الجامع العلامة الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي صاحب كتاب فتح

مصر أو غيرها من البلاد الإسلامية التابعة للمملكة العثمانية[1]، فقد كانت تؤدي رسالتها ، وتقوم بدورها في التعليم ، والتربية ، والتوجيه ، والتدريس ، عن طريق حفظ المتون والـشروح الفقهيـة والنحوية واللغوية وغيرها من مختلف علوم الدين والعربية ، وكانت من أهم المصادر الـتي تغـذي الحياة العلمية والثقافية في القرن العاشر الهجري وبداية القرن الحادي عشر ، والتي لا شك أ ا أثرت ، وبشكل كبير في حياة العلماء أنذاك ، ومنهم مؤلفنا رحمه الله تعالى .

ثالثاً : الناحية الاجتماعية .

كان ا تمع المصري في عهد المصنف سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، يتألف من عدة عناصر متباينة ، هي العرب ، والمماليك ، والأتراك مع وجود أقليات غير إسـلامية مـن اليهود والنصارى ، وكان التركيب الاجتماعي الطبقي للمجتمع المصري يتكون من ثلاثة طبقـات وهي كما يلي : ـ

١ ـ الطبقة العليا : وتشمل السلاطين وأتباعهم من الولاة وأعوا ما وحواشيهما وكبار أصـحاب المناصب وقواد الجند ، وكانت هذه الطبقة تعيش في ترف وبذخ ونعيم ؛ لكثرة ما تتحصل عليـه من الأموال الكثيرة عن طريق الضرائب ، التي كانت تؤخذ من الناس ، وكانت موارد الدولة كثيرة ومتنوعة .

٢ ـ الطبقة الوسطى : وتشمل العلماء والقضاة والتجار وكبار أربـاب الحـرف والـصناعات ، وكانت هذه الطبقة تعيش في يسار ، وتسكن المدن ، نظراً لما تقوم به من نشاط اقتصادي وفكري ، يخدم الطبقة العليا ، وكان مؤلفنا رحمه الله من هذه الطبقة ، فقد كان من ميـسوري الحـال ، وصاحب المقام الرفيع في ا تمع المصري . يقول المحبي[2]في خلاصة الأثر ، مبيناً حال المصنف الشيخ

الباري بشرح صحيح البخاري المعروف . انظر حسن المحاضرة : (٢/٢٠٧ ـ ٢٣٩) ، والخطط التوفيقيـة : (٤/ ١٣ ـ١٨ ، ٦ / ٢ـ ـ ١٦) ، وخطط المقريزي : (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٥٦) .

[1] انظر تفاصيل هذه المدارس والجوامع بشكل موسع فيما يلي : خطط المقريزي : (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٥٦) ، وحسن المحاضـرة : (٢/٢٠٧ ـ ٢٣٩) ، والخطط التوفيقية : (٤/ ١٣ ـ١٨ ، ٦ / ٢ـ ١٦) .

[2] محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي ، الحموي الأصل ، الدمشقي ، (١٠٦١ ـ ١١١١هـ) مؤرخ ، باحث ، أديـب ، لغوي ، عني كثيراً بتراجم أهل عصره ، وولي القضاء في القاهرة ، ومن آثاره : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، وجنى الجنـتين في تمييز نوعي المثنيين . انظر هدية العارفين : (٢/ ٣٠٧) ، والأعلام : (٦/ ٤١) .

عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى الاجتماعية في عصره : (إنه كان وجيهاً عند الحكـام في زمنه ، معظماً عند الخاص والعام ، وكان كثير التزوج) [1]. وكان سلاطين الدولة العلية العثمانيـة وولا ا ، يحترمون العلماء ، ويقدرو م ، ويزورو م في بيو م ، ويقدمو م في المناسبات العامة على غيرهم ، ولم يفرضوا عليهم الضرائب ، التي كانوا يأخذو ا من غيرهم من طبقات ا تمع المصري ، خشية من إثار م للشعب ، ولدورهم المهم في الإصلاح بين الولاة المتنازعين ، وحل مشكلا م .

٣ ـ الطبقة الدنيا : وتشمل الفلاحين والخدم والرقيق والصناع وغيرهم ، وكانت هذه الطبقة تعاني كثيراً من القهر والظلم والضيق ؛ لكثرة الضرائب التي كانت تجبى منها ، وقلة ما كان يعود عليهـا من الكسب ، ونتيجة لهذا التفاوت في المستوى المعيشي ، فقد كثرت في عهد بعض الولاة حالات السرقة ، والسلب ، والنهب ، وغلت الأسعار[2] .

، والمتتبع للحكم العثماني في مصر ، يلاحظ أن الدولة العلية العثمانية ، لم تحاول أن تصبغ ا تمـع المصري بالصبغة العثمانية ، وإنما اكتفت بروابط الدين الإسلامي ، كما أن اللغة التركية لم تنتـشر بين الشعب المصري بجميع طبقاته ، على الرغم من استمرار الحكم العثماني فيها أكثر من مـائتين سنة[3]؛ نظراً لأن العثمانيين كانوا في معزل عن ا تمع المصري ، ولم يختلطـوا ـم إلا يـسيراً ، ولانشغالهم في حرو م في أوربا وغيرها .

المطلب الثالث : رحلاته ومناصبه وبيان معتقده .

أما عن رحلات الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله في طلب العلم ، ومناصـبه التي تقلدها في عصره وحياته ، في عهد الدولة العلية العثمانية ، فلم تذكر كتب التراجم والمـصادر شيئاً عن ذلك ؛ لكون المعلومات الواردة عنه قليلة جداً ، إلا أن المحبي في خلاصة الأثـر ذكـر :

---

[1] انظر خلاصة الأثر : (٣/ ٢٠٦) .

[2] انظر الخطط التوفيقية : (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) ، ومصر في عصري المماليك والعثمانيين : ص (٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، وعصر الدول والإمارات : ص (٤١ ـ ٥٦) ، ودراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر : ص (٥١) ، وموسوعة التاريخ الإسلامي : (٥/ ١٩٨) .

[3] انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (١٩٥) .

(أنه كان وجيهاً عند الحكام في زمنه ، معظماً عند الخاص والعام)[٤] . وهذا يدل ويؤكد على عظم المكانة العلمية ، وعلو المنزلة الرفيعة للشيخ عمر رحمه الله تعالى ، التي تبوأها في المجتمع المصري بجميع طبقاته في ذلك الوقت ، مما دفع بالمتأخرين من علماء الحنفية ، للنقل عنه في كتبهم الفقهية ، والاحتجاج به في كثير من مواضعها[١]. وأما بالنسبة لبيان معتقده ، فلم تذكر كتب التراجم والمصادر أيضاً شيئاً عن ذلك ، ولا يمكن في نفس الوقت ، أن نحكم على أحد من الناس ، ولا سيما العلماء ، باعتقاده لشيء ما لم يفصح عنه ، ويبينه بكلامه الثابت الصريح الذي لا لبس فيه ، ومن خلال مطالعتي للجزء الذي أقوم بتحقيقه من كتاب النهر الفائق ، وهو من أول كتاب الحدود ، إلى نهاية باب قطع الطريق ، لم أجد ما يشير صراحة إلى بيان معتقده ، فيبقى حاله في أمر معتقده ، كحال أسلافه من أئمة الحنفية الكبار ، كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، على المذهب السلفي[٢]، مذهب أهل السنة والجماعة[٣] .

المطلب الرابع : مشايخه وأكثرهم تأثيراً فيه .

وأما بالنسبة لمشايخ الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وأكثرهم تأثيراً فيه ، فلم تذكر كتب التراجم والمصادر له مشايخ كثيرين ، وإنما ذكرت شيخاً واحداً فقط ، ألا وهو أخوه الشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى[٤]، نص على ذلك أكثر من

[٤] انظر خلاصة الأثر : (٢٠٦/٣) .

[١] انظر على سبيل المثال لا الحصر ، رد المحتار : (٤/٦ ـ ٥) ، ومنحة الخالق : (٥/ ٣ ـ ٥) ، وكلاهما لابن عابدين رحمه الله تعالى .

[٢] انظر الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة : ص (٢ ـ ٤) .

[٣] أهل السنة والجماعة : السنة : هي الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته ، وسموا أهل السنة لانتسابهم لسنة الرسول ﷺ دون غيرها من المقالات والمذاهب . والجماعة : الفرقة المجتمعة من الناس ، والمراد بهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان ولو كانوا قلة كما قال ابن مسعود ﷺ : (الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك ، فإنك أنت الجماعة حينئذ) . انظر شرح العقيدة الواسطية : ص (١٠) .

[٤] هو الإمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المشهور بابن نجيم الحنفي (٩٢٦ ـ ٩٧٠ هـ) كان إماماً ، عالماً ، عاملاً ، مؤلفاً ، مصنفاً ، ماله في زمنه نظير ، ولد بالقاهرة ، وأخذ عن علمائها ، وتفقه بالشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا ، والبرهان الكرخي ، وأمين الدين بن عبد العال الحنفي ، وشرف الدين البلقيني ، والشيخ أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي ، وأبي الفيض السلمي ، وأخذ العلوم العربية والعقلية عن كثيرين : منهم نور الدين الديلمي المالكي ، والشيخ شقير المغربي . وأجازه الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس ، ودرس في حياة أشياخه ، وانتفع به خلق كثير منهم : أخوه الشيخ عمر صاحب النهر الفائق ، والعلامة محمد الغزي التمرتاشي صاحب المنح ، والشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل ، ثم الشامي السكن وعبد الغفار مفتي القدس وغيرهم . وله تصانيف كثيرة منها

ترجم له[1] ، بل نص عليه هو في مقدمة كتابه النهر الفائق حيث قال : (ولا سيما شـيخنا الأخ زين الدين ختام المتأخرين ...)[2]، وقال في موضع آخر من كتابه : (قال الشيخ الأخ في رسـالة له)[3]. ولا يمنع قلة ما كتب عنه ، أن يكون له شيوخ كثيرون غير ما ذكر ، يدل عليه ويؤكـده ، ما ذكره المؤلف نفسه في كتابه النهر الفائق ، في القسم الذي أقوم بتحقيقه من فصل التعزير حيث قال : (وذكر مشايخنا - بصيغة الجمع - أن أدناه على ما يراه الإمام ، حتى لو رأى أنه ي جـر بسوط واحد اكتفى به)[4]. إضافة إلى ذلك ما كانت تزخر به القاهرة موطن نشأته ، من كثـرة المدارس ، المتنوعة المذاهب ، وتعدد المساجد والجوامع التي تقام فيها حلقات العلم ، كمـا تقـدم ذكره ، فلا يبعد أن يكون قد درس ، وتعلم ، وتتلمذ على أيدي كثير من العلماء في ذلك العصر ، لا سيما وأن أخاه وشيخه زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى ، كان يدرس في المدرسة الصرغتمشية في ذلك الوقت ، و ا علماء آخرون يدرسون فيها مختلف العلوم . ويدل على ذلك ما ذكره ابـن عابدين في مقدمة كتابه رد المحتار على الدر المختار ، في معرض ذكر إسناده ، من أن الشيخ عمـر رحمه الله تعالى ، أخذ عن العلامة أحمد بن يونس ، المعروف بابن الشلبي[5]، صاحب الحاشية على

كتابه المشهور البحر الرائق شرح ك الدقائق ، وكتاب الأشباه والنظائر ، والفتاوى الزينية ، وفتح الغفار في شرح المنار المعـروف بمـشكاة الأنوار في أصول المنار والرسائل الزينية وغيرها .انظر الطبقات السنية : (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦) ، والتعليقات السنية : ص (١٣٤) ، وشـذرات الذهب : (٨/ ٣٥٨) ، ومقدمة كتاب البحر الرائق : (١/ ٥ - ٦) ، ومقدمة كتاب الفوائد الزينية : ص (٢٩ - ٣٠) ، والخطط التوفيقية : (٥/ ١٧) ، ومعجم المؤلفين : (٤/ ١٩٢) ، وهدية العارفين : (١/ ٣٧٨) ، والأعلام : (٣ / ٦٤) ، والكواكب السائرة للغزي : (٣/ ١٥٤) وغيرها .

[1] انظر على سبيل المثال لا الحصر : التعليقات السنية : ص (١٣٥) ، وخلاصة الأثر : (٣/ ٢٠٦) ، ورد المحتار : (١/ ١٠٢) ، وكـشف الظنون : (٢/ ١٥١٦ - ١٥١٧) .

[2] انظر مقدمة النهر الفائق : خ اللوحة (١/ أ) .

[3] انظر كتاب النهر الفائق : خ اللوحة (٤٠٦/ ب) ، وانظر من هذا البحث : ص (٣١٤) .

[4] انظر كتاب النهر الفائق : خ اللوحة (٤٠٨/ أ) ، وانظر من هذا البحث : ص (٣٣٥) .

[5] أحمد بن يونس بن إسماعيل ، أبو العباس ، شهاب الدين ، الشهير بابن الشلبي ، فقيه ، حنفي ، مصري ، وكان رأس فقهاء زمنه ومحدثيه ، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع ، ولد بمصر ، و ا توفي في نيف وعشرين وألف ، وله تصانيف كثيرة ، منها حاشية على شرح الزيلعي للك ، والفتاوى ، والدرر الفرائد ، وغيرها . انظر خلاصة الأثر : (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣) ، وشذرات الذهب : (٨/ ٢٦٧) ، والأعلام : (١/ ٢٧٦) ، فهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٣٨) .

شرح الزيلعي للكنز [٦] .

المطلب الخامس : تلاميذه وأكثرهم تأثراً به .

وأما بالنسبة لتلاميذ الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وأكثرهم تأثراً به ، فلم تذكر كتب التراجم والمصادر التي اطلعت عليها ، طلاباً كثيرين له ، بل ذكرت اثنين ، هما : العلامة الشيخ محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي ، المصري ، الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤هـ [١]، والعلامة الشيخ أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٦هـ [٢]، ولا يمنع ذلك ، أن يكون له طلاب كثيرون ، وإن لم ينص على ذلك صراحة ، يدل عليه ويؤكده ، ما ذكره المحبي في خلاصة الأثر ، عن مكانة الشيخ عمر رحمه الله تعالى العلمية حيث قال : (إنه كان معظماً عند الخاص والعام)[٣] . ومن بداهة الأمور ، أن لا تكون تلك المنزلة الرفيعة بين أفراد المجتمع ، إلا للأئمة العلماء البارزين ، ممن وهبهم الله تعالى العلم الواسع ، واختصهم بالقدرات العالية دون من سواهم ، ولا يعقل أن يكون أحد بتلك المكانة الكبيرة ، ولا يستفيد منه الخاص والعام ، فضلاً عن طلاب العلم وغيرهم . وما ذكره التميمي[٤]في طبقاته ، من شهرة الشيخ عمر رحمه الله تعالى العلمية ، حيث قال : (وقد أخبرني أخوه الشيخ الفاضل عمر الشهير كأخيه بابن

---

[٦] انظر رد المحتار : (١/ ٧٢) .

[١] هو العلامة ، الشيخ محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي ، المصري ، الحنفي ، الإمام ، المقدم على أقرانه ، البارع في أهل زمانه ، مفتي الحنفية في القاهرة ، جمع وألف ، ودرس وأفاد ، تفقه بالشيخ زين الدين ابن نجيم ، وأخيه الشيخ عمر صاحب النهر ، والشيخ علي بن غانم المقدسي ، وغيرهم ، وأجازوه للتدريس ، وتوفي سنة ١٠١٤هـ . انظر خلاصة الأثر : (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) .

[٢] هو العلامة ، الشيخ أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري ، المصري ، الحنفي ، شيخ الحنفية في زمانه ، وكان إماما في الفقه ، والحديث ، والنحو ، ولد ببلدة شوبر بمصر ، وتفقه على العلامة عمر ابن نجيم ، وعلى علي بن غانم المقدسي ، وغيرهم ، ثم تصدر للإفتاء والتدريس بمصر ، حتى لقب بأبي حنيفة الصغير ، وكان مشهوراً بالخير والصلاح ، كثير البكاء والخشية من الله تعالى ، وعم نفعه أهل عصره ، توفي سنة ١٠٦٦هـ . انظر خلاصة الأثر : (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) .

[٣] انظر خلاصة الأثر : (٣/ ٢٠٦) .

[٤] هو تقي الدين بن عبد القادر التميمي ، الغزي ، فقيه ، متأدب ، جال في البلاد وألف ، وتوفي بمصر سنة ١٠١٠هـ ، من تصانيفه : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، وغيرها . انظر خلاصة الأثر : (١/ ٤٧٩) ، والأعلام : (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) .

نجيم)[5]. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أحد بتلك الشهرة الواسعة ، ولا يحرص طلاب العلم على الاستفادة منه ، فضلاً عن غيرهم ، فكل ما سبق ، يشير إلى عظم مكانة الشيخ عمر العلمية ، التي تبوأها في عصره ، مما جعل الكثير من طلاب العلم ، يقصدونه لتلقي العلم عنه ، والأخذ منه ، وإن لم ينص على كثرة طلابه .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

إن ما يؤكد المكانة العلمية للشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كما تقدم ذكره ، والتي تبوأها في عصره ، وحازها في زمنه ، هو ثناء العلماء عليه في كتبهم ، فقد قال المحبي في خلاصة الأثر ، مبيناً ذلك بقوله : (عمر بن إبراهيم بن محمد ، المنعوت بسراج الدين ، الشهير بابن نجيم ، الحنفي ، المصري ، الفقيه ، المحقق ، الرشيق العبارة ، الكامل الاطلاع ، كان متبحراً في العلوم الشرعية ، غواصاً على المسائل الغريبة ، محققاً إلى الغاية ، سيال اليراع ، نديه في التحرير ، جامعاً لأدوات التفرد في حسن أسلوبه ، جم الفائدة ، وجيهاً عند الحكام في زمنه ، معظماً عند الخاص والعام)[1] . وقال التميمي في طبقاته ، موضحاً ذلك بكلامه : (وقد أخبرني أخوه ، الشيخ الفاضل عمر ، الشهير كأخيه بابن نجيم)[2] . وقال ابن عابدين ، في مقدمة كتابه منحة الخالق على البحر الرائق : (... ضاماً إلى ذلك ، بعض أبحاث ، أوردها في النهر الفائق ، الفاضل ، المحقق ، الشيخ عمر ، على أخيه الشيخ ، الفقيه ، النبيه ، العلامة ، زين الدين ابن نجيم سديد الرأي والنظر ...)[3] . ومما يزيد التأكيد ، ويبين المكانة العلمية ويجليها أيضاً ، كثرة نقل من جاء من بعده من

---

(5) انظر الطبقات السنية : (٣/ ٢٧٦) .
(1) انظر خلاصة الأثر : (٣/ ٢٠٦) .
(2) انظر الطبقات السنية : (٣/ ٢٧٦) .
(3) انظر منحة الخالق : (١/ ١٠) .

علماء الحنفية لأقواله ، وتعلقهم بما تعقبه على من قبله ، ولاسيما أخاه الشيخ زين الدين رحمـه الله تعالى في مصنفا م ومؤلفا م[٤] .

المطلب السابع : آثاره ومؤلفاته .

بعد مطالعة كتب التراجم والمصادر ، وتتبع آثار المؤلف ومصنفاته ، وجدنا أن للشيخ عمـر بـن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، خمسة مؤلفات من الكتب والرسائل ، وهي كما يلي : ـ

١ ـ إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل ، وهو كتاب اختصره المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى من الأصل ، المسمى ـ أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ـ للعلامة نجم الـدين إبراهيم بن علي الطرسوسي ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ[١] .

٢ ـ عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر[٢] .

٣ ـ كتابنا الذي نقوم بتحقيق جزء منه ، النهر الفائق شرح ك الدقائق ، وقد وصل فيه المـصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، إلى فصل الحبس من كتاب القضاء ، ثم حبس عن إتمامه[٣] .

---

[٤] انظر على سبيل المثال لا الحصر : ما نقله ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار (٤/٦) عن مؤلف النهر الفائق حيث قال : قوله : (بل المطهر التوبة) فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية . وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهر ، وأوضح دليلنا في النهر .انتهى وانظـر أيضاً الدر المختار : (٦/ ١٠) ، ورد المحتار : (٦/ ٣ ـ ٥) ، ومنحة الخالق : (٥/ ٣ ـ ٥) ، وغيرها .

[١] انظر رد المحتار : (١/ ١٠٢) ، والأعلام : (٥/ ٣٩) ، ومعجم المـؤلفين : (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢) ، وهديـة العـارفين : (١/ ٧٩٦) ، وإيضاح المكنون : (١/ ٢٥) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٨) ، وفهرس مخطوطات دار الكتـب الظاهريـة : (١/ ١٠ ـ ١١) بـرقم (٥١٤٨) فقه حنفي ، وتقع في ١٣٥ورقة تقريباً .

[٢] انظر معجم المؤلفين : (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢) ، وكشف الظنون : (٢/ ١١٥١) ، وهدية العارفين : (١/ ٧٩٦) .

[٣] انظر التعليقات السنية : ص (١٣٥) ، والأعلام : (٣٩/٥) ، ومعجم المؤلفين : (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٥١٦) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٤٦) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) .

٤ ـ تتمة في الفروق من كتاب الأشباه والنظائر ، لأخيه الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى ، حيث بلغ أخوه فيه إلى كتاب العتق ، فقام المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بإكماله إلى آخره [٤].

٥ ـ الكشف واليقين في حلفه إن كان الله يعذب المشركين ، وهي رسالة صغيرة [5] . هـذا هـو جميع ما وقفنا عليه من آثار المؤلف ومصنفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

اتفق جميع من ترجم للشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم في كتب التراجم والمصادر ، على أن وفاتـه رحمه الله تعالى ، كانت في يوم الثلاثاء ، السادس من شهر ربيع الأول ، من عـام ١٠٠٥هـ ـ / ١٥٩٦م بدرب الأتراك بالقاهرة ، ودفن عند أخيه الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، بجوار قبر السيدة سكينة رضي الله عنها[١] ، ويعرف القبران باسم البحر والنهر ، في غرفـة بجـوار محـراب مسجدها المنسوب إليها[٢] .

المبحث الثاني : وجعلته خاصاً بدراسة كتاب النهر الفائق .

وسوف أذكر فيه ، الحديث عن متن كـ الدقائق ، مبيناً أهميته في المذهب الحنفي ، والكلام عـن مؤلفه ومكانته ، وأهم شروح المتن ، ثم أُبين اسم كتاب النهر الفائق موضوع الدراسة ، وصـحة نسبته لمصنفه ، ثم أتكلم عن منهج المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه

---

[٤] وهو مطبوع مع كتاب الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى . انظر غمز عيون البصائر : (٤/ ٢٧٨ ، ٣٠٠) ، والعقـود الدرية : (١/ ٢٤٦) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٥٣ ـ ٥٥) .

[5] انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ١١٢ ـ ١١٣) برقم (١٠٤٨٣) فقه حنفي ، وتقع في ورقتين تقريباً ، ومعجم المؤلفين : (٧ ـ ٢٧٢) .

[١] هي السيدة سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها ، (٤٧ ـ ١١٧هـ) اسمها آمنة ، وقيل أمينـة ، وقيـل أميمـة ، وسكينة لقب ، لقبتها به ، أمها الرباب ابنة امرئ القيس ، وكانت سيدة نساء عصرها ، ومن أجمل النساء ، وأظرفهن ، وأحسنهن أخلاقاً ، والصحيح وقول الأكثرين أ ا توفيت بالمدينة ، يوم الخميس ، لخمس خلون من ربيع الأول وقيل توفيت بمكة ، وقيل بمصر ، وقد اختلـف في وجود قبرها بمصر . انظر الخطط التوفيقية : (٥/ ١٧ ـ ١٨) ، وسير أعلام النبلاء : (٥/ ٢٦٢ـ ٢٦٣) ، وشذرات الذهب : (١/ ١٥٤) ، و ذيب الأسماء واللغات : (١/ ١٦٦ـ ١٦٧) .

[٢] انظر الخطط التوفيقية : (٥/ ١٧ ـ ١٨) .

النهر الفائق ، وأهم الاصطلاحات التي اعتمدها ، ومصادره التي نقل عنها ، موضحاً قيمة الكتاب العلمية ، وما عليه من مآخذ ، ثم أذكر بعد ذلك وصفاً تفصيلياً لنسخ الكتاب المخطوطة ، التي اعتمد ا لتحقيق نص هذا الكتاب ، جاعلاً ذلك كله ، في مطالب على النحو التالي : ـ

المطلب الأول : التعريف بالمتن ك الدقائق ، وبيان أهميته في المذهب .

يعتبر متن ك الدقائق ، لمؤلفه ، العلامة ، الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، المشهور بحافظ الدين النسفي ، والذي شرحه الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، من المتون المعتمدة عند علماء الأحناف ، والمعتبرة في المذهب الحنفي ، حتى عند المتأخرين منهم ، يقول ابن عابدين في رسم المفتي : (المتون المعتبرة كالبداية ، ومختصر القدوري ، والمختار ، والنقاية ، والوقاية ، والك ، والملتقى ، فإ ا الموضوعة لنقل المذهب)[1]. ويقول اللكنوي[2] في النافع الكبير : (واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة : الوقاية ، والك ، ومختصر القُدوري ، ومنهم من اعتمد على الأربعة : الوقاية ، والك ، والمختار ، ومجمع البحرين ، وقالوا : العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها ، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها ، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية ، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ)[3] . وكتاب ك الدقائق ، لأبي البركات النسفي ، لخص فيه مؤلفه كتابه الوافي ، الذي يجمع بين بعض كتب الأصول ، فقد قال في مقدمة كتابه الوافي : (كان يخطر ببالي إبان فراغي ، أن أؤلف كتاباً جامعاً لمسائل الجامعين والزيادات ، حاوياً لما في المختصر ونظم الخلافيات ، مشتملاً على مسائل الفتاوى والواقعات)[4] . وقال أيضاً في مقدمة كتابه ك الدقائق : (لما رأيت الهمم ، مائلة إلى المختصرات ، والطباع راغبة عن المطولات

---

[1] انظر رسم المفتي : ص (٣٦ ـ ٣٧) .

[2] محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري ، اللكنوي ، الهندي ، أبو الحسنات ، (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ ـ) عالم بالحديث والتراجم ، ومن فقهاء الحنفية في زمنه ، وبلغت تصانيفه المدونة التامة من المعقول والمنقول أربعة وأربعين مصنفاً ، وكثير منها لم يتم ، منها الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ، وظفر الأماني في مختصر الجرجاني في مصطلح الحديث ، وغيرها . انظر الأعلام : (٦/ ١٨٧) ، والرسالة المستطرفة : ص (٢١٧) ، والفوائد البهية : ص (٢٤٨) .

[3] انظر النافع الكبير : ص (٢٣) ، والفوائد البهية : ص (١٠٦ ـ ١٠٧) .

[4] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٩٩٧) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٦) .

، أردت أن ألخص الوافي ، بذكر ما عم وقوعه ، وكثر وجوده ، لتكثر فائدته)(٥) . وقد ذكر العلامة محمد أبو السعود المصري ، الحنفي(٦) في حاشيته ، سبب تسميته بك الدقائق ، فقال : (سماه ك اً باعتبار ما اشتمل عليه من المسائل الكثيرة التي أودعها فيه ، لأن الك اسم لما دفنه بنو آدم من الذهب والفضة ، وأضاف ك اً للدقائق ، نظراً لأن مسائله دقيقة تحتاج إلى دقة وفكر)(٧) .

وقد حظي كتاب ك الدقائق ، بمكانة عظيمة ، وم لة رفيعة عند علماء الأحناف عامة ، سواء المتقدمين منهم ، أو المتأخرين ، ويدل على ذلك ويؤكده ، كثرة شروحه ، وثناء العلماء عليه . يقول العلامة الزيلعي(١) رحمه الله تعالى : (فإني لما رأيت هذا المختصر المسمى بك الدقائق ، أحسن مختصر في الفقه ، حاوياً ما يحتاج إليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه ، أحببت أن يكون له شرح متوسط ، يحل ألفاظه ، ويعلل أحكامه ، ويزيد عليه يسيراً من الفروع ، مناسباً له ، مسمى بتبيين الحقائق ...)(٢) . ويقول عنه العلامة الشيخ زين الدين ابن نجيم ، في مقدمة كتابه البحر الرائق : (وإن ك الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي ، أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية ، وقد وضعوا له شروحاً ...)(٣) . ويقول عنه أيضاً مؤلفنا الشيخ عمر ابن نجيم ، في مقدمة كتابه النهر الفائق : (فإن المختصر المنسوب إلى أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين ، حافظ الملة والدين ، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، عمدة المحققين ، الموسوم بك الدقائق ، منتقى من منتقى فائق ، جمع غُرر أصول هذا الفن وقواعده ، واحتوى على

---

(٥) انظر مقدمة ك الدقائق مع كتاب البحر الرائق : (١/ ٩) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٦) .

(٦) هو محمد أبو السعود بن السيد علي اسكندر بن السيد علي الحسيني ، فقيه ، حنفي ، مصري ، توفي سنة ١١٧٢هـ ، وله تصانيف : منها حاشية فتح الله المعين على شرح الك لمنلا مسكين ، وعمدة الناظر على الأشباه والنظائر . انظر الأعلام : (٦/ ٢٩٦) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٩٥ ـ ٩٦)

(٧) انظر حاشية أبي السعود فتح الله المعين على شرح الك لمنلا مسكين : (١/١٥) .

(١) عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه ، حنفي ،كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ، وكان إماماً ، علامة ، فاضلاً ، ورأس ا ، ودرس ، وأفتى ، وصنف ، وانتفع الناس به ، ونشر الفقه ، توفي بمصر سنة ٧٤٣هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها كتابه المشهور تبيين الحقائق شرح ك الدقائق ، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام ، وشرح الجامع الكبير . انظر تاج التراجم : ص (١٤٤) ، والفوائد البهية : ص (١١٥ ـ ١١٦) ، والجواهر المضية : (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠) ، والأعلام : (٤/ ٢١٠) .

(٢) انظر مقدمة كتاب تبيين الحقائق : (١/ ٢) .

(٣) انظر مقدمة كتاب البحر الرائق : (١/ ٩) .

غوامضه وشوارده)[٤] . ويقول عنه أيضاً العلامة العـيني في مقدمـة كتابـه رمـز الحقـائق : (... فاخترت لذلك كتاب كـ الدقائق ، المنسوب إلى القرم الهمام ، والإمام المعظم في الأنـام ، كشاف المشكلات ، حلال المعضلات ، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النـسفي ... وقال مبيناً لأهميته ، وشارحاً لمقدمته : ـ لتكثر فائدته ـ لكونه مختصراً ، يلقى درسه في المدارس ، ويحفظ متنه في غالب الأماكن وا الس ، ويستصحب مع الطلبة في الأكمام ، ويبحـث عنـه الخـواص والعـوام ، فـالخواص بالإفتـاء منـه والعـوام بالاسـتفتاء عنـه)[٥].

ويقول عنه العلامة السمرقندي[١]في مقدمة كتابه مستخلص الحقائق : (ثم إن مؤلفـات العلمـاء المتقدمين والمتأخرين في أصول هذا الفن وفروعه كثيرة ، لا يجمعها العد ، ولا يحويها الحد ، غـير أن كتاب كـ الدقائق ، الذي صنفه العالم ، المتبحر ، الكامل ، مولانا حافظ الحق والملة والـدين ، المشهور بالعلامة النسفي ، من بينها أجمع مصنف لأمهات المسائل ، فإنه في نقاية الألفاظ ، ولطافة العبارات ، وكثرة المسائل والقواعد ، كبحر لُجيٍ عميق لا يدرك منتهاه ، وقد رغب فيه الـصغير والكبير ، والمبتدي والمنتهي ، لتناوله ما يحتاج إليه الكل من الوقائع والنوادر)[٢] . ومـن خـلال ماسبق ذكره من نقل كلام أئمة علماء الأحناف ، في الثناء على هذا المختصر الفقهي ، يتضح لنـا أهميته الكبيرة عندهم ، وهذا ما دفع الكثيرين منهم إلى الاهتمام بالمتن والعنايـة بـه ، شـرحاً ، وتعليماً ، وتدريساً ، وتعليقاً ، وحاشية .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف المتن ومكانته .

[٤] انظر مقدمة كتاب النهر الفائق : خ اللوحة (١/ أ) .

[٥] انظر مقدمة كتاب رمز الحقائق : (١/ ٢ ـ ٤) .

[١] إبراهيم بن محمد ، أبو القاسم السمرقندي ، الليثي ، القارئ ، من فقهاء الحنفية ، توفي بعد عام ٩٠٧هـ ، وهي السنة التي كان فراغه من كتابة شرحه مستخلص الحقائق شرح كـ الدقائق . انظر الأعلام : (١/ ٦٥) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٥١٦) ، ومعجم المؤلفين : (١/ ٥٢ ، ٦٨) .

[٢] انظر مقدمة كتاب مستخلص الحقائق : ص (١ ـ ٧) .

هو الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، أبو البركات ، النسفي[٣]، نسبة إلى نسف ـ بفتحتين ـ من بلاد السغد[٤] فيما وراء النهر ـ وقيل بكسر السين ، وفي النسبة تفتح ـ وكان إماماً كاملاً ، عديم النظير في زمانه ، علامة الدنيا ، رأساً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث ومعانيه . وكان أحد الزهاد المتأخرين ، والعلماء العاملين ، وصاحب التصانيف المفيدة .

شيوخه : تفقه على عدد من أئمة علماء الحنفية ، منهم شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري المتوفى سنة ٦٤٢هـ[١] ، وعلى حميد الدين الضرير المتوفى سنة ٦٦٦هـ[٢] ، وعلى بدر الدين خواهر زاده المتوفى سنة ٦٥١هـ[٣] .

تلاميذه : وقد تتلمذ عليه عدد من علماء الحنفية ، منهم حسام الدين السغناقي المتوفى سنة ٧١٠هـ[٤] ، وعلاء الدين عبد العزيز البخاري[٥] المتوفى سنة ٧٣٠هـ[٦] ، ومظفر الدين أحمد بن

---

[٣] انظر مصادر ترجمته فيما يلي : تاج التراجم : ص (١١١ ـ ١١٢) ، والجواهر المضية : (٢/ ٢٩٤) ، والطبقات السنية : (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ، والفوائد البهية : ص (١٠١ ـ ١٠٢) ، والدرر الكامنة : (٢/ ٣٥٢) ، وهدية العارفين : (١/ ٤٦٤) ، ومفتاح السعادة : (١٨٨ ـ ١٨٩) ، والأعلام : (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) .

[٤] أي بلاد السند ، بين جيحون وسمرقند . انظر معجم البلدان : (٥/ ٢٨٥) ، والأعلام : (٤/ ٦٧) .

[١] محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي ، الكردري ، أبو الوجد ، المعروف بشمس الأئمة (٥٥٩ ـ ٦٤٢ هـ) ، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ، برع في العلوم ، وفاق على أقرانه ، وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه ، حتى قيل : إنه أحيى علم الفروع وأصوله ، بعد أبي زيد الدبوسي ، ومن تصانيفه : رسالة في الرد على منخول الإمام الغزالي ، وشرح مختصر الشيخ حسام الدين الأخسيكثي . انظر تاج التراجم : ص (٢٢٣ ـ ٢٢٤) ، والفوائد البهية : ص (١٧٦ ـ ١٧٧) ، والجواهر المضية : (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠) .

[٢] علي بن محمد بن علي ، نجم العلماء ، حميد الدين الضرير ، الرامشى ، البخاري ، كان إماما كبيراً ، فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً ، مفسراً ، جدلياً ، كلامياً ، حافظاً ، متقناً ، انتهت إليه رياسة العلم بما وراء النهر في زمنه ، توفي سنة ٦٦٦هـ ، وقيل سنة ٦٦٧ ، وله تصانيف كثيرة : منها حاشية الهداية المسماة بالفوائد ، و شرح المنظومة النسفية ، وشرح الجامع الكبير ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (١٢٥) ، والجواهر المضية : (٢/ ٥٩٨) .

[٣] محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري ، المعروف بخواهر زاده ، العلامة بدر الدين ، ابن أخت محمد بن عبد الستار الكردري ، رباه خاله أحسن تربية ، ونشأ عنده ، وتفقه عليه ، وبلغ رتبة الكمال ، يعد من أئمة الحنفية ، توفي سنة ٦٥١هـ . انظر الفوائد البهية : ص (٢٠٠) ، والجواهر المضية : (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، وطبقات الفقهاء : ص (١١١) .

[٤] هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي ، الملقب بحسام الدين السغناقي ، نسبة إلى سغناق ، بلدة في تركستان ، كان إماماً ، عالماً ، فقيهاً ، نحوياً ، جدلياً ، فُوض إليه الفتوى ، وهو شاب ، توفي سنة ٧١٠هـ وقيل غير ذلك ، وله تصانيف كثيرة : منها النهاية في شرح الهداية ، والكافي شرح أصول فخر الإسلام البزدوي ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٩٠) ، الفوائد البهية : ص (٦٢) ، والجواهر المضية : (٢/ ١١٤ ـ ١١٦) ، والطبقات السنية : (٣/ ١٥٠ ـ ١٥٢) .

على بن الساعاتي[7] المتوفى سنة ٦٩٤هـ[8] وغيرهم . وقد عده ابن كمال باشا[9] (من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف ، الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وهي أدنى طبقات المتفقهين ، منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين والمرجحين ، وعده غيره من المجتهدين في المذهب ، وقال : إنه اختتم به ولم يوجد بعده مجتهد في المذهب ، فهو آخر المجتهدين)[1] .

مؤلفات النسفي : ولأبي البركات النسفي رحمه الله تعالى ، تصانيف معتبرة ، ومؤلفات مشهورة ، في شتى العلوم الشرعية وغيرها ، وهي كالتالي : ـ

١ ـ الكافي شرح الوافي ، وكلاهما له ، وهما كتابان مخطوطان[2] .

٢ ـ كنز الدقائق ، وهو كتاب مطبوع مع بعض شروحه ، كتبيين الحقائق للزيلعي ، ورمز الحقائق للعيني ، والبحر الرائق لزين الدين ابن نجيم وغيرها[3] .

---

[5] هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، كان إماماً ، بارعاً في الفقه والأصول ، توفي سنة ٧٣٠هـ ، ومن تصانيفه : شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار ، وشرح المنتخب الحسامي ، وشرح الهداية إلى النكاح ثم مات ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٢٧) ، الفوائد البهية : ص (٩٤ ـ ٩٥) ، والجواهر المضية : (٢/ ٤٢٨) ، والطبقات السنية : (٤/ ٣٤٥) .

[6] سماع البخاري ، ذكره الكمال ابن الهمام في إسناده في روايته للهداية . انظر مقدمة كتاب الهداية : (٧/١) .

[7] أحمد بن علي بن تغلب ، مظفر الدين بن الساعاتي ، كان إماماً كبيراً ، عالماً ، علامة ، متقناً ، بارعاً ، بليغاً ، ثقة ، حافظاً ، وكان ممن يضرب به المثل في الذكاء ، والفصاحة ، وحسن الخط ، توفي سنة ٦٩٤هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها مجمع البحرين وملتقى النهرين ، وبديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٦) ، الفوائد البهية : ص (٢٦ ـ ٢٧) ، والجواهر المضية : (١/ ٢٠٨) ، والطبقات السنية : (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) والأعلام : (١/ ١٧٥) .

[8] سماع ابن الساعاتي ، ذكره اللكنوي في النافع الكبير : ص (٢٥) .

[9] أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، شمس الدين ، تركي الأصل ، مستعرب ، أوحد أهل عصره ، قلما يوجد فن من الفنون ، وليس لابن كمال باشا مصنف فيه ، درس بأدرنه وولي قضاءها ، ثم جعله السلطان سليم قاضياً بالعسكر ، ثم صار مفتياً بالآستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها إيضاح الإصلاح ، طبقات الفقهاء ، وتغيير التنقيح في أصول الفقه ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (٢١ ـ ٢٢) ، والطبقات السنية : (٣٥٥/١) ، والأعلام : (١/ ١٣٣) .

[1] انظر رد المحتار : (١/ ٢٩ ـ ٣٠ ، ١٨٠) ، ورسم المفتي : ص (١١ ـ ١٢) ، والطبقات السنية : (١/ ٣٣ ـ ٣٤) ، والتعليقات السنية : ص (١٠١ ـ ١٠٢) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٥٨ ـ ٥٩ ، ٧٦) .

[2] انظر كشف الظنون : (٢/ ٢٠٣٤) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠١) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) ، وقد قام مجموعة من طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق هذا الكتاب .

[3] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٥١٥) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠٥) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ١٢٠) .

٣ ـ المصفى شرح منظومة النسفي[٤] في الخلاف ، وهو كتاب مخطوط[٥] .

٤ ـ المستصفى شرح الفقه النافع ، وهو كتاب مخطوط[٦] .

٥ ـ المنافع في شرح النافع ، وهو كتاب مخطوط[٧] .

٦ ـ المستوفى في الفروع ، وهو كتاب مخطوط[١] .

وله شرح على الهداية ، ذكره حاجي خليفة[٢] في كشف الظنون[٣]، ولكن صاحب الطبقات السنية ، نقل عن ابن الشحنة[٤] : أنه لا يعرف له شرح على الهداية [٥]، وكذا ذكره ابن قطلوبغـا[٦] في تاج التراجم[٧] .

---

[٤] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ، مفتي الثقلين ، نجم الدين ، أبو حفص النسفي ، (٤٦١ ـ ٥٣٧ هـ) ،كان إماماً فاضلاً ، أصولياً ، متكلماً ، مفسراً ، محدثاً ، حافظاً ، نحوياً ، فقيهاً حنفياً ، عارفاً بالمذهب ، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر ، والقبول التام عند الخـواص والعوام ، وله تصانيف كثيرة : منها نظم الجامع الصغير ، ومنظومة الخلافيات ، وطلبة الطلبة ، وغيرها . انظر تـاج التـراجم : ص (١٦٢ ـ ١٦٤) ، والفوائد البهية : ص (١٤٩ ـ ١٥٠) ، والجواهر المضية : (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٠) ، والأعلام : (٥/ ٦٠) .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٨٦٧، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٣١) ، وفهرس مخطوطات دار الكتـب الظاهريـة : (٢/ ١٧٦) ، وتاج التراجم : ص (١١١) ، والفوائد البهية : ص (١٠٢) .

[٦] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٩٢١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٣٠) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريـة : (٢/ ١٧٠) ، والفوائد البهية : ص (١٠٢) .

[٧] انظر إيضاح المكنون : (٤/ ٦١٦) ، وتاج التراجم : ص (١١١) ، والجواهر المضية : (٢/ ٢٩٥) .

[١] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٧٥) .

[٢] مصطفى بن عبد الله بن محمد كاتب جلبي ، المعروف بحاجي خليفة (١٠١٧ ـ ١٠٦٧ هـ) ، مؤرخ بحاثة ، تركي مستعرب ، أديـب فاضل من الحنفية ، مولده ووفاته في القسطنطينية ، وتولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني ، وله تصانيف كثيرة : منها كشف الظنون عـن أسامي الكتب والفنون ، وتحفة الكبار في أسفار البحار ، وتقويم التواريخ ، وغيرها . انظر الأعلام : (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ، والتعليقات السنية : ص (١٩) ، وهدية العارفين : (٢/٤٠٠، ٤٤١) .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ٢٠٣٤) .

[٤] هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود ، أبو البركات ، المعروف بابن الشحنة الحلبي ، القاهري ، (٨٥١ ـ ٩٢١هـ) ، حفظ القرآن الكريم ، وكتباً من مختصرات العلوم ، وأجيز بالإفتاء والتدريس ، وأفتى ، ودرس ، وولي القضاء ، وله النظم والنثـر ، ومـن تصانيفه : تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد شرح فيه منظومة ابن وهبان ، والذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفيـة ، وغيرهـا . انظـر التعليقات السنية : ص (١١٣ ـ ١١٤) ، والطبقات السنية : (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، وكشف الظنـون : (١٨٦٥/٢) ، وفهـرس المكتبـة الخديوية : (٣/ ٢٧) .

[٥] انظر الطبقات السنية : (٤/ ١٥٥) .

[٦] زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، أبو العدل (٨٠٢ ـ ٨٧٩ هـ) ، عالم بفقه الحنفية ، مؤرخ ، باحث ، وكان إمامـاً ، علامـة ، قـوي المشاركة في فنون ، طلق اللسان ، قادراً على المناظرة ، وإفحام الخصم ، وله تصانيف كثيرة : منها تاج التراجم ، وشرح مختـصر المنـار ،

٧ ـ منار الأنوار وهو كتاب في أصول الفقه ، وهو مطبوع مع بعض شروحه[٨] .

٨ ـ كشف الأسرار شرح المنار ، وهو كتاب في أصول الفقه ، وهو مطبوع[٩] .

٩ ـ شرح المنتخب في أصول المذهب ، وهو كتاب في أصول الفقه ، وهو مطبوع[١] ، وله شـرح آخر عليه مطول[٢] .

١٠ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، وهو كتاب في التفسير ، وهو مطبوع[٣] .

١١ ـ عمدة العقائد ، وهو كتاب في علم الكلام ، وهو مطبوع[٤] ، وشرحه الاعتمـاد ، وهـو كتاب مخطوط[٥] .

١٢ ـ وله كتاب في فضائل الأعمال ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[٦] .

وكتاب اللآلىء الفاخرة في علوم الآخرة[٧] . هذا آخر ما وقفت عليه من مـصنفات الإمـام أبي البركات حافظ الدين النسفي في كتب التراجم والمصادر .

والفتاوى ، وغيرها . انظر التعليقات السنية : ص (٩٩) ،والضوء اللامع : (١٨٤/٦ ـ ١٩٠) والأعلام : (٥/ ١٨٠) ، وشذرات الذهب : (٧/ ٣٢٦) .

[٧] انظر تاج التراجم : ص (١١٢) .

[٨] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٨٢٣ ـ ١٨٢٤) ، ومن هذه الشروح المطبوعة ، نور الأنوار للشيخ أحمد جيون بن أبي سعيد بن عبـد الله الحنفي ، المكي ، الصالحي، ثم الهندواني ، اللكنوي ، المتوفى سنة ١١٣٠هـ ، وشرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الـدين بـن فرشتا الكرماني ، المعروف بابن ملك ، المتوفى سنة ٨٠١هـ ، وفتح الغفار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار للشيخ العلامة زين الدين ابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ . انظر الأعلام : (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ، ٤/ ٥٩) ، ومقدمة الفوائد الزينية : ص (٣٢) .

[٩] وقد طبع هذا الشرح مع نور الأنوار بدار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

[١] وقد قام بتحقيقه ودراسته في بحث دكتوراه بجامعة أم القرى في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الطالب سالم أوغوت سـنة ١٤٠٨ هـ . انظر دليل الرسائل الجامعية : ص (٢٨٥) برقم (٤٣٩٨).

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٨٤٨ ـ ١٨٤٩) .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٤٠) ، وقد طبع بعناية الشيخ محمود البطراوي بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٩٣٦م .

[٤] انظر كشف الظنون : (٢/ ١١٦٨) ، وتاج التراجم : ص (١١١) ، والفوائد البهية : ص (١٠٢) ، وهدية العارفين : (١/ ٤٦٤) ، وقد طبع بعناية المستشرق كورتين في لندن عام ١٨٤٣م .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ١١٦٨) ، وتاج التراجم : ص (١١١) ، والفوائد البهية : ص (١٠٢) ، وهدية العارفين : (١/ ٤٦٤) .

[٦] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٢٧٤) .

[٧] انظر هدية العارفين : (١/ ٤٦٤) .

وفاة النسفي : وقد توفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٧١٠هـ وقيل سنة ٧٠١هـ [٨] ودفن في بلدة إيذَج[٩] .

المطلب الثالث : الكتب التي شرحت المتن .

لا غرابة أن يهتم علماء الحنفية بمتن ك الدقائق اهتماماً كبيراً من بين سائر المتون الأخرى ، حتى كثرت عليه الشروح والحواشي ، وذلك لمكانة مؤلفه العظيمة بين أئمة علماء الأحناف من جهة ، ولكون هذا المتن من المتون المعتمدة والمعتبرة عندهم من جهة أخرى ، بل أعجب من ذلك أن شروح المتون الأخرى كالوقاية ، والمختار ، ومجمع البحرين ، ومختصر القدوري ، والتي ذكر اللكنوي في الفوائد البهية : اعتماد المتأخرين عليها [١]، لم تبلغ في الانتشار والتوسع والتداول ما بلغته شروح الك ، التي صار بعضها اليوم ، عمدة للمتأخرين من علماء الحنفية ، في النقل عنها في مصنفا م . وفيما يلي سوف أذكر أهم شروح هذا المتن المطبوعة ، مرتبة على حسب وفيات مصنفيها ، وأحيل القارىء الكريم ، لمعرفة المزيد من الشروح الكثيرة المخطوطة على مظا ا .

١ ـ تبيين الحقائق شرح ك الدقائق ، لمصنفه الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، وهو من أكثر شروحه شهرة ، ومن الشروح المعتبرة والمعتمدة في المذهب . يقول عنه اللكنوي في الفوائد البهية : (وهو شرح مقبول معتمد ، وهو المراد بالشارح في البحر الرائق)[٢] . ويقول عنه زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق : (وقد وضعوا له شروحاً ، وأحسنها التبيين للإمام الزيلعي ...)[٣] .

---

[٨] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٤٠) ، والطبقات السنية : (٤/ ١٥٥) ، والدرر الكامنة : (٢/ ٣٥٢) ، والجواهر المضية : (٢٩٥) ، وغيرها .

[٩] إيذج : بكسر أوله ، وبالذال المعجمة المفتوحة ، والجيم ، كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان ، وهي من قرى سمرقند ، وهي أجل مدن هذه الكورة ، وسلطا ا يقوم بنفسه ، وهي في وسط الجبال ، يقع ا ثلج كثير ، ومزارعهم على الأمطار ، و ا قنطرة من عجائب الدنيا . انظر معجم البلدان : (٢٨٨/١) ، ومعجم ما استعجم : (١/ ٢١٤) ، والطبقات السنية : (٤/ ١٥٥) .

[١] انظر الفوائد البهية : ص (١٠٦ ـ ١٠٧) .

[٢] انظر الفوائد البهية : ص (١١٥) .

[٣] انظر مقدمة البحر الرائق : (١/ ٩) ، وقد طبع كتاب تبيين الحقائق شرح ك الدقائق ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣١٥هـ .

٢ ـ شرح معين الدين محمد الهروي ، المعروف بمنلا أو ملا مسكين[٤]، المتوفى بعد سنة ٨١١هـ ـ على كنز الدقائق ، وهو شرح مختصر للكنز أيضاً[٥] .

٣ ـ رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، لمصنفه الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، وهو شرح مختصر للكنز [١] .

٤ ـ مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق ، لمصنفه أبي القاسم إبراهيم بن محمد القاري السمرقندي ، المتوفى سنة ٩٠٧هـ ، وهو شرح مختصر للكنز أيضاً[٢] .

٥ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمصنفه العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، وقد وصل فيه مؤلفه إلى آخر كتاب الدعوى ، كذا ذكره بعض المؤلفين في تصانيفه ، ولكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه وصل فيه إلى باب الإجارة ، وقد أكمله العلامة الطوري محمد بن حسين الحنفي[٣] ، المتوفى سنة ١١٨٣ هـ ، وسماه تكملة البحر الرائق ،

---

[٤] محمد بن عبد الله الهروي ، معين الدين ، المعروف بمنلا أو ملا مسكين ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل هراة ، سكن سمرقند ، ولما صنف كتابه شرح كنز الدقائق ، وفرغ من تأليفه سنة ٨١١هـ ، وله بحر الدرر في التفسير ، وروضة الجنة في تاريخ هراة . انظر الأعلام : (٥/ ٢٣٧) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٥١٥) ، وهدية العارفين : (٢/ ٢٤٢) .

[٥] وقد طبع هذا الشرح على نفقة السيد محمود توفيق الكتبي بميدان الأزهر والسكة الجديدة بمصر ، سنة (١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م) ، وقد وضع العلامة السيد محمد أبو السعود المصري ، الحنفي ، حاشية على هذا الشرح ، وسماها بفتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين ، وقد طبعت هذه الحاشية مع الشرح أيضاً سنة ١٤٠٣ بكراتشي بباكستان .

[١] وهو كتاب مطبوع من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

[٢] وقد طبع هذا الشرح بكراتشي ، بباكستان ، سنة ١٤٠١هـ .

[٣] محمد بن حسين بن علي الطوري ، الحنفي ، القادري ، فقيه ، حنفي ، توفي بعد سنة ١١٣٨هـ ، وله تكملة البحر الرائق شرح الكنز لابن نجيم ، والفواكه الطورية في الحوادث المصرية . انظر الأعلام : (٦/ ١٠٣) ، وإيضاح المكنون : (٢/ ٢٠٢) ، وهدية العارفين : (٢/ ٣١٨) ، ومعجم المؤلفين : (٣/ ٢٥٥) .

ويعتبر هذا الشرح عمدة شروح الكـ [٤] ، يقـول ابـن عابـدين عنـه : (وصـار كتابـه ـ أي زين الدين ابن نجيم ـ عمدة الحنفية ومرجعهم)[٥] .

٦ـ النهر الفائق شرح كـ الدقائق ، لمصنفه الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم ، المتـوفى سنة ١٠٠٥هـ ، وقد وصل فيه مؤلفه إلى فصل الحبس من كتاب القضاء ، ثم حبس عن إتمامـه ، ولا يزال مخطوطاً ، وسوف يرى النور قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث يقوم مجموعة من طلاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة بتحقيقه ، وأنا واحد منهم .

٧ـ توفيق الرحمن شرح كـ دقائق البيان ، لمصنفه الشيخ مصطفى بن محمد بن يونس الطائي[١] ، نزيل مصر ، المتوفى سنة ١١٩٢هـ ، وهو شرح كبير للكـ ، وقد اختصره مؤلفـه في كتـاب ، وسماه مختصر توفيق الرحمن[٢] .

٨ ـ كشف الحقائق شرح كـ الدقائق، لمصنفه الشيخ عبد الحكيم الأفغاني[٣] ، نزيل دمشق الشام ، المتوفى سنة ١٣٢٦هـ وهو شرح مختصر للكـ [٤] . هذا آخر ما وقفت عليه من شـروح كـ الدقائق المطبوعة ، وهناك شروح أخرى له ، كثيرة ، ومختصرة ، ولا تزال مخطوطة[٥] . ومما يـدل

---

[٤] وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م بدار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، وانظر كشف الظنون : (٢/ ١٥١٥) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠ ـ ١١) ، والكواكب السائرة : (٣/ ١٥٤) وإيضاح المكنون : (٢/ ٢٠٢) وغيرها .

[٥] انظر رد المحتار : (١/ ٩٤) .

[١] مصطفى بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي ، (١١٣٨ ـ١١٩٢ هـ) ، فقيه حنفي ، من أهل مصر ، ومن تصانيفه : توفيق الرحمن في شرح كـ الدقائق للنسفي ، وحاشية على شرح الأشموني ، ومختصر توفيق الرحمن ، وغيرها . انظر الأعلام : (٧/ ٢٤١) ، وإيضاح المكنون : (٢/ ٣٨٥) ، وهدية العارفين : (٤٥٣/٢) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٣٠) .

[٢] وقد طبع الطبعة الأولى منه عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، بدار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وهو مطبوع أيضاً امش كتـاب رمـز الحقائق للعيني .

[٣] عبد الحكيم الأفغاني ، القندهاري ، (١٢٥١ ـ ١٣٢٦هـ) ، فقيه ، حنفي ، ورع ، من الزهاد ، سكن دمشق ، وتوفي ـا ، وكـان يأكل من عمله ، ولا يقبل من أحد شيئاً ، وعرف الناس فضله ، فأقبلوا على تلقي الفقه والحديث عنه ، وله شروح وحواش تدل على علـم وتحقيق ، منها كشف الحقائق ، شرح به كـ الدقائق ،وشرح الشاطبية ، وحاشية على شرح البخاري ، وغيرها . انظر الأعلام : (٣/ ٢٨٣) ، ومعجم المؤلفين : (٢/ ٥٩) .

[٤] وقد طبع الطبعة الأولى منه عام ١٣١٨هـ بالمطبعة الأوبية بسوق الخضار القديم بمصر .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٨٨ ، ١٢٣ ، ٢٦٧ ، ٣٩٩ ، ٢/ ٦٢ ، ١٠٥ ، ٤٤٤) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠ ، ١٥، ١٦ ، ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٤٦) .

على أهمية متن كنز الدقائق ، ما قام به علماء الحنفية من نظمه في أبيات شعرية ، فقد نظمه العلامة أحمد بن علي الهمداني ، الشهير بابن الفصيح[6] ، المتوفى سنة ٧٥٥هـ ، وسماه مستحسن الطرائق ، وذلك لكي يسهل على طلاب العلم من حفظه ، وقد شرح هذا النظم الشيخ علي بن غانم المقدسي[1] ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، وسماه أوضح رمز على نظم الكنز ، وشرحه أيضاً الشيخ قوام الدين أبو الفتوح مسعود الكرماني[2] ، المتوفى بمصر سنة ٧٤٨هـ [3].

المطلب الرابع : التحقق من اسم كتاب النهر الفائق ونسبته إلى مؤلفه .

اتفق جميع أصحاب التراجم والمصادر على صحة اسم الكتاب " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " ، وأنه من تأليف الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى[4] . يقول حاجي خليفة في كشف الظنون : (ومن شروح الكنز ، النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، لمولانا سراج الدين عمر ابن نجيم)[5] . ويقول صاحب التعليقات السنية : (ومن تلامذته ـ : أي الشيخ زين الدين

---

[6] أحمد بن علي بن أحمد ، فخر الدين ، أبو طالب الهمداني ، المعروف بابن الفصيح ، (٦٨٠ ـ ٧٥٥ هـ) ، كان إماماً ، علامة ، جامعاً للعلوم العقلية والنقلية ، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه ، وكان مدرساً بمشهد أبي حنيفة ، وله تصانيف كثيرة : منها نظم الكنز في الفقه ، ونظم السراجية في الفرائض ، ونظم المنار في أصول الفقه ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٤٣ ـ ٤٤) ، والفوائد البهية : ص (٢٦) ، والجواهر المضية : (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، والطبقات السنية : (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨) ، والأعلام : (١/ ١٧٥) .

[1] هو علي بن محمد بن علي ، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي ﷺ ، الشهير بابن غانم المقدسي ، نور الدين ،(٩٢٠ ـ ١٠٠٤هـ) ، رأس الحنفية في عصره ، وإمام أئمة الدهر على الإطلاق ، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته ، وبراعته ، وتفوقه في كل فن من الفنون ، مع الولاية ، والورع ، والزهد ، وله تصانيف كثيرة : منها الرمز في شرح نظم الكنز ، بغية المرتاد في تصحيح الضاد ، وحاشية على القاموس ، وغيرها . انظر خلاصة الأثر : (٣/ ١٨٠ ـ ١٨٥) ، والبدر الطالع : (١/ ٤٩١) ، والأعلام : (٥/ ١٢) .

[2] هو مسعود بن إبراهيم بن محمد بن سهل الكرماني ، أبو الفتوح ، الملقب قوام الدين ، (٦٦٤ ـ ٧٤٨ هـ) ، أديب ، من فقهاء الحنفية ، تعلم في بلاده ، ومهر في الفقه ، والأصول ، والعربية ، له النظم الرائق ، والعبارة الفصيحة ، سكن دمشق ، ثم القاهرة وبها توفي ، ومن تصانيفه : شرح الكنز في الفقه ، وحاشية على المغني للخبازي في أصول الفقه ، وغيرها . انظر النجوم الزاهرة : (١٠/ ١٨٣) ، وشذرات الذهب : (٦/ ١٥٧) ، والدرر الكامنة : (٤/ ٣٥١) ، والأعلام : (٧/ ٢٢٠) ، والجواهر المضية : (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

[3] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٥١٦) .

[4] انظر خلاصة الأثر : (٣/ ٢٠٦) ، والتعليقات السنية : ص (١٣٥) ، والأعلام : (٥/ ٣٩) ، ومعجم المؤلفين : (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٥١٦) ، وهدية العارفين : (١/ ٧٩٦) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٤٦) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٢٦٧) ، وغيرها .

[5] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٥١٦) .

ابن نجيم ـ أخوه الشيخ عمر بن إبراهيم صاحب النهر الفائق بشرح الك)[٦] . ويقول الـشيخ عمر ابن نجيم ، نفسه في مقدمة كتابه النهر الفائق : (وسميته النهر الفائق بشرح ك الدقائق)[٧] . ويدل على ذلك ، ويؤكده ، أن جميع نسخ المخطوط ، التي وقفت عليها ، والتي تبلغ سبع نسخ ، وهي لدي جميعها ، قد نص كاتبوها في بدايتها على اسم الكتاب كاملاً دون لبس ، وبخط واضح ، وعلى نسبته لمؤلفه الشيخ عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى ، وكذلك صرح كل من نقل عنه ، مـن جاء بعده ، من علماء الحنفية المتأخرين باسم الكتاب ، وبنسبته لمصنفه الشيخ عمر ابن نجيم رحمـه الله تعالى ، يقول ابن عابدين في كتابه منحة الخالق : (... ضاماً إلى ذلك بعض أبحاث ، أوردهـا في النهر الفائق ، الفاضل ، المحقق ، الشيخ عمر على أخيه ...)[١] . ويقول أيـضاً في كتابـه رد المحتار على الدر المختار : (" والنهر " أي وكصاحب النهر ، وهو العلامة الشيخ عمر سراج الدين الشهير بابن نجيم)[٢] .

المطلب الخامس : منهج المؤلف في كتابه النهر الفائق .

إن المتأمل في مقدمة كتاب النهر الفائق ، للشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجـيم رحمـه الله تعالى ، يجد أ ا مختصرة ، وموجزة ، وأنه لم يوضح فيها كثيراً من منهجه الذي سار عليه ، خلافـاً لما كان يعمله أغلب العلماء في مقدمات مصنفا م في شتى العصور والأزمان ، غير أنه اكتفى ببيان غرضه وموضوعه ، ولكنها تشعر في نفس الوقت ، بأن المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجـيم رحمه الله تعالى سوف يتبع في منهجه مصطلحات[٣]أئمة علماء الحنفية في مذهبهم ، ولا سيما وأنه حنفي المذهب ، لهذا كان من الملائم هنا قبل البداية في الحديث عن منهج المؤلف في كتابه ، ذكـر

---

[٦] انظر التعليقات السنية : ص (١٣٥) .

[٧] انظر مقدمة كتاب النهر الفائق : خ اللوحة (١/ أ) .

[١] انظر منحة الخالق : (١/ ١٠) .

[٢] انظر رد المحتار : (١/ ١٠٢) .

[٣] الاصطلاح والمصطلح : الاصطلاح : عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول ، والمصطلح : هو لفظ معين بين قوم معينين . انظر كتاب التعريفات : ص (٢٨) .

أهم اصطلاحاتهم المذهبية التي سار عليها ، والتي تبين للقارئ الكريم المراد منها ، وتساعده على الفهم للنص ، وتحدد له معالم المعرفة ، **وهذه المصطلحات الحنفية على النحو التالي : ـ**

١ ـ **ظاهر الرواية :** وهذا المصطلح يعبر به المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق كثيراً ، كغيره من علماء الحنفية ، بقوله : "وهو ظاهر الرواية "[٤]وظاهر الرواية : هي ما تعرف بمسائل الأصول ، مسائل رويت عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ، ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ، أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم . يقول الدكتور محمد بن إبراهيم في كتابه المذهب عند الحنفية : (وهذه المسائل تأتي في الدرجة الأولى ، تقدماً ، واعتباراً واعتماداً ، فإن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً ، وعلى العالم أن يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه ، وإن كان مجتهداً متقناً ، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم ، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ، وهذه الدرجة من الاعتماد ، لا شك أنها راجعة إلى الثقة التي نالتها الكتب التي روت هذه المسائل ، وهي كتب كلها قام بجمع مسائلها ، وتأليفها الإمام محمد بن الحسن ، فأكثر علماء الحنفية على أن المراد بظاهر الرواية وبالأصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية ، وهو ظاهر المذهب ، وهو موافق لرواية الأصول : هو الكتب الستة المشهورة للإمام محمد ، الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والمبسوط ، والزيادات ، وإنما سميت بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه)[١]. والمذهب من ظاهر الرواية ، هو المتفق عليه ، وإن لم يصرح العلماء بتصحيحه واعتماده ، ولكن المشايخ إذا رجحوا قولاً غير ظاهر الرواية ،

---

[٤] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٦٠، ١٩٣، ٢٢١، ٢٨٤، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٧، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢١، ٤٢٧) .

[١] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٦٩ ـ ٧٠) ، ورد المحتار : (١/ ١٦٦) ، ورسم المفتي : ص (١٦) ، والطبقات السنية : (١/ ٣٤) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢) .

فالمذهب هو مارجحه المشايخ[٢] . وإذا اختلفت الأقوال المروية في ظاهر الرواية ، فـإن صـحح المشايخ أحد القولين ، فإن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي بين الروايتين وإلا لزم أن يفتي بالصحيح فقط . وإن كان التصحيح لكلا القولين ، فإن كان بصيغة أفعل التفضيل يفتى بالأصح ، وقيل بالصحيح ، وإلا خير المفتي[٣]، وإن لم يصحح المشايخ أحد القولين أو الأقوال ، فإذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين قدم قولهما ، وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه ، فإن انفرد كـل منـهما بجواب أيضاً ، بأن لم يتفقا على شيء واحد ، فالظاهر يترجح قول الإمام أيضاً ، وأما إذا خالفـاه واتفقا على جواب ، حتى صار هو في جانب وهما في جانب ، فالأصح التفصيل بين المجتهد وغيره ، فالمجتهد : وهو من كان أهلاً للنظر في الدليل ، ويتبع من الأقوال ما كان أقـوى دلـيلاً ، يختـار الأرجح بناء على قوة الدليل ، وغير المجتهد يرجح في حقه قول الإمام[١] .

٢ـ **غير ظاهر الرواية :** وقد ذكر المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعـالى هـذا المصطلح في كتابه[٢]، وهي مسائل النوادر ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لا في الكتب المذكورة ـ أي كتب محمد بن الحسن الستة ـ بل إما في كتب أخرى ، تنسب إلى محمد كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات ، والرقيات ، وتسمى مسائل غير ظاهر الرواية ، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى ، وإما أن تكون هذه المسائل ، قد رويت لغير محمد بن الحسن ، كالمجرد للحسن بن زياد ، والأمالي لأبي يوسف ، ومنها الروايات المفردة المتفرقة : كرواية ابن سماعة ، والمعلى بن منصور[٣] وغيرهما في

---

[٢] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٦) ، ورسم المفتي : ص (١٦، ٢٦، ٢٨ ـ ٢٩) ، ومعين الحكام : ص (٢٧) ، ورد المحتار : (١/ ١٧٣) ، والفتاوى الهندية : (٣/ ٣١٢) .

[٣] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٧) ، ورد المحتار : (١/ ١٧٦) .

[١] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٧) ، ورسم المفـتي : ص (٢٦ ـ ٢٧) ، ورد المحتـار : (١/ ١٧١) ، والفتـاوى البزازيـة : (٥/ ١٣٤) ، والفتاوى الهندية : (٣/ ٣١٠) .

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٤٢١) .

[٣] المعلى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، أصله من الري ، وسكن بغداد ، من رجال الحديث المصنفين فيه ، ثقة ، نبيل ، ورع ، من كبـار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة ، حدث عنهما ، وعن غيرهما ، وأخذ عنه كثيرون ، وطلب للقضاء غير مرة فأبى ، توفي سنة ٢١١هـ ببغداد ، ومن تصانيفه : النوادر ، والأمالي ، وكلاهما في الفقه . انظر الأعلام : (٧/ ٢٧١) ، والجـواهر المـضية : (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) ، وسير أعلام النبلاء : (١٠/ ٣٦٨) ، وهدية العارفين : (٢/ ٤٦٦) .

مسائل معينة[٤] ، ويتعين الأخذ بما جاء في غير ظاهر الرواية ، إذا كانت توافق أصول أصحابنا في المذهب ، ولم تكن المسألة مروية في ظاهر الرواية ، وإنما ذكرت في كتب غير ظاهر الرواية[٥] .

٣ ـ **الفتاوى :** وقد ذكر المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى هذا المصطلح في كتابه ، بقوله : وفي "مآل الفتاوى" ، "قال في الفتاوى السراجية" ،"ولا يعارضه ما في فتاوى قارئ الهداية" ، "وفي التتارخانية"، "وكذا في الظهيرية" ، "وفي الولوالجية" ، ونحوها[٦]، وتسمى بالواقعات أيضاً ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا ، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد[١] ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم[٢] .

٤ ـ **إذا** لم **يوجد** في **المسألة رواية عن** أبي **حنيفة** ، فحينئذ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ، ثم بظاهر قول محمد ، ثم بظاهر قول زفر والحسن ، فقولهما في مرتبة واحدة ، وغيرهم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب ، والظاهر أن هذا في حق غير المجتهد ، أما المفتي المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله[٣] . وأما إذا لم يوجد في الحادثة رأي للإمام وأصحابه ، ولكن تكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً ، فإنه يؤخذ به ، فإن اختلفوا ، يؤخذ بقول الأكثرين ، ثم الأكثرين ، مما اعتمد عليه الكبار المعروفون ، كأبي حفص ، وأبي جعفر ، وأبي الليث ، والطحاوي ، وغيرهم ممن يعتمد عليهم[٤] . وأما إذا لم يكن هناك جواب منصوص عليه ، فإن كان المفتي مجتهداً ، أعمل

---

(٤) انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٠) ، ورد المحتار : (١٦٩/١) ، ورسم المفتي : ص (١٧) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٢٨٢) ، والطبقات السنية : (١/ ٣٥) .

(٥) انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٧) ، وفتاوى قاضخان : (١/ ٣) ، ورسم المفتي ص : (٣٣) ، ورد المحتار : (١/ ١٧٢) .

(٦) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٢، ١٦٣، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٦١، ٣٦٣) .

(١) كأنهم حددوا انتهاء عصر الاجتهاد بالنصف الأول في القرن الرابع : أي في سنة (٣٥٠هـ) . انظر المدخل لدراسة الشريعة : ص (١٤١ ـ ١٤٥) ، أدوار الفقه ، الدور الرابع .

(٢) انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٠) ، ورد المحتار : (١٦٩/١) ، ورسم المفتي : ص (١٧) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٢٨٢) ، والطبقات السنية : (١/ ٣٥) .

(٣) انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٧) ، ورسم المفتي : ص (٢٦ ، ٣٣) .

(٤) انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٨) ، ورد المحتار : (١/ ١٧٢) .

اجتهاده ، وتأمل ، ونظر ، وتدبر في القضية ليجد المخرج الصحيح ، ويجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ، ويشاور أهل الفقه فيه ، وأما إذا لم يكن المفتي مجتهداً ، بل كان مقلداً ، فعليه الأخذ بقول أفقه الناس عنده ، ويضيف الجواب إليه[5] .

٥ ـ **الإيماء :** وقد عبر المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى به كثيراً ، في نحو أربعة عشر موضعاً من كتابه ، بقوله : "وفيه إيماء"[6]، والإيماء في اللغة مصدر أومأ أومأ أي أشار[7] . ويستخدم المؤلف هذا المصطلح عند توضيحه لكلام المتن ، أو بعد نقله لكلام عالم من علماء المذهب ، لكي يستنبط منهما أحكاماً وفوائد لم يصرح بها مصنفها ، إلا أنها تعرف من سياق كلامه .

٦ ـ **"إجماعاً ، اتفاقاً ، ولا خلاف ، بلا خلاف ، وأجمعوا ، وبالإجماع ، وللإجماع ، وعليه الإجماع ، وكالإجماع عليه ، والاتفاق" ونحو ذلك** ، أكثر من ذكرها المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه ، في نحو خمسين موضعاً[1] ، مما يشعر بالإجماع ، وقد حصل لدي لبس في بداية الأمر ، في أن المراد بالإجماع هنا ، الإجماع عند الأئمة الأربعة ، وبعد التتبع والدراسة ، اتضح لي أن هناك إجماعاً خاصاً عند علماء المذهب الحنفي ، غير إجماع المذاهب الأربعة ، وإن كان قد وافق بعضها ، والمصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله في كتابه النهر الفائق عندما يشير إلى إجماعات المذهب يذكرها بدون تقييد ، مما يوهم باللبس والخلط ، وهذا نوع من الاصطلاح قد اختص به المؤلف نفسه في كتابه ، وكان الأولى به أن يقيد إجماعات علماء المذهب الحنفي ، بقوله عندنا أو في المذهب ، رفعاً للبس ، ومنعاً من الوقوع في الإشكال ، كما هو منهج سائر علماء المذهب ، حيث يذكرون ذلك في مصنفاتهم ، فيقيدونها بما يحتاج إلى تقييد منها .

---

[5] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٨) ، ورد المحتار : (١/ ١٧٢) ، ورسم المفتي : ص (٣٣) ، والفتاوى الهندية : (٣/ ٣١٢) .

[6] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٢، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤) .

[7] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٣٧٣) ، ولسان العرب : (١٥/ ٤١٥) ، والمصباح المنير : ص (٢٥٨) .

[1] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٣١، ١٥٦، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٩٦، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١٢، ٤٢٠) .

٧ ـ **علامات الفتوى والترجيح :** يقول الدكتور محمد بن إبراهيم في كتابه المذهب عند الحنفية : (اصطلح علماء الحنفية على علامات للفتوى والترجيح في كتبهم ، يميزون ا القول المعتمـد مـن غيره ، والراجح من ضده ، وأهمية هذه العلامات الاصطلاحية ، تبدو واضحة حـين البحـث في كتب الشروح والفتاوى المستفيضة ، والتي تتعرض للأقوال والروايات المختلفة المتعارضة عن أئمـة المذهب ومشايخه بالمقارنة والتفضيل ، ثم تعرض للترجيح مبينة درجات هذه الأقوال من القبـول أو الرفض . أما العلامات للإفتاء فقوله : وعليه الفتوى ، وبه يفتى ، وبه نأخذ ، وعليـه الاعتمـاد ، وعليه عمل اليوم ، وعليه عمل الأمة ، وهو الصحيح ، وهو الأصح ، وهو الأظهر ، وهو المختـار في زماننا ، وفتوى مشايخنا ، وهو الأشبه ، وهو الأوجه ، وبه جرى العرف ، وهو المتعارف ، وبه أخذ علماؤنا . هذه أكثر الألفاظ والتعبيرات استعمالاً للدلالة على المختار من الآراء في المـذهب ، والناظر في هذه التعبيرات يجد بعض التفاضل في مدلولا ا مما يحتم القول : بأن بعض هذه الألفـاظ آكد من بعض . فلفظ الفتوى ، آكد من لفظ الصحيح ، والأصح ، والأشبه وغيرها . ولفظ بـه يفتى ، آكد من لفظ الفتوى عليه ، والأصح ، آكد من الصحيح ، والأحوط ، آكد من الاحتياط . ولا شك أن الإشارة ذه الاصطلاحات وأمثالها ، تسهل للقارئ الباحث معرفة الرأي الراجح من غيره ، إلا أن التساؤل يظهر واضحاً ، فيما إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح ، أو بتعبير آخر : إذا كان هناك قولان مصححان ، فبأي التصحيحين يأخذ ؟ يعرض ابن عابدين الجواب على هذا التساؤل عرضاً جميلاً ، فيقول رحمه الله : وحاصل هذا كله ، أنه إذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد ، كأن ذكر في كل واحدة منهما ، هو الصحيح ، أو الأصح ، أو به يفتى ، تخير المفتي . وإذا اختلف اللفظ : فإن كان أحدهما لفظ الفتوى ، فهو أولى ؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح ، وليس كل صحيح يفتى به ، لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به ، لكون غـيره أوفـق لـتغير الزمـان والضرورة ونحو ذلك . فما فيه لفظ الفتوى ، يتضمن شيئين : أحدهما الإذن بالفتوى به ، والآخر صحته ، لأن الإفتاء به تصحيح له ، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح ، أو الأصح مثلاً . وإن كان لفظ الفتوى في كل منهما : فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل : وبه يفتى ، أو عليه الفتوى ، فهو الأولى ، ومثله : بل أولى ، لفظ عليه عمل الأئمة ، لأنه يفيد الإجماع . وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد

منهما ، فإن كان أحدهما بلفظ الأصح ، والآخر بلفظ الصحيح ، ففيه خلاف : فالمشهور عند الجمهور أن الأصح ، آكد من الصحيح ، فعليه ترجح الرواية التي قيل عنها إنها أصح . ويرى بعض العلماء : أن الأخذ بما وسم بلفظ الصحيح ، أولى من الأخذ بما حكم عليه بأنه أصح ، لأن الصحيح مقابله الفاسد ، والأصح مقابله الصحيح ، فقد وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح ، وأما من قال الصحيح ، فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد ، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح ، أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد . ويمضي ابن عابدين في تبيان هذا الموقف من هذا الاصطلاح ، فيقول : لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين ، أما لو كانا في كتاب واحد ، من إمام واحد ، فلا يتأتى الخلاف في تقديم الأصح على الصحيح ، لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتأتى بعد التصريح بأن مقابله أصح ، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد . وكذا لو ذكر تصحيحين من إمامين ، ثم قال : إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول مثلاً ، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه أصح . وإن كان كل منهما بلفظ الأصح ، أو الصحيح ، فلا شبهة في أنه يتخير بينهما ، إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة . أما لو كان أحدهما أعلم ، فإنه يختار تصحيحه ، كما لو كان أحدهما في الخانية ، والآخر في البزازية مثلاً ، فإن تصحيح قاضيخان أقوى ، وكذا يتخير إذا صرح بتصحيح أحدهما فقط بلفظ : الأصح ، والأحوط ، أو الأولى ، أو الرفق ، وسكت عن تصحيح الأخرى ، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى . لكن الأولى الأخذ بما صرح بأنها الأصح ، لزيادة صحتها ، وكذا لو صرح في أحدهما بالأصح ، وفي الأخرى بالصحيح ، فإن الأولى الأخذ بالأصح . ثم ذكر ابن عابدين بعد ذلك ، قواعد الترجيح التي ينبغي على المفتي ـ في رأيه ـ اتباعها حيث أعطى له الخيار في الاختيار بين قولين صحيحين أو أكثر ، فقال : إذا كان في المسألة قولان مصححان ، فالمفتي بالخيار ، ليس على إطلاقه ، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده . ثم يستطرد بذكر المرجحات ، وإليك موجزها :

١ ـ إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح ، والآخر بلفظ الأصح ، فالمشهور ترجيح الأصح .

٢ ـ إذا كان أحد القولين بلفظ الفتوى ، والآخر بغيره ، قدم ما عقب بلفظ الفتوى .

٣ ـ إذا كان أحد القولين المصححين في المتون ، والآخر في غيرها ، فيقدم ما في المتون .
٤ ـ إذا كان أحد القولين ، هو قول الإمام الأعظم ، والآخر قول بعض أصحابه ، فيقـدم قـول الإمام .
٥ ـ إذا كان أحدهما ظاهر الرواية ، يقدم على الآخر .
٦ ـ إذا كان أحد القولين ، قال به جل المشايخ العظام ، فيقدم على غيره .
٧ ـ إذا كان أحدهما الاستحسان ، والآخر القياس ، قدم الاستحسان إلا في مسائل .
٨ ـ إذا كان أحدهما أنفع للوقف ، فيقدم على الآخر .
٩ ـ إذا كان أحدهما أوفق لأهل الزمان ، فإن ما كان أوفق لعرفهم ، أو أسهل عليهم ، فهـو أولى بالاعتماد .
١٠ ـ إذا كان دليل أحدهما أوضح ، وأظهر . ثم يعقب على ذكر هذه المرجحات ، بقوله : وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين ، فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات)[١] .

٨ ـ الألفاظ المصطلح عليها التي تعبر عن أئمة علماء المذهب الحنفي :

اصطلح علماء الحنفية على جملة من الألفاظ ، التي تعبر عن أئمة علماء المذهب ، ومنـهم مؤلفنـا الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وهي على النحو التالي : ـ

١ ـ **الإمام :** ويراد به ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي ، مؤسس المذهب الحنفي ، ويقال : له أيضاً الأول ، وعنده ، وله [٢].

٢ ـ **الثاني :** ويراد به ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، القاضي ، صـاحب أبي حنيفة ، والمقدم من أصحابه ، وهو الإمام الثاني في المذهب[٣] .

٣ ـ **الثالث :** ويراد به ، محمد بن الحسن الشيباني ، وهو الإمام الثالث في المذهب .

---

[١] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٨ ـ ٩٠ ، ١٢٧ ـ ١٢٨) ، ورسم المفتي : ص (٣٨ ـ ٤٠) ، ورد المحتـار : (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) ، والدر المختار : (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) .

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٦،١٥٢،١٨٦،١٩٣،٢٠١،٢٠٦،٢٠٧،٢١٧ ، ٢١٩،٢٣٤،٣٧٨،٤١٦،٤١٧،٤٢٧).

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٧٢، ١٨١، ١٩١، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٨، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٢٧) .

٤ ـ **لفظ التثنية** ، كقول المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى "عندهما ، وخلافاً لهما ، فيفتى بقولهما ، وهذا قولهما ، ولهما ، وقالا ، وبقولهما نأخذ" ، ونحو ذلك : فالمراد بـه ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، مالم يتبين من السياق خلاف ذلك [٤].

٥ ـ **الثلاثة** ، كقول المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى "عند علمائنا الثلاثة" ، أو "عن أصحابنا الثلاثة" ، أو "به قالت الأئمة الثلاثة" : فالمراد به ، الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني[١] .

٦ ـ **الشيخان :** ويراد بهما عند الإطلاق ، الإمام أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف القاضي .

٧ ـ **الطرفان :** ويراد بهما عند الإطلاق ، الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني .

٨ ـ **الصاحبان :** ويراد بهما عند الإطلاق ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني.[٢]

٩ ـ **الأئمة الأربعة :** ويراد بهم عند الإطلاق ، الإمام أبو حنيفة ، والإمـام مالـك[٣] ، والإمـام الشافعي ، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى[٤] .

١٠ ـ **المشايخ :** ويراد بهم ، كبار علماء المذهب الذين لم يعاصروا الإمام أبي حنيفة ، وعلى أيديهم بدأ تحديد مفهوم المذهب[٥].

---

[٤] انظر على سبيل المثال من هـذا البحـث : ص (١٥٢، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٤٦، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٨، ٤٠١، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧) . وانظر ملتقى الأبحر : (١/ ٢) .

[١] انظر من هذا البحث : ص (٢٣٦، ٣١٩ ، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢١) . وانظر رد المحتار : (٧٣٥/٦) .

[٢] انظر الفوائد البهية : ص (٢٤٨) .

[٣] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الحميري ، أبو عبد الله ، (٩٣ ـ ١٧٩هـ) ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهـل السنة والجماعة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وله تصانيف كثيرة : منـها الموطأ ، ورسالة في الوعظ ، وتفسير غريب القرآن ، وغيرها . انظر الأعلام : (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) ، والديباج المذهب : ص (١٧ ـ ٣٠) ، وسير أعلام النبلاء : (٨/ ٤٨) ، وشذرات الذهب : (١/ ٢٨٩) .

[٤] انظر الفوائد البهية : ص (٢٤٨) .

١١ ـ **المتقدمون :** ويراد م ، أئمة علماء المذهب ابتداءً من الإمام أبي حنيفة ، إلى ايـة شمـس الأئمة الحلواني ، عبد العزيز بن أحمد البخاري[٦] ، المتـوفى سـنة ٤٤٨ ، وقيـل ٤٤٩ ، وقيـل ٤٥٦هـ[٧] .

١٢ ـ **المتأخرون :** ويراد م ، كل من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني ، كما يطلق لفظ المحققـين ، ويراد م ، جماعة من العلماء المتأخرين[١] .

١٣ ـ **قالوا :** ويراد به ، اللفظ المستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ[٢] .

١٤ ـ **المصنف :** ويقصد به ، أبو البركات ، حافظ الدين النسفي ، صاحب متن ك الـدقائق ، ويطلق على المتن المختصر ، فقد عبر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى عن المتن ، بلفظ المختصر في الجزء الذي أقوم بتحقيقه من كتابه مرة واحدة[٣] .

١٥ ـ **الشارح :** ويراد به ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، صاحب تبيين الحقائق بشرح ك الدقائق[٤] .

١٦ ـ **الشرح :** ويقصد به ، كتاب تبيين الحقائق للزيلعي[٥] .

١٧ ـ **المحقق :** ويراد به ، الكمال ابن الهمام[٦] ، صاحب شرح فتح القدير .

---

[٥] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧١) ، ومقدمة الرعاية : (١/ ١٥ ـ ١٦) ، ورد المحتار : (٧٣٥/٦) . وانظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٧٢،٢٠٤،٢٠٥،٢٥١،٢٥٢،٢٦٦،٣٦١،٣٦٨،٣٨٤،٣٨٥،٤٠٣،٤١٦،٤٣٢،٤٣٤) .

[٦] عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني ، البخاري ، أبو محمد ، الملقب بشمس الأئمة ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وشـيخ عالم بأنواع العلوم ، نسبته إلى عمل الحلواء ، توفي سنة ٤٤٨ ، وقيل ٤٤٩ ، وقيل ٤٥٦هـ ببخارى ، وله تصانيف كثيرة : منها المبسوط ، والنوادر ، والفتاوى ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٢٨ ـ ١٢٩) ، والفوائد البهيـة : ص (٩٥ ـ ٩٦) ، والجـواهر المـضية : (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠) ، والطبقات السنية : (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) ، والأعلام : (٤/ ١٣) .

[٧] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٥٧) ، والفوائد البهية : ص (٢٤١) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٢٢٤) .

[١] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٥٧) ، والفوائد البهية : ص (٢٤١) .

[٢] انظر الفوائد البهية : ص (٢٤٢) . وانظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٦٥، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣) .

[٣] انظر من هذا البحث : ص (١٣٧،١٣٩،١٦٣،٢٠٦،٢١٣ ، ٢٤٠،٢٤٦،٢٤٧،٢٨٠،٢٨٤،٢٩٠،٣١٥،٣٣٥،٣٨٠،٤٢٤) .

[٤] انظر الفوائد البهية : ص (١١٥) . وانظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢١٥،٢٣٣،٢٣٩،٢٥٧،٢٩٣،٢٩٩،٣٠٠،٣٠٦) .

[٥] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٤٥،٢٨٣،٣٠٦،٣٣٥،٣٥٦،٣٥٧،٤٠٣،٤٢٢،٤٢٨) .

[٦] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، السكندري ، السيواسي ، (٧٨٨ ـ ٨٦١ هـ) ، كان إماماً ، نظاراً ، فارساً في البحث ، فروعياً ، أصولياً ، محدثاً ، مفسراً ، حافظاً ، نحوياً ، كلامياً ، منطقياً ، جدلياً ، وكان شيخ الشيوخ بمصر ، وكان

١٨ ـ **شيخ الإسلام :** لقب جماعة من العلماء ، وعند الإطلاق يراد به ، بكر المعروف بخواهر زاده . يقول ابن عابدين في رد المحتار : (شيخ الإسلام ، حيث أطلقوه ، ينصرف إلى بكر ، المشهور ، بخواهر زاده)[٧] .

١٩ ـ **شمس الأئمة :** لقب جماعة من العلماء والفقهاء ، وعند الإطلاق في كتب أصحاب المذهب ، يراد به ، شمس الأئمة السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، صاحب المبسوط ، وفيما عداه ، يطلق مقيداً مع الاسم ، أو النسبة ، أو ما كشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة الكردري وغيرهما[١] .

٢٠ ـ **صدر الشريعة :** اشتهر به اثنان يوصف أحدهما بصدر الشريعة الأكبر ، وصدر الشريعة الأول ، وهو أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي[٢] ، وهو والد تاج الشريعة ، وثانيهما يوصف بصدر الشريعة الأصغر ، وصدر الشريعة الثاني ، وهو شارح الوقاية ، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر[٣] .

٢١ ـ **الشهيد :** اشتهر به جماعة من العلماء ، قتلوا ، فقيل لكل واحد منهم شهيد ، منهم الحاكم الوزير ، أبو الفضل محمد بن محمد المروزي ، صاحب الكافي ، والصدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه[٤] وغيرهما ، وغالب ما يذكره المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه

معظماً عند الملوك وأرباب الدولة ، وله تصانيف كثيرة : منها شرح فتح القدير في الفقه ، والتحرير في أصول الفقه ، وزاد الفقير ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (١٨٠ ـ ١٨١) ، والأعلام : (٦/ ٢٥٥) والضوء اللامع : (٨/ ١٢٧ ـ ١٣٢) ، وشذرات الذهب : (٧/ ٢٨٩)

[٧] انظر رد المحتار : (٥/ ٢٢٨) ، والجواهر المضية : (٤/ ٤٠٣) .

[١] انظر الفوائد البهية : ص (٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، والجواهر المضية : (٤/ ٤٠٢) . وانظر من هذا البحث : ص (٢٣٠) .

[٢] أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد ، صدر الشريعة الأكبر ، شمس الدين المحبوبي ، من ذرية عبادة بن الصامت ﷺ ، ومن كبار العلماء الحنفية ، له قدرة كاملة في الأصول والفروع ، توفي سنة ٦٣٥هـ ، ومن تصانيفه : تلقيح العقول في الفروق ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٤٠) ، والفوائد البهية : ص (٢٥) ، والجواهر المضية : (١/ ١٩٦) ، والطبقات السنية : (١/ ٣٧٦) ، ومعجم المؤلفين : (١/ ١٩١) .

[٣] انظر الفوائد البهية : ص (٢٤٥) . وانظر من هذا البحث : ص (١٥٦) .

[٤] عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، برهان الأئمة ، أبو محمد ، حسام الدين ، المعروف بالصدر الشهيد ، (٤٨٣ ـ ٥٣٦ هـ) ، أوحد زمانه ، وإمام الفروع والأصول ، والمبرز في المعقول والمنقول ، وكان من كبار الأئمة ، وأعيان الفقهاء ، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب ، وله تصانيف كثيرة : منها الفتاوى الصغرى ، والكبرى ، وشرح أدب القضاء للخصاف ، وشرح الجامع الصغير ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٦١ ـ ١٦٢) ، والفوائد البهية : ص (١٤٩) ، والجواهر المضية : (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠) ، والأعلام : (٥/ ٥١) .

الله تعالى مقروناً بأحد هذين الوصفين الحاكم أو الصدر ، وأما إذا ذكره مجرداً ، فيعني به الصدر الشهيد[5] .

٢٢ ـ **ظهير الدين :** لقب جماعة من العلماء كالمرغيناني ، والتمرتاشي ، والبخاري ، والولوالجي[6]

، لكنه إذا أطلق يراد به الإمام علي بن عبد العزيز المرغيناني[1][2] .

٢٣ ـ **الكتاب :** يراد به إذا أطلق ، مختصر القُدوري ، لمؤلفه ، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسين القُدوري[3] .

٢٤ ـ **خواهر زاده :** المشهور به عند الإطلاق اثنان : أحدهما متقدم في الزمن ، وهو أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، والثاني : متأخر عنه ، وهو الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردري ، المتوفى سنة ٦٥١هـ[4].

٢٥ ـ **فخر الإسلام :** لقب جماعة من العلماء ، وعند الإطلاق ، يراد به الإمام علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن البزدوي[5] .

---

(5) انظر الجواهر المضية : (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) . وانظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٦٢، ٣٦٣، ٤٠٥) .

(6) إسحاق بن أبي بكر ، أبو المكارم ، ظهير الدين الولوالجي ، فقيه حنفي ، من أهل ولوالج وراء بلخ ، توفي سنة ٧١٠هـ ، وله الفتاوى الولوالجية وغيرها .انظر تاج التراجم : ص (٥٩) ، والجواهر المضية : (١/ ٣٧٥) ، وكشف الظنون : (٢/١٢٣٠) ، والأعلام : (١/ ٢٩٤).

(1) علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ، الإمام ، أبو الحسين ، ظهير الدين الكبير ، وهو أحد الإخوة الفضلا الستة ، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان ، توفي سنة ٥٠٦ هـ ، وله كتاب أقضية الرسول ﷺ وغيره . انظر الجواهر المضية : (٢/ ٥٧٦ ، ٤/ ٤١٤) ، والفوائد البهية : ص (١٢١ ـ ١٢٣) ، وهدية العارفين : (١/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥) ، وكشف الظنون : (١/ ١٣٧ ، ٢/ ١٢٩٨) .

(2) انظر الفوائد البهية : ص (٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، والجواهر المضية : (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤) .

(3) انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٧ ، ٩٤) ، وكشف الظنون : (٢/ ٢٠٣٢) . وانظر من هذا البحث : ص (١٥٨، ١٨٨، ٢٥٨، ٤٣٠) .

(4) انظر الفوائد البهية : ص (١٦٣ ـ ١٦٤) ، والجواهر المضية : (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) . وانظر من هذا البحث : ص (٣٨٤) .

(5) انظر الجواهر المضية : (٤/ ٤١٩) ، وتاج التراجم : ص (١٤٦) ، والفوائد البهية : ص (١٢٤ ـ ١٢٥) . وانظر من هذا البحث : ص (٣٥٨) .

٢٦ ـ **أبو العسر :** كنية الإمام فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين ، أبو الحسن البزدوي ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وهو أخو أبو اليسر .

٢٧ ـ **أبو اليسر :** كنية صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ، المتوفى سنة ٤٩٣ هـ ، وهو أخو أبو العسر أيضاً [٦].

٢٨ ـ الشيخ الأخ[٧] : يراد به عند الإطلاق الشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم ، الشهير بـابن نجيم ، أخو صاحب النهر الفائق .

المنهج الذي اتبعه المؤلف في كتابه النهر الفائق .

لا شك أن المطالع لمقدمة المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى الموجزة في شرحه لمتن كنز الدقائق يعلم ويدرك أنها لم تبين بشكل مفصل ، معالم منهجه الذي اتبعه في مصنفه ، غير أنه يمكن بعد التتبع والاستقراء وكثرة القراءة المستمرة والمتأنية للجزء الذي أقوم بتحقيقه من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب قطع الطريق من تلخيص معالم منهجه ، وأهم ما تميز به شرحه عن غيره من الشروح في النقاط التالية : ـ

١ ـ الشرح التفصيلي لعبارات متن كنز الدقائق ، ولاسيما الغامض منها ، وبيان ذلك بأسلوب سهل ، وعبارة محكمة ودقيقة[١]، مما يسهل على القارئ الكريم فهم ألفاظ المتن واستيعاب شرحها ، وهذا ما يمتاز به هذا الشرح عن غيره من الشروح الأخرى ، التي اتبع فيها مصنفوها في الغالب ، الشرح الإجمالي ، كتبيين الحقائق ، والبحر الرائق ، وغيرهما .

٢ ـ يهتم المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً في بيان المناسبة ، والرابطة بين الكتب ، والأبواب ، والفصول[٢] .

---

[٦] انظر الفوائد البهية : ص (١٨٨، ١٢٤ ـ ١٢٥) ، وتاج التراجم : ص (٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، ١٤٦) ، والجواهر المضية : (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ ، ٣/ ٣٢٢ ، ٤/ ٩٨ ، ٤٠٦ ـ ٤٠٧) . وانظر من هذا البحث : ص (٢٨٧) .

[٧] انظر من هذا البحث : ص (٢٩١، ٣١٤) .

[١] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٤، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٠، ١٧١، ٢٢٢، ٢٧٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٨، ٤٢٧، ٤٣٣) .

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٢٨، ١٨٧، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٦١، ٣٠٢، ٣٤١، ٣٧٤، ٣٩٤، ٤٢٠) .

٣ ـ يكثر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى من ذكـر المعـاني اللغوية ، وتوضيح مفرداتها ، مع ذكر بعض الشواهد عليها ، وعزوها إلى كتب اللغة ، كما ينقـل كثيراً عن علماء اللغة وأئمتها ، كابن الأعرابي ، وابن دريد، وابن الأنباري ، والفارابي ، والأزهري ، والجوهري ، صاحب الصحاح ، والمطرزي ، وغيرهم[٣]، ويبين إعراب نص المتن عندما تـدعو الحاجة إليه لبيان الأحكام المترتبة عليه[٤]، كما يهتم بتحقيق كثير من المسائل اللغوية التي يتعرض لها أثناء كلامه[٥] .

٤ ـ يفيض المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كـثيراً مـن التعريـف بـأهم المصطلحات والمفاهيم الفقهية ، في بداية كل كتاب ، وباب ، وفصل ، ويناقشها ، ليصل إلى أقربها إلى الدليل ، وأوفاها بالغرض ،كما أنه يفسر بعض العبارات الفقهية ، ويورد جملة من القواعـد ، والضوابط الفقهية ، التي يستفاد منها في بيان المذهب وتوضيحه[١] .

٥ ـ يستشهد المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار ، مع بيان عزوها إلى من خرجها في الغالب ، وقد بلغ مجمـوع الآيـات القرآنية نحو ثلاث عشرة آية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، أربعة وخمسين موضـعاً ، في الجـزء الذي أحققه ، وفي هذا إيماء إلى الرد على أولئك الذين يتهمون علماء الحنفية ، باعتمـادهم علـى الرأي دون الاستدلال بالسنة ، وما علم أولئك المتهمون أن أبا حنيفة رحمه الله تعـالى ، مؤسـس المذهب الحنفي ، وأصحابه ، وأتباعه ، أنهم من أحرص الناس على اتباع سنة المصطفى صـلى الله عليه وسلم ، ولكنهم من أجل الدقة في التحري والتثبت ، وخشية مـن الوقـوع في المحظـور ، لم يأخذوا ببعض الأحاديث ، إما لكونها ضعيفة لضعف رواتها ، وإما لكونها لم تثبت سنداً ولا متناً ، وإما لكون الحكم المتعلق بها منسوخاً ، ولهم العذر في ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

---

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث نقل المصنف عن أئمة اللغة : (١٦٩، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣٣) .

[٤] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٣٩، ٢٤٠، ٣٤٦) .

[٥] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٧، ١٦٩، ٢٨١، ٣٥٢، ٣٥٩، ٤٣٣) .

[١] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٢٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ٢٠١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٣، ٢٦١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣٣).

الحديث المتفق عليه : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهـد ثم أخطأ ، فله أجر))[٢] ، يقول ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار : (إنه قد صح عن الإمـام أبي حنيفة رحمه الله ، قوله : إذا صح الحديث ، فهو مذهبي)[٣]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيميـة[٤] رحمه الله تعالى : (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة ـ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً ـ يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل . فإ م متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم . وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صـحيح بخلافه ، فلابد له من عذر في تركه . وجميع الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله . الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول . والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة ...)[١].

٦ ـ ينقل المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من مسائل الإجماع ، ويقصد ا في الغالب إجماع علماء المذهب الحنفي على حكم معين ، وفي غير الغالب ، يقصد ا إجمـاع الأئمة الأربعة[٢] .

٧ ـ يستشهد المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق بـأقوال الأصوليين ، ويناقشها ، ويبين الراجح منها[٣] .

---

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧) كتاب الاعتصام (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطـأ (٨/ ٥١٠ ـ ٥١١) بـرقم (٧٣٥٢) ، ومسلم في صحيحه (٣٠) كتاب الأقضية (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهـد ، فأصـاب أو أخطـأ (٣/ ١٤٤٢) بـرقم (١٧١٦) . انظر اللؤلؤ والمرجان : (٢/ ١٩٥) .

[٣] انظر رد المحتار : (١/ ١٦٧) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٦٥) ، ومقدمة الرعاية : (١٤/١) .

[٤] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، أبو العباس ، تقي الدين ، ابن تيمية الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) ، كان واسع العلوم ، محيطاً بجميع الفنون ، والمعارف النقلية والعقلية ، وكان داعية إصلاح في الدين ، فصيح اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، وكان عابداً ، تقياً ، ورعاً ، زاهداً ، مجاهداً ، وله تصانيف كثيرة : منها الفتاوى ، ومنهاج السنة ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ، وغيرها . انظر البداية والنهاية : (١٤/ ١٤٢) ، والنجوم الزاهرة : (٩/ ٢٧١) ، وذيل طبقات الحنابلة : (٢/ ٣٨٧) ، والأعلام : (١/ ١٤٤) .

[١] انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص (٨ ـ ٩) .

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٦١،٢١٨،٢٢٢،٢٢٧، ٢٦٧ ، ٢٦٨،٢٧٠، ٤١٢،٤١٥،٤٠١،٣٩٨،٣٦١،٣٦٠،٢٩٩) .

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٦٨، ١٧٧، ٢٠٣، ٣٩١) .

٨ ـ يهتم المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر الفروق في كتابه إذا اقتضى المقام ذلك[٤] .

٩ـ ينقل المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى المسائل التي يـذكرها في كتابـه النهر الفائق في الغالب من كتاب شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، أو البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم ، ويقوم بتلخيصها ، والتعليل لها ، وقد يكون نقله لها بنصها كاملاً ، دون الإشـارة إلى ذلك في كثير من الأحيان ، وفي الغالب يشير إليها مع اختصار بعضها ، ثم يذكر بعد ذلك الفروع الفقهية المتعلقة ا ، ناقلاً لها من الكتب الأخرى ، وهذه النقول التي يعزو إليها المصنف مع كثر ا وتنوعها ، يوجد أغلبها في كتابي شرح فتح القدير ، والبحر الرائق ، مما يوحي بأنه لم يرجـع إلى أصول بعضها ، وإنما اكتفى بتلخيصها ، وأخذها منهما[١] .

١٠ـ ينقل المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في بعض المواضـع ، خـلاف العلماء ، ولا سيما خلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، مؤسس المذهب الشافعي ، وأتباعـه ، مختصرة ، ويناقشها ، ويبين الراجح منها ، ويعين إن كان الخلاف حقيقياً أو لفظياً[٢] .

١١ـ يهتم المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بنقل آراء علماء المذهب الحنفي وعرضها ، وتفصيل الخلاف فيها ، مع بيان أثره في أغلب مواضعه ، ثم ترجيح الـرأي الأقـوى ، ويناقش كثيراً من آراء علماء المذهب المتأخرين ، ولا سيما أقوال المحقق الكمال ابن الهمام ، وأقوال أخيه الشيخ زين الدين ابن نجيم ، فقد أكثر من النقل عنهما في كتابه ، فيصوب ما يراه فيها مـن خطأ ، ويناقش ، ويعترض بقوله : "أقول" ، ثم يرجح ، ويبقي ما يراه صـواباً علـى حالـه دون اعتراض[٣]، وهذا من أهم الأسباب التي جعلت المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمـه الله تعالى يؤلف كتابه النهر الفائق . يقول الشيخ عمر ابن نجيم في مقدمة مصنفه : (... أودعته فوائد

---

[٤] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٥٩، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٧٨، ٢٩٢، ٣٣٧، ٣٨١) .

[١] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٥٧، ١٦٥،١٧٣، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٦٠) .

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (٢٢٧، ٢٦٢، ٢٨٥، ٣٦٨، ٣٩٦) .

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٣٣، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٣٥، ٣٤٥) .

، هي حقائق لباب آراء المتقدمين ، وفرائد ، هي نتائج أفكار المتأخرين ، منبهاً على أوهام وقعت لبعض المناظرين ، ولا سيما شيخنا الأخ زين الدين ، ختام المتأخرين ...)[٤] .

١٢ ـ يذكر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً في المواضع التي فيها خلاف في المذهب ، قول الإمام وصاحبيه ، وأحياناً قول زفر والحسن بن زياد ، ويعتمد بعضها دون بعض ، ويختم بما اختاره من تلك الأقوال في الغالب[٥] .

١٣ ـ ينقل المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في أغلب المواضع ترجيح غيره ، وكثيراً ما ينقل تصحيحات ، وترجيحات أصحاب الفتاوى كالخلاصة ، والمحيط ، والخانية ، والذخيرة ، والظهيرية ، والبزازية ، والتتارخانية ، والسراجية ، والولواجية ، وغيرها ، أو يذكر ترجيح صاحب شرح فتح القدير ، أو ترجيح أخيه في البحر الرائق[١]، ثم يقدم أحد هذه الترجيحات على غيره ، ومن هنا يتضح لنا سبب كثرة النقول من كتب السابقين ، وتعدد مصادره في كتابه .

١٤ ـ يذكر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في الغالب الفوائد المستفادة من بعض المسائل ، ويعبر عنها بقوله : "فرع" ثم يتكلم عنها[٢] .

١٥ ـ يذكر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بعض الفروع التي لم يتعرض المتن لها بقوله : "تتمة" ، أو "خاتمة" ، أو "تكميل"[٣] ، ويكون ذلك في الغالب في آخر الباب .

هذه هي أهم النقاط التي يمتاز به كتاب مؤلفنا الشيخ عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى ، وأبرز ما يوضح منهجه في شرحه ؛ لهذا لا غرو أن يكون هذا الكتاب محل اهتمام عالم المذهب ابن عابدين في عصره ، فقد أكثر من النقل عنه في كتابيه ، "منحة الخالق على البحر الرائق" ، و"رد

---

[٤] انظر مقدمة النهر الفائق : خ اللوحة (١/ أ) .

[٥] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٤٦، ١٥٢، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٨، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٨٧، ٤٣٤) .

[١] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٥٩، ١٦٣، ١٧٣، ١٨٤، ١٩١، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٢١، ٢٤٦، ٢٦٨، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٣٤) .

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (١٥٦، ٣٩٧) .

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : (٢١٠، ٣٠٠، ٣٣٣، ٤٣٥) .

المحتار على الدر المختار" ، بل نجده ينقل عنه عباراته بتمامها في أغلب المواضع ، مما يوحي بأهمية الكتاب ، ويؤكد على عظم استدراكات مؤلفه على من قبله أو ما رجحه أو نقله في كتابه[٤] .

المطلب السادس : مصادر المؤلف في كتابه النهر الفائق .

إن من أهم الأسس العلمية التي تجعل القارئ الكريم ، ولا سيما الباحث يعرف قيمة الكتاب العلمية ، ومكانته عند العلماء ، ومنزلته بين الكتب ، هي مصادره التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، فبقدر قوة تلك المصادر وثبوت صحتها ، تكون قوة الكتاب وصحته . ومن خلال قراءتي للجزء الذي أقوم بتحقيقه من كتاب النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، لمؤلفه الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وجدت أن مادة هذا الكتاب في أغلبها ، قد أخذت من كتب تعد ، هي أركان المذهب الحنفي ، وأعمدته ، وأسسه التي قام عليها ، مثل : ١ـ كتاب شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، الذي يقول عنه ابن عابدين في كتابه رد المحتار : (وشرح الهداية شرحاً لا نظير له ، سماه فتح القدير ... ومؤلفه لم يوجد مثله في التحقيق)[١]. ٢ـ وكتاب البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، الذي يعتبر عمدة المتأخرين ومرجعهم ، ومؤلفه عالم محقق مدقق فهامة ، يعد من مفاخر الديار المصرية [٢]. ٣ـ وكتاب المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، وهو من أكبر الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ، يقول ابن عابدين في كتابه رد المحتار : (قال العلامة الطرسوسي : مبسوط السرخسي ، لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه)[٣]. ٤ـ وكتاب تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق للزيلعي ، وهو شرح معتمد مقبول[٤]. وكل هذا على سبيل المثال لا الحصر ، فقد أكثر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى من النقل عن هذه الكتب وغيرها ،

---

[٤] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٨٦) ، وانظر على سبيل المثال لا الحصر : رد المحتار : (٦/ ١٥ ـ ١٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٨٠ ، ٨٣) ، ومنحة الخالق : (٥/ ٣ ـ ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٧ ، ٤٨) .

[١] انظر رد المحتار : (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤) .

[٢] انظر رد المحتار : (٩٤) ، والطبقات السنية : (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

[٣] انظر رد المحتار : (١/ ١٧٠) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٦) .

[٤] انظر الفوائد البهية : ص (١١٥ ـ ١١٦) .

ولا سيما ما ذكر ـا آنفـاً ، وهـذا إن دل فإنمـا يـدل علـى قيمـة الكتـاب العلميـة ، وسـعة اطـلاع مؤلفـه ، الـذي أفـاد مـن تلـك المـصادر إفـادة عظيمـة في تـأليف مصنفه ، حتى أصبح محل اهتمام العلماء المتأخرين كابن عابدين[5]، والحصكفي[6][7]، وخير الدين

الرملي[1][2]، والطحطاوي[3][4]، وغيرهم . وأسلوب المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في ذكر مصادره والعزو إليها ، متنوع ، فتارة يشير إلى اسم المصدر الذي أخذ منه كاملاً ، كأن يقول : وفي "فتح القدير"[5]، وفي "إيضاح الإصلاح"[6]و في "الحاوي القدسي"[7]ونحو ذلك

---

[5] انظر على سبيل المثال لا الحصر : رد المحتار : (٦/ ١٥ ـ ١٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٨٠ ، ٨٣) .

[6] محمد بن علي بن محمد الحصني ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، (١٠٢٥ ـ ١٠٨٨هـ) ، مفتي الحنفية في دمشق ، مولده ووفاته فيها ، كان عالماً ، فقيهاً ، محدثاً ، نحوياً ، كثير الحفظ والروايات ، طلق اللسان ، فصيح العبارة ، جيد التقرير والتحرير ، وله تصانيف كـثيرة : منها الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، وإفاضة الأنوار على أصول المنار ، وشرح قطر الندى في النحو وغيرها . انظر خلاصة الأثر : (٤/ ٦٣ ـ ٦٥) ، والأعلام : (٦/ ٢٩٤) ، هدية العارفين : (٢/ ٢٩٥) ، ورد المحتار : (١/ ٥٢ ـ٥٣) .

[7] انظر على سبيل المثال لا الحصر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار : (٦/ ١٠، ١٥، ٢٧، ٥٣، ٥٤، ١٤٧) .

[1] خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي ، العليمي ، الفاروقي ، (٩٩٣ ـ ١٠٨١ هـ) ، كان إماماً ، فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، لغوياً ، ناظماً ، وكان شيخ الحنفية في عصره ، وخاتمة العلماء ، من أهل الرملة بفلسطين ، ولد ومات فيها ، وله تصانيف كثيرة : منها الفتاوى الخيريـة ، وحاشية على البحر الرائق وتبيين الحقائق ، وديوان شعر ، وغيرها . انظر خلاصة الأثر : (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٩) ، ورد المحتار : (١/ ١١٢ ـ ١١٣) ، والأعلام : (٢/ ٣٢٧) .

[2] انظر على سبيل المثال لا الحصر : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر : ص (١٠) .

[3] أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، فقيه حنفي ، من فضلاء هذا القرن ، اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار ، توفي سنة ١٢٣١هـ ـ ، وله تصانيف عديدة : منها حاشية على شرح مراقي الفلاح ، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين ، وغيرها . انظر التعليقات السنية : ص (١٥) ، والخطط التوفيقية : (١٣/ ٥٦) ، والأعلام : (١/ ٢٤٥) .

[4] انظر على سبيل المثال لا الحصر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٢) .

[5] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٨، ١٦٣، ٢٠٩، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٧) .

[6] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٨، ١٥٨،١٦٣، ١٩٧، ٢٨٢) .

[7] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٥٩، ٢٠٩، ٣٣٤) .

، وتارة يشير إلى ما يفهم منه اسم المصدر كأن يذكر كلمة منه ، فيقول : كـذا في "الفـتح"[٨]، ويقصد كتاب شرح فتح القدير ، أو كذا في "البحر"[٩]، ويقصد كتاب البحر الرائق ، أو كـذا في "الشرح"[١٠]، ويقصد كتاب تبيين الحقائق ونحو ذلك ، وتارة يشير إلى اسم المؤلف دون ذكر مؤلفه ، كأن يقول : قال "العيني"[١١]، أو قال "السرخسي"[١٢] ، أو قال "ملا خسرو"[١٣] ، أو نحو ذلك ، وتارة يكون نقله عن المصدر الذي استقى منه مباشرة ، كأن يقول : قال في "الإصلاح"[١٤] ، أو

قال في "الفتح"[١] ، أو قال في "البحر"[٢] ، أو نحو ذلك ، وتارة يكون بواسطة ، كـأن يقـول : ورأيت في "التتارخانية عن المضمرات"[٣] ، أو وما في "القنية عن مشكل الآثار"[٤] ، أو في "غايـة البيان عن الولوالجية"[٥] ، أو نحو ذلك ، وتارة يكون نقله عن المؤلف مباشرة ، كأن يقول : قـال "الكرخي"[٦] ، أو قال "البزازي"[٧] ، أو قال "الحدادي"[٨] ، أو نحو ذلك ، وتارة يكون بواسـطة ، كأن يقول : وروى "ابن سماعة عن محمد"[٩] ، ونحو ذلك . وفيما يلي سوف أقوم بذكر مصادر المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق مرتبة علـى حـسب

---

[٨] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤٤، ١٦٥، ١٧٩، ٢٥٥، ٣١٣) .

[٩] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٤٠، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٧٧، ٢٩٣) .

[١٠] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٩٥، ٢٠٠، ٢١٢، ٣٣٥، ٤٠٣) .

[١١] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٠٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٣٠٩) .

[١٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٥٦، ٣١١، ٣٤٩، ٣٨٢) .

[١٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٠٨، ٢٧٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧) .

[١٤] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٥٦، ١٩٧، ٢٨٢، ٣٥٨) .

[١] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٣٥٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٦) .

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٥٧، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣١٥) .

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٣٢٠) .

[٤] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٣١٩) .

[٥] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٣٣١) .

[٦] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٦٦، ٢٧٢، ٣٨٢) .

[٧] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩) .

[٨] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٨٨) .

[٩] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٤٠٦) .

الحروف الهجائية مع إهمال أل التعريف ، وأوضح اسم المؤلف كاملاً ، مع ذكر سنة وفاته ، وذلك للتعرف على مبلغ الأصالة في مصادره ، وأبين عدد المرات التي نص فيها المؤلف على اسم الكتاب ، أو على اسم مؤلفه ، مع ذكر كونها مطبوعة ، والإشارة إلى الدار التي قامت بطباعتها وتاريخ الطبع إن وجد ، أو مخطوطة مع ذكر المصادر التي توضح كونها مخطوطة ، حسب ما وقفت عليه ، مع العلم أنه ليس بالضرورة ، أن يكون المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى قد نقل عن جميعها مباشرة ، وإنما ورد بعضها ضمن نقول أخرى نقل عنها ،كما ذكرت سابقاً .
وهذه المصادر هي على النحو التالي : ـ

(مصادر المؤلف في كتابه النهر الفائق)

(حرف الألف)

١ ـ الاختيار لتعليل المختار : تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ[1]، شرح فيه كتابه المختار ، والمختار يعد من المتون المعتبرة ، الموضوعة لنقل المذهب ، وقد اعتمده العلماء المتأخرون من الحنفية[2]، وهو كتاب مطبوع[3]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله " كما في الاختيار " في موضعين ، وبذكر اسم أصله "المختار" في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

---

(1) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ، أبو الفضل ، مجد الدين الموصلي ، (٥٩٩ ـ ٦٨٣هـ) ، كان شيخاً ، فقيهاً ، عالماً ، فاضلاً ، عارفاً بالمذهب ، ولي قضاء الكوفة مدة ، ثم استقر ببغداد مدرساً ، وتوفي فيها ، وله تصانيف كثيرة : منها المختار للفتوى ، وشرحه الاختيار لتعليل المختار ، والمشتمل على مسائل المختصر ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١١٤) ، والفوائد البهية : ص (١٠٦) ، والجواهر المضية : (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ، والطبقات السنية : (٤/ ٢٣٩) ، والأعلام : (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦)

(2) انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٩٣ ـ ٩٤) ، ورسم المفتي : ص (٣٦ ـ ٣٧) ، والفوائد البهية : ص (١٠٦ ـ ١٠٧) .

(3) قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢ ـ الأشباه والنظائر : تأليف العلامة الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٣ ـ الأصل : تأليف الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ ، ويقال له المبسوط ، وهو كتاب مطبوع[٥]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مقيداً في كتابه في موضعين ، بقوله : "وفي حدود الأصل" ، "وفي أشربة الأصل"، وقد ذكره في موضع واحد باسمه بدون تقييد بقوله : "وإليه أشار في الأصل "، وذلك في الجزء الذي أحققه .

٤ ـ الأمالي[١]: تأليف الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي ، المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، صاحب أبي حنيفة ، وهي في الفقه ، ويقال إنها أكثر من ثلاثمائة مجلد[٢]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها في ثلاثة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥ ـ إيضاح الإصلاح : تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي ، الشهير بـابن كمال باشا الحنفي ، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ، وشرح فيه كتابه الإصلاح ، وهو كتاب مخطوط[٣]،

---

[٤] قد طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م ، وانظر فهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٥) .

[٥] وهو من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ومطبوعاتها ، بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، كراتشي ، باكستان .

[١] الأمالي : جمع إملاء ، وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، وكان ذلك عادة السلف . انظر رد المحتار : (١/ ١٦٩) .

[٢] انظر كشف الظنون : (١/ ١٦٤) ، وحسن التقاضي : ص (٣٨ ـ ٤١) ، ومفتاح السعادة : (٢/ ٢٦٣) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٦٨) ، والفوائد البهية : ص (٢٢٥) ، وتاج التراجم :ص (٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

[٣] انظر فهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٩) ، وكشف الظنون : (١/ ١٠٩ ، ٢/ ٢٠٢٠) ، ومعجم المؤلفين : (١/ ٢٣٨، ٦/ ٢٤٦ ، ١٢/ ١٧٨) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٣١ ، ٣٩ ، ٤٠) ، وبالأرقام الخاصة : (٢٣٩ ، ٤٣٣ ، ٥٤٩) ، وفهرس مكتبة الحرم ، برقم : (١٧٥١ ـ ١٧٥٢) ، وتاريخ الأدب العربي : (٣٢٣/٦) .

وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه في ثمانية مواضـع ، وبذكر أصله "الإصلاح" في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الباء)

٦ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف العلامة الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤]، ويعتبر من أكثر المصادر التي ينقل عنها المصنف الـشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، وقد صرح بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " كذا في البحر " أو "قال في البحر" ونحوه ، وذلك في سبعة وعشرين موضعاً من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسـاني ، الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ[١]، وهو شرح على كتاب شيخه علاء الدين محمد السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ[٢]، المعروف بتحفة الفقهاء ، وهو كتاب مطبوع[٣]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقولـه :" وفي البدائع " ونحوه ، وذلك في ستة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف التاء)

---

[٤] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

[١] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، الملقب بملك العلماء ، فقيه ، حنفي ، من أهل حلب ، صنف كتابه البدائع ، الـذي شرح به كتاب شيخه علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة ، الذي زوجه ابنته فاطمة الفقيهة العالمة ، وجعل مهرها منه ذلك ، توفي سنة ٥٨٧هـ بحلب ، ومن تصانيفه أيضاً ، السلطان المبين في أصول الدين ، وغيره . انظر تاج التـراجم :ص (٢٩٤ ـ ٢٩٦) ، والفوائـد البهية : ص (٥٣) ، والجواهر المضية : (٤/ ٢٥ ـ ٢٨) ، والأعلام : (٢/ ٧٠) .

[٢] محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين السمرقندي ، فقيه ، وشيخ كبير من كبار الحنفية ، وأستاذ صاحب البدائع ، وفاضل جليل القدر ، اشتهر بكتابه تحفة الفقهاء ، توفي سنة ٥٤٠هـ ، ومن تصانيفه أيضاً ، اللباب في الأصول ، وغيرها . انظر تاج التـراجم : ص (٢٠٦) ، والفوائد البهية : ص (١٥٨) ، والجواهر المضية : (٣/ ١٨) ، والأعلام : (٥/ ٣١٧) .

[٣] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف العلامة الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، ويعبر المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى عن ذكر اسمه ، بقوله : "في الشرح" ، وعن ذكر مؤلفه ، بقوله : "الشارح" ، وهو يعد من أكثر المصادر التي ينقل عنها ، وهو كتاب مطبوع[٤]، وقد صرح بذكره في ثلاثة وأربعين موضعاً من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٩ ـ التجنيس والمزيد ـ وهو لأهل الفتوى غير عتيد ـ في الفتاوى : تأليف الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ـ[5]، وهو كتاب مخطوط[1]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : "وفي التجنيس" وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

١٠ ـ تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد : تأليف العلامة عبد البر بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ، المتوفى سنة ٩٢١ هـ ، وهو شرح على قيد الشرائد ونظم الفرائد ، المشهور بمنظومة ابن وهبان في فروع الحنفية ، وهو كتاب مخطوط[٢]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " عقد الفرائد " وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

---

[٤] قد طبعته المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣١٣هـ ، الطبعة الأولى .

[5] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ، أبو الحسن ، برهان الدين ، (٥٣٠ ـ ٥٩٣ هـ) ،كان إماما ، فقيهاً ، حافظاً ، محدثاً ، مفسراً ، جامعاً للعلوم ، ضابطاً للفنون ، زاهداً ، ورعاً ، بارعاً ، فاضلاً ، أصولياً ، أديباً ، شاعراً ، لم تر العيون مثله في العلم والأدب ، وله اليد الباسطة في الخلاف ، والباع الممتد في المذهب ، من أكابر فقهاء الحنفية ، وله تصانيف كثيرة : منها الهداية في شرح البداية ، ومختارات مجموع النوازل ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٤٨) ، الفوائد البهية : ص (١٤١ ـ ١٤٤) ، والجواهر المضية : (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٩) ، والأعلام : (٤/ ٢٦٦) .

[1] انظر فهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٧) ، وكشف الظنون : (١/ ٣٥٢) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٤٩ ـ ٥٣) ، وبالأرقام الخاصة : (٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠) ، وتاريخ الأدب العربي : (٣٢٨/٦) .

[٢] انظر فهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٢٧) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٨٦٥) ، ومعجم المؤلفين : (٥/ ٧٧ ، ٦/ ٢٢٠) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٩٣ ـ ٩٧) ، وبالأرقام الخاصة : (١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣٨٦) .

١١ ـ تهذيب اللغة : تأليف الإمام محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٣]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه "الأزهري "، ضمن نقل عن كتاب المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الجيم)

١٢ ـ الجامع الصغير : تأليف الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مع اسم مؤلفه مختصراً ، بقوله : " محمد في الجامع الصغير" ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

١٣ ـ جامع الفصولين في الفروع : تأليف بدر الدين محمود بن إسرائيل ، الشهير بابن قاضي سماونة ، المتوفى سنة ٨٢٣ هـ [١]، وهو كتاب مطبوع[٢]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : "وفي جامع الفصولين"، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

١٤ ـ الجامع الكبير في فروع الحنفية : تأليف الإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن

---

[٣] قد طبعته الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بتحقيق يعقوب عبد النبي ومحمد علي النجار ، ١٩٧٥م .

[٤] قد طبعته دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

[١] محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ، بدر الدين ، الشهير بابن قاضي سماونة ، فقيه ، حنفي ، متصوف ، من القضاة ، برع في جميع العلوم ، وله تآليف في الفقه ، توفي سنة ٨٢٣هـ وقيل ٨١٨هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها جامع الفصولين ، ولطائف الإشارات وشرحه التسهيل في الفقه ، وعنقود الجواهر في الصرف ، وغيرها . انظر التعليقات السنية : ص (١٢٧) ، والأعلام : (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٢٦ ، ٣٣ ، ١٠٦) ، وكشف الظنون : (١/ ٥٦٦) .

[٢] قد طبعته المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٠٠هـ ، الطبعة الأولى .

[٣] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٧٠) ، والفوائد البهية : ص (١٠٨ ـ ١٠٩) .

إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه "الكرخي " ، وذلك في ستة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

١٥ ـ جامع المضمرات والمشكلات : تأليف الإمام يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي ، الكادوري ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ [٤] ، شرح فيه مختصر القُدوري ، وهو كتاب مخطوط[٥] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً بقوله " نص عليه في المضمرات " ونحوه ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

١٦ ـ الجامع الوجيز ، المشهور بالفتاوى البزازية : تأليف العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري ، الشهير بالبزازي ، المتوفى سنة ٨٢٧ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٦] ، وهذا الكتاب ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة الكتاب مع تقييده ، كقوله : " وفي طلاق البزازية " ، "وحدود البزازية " ، "وفي إكراه البزازية " ، وذلك في ثلاثة مواضع ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه "البزازي" ، وذلك أيضاً في ثلاثة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

١٧ ـ جمهرة اللغة : تأليف إمام اللغة والأدب أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، البصري ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، وهو كتاب مطبوع[١] ، وهذا الكتاب ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، كقوله : " كذا في الجمهرة " ، وذلك في موضع واحد ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه " ابن دريد " ، وذلك أيضاً في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

---

(٤) يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي ، الكادوري ، البزار ، فقيه ، حنفي ، وشيخ كبير ، وعالم نحرير ، وهو أستاذ فضل الله صاحب الفتاوى الصوفية ، توفي سنة ٨٣٢هـ ، وله تصانيف : منها جامع المضمرات والمشكلات ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (٢٣٠) ، والأعلام : (٨/ ٢٤٤) ، وكشف الظنون : (١٦٣٣/٢) .

(٥) انظر كشف الظنون : (١٦٣٣/٢) ، والفوائد البهية : ص (٢٣٠) .

(٦) وهو مطبوع مع الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

(١) قد طبعته مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الكائنة بحيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٥هـ .

١٨ ـ الجوهرة النيرة : تأليف العلامة أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي ، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، وهو مختصر لكتابه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ، الذي شرح فيه مختصر القُدوري[٢] ، وهو كتاب مطبوع[٣]، وهذا الكتاب تارة يصرح فيه المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بـن نجـيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : "وفي الجوهرة" وذلك في موضع واحد ، وتارة يـصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه "الحدادي "وذلك في خمسة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الحاء)

١٩ ـ الحاوي القُدسي في الفروع : تأليف القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابـسي ، الغزنوي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وقيل سنة ٦٠٠ هـ[٤]، وسمي بالحاوي القُدسي ؛ لأنه صنفه في القُدس الشريف ، وفي نسبة الكتاب إلى المؤلف خلاف[٥]، وهو كتاب مخطوط[٦]، وقـد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقولـه : " وفي الحاوي القُدسي " وذلك في خمسة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٢٠ ـ الحواشي السعدية على العناية شرح الهداية : تأليف العلامة ، المحقق ، سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي ، الشهير بسعدي جلبي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ـ[١] ، جمعهـا تلميـذه المـولى عبد الرحمن من هوامش الأصل والشرح[٢] ، وهي كتاب مطبوع[٣] ، وقد صرح المصنف الـشيخ

---

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٣١) .

[٣] قد طبعته المطبعة الخيرية ، لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب ، سنة ١٣٢٢هـ ، الطبعة الأولى بمصر .

[٤] أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي ، الحنفي ، أصولي ، فقيه ، بلغ درجة الرياسة في المذهب ، توفي سنة ٥٩٣هـ ، وقيل سنة ٦٠٠هـ ـ بحلب ، وله تصانيف : منها الحاوي القدسي ، وكتاب الروضة في اختلاف العلماء ، وغيرها . انظر تاج التـراجم : ص (٢٧) ، والجـواهر المضية : (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦) ، والطبقات السنية : (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) ، والفوائد البهية : ص (٤٠) ، والأعلام : (١/ ٢١٧) .

[٥] انظر كشف الظنون : (١/ ٦٢٧) ، والفوائد البهية : ص (٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

[٦] انظر كشف الظنون : (١/ ٦٢٧) ، ومعجم المؤلفين : (٢/ ١٦٦) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٤٠) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٢٨١) .

[١] سعد الله بن عيسى بن أميرخان ، الشهير بسعدي جلبي ، قاضي ، حنفي ، مفتي الديار الرومية ، كان إماماً ، عالماً ، علامـة ، ومرجعـاً للخاص والعام ، توفي سنة ٩٤٥هـ في الأستانة ، وله تصانيف : منها حاشية على العناية شرح الهداية ، وحاشية على تفـسير البيـضاوي ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (٧٨) ، والطبقات السنية : (٤/ ٢٧ ـ ٣١) ، والأعلام : (٣/ ٨٨ ـ ٨٩) .

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ٢٠٣٥) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٣٧ ـ ٣٨) ، والفوائد البهية : ص (٧٨) .

عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : "وفي الحواشي السعدية "، وذلك في أربعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٢١ ـ الحواشي اليعقوبية على شرح الوقاية : تأليف العلامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين ، المتوفى سنة ٨٩١ هـ [٤] ، وهي كتاب مخطوط[٥] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : "كذا في الحواشي اليعقوبية "، وذلك في موضع واحد من كتابه، في الجزء الذي أحققه.

(حرف الخاء)

٢٢ ـ الخانية أو فتاوى قاضيخان : تأليف الإمام الحسن بن منصور الأوزجندي ، المعروف بقاضيخان ، فخر الدين ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ، وهي فتاوى مطبوعة[٦] ، وهي من المصادر التي ينقل عنها المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً ، وهذه الفتاوى ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : "وفي الخانية "، وذلك في ثلاثة وعشرين موضعاً ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفها "قاضيخان" ، وذلك أيضاً في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٢٣ ـ خزانة الفقه : تأليف الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ، المشهور بإمام الهدى ، المتوفى سنة ٣٧٣هـ ، وقيل ٣٨٣ هـ ، وقيل ٣٩٣ هـ ، وهو كتاب مخطوط[١] ، وقد صرح

---

[٣] قد طبع ذيلاً مع كتاب شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

[٤] يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين ، قاضي ، حنفي ، تركي ، صنف بالعربية ، وكان مدرساً في بروسه ، ثم ولي قضاءها إلى أن مات ، سنة ٨٩١هـ ، وله تصانيف : منها حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة ، وحاشية على شرح الجغميني لقاضي زاده ، وغيرها . انظر الأعلام : (٨/ ١٩٧) ، وشذرات الذهب : (٧ / ٣٥٢) ، وهدية العارفين : (٢/ ٥٤٦) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٤٠) .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ٢٠٢٢) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٤٠) ، ومعجم المؤلفين : (١٢/ ١٧٨ ، ١٣/ ٢٤٨) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٢٨٠) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (١٤٧) ، وبالرقم الخاص : (١١) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٢١) .

[٦] قد طبعتها دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، وهي مطبوعة مع الفتاوى الهندية .

[١] انظر كشف الظنون : (١/ ٧٠٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٤٣) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (١٥٨ ـ ١٦٥) ، وبالأرقام الخاصة : (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٣٤) .

المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم كنية مؤلفه " أبـو الليـث " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٢٤ـ خزانة المفتين في الفروع : تأليف الإمام حسين بن محمد السمنقاني ، الحنفي ، المتوفى سـنة ٧٤٦ هـ[٢] ، وهو كتاب مخطوط[٣]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : "قال في خزانة المفتين "، وذلك في موضع واحد من كتابـه ، في الجزء الذي أحققه .

٢٥ـ خلاصة الفتاوى : تأليف الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ[٤]، وهي فتاوى مطبوعة[٥]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : " وفي الخلاصة" ، وذلك في خمسة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الدال)

٢٦ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام : تأليف العلامة محمد بن فراموز بن علي ، الشهير بـالمولى خسرو ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، وهو كتاب مطبوع[١]، وقد صرح المصنف الـشيخ عمـر بـن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه " خسرو " ، ونحـوه ، وذلـك في سـبعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

---

[٢] حسين بن محمد بن حسين السمنقاني ، فقيه ، حنفي ، من العلماء ، والسمنقاني نسبة إلى سمنقان بلدة من أعمال نيسابور ، تـوفي سـنة ٧٤٦هـ ، وله خزانة المفتين في فروع الحنفية ، والشافي في شرح الوافي ، وغيرها . انظـر الأعـلام : (٢/ ٢٥٦) ، وكـشف الظنـون : (١/ ٧٠٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٤٤) .

[٣] انظر كشف الظنون : (١/ ٧٠٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٤٤) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (١٦٦ ـ ١٧٠) ، وبالأرقام الخاصة : (١٥ ، ١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٤٧٦) .

[٤] طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ، افتخار الدين البخاري ، (٤٨٢ ـ ٥٤٢ هـ) ، كان عديم النظير في زمانه ، فريد أئمة الدهر ، شـيخ الحنفية بما وراء النهر ، من أعلام ا تهدين في المسائل ، وله تصانيف كثيرة : منها خلاصة الفتاوى ، والواقعـات ، والنـصاب ، وغيرهـا . انظر تاج التراجم : ص (١٠٩) ، والفوائد البهية : (٨٤) ، والجواهر المضية : (٢/ ٢٧٦) ، والطبقات الـسنية : (٤/ ١٠٥) ، والأعـلام : (٣/ ٢٢٠) .

[٥] قد طبعتها مطبعة المشى لكهنو ١٣٢٩هـ .

[١] قد طبع في سنة ١٣٢٩هـ ، في مطبعة أحمد كامل ، الكائنة في دار السعادة .

(حرف الذال)

٢٧ ـ ذخيرة الفتاوى ، المشهورة بالذخيرة البرهانية : تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ[٢] ، وهو اختصار لكتابه المشهور بـالمحيط البرهاني ، وكلاهما مقبولان عند العلماء ، وهو كتاب مخطوط[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي الذخيرة" ونحوه ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الراء)

٢٨ ـ رسائل ابن نجيم : تأليف العلامة ، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤] ، وقد عبر المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى عن أخيه الشيخ زين الدين مع ذكر رسالته بدون عنوان ، بقوله : "قال الأخ في رسالة له" ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٢٩ ـ رمز الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، وهو كتاب مطبوع[١] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه " العيني "، وذلك في سبعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الزاي)

---

[٢] محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري ، المرغيناني ، برهان الدين ، (٥٥١ ـ ٦١٦ هـ) ، كان من كبار الأئمة ، وأعيان الفقهاء ، وكان ورعا ، مجتهدا ، متواضعاً ، عالماً ، كاملاً ، بحراً زاخراً ، حبراً فاخراً ، ولد بمرغينان ، وتوفي ببخارى ، وله تصانيف كثيرة : منها ذخيرة الفتاوى ، والمحيط البرهاني ، وشرح الجامع الصغير ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : (٢٠٥) ، والأعلام : (٧/ ١٦١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٥١ ، ١٢٥) .

[٣] انظر كشف الظنون : (١/ ٨٢٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٥١) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٢٠٤ ـ ٢٠٧) ، وبالأرقام الخاصة : (١٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

[٤] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

[١] من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ومطبوعاتها ، كراتشي ، باكستان .

٣٠ ـ الزيادات في فروع الحنفية : تأليف الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، المتـوفى سـنة ١٨٩ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " قال في الزيادات" ، وذلك في ثلاثة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف السين)

٣١ ـ السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القُدوري : تأليف العلامة أبي بكر ابن علي بن محمد الحدادي ، اليمني ، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٣]، وهـو مـن المصادر التي ينقل عنها المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً ، وقد صـرح بذكر اسمه مختصراً بقوله : " قال في السراج " ، وذلك في خمسة وعشرين موضعاً من كتابه في الجزء الذي أحققه .

(حرف الشين)

٣٢ ـ الشافي في فروع الحنفية : تأليف الإمام عبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بـن رشـيد الدين محمود بن محمد الكردري ، وهو كتاب مخطوط[١] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمـر بـن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وجعله في الشافي "، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

---

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ٩٦٢) ، وتاريخ الأدب العربي : (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ٩٨٥ ، ٢/ ١٦٣١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٦٣) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركـز إحيـاء التـراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٢٢٩ ـ ٢٤١) ، وبالأرقام الخاصـة : (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤) .

[١] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٠٢٣) .

٣٣ ـ الشامل في فروع الحنفية : تأليف الإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٠٢ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي الشامل " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجـزء الذي أحققه .

٣٤ ـ شرح الجامع الصغير : تأليف الإمام الحسن بن منصور الأوزجندي ، المعروف بقاضيخان ، فخر الدين ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بـن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم كتابه مختصراً مع ذكر اسم شهرة مؤلفه ، بقوله : " وفي جامع قاضيخان " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٣٥ ـ شرح الجامع الصغير : تأليف الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي ، المتوفى سـنة ٦٠٠ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٤] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه "التمرتاشي " ، ضمن نقل عن النهاية ، وآخر عن الفتح ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٣٦ ـ شرح الجامع الصغير : تأليف الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وهو كتاب مخطوط[١] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعـالى بذكر اسم لقب مؤلفه " فخر الإسلام "، وذلك في موضع واحد من كتابه في الجزء الذي أحققه .

٣٧ ـ شرح الجامع الصغير : تأليف العلامة أبي محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، الشهير بالصدر الشهيد ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ، وهو كتاب مخطـوط[٢]، وقـد صـرح

---

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٥٩٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٦٥) ، والطبقات السنية : (٢/ ١٨٢) ، وتاج التراجم : ص (٦٦) ، والجواهر المضية : (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

[٣] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٢) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٧٤) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعـة أم القرى : ص (٢٥٦) ، وبالرقم الخاص : (٣٦٣) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٠٨) .

[٤] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٢) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٢٥٧) ، وبالرقم الخاص : (٤٦٩) .

[١] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٣) ، والفوائد البهية : (١٢٤) ، وتاج التراجم : ص (١٤٦) ، والجواهر المضية : (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم لقب مؤلفه الـشهير مختـصراً ، بقوله : " كذا فسره الشهيد " ونحوه وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٣٨ ـ شرح الجامع الكبير : تأليف أبي بكر محمد بن الحسين البخاري ، الشهير ببكر خـواهر زاده ، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٣]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بـن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم لقب مؤلفه " خواهر زاده "، ضمن نقل عن فتح القدير ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٣٩ ـ شرح شمس الأئمة على الجامع الكبير : تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكـر السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل في حدود سنة ٥٠٠ هـ ، وهو كتاب مخطـوط[٤] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم لقب مؤلفه "شمـس الأئمة" مع اختصار اسم كتابه ، بقوله : " نص عليه شمس الأئمة في جامعه "، وذلك في موضـع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٤٠ ـ شرح الطحاوي على الجامع الكبير : تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بـن سـلامة الطحاوي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، وهو كتاب مخطوط[5] ، وهـذا الكتـاب يـصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه "الطحاوي" عنـد النقل عنه ، وقد ذكره في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٤١ ـ شرح فتح القدير على الهداية : تأليف الإمام ، العلامة ، المحقق كمال الـدين محمـد بـن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، وهو كتاب مطبوع[1]، وهـو من أكثر وأكبر المصادر التي ينقل المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعـالى عنـها ،

---

[٢] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٣٢ ، ٧٢) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التـراث الإسـلامي بجامعة أم القرى : ص (٢٥٥) ، وبالرقم الخاص : (٥١) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ، ومعجم المؤلفين : (٧/ ٢٩١) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٢٩٦) .

[٣] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٩) .

[٤] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٨) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٧٠) .

[5] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٨) .

[1] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

وقد صرح بذكر اسمه مختصراً ، بقوله " وفي فتح القدير " أو " كذا في الفتح "ونحوه ، وذلـك في خمسة وسبعين موضعاً من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٤٢ ـ شرح القاضي ابن أبي عوف على مختصر القُدوري : تأليف الإمام الفقيه أبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف ، المعروف بالقاضي ، وهو كتاب مخطوط[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : "وفي شرح القاضي ابن أبي عوف" ، ضمن نقل عن السراج الوهاج ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٤٣ ـ شرح مختصر الطحاوي : تأليف الإمام أحمد بن علي ، أبوبكر الرازي ، المشهور بالجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بـن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه " الرازي" ، وذلك في موضع واحد مـن كتابـه ، في الجزء الذي أحققه .

٤٤ ـ شرح مختصر الطحاوي : تأليف القاضي أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي ، المتوفى سنة ٤٨٠ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٤] ، وهذا الكتاب تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه " الإسبيجابي" ، وذلك في ثلاثة مواضع من كتابـه ، وتارة يصرح بذكر اسمه مختصراً أيضاً ، بقوله : "وفي شرح الطحاوي" وذلك في خمسة مواضع من كتابه في الجزء الذي أحققه .

٤٥ ـ شرح مشكل الآثار : تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، وهو كتاب مطبوع[١] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم

---

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٣٣) .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٢٧) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٦٨ ـ ٦٩) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسـلامي بجامعة أم القرى : ص (٢٨٤ ـ ٢٨٦ ، ٢٨٨) ، وبالأرقام الخاصة : (٦ ، ٢٨١ ، ٣٧١ ، ٤٣٢) وهو كتاب قام بتحقيقه مجموعة مـن طلبة الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

[٤] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٢٧) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠) ، وبالأرقام الخاصة : (٢٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦) .

[١] قد طبعته مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " عن مشكل الآثار " ، ضمن نقل عن القنية ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٤٦ ـ شرح معاني الآثار : تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي شرح الآثار " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٤٧ ـ شرح الوقاية : تأليف الإمام صدر الشريعة الأصغر أو الثاني عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم لقب مؤلفه " صدر الشريعة " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الصاد)

٤٨ ـ الصحاح تاج اللغة ، وصحاح العربية : تأليف إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤] ، وهذا الكتاب ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله " وفي الصحاح " ، وذلك في أربعة مواضع ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه " الجوهري" ، وذلك في موضعين من كتابه في الجزء الذي أحققه .

(حرف العين)

٤٩ ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : تأليف الإمام ، العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، وهو كتاب مطبوع [١]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر

---

[٢] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

[٣] قد طبع بالمطبعة الأوبية بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٨هـ ، مع كتاب كشف الحقائق شرح ك الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني.

[٤] قد طبعته دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

[١] قد طبعته دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه مع اختصار كتابه ، بقوله : " فقد ذكر العيني في شرح البخاري " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥٠ ـ العناية شرح الهداية : تأليف الإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، المتـوفى سنة ٧٨٦ هـ ـ [٢] ، وهو كتاب مطبوع[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجـيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " كذا في العناية " ، وذلك في ثمانية مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الغين)

٥١ ـ غاية البيان ونادرة الأقران[٤] شرح على الهداية : تأليف الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني ، الحنفي ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٥] ، وهذا الكتـاب ، تـارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقولـه : " وفي غاية البيان " ، وذلك في أربعة عشر موضعاً ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه " الإتقـاني "، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الفاء)

---

[٢] محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين البابرتي ، (٧١٤ ـ ٧٨٦ هـ) ، إمام محقق ، متبحر حافظ ، ضابط ، لم تر الأعين في وقته مثله ، كان بارعاً في الحديث وعلومه ، ذا عناية باللغة ، والنحو ، والصرف ، والمعاني ، والبيان ، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع ، وتوفي بمصر ، وله تصانيف كثيرة : منها شرح الهداية المسمى بالعناية ، وشرح تلخيص الجامع للخلاطي ، وشرح المنار ، وغيرها . انظر تـاج التـراجم : ص (٢٣٥) ، والفوائد البهية : ص (١٩٥ ـ ١٩٩) ، والأعلام : (٧/ ٤٢) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٦٨) .

[٣] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، وهو مطبوع ذيلاً مع كتاب شرح فتح القـدير للكمال ابن الهمام الحنفي .

[٤] في فهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٣٣٧ ـ ٣٤٣) ، وأيضاً في فهـرس المكتبـة الخديويـة : (٣/ ٨٣) ، أن اسم الكتاب : غاية البيان ، نادرة الزمان في آخر الأوان .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ١١٩١ ، ١٩٩٧ ، ١٢٨٤ ، ٢٠٣٣) ، فهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٨٣ ـ ٨٤) ، وفهرس الفقه الحنفـي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٣٣٧ ـ ٣٤٣) ، وبالأرقام الخاصة : (٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٤٥٣ ، ٥٢٧ ، ٥٦٠) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣١٢) .

٥٢ ـ الفتاوى التتارخانية : تأليف العلامة عالم بن العلاء الأنصاري ، الحنفي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ[(١)] ، وهي فتاوى مطبوعة[(٢)] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمـه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : " وفي التتارخانية " وذلك في ثمانية مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥٣ ـ الفتاوى السراجية : تأليف الإمام علي بن عثمان بن محمد التيمي ، فرغ منها سـنة ٥٦٩ هـ ، وهي فتاوى مطبوعة[(٣)] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : " وفي السراجية " ، إلا في موضع واحد ، فقد ذكر اسمها كـاملاً ، بقوله : "وفي الفتاوى السراجية" وذلك في خمسة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥٤ ـ الفتاوى الظهيرية : تأليف الإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري ، المتوفى سـنة ٦١٩ هـ[(٤)] ، وله أيضاً كتاب الفوائد الظهيرية على الجامع الصغير للحسام الـشهيد ، وكلاهمـا مخطوط[(٥)] ، وقد عبر المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى عن الفتاوى الظهيرية اختصاراً ، بقوله : "وفي الظهيرية" ، وذلك في سبعة عشر موضعاً ، إلا في موضع واحد ، حيـث

---

(١) عالم بن العلاء الأندريتي ، الأنصاري ، الهندي ، أحد علماء الحنفية البارزين ، كان بارعاً في الفقه ، والأصول ، واللغة ، صاحب الفتاوى التتارخانية المشهورة ، المسماة بزاد المسافر ، أشار عليه بجمعها الخان الأعظم تتارخان ، توفي سنة ٧٨٦ هـ . انظـر الطبقـات الـسنية : (٤/ ١١٧ ـ ١١٨) ، وكشف الظنون : (١/ ٢٦٨ ، ٩٤٧) ، ومعجم المؤلفين : (٢٦/٢) ، ومقدمـة محقـق الفتـاوى التتارخانيـة : (١/ ٢٨ ـ ٣٥) .

(٢) من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ومطبوعا ا ، كراتشي ، باكستان .

(٣) قد طبعت طبعة قديمة ، لم يكتب عليها دار الطباعة ولا تاريخ النشر ، وهي موجودة بمكتبة الحرم الشريف بمكة المكرمة ، وانظر كـشف الظنون : (٢/ ١٢٢٤) .

(٤) محمد بن أحمد بن عمر ، البخاري ، أبوبكر ، ظهير الدين ، فقيه ، حنفي ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعـاً ، وكـان المحتسب في بخارى ، توفي سنة ٦١٩هـ ، وله تصانيف : منها الفتاوى الظهيرية ، والفوائد الظهيرية ، وغيرها . انظر تـاج التـراجم : ص (١٨٠ ـ ١٨١) ، والفوائد البهية : ص (١٥٦ ـ ١٥٧) ، والجواهر المضية : (٣/ ٥٥) ، والأعلام : (٥/ ٣٢٠) .

(٥) انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٣ ، ٢/ ١٢٢٦) ، ومعجم المؤلفين : (٨/ ٣٠٣) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريـة : (١/ ٣١ ـ ٣٢) ، تاج التراجم : ص (١٨٠ ـ ١٨١) ، والفوائد البهية : ص (١٥٦ ـ ١٥٧) ، والجواهر المضية : (٣/ ٥٥) ، فهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٣٩١ ـ ٣٩٣) ، وبالأرقام الخاصة : (٢٨ ، ١٣٢ ، ٢٥٨) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٤١) .

ذكره مع تقييده بقوله : " وفي كراهة الظهيرية " ، وصرح بالفوائد الظهيرية في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥٥ ـ فتاوى قارئ الهداية : تأليف الإمام سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني ، المعروف بقارئ الهداية ، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ [١] ، جمعها عنه تلميذه ابن الهمام صاحب كتاب شرح فتح القدير على الهداية ، وهي فتاوى مخطوطة[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها كاملاً ، بقوله : " وفي فتاوى قارئ الهداية " ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥٦ ـ الفتاوى الولوالجية : تأليف الإمام ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، وهي فتاوى مخطوطة[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : "وفي الولوالجية" ، ضمن نقل عن غاية البيان وآخر عنها ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥٧ ـ الفوائد الخبازية ، حاشية مشهورة على الهداية : تأليف الإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١ هـ ، ولم يكملها ، وأكملها من بعده محمد بن أحمد القونوي[١]إلى

---

[١] عمر بن علي بن فارس الكناني ، القاهري ، الحسيني ، أبو حفص ، سراج الدين ، المعروف بقارئ الهداية ، فقيه ، حنفي ، من أهل الحسينية بالقاهرة ، ونسبته إليها ، كان في أول أمره خياطاً ، ثم اشتغل في الفقه ، ومهر فيه ، وتقدم في الفنون ، حتى انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه ، وتصدى للإفتاء والتدريس ، وولي مشيخة الشيخونية بمصر ، توفي سنة ٨٢٩هـ ، وله الفتاوى ، وتعليقة على الهداية ، وغيرها . انظر هدية العارفين : (١/ ٧٩٢) ، والأعلام : (٥/ ٥٧) ، وشذرات الذهب : (٧/ ١٩١) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٩٧٤) ، والتعليقات السنية : ص (١٨٠) .

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٩٧٤) ، والتعليقات السنية : ص (١٨٠) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٢٦) ، ومعجم المؤلفين : (٧/ ٣٠٠) ، وهدية العارفين : (١/ ٧٩٢) .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٢٣٠) ، ومعجم المؤلفين : (٢/ ٢٣١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ٩٤) ، فهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٤٠٢ ـ ٤٠٥) ، وبالأرقام الخاصة : (٢٩ ، ٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٥٣) .

[١] محمد ، وقيل : محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي ، الدمشقي ، أبو الثناء ، جمال الدين ، قاضي من فقهاء الحنفية ، كان عالماً ، فاضلاً ، له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية ، من أهل دمشق ، درس ، وأفتى ، وولي قضاءها ، توفي بدمشق سنة ٧٧٧هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها التكملة في فوائد الهداية ، والمنتهى في شرح المغني في أصول الفقه ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٤٨) ، والفوائد البهية : ص (٢٠٧) ، والجواهر المضية : (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) ، والأعلام : (٧/ ١٦٢) .

آخر الهداية ، وسماها تكملة الفوائد ، وهي مخطوطة[٢]، وهذه الفوائد ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً ، بقوله : " وفي الخبازية " ، وذلـك في موضع واحد ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفها " الخبازي " ، وذلك أيضاً في موضع واحـد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٥٨ ـ الفوائد الفقهية في أطراف الأقضية الحكمية : تأليف الشيخ العلامة بدر الدين محمد بن محمد ابن خليل ، أبو اليسر ، المعروف بابن الغرس ، المتوفى سنة ٩٣٢ هـ ، وهـو كتـاب مختـصر ، ومخطوط[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شـهرة مؤلفه مع اختصار كتابه ، بقوله : " كما نقله ابن الغرس في فوائده " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف القاف)

٥٩ ـ القاموس المحيط : تأليف إمام اللغة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سـنة ٨١٧ هـ[٤]، وهو كتاب مطبوع[٥]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي القاموس " ، وذلك في أربعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦٠ ـ قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ، واسمها قنية المنية لتتميم الغنية : تأليف الإمام أبي الرجـاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ، الغزميني ، الحنفي ، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ[١] ، وهو كتـاب

---

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ٢٠٣٣) ، ومقدمة كتاب شرح فتح القدير : (١/ ١) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٣٠٠) ، والبحر الرائق : (٧/ ٣٨٦) .

[٤] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي ، الفيروزآبادي ، (٧٢٩ ـ ٨١٧ هـ) ، من أئمة اللغة والأدب ، تفقه ببلاده ، وبرع في العلوم كلها ، وجال البلاد ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتي كان مرجع أهل عصره في اللغة ، والحديث ، والتفـسير ، وولي القضاء بزبيد ، وتوفي ا ، وله تصانيف كثيرة : منها القاموس المحيط ، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة ، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي ، وغيرها . انظر بغية الوعاة : (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، والأعلام : (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧) ، والضوء اللامع : (١٠/ ٧٩) ، والتعليقات السنية : ص (٢٣٠) ، وكشف الظنون : (٢/ ١٦٥٧) .

[٥] قد طبعته دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

[١] مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجاء ، نجم الدين الزاهدي ، الغزميني ، كان من كبار الأئمة ، وأعيان الفقهاء ، عالماً ، كاملاً ، له اليـد الباسطة في الخلاف والمذهب ، والباع الطويل في الكلام والمناظرة ، توفي سنة ٦٥٨هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها قنية المنية لتتميم الغنيـة ،

مطبوع[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمها مختصراً بقوله : " وفي القنية " ، وذلك في اثني عشرة موضعاً من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦١ ـ قيد الشرائد ونظم الفوائد ، وهو المشهور بالمنظومة الوهبانية ، وهي في فـروع الحنفيـة : تأليف أمين الدين أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ وهي كتاب مخطوط[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسـم شهرة مؤلفه "ابن وهبان" ، وذلك في أربعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الكاف)

٦٢ ـ الكافي شرح الوافي : وكلاهما تأليف الإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بـن محمود النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٤] ، وحيث أطلق المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى كتاب الكافي في مصنفه ، أراد به هذا الكتاب ، وقد صرح باسمه مختصراً ، بقوله : " وفي الكافي" ، وذلك في عشرة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦٣ ـ الكافي في فروع الحنفية : تأليف الإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمـد بـن عبـد الله المروزي ،البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، وقد اختصر فيه كتب محمـد بن الحسن الشيباني الستة ، المعروفة بكتب ظاهر الرواية ، وهو كتاب معتمـد في نقـل المـذهب الحنفي[١] ، وهو كتاب مخطوط[٢]، وهذا الكتاب يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجـيم

والمجتبى ، والحاوي في الفتاوى ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، والفوائد البهيـة : ص (٢١٢ ـ ٢١٣) ، والجـواهر المضية : (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) ، والأعلام : (٧/ ١٩٣) .

[٢] قد طبع في كلكتا سنة ١٢٤٥هـ ، وانظر كشف الظنون : (٢/ ١٣٥٧) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٩٩/٣) ، ومعجم المطبوعـات : (١/ ٩٦١) ، ومعجم المؤلفين : (١٢/ ٢١١) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٨٦٥) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠١) ، ومعجم المؤلفين : (٦/ ٢٢٠) ، وفهرس مخطوطـات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٩٧ ـ ٩٨) .

[٤] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٩٩٧) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠١) ، ومعجم المؤلفين : (٦/ ٣٢) ، وفهـرس مخطوطـات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٤٣٢ ـ ٤٣٣) ، وبالأرقام الخاصة : (٣٢٢ ، ٥٠٤) ، ومكتبة الحرم الشريف ، برقم : (٢٠٥٢ ،٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٥) .

[١] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٢٨٢ ، ٢/ ١٣٧٨) ، ورسم المفتي : ص (٢٠ ـ ٢١) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٤) .

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٣٧٨) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠١) .

رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً مع تقييده بذكر اسم لقب مؤلفه ، بقوله : "وفي كافي الحاكم " ، "قال الحاكم الشهيد في الكافي" ونحوه ، وذلك في ستة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦٤ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد ، المعروف بالزمخشري الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٢٨ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٣]، وهذا الكتاب تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : "قال في الكشاف " ، وذلك في موضع واحد ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه " الزمخشري " ، وذلك أيضاً في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦٥ ـ كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤]، وهذا الكتاب يعبر المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى عنه ، بقوله : " قال في الكشف الكبير "، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦٦ ـ كفاية البيهقي شرح مختصر القُدوري : تأليف شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين ، أبو القاسم البيهقي ، المتوفى سنة ٤٠٢ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٥] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً مع ذكر اسم شهرة مؤلفه ، بقوله : " وفي كفاية البيهقي" ضمن نقل عن فتح القدير ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦٧ ـ كمال الدراية في شرح النقاية : تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشمني ، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ ، وهو كتاب مخطوط[١] ، وهذا الكتاب ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي الدراية " ، وذلك في موضعين ،

---

[٣] قد طبعته دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

[٤] قد طبعته دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٣٢) ، وتاج التراجم : ص (٦٦) ، والطبقات السنية : (٢/ ١٨٢) ، والجواهر المضية : (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

[١] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٩٧١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠٥) ، ومعجم المؤلفين : (٢/ ١٤٩ ، ٦/ ٢٤٦) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٤٣٦ ـ ٤٣٧) ، وبالأرقام الخاصة : (٢٥٣ ، ٢٥٤) . ومكتبة الحرم الشريف ، برقم : (٢٠٦٠ ، ٢٠٦١) ،وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٢٦).

وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه " الشمني ، وذلك في أربعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف الميم)

٦٨ ـ المبسوط : تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، وقيل : في حدود سنة ٥٠٠هـ ، وهو من أكبر الكتب المعتمدة في المذهب ، وقد شرح فيه كتاب الكافي للحاكم الشهيد[2] ، وهو كتاب مطبوع[3] ، وهذا الكتاب ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه ، وذلك في ثمانية مواضع من كتابه ، وتارة يصرح بذكر اسم شهرة مؤلفه "السرخسي" ، وذلك في أربعة مواضع أيضاً من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٦٩ ـ مبسوط صدر الإسلام : تأليف أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ، المتوفى سنة ٤٩٣ هـ ، وهو كتاب مخطوط[4] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم كنية مؤلفه " أبو اليسر " ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧٠ ـ المجتبى شرح مختصر القُدوري : تأليف الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ، الحنفي ، المتوفي سنة ٦٥٨ هـ ، وهو كتاب مخطوط[1] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي المجتبى " ، وذلك في ثلاثة عشر موضعاً من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

---

[2] انظر كتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٦) .

[3] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

[4] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٥٨١) .

[1] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٣١) ، وتاريخ الأدب العربي : (٢٧١/٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠٩) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (١/ ٤٤٢) .

٧١ـ ا رد : تأليف الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، المتوفى سـنة ٢٠٤ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧٢ـ مجمع البحرين وملتقى النهرين[٣] : تأليف العلامة مظفر الدين أحمد بن علي بـن ثعلـب ، المعروف بابن الساعاتي ، البغدادي ، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، وهو من المتون المعتمدة والموضـوعة لنقل المذهب[٤] ، وهو كتاب مخطوط[٥] ، وهذا الكتاب يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : "كما في ا مع" ، وذلك في موضع واحـد مـن كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧٣ـ المحيط الرضوي : تأليف الإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ[١] ، وهو كتاب مخطوط[٢] ، وقيل : إن له ثلاث محيطات ، الأول : كبرى ، وهـي في عشر مجلدات ، وهي المشهورة ، والمرادة بالمحيط إذا أطلق غالباً ، ويصرح المصنف الشيخ عمر بـن

---

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٢٨٢) ، والفوائد البهية : ص (٦٠ ـ ٦١) .

[٣] في فهرس المكتبة الخديوية : (٣/١٠٩) ، وفي مكتبة الحرم الشريف ، برقم : (٢٠٨٢) أن اسم الكتاب : مجمع البحرين وملتقى النيرين .

[٤] انظر رسم المفتي : ص (٣٦ ـ ٣٧) ، والفوائد البهية : ص (١٠٧) .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٥٩٩ ، ١٦٠٠) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركـز إحيـاء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٤٥٢ ـ ٤٥٥) ، وبالأرقام الخاصة : (٣٧ ، ٣٨ ، ٣٠٤ ، ٥٧١) ، ومكتبة الحرم الشريف ، برقم : (٢٠٨٢) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) .

[١] محمد بن محمد بن محمد رضي الدين السرخسي ، برهان الإسلام ، فقيه ، من أكابر علماء الحنفية ، وكان إماماً ، جامعاً للعلـوم العقليـة والنقلية ، أقام في حلب مدة ، ودرس فيها ، وتعصب عليه بعض أهلها ، فسار إلى دمشق ، وتوفي ا سنة ٥٤٤هـ ، وقيل ٥٧١هـ ، ولـه تصانيف كثيرة : منها المحيط الرضوي ، والوسيط ، والـوجيز ، وغيرهـا . انظـر تـاج التـراجم : ص (٢٠٠) ، والفوائـد البهيـة : ص (١٨٨ ـ ١٩١) ، والجواهر المضية : (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) ، والأعلام : (٧/ ٢٤ ـ ٢٥) .

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٢٠) ، والفوائد البهية : ص (١٨٨ ـ ١٩١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٢٥) ، وفهـرس الفقـه الحنفي بمركز إحياء التـراث الإسـلامي بجامعـة أم القـرى : ص (٤٩٤) ، وبـالرقم الخـاص : (٣٢٠) ، وتـاريخ الأدب العـربي : (٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي المحيط " ، وقد أكثر المؤلف مـن النقل عنه ، وذلك في ثمانية عشر موضعاً . والثاني : الوسطى ، وهي في أربعة مجلدات ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكره مع تقييده بقولـه : " وفي وسـيط المحيط ، وذلك في موضع واحد ، والثالث : صغرى ، وهي في مجلدين ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكره مع تقييده بقوله : " وفي مختصر المحيط ، وذلـك في موضع واحد أيضاً من كتابه في الجزء الذي أحققه .

٧٤ـ مختصر الطحاوي : تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٣] ، وهذا الكتاب يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه "الطحاوي" عند النقل عنه ، وقد ذكره في أربعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧٥ـ مختصر القُدوري : تأليف الإمام أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ابن أبي بكر القُدوري ، البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤] ، وهذا الكتاب ، تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه كاملاً ، بقوله : " وفي مختصر القُدوري " ، وذلك في موضع واحد ، وتارة يصرح باسم شهرة مؤلفه " القُدوري " ، وذلك في موضـعين ، وتارة يصرح باسم "الكتاب" ، والكتاب إذا أطلق في كتب الحنفية ، ومنـها كتـاب مؤلفنـا ، فالمقصود به مختصر القُدوري[١]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكره في خمسة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧٦ـ المصفى ، وهو شرح على منظومة الخلاف للعلامة أبي حفص عمر بن محمـد بـن أحمـد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧ هـ : تأليف أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمـد النـسفي ،

---

[٣] قد طبعته دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

[٤] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

[١] انظر كشف الظنون : (٢/ ٢٠٣٢) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (٧٧ ، ٩٤) .

المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، وهو كتاب مخطوط[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " كذا في المصفى "، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧٧ ـ معراج الدراية في شرح الهداية : تأليف العلامة محمد بن محمد بن أحمد السنجاري ، المعروف بقوام الدين الكاكي ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ[٣] ، وهو كتاب مخطوط[٤]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي الدراية "[٥]، وذلك في ستة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه.

٧٨ ـ المغرب في ترتيب المعرب : تأليف الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر بن أبي المكارم المطرزي ، برهان الدين ، المتوفى سنة ٦١٠ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٦] ، وهذا الكتاب تارة يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " قال في المغرب " ، وذلك في عشرة مواضع ، وتارة يصرح باسم شهرة مؤلفه " المطرزي " ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٧٩ ـ الملتقط في الفتاوى الحنفية ، ويسمى مآل الفتاوى : تأليف الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني ، السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ[١] ، وهو كتاب مطبوع[٢] ، وهذا

---

[٢] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٨٦٧) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٣١) ، ومعجم المؤلفين : (٦/ ٣٢ ، ٧/ ٣٠٥) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) .

[٣] محمد بن محمد بن أحمد السنجاري ، المعروف بقوام الدين الكاكي ، فقيه ، حنفي ، سكن القاهرة ، ودرس فيها ، وأفتى ، و ا توفي سنة ٧٤٩هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها معراج الدراية في شرح الهداية ، وجامع الأسرار في شرح المنار ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (١٨٦) ، والأعلام : (٧/ ٣٦) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٣٢) .

[٤] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٧٣٨ ، ٢٠٣٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٣٢) ، وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣١٢) .

[٥] هذا الاختصار من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ، أحدث لي لبساً ، وبعد التتبع والتحقيق ، وجدت أنه يعبر به عن كتابين : أحدهما كمال الدراية في شرح النقاية للشمني ، والآخر معراج الدراية في شرح الهداية للكاكي .

[٦] قد طبعته مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، سورية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

[١] محمد بن يوسف بن محمد الحسيني ، السمرقندي ، أبو القاسم ، ناصر الدين ، فقيه ، حنفي ، وإمام فاضل ، عظيم القدر ، قوي العلم ، أوحد أوانه في الأدب ، ومجتهد زمانه ، من أهل سمرقند ، وتوفي فيها صبراً ، سنة ٥٥٦هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها الملتقط في الفتاوى الحنفية ، ويسمى مآل الفتاوى ، والفقه النافع ، وجامع الفتاوى ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (٢١٩ ـ ٢٢٠) ، والجواهر المضية : (٣/ ٤٠٩) ، وهدية العارفين : (٢/ ٩٤) ، والأعلام : (٧/ ١٤٩) .

الكتاب يعبر عنه المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بما سمي بـه ، فيقـول : "وفي مآل الفتاوى" ، وذلك في موضع واحد من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٨٠ ـ المنتقى في فروع الحنفية : تأليف أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المـروزي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ، وهو كتاب مفقود ، فقد قال بعض العلمـاء : إنه لا يوجد في هذه الأعصار . وهو أصل من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن الشيباني[٣] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقولـه : "وهو الذي في المنتقى" ، وذلك في موضعين من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

٨١ ـ منية المفتي في فروع الحنفية : تأليف العلامة الشيخ يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني ، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ[٤] ، وهو كتاب مخطوط[٥] ، وهذا الكتاب يصرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي منية المفتي " أو "وفي المنيـة " ، وذلك في أربعة مواضع من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

(حرف النون)

٨٢ ـ نظم الجامع الصغير : تأليف العلامة أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي ، المتـوفى سنة ٥٣٧ هـ ، وهو كتاب مخطوط[١] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه

---

[٢] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، بتحقيق محمود نصار ، والسيد يوسف أحمد .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٨٥١) ، والنافع الكبير : ص (١٧) ، والفوائد البهية : ص (١٨٥) ، وكتـاب المـذهب عنـد الحنفيـة : ص (٧٤) .

[٤] يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني ، فقيه ، حنفي ، من علماء القرن السابع ، سكن سيواس بتركيا ، واشتهر بكتابه منية المفـتي ، وتوفي سنة ٧٥٠هـ ، وله أيضاً غنية المفتي ، وغيرها . انظر هدية العارفين : (٢/ ٥٥٤) ، والأعلام : (٨/ ٢١٤) ، وكـشف الظنـون : (٢/ ١٢١١ ، ١٨٨٧) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٤٠) .

[٥] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٨٨٧) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٤٠) ، وفهرس الفقه الحنفي بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى : ص (٥٤٥ ـ ٥٥٠)، وبالأرقام الخاصة : (٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤٣١) ،وتاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣٤٤).

[١] انظر كشف الظنون : (١/ ٥٦٣) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٤٣) .

الله تعالى بذكر اسم شهرة مؤلفه مع اختصار كتابه ، بقوله : " كما صرح به النسفي في جامعه " ، وذلك في موضع واحد من كتابه في الجزء الذي أحققه .

٨٣ ـ النهاية في شرح الهداية : تأليف الإمام حسام الدين الحسين بن علي السغناقي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٢] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي النهاية " ، وذلك في أربعة مواضع من كتابه في الجزء الذي أحققه .

٨٤ ـ النوادر : تأليف هشام بن عبيد الله الرازي المتوفى سنة ٢٠١هـ ، وهو كتاب مخطوط[٣]، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مع اختصار اسم مؤلفه ، بقوله : " نوادر هشام " وذلك في موضع واحد من كتابه في الجزء الذي أحققه .

(حرف الهاء)

٨٥ ـ الهداية شرح بداية المبتدي : وكلاهما تأليف الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو كتاب مطبوع[٤] ، وقد صرح المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بذكر اسمه مختصراً ، بقوله : " وفي الهداية "، وذلك في ثلاثة عشر موضعاً من كتابه ، في الجزء الذي أحققه .

المطلب السابع : القيمة العلمية لكتاب النهر الفائق .

إن مما يجلي القيمة العلمية لكتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لمؤلفه الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، هو ما قاله العلامة المحبي عنه في خلاصة الأثر ، أثناء تعرضه

---

[٢] طبع بكلكتا سنة ١٢٤٩هـ ، وببومباي سنة ١٢٨٨هـ . انظر تاريخ الأدب العربي : (٦/ ٣١١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٣/ ١٤٥) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : (٢/ ٢٦٤) .

[٣] انظر كشف الظنون : (٢/ ١٢٨٢) ، والفوائد البهية : ص (٢٢٣) ، والجواهر المضية : (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠) .

[٤] قد طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، وهو مطبوع في أول الكتاب مع كتاب شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي .

لترجمته حيث قال : (... وألف كتابه الذي سماه بالنهر الفائق شرح الك ، ضاهى بـه كتـاب أخيه البحر الرائق ، لكنه أربى عليه في حسن السبك للعبارات ، والتنقـيح التـام ... ولـه فيـه مناقشات على شرح أخيه ...)[1] . ويمكن بيان القيمة العلمية الكبيرة للكتاب من خلال ذكـر النقاط التالية : ـ

١ ـ إن هذا الشرح ، كتب على المتن الفقهي المشهور عند علماء الحنفية بمتن ك الدقائق ، لمؤلفه الإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، والذي يعتـبر أحد المتون المعتمدة في الفقه الحنفي ، مما يكسب الكتاب مكانة رفيعة ، ودرجة عاليـة ، وميـزة خاصة ، تجعله من أهم شروح الك .

٢ ـ أصالة المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، واستقى منها النقول والنصوص في تأليف كتابه النهر الفائق ، حيث إن غالبها أخذت من كتـب معتمدة ، تعد أركان المذهب الحنفي ، وأسسه التي قام عليها ، ولاسيما التي أكثر من النقل عنها ، ككتاب شرح فتح القدير لابن الهمام[2]، والبحر الرائق لأخيه ابـن نجـيم[3]، وتبـيين الحقـائق للزيلعي[4]، والمبسوط للسرخسي[5] ، وغيرها .

٣ ـ وضوح عبارة المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفـائق ، من خلال شرحه للمتن الفقهي ك الدقائق ، بإسلوب سهل ، وعبارات واضحة لا غموض فيها ، تؤدي الغرض ، وتبين المقصود ، وتقرب الفهم[1]، مما ينبئُ عن حسن السبك للعبارات ، كما قال المحبي في خلاصة الأثر[2]، وهذا مما يميز هذا الشرح ، ويرفع مكانته عن غيره من شروح الك .

---

[1] انظر خلاصة الأثر : (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

[2] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٥٧، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٨، ٢٠٢) .

[3] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٠٩، ٢٢٧، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٧٧) .

[4] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٩٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٥٦) .

[5] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٦٨، ٢٨١، ٣١١، ٣٤٩، ٣٨٢) .

[1] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٢٨، ١٨٨، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٦١، ٣٤١، ٤٢٢) .

[2] انظر خلاصة الأثر : (٣/ ٢٠٦) .

٤ ـ أمانة المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى العلمية التي تظهر بجلاء ووضوح في الكم الكبير من النقول والنصوص التي ينقلها عن أئمة علماء الحنفية من كتبهم ، وذلك بـذكر أسمائهم[٣]أو أسماء مؤلفاتهم[٤]أو بهما معاً[٥] .

٥ ـ ظهور شخصية المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى العلمية في عموم هـذا الجزء الذي أحققه ، وذلك فيما أظهره من مناقشات آراء علماء الحنفية المتأخرين ، ولا سيما أخوه الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى ، فيصوب ما يراه من خطأ ، ويناقش ، ويعترض بقوله : أقول ، ثم يرجح ما يراه صواباً ، فلم يكن المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعـالى مجرد شارح لمتن كنز الدقائق ، أو جامع لأقوال غيره فحسب ، بل كان مـصححاً ، ومهـذباً ، ومنقحاً للمسائل الفقهية وفروعها في المذهب[٦] .

٦ ـ سعة اطلاع المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى على كتب اللغة وعلومها ، والاستشهاد بها في مواطنها ، مع الإكثار من النقل عنها ، فنقل عن جمهرة اللغة لابن دريد ، وعن تهذيب اللغة للأزهري ، وعن الصحاح للجوهري ، وعن القاموس المحيط للفيروزآبـادي ، وعـن المغرب للمطرزي[٧]، ونقل أيضاً عن علمائها ، كابن الأعرابي ، والفـارابي ، وابـن الأنبـاري ، وغيرهم[٨]، ولاشك أن كل ذلك يرفع من قيمة الكتاب العلمية ، ويزيد من منزلته ، ولا سيما عند الحديث على مواضع اللغة في الكتاب .

٧ ـ استدلال المصنف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى رحمه الله تعالى في كتابه النهر الفائق بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة في مواضع كثيرة ، ومواطن عديدة ، وتحريره لكـثير من المسائل الفقهية ، وبيان الراجح منها ، مع تعقباته النافعة لعدد من أئمة علماء الحنفية ، ولاسيما المتأخرين منهم ،كأخيه ابن نجيم ، وغيره .

---

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٩٨، ٣٠٤، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٥٣، ٣٦٢) .

[٤] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٣٥، ١٤٦، ١٩١، ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٧٩، ٤٠٣) .

[٥] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٦٢، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٧٤، ٣٢٦، ٣٨٠) .

[٦] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٣٣، ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٣٥) .

[٧] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٦٩، ٢٨١، ٣٠٢، ٣٢٣، ٣٥٧) .

[٨] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٨١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٣٣) .

٨ ـ يعتبر كتاب النهر الفائق من أواخر شروح ك الدقائق ، المعروفة عند علماء الحنفية ، حيث توفي مؤلفه الشيخ سراج الدين عمر ابن نجيم سنة ١٠٠٥ هـ ، وهذا يستلزم أن مصنفه قد اطلع على شروح الك السابقة له ، كتبيين الحقائق للزيلعي ، ورمز الحقائق للعيني ، والبحر الرائق لأخيه ابن نجيم ، واطلع أيضاً على كتب علماء المذهب الأخرى وشروحها ، كالهداية للمرغيناني وشروحها ، كشرح فتح القدير لابن الهمام ، والعناية للبابرتي ، والنهاية للسغناقي ، ومعراج الدراية للكاكي ، والكافي للحاكم الشهيد ، وشرحه المبسوط للسرخسي ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ، وشرحه بدائع الصنائع للكاساني ، ومختصر القُدوري وشروحه ، كالسراج الوهاج للحدادي ، وكفاية البيهقي ، وا تبى للزاهدي ، وشرح القاضي ابن أبي عوف ، ومختصر الطحاوي وشروحه ، كشرح الإسبيجابي ، والرازي المشهور بالجصاص ، وغيرها ، وقد استفاد منها جميعها في تصنيف كتابه ، وهذا مما يجعل لهذا الكتاب القيمة العلمية الكبيرة ، والمكانة العالية في المذهب الحنفي ، من حيث اعتباره خلاصة للكتب السابقة .

٩ ـ اهتمام علماء الحنفية المتأخرين بكتاب النهر الفائق ، واعتباره من المصادر المهمة في المذهب الحنفي ، وذلك من خلال وضع الحواشي عليه ، وكثرة النقل عنه ، والاحتجاج به في كثير من المواضع والمواطن في كتبهم في جميع أبواب الفقه[1] .

وبعد أن استعرضنا القيمة العلمية لكتاب النهر الفائق ، لمؤلفه الشيخ عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى ، يجب الإشارة هنا ، إلى ما نقله العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتابه رد المحتار ، عن كتاب

---

[1] فقد ذكر نجل ابن عابدين ، محمد علاء الدين ، أن لأبيه حاشية على النهر الفائق ، وذلك في معرض حديثه عن ترجمة والده ، وكذلك الشيخ خير الدين بن أحمد بن علي الرملي ، المتوفي سنة ١٠٨١هـ ، له حاشية أيضاً على النهر الفائق .. انظر حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار : (١١/ ٩) ، وانظر نزهة النواظر على الأشباه والنظائر : (١/ ١١) . ومن كتب علماء الحنفية المتأخرين ، الذين أكثروا من النقل عن النهر الفائق ، ما يلي : ـ ١ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢ـ منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ٣ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥ـ حاشية فتح الله المعين على شرح الك لمنلا مسكين لأبي السعود المصري ٦ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٧ ـ بدر المتقى في شرح الملتقى للشيخ علي الدمشقي ٧ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي ، الدمشقي ٨ ـ النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي ٩ ـ مجمع الأ ر في شرح ملتقى الأبحر للفقيه المحقق عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدا ماد افندي ١٠ ـ غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام للعلامة أبي الإخلاص حسن بن عماد بن علي الوفائي ، الشرنبلالي ١١ ـ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١٢ ـ الفتاوى الهندية موعة من علماء الهند .

مؤلفنا ، حيث قال : (إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة ، ككتاب النهر ... إلا إذا علـم المنقول عنه ، وأخذه منه ...)[1]. وهذا النقل عن ابن عابدين رحمه الله تعالى ، لا ينقص من قيمة كتاب النهر الفائق العلمية ، ولا يغض من مكانته الكبيرة في المذهب الحنفي ، لا سيما وأن مؤلفـه لا طعن فيه ، بل هو من أجل العلماء البارزين ، تشهد بذلك تراجمه في المصادر والمراجع ، واعتماد آرائه في كثير من المواقف ، وخاصة عند المتأخرين من علماء الحنفية . يقول المحبي في خلاصة الأثر : (عمر بن إبراهيم بن نجيم ، المنعوت بسراج الدين ، الشهير بابن نجيم ، الحنفي ، المصري ، الفقيه ، المحقق ، الرشيق العبارة ، الكامل الاطلاع ، كان متبحراً في العلوم الشرعية ، غواصاً على المـسائل الغريبة ، محققاً إلى الغاية ، سيال اليراع ، نديه في التحرير ، جامعاً لأدوات التفرد في حسن أسلوبه ، جم الفائدة)[2] . ولعل مقصد ابن عابدين رحمه الله تعالى فيما نقله عن كتاب النـهر الفـائق ، أن المفتي الذي ليس له نظر غائر ، وفكر دائر ، يخشى عليه من الوقوع في الغلط والزلل ، نتيجـة لعدم فهمه الصحيح للعبارات المختصرة ، والتي تحتاج إلى إعمال الفكر ، ودقة التأمل ، فليس لـه الإفتاء من الكتب المختصرة ، والتي منها كتاب النهر ، بسبب ذلك ، وأما المفتي صـاحب النظـر الغائر ، والفكر الدائر ، والتأمل الواسع ، فلا يضره الإفتاء من تلك الكتب المختـصرة ، لوجـود الأهلية والقدرة على الفهم الصحيح ، والمعرفة التامة ، وبالتالي القول بالفتوى ، وليس مراده عـدم اعتماده أو طرحه أو نبذه ، كما يفهم من سياق كلامه . ويقول اللكنوي في النافع الكـبير مبينـاً ذلك : (وأما الكتب المختصرة ... فلا يفتى منها ، إلا بعد نظر غائر ، وفكر دائر ، وليس ذلـك لعدم اعتبارها ، بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً ...)[3] . وبعد أن عرفنـا القيمـة العلمية لكتاب النهر الفائق ، ومكانته العظيمة في المذهب الحنفي ، بقي أن نبين أن هذا المـصنف كتاب النهر الفائق عمل بشري ، قابل للوقوع في الخطأ والزلل ، وليس القصد منه التنقـيص مـن هذا الكتاب ، أو التقليل من شأن مؤلفه ، إذ الانتقاد بين بني البشر أمر فطري ، وليس منهم أحـد معصوم عن الخطأ والزلل ، إلا من عصمه الله تعالى ، ومما ندين به ونعتقده ، أن الله تعالى ، قد أبى

---

[1] انظر رد المحتار : (١٧٠/١ ـ ١٧١) .

[2] انظر خلاصة الأثر : (١٠٦/٣) .

[3] انظر النافع الكبير : ص (٣٠) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (١٠١ ـ ١٠٢) .

العصمة إلا لكتابه ، ولرسله عليهم الصلاة والسلام فيما يبلغونه عن الله عز وجل ، يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **ولو كانَ من عند غَير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرا** ﴾.[(١)] ومن هنا أرى أن هناك مجموعة من الملاحظات على هذا الكتاب ، وهي في حقيقتها ملاحظات مبتدئ ، ووقفات مسترشد ، لا تنقص من قيمته ، ولا تقلل من شأنه ، إلا أنها وجهات نظر لي ، أحسبها كذلك ، والله المستعان . وسوف أقوم بذكرها في النقاط التالية : ـ

١ ـ إن المطلع على مقدمة المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه[(٢)]، يجد أنها موجزة ، ومختصرة ، ولم يبين فيها كثيراً من منهجه الذي سار عليه ، ولا سيما الاصطلاحات التي استخدمها ، خلافاً لما كان يفعله أغلب العلماء في مقدمات مؤلفاتهم ، فكان الأولى أن يقتدي بسلفه في ذلك .

٢ ـ إكثار المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى من النقل عن بعض الكتب الضعيفة وغير المعتمدة ، فقد نقل عن كتاب السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ، وعن مختصره الجوهرة النيرة ، وكلاهما للمؤلف أبي بكر بن علي الحدادي ، المتوفى سنة ٨٠٠هـ ـ ، والذي عده (المولى المعروف ببركلي[(٣)] ، من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة)[(٤)] ، ونقل عنها في واحد وثلاثين موضعاً من كتابه في الجزء الذي أحققه[(١)] . كما نقل كذلك عن كتاب قنية المنية لتتميم الغنية ، والمجتبى شرح مختصر القُدوري ، وكلاهما للمؤلف نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي ، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ـ ، والذي قال عنها اللكنوي في الفوائد البهية : (وتصانيف

---

(١) سورة النساء ، آية رقم : (٨٢) .

(٢) انظر مقدمة كتاب النهر الفائق : خ اللوحة (١/أ) .

(٣) محمد بن بير علي بن اسكندر البركلي ، الرومي ، محي الدين ، (٩٢٩ ـ ٩٨١ هـ) ، عالم بالعربية ، نحواً وصرفاً ، له اشتغال بالفرائض ، ومعرفة بالتجويد ، تركي الأصل والمنشأ ، من أهل قصبة بالي كسرى ، كان مدرساً في قصبة بركي ، فنسب إليها ، وله تصانيف كثيرة : منها إظهار الأسرار في النحو ، وشرح مختصر الكافية ، ورسالة في أصول الحديث ، وغيرها . انظر الأعلام : (٦/ ٦١) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (٢/ ٢١ ، ١٥٣ ، ٧/ ١٢٧ ، ٢١٨) ، وكشف الظنون : (١/ ١١٧) .

(٤) انظر كشف الظنون : (٢/ ١٦٣١) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (١٠١) .

(١) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٤١، ٢٥٨، ٢٧٩، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٨٨) .

الزاهدي غير معتبرة ، ما لم يوجد مطابقتها لغيرها ، لكو ا جامعة للرطب واليابس)[٢] ، ونقـل عنها في خمسة وعشرين موضعاً في الجزء الذي أحققه[٣]، فكان الأولى والأسـلم تجنـب ذلـك ، والاقتصار على غيرها من الكتب المعتمدة ، التي يغني ما فيها عن غيرها من الكتب الضعيفة ، حتى يشعر العلماء ، وطلاب العلم بمزيد من الثقة بالكتاب ، والإطمئنان إليه ، ولا سيما القارئ الكريم .

٣ ـ لم يهتم المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى بوضع عناوين جانبية مناسـبة للفروع الفقهية الكثيرة ، ولا سيما المتشا ة منها ، وقد قمت بعمل ذلك في الجزء الذي أحققه .

٤ ـ إكثار المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى من النقل عن الغير من كتبـهم ، مع الإشارة إلى اية النقل ، بقوله : "انتهى : أو " الخ" ،[٤]إلا أنه قد يغفل عـن ذلـك كـثيراً ، ولا يذكر ما يشعر بنهايته ، مما قد يصبح من العسير معه تحديد اية النقل إلا بالرجوع إلى تلـك الكتب ، لهذا كثر توثيق المنقول ، وتحديده عند ذكر تلك الكتب أثناء عملي في التحقيق .

٥ ـ عدم إشارة المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى إلى بعض النقول في كتابه ، فيظن القارىء الكريم ، أ ا من كلامه ، بينما هي في الحقيقة ، من كلام مصنفيها ، ولهذا قمـت بتوثيق تلك النقول ، وعزوها إلى أصحا ا ، أثناء عملي في التحقيق[٥]، ومما يعتذر له به ، أن ذلك عادة المؤلفين القدماء .

٦ ـ عدم نسبة بعض الأقوال للمسائل الفقهية ، التي يذكرها المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه إلى أصحا ا ، وإنما يكتفي بقوله : " ذكر مشايخنا " أو " اسـتثنى بعـض المشايخ " أو به أفتى المشايخ " أو "قال بعض المشايخ " أو "استحسنه بعض المشايخ" أو "استحسن المشايخ هذه الرواية وأفتوا ا" أو " هكذا قالوا " أو " وقالوا " أو أجراه بعضهم ، ونحو ذلك[١] ، فكان الأولى ذكر ذلك وبيانه ، تتميماً للفائدة ، وتحقيقاً للمنهج العلمي في تأليف الكتب .

---

[٢] انظر الفوائد البهية : ص (٢١٣) ، وكتاب المذهب عند الحنفية : ص (١٠١) .

[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٢٧٠، ٢٨٥، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٨٥، ٤١٤) .

[٤] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٤٨، ١٥٤، ٢٦٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٧٦) .

[٥] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٣٥، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨) .

[١] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٧٢، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٩٩، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٨٥، ٤٣٢) .

٧ ـ وجود تعمية شديدة من المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في بعض المواضع من كتابه ، مثل قوله : "قال في الدراية" أو "كذا في الدراية "[٢]، دون الإشارة إلى ما يفهم منه المرجع المقصود ، ولو بزيادة كلمة ، فيشترك في ذلك كتابان ، الأول : كمال الدراية في شرح النقاية للشمني ، والثاني : معراج الدراية في شرح الهداية للكاكي ، ولا يعرف ذلك إلا بالرجوع إلى المصادر والمراجع ، والتحقق من نقول المؤلف فيها . وكذلك قوله : "كذا فسره الشهيد" أو "اختاره الشهيد"[٣] أو "جزم الخجندي"[٤] أو "عن الصفار الزاهد"[٥] ونحو ذلك ، دون تحديد ما يفهم منه العلم المذكور ، فيشترك في ذلك جماعة من العلماء ، ولا يعرف ذلك أيضاً إلا بالرجوع إلى المصادر والمراجع ، التي توضح ذلك وتحدده ، وكم أخذ ذلك من الجهد والوقت في البحث عن ذلك لمعرفة ما قصده المؤلف ؟ ولا سيما عندما تكون المراجع مخطوطة أو غير متوفرة .

٨ ـ وقوع المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في الخطأ عند نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها ، وفي عزو بعض النقول إلى مصادرها ، وأعتقد أن ذلك عن غير قصد ، أو ربما يكون من عمل النساخ ، فمثلاً قول المؤلف في كتابه : (والنقص عنه خمسة مأثور عن علي رضي الله عنه)[٦]، بينما الصواب بعد الرجوع إلى المصادر والمراجع ، والتحقق من ذلك ، أنه ينسب إلى ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى . وكذلك قوله في كتابه : (لقول علي لا قطع على السارق الظريف)[٧] ، بينما الصواب بعد الرجوع إلى المصادر والمراجع أيضاً ، والتحقق من ذلك ، أنه من قول عمر رضي الله عنه . وكذلك قوله أيضاً : (ورأيت بخط الشيخ الأخ رحمه الله تعالى عن الخلاصة : قال المقضي عليه للقاضي أخذت رشوة من خصمي وقضيت علي ، يعزره القاضي)[١]، فالمؤلف هنا عزا هذا النقل إلى الخلاصة ، بينما الصواب بعد الرجوع إلى المصادر والمراجع ، والتحقق من ذلك ،

---

[٢] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (١٧٠، ٢٠٥، ٢٢٤، ٢٧٠، ٤٢٠) .
[٣] انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (٣٦٣، ٤٠٥) .
[٤] انظر من هذا البحث : ص (٣٠٣) .
[٥] انظر من هذا البحث : ص (٣١٠) .
[٦] انظر من هذا البحث : ص (٣٣٣) .
[٧] انظر من هذا البحث : ص (٣٩٠) .
[١] انظر من هذا البحث : ص (٢٩١) .

أن هذا النقل معزو إلى جامع الفصولين ، كما في رسائل ابن نجيم ، وقد نقل عنها المؤلف ، وهـو موجود أيضاً في جامع الفصولين ، وقد أخطأ المؤلف رحمه الله تعالى في العزو إلى الخلاصة .

المطلب الثامن : وصف النسخ الخطية لكتاب النهر الفائق .

بعد البحث الدقيق ، والاطلاع على فهارس المخطوطات الكثيرة ، بجامعة أم القرى بمكة ، ومكتبة الحرم ، ومكتبة مكة المكرمة ، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وقفت على خمس نسخ لمخطـوط النهر الفائق شرح كنـز الدقائق ، لمؤلفه الشيخ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى ، مع العلم بأن نسخ المخطوط كثيرة ، وعديدة ، وقد قمت بنسخ نص المؤلف منها ، بعد اعتمادها عن طريق النص المختار ، وذلك لعدم وجود ما يميز بعض النسخ عن بعض ، ولبعدها عـن وفـاة المؤلف ، وعملت المقابلة بينها ، مع تثبيت الفروق بين النسخ في الهامش ، ثم بعد الانتهاء من كـل ذلك ، تحصلت متأخراً على نسختين أخريين للمخطوط ، ولم أقم بإدخالهما في المقابلة مع النـسخ السابقة ، وذلك لأنهما لا تكادان تخرجان عن أخواتها من نسخ المقابلة إلا في مواضع يسيرة ، ولعدم إثقال الهوامش بكثرة الفروق بين النسخ ، تمشياً مع خطة تحقيق التراث التي أقرهـا مجلـس كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٤١١/٣/١٩هـ ، وحتى لا يؤدي ذلك إلى تشويه الكتاب ، وتشتيت ذهن القارئ الكريم ، إلا أنني لم أهملهما ، وإنما استعنت بهما ، وأشرت إليهما في الهامش ، عندما تدعو الحاجة إليهما ، وفيما يلي وصف لجميع نسخ المخطوط ، التي تحصلت عليها ، مرتبة حسب تواريخها :ـ

النسخة الأولى : وقد رمزت لها في التحقيق بحرف (أ) ، وهي موجودة بمكتبة عبد الله بن عباس بالطائف ، ورقمها (١٩٨) فقه حنفي ، وهي نسخة أصلية غير مصورة ، وتقع في جزءين مجموعين في مجلد واحد ، وعدد أوراقها (٥٨٦) ورقة ، وعدد أسطرها في كل صفحة (٣١) سـطراً ، وفي كل سطر (١٦) كلمة تقريباً ، ونوع خطها نسخ معتاد ، ولوحاتها مرقمة ، وقد ميز ناسخها بين الشرح والمتن ، وذلك بكتابة المتن بالمداد الأحمر ، والـشرح بالمـداد الأسـود ، ولهـا فهرسـة للموضوعات في أول الكتاب ، وعدد لوحات موضوعي في الجزء المحقق منها (٢٥) لوحـة : أي (٥٠) صفحة ، وقد كتبت برسم إبراهيم جوزبجي ابن المرحوم علي كدخي شاهين أحمد آغـا ،

وذلك في يوم الأحد ، الموافق الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ١٠٩٧هـ ، وهي من أقرب النسخ إلى وفاة المؤلف رحمه الله تعالى ، وعلى هذه النسخة وقف للشيخ المرحوم محمد بن عثمان القاري ، وهذه النسخة كثيرة السقط ، والتصحيف ، والتحريف ، وعليها تصحيحات قليلة من الناسخ تدل على مقابلته لها ، وليس عليها تعليقات .

النسخة الثانية : وقد رمزت لها في التحقيق بحرف (ب) ، وهي موجودة في مركز إحياء التراث ـ بقسم المخطوطات ـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، برقم (٢٧٧، ٢٧٥) ، وهي مصورة عن مكتبة الأزهر بمصر ، برقم (٢٦٩٤٨/٢٠١٠٩) ، وتقع في مجلدين ، وعدد أوراقها في المجلد الأول (٦٠٢) ورقة ، وفي المجلد الثاني (٤١٢) ورقة ، وعدد أسطرها في المجلد الأول (٢٣) ، وفي المجلد الثاني (٢٥) سطر ، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً ، ونوع خطها نسخ جيد ، ولوحاتها مرقمة ، وقد ميز ناسخها بين الشرح والمتن ، وذلك بكتابة المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود ، وعدد لوحات موضوعي في الجزء المحقق منها (٥٣,٥) لوحة : أي (١٠٧) صفحة ، واسم ناسخها شاهين حجازي الدفري ، وتاريخ نسخها يوم الأربعاء ، الموافق السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ١١٢٤ هـ ، وعلى النسخة ختم وقف للشيخ عبد القادر الرافعي سنة ١٣٢١ هـ ، وختم الكتبخانه الأزهرية ، وهذه النسخة يوجد بها آثار رطوبة في بعض صفحاتها ، وعليها تصحيحات قليلة تدل على مقابلة ناسخها لها ، وليس عليها تعليقات ، وبها سقط ، وتحريف ، وتصحيف ، وعدم وضوح للقراءة في بعض المواضع ، وأعتقد أن ذلك بسبب سوء التصوير الأول لها على الميكروفيلم .

النسخة الثالثة : وقد رمزت لها في التحقيق بحرف (ج) ، وهي موجودة في مركز إحياء التراث ـ بقسم المخطوطات ـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، برقم (٢٧٤، ٢٧٦) ، وتقع في مجلدين ، وعدد أوراقها في المجلد الأول (٤٨٠) ورقة ، وفي المجلد الثاني (٥٣٧) ورقة ، وعدد أسطرها في كل صفحة (٢٣) سطر ، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً ، ونوع خطها نسخ جميل ، ولوحاتها مرقمة ، وبها فهرسة للموضوعات في كل جزء ، وقد ميز ناسخها بين الشرح والمتن ، وذلك بكتابة المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود ، وعدد لوحات موضوعي في الجزء المحقق منها (٤٢)

لوحة : أي (٨٤) صفحة ، ولا يوجد ا اسم ناسخها ، وعليها تاريخ نسخها في سنة ١١٣٣ هـ ، وعليها أيضاً ختم الكتبخانة الأزهرية ، وهذه النسخة من وقف الشيخ محمد بخيت المطيعـي[١] ، مفتي الديار المصرية سنة ١٣٤٨ هـ ، كما هو مذكور في الصفحة الأولى ، والأخيرة من المخطوط ، وهذه النسخة مع جمال خطها ، إلا أ ا كثيرة السقط ، والتصحيف ، والتحريف ، وهي تتشابه في مواضع كثيرة مع نسخة (هـ) ، كما أنه يوجد ا آثار رطوبة في بعض صـفحا ا ، وعـدم وضوح للقراءة في بعض المواطن ، وأعتقد أن ذلك بسبب سوء التصوير الأول لها على الميكروفيلم ، أيضاً وعليها تصحيحات قليلة جداً ، وليس ا تعليقات ، مما يوضح سبب كثرة أخطائها .

النسخة الرابعة : وقد رمزت لها في التحقيق بحرف (د) ، وهي موجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، في ـ قسم المخطوطات ـ بالمكتبة المركزية ، برقم (١٧٨ ـ ١٨٨) ، وهي مصورة عن مكتبة أحمد خيري[٢] بمصر ، وقد ختمت بختم مكتبته سنة ١٣٥٩ هـ ، وبرقم (٢٤٢) ، وتقع في مجلدين ، وعدد أوراقها في ا لد الثاني (٦١٢) ورقة ، وعدد أسطرها في كـل صفحة (٢٩)سطر ، وفي كل سطر (١٠) كلمات تقريباً ، ونوع خطها نسخ معتاد ، ولوحا ـا مرقمة ، وقد ميز ناسخها بين الشرح والمتن ، وذلك بكتابة المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالمـداد الأسود ، وعدد لوحات موضوعي في الجزء المحقق منها (٥٣) لوحة : أي (١٠٦) صفحة ، واسم ناسخها أحمد بن علي الزعفراني ، وقد نسخت في يوم الأربعاء ، الموافق السابع من شهر شوال سنة ١١٦٣ هـ ، وهذه النسخة ا سقط كثير ، وتصحيف ، وتحريف ، وهي تتشابه في بعض المواضع مع نسخة (هـ) ، وعليها تصحيحات قليلة جداً ، وليس عليها تعليقات ، و ا بعض آثار الرطوبة

---

[١] محمد بخيت بن حسين المطيعي ، الحنفي ، (١٢٧١ ـ ١٣٥٤هـ) مفتي الديار المصرية ، ومن كبار فقهائها ، ولد في بلدة المطيعة مـن أعمال أسيوط ، وتعلم في الأزهر ، واشتغل بالتدريس فيه ، وولي القضاء والإفتاء ، وتوفي بالقاهرة ، وله تصانيف كثيرة : منها أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام ، والكلمات الحسان في الأحرف السبعة ، والقول المفيد في علم التوحيد ، وغيرها . انظر الأعـلام : (٦/ ٥٠) والكـ الثمين : ص (١١٨) ، ومعجم المؤلفين : (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) .

[٢] أحمد بن خيري باشا بن يوسف الحسيني ، (١٣٢٤ ـ ١٣٨٧هـ) ، أديب مصري ، ولد ونشأ بالقاهرة ، حفـظ القـرآن الكـريم ، وعكف على المطالعة ، وألم بمجموعة من اللغات ، وأنشأ في قريته روضة خيري مكتبة ، قدرت بسبع وعشرين ألف مجلد ، و ـا مجموعـة حسنة من المخطوطات ، ووقفها للمطالعين ، وتوفي ا ، وله تآليف ، أكثرها رسائل ، وأكبرها وفيات المشهورين ، وقصيدة الأزهر ، وديوان أحمد خيري ، وغيرها . انظر الأعلام : (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) .

لا سيما في الصفحات الأخيرة ، وليس ا عناية بالهمزات كما في سائر النسخ ، على عادة أكثـر النساخ في ذلك العصر ، مما يدل على عدم الاهتمام الكامل من الناسخ ا .

النسخة الخامسة : وقد رمزت لها في التحقيق بحرف (هـ) ، وهي موجودة بمكتبة الحرم المكـي الشريف بمكة المكرمة ، برقم (٢١٩٢مخ) ، وعلى ميكرو فيلم برقم (٤٩٤٤) فقه حنفي ، وتقع في مجلدين ، وعدد أوراقها في ا لمد الثاني (٥٧٧) ورقة ، ومقاسها (٢٩ × ٢١)، وعدد أسـطرها في كل صفحة (٣٣) سطر ، وفي كل سطر (١٦) كلمة تقريباً ، ونوع خطها نسخ جيد ، وإن كان الخط دقيقاً ، ولوحا ا مرقمة ، وقد ميز ناسخها بين الشرح والمتن ، وذلك بكتابة المـتن بالمـداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود ، وعدد لوحات موضوعي في الجزء المحقق منها (٢٥) لوحة : أي (٥٠) صفحة ، ولم يعرف اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها ، وعلى النسخة ختم مكتـوب فيـه مديرية الأوقاف العامة ، وهذه النسخة عليها تصحيحات تدل على مقابلة الناسخ لها ، وكـذلك عليها تعليقات تدل على اهتمامه وعنايته ا ، وهي مع ذلك لا تسلم مـن وجـود الـسقط ، والتصحيف ، والتحريف ، كما في مثيلا ا من بقية النسخ الأخرى ، وهي تتشابه في مواضع كثيرة مع نسخة (ج) وفي بعض المواضع مع نسخة (د) .

النسخة السادسة : وقد رمزت لها في التحقيق بحرف (و) ، وهي نسخة المكتبة المحمودية ، وتوجد بمكتبة الملك عبد العزيز ـ قسم المخطوطات ـ بالمدينة المنورة ، برقم (١١٨٩ ـ ١١٩٠) فقـه حنفي ، وتقع في مجلدين ، وعدد أوراقها في ا لمد الأول (٣٦٠) ورقة ، وفي ا لمد الثـاني (٣٠٣) ورقات ، وعدد أسطرها في كل صفحة (٣٥) سطر ، وفي كل سطر (١٥) كلمة تقريباً ، ونـوع خطها نسخ معتاد ، ولوحا ا مرقمة ، ولم يعرف اسم ناسخها ، وفي آخر المخطوطـة ، مـؤرخ تاريخها في يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ذو الحجة ، ولم يكتب العام الهجري ، وعليهـا خـتم كتبخانة وقف مدرسة محمودية في المدينة المنورة ، وعدد لوحات موضوعي في الجزء المحقـق منـها (٣٠) لوحة : أي (٦٠) صفحة ، وهي نسخة كثيرة السقط ، والتصحيف ، والتحريف ، وتتشابه في مواضع كثيرة مع نسخة (هـ) وفي بعض المواضع مع نسخة (د) ، وتكاد تجزم بأ ا منقولة عن

نسخة (هـ) نسخة مكتبة الحرم الشريف ، وعليها تصحيحات قليلة من الناسخ تدل على مقابلة نسخته ، وليس عليها تعليقات .

النسخة السابعة : وقد رمزت لها في التحقيق بحرف (ز) ، وهي نسخة دار الكتب المصرية بمصر ، برقم (٥٥٦) ، وتقع في ثلاثة مجلدات ، ومقاس أوراقها (٢١,٥×١٥,٥) ، وعدد أسطرها في المجلد الثالث ما بين (١٩ ـ ٢٠) ، وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً ، ونوع خطها نسخ معتاد ، ولوحاتها غير مرقمة ، ولا يعرف لها اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ ، وعدد لوحات موضوعي في الجزء المحقق منها (٦١,٥) لوحة : أي (١٢٣) صفحة ، وقد ميز ناسخها بين الشرح والمتن ، وذلك بكتابة المتن بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود ، وعليها ختم ـ غير واضح ما بداخله ـ في أول المخطوط ، ووقوفات كثيرة ، وعليها تصحيحات ، وتعليقات ، وعناوين لكثير من المسائل ، تدل على اهتمام كاتبها وعنايته بها ، إلا أنها لا تخلو من السقط ، والتصحيف ، والتحريف ، وهي تتشابه في مواضع كثيرة مع نسخة (هـ) ، وفي بعض مواضع مع نسخة (د) .

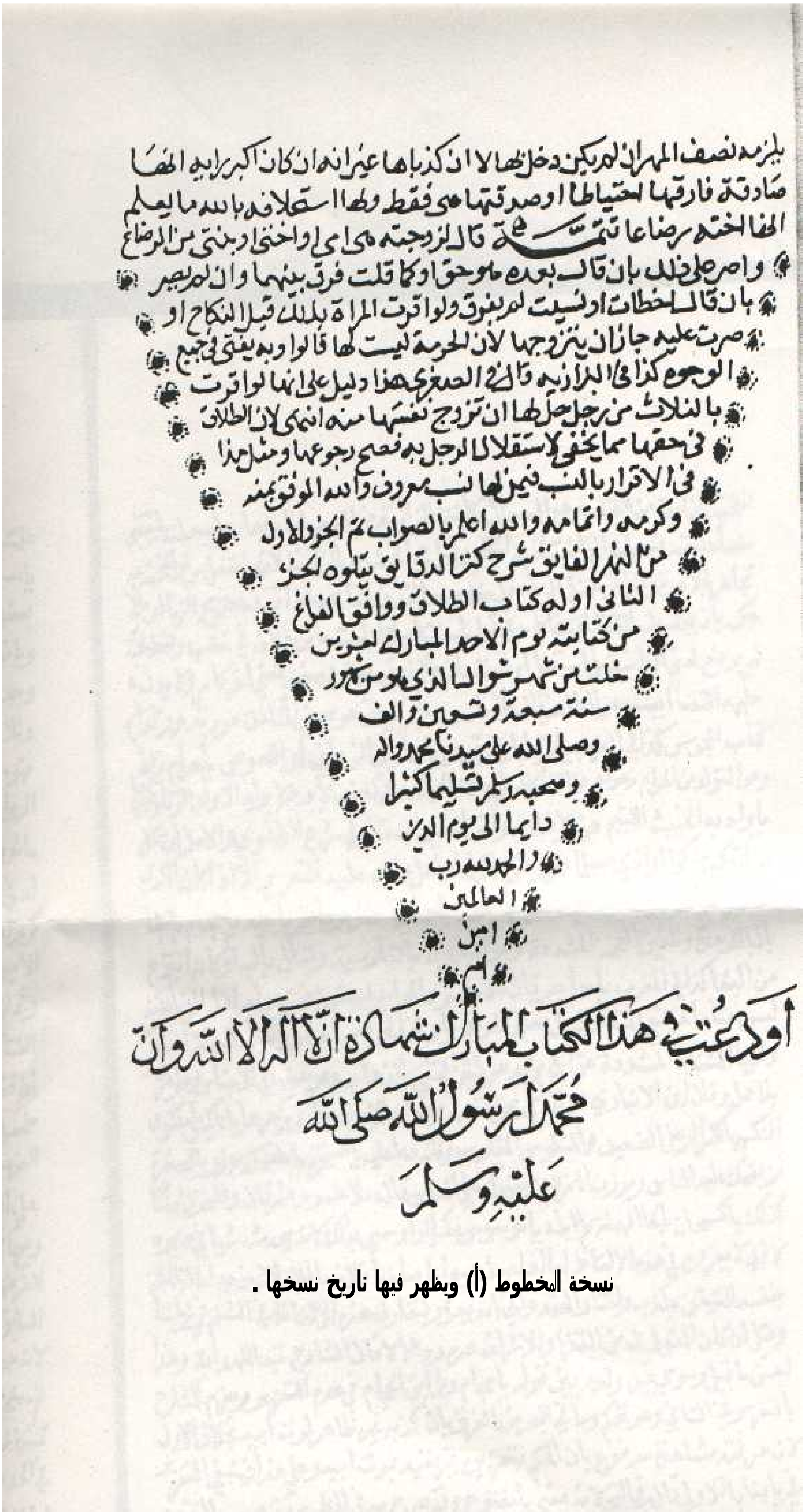
نماذج

من نسخ

مخطوط النهر

الفائق

ان فلانا ثقيلا وهو عند الناس غير متقبل الحديث الا ان ينوي ما عند الناس ولا يعمل معه الا في الكفارة
ونحوها فعلم مع شريكه حنث مع عبده المأذون له والفروع كثيرة والاعمال قصيرة وفيما ذكرناه كفاية اذ
لا وصول الى الغاية والله اعلم **كتاب الحدود** لما فرغ من الايمان والكفارات
الدائرة بين العبادة والعقوبة ذكر بعدها العقوبات المحضة ولا للزوم التقرير بين العبادات لما
ذكرها بعد الصوم اولى لاشتمالها على بيان كفارة الفطر الغالب فيها جهة العقوبة والحد لغة المنع
سميت العقوبة به لمنعها من ارتكاب اسبابها معاودة وكل مانع بين شيئين حاد له ومنه قيل للبواب
والسجان حدادا لمنعه من الدخول والخروج وسمي اهل الميزان المعرف لماهية حد المنعة منها وعرفا
ما افاده بقوله الحد عقوبة مقدرة بالموت في الرجم وفي غيره الاسواط الاتية صرح به التعزير
لعدم التقدير فيه اي في مطلقه وما سيأتي من بيان اقله واكثره فذاك النوع منه يجب حقا لله
خرج به القصاص لانه حق العبد ولو كان المقتص هو الامام كما لو قتل عمدا ولا وارث له وهذا لان نفع
الحد يعود الى الكافة من صيانة الانساب والاعراض والاموال وفي الاصطلاح غير مشهور حذف هذا القيد
ليدخل القصاص وعليه فالحد قسمان ما يصح فيه العفو وما لا يقبله وعلى الاول فالحد مطلقا لا يقبل الاسقاط
بعد ثبوت سببه عند الحاكم فلا تجوز الشفاعة فيه لانها طلب ترك الواجب ولذا انكر عليه الصلاة والسلام
على اسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت بقوله عليه الصلاة والسلام اتشفع في حد من حدود الله
تعالى ثم قبل الوصول الى الحاكم تجوز الشفاعة عند الرافع له لاطلاقه وركنه اقامة الامام او نائبه وشرطه
كون من يقام عليه من اهل الاعتبار سليم البدن فلا يقام على مجنون وسكران لانهما ليسا من اهل
الاعتبار ولا على مريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة وسببه ارتكاب كبيرة من زنا او قذف
او شرب خمر وحكمته انزجار من عليه يقام كذا في المحيط وسيأتي ان المريض انما يؤخر عنه الجلد لا الرجم
وان نحيف البدن يضرب بما يطيق وليس منه كونه مطهرا من الذنب عندنا بل المطهر انما هو التوبة
علامة آية قطاع الطريق حيث قال بعد ذكر احكامهم ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم اخبر سبحانه ان جزاء
فعلهم عقوبة دنيوية الا من تاب فانها لا تسقط عنه الاخروية بالاجماع للاجماع على ان التوبة
لا تسقط الحد في الدنيا واما حديث البخاري وغيره من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به
في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فيجب حمله
على ما اذا تاب في العقوبة لانه قد سبب فعله جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي
له متعين بخلاف العكس كذا في فتح القدير قال في النهر وقد يقال لو عاد الاستثناء الى عذاب
الاخرة لم يبق لقوله من قبل ان تقدروا عليهم فائدة اذ التوبة ترفع الذنب قبل القدرة عليهم وانما
حق العباد انتهى واقول بالتحقيق اذ الاستثناء راجع الى عذاب الدنيا والاخرة حتى لو
تاب قبل القدرة عليه بعد ما اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ شيئا سقط عنه حد الدنيا والعذاب
في الاخرة اما لو اخاف الطريق وتاب بعد ما اخذ لا يسقط عنه حد الدنيا كما سيأتي ولهذا ظهر نفع
التقييد بما قبل القدرة وقول الشارح ان الاستثناء ينصرف الى ما قبله من الجمل لاتحاد جنسها فترتفع

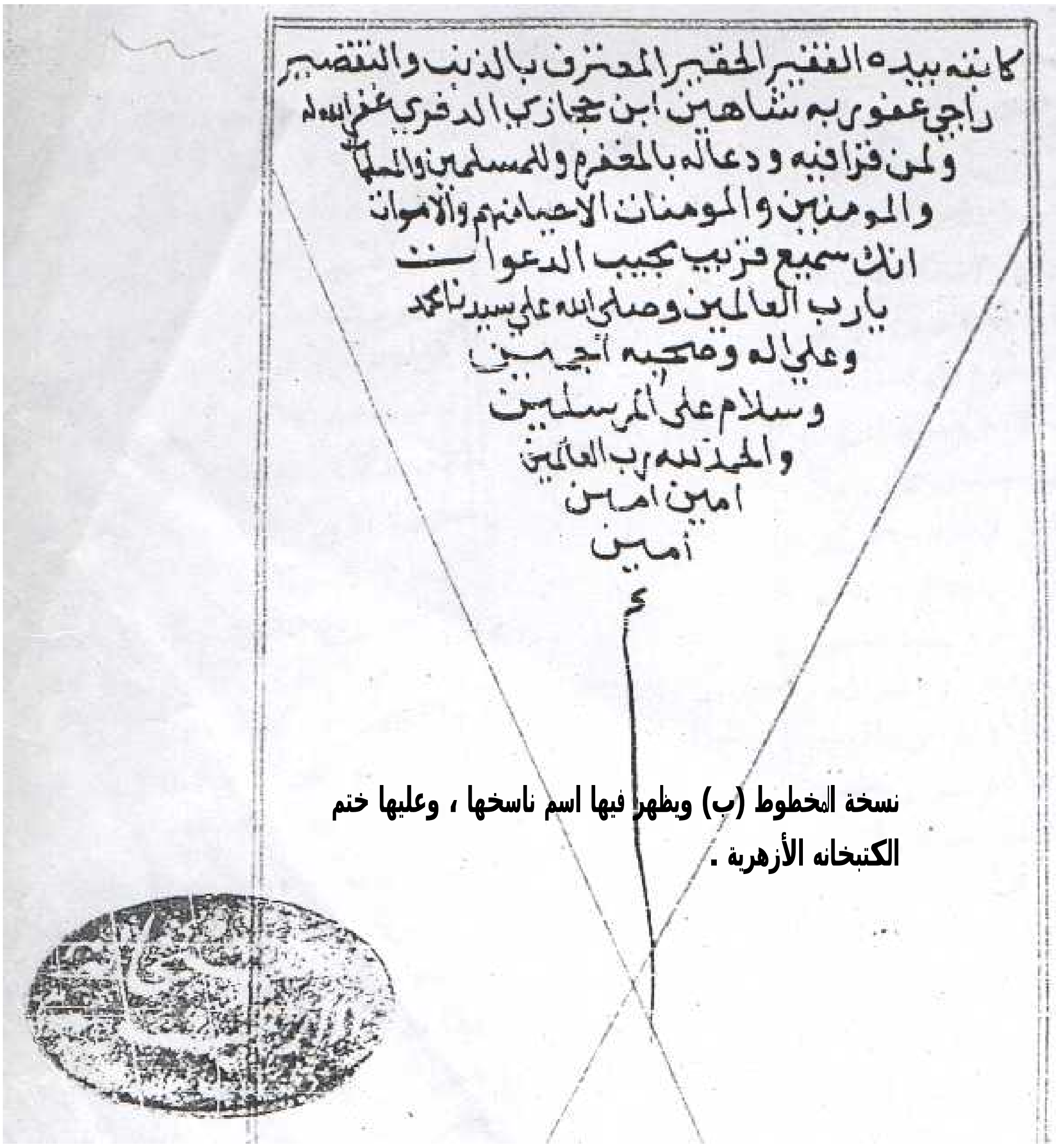

بلزمه نصف المهر ان لم يكن دخل بها الا ان كذباها غير انه ان كان اكبر رايه انها
صادقة فارقها احتياطا او صدقتها هي فقط وطها استقلاله بالله ما يعلم
انها اخته رضاعا ثم [illegible] قال لزوجته هي امي او اختي او بنتي من الرضاع
واصر على ذلك بان قال بعده هو حق او كما قلت فرق بينهما وان لم يصر
بان قال اخطات او نسيت لم يفرق ولو اقرت المراة بذلك قبل النكاح او
صرت عليه جاز ان يتزوجها لان الحرمة ليست لها قالوا وبه يفتى في جميع
الوجوه كذا في البزازية قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت
بالثلاث من رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق
في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها ومثل هذا
في الاقرار بالنسب فيمن لها نسب معروف والله الموفق بمنه
وكرمه واتمامه والله اعلم بالصواب تم الجزء الاول
من النهر الفائق شرح كنز الدقائق يتلوه الجزء
الثاني اوله كتاب الطلاق ووافق الفراغ
من كتابته يوم الاحد المبارك لعشرين
خلت من شهر شوال الذي هو من شهور
سنة سبعة وتسعين والف
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين

اودعت في هذا الكتاب المبارك شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

نسخة المخطوط (أ) ويظهر فيها تاريخ نسخها .

استنفاد به المقرض سقوط خطر الطريق بان يقرض ماله عند
الخوف عليه ليرد عليه في موضع امن لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جر نفعا واخرج ابن عدي السفتجات حرام
واطلاق الحكم يفيد اناطة الكراهة بجر النفع سواء كان ذلك
مشروطا او لم يكن قال الشارح وقيل اذا لم يكن المنفعة
مشروطة فلا باس به انتهى وجزم بحفظ العلك في الصغرى
والواقعات الحسامية والكفالة للشهيد وعلى ذلك
جرى في صرف البزازية فقال لا باس بقبول هدية الغريم
واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى اجود مما قبض
يحل بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو رجح في الوزن ان
كثيرا لم يجز وان قليلا جاز وما لا يدخل في تفاوت الوزنين
ولا يجري في الكيلين لا يسلم بل يرده والدرهم في مائة
يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل
وان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل
القسمة انتهى نعم قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم
يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل بذلك
فلا قاله في الفتح والذي يحكى عن الامام انه لم يقعد في ظل
جدار غريمه فلا اصل له لان ذلك لا يكون انتفاعا بملكه
كيف ولم يكن مشروطا ولا متعارفا الى هنا وقف قلم المص
لما اخترمته المنية والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وقد تم هذا الكتاب المبارك يوم الاربعا المبارك
سادس عشر بن شهر شعبان المبارك من شهور
سنة ١٢٤ الف ومايه واربعه وعشرين بعد الهجرة
النبويه على صاحبها افضل الصلاة والسلام

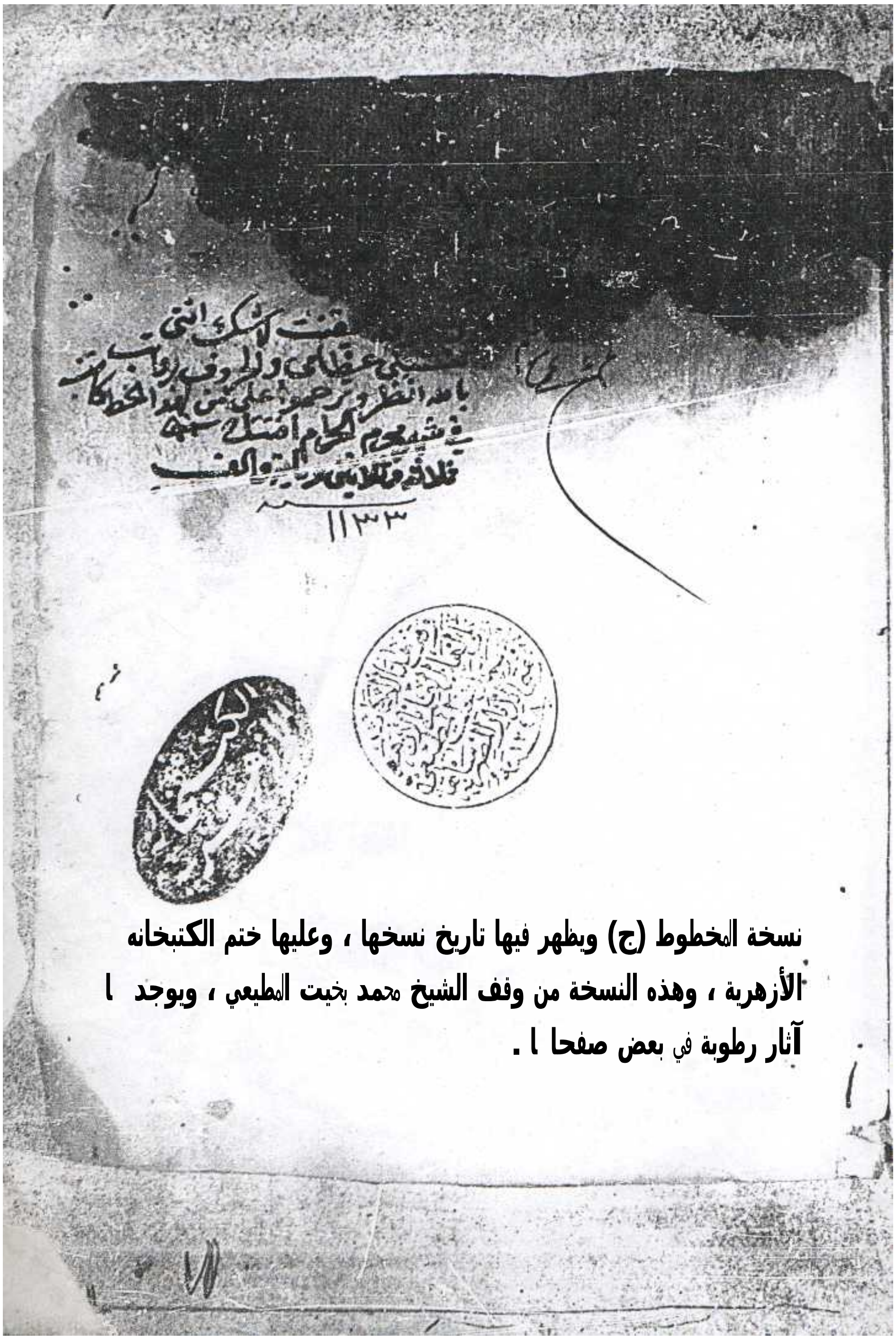
نسخة المخطوط (ب) ويظهر فيها تاريخ نسخها .


كاتبه بيده الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
راجي عفو ربه شاهين ابن حجازي الدفري غفر الله له
ولمن قرا فيه ودعا له بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب الدعوات
يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
امين امين
امين

نسخة المخطوط (ب) ويظهر فيها اسم ناسخها ، وعليها ختم الكتبخانه الأزهرية .

كثيرة والاعمار قصيرة وفيما ذكرنا الكفاية إذ لا وصول الى الغاية والله
الموفق وبمنه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد من لا نبي بعده
وآله وصحبه وسلم امين كتاب الحدود وهي نوع من الايمان
ولما انها الدائرة بين العبادة والعقوبة ذكرها بعدها العقوبات المحضة
ولولا التزوم والتفريق بين العبادات لكان ذكرها بعد الصوم اولى لاشتماله
على بيان كفارة الفطر المغلب فيها جهة العقوبة والحد لغة المنع سميت العقوبة
به لمنعها من ارتكاب اسبابها معاودة وكل مانع لشيء فهو حاد له ومنه قيل
للبواب والسجان حداد المنعه من الدخول والخروج وسمي اهل المنزل للعرف الماهية
حد المنعه منعها وعرفا ما افاده بقوله الحد عقوبة مقدرة بالموت في الرجم
وفي غيره الاسواط الآتية خرج به التعزير لعدم التقدير فيه اي في مطلقه ولما سيأتي
من بيان اقله واكثره فذلك النوع منه يجب حقا لله تعالى خرج به القصاص
لانه حق العبد ولو كان المقتص هو الامام كما لو قتل عمدا ولا وارث له وهذا لان نفع الحد
يعود الى الكافة من صيانة الانسان والاعراض والاموال وفي اصطلاح غير مشهور
حد فهذا القيد ليدخل القصاص عليه والحد قسمان ما يصح فيه العفو وما لا
يقبله وعلى الاول فالحد مطلقا لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم
فلا يجوز الشفاعة فيه لانها ترك طلب الواجب ولذا انكر عليه الصلاة والسلام
على اسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت بقوله اتشفع في حد من حدود
الله تعالى نعم قبل الوصول الى الحاكم يجوز الشفاعة عند الرافع لاطلاقه وركنه
اقامة الامام او نائبه وشرطه كون من يقام عليه من اهل الاعتبار سليم البدن
فلا يقام على مجنون وسكران لانهما ليسا من اهل الاعتبار ولا على مريض وضعيف
الخلقة الا بعد الصحة وسببه ارتكاب كبيرة من الزنا او القذف او شرب
خمر وحكمته الانزجار من عليه يقام كذا في المحيط وسيأتي ان المريض انما يؤخر
عنه الحد لا الرجم وان خيف البدن بمرض مما يطيق وليس منه كونه مظهرا من
الزنا

نسخة المخطوط (ج) ويظهر فيها أول كتاب الحدود .



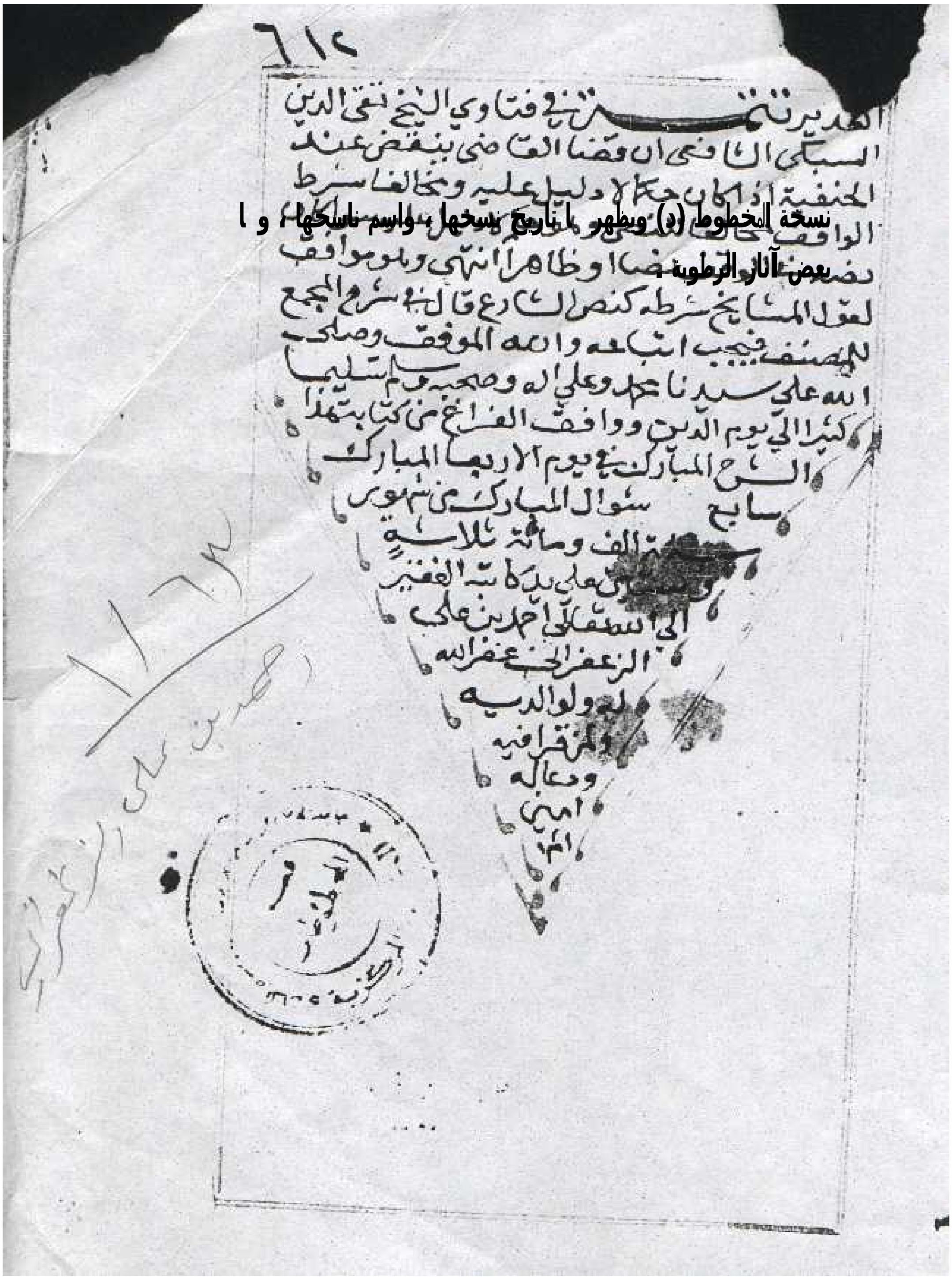
نسخة المخطوط (ج) ويظهر فيها تاريخ نسخها ، وعليها ختم الكتبخانه الأزهرية ، وهذه النسخة من وقف الشيخ محمد بخيت المطيعي ، ويوجد ا آثار رطوبة في بعض صفحا ا .

وفيما ذكرنا كفاية إذ لا وصول إلى الغاية والله الموفق

كتاب الحدود

لما فرغ من الأيمان وكفاراتها الدائرة بين العبادة
والعقوبة ذكر بعدها العقوبات المحضة ولولا لزوم
التفريق بين العبادات لكان ذكرها بعد الصوم
أولى لاشتماله على بيان كفارة الفطر المغلب
فيها جهة العقوبة والحد لغة المنع سميت العقوبة
به لمنعها من ارتكاب أسبابها معاودة وكل مانع
لشيء فهو حاد له ومنه قيل للبواب والسجان حداد
لمنعه من الدخول وسمى أهل الميزان المعرف للماهية
حدا لمنعه منهما وعرفا ما أفاده بقوله الحد عقوبة
مقدرة بالموت في الرجم وفي غيره بالأسواط الآتية
خرج به التعزير لعدم التقدير فيه أي في مطالعه
وما سيأتي من بيان أقله وأكثره فذاك لنوع
منه يجب حقا لله تعالى خرج به القصاص
لأنه حق العبد ولو كان المقتص هو الإمام كما لو
قتل عمدا ولا وارث له وهذا لأن نفع الحد يعود
إلى الكافة من صيانة الأنساب والأعراض والأموال
وفي الاصطلاح غير مشهور حذف هذا القيد ليدخل
القصاص وعليه فالحد قسمان ما يصح فيه العفو
وما لا يقبله وعلى الأول فالحد مطلقا لا يقبل
الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم فلا تجوز
الشفاعة فيه لأنها طلب ترك الواجب ولذا
أنكر عليه الصلاة والسلام على أسامة حين شفع
في المخزومية التي سرقت بقوله أتشفع في حد من
حدود الله تعالى نعم قبل الوصول إلى الحاكم تجوز
الشفاعة عند الرافع لإطلاقه وركنه إقامة الإمام

أو نائبه

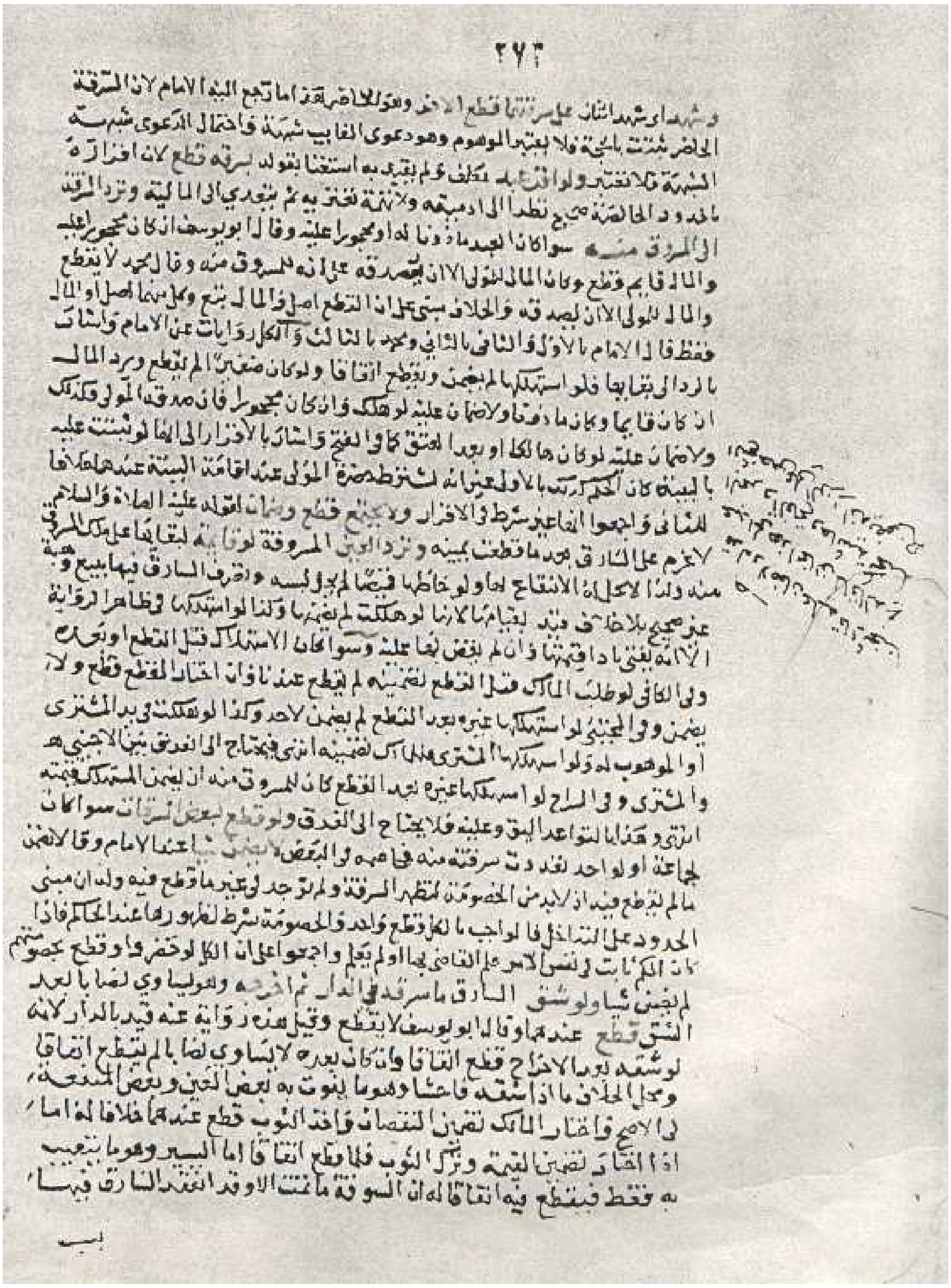


الهدير تمت ... في فتاوي الشيخ تقي الدين
السبكي الشافعي ان قضا القاضي ينقض عند
الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه ويخالف شرط
الواقف [illegible]
نصا او ظاهرا انتهى ولو موافق
لقول المشايخ شرطه كنص الشارع قال في شرح المجمع
للمصنف فيجب اتباعه والله الموفق وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين ووافق الفراغ من كتابة هذا
الشرح المبارك في يوم الاربعا المبارك
سابع شوال المبارك من شهور
سنة الف ومائة ثلاثة
و[illegible] على يد كاتبه الفقير
الى الله تعالى احمد بن علي
الزعفراني غفر الله
له ولوالديه
ولمن قرا فيه
ودعا له
امين

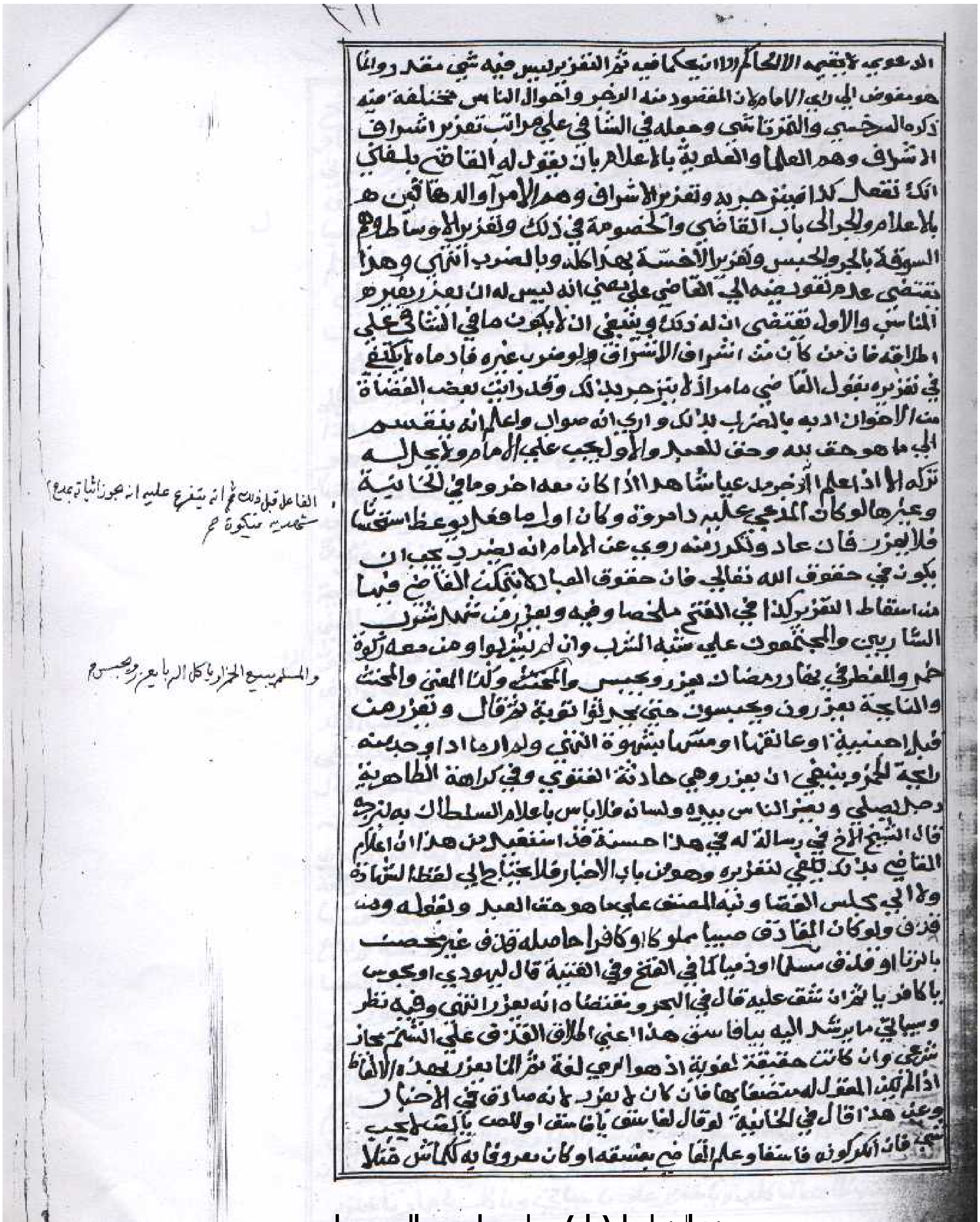
نسخة المخطوط (د) ويظهر ا تاريخ نسخها ، واسم ناسخها ، و ا
بعض آثار الرطوبة .



نسخة المخطوط (هـ) ويظهر فيها أول كتاب الحدود



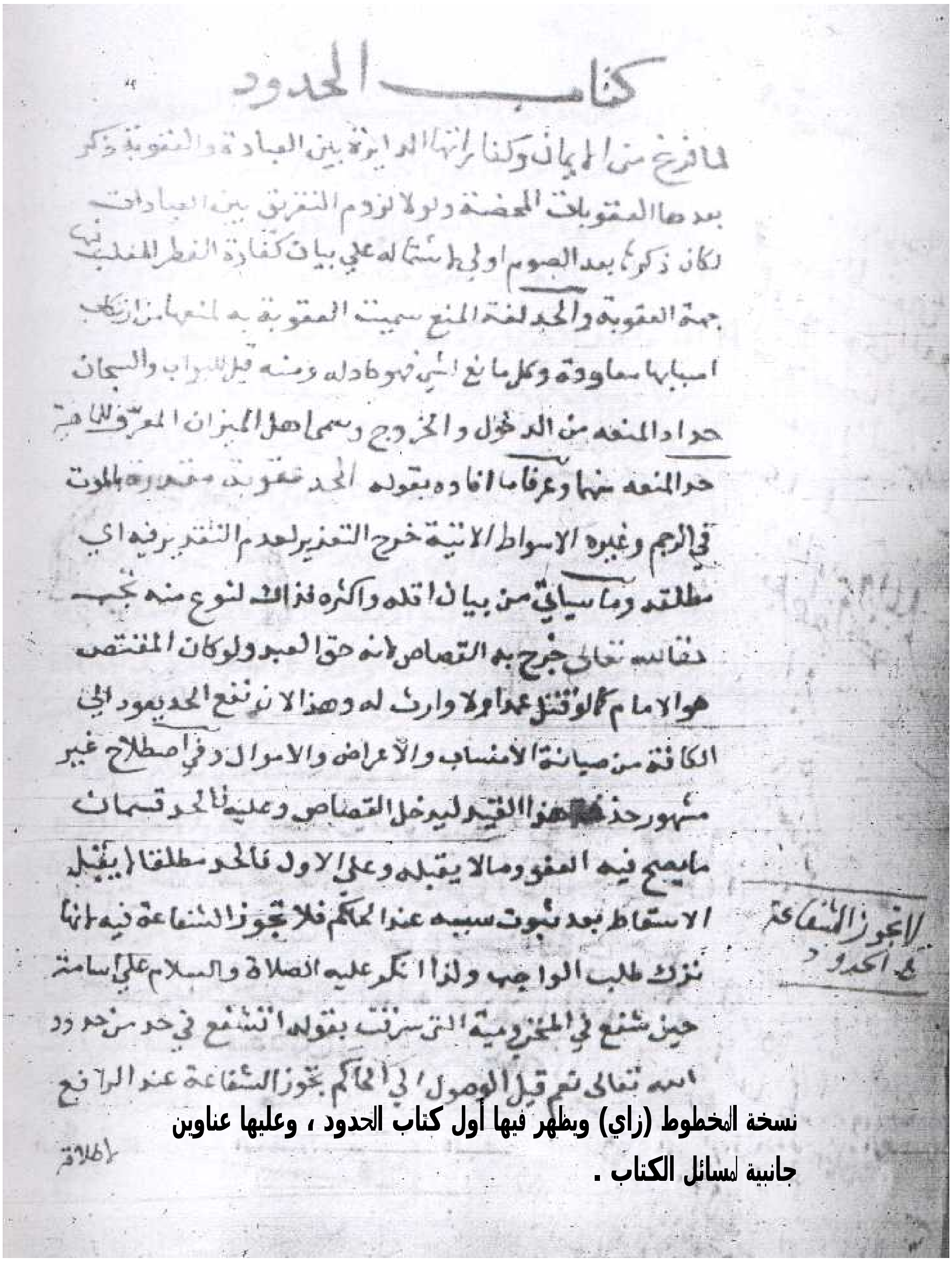
نسخة المخطوط (هـ) ويظهر فيها بعض التعليقات الجانبية لمسائل الكتاب .


الا عقوبة لا يقتضيه الا الحاكم الا انه يحكما فيه ثم التعزير ليس فيه شيء مقدر وانما
هو مفوض الى راي الامام لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه
ذكره السرخسي والقرتاشي وحمله في الشرح على مراتب تعزير اشراف
الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام بان يقول له القاضي بلغني
انك تفعل كذا فينزجر به وتعزير الاشراف وهم الامراء والدهاقين هو
بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم
السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب انتهى وهذا
يقتضي عدم تفويضه الى القاضي على يعني انه ليس له ان يعزر بغير هو
المناسب والاول يقتضي ان له ذلك وينبغي ان لا يكون ما في الشرح على
اطلاقه فان من كان من اشراف الاشراف ولو ضرب غيره فادماه لا يكتفى
في تعزيره بقول القاضي ما مر انه لا ينزجر بذلك وقد رايت بعض القضاة
من الاعوان ادبه بالضرب لذلك واري انه صواب واعلم انه ينقسم
الى ما هو حق لله وحق للعبد والاول يجب على الامام ولا يحل له
تركه الا اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم انه يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدعي شهادة منكوره صح الا اذا كان معه اخر وما في الخانية
وغيرها لو كان المدعي عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا
فلا يعزر فان عاد وتكرر منه روي عن الامام انه يضرب يجب ان
يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها
من اسقاط التعزير كذا في الفتح ملخصا وفيه ويعزر من شهد شرب
الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة
خمر والمفطر في نهار رمضان يعزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر او ياكل الربا يعزر ويحبس والمحتسب ولذا المغني والمخنث
والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة ثم قال وتعزر من
قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة انتهى ولو ادا او وجد منه
رائحة الخمر وينبغي ان يعزر وهي حادثة الفتوى وفي كراهة الظهيرية
رجل يصلي و يضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر
قال الشيخ الاخ في رسالة له في هذا حسنة فقد استفيد من هذا ان اعلام
القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة
ولا الى مجلس القضاء ونبه المصنف على ما هو حق العبد بقوله ومن
قذف ولو كان المقاذف صبيا مملوكا او كافرا حاصله قذف غير محصن
بالزنا او قذف مسلما او ذميا كما في الفتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي
يا كافر يا ثم ان شق عليه قال في البحر ومقتضاه انه يعزر انتهى وفيه نظر
وسياتي ما يرشد اليه بيا فاسق هذا اعني اطلاق القذف على الشتم مجاز
شرعي وان كانت حقيقة لغوية اذ هو الرمي لغة ثم انما يعزر بمجرده الالفاظ
اذا لم يكن المقول المستضعفا بها فان كان لا يعزر لانه صادق في الاخبار
وعلى هذا قال في الخانية لو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب
شيء فان انكر كونه فاسقا وعلم القاضي بفسقه او كان معروفا به كما اش قبلا

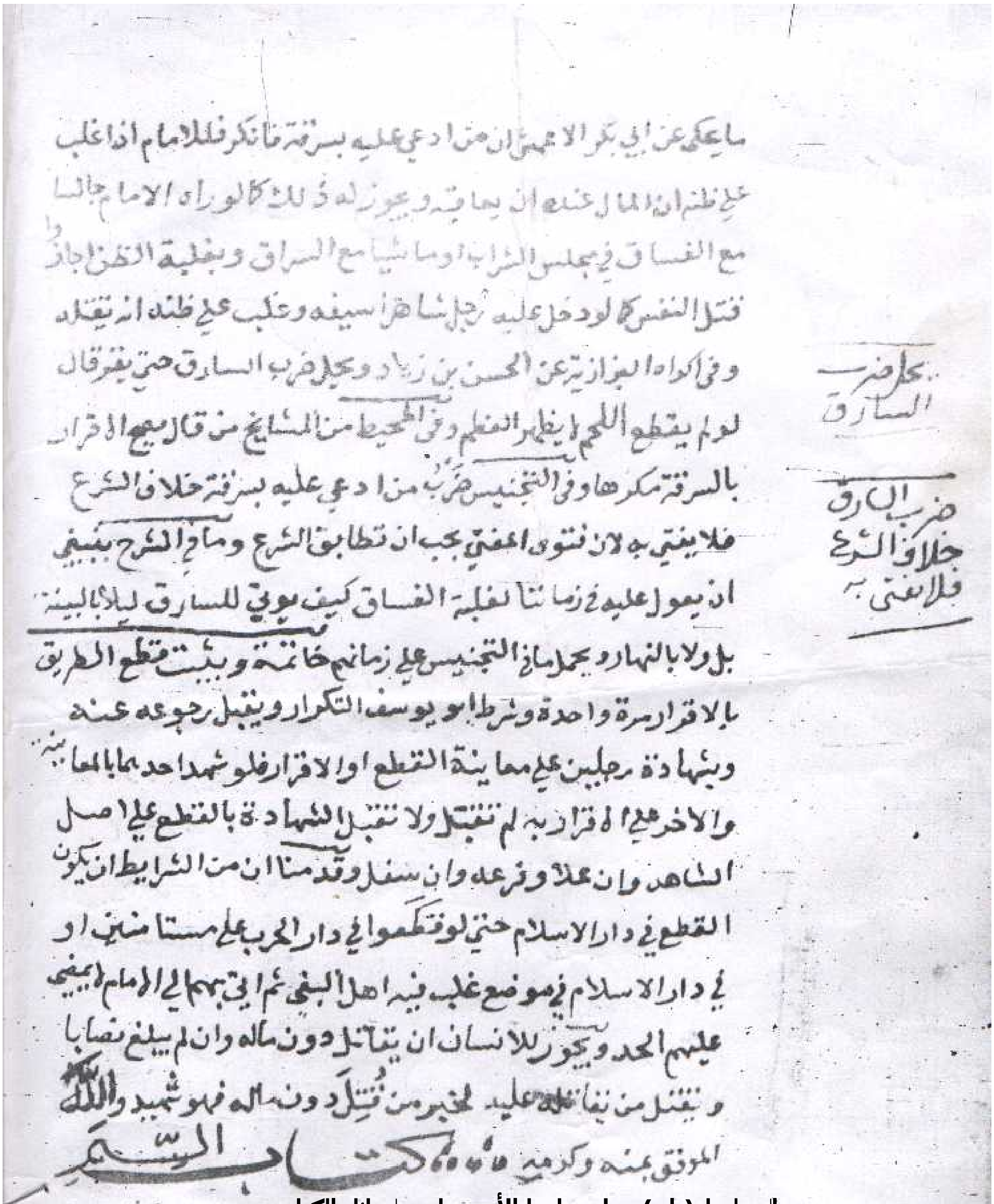
نسخة المخطوط (واو) ويظهر ا بعض التصحيحات .

عن النفقة حال الطلب [illegible] او بصحة نكاح مزنية الاب او الابن او الام
مزنيته او بنتها او بسقوط المهر بلا بينة او اقرار او بعقد [illegible]
المنتهية فبعد صحة [illegible] قبل انقضائها او بعد وقوع الرابع
على الواحد او بتنصيف الجهاز لمن طلق قبل الدخول فيملك
فيه ضد المحرم والتحكيم او بالشهادة على خط ابيه او في الحدود
والقصاص بشهادة رجل وامرأتين او بما في ديوانه وقد نسي
او بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا انه يعرف خطه وختمه
او بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير ان يقرأ عليه
وبقضاء المرأة في حد او قود وبقضاء عبد او نصراني او بقسامة
في قتل او غرق بشهادة واحدة على الرضاع او يقضي لولده لشبهة
الاجانب او بالحجر على سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من
قن حرره احد الشريكين معسرا او بجواز بيع ام الولد وبالزيادة في
معلوم الامام من اوقاف المسجد او بعدم تملك الكفار بالاستيلاء مال المسلم
المحرز بدار الحرب او بجواز بيع درهم بدرهمين او بصحة طلاق المكره
او بالقضاء بقضاء على اهل المحلة بتلف المال كالنفس او بفرقة
من رقيقه او بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها
او بحلف المدعي ان فلانا ما قتله وبقضاء لورثة متعددة او ظاهرة
من المسائل ماخوذة من الشرح والبزازية وجامع الفصولين والخانية
والقنية والصيرفية وفتح القدير تتمة في فتاوى
الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي ان قضاء القاضي ينقض عند
الحنفية اذا كان حكما لا دليل عليه سواء كان تصرفا في الوقف قضاء
او غيرها انتهى وهو موافق لقول المشايخ ان شرط الواقف كنص
الشارع قال في شرح المجمع للمصنف فيجب اتباعه والله الموفق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما الى يوم الدين ووافق الفراغ
من كتابة هذا الشرح المبارك
يوم الاثنين المبارك ثامن عشر شهر
الحجة الحرام ختام عام

[illegible]



نسخة المخطوط (زاي) ويظهر فيها أول كتاب الحدود ، وعليها عناوين جانبية لمسائل الكتاب .



ما حكي عن أبي بكر الأعمش أن من ادعي عليه بسرقة فأنكر فللإمام إذا غلب
على ظنه أن المال عنده أن يعاقبه ويجوز له ذلك كما لو رأى الإمام جالسا
مع الفساق في مجلس الشراب أو ماشيا مع السراق وبغلبة الظن أجاز
قتل النفس كما لو دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله
وفي إكراه البزازية (?) عن الحسن بن زياد وحل ضرب السارق حتى يقر قال
ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم وفي المحيط من المشايخ من قال يصح الإقرار
بالسرقة مكرها وفي التجنيس ضرب من ادعي عليه بسرقة خلاف الشرع
فلا يفتى به لأن فتوى المفتي يجب أن تطابق الشرع وما في الشرح ينبغي
أن يعول عليه في زماننا لغلبة الفساق كيف يؤتى للسارق ليلا بالبينة
بل ولا بالنهار وحمل ما في التجنيس على زمانهم خاتمة ويثبت قطع الطريق
بالإقرار مرة واحدة وشرط أبو يوسف التكرار ويقبل رجوعه عنه
وبشهادة رجلين على معاينة القطع أو الإقرار فلو شهد أحدهما بالمعاينة
والآخر على الإقرار به لم تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أصل
الشاهد وإن علا وفرعه وإن سفل وقدمنا أن من الشرائط أن يكون
القطع في دار الإسلام حتى لو قطعوا في دار الحرب على مستأمن أو
في دار الإسلام في موضع غلب فيه أهل البغي ثم أتي بهم إلى الإمام لا يمضي
عليهم الحد ويجوز للإنسان أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصابا
ويقتل من يقاتله عليه لخبر من قتل دون ماله فهو شهيد والله
الموفق بمنه وكرمه كتاب السير

حل ضرب السارق

ضرب السارق خلاف الشرع فلا يفتى به

كتاب

نسخة المخطوط (زاي) وعلي جانبها الأيمن عناوين لمسائل الكتاب .

القسم الثانى

التحقيق

كتاب الحدود

بيان صلة
كتاب
الحدود
بما قبله

تعريف الحد
لغة وعرفاً

لما فرغ من الأيمان ، وكفاراتها[1] الدائرة بين العبادة والعقوبة ، ذكر بعدها[2] العقوبات المحضة ، ولولا لزوم [3] التفريق بين العبادات ، لكان ذكرها بعد الصوم أولى ؛ لاشتماله على بيان كفارة الفطر ، المغلب فيها جهة العقوبة[4] . والحد لغة : المنع[5] ، سميت العقوبة به ؛ لمنعها من ارتكاب أسبابها معاودة ، وكل مانع لشيء[6] ، فهو حاد له ، ومنه قيل : للبواب ، والسجان ، حداداً ؛ لمنعه من الدخول والخروج[7] ، وسمى أهل الميزان[8] المعرف للماهية حداً ، لمنعه منهما[9][10] .

وعرفاً : ما أفاده بقوله **(الحد : عقوبة مقدرة)** بالموت في الرجم[11] ، وفي غيره الأسواط الآتية . خرج به التعزير ؛ لعدم التقدير فيه[12] : أي في مطلقه .

وما[1]سيأتي من[2]بيان أقله و[3]أكثره ، فذاك لنوع[4]منه . تجب[5]حقاً **(لله تعالى)**[6]خرج به القصاص ؛ لأنه[7] حق العبد[8][9]، ولو كان المقتص هو الإمام ، كما لو قتل عمداً ، ولا وارث له

---

[1] في أ : (وكفارا) .

[2] في هـ : (ذكرها بعد) ، تقديم وتأخير .

[3] في ج : (والتفريق) بزيادة الواو .

[4] انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٥) ، والعناية : (٥/ ١٩٥) ، ورد المحتار : (٤/ ٣) .

[5] انظر لسان العرب : (٣/ ١٤٠) ، والمقاييس في اللغة : ص (٢٣٩) ، وطلبة الطلبة : ص (١٣١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١/ ١٨٦) ، والمصباح المنير : ص (٤٨) .

[6] في أ ، ب : (بشيء) .

[7] في د : (والخروج) ساقطة .

[8] المراد بأهل الميزان أي : أهل المنطق والاصطلاح . وانظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) .

[9] أي الدخول والخروج .

[10] انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧) ، والمبسوط : (٩/ ٣٦) ، والبحر الرائق : (٥/ ٣) وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٣) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٣) .

[11] الرجم : القتل ، وإنما قيل للقتل رجم ، لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه ، ثم قيل لكل قتل رجم ، ومنه رجم الثيبين إذا زنيا ، وأصله الرمي بالحجارة ، قال ابن سيده : الرجم : الرمي بالحجارة ، رجمه يرجمه رجماً ، فهو مرجوم ورجيم . انظر لسان العرب : (١٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٠٢) .

[12] قال أبو السعود : (ولا ينافيه قولهم إن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ؛ لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر ، ولأنه يكون بغير الضرب ، فلا حاجة لما في النهر حيث قال : وما سيأتي من بيان أقله وأكثره فذاك لنوع منه .انتهى ، فنفى التقدير في التعزير شامل لنوع التعزير بالضرب ، وعلى ما في النهر يكون للنوع المذكور تقدير باعتبار الأقل والأكثر . انظر البحر الرائق : (٥/ ٣) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٤٩) .

[1] في ج : (ولما) .

. وهذا ؛ لأن نفع[١٠] الحد يعود[١١] إلى الكافة من صيانة الأنساب[١٢]، والأعراض ، والأموال[١٣]. وفي اصطلاح[١٤] غير مشهور ، حذف هذا القيد ؛ ليدخل القصاص ، وعليه ، فالحد[١٥] قسمان : ما يصح فيه العفو[١٦]، وما لا يقبله ، وعلى الأول ، فالحد مطلقاً لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم[١٧] .

---

(٢) في هـ : (ما) .

(٣) في د : (أو) .

(٤) في أ ، ب : (النوع) . وانظر من هذا البحث : ص (١٦٨) .

(٥) في أ ، ب ، د : (يجب) . والمراد أي العقوبة المقدرة شرعاً . انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) ، والبحر الرائق : (٣/٥) .

(٦) انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) ، والبحر الرائق : (٣/٥) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٣) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٣) .

(٧) في ب : (لأن) .

(٨) أي الغالب فيه ذلك . انظر حاشية أبي السعود : (٣٤٩/٢) .

(٩) وهذا الاصطلاح هو المشهور ، وهو خروج كل من التعزير ؛ لعدم التقدير فيه ، والقصاص ؛ لأنه حق العبد ، من قول المصنف (الحد عقوبة مقدرة) فلا يسمى التعزير ولا القصاص حداً . انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) ، والبحر الرائق : (٣/٥) .

(١٠) في أ ، ب : (يقع) .

(١١) في ب ، ج : (بعود) .

(١٢) في ج : (الانسان) .

(١٣) وهي من الضروريات الخمس ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة . والمقصود بالضروريات : أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، لذا شرع لإقامتها حد القصاص لصيانة النفس ، وحد الزنى لصيانة الأنساب ، وحد السرقة لصيانة الأموال ، وحد الشرب لصيانة العقول ، وحد القذف لصيانة الأعراض . انظر الموافقات في أصول الشريعة : (٢/ ٧ ـ ٨) ، والبحر الرائق : (٥/ ٤) .

(١٤) في أ ، د : (الاصطلاح) .

(١٥) في د : (في الحد) .

(١٦) الحد على قسمين : قسم يصح فيه العفو وهو القصاص ، وقسم لا يصح فيه العفو وهو ما عداه . انظر البحر الرائق : (٣/٥) .

(١٧) في ب ، ج : (الحكم) .

حكم الشفاعة في الحدود

فلا تجوز الشفاعة فيه ؛ لأنه طلب[1] ترك الواجب ؛ ولذا أنكر عليه الصلاة والسلام على أسامة[2] حين شفع في المخزومية[3] التي سرقت[4] ، بقوله : ((*أتشفع[5] في حد من حدود الله تعالى[6] ؟)) نعم ! قبل الوصول إلى الحاكم ، تجوز الشفاعة عند الرافع[7] لإطلاقه[8] ،

ركن إقامة الحد

وركنه : إقامة الإمام أو نائبه ، و[9]شرطه كون من يقام[10] عليه من أهل الاعتبار ،

شرط من يقام عليه الحد وسببه وحكمته

(سليم البدن ، فلا يقام على مجنون[11] وسكران ؛ لأنهما ليسا من أهل الاعتبار)[12] ، ولا على مريض ، وضعيف الخلقة ، إلا بعد الصحة .

---

[1] في ج ، هـ : (ترك طلب) تقديم وتأخير .

[2] هو أسامة بن زيد بن حارثة ، أبو محمد ، أمه أم ايمن حاضنة النبي ﷺ ، ولد بمكة ، ونشأ على الإسلام ، وكان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً ، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة ، وأمره على جيش عظيم قبل أن يبلغ العشرين من عمره ، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر الصديق ﷺ من بعده ، وله في كتب الحديث ١٢٨ حديثاً ، وقد روى عنه أبو هريرة ، وابن عباس ، وكبار التابعين ، وغيرهم ، وتوفي في آخر خلافة معاوية ﷺ ، سنة ٥٤هـ . انظر الإصابة : (١/ ٤٦) ، والأعلام : (١/ ٢٩١) ، والبداية والنهاية : (٨/ ٦٩ ـ ٧٠) .

[3] المخزومية نسبة إلى مخزوم بن يقظة ـ بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة ـ مشالة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة ، الذي نسب إليه بنو عبد مناف ، واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل ، الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ، قتل أبوها كافراً يوم بدر ، وقد حسنت توبتها . انظر فتح الباري : (١٢/٩٠ ـ ٩١) ، صحيح مسلم : (٣/ ١٣١٥) ، الإصابة مع الاستيعاب : (٤/ ٣٦٩ ، ٣٧٤) .

[4] في ب : (سرقت) ساقطة .

* ب : (٢٦٤ـ ب) .

[5] في د : (الشفع) ، وفي هـ : (الشفة) .

[6] الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٨/ ٣٢٩) برقم (٦٧٨٨) ، ومسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥) برقم (١٦٨٨) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦) .

[7] في د : (الرافعي) .

[8] أي : قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه لأن الحد لم يثبت ، وممن قال به الزبير بن العوام ﷺ . انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) ، والبحر الرائق : (٥/ ٣ ـ ٤) .

*د : (٢٤١ـ أ) .

[9] في هـ : (الواو) ساقطة .

[10] في هـ : (تقام) .

[11] الجنون : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً ، وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر السنة فمطبق ، وما دونها فغير مطبق . التعريفات : ص (٧٩) .

[12] في هـ ما بين القوسين ساقط .

وسببه ارتكاب كبيرة من زنى[١]، أو قذف ، أو شرب خمر[٢] . وحكمته[٣] انزجار من عليه يقام ، كذا في المحيط[٤] . وسيأتي أن المريض ، إنما يؤخر عنه الجلد[٥] لا[٦] الرجم . وأن نحيف البدن يضرب[٧] بما يطيق ، وليس منه[٨] كونه مطهراً من الذنب عندنا ، بل المطهر إنما[٩] هو التوبة ، عملاً بآية قطاع الطريق ، حيث قال تعالى : بعد ذكر أحكامهم ﴿ **ذَلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أنْ تقْدروا عليهم فاعلموا أن الله غَفُور رحيم** [١٠]﴾ .[١١] أخبر سبحانه أن جزاء[١٢] فعلهم ، عقوبة دنيوية وآخروية[١٣] إلا من تاب ؛ فإ ا

هل يعتبر الحد مطهراً من الذنب أم لا ؟

التوبة لا تسقط الحد في الدنيا

---

[١] في ج : (من الزنا أو القذف) ، وفي هـ : (من الزنا) .

[٢] في د : (الخمر) .

[٣] في هـ : (وحكمه) .

[٤] انظر الفتاوى الهندية : (٢/ ١٤٣) ، وعزاه إلى المحيط . قلت : وهذه النسبة ربما تكون لعدم الرضا ا ، فالانزجار ليس لمن يقام عليه ، بل لغيره .

[٥] في ج : (الحد) .

[٦] في د : (لا) ساقطة . وانظر من هذا البحث : ص (١٨٤) .

[٧] في ب : (بضرب) .

*ج : (٢٣٤ـ أ) .

[٨] قلت : الضمير (منه) يعود على الحكمة . والصحيح منها بدل منه : أي الحكمة .

[٩] في د : (إنما) ساقطة . قلت : ذكر ابن عابدين في كتابه رد المحتار : (٤/٦) (قوله : بل المطهر التوبة . فإذا حد ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية . وذهب كثير من العلماء إلى أنه مطهر من الذنب) . وقال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته : (١٧٧/٦ ـ ١٧٨) (وقال أكثر العلماء : إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أ ا أصلاً للزجر في الدنيا ، تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا ، وفي الكافر زواجر ، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا ، فذلك يقيه عذاب الآخرة ، فإذاً يكون الهدف منها مزدوجاً للحديث ((الله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ...)) وفي رواية له ((من أذنب ذنباً فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة ...)) ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، زلا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه فأمره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه)) .

[١٠] في ب ، ج ، د : (فأعلموا أن الله غفور رحيم) ساقطة ، وفي هـ : (عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم) ساقطة .

[١١] سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣ ـ ٣٤) .

[١٢] في ج ، هـ : (أن آخر) .

[١٣] في أ : (وآخروية) ساقطة .

تسقط عنه الآخروية بالإجماع ، للإجماع[1] على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا[2] ، وأما حديث البخاري[3] وغيره ((من أصاب[4] من هذه المعاصي شيئاً ، فعوقب به في الدنيا ، فهو كفارة لـه ، ومن أصاب منها شيئاً ، فستره الله[5] فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شـاء عاقبـه[6]))[7] . فيجب[8] حمله على ما إذا[9]* تاب في العقوبة ، لذوقه سبب فعله ، جمعاً[10] بين الأدلـة ، وتقييـد الظني[11] عند معارضة القطعي له[12] متعينة[13] ، بخلاف العكس ، كـذا في فـتح القـدير[14]. قال في البحر[15] : وقد يقال : لو عاد الاستثناء إلى عذاب الآخرة ،لم يبق لقوله : ﴿ **من قَبْـلِ أنْ**

---

[1] في أ : (لا للإجماع) .

[2] قال ابن عابدين : (الظاهر أن المراد أ ا لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه ، أما قبله فيسقط الحد بالتوبة) . انظر رد المحتار : (٦/ ٤) .

[3] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، وإمام أهل الحديث في زمانه ، وصاحب الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح البخاري ، الذي أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه ، ولـه تصانيف كثيرة ، منها الأدب المفرد ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء ، وغيرها . انظر الأعلام : (٦/ ٣٤) ، ووفيات الأعيان : (٤/ ١٨٨) ، وتقريب التهذيب : (٢/ ٥٥) ، والرسالة المستطرفة : ص (١٠) ، والبداية والنهاية : (١١/ ٢٧ ـ ٣١) .

[4] في ج : (أصحاب) .

[5] في أ : (الله) ساقطة .

[6] في ب : (عاقب) .

[7] الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٩) باب الحدود كفارة (٨/ ٣٢٨) برقم (٦٧٨٤) ، ومسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها (٣/ ١٣٣٣) برقم (١٧٠٩) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليـه الشيخان : (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١) .

[8] في هـ : (فتجب) .

[9] في هـ : (إذا) مكررة .

* في هـ : (٢٢٨ ـ ب)

[10] في ج : (جميعاً) .

[11] الظني : المراد به هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، وقيل أحد طرفي الشك بصفة الرجحان . انظر التعريفات : ص (١٤٤) .

[12] في ب: (القطعي له) ساقطة . والمراد بالقطعي : اليقين الذي لا شك معه ، وهو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كـذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال . انظر التعريفات : ص (٢٥٩) .

[13] في أ : (فتعيينه) .

[14] انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٦) .

[15] في أ : (الفتح) ، وهو خطأ .

تقْدِروا عليْهم﴾[1]فائدة ؛ إذ التوبة ترفع الذنب قبل القدرة عليهم (وبعدها ، فالظاهر رجوعـه إلى ((عذاب الدنيا*؛ لما سيأتي من أن حد قطاع الطريق يسقط بالتوبة قبل[2]))[3] القدرة علـيهم)[4]، وإنما يبقى[5]حق العباد[6].انتهى[7] وأقول : التحقيق[8] أن[9] الاستثناء راجـع إلى عـذاب الـدنيا والآخرة ، حتى لو تاب[10]قبل القدرة عليه بعد ما أخاف الطريق ، ولم يقتل[11]، ولم يأخذ[12]شيئاً ، سقط عنه حد الدنيا* والعقاب في الآخرة[13]، أما لو أخاف[14]الطريق ، وتاب[15]بعد ما أخذ ، لا يسقط عنه حد الدنيا[16]كما سيأتي ، و ذا[17]ظهر فائدة التقييد بما قبل القدرة . وقول الشارح : إن الاستثناء ينصرف إلى ما قبله من الجمل[18] ؛ لاتحاد[19] جنسها ، فيرتفع [20]*الكل بالتوبة ،

---

(1) سورة المائدة ، آية رقم : (٣٤) .

*في ب : (٢٦٥ ـ أ) .

(2) انظر من هذا البحث : ص (٤٣٠) .

(3) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(4) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(5) في أ : (يبقى) ساقطة .

(6) من القصاص والضمان وغيرها . انظر رد المحتار : (٦/ ٤) ، والبحر الرائق : (٥/ ٥) .

(7) انظر البحر الرائق : (٥/ ٤ ـ ٥) .

(8) في أ ، ب ، ج : (بالتحقيق) .

(9) في أ : (إذ) .

(10) في هـ : (مات) .

(11) في هـ : (ولم يعقلى) .

(12) في د : (لم يوخذ منه) .

*في د : (٢٤١ ـ ب) .

(13) في ب ، د ، هـ : (الأخرى) .

(14) في أ ، ب ، ج ، د : (خاف) .

(15) في د : (فتاب) .

(16) لأ ا حقوق العباد ، وهي مبنية على المشاحة . وانظر من هذا البحث : ص (٤٣٠) .

(17) في أ : (ولهذا) .

(18) في أ ، ب ، ج : (الحمل) .

(19) في ج : (لاتحادها) .

(20) في أ ، ب ، ج ، د ، هـ : (فترتفع) ، والمثبت من نسخة و ، ز .

*في أ : (٣٩٢ ـ أ) .

ورجع إلى ما يليه في[1]آية[2]القذف[3]، لمغاير ا[4] لما قبلها ، فكانت[5] فاصلة .انتـهى[6][7]يريـد بارتفاع الكل ا موع ، [8]لا الجميع ، لما قد علمته : من[9] أنه لو قتل ، أو أخذ المال ، وتـاب ، لا يسقط عنه واحد منهما[10]، سواء أتاب[11] قبل الأخذ أو بعده[12]. **(والزنى)**بالقصر في لغة أهل الحجاز[13]، فيكتب[14] بالياء ، و[15]بالمد في لغة أهل نجد[16]، فيكتـب بـالألف ، والنـسبة إلى

تعريـف الزنى لغة وشرعاً

---

[1] في د : (من) . قلت : والأولى ويرجع إلى ما يليه في آية القذف بدل رجع .

[2] في هـ : (الآية) .

[3] آية القذف هي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمونَ الْمحصنات ثُم لَم يأْتوا بِأَربعة شهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا وأُولَئك هم الْفَاسقُونَ(٤) إلا الذين تابوا من بعد ذَلك وأَصلَحوا فَإِن الله غَفُور رحيم ﴾ . سورة النور ، آية رقم : (٤ ـ ٥) .

[4] في ب ، ج : (لمغاير ا) .

[5] في هـ : (وكانت) بالواو .

[6] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

[7] في هـ : (ويريد) بالواو .

[8] في ب ، ج : (ولا) بالواو . والمقصود با موع الأغلب ، والجميع الكل .

[9] في هـ : (لمن) .

[10] في ب : (منها) .

[11] في أ ، ج ، د ، هـ : (تاب) .

[12] قال ابن عابدين : (قلت : وفي حمله الكل على ا موع نظر ظاهر ، لأن الكلام في سقوط الحد ، ولا شبهة في سقوطه ، فيما لو قتل أو أخذ المال ، ثم تاب قبل القدرة عليه ، وإنما لا يسقط القتل والضمان ، لكونه حق العبد حتى لو عفا عنه صح . وقال أيضاً لو قتل فتاب قبـل الأخذ ، لا حد عليه ، لأن هذه الجناية لا تقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص ، أو لأن التوبة تتوقف على رد المال ، ولا قطع في مثلـه ، فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو ، ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلكه ، كذا في الهداية . انظر منحة الخالق على البحر الرائق : (٥/ ٥) ، والهداية : (٥/ ٤١٢) .

[13] وهم خزاعة وهذيل ، والحجاز بالكسر وآخره زاي ، وهو عبارة عن سلسلة جبال السراة ، وهو جبل يمتد من اليمن حتي يتصل بأطراف بوادي الشام ، وهو أعظم جبال العرب ، وسمي حجازاً ؛ لأنه حجز بين الغور ، وهو امة ، وهو هابط ، وبين نجد ، وهو ظاهر ، وقيـل : لأنه يحتجز بالجبال ، ويطلق اليوم على المنطقة الممتدة من اليمن إلى حدود الأردن ، مما يحاذي البحر الأحمر ، وسمي حجازاً أيضاً ؛ لأنه يحجز البحر عن الجبال . انظر معجم البلدان : (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ ، ٥/ ١٣٢) ، و ذيب الأسماء واللغات : (٣/ ٧٦) ، والروض المعطار في خـبر الأقطار : ص (١٨٨) .

[14] في أ : (فكتب) .

[15] في أ : (والمد) ، وفي هـ : (أو بالمد) .

[16] وهم من بني أسد وتميم . ونجد بفتح أوله وسكون ثانيه ، إقليم من جزيرة العرب ، وهو أوسعها ، وأكثرها صحاري وفجاجاً ورمـالاً ، والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض ، وهو قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية الـسعودية ، ويشمل أقاليم كثيرة ، وهو يتصل بالحجاز غرباً ، وباليمن جنوباً ، وبإقليم الأحساء شرقاً ، وببادية العرب شمالاً . انظر التـدوين في أخبـار

المقصور زنوي ، وإلى الممدود[1] [زنائي][2][3]. بدأ بالكلام عليه ، لأنه لصيانة النسل[4] كما مر . فكان راجعاً إلى الموجود ، وهو الأصل*، ولكثرة وقوع سببه مع قطعيته[5] بخلاف السرقة ، فإنها لا تكثر كثرته ، والشرب وإن كثر فليس حده بتلك[6] القطعية[7][8]. **(وطءٌ)** عدل عنه في العناية ، فقال : [9]هو قضاء المكلف شهوته[10]. قال : واختير لفظ القضاء ، إشارة إلى أن مجرد[11] الإيلاج زنى ، ولهذا يجب به الغسل .انتهى[12] وأنت خبير بأن الوطء فيه تلك الإشارة أيضاً[13] ، ولقد أجاد[14] من قال : إن وجه تلك الإشارة مستور[15][16].

قزوين : (٢/ ٢٤٠) ، ومعجم البلدان : (٥/ ٢٦١) ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص (٣١٢) ، و تهذيب الأسماء واللغات : (٣/ ٣٥٠) .

(1) في أ : (المدود) ، وفي ج : (الحدود) .

(2) في جميع النسخ : (زناوي) ، والتصويب من لسان العرب : (١٤/ ٣٥٩) .

(3) زنى يزني زنىً وزِناءً فجر ، والجمع زناة ، والمرأة تزاني مزاناةً وزِناءً : أي تباغي . وانظر فيما سبق ، لسان العرب : (١٤/ ٣٥٩) ، والمصباح المنير :ص (٩٨) ، والمقاييس في اللغة : ص (٤٦١) ، والقاموس المحيط : ص (١١٦٣) .

(4) في د : (النسبي) .

*في ج : (٢٣٤ ـ ب) .

(5) في أ ، هـ : (قطعية) ، وفي ب : (قطيعته) .

(6) في أ : (يتلك) .

(7) في أ : (القطيعة) .

(8) انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) ، ورد المحتار : (٦/ ٥) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٤٩) .

(9) في ب : (وهو) بالواو .

(10) في ب : (شوته) .

(11) في أ ، ب ، ج ، هـ : (مجموع) .

(12) انظر العناية : (٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧) .

(13) في أ : (أيضا) ساقطة .

(14) في هـ : (اجاب) .

(15) في ج : (مستورة) ، وفي د : (مستتره) .

(16) انظر الحواشي السعدية : (٥/ ١٩٦) ، ودرر الحكام : (٢/ ٦١) .

(في قبل) ـ بضم الباء وإسكا ا ـ آثر التعبير به[1] على[2] الفرج[3] ؛ لاختصاصه[4] بالإنسان[5] . **(خال[6] عن ملك[7] وشبهته)** المراد بالملك هو ملك الوطء ، وبالشبهة الشبهة[8][9]*في المحـل لا في الفعل[10] على ما سيأتي . وهذا التعريف فهم من[11] الشارح أنه للزنى الموجب للحد ، قـال[12] : ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة ، والواطئ مكلفاً طائعاً ، ولو قال : الزنى وطء مكلـف في قبـل مشتهاة خال[13] عن ملك وشبهته عن طوع ، كان أتم[14] .

---

[1] في أ : (التعبيرية) .

[2] في هـ : (عن) .

[3] في ج ، هـ : (الفرح) .

[4] في أ : (باختصاصه) .

[5] والجمع أقبال مثل : عنق وأعناق ، والقُبل من كل شيء خلاف دبرِه . قيل : سمي قبلاً ؛ لأن صاحبه يقابل به غيره . انظر المصباح المنير : ص (١٨٦) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٤٩) .

[6] في ب: (حال) .

[7] في أ ، ب ، ج : (ملكه) .

[8] في ب ، ج : (الشبهة) ساقطة .

[9] الشبهة : هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً . وهي على ثلاثة أنواع : ١ـ الشبهة في الفعل : هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً ، كظن حل وطء أمة أبويه وعرسه . ٢ـ الشبهة في المحل : ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتاً ، كوطء أمة ابنه ، ومعتدة الكنايـات لقولـه ﷺ : (أنت ومالك لأبيك) ، وقول بعض الصحابة : أن الكنايات رواجع : أي إذا نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع ، يكون منافياً للحرمة . ٣ـ شبهة الملك : بأن يظن الموطؤة امرأته أو جاريته . انظر التعريفات : ص (١٢٤ ـ ١٢٥) .

*في ب : (٢٦٥ـ ب) .

[10] انظر الدر المختار وشرحه رد المحتار : (٦/ ٦) . وانظر من هذا البحث : ص (١٨٧) .

[11] في أ ، ب ، ج ، هـ : (من) ساقطة .

[12] في د : (قالوا) .

[13] في ب : (حال) .

[14] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٤) .

وهذا(*) الفهم منشؤه قول صاحب الهداية : الوطء[1] الموجب[2] للحد [3] هو الزنى ، وأنه في الشرع واللسان[4] : وطء الرجل المرأة في غير (الملك وشبهته)[5][6]. فينقض[7][8] طرد[9][10] تعريـف[11] المصنف بوطء غير المكلف[12]، والمكره[13] ، وغير المشتهاة ، وعكس[14] التعريف[15] بزنى المرأة ، فإن فعلها ليس وطئاً ، وإنما هو تمكين .

---

* في د : (٢٤٢ ـ أ) .

(1) في ب ، ج : (الواطئ) ، وفي د : (والوطء) بالواو.

(2) في ب ، ج : (للموجب) .

(3) في أ ، ب ، ج ، هـ : (وهو) بالواو .

(4) المراد باللسان : أي اللغة .

(5) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(6) انظر الهداية : (٥/ ٢٣٥) .

(7) في د : (فينتقض) .

(8) النقض : لغة هو الكسر ، وفي الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الـصور ، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال ، سمي نقضاً إجمالياً ، لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال ، وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند ، سمي نقضاً تفصيلياً ، لأنه منع مقدمة معينة . انظر التعريفات : ص (٢٤٥) .

(9) في أ : (اطرد) .

(10) الطرد : ما يوجب الحكم لوجود العلة ، وهو التلازم في الثبوت . انظر التعريفات : ص (١٤١) .

(11) في أ : (تعيين) .

(12) في ب ، ج : (مكلف) .

(13) في د : (والمكره) ساقطة .

(14) العكس : في اللغة عبارة عن رد الشيء إلى سننه :أي على طريقه الأول مثل : عكس المرآة إذا ردت بصرك بصفائها إلى وجهـك بنـور عينيك ، وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر ، كقولنا : ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع ، فيكون العكس على هذا ضد الطرد ، وهو أيضاً التلازم في الانتفاء بمعنى كلمـا لم يصدق الحد لم يصدق المحدود ، وقيل العكس عدم الحكم لعدم العلة . انظر التعريفات : ص (١٥٣) .

(15) في د : (التعريفين) .

ولذا[1] لو قعدت على ذكره[2] حال كونه[3] مستلقياً ، فتركها حتى أدخلته ، فإنما يحدان وليس الموجود منه[4] سوى التمكين[5] . فالتعريف الجامع : هو إدخال المكلف الطائع[6] قدر حشفته[7] قبل[8] مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك[9] وشبهته ، أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها في[10] دار الإسلام[11][12] . وأنت خبير بأن نقض[13] الطرد ، إنما يتم بتقدير تسليم[14] كون التعريف للزنى الموجب للحد ، و[15] لا نسلمه بل هو للزنى الشرعي ، ولا يرد[16] زنى المرأة في العكس ، لأنه ليس زنى حقيقة ، ولا يخفى أن تمكينه يرد على العكس ، ولو أريد به الشرعي إلا أن يراد بالوطء كون الحشفة في قبل مشتهاة .

---

[1] في أ : (وكذا) .

[2] في أ ، ب ، ج : (ذكر) .

[3] في د : (كونه) ساقطة .

[4] في هـ : (منه) ساقطة .

[5] انظر فتح القدير : (5/ 236) ، والبحر الرائق : (5/ 5 ـ 6) ، ورد المحتار : (6/ 6 ـ 7) .

[6] في أ : (للطائع) .

[7] الحشفة : محركة ما فوق الختان من رأس الذكر . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (1/ 204) ، والقاموس المحيط : ص (720) .

[8] في هـ : (قيل) .

[9] في ج : (ملك و)ساقطة .

[10] في أ : (من) .

[11] دار الإسلام : هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام ، ويأمن من فيها بأمان المسلمين ، سواء أكانوا مسلمين أو أهل ذمة . انظر بدائع الصنائع : (7/ 130 ـ 131) .

[12] انظر فتح القدير : (5/ 236) .

[13] في ب : (نقص) ، و في ج : (نفص) .

[14] في هـ : (تسليم) ساقطة .

[15] في أ : (الواو) ساقطة .

[16] في ب : (ولا يزد ورثا) ، وفي ج : (ولا يزد وزنا) .

شروط وجوب إقامة حد الزنى

والحق أن هذا تعريف[1] للزنى الموجب للحد ، وتلك الشروط المزيدة خارجة عن الماهية . وقد مر نظيره ، ثم رأيت الرازي[2] ، قال : بعد ذكر[3] تعريف المصنف ، وأما كون الزاني مكلفاً وطائعاً ، وكون الزانية مشتهاة ، فشرط[4] لإجراء الحكم عليهما [5]. و[6] قول الشارح : لو عرفه بما قال لكان أتم[7]. : أي[8] أوفى بالشروط . نعم ! بقي أنه لا بد من كونه في دار الإسلام*، حتى لو زنى في دار الحرب[9] ، لا حد عليه[10] كما سيأتي . وهذا الشرط أومأ إليه* المصنف بقوله : ومكانه[11]. [12] وما في المحيط : من أن منها[13] أن يكون عالماً بالتحريم ، حتى لو لم يعلم به ، لا يجب الحد للشبهة .[14]

---

[1] في أ : (التعريف) .

[2] هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، وسئل العمل بالقضاء فامتنع ، وتفقه على أبي الحسن الكرخي ، وتخرج به ، وكان على طريقة من الزهد والورع ، وله تصانيف كثيرة : منها شرح مختصر الطحاوي ، وأحكام القرآن ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٧) ، والفوائد البهية : ص (٢٧ ـ ٢٨) ، والجواهر المضية : (١/ ٢٢٤).

[3] في أ ، هـ : (ذلك) .

[4] في أ : (فشرط) ساقطة ، وفي ب ، ج : (شرط) بدون الفاء .

[5] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٤) .

[6] في أ : (وهو) .

[7] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٤) .

[8] في أ : (أي) ساقطة .

*في ب : (٢٦٦ ـ أ) .

[9] دار الحرب : هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أو أهل ذمة . انظر بدائع الصنائع : (٧/ ١٣٠ ـ ١٣١) .

[10] في أ : (لا شيء عليه ولا حد) .

* في ج : (٢٣٥ـ أ) .

[11] أي في دار الإسلام .

[12] انظر منحة الخالق : (٥/ ٦) .

[13] أي من الشروط .

[14] انظر البحر الرائق : (٥/ ٦) وعزاه إلى المحيط ، وتمامه : ما روى سعيد بن المسيب : أن رجلاً زنى باليمن ، فكتب في ذلك عمر ﷺ إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنى فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، فإن عاد فاجلدوه . ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم ، فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ، ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم التبليغ . قال في البحر : (وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها) . وانظر فيما سبق أيضاً حاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٨٩) ، ورد المحتار : (٦/ ٧) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) . والأثر ضعيف ، فقد

ورده في الفتح : بأن الزنى حرام في سائر الأديان ، حتى إن الحربي إذا دخل دار الإسلام ، فأسـلم وقال : ظننت[1] أنه حلال* يحد* ، ولا يلتفت إليه ، وإن كان فعله ذلك أول[2]يوم دخوله [3].[4]

ثبوت الـزنى بالـشهادة وشروطها **(ويثبت)[5]** : أي الزنى عند القاضي . أما ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان له ، لأنه فعل حسي[6] .

أخرجه عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري في فوائده ، وعبد الرزاق في مصنفه من طريقين : (٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) بـرقم : (١٣٦٤٢ ـ ١٣٦٤٣) غير أنه ذكر الزنى بالشام بدل اليمن ، وأخرجه البيهقي في سننه من طريق آخر (٨/ ٢٣٩) ، وهو منقطع بين بكر بـن عبـد الله المزني وعمر ﷺ . انظر تلخيص الحبير : (٤/ ١٣٧٦ ـ ١٣٧٧) ، وإرواء الغليل : (٧/ ٣٤٣) .

[1] في ج : (ظننته) .

*في هـ : (٢٢٩ ـ أ) .

* في د : (٢٤٢ ـ ب) .

[2] في أ : (لو ليوم) .

[3] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٤٤) .

[4] قال ابن عابدين : (وقد أقره في البحر والنهر والمنح والمقدسي والشرنبلالي ، ونازع فيه بعضهم بما مر عن عمر ﷺ ، وبأن الحرمة الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها ، كيف والباب تقبل فيه الشبهات ؟ وأما مسألة الحربي ، فلعلها على قول من لا يشترط العلم . وكذا نازع فيه المحقق ابن أمير حاج في آخر شرحه على التحرير في بحث الجهل حيث قال بعد نقله ما مر عن المحيط : غير أن ظاهر قول المبـسوط عقب هذا الأثر : فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام ، يشير إلى أن هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهار الأحكام فيه ، ولكن هذا إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى الناشئ في دار الإسلام ، والمسلم المهاجر المقيم ا مدة يطلع فيهـا علـى ذلك ، فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا . وقد قال المصنف : يعني الكمال في شرح الهداية : ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنى إجماع الفقهاء ، وهو مفيد أن جهله يكون عذراً ، وإذا لم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذراً ؟ وحينئذ فـالفرع المذكور : أي فرع الحربي هو المشكل فليتأمل) . انظر رد المحتار : (٦/ ٧) ، ومنحة الخالق : (٥/ ٦ ـ ٧) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٨٩) ، وفتح القدير (٥/ ٢٠٢) ، والمبسوط : (٩/ ٥٤) .

[5] الفرق بين الثبوت والإثبات ، أن الإنسان إذا عمل عملاً ، فهذا العمل ثابت ، ولكن إذا أراد أن يثبت ذلك ، فلا بد من إقامة البينة أمـام القاضي ، فالثبوت من ثبت ، والإثبات من أثبت ، يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : (الإثبات هو إقامة الحجة والدليل والبرهان ، مـن أثبت ، وهو فعل متعد ، والأدلة بشكل عام تفيد الظن الراجح ، ولا تصل إلى درجة اليقين . أما الثبوت ، فهو من ثبت اللازم ، فالثبوت هو الأمر الثابت يقينا ، أي هو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع ، وهو وصف قائم بذات الشيء المدعى به قبل المدعى عليه) . انظـر وسـائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : (١/ ٢٤) .

[6] انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) .

(بشهادة أربعة)[1] فيه إيماء[2] إلى أنه يشترط كو م ذكوراً . ولو كان الـزوج منـهم عنـدنا ، بشرط[3] أن لا يشهد أ ا زنت بولده[4] سواء كان[5] قبل الدخول أو بعده للتهمة ؛ لأنه بشهادته قبله يريد إسقاط المهر ، وبعده إسقاط النفقة ، وتحد الثلاثة دون الزوج ، كذا في المحـيط [6]. وفي السراج : لو كان المشهود عليه ، امرأة أحد الشهود ، فلم يعدلْ أحد الثلاثة ،* لاعنها[7] الـزوج وحدوا .[8] وذكر الكرخي[9] : أنه لا حد على الزوج ، ولا عليهم ، وهو الظاهر .انتهى[10] وفيه نظر لا يخفى ، وجوابه يعرف مما سيأتي للمتأمل . ويشترط أن لا يكون قذفها ، لأنه يسعى في دفع

---

[1] لقوله تعالى : ﴿ واللاتي يأْتين الْفَاحشةَ من نِسائكُم فَاستشهدوا علَيهِن أَربعةً منكُم فَإِنْ شهدوا فَأَمسِكُوهن في الْبيوت حتى يتوفاهن الْموت أَو يجعلَ الله لَهن سبِيلًا ﴾ سورة النساء ، آية رقم : (١٥) . ولقوله تعالى أيضاً : ﴿ والذين يرمونَ الْمحصنات ثُم لَم يأْتوا بِأَربعـة شـهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا وأُولَئك هم الْفَاسقُونَ ﴾ سورة النور ، آية رقم : (٤) . ولقوله ﷺ للذي قذف امرأته بالزنى يعني هلال بن أمية (ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا حد في ظهرك) والحديث غريب ذا اللفظ ، كذا قال الزيلعي في نـصب الراية : (٣/ ٤٧٨) ، وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير : (٥/ ١٩٨) فلم يحفظ على ما ذكر ، وقال ابن حجر في الدرايـة : (٢/ ٩٤) لم أجده هكذا ، وأخرج بمعناه البخاري في صحيحه (٦٥) كتاب تفسير القرآن ، سورة النور (٣) باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربـع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) (٦/ ٢٩٩) برقم (٤٧٤٧) .

[2] الإيماء يأتي من التاء في قوله (أربعة) لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة على خلاف القياس ، ويخالف المعدود ، يذكر مع المؤنث ، ويؤنث مـع المذكر . انظر البحر الرائق : (٥/ ٨) ، ورد المحتار : (٨/٦) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٨٩) .

[3] في أ : (بشرط) ساقطة .

[4] في ب ، ج ، هـ : (بولده) ساقطة .

[5] في ب ، د ، هـ : (أكان) .

[6] انظر البحر الرائق : (٥/ ٨) وعزاه للمحيط .

*في أ : (٣٩٢ ـ ب)

[7] في أ : (لانه) وفي ب ، ج : (لا ا) .

[8] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٢٨٣/ ب ، ٢٨٤/ أ) وقال : لأنه إذا لم يثبت زنى امرأته ، كان موجب قذفه اللعان ، وخرج مـن أن يكون شاهداً ، وصار ملاعناً ، فنقص عدد الشهود عن أربعة ، فوجب عليهم الحد .

[9] هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، (٢٦٠ ـ ٣٤٠هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه ، وكان كـبير القدر ، كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، واسع العلم والرواية ، وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره ، وله تـصانيف كثيرة : منها المختصر ، وشرح الجامع الكبير والصغير ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٣٩ ـ ١٤٠) ، والفوائد البهية : ص (١٠٨ ـ ١٠٩) ، والجواهر المضية : (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) .

[10] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٢٨٤/أ) وعزاه إلى الكرخي ، وقال : لأنه إذا شهد على المرأة بالزنى أربعة ، أحدهم الزوج ، ولم يكن من الزوج قذف قبل ذلك ، أقيم عليها الحد .

اللعان عن نفسه ، وتحد الثلاثة أيضاً ، كذا في الظهيرية[١] ، واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة ، فلو جاؤوا فرادى حدوا حد القذف ، ولو كانوا[٢] خارج المسجد[٣] ، بخلاف ما لو جاؤوا فرادى ، وقعدوا مقعد الشهود ، وقام إلى القاضي واحد بعد واحد[٤]، حيث تقبل الشهادة[٥]. **(بالزنى)** : أي ملتبسة[٦] بلفظ الزنى [٧]. وفيه إيماء إلى أنه لو شهد به اثنان ، وشهد آخران أنه أقر به ، لا يحد [٨]. (ولا تحد الشهود أيضاً[٩] ، بخلاف ما لو كان الشاهد على الإقرار واحداً ، حيث يحد[١٠][١١])[١٢]الثلاثة الذين شهدوا بالزنى ، كذا في الظهيرية[١٣][١٤]. **(لا بالْوطْءِ والجماع)** لأن لفظ الزنى هو الدال على فعل الحرام *، بخلاف الوطء والجماع ، وكلامه[١٥] يعطي

---

[١] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٤/ ب) ، وانظر البحر الرائق : (٨/٥) .

[٢] في هـ : (كان) .

[٣] قال ابن عابدين : (وعبر بالمسجد ، لأنه محل جلوس القاضي :يعني أن اجتماعهم يعتبر في مجلس القاضي لا خارجه ، فلو اجتمعوا خارجه ودخلوا عليه واحداً واحداً ، فهم متفرقون فيحدون) . انظر رد المحتار : (٦/ ٨) .

[٤] في ب ، ج ، د : (آخر) .

[٥] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٤/ ب) ، البحر الرائق : (٥/ ٨) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٣) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) .

[٦] في أ ، د : (متلبسة) .

[٧] انظر دررالحكام : (٢/ ٦٢) ، ورد المحتار : (٦/ ٨) .

[٨] في أ : (لاتحد) .

[٩] في أ : (أيضاً) ساقطة .

[١٠] في أ ، د : (تحد) .

[١١] لأنه لم تكمل شهادة الإقرار بشاهدين .

[١٢] في ب ، ج : ما بين القوسين ساقط .

[١٣] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٦/ أ) ، والبحر الرائق : (٥/ ٩) .

[١٤] قال أبو السعود : (ولم يظهر لي وجه الفرق بين المسألتين حيث وجب الحد في الثانية دون الأولى ، وما ذكره في البحر من الفرق حيث قال : إن شهادة الواحد على الإقرار لا تعتبر ، فبقي كلام الثلاثة قذفاً .انتهى ، فيه تأمل إذ شهادة الاثنين على إقراره غير معتبرة أيضاً ، لما في الدر من أنه لا يثبت بالبينة على الإقرار ، ثم ظهر وجه سقوط حد القذف فيما إذا شهد اثنان أنه أقر به ، لأن شهادتهما تمام نصاب الشهادة بالنسبة لغير حد الزنى ، بخلاف شهادة الواحد على الإقرار فإنها غير معتبرة أصلاً) . انظر حاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥١) ، والبحر الرائق : (٥/ ٩) .

*ب : (٢٦٦ ـ ب) .

[١٥] أي المصنف النسفي .

الحكمة من اشتراط الأربعة في الشهادة على الزنى ومتى يكون الستر مندوباً إليه ؟

بظاهره[1]، أنه لا يقوم[2] لفظ[3] مقام لفظ الزنى[4] ، فلو قالوا[5] : وطئها وطئاً[6] محرماً لم تقبل[7][8]. واعلم أن في اشتراط الأربعة ، تحقيق معنى الستر المندوب إليه[9] ، وعلى هذا فالأولى ترك[10] الشهادة بالزنى ، ويجب أن يكون هذا بالنسبة *إلى من لم[11] يعتده ، و[12]أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك[13] به ، فيجب كون الشهادة أولى من تركها[14] .

---

(1) في أ ، ب ، ج : (بظاهر) .

(2) في أ : (لا يقام) .

(3) في أ : (لفظ) ساقطة .

(4) قال ابن عابدين : (هذا في غير الوطء والجماع ، أما فيهما ، فكلام المصنف صريح في عدم قيامهما مقام الزنى كما لا يخفى) . انظر منحة الخالق : (5/ 9 ـ 10) .

(5) في أ ، د : (قال) .

(6) في أ ، ب ، ج ، هـ : (وطئاً) ساقطة .

(7) في هـ : (لم يقبل) .

(8) انظر البحر الرائق : (5/ 8 ـ 9) .

(9) بقوله عليه الصلاة والسلام : ((من ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة)) ، والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (46) كتاب المظالم (3) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (3/ 137) برقم (2442) ، ومسلم في صحيحه (45) كتاب البر والصلة والآداب (15) باب تحريم الظلم (4/ 1996) برقم (2580) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (3/ 193) .

(10) في ب : (ترك) مكررة .

* في د : (243 ـ أ) .

(11) في هـ : (لم) ساقطة .

(12) في هـ : (الواو) ساقطة .

(13) في ج : (التمسك) .

(14) لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنى مثلاً ، والشرب ، وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض حينئذ يكون بالحدود بخلاف من زنى مرة أو مراراً متستراً ، متخوفاً ، متندماً عليه ، فإنه محل استحباب ستر الشاهد . انظر البحر الرائق : (5/ 8) ، وفتح القدير : (5/ 199) .

سؤال الإمام الشهود عن الماهيـــة والكيفيـــة والمكـــان والزمان وعن المـزني ـا والحكمة من ذلك

(فيسألهم[1] الإمام[2]) : أي يسأل الشهود **(عن ماهيته)** : أي ذاته[3] ، لأن الشاهد عساه عنى به ، غير إدخال الذكر في الفرج ، بأن ظن[4] مماسة الفرجين حراماً زنى ، أو كان يظن أن كـل وطء محرم زنى[5] ، يوجب الحد فيشهد*بالزنى ، فلهذا الاحتمال يسأله عن الزنى ، ما هو ؟ كذا في الفتح[6]. وهو ظاهر في أن المراد بماهيته حقيقته[7] (الشرعية[8] ، إلا أن هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان[9] ، لتضمن التعريف ذلك)[10] ، فهو من عطـف الخـاص[11] علـى العـام[12][13] .

---

[1] في أ ، ب ، ج ، هـ : (يسألهم) .

[2] أي وجوباً ، لأن هذا البيان شرط لإقامة الحد ، ولأن النبي ﷺ استفسر ماعزاً إلى أن ذكر النون والكاف ، ولأن كلامهم محتمل والاحتياط فيه واجب ليزول الاحتمال . انظر رد المحتار : (٦/ ٩) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٠٠) .

[3] انظر رمز الحقائق : (١/ ٢٢٣) .

[4] في أ : (ظنه) .

[5] كوطء الحائض ، والنفساء ، والأمة ا وسية ، والأمة المشتركة ، والأمة التي هي أخته من الرضاع ، فإن كل ذلك حرام وليس بزنى . انظر البناية شرح الهداية : (٦/ ٢٥٩) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) .

*في ج : (٢٣٥ ـ ب) .

[6] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠١) .

[7] في أ : (وحقيقته) بالواو ، وفي د : (لماهيته حقيقة) .

[8] قال أبو السعود : (قوله عن ماهيته : أي حقيقته ، وما في البحر ، من أن ظاهر كلامهم أنه ليس المراد بالماهية الحقيقة الشرعية غير مسلم ، ولهذا ذكر في النهر بعد أن نقل عن الفتح ما نصه ، فيسألهم الإمام عن ماهيته أي ذاته ، لأن الشاهد عساه عنى به غير إدخال الذكر في الفرج بأن ظن مماسة الفرجين حراماً زنى أو كان يظن أن كل وطء محرم زنى يوجب الحد ، فلهذا الاحتمال يسأله عن الزنى ما هو ؟ انتهى فقـال : وهو ظاهر في أن المراد بماهيته حقيقته الشرعية إلا أن هذا يستلزم الاستغناء عن الكيفية والمكان لتضمن التعريف ذلك فهو من عطف الخـاص على العام . انتهى ، وكذا ما ذكره الشارح من التعليل للسؤال عن الماهية بقوله لأن من الناس من زعم أن الزنى كل وطء حرام وليس كذلك يفيد أيضاً أن المراد بالماهية حقيقته الشرعية) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٥١/٢) ، والبحر الرائق : (٩/٥) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٠١) .

[9] فالسؤال عن حقيقة الزنى ، تقتضي أن لا يسأل القاضي عن الكيفية وعن المكان ، لأن هذه شروط زائدة عن الماهية مع أن الواجب علـى القاضي السؤال عنهما .

[10] في هـ ما بين القوسين ساقط .

[11] الخاص : كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد ، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد ، فإذا أريد به خصوص الجـنس ، قيـل : إنسان ، وإذا أريد به خصوص النوع ، قيل : رجل ، وإذا أريد به خصوص العين ، قيل : زيد . انظر أصول السرخسي : (١/ ٩٢) .

[12] العام : لفظ وضع وضعاً واحداً ، لكثير غير محصور ، مستغرق جميع ما يصلح له . انظر التلويح على التوضيح : (١/ ٥٦) .

[13] قال ابن عابدين : (قلت الاستغناء مدفوع ، لأن الماهية بيان حقيقة الزنى من حيث هو ، وأما الكيفية والمكان وغيرهما ، فهي في هذا الزنى : الزنى الخاص المشهود به ، فيسألهم عن ذلك ، ليعلم أن هذا الخاص تحققت فيه الماهية الشرعية احتياطاً في درء الحد ، فتدبر . انظر رد المحتار : (٦/ ٩) .

(و) عن **(كيفيته)** لاحتمال كونه مكرهاً ، والشاهد يرى أنه[1] على[2] الزنى لا يتحقق فيكون مختاراً ، وفي التحقيق هي[3] حالة تتعلق[4] بالزاني نفسه .[5] **(ومكانه)** لجواز أن يكون في دار الحرب ، أو البغي ، أو ليعلم اتحاد مكان الزنى في دار الإسلام ، فإنه شرط[6] كما سيأتي . **(وزمانه)** لجواز أن يكون في زمن متقادم ، ولا حد فيه ، حيث ثبت بالبينة ، لأن التقادم يمنع قبولها[7] بخلاف الإقـرار[8] ، ويجوز أن يكون في زمن[9] صباه [10]. **(و)** عن **(المزني[11] ا)** مـن هـي ؟ لجـواز أن تكـون ممن لا يحد بزناها ، وهم لا يعلمون ذلك (كجارية ابنه أو هي زوجته أو أمته ، وهم[12] لا يعلمون ذلك[13])[14] . وقياس هذا في الشهادة على زنى امرأة ، أن يسألهم[15] عن الزاني ا من[16] هو ؟

---

[1] في ب : (أنه يروي) ، وفي أ ، ج : (أنه يرى) .

[2] في أ : (عن) .

[3] في هـ : (عن) .

[4] في ج : (نتعلق) ، وفي هـ (تعلق) .

[5] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠١) .

[6] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٨٩) .

[7] قلت : لأن أمام الشاهد شيئان : إما الستر ، وإما الشهادة فوراً ، فإن أخر الشهادة ، تبين أنه شهد لحقد في نفسه أو عداوة ، فيتهم .

[8] قلت : لأن المقر على نفسه لا يتهم بشيء ولو أخره ، بخلاف الشاهد إذا أخر الشهادة ، فإنه يتهم بالعداوة وغيرها .

[9] في أ : (زمان) .

[10] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠١) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٣) ، والبحر الرائق : (٥/ ٩) .

[11] في الكـ خ لوحة (٦٩/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٩/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) : (والمزنية) .

[12] في ب : (وهم) ساقطة .

[13] أي الشهود كما في فتح القدير : (٥/ ٢٠١) .

[14] في ج ، د : ما بين القوسين ساقط .

[15] في أ : (أن تسألهم) .

[16] في أ : (ممن) .

فإن فيه أيضاً الاحتمال المذكور مع زيادة ، وهي[1] *جواز[2] كونه صبياً أو مجنوناً ، إذ لا حد عليها[3] أيضاً في هذه الحالة في قول الإمام [4]. وهذا السؤال إنما هو للاحتياط لا للاحتراز عن الغلط ، إذ هو مطلوب لدرء[5] الحد ، وإنه لا معنى للغلط في المكان والزمان[6] هنا ، كذا في الحواشي السعدية [7]. **(فإن بينوه[8])** : أي[9] ما ذكر[10] ، أفهم بمفهوم[11] شرطه أنهم[12] لو لم يزيدوا على قولهم أنه زنى[13][14]، [15]لا يحد .

---

[1] في ب ، ج ، هـ : (وهو) .

* في ب : (٢٦٧ ـ أ) .

[2] في هـ : (جواز) ساقطة .

[3] في أ : (عليهما) .

[4] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠١) ، والبحر الرائق : (٥/ ٩) .

[5] في ب ، ج : (الدر) .

[6] في هـ : (في الزمان والمكان) تقديم وتأخير .

[7] انظر الحواشي السعدية : (٥/ ١٩٩) .

[8] في أ : (بينوا) .

[9] في أ : (أي) ساقطة .

[10] من الأوجه الخمسة السابقة المسؤول عنها ، وهي الماهية والكيفية والمكان والزمان والمزني بها . انظر رد المحتار : (٦/ ١٠) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٠) .

[11] في أ ، ب : (بمفهم) . ومفهوم الشرط عند تعليق حكم على شرط ، فإنه ينتفي بانتفاء الشرط ، فيثبت نقيضه . انظر تيسير التحرير : (١٠٠/١) ، وشرح التلويح على التوضيح : (٢٧٥/٢) .

[12] في أ : (أنه) .

[13] في فتح القدير (٥/ ٢٠١) ، والبحر الرائق (٥/ ٩) : (أنهما زنيا) .

[14] في هـ : (زمان) .

[15] في أ : (أنه لا يحد) .

ولا الشهود أيضاً[1]. ولو بين ثلاثة ، ولم يزد الرابع على الزنى لا يحد* أيضاً ، وما في المبسوط[2] من أنه يحد ، محمول على أنه قاله[3] للقاضي في مجلس غير ا لمس الذي شهد فيه الثلاثة ، كذا في الفتح[4] : يعني وبين الرابع مع[5] الثلاثة حين شهد به ، لما قد علمته من أن اتحاد ا لمس شرط لقبول شهاد م . **(وقالوا رأيناه[6] وطئها)** في فرجها : أي وضع ذكره [7]، **(كالميل[8])** : أي كوضع الميل **(في المكحلة)** ـ بضمتين ـ وعاء الكحل[9] ، وفيه كلام ، وهو أن[10] الظاهر أن قوله و[11] قالوا : بيان لقوله وبينوه[12][13]، كما أشير[14] إليه في بعض الشروح[15] ، ومجرد القول المذكور لا يتم البيان ، لأنه إنما بين الماهية فقط والكيفية ، كذا في الحواشي اليعقوبية[16] .

كيفية بيان الشهود للشهادة في حد الزنى

---

(1) لأ م شهدوا بالزنى ولم يثبت قذفهم ، لأ م لم يذكروا ما ينفي كون ما ذكروه زنى ، ليظهر قذفهم لغير الزاني بالزنى ، بخلاف ما لو وصفوه بغير صفته فإ م يحدون . انظر فتح القدير : (5/ 201) ، والبحر الرائق : (5/ 9) .

* في د : (243 ـ ب) .

(2) انظر المبسوط : (9/ 65) .

(3) في هـ : (قال) .

(4) انظر فتح القدير : (5/ 202) .

(5) في هـ : (من) .

(6) في أ ، ب ، ج ، هـ : (رأيناه) ساقطة .

(7) في د : (ذكره فيه) .

(8) الميلُ : بالكسر المُلمول ، وهو الذي تكحل به العين من المكحلة ، وهو المرود . انظر المصباح المنير : ص (225) ، والقاموس المحيط : ص (955) ، ولسان العرب : (3/ 191) ، (11/ 584) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (2/ 390) .

(9) والجمع مكاحل . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (2/ 209) ، ولسان العرب : (11/ 584) ، ومختار الصحاح : (1/ 235) .

(10) في أ : (أن) ساقطة .

(11) في ج : (الواو) ساقطة .

(12) في أ : (وبينوا) .

(13) قال أبو السعود : (فيه نظر إذ بمجرد القول المذكور لا يتم البيان ، والحاصل أن قولهم رأيناه وطئها كالميل في المكحلة زيادة بيان احتيالاً للدرء وإلا فالسؤال عن ماهيته كاف مع أن ظاهر كلامهم أن الحكم موقوف على بيانه) . انظر حاشية أبي السعود : (2/ 352) ، والبحر الرائق : (5/ 9) .

(14) في هـ : (أشار) .

(15) انظر العناية شرح الهداية : (5/ 200) .

(16) لم اتمكن من العزو إلي الحواشي اليعقوبية ، لكونه من إحدى مفقودات مركز البحث العلمي والتراث بجامعة أم القرى .

وفي فتح القدير : هذا هو حاصل* جواب السؤال عن كيفيـة الـزنى[١] في الحقيقـة .انتـهى[٢]
وفي إيضاح الإصلاح : في هذا بيـان أنـه لا يكتفـي[٣] في ماهيـة[٤] الـزنى بالإجمـال[٥][٦].
وعبارة القُدوري[٧] *ظاهرة *في أنه لا بد من قولهم ذلك بعد[٨] بيان ما ذكر[٩] ، وذلك أنـه[١٠]
قال : يسألهم[١١] الإمام عن الزنى ما هو ، وكيف هو ، وأيـن هـو ، وأيـن زنى ، وبمـن زنى ، ومتى زنى ؟ فإذا بينوا ذلك[١٢] ، وقالوا [رأيناه][١٣] وطئها في فرجها كالميل في المكحلة فحينئذ[١٤][١٥]. والمقام مقام الاحتياط ، فما في بعض الشروح فيه نظر فتدبره[١٦] .

---

[١] في ج : (الزمان) .

* في هـ : (٢٣٠ـ ب) .

[٢] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٢) .

[٣] في أ : (لا يكفي) .

[٤] في ب : (باهية) .

[٥] في أ : (الاحتمال) .

[٦] انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤٠/ أ)

[٧] هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسين ابن أبي بكر القُدوري ، صاحب المختصر ، (٣٦٢ ـ ٤٢٨ هـ) ، والقُدوري بالـضم قيل نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة ، وقيل نسبة إلى بيع القدور ، كان ثقة ، فقيهاً ، صدوقاً ، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية ، وله تصانيف كثيرة : منها المختصر المشهور ، وشرح مختصر الكرخي ، والتجريد ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٩ ـ ٢٠) ، والفوائد البهية : ص (٣٠ ـ ٣١) ، والجواهر المضية : (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

* في أ : (٣٩٣ ـ أ) .

* في ج : (٢٣٦ ـ أ) .

[٨] في أ ، ب ، ج : (بعد ذلك) تقديم وتأخير .

[٩] في ب : (ما ذكروا ذلك) .

[١٠] في هـ : (أنه) ساقطة .

[١١] في ب ، ج ، د ، هـ : (سألهم) .

[١٢] في هـ : (ما هو وكيف هو وأين هو) وهي مكررة .

[١٣] زيادة يقتضيها السياق ، ليست في النسخ ، مأخوذة من مختصر القدوري (١/ ١٩٥) .

[١٤] في ج : (حينئذ) ، والمراد بقوله فحينئذ أي يحد .

[١٥] انظر مختصر القدوري : (١/ ١٩٥) .

[١٦] في د : (فتدبر) .

معنى التعديل في الشهادة سراً وعلانية

(وعدلُوا)[١]: أي الشهود **(سراً)** بأن يبعث القاضي ورقة فيها أسماؤهم وأسماء محلتهم ، على وجه* يتميز كل[٢] واحد منهم لمن يعرفه ، فيكتب تحت[٣] اسمه هو عدل مقبول الشهادة . **(وعلانية[٤])** بأن يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ، ويقول[٥] هذا[٦] هو[٧] الذي زكيته[٨] ، يعني سراً[٩]. قالوا : ويحبسه[١٠] القاضي[١١] حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب للتهمة[١٢] تعزيراً[١٣] له[١٤] ، إذ لا وجه لأخذ الكفيل[١٥] منه[١٦] .

---

[١] على صيغة المجهول كما في رمز الحقائق (١/ ٢٢٣) .

* في ب : (٢٦٧ ـ ب) .

[٢] في د : (كل) ساقطة .

[٣] في ب : (تحت) ساقطة .

[٤] في الكنز لوحة (٦٩/ ب) ، والكنز المطبوع مع البحر الرائق (٥/ ٩) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥) : (جهراً) .

[٥] في ب : (بقول) .

[٦] في د : (هذا) ساقطة .

[٧] في أ : (هو) ساقطة .

[٨] في ب ، د : (ركيته) .

[٩] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٢) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٠) ، ورد المحتار : (٦/ ١٠) .

[١٠] أي ويحبس القاضي المشهود عليه .

[١١] في ب ، ج ، د ، هـ : (القاضي) ساقطة .

[١٢] التهمة : بفتح الهاء وسكونها وأصله الواو ، مأخوذة من اتهمت فلاناً : أي ظننت به ما نسب إليه . انظر المطلع على أبواب المقنع : ص (٣١٠) ، والمصباح المنير : ص (١٤٧) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٩٤) .

[١٣] في ب : (تقريراً) ، وفي ج : (تقديراً) .

[١٤] واعترضه بأنه يلزم الجمع بين الحد والتعزير ، قال ابن عابدين : (قلت وفيه نظر لأنه بهذه الشهادة صار متهماً ، والمتهم يعزر ، والحد لم يثبت بعد ، على أنه لا مانع من اجتماعهما بدليل ما يأتي من أنه لا يجمع بين جلد ونفي إلا سياسة وتعزيراً ، فتدبر) . انظر رد المحتار : (٦ / ١٠) .

[١٥] الكفيل : الضامن ، وتركيبه دال على الضم والتضمن ، وتكفيل القاضي : أخذه الكفيل من الخصم . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٢٢٧) ، ومختار الصحاح : (١/ ٢٣٥) ، ولسان العرب : (١١/ ٥٩٠) .

[١٦] لأن أخذ الكفيل نوع احتياط ، فلا يكون مشروعاً فيما ينبني على الدرء ، وليس حبسه للاحتياط بل للتهمة بطريق التعزير . انظر فتح القدير : (٥/٢٠٣) ، والبحر الرائق : (٥/١٠) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦) .

ولم يكتف الإمام هنا بظاهر العدالة احتيالاً للدرء[1] [2] إذا [3]لم يعلم بحال الشهود ، فإن علم عدالتهم لا يسأل[4] ، لأن علمه أقوى من الحاصل[5] من السؤال [6]. **(حكم به)[7]** : *أي بموجبه : أي وجب عليه ذلك لظهور الحق [8]. **(و)** ثبت أيضاً **(بإقراره)** : أي الزاني[9] ، وقدم الثبوت بالبينة[10] ، لأن الثابت[11] ا أقوى[12] ، ولأنه[13] (المذكور في[14] النص[15] [16].

ثبوت الزنى بالإقرار وشروطه

---

[1] في ب ، هـ : (للدرا) ، وفي ج : (للدار) .

[2] أي لأجل الحيلة لدرء الحد . انظر البناية شرح الهداية : (٦/ ٢٦٠) .

[3] في د : (هذا إذا) ، وفي هـ : (إن لم يعلم) .

[4] في أ : (لا يسأله) .

[5] في أ : (من الحاصل) ساقطة .

[6] قال الطحطاوي : (ولولا ما ثبت من إهدار الشرع حكمه بعلمه بالزنى في إقامة الحد بالنص لكان يحده بعلمه ، لكن ثبت هناك ولم يثبت في تعديل الشهود إهدار علمه بعدالتهم فوجب اعتباره ، والاكتفاء به بناءً على أنه يقضى بعلمه ، والمفتى به أنه لا يقضى بعلمه ، وفيه أن القضاء هنا بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتأمل) . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٠) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٠) ، ورد المحتار : (٦/ ١٠) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٢) .

[7] جواب قوله فإن بينوه .

* في د : (٢٤٤ ـ أ) .

[8] انظر البحر الرائق : (٥/٩) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٥) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٣) .

[9] في هـ : (الذاني) .

[10] البينة : جمع البينات ، صفة ، من بان يبين فهو بين ، والأنثى بينة : أي واضحة ، وهو صفة لمحذوف : أي الدلالة البينة ، أو العلامة ، فإذا قيل له بينة : أي علامة واضحة على صدقه ، وهي الشاهدان ، والثلاثة ، والأربعة ، ونحوها من البينات . والبينة عند ابن القيم : ما بين الحق . انظر المطلع على أبواب المقنع : ص (٤٠٣) ، والطرق الحكمية : ص (٣ ـ ١٠) .

[11] في أ : (الثبوت) .

[12] قلت : كون الشهادة أقوى من الإقرار مع أن الإقرار سيد الأدلة كما يقال ، هو لأن المقر يستطيع أن يرجع بعد إقراره بخلاف الشهادة .

[13] في هـ : (ولأن) .

[14] في أ : (وفي) بالواو .

[15] أي القرآن في قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الْفَاحشةَ من نِسائكُم فَاستشهدوا علَيهن أربعةً منكُم فَإِنْ شهدوا فَأَمسِكُوهن في الْبيوت حتى يتوفاهن الْموت أو يجعلَ الله لَهن سبِيلًا ﴾ سورة النساء ، آية رقم : (١٥) وفي قوله تعالى أيضاً : ﴿ والذين يرمونَ الْمحصنات ثُم لَم يأْتوا بِأَربعة شهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأُولَئك هم الْفَاسقُونَ ﴾ سورة النور ، آية رقم : (٤) .

[16] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٠) .

وخصه بما[1] دلالة[2] على أنه)[3] لا يثبت بعلم القاضي ، وكذا سائر الحدود ، و[4]عليه جماهير العلماء [5]. وعلى أن البينة على الإقرار لا تقبل[6](7) . و لابد أن يكون الإقرار[8] صريحاً ولا يظهر[9] كذبه[10] ، فلا يحد الأخرس[11] ، و[12]لو أقر بكتابة أو إشارة[13] . وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يبدي شبهة[14] .

---

[1] أي البينة والإقرار . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٢) .

[2] في هـ : (دلالة عليه) .

[3] في د : ما بين القوسين ساقط .

[4] في أ ، ب ، ج ، هـ : (الواو) ساقطة .

[5] انظر فتح القدير : (٥/ ١٩٧) .

[6] قلت : من شروط رفع الدعوى : أن تكون مفيدة وملزمة ، وهنا ليس فيها إلزام ، فلو شهدوا على أنه أقر ، فله الحق في أن يرجع عن إقراره ، فلا فائدة في هذه الشهادة ولا إلزام .

[7] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٢) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٧) .

[8] في هـ : (الإقرار) ساقطة .

[9] في أ ، ب ، ج ، هـ : (ولا يظهر) ساقطة .

[10] في هـ : (كذبه) ساقطة .

[11] الأخرس : أصله خرِس ـ بكسر الراء ـ خرساً ، وهو أخرس ، والأنثى خرساء ، والخرس بالتحريك المصدر ، والخرس : ذهاب الكلام عياً أو خلْقَةً . انظر لسان العرب : (٦/ ٦٢) ، والمصباح المنير : ص (٦٤) ، والقاموس المحيط : ص (٤٨٦) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٣٣٨) .

[12] في ب ، د : (الواو) ساقطة ، وفي هـ : (فلو) .

[13] قلت : لأن الكتابة والإشارة من الأخرس من الكنايات التي تحتاج إلى النية ، ولا تعلم نيته ، فالمانع من قبول الشهادة عليه الشبهة ، فلو رأى الناس الأخرس يزني بامرأة ، فلا يقام عليه الحد ؛ لاحتمال الشبهة أن يبين أنها زوجته .

[14] وعلى هذا فيزاد في تعريف الزنى الموجب للحد ، بعد قوله مكلف ، ناطق ، لما علمت من أن الأخرس لا حد عليه لا بإقراره ولا ببينة . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٤) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٠) .

وكذا لو أقر فظهر مجبوباً[(١)](٢) أو أقرت فظهرت رتقاء[(٣)] ، بأن تخبر النساء[(٤)](٥) بأ ا رتقاء قبل الحد [(٦)]. ولابد أيضاً أن لا يكذبه الآخر ، حتى لو[(٧)] أقر بالزنى فكذبته أو هي فكذ ا ، فلا حد عليهما عند الإمام خلافاً لهما [(٨)]. ولو أقر أنه[(٩)] زنى بخرساء أو[(١٠)] هي بأخرس لا حـد علـى واحـد منهما[(١١)] . ووجهه[(١٢)] في المحيط : بجواز أ ا لو[(١٣)] تكلمت أبدت ما يسقط الحد[(١٤)] .

---

(١) في أ : (مجنوناً) .

(٢) ا بوب : المقطوع الذكر أو الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه . انظر طلبة الطلبة : ص (٨٩) ، والمغرب في ترتيـب المعـرب : (١/ ١٢٩) ، والمصباح المنير : ص (٣٤) .

(٣) الرتق : بفتح التاء ضد الفتق ، وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه ، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها ، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة . انظر طلبة الطلبة : ص (٨٨) ، والقاموس المحيط : ص (٧٩٧) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١/ ٣٢٠) .

(٤) في أ : (النساء) ساقطة ، وفي ب ، ج : (ابنها) .

(٥) النساء : بالرفع فاعل : أي يخبرن بعد الفحص عليها بأ ا رتقاء ، وبالفتح مفعول به : أي كانت تخبر هي النساء بأ ا رتقاء .

(٦) لأن إخبارهن بالرتق يوجب شبهة في شهادة الشهود ، وبالشبهة يندرىء الحد . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٤) ، والبحـر الرائـق : (٥/ ١٠) .

(٧) في أ : (لو) ساقطة .

(٨) انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٨) ، والبحر الرائق : (٥/ ١١) .

(٩) في هـ : (أني زنيت) .

(١٠) في د : (الواو) فقط .

(١١) لأننا لا نستطيع أن نتبين الحق في هذه الحالة ، وهذه شبهة يندرىء ا الحد . وانظر فتح القدير : (٢٠٤/٥) ، والبحر الرائق : (١٠/٥) .

(١٢) في ب : (ووجه) .

(١٣) في أ : (لو) ساقطة .

(١٤) انظر حاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٣) ، ورد المحتار : (٦/ ١١) معزواً إلى المحيط .

وقيل[1]: يشكل عليه[2] ما لو[3] قالوا : لو أقر أنه زنى بغائبة[4] حد استحساناً[5] ، لأن انتظار[6] حضورها لاحتمال أن تذكر مسقطاً عنه وعنها ، ولا يجوز التأخير لهذا الاحتمال [7]، فيحتاج إلى الفرق[8] . وبقي رابع[9] : وهو أن يكون المقر صاحياً[10] ، حتى لو أقر به أو بالسرقة في حال

---

[1] في د : (وقد) ، وفي هـ : (فقيل) .

[2] هذا اعتراض .

[3] في أ ، ب ، ج ، د : (لو) ساقطة .

[4] في ب : (بغايتة) .

[5] قال السرخسي : (فإن كانت المرأة التي أقر أنه زنى بها غائبة ، فالقياس أن لا يحد الرجل لأنها لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقطة للحد عنها ، فلا يقام الحد في موضع الشبهة ، وقيل هذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس مسألة السرقة إذا قال سرقت أنا وفلان مال فلان ، وفي الاستحسان يقام عليه الحد لحديث ماعز ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحضر المرأة التي أقر أنه زنى بها ، ولكن أمر برجمه ، وفي حديث العسيف أوجب الجلد على ابن الرجل ، ثم قال (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) فدل أن حضور المرأة ليس بشرط ، وهذا لأن ما من شبهة تدعيها إذا حضرت ، فالرجل متمكن من أن يدعي ذلك ، وتوهم أن تحضر فتدعي الشبهة كتوهم أن يرجع المقر عن إقراره ، فكما لا يمتنع إقامة الحد على المقر لتوهم أن يرجع عنه فكذلك هذا ، وإن جاءت المرأة بعد ما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المهر ، لم يكن لها المهر ، لأن القاضي حكم بأن فعله كان زنى بها حين أقام عليه الحد ، والزنى لا يوجب المهر ، وهي تدعي إبطال حكم الحاكم بقولها) . انظر المبسوط : (٩/ ٩٥) .

[6] في هـ : (الانتظار) .

[7] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٨) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٢) .

[8] قال ابن عابدين في منحة الخالق : (وفي حاشية أبي السعود ، قال شيخنا تغمده الله برحمته : قد صرح الزيلعي بالفرق ، حيث قال : بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة أو شهد عليه بذلك حيث يحد ، وإن احتمل أن ينكر الغائب الزنى أو يدعي النكاح ، لأنه لو حضر وأنكر الزنى أو ادعى النكاح يكون شبهة ، واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة ، فالشبهة هي المعتبرة دون شبهة الشبهة . قال ثم ظهر لي أنه لا يصلح فارقاً لما أن شبهة الشبهة ثابتة في المسألتين ، إذ دعوى الخرساء على فرض نطقها ما يسقط الحد هو الشبهة ، وجواز أنها لو تكلمت أبدته شبهة الشبهة ، فكان الاحتياج إلى إبداء الفرق باقياً . وذكر في الجوهرة أن القياس عدم الحد لجواز أن تحضر فتجحد فتدعي حد القذف أو تدعى نكاحاً فتطلب المهر وفي حده إبطال حقها . والاستحسان أن يحد لحديث ماعز أنه حد مع غيبة المرأة وتمامه فيه . وحاصله أنه ترك القياس للدليل فلا يقاس عليه ما لو زنى بخرساء لوروده على خلاف القياس ، وبه يندفع الإشكال ، والله تعالى أعلم) . وقال ابن عابدين أيضاً في رد المحتار : (قلت وقد يفرق بينهما بأن نفس الخرس شبهة محققة مانعة ، بخلاف الغيبة ، ولذا لو أقر بالزنى بمن لا يعرفها فإنه يحد . قال في الفتح : لأنه أقر بالزنى ولم يذكر مسقطاً ، لأن الإنسان لا يجهل زوجته وأمته . فعلم أن الغائبة إنما حد فيها لأنه لم يبد مسقطاً ، بخلاف الخرساء فإن الخرس نفسه مسقط للعلة المذكورة) . انظر منحة الخالق : (٥/ ١١) ، رد المحتار : (٦/ ١١) ، تبيين الحقائق : (٣/ ١٨٥) ، حاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٣) ، الجوهرة النيرة : (٢/ ١٤٩) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٠٨) .

[9] والثلاثة الأولى هي : الأول : أن يكون الإقرار صريحاً . الثاني : أن لا يظهر كذبه في إقراره . الثالث : أن لا يكذبه الآخر .

[10] في د : (صاحباً) .

عدد إقرار المقر بالزنى ومجالسه وصفته

سكره فإنه لا يحد ، بخلاف*ما لو[1]سرق أو زنى[2] حيث يحد ، كما في المحيط[3] معللاً بأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب والإقرار يحتمله[4]*. **(أربعاً** في **مجالسه[5] الأربعة)** : أي مجالس[6] المقر ، وقيل : يعتبر مجالس القاضي ، والأول أصح[7]. فإن أقر أربع مرات في مجلس[8]واحد ، كان ذلك[9]بمنزلة إقرار واحد [10]. وفي الظهيرية :[11]لو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فإنه يحد [12].انتهى وهذا ((لأنه عليه الصلاة والسلام أخر الحد عن ماعز[13]إلى أن تم[14]إقراره أربعاً في أربعة مجالس))[15].

---

[1] في ج : (لم) .

*في ب : (٢٦٨ ـ أ) .

[2] بخلاف ما لو سرق أو زنى في حال السكر وشهد عليه الشهود ، فإنه يحد .

[3] انظر البحر الرائق : (٥/ ١١) وعزاه للمحيط .

[4] قوله بأن الانشاء لا يحتمل التكذيب : أي فمن أنشأ الزنى أو السرقة وشهد عليه الشهود في حال سكره ، فهذا لا يحتمل التكذيب فيحد ، بخلاف الإقرار بذلك في حال سكره فإنه يحتمله . انظر رد المحتار : (٦/ ١٢) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٠) .

*في ج : (٢٣٦ ـ ب) .

[5] في أ ، ب ، ج : (مجالسة) .

[6] في د : (مجلس) .

[7] انظر المبسوط : (٩/ ٩٢) ، ورد المحتار : (٦/ ١٢) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٠٧) ، والبحر الرائق : (٥/ ١١) ، وشرح معين الدين الهروي على الكنز : (٢/ ٢٧٢) ، وبدائع الصنائع : (٧/ ٥٠) .

[8] في هـ : (محل) .

[9] في د : (ذلك) ساقطة .

[10] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٢٨٨/ أ) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٤٩) .

[11] في ج : (ولو) بالواو .

[12] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٥/ ب) ، والبحر الرائق : (٥/ ١١ ـ ١٢) .

[13] هو ماعز بن مالك الأسلمي ، ويقال إن اسمه غريب ، وماعز لقب له ، وهو الذي أتى النبي ﷺ واعترف بالزنى فرجمه ، له صحبة ، وهو معدود من المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، وروي أن النبي ﷺ قال في حقه (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم) روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً . انظر الإصابة : (٣/ ٣١٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات : (٢/ ٣٨٣) .

[14] في أ : (يتم) ، وفي ب ، ج : (اتم) .

[15] جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣) برقم (٢٣/١٦٩٥) .

وفسر محمد[1] تفرق المجلس ، بأن يذهب المقر عنه ، بحيث يتوارى عن بصر القاضي [2].

ولو أقر كل يوم[3] أو كل شهر مرة حد[4] كما في الظهيرية [5]. **(كلما أقَرّ رده)** بحيث يغيب عن بصره* كل مرة [6]، اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام في ماعز [7]. و[8]ظاهر قوله[9]في الهداية : لا بد من اختلاف المجالس ، وهو أن يرده[10] القاضي كلما أقر ، فيذهب حتى لا يراه ، ثم يجيء فيقر[11] [12]. يفيد أن اختلاف المجلس لا يكون إلا برده .

---

[1] هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ، ونشر علم أبي حنيفة ، أصله من دمشق ، وولد بواسط ، وقد أخذ عنه الإمام الشافعي رحمه الله ، ولي قضاء الرقة ، ثم الري ، و ا مات سنة ١٨٩ هـ وله تصانيف كثيرة : منها الأصل وهو المبسوط ، والجامع الكبير ، والصغير ، والزيادات ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص ١٨٧ ـ ١٨٨) ، والفوائد البهية : ص (١٦٣) ، والجوهر المضية : (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٦) .

[2] انظر البحر الرائق : (٥/ ١١) .

[3] في د : (يوم) ساقطة .

[4] في أ : (حد) ساقطة .

[5] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٥/ ب) ، والبحر الرائق : (٥/ ١١ ـ ١٢) .

* في د : (٢٤٤ ـ ب) .

[6] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٦) .

[7] جاء في الهداية : (لأنه عليه الصلاة والسلام طرد ماعزاً في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة) ، ولم يجده مخرجو الهداية بهذا اللفظ ، وإنما أخرج ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٤٦) برقم (٤٤٠٠) بمعناه ((من حديث أبي هريرة ﷺ قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : إن الأبعد زنى ، فقال له : ويلك ، وما يدريك ما الزنى ؟ فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثانية ، فقال له مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك ، فأمر به ، فطرد ، وأخرج ، ثم أتاه الرابعة ، فقال له مثل ذلك ، قال أدخلت وأخرجت ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرجم)) . انظر الهداية : (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٠٨) ، ونصب الراية : (٣/ ٤٨٩) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢/ ٩٦) .

[8] في د : (فظاهر) .

[9] في هـ : (قول الهداية) .

[10] في هـ : (يرد) .

[11] في ب : (فيقر) .

[12] انظر الهداية : (٥/ ٢٠٤) .

فرع : حكم من شهد عليه أربعة عدول بالزنى فأقر مرة واحدة .

(وفي العبارة تسامح كما[1]قال صدر الشريعة[2]، لأنه في الرابعة لا يرده)[3][4] . ومن ثم قال في الإصلاح : إلا الرابعة [5]. **فرع** : شهد عليه أربعة عدول بالزنى ، فأقر مرة واحدة ، ذكر السرخسي[6] : أنه يحد ، يعني بحكم الشهادة ، وقال غيره : هذا قول محمد[7]، وعلى قول أبي يوسف[8][9]لا يحد [10]. (وكذا الخلاف لو أقر مرتين كما في الشرح[11]. وقول أبي يوسف)[12] أصح كما في الكافي[13]. وأجمعوا على أنه لو أقر أربعاً بطلت الشهادة كما في السراج[14] .

---

[1] في هـ : (ثم) .

[2] هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي ، صدر الشريعة ، عالم محقق ، وحبر مدقق ، فقيه ، محدث ، مفسر ، أديب ، متكلم ، عظيم القدر ، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود ، توفي سنة ٧٤٧هـ ببخارى ، وله تصانيف كثيرة : منها التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح ، وشرح الوقاية ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٤٢) والفوائد البهية : ص (١٠٩ ـ ١١٠) ،

[3] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[4] انظر شرح الوقاية : (١/ ٢٧٨) .

[5] انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤٠/ أ) ، ورد المحتار : (٦/ ١٢) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٠) .

[6] محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، كان إماماً ، علامة ، حجة ، متكلماً ، فقيهاً ، مجتهداً ، لزم الإمام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به ، وصار أنظر أهل زمانه ، ومن كبار علماء الحنفية بما وراء النهر توفي في حدود سنة ٥٠٠ هـ وقيل سنة ٤٩٠ هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها المبسوط الذي أملاه على طلابه ، وهو في السجن ، وبلغ خمسة عشر مجلداً ، وشرح السير الكبير ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٨٢ ـ ١٨٥) ، والفوائد البهية : ص (١٥٨ ـ ١٥٩) ، والجواهر المضية : (٣/ ٧٨ ـ ٨٢) .

[7] لأن الشهود عدول فاستغني عن إقراره ، فبطل الإقرار ، ولأن البينة وقعت معتبرة فلا تبطل إلا بإقرار معتبر والإقرار مرة هنا كالعدم .

[8] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف القاضي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، أخذ العلم عنه ، وكان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث ، وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة ، ولد بالكوفة ، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وتوفي ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ ، وقيل سنة ١٨١ هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها الخراج ، والنوادر ، والأمالي ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٨٢ ـ ٢٨٣) ، والفوائد البهية : ص (٢٢٥) ، والجواهر المضية : ص (٣/ ٦١١ ـ ٦١٣) ، والأعلام : (١٩٣/٨) .

[9] في هـ : (أنه لا يحد) .

[10] انظر المبسوط : (٩/ ٩٥) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٢) ، والكافي : خ (٢/ ١٦٤) .

[11] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٧) .

[12] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[13] انظر الكافي : خ (٢/ ١٦٤) ، والدر المختار : (٦/ ١٢) ، والفتاوى الهندية : (٢/ ١٤٤) .

[14] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٢٨٨/ ب) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٤٩) ، والدر المختار : (٦/ ١٢) .

وما في بعض الكتب[1] من أ م لو كانوا فُساقاً فأقر لا يحد ، ممـا لا[2]ينبغـي في التـصوير ، إذ لا دخل[3] لإقراره* في عدم حده[4] . ولذا[5] قال في الفتح : لو شهد أربعة فُساقٍ بالزنى لا يقضى بشهاد م ولا يحدون *، لأ م باقون[6] على شهاد م غير أ م لا يقبلون [7]. وعلى هذا لو أقـام[8] القاذف* أربعة من الفُساقِ على صدق مقالته لا[9]يسقط الحد عنـدنا [10]. **(وسـأله[11])** : أي القاضي المقر[12] **(كما مر[13])** من سؤال الشهود عن الأشياء الخمسة[14] .

سـؤال القاضي المقر عن الماهيـة والكيفيـة والمكـان والزمان وعن المـزني ـا والحكمة من ذلك

---

[1] انظر المبسوط : (٩/ ٩٥) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٢) ، والذخيرة : خ (٣٧٣/١) ، والفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٦/ أ) .

[2] في أ : (لا) ساقطة .

[3] في د : (لا مدخل) .

* في هـ : (٢٣١ ـ أ) .

[4] لأن القاضي لا يقضي بشهادة الفُساق وإن رضي به الخصم ، فإن التوقف في خبر الفاسق واجب بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنْ جاءَكُم فَاسق بِنبإٍ فَتبينوا أَنْ تصيبوا قَوما بِجهالَة فَتصبِحوا علَى ما فَعلْتم نادمين ﴾ سورة الحجرات ، آية رقم : (٦) ، فلا يتغير ذلك بإقراره ، ثم إقراره مانع من القضاء بالشهادة ، لأن الشهادة تكون حجة على المنكر دون المقر ، والحجة إنما تكون بالأقـارير الأربعـة ، أو شهادة أربعة عدول على إقامة حد الزنى ، ولا يقال إقراره مرة واحدة تعديل منه للشهود وتصديق لهم ، فلا حد عليه لعدم الحجة) . انظـر المبسوط : (٩/ ٩٥) .

[5] في هـ : (وكذا) .

* في ب : (٢٦٨ ـ ب) .

[6] في أ : (باقون) ساقطة .

[7] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠١) .

[8] في ب ، ج : (قام) .

* في أ : (٣٩٣ ـ ب) .

[9] في فتح القدير المطبوع (٥/ ٢٠١) ، والمبسوط (٩/ ٨٩) : (لا) ساقطة . وعلله بقوله : لأن الله تعالى قال : ﴿ ثُم لَم يأْتوا بِأَربعة شهداَءَ ﴾ سورة النور ، آية رقم : (٤) ، وهذا قد أتى بأربعة شهداء ، وإن لم تكن شهاد م مقبولة ، فلا يلزمه الحد لانعدام الشرط .

[10] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠١) ، والمبسوط : (٩/ ٨٩) .

[11] في أ : (ويسأله) ، وفي د : (ووسأله) .

[12] أي بالزنى .

[13] الكاف : اسم بمعنى مثل ، صفة مصدر محذوف : أي سأله سؤالاً مثل ما مر . انظـر حاشـية أبي الـسعود : (٢/ ٣٥٣) ، وحاشـية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٠) .

[14] وهو أن يسألهم القاضي عن الزنى ، ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ ومن زنى ؟ ومتى زنى ؟ ليزول الاحتمال على ما مر . انظر البحـر الرائق : (٥/ ١٢) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٣) .

أما السؤال عن الماهية[1] والكيفية والمكان ، فمما[2] لا كلام فيه[3] . وأما عن الزمان ، فقد قيـل : إنه لا يسأله[4] بخلاف الشهادة لما مر من أن التقادم يمنعها دون الإقرار ، وإذا لم يكن التقادم معـه مسقطاً ، فلا فائدة في السؤال[5]. والأصح كما اقتضاه كلامه ، أنه يسأل[6] عنه لفائدة ، هي جواز أنه زنى في حال صباه[7] . وأما عن[8] المزني ا[9] ، فقال في إيضاح الإصـلاح : لـك أن تقـول لا حاجة إليه لما سيأتي ، من أن جهلها[10] لا يمنع وجوب الحد بالإقرار[11] . والحق ما في الكتاب أنه لا بد منه أيضاً[12]، لجواز أن يبينه[13] *فيمن[14] لا يحد بوطئها كجارية ابنه ، بخلاف ما لـو قال : لا أعرف المزني ا[15] ، لأنه أقر بالزنى ، ولم يذكر *ما يسقط كون فعله زنى[16] .

---

(1) الماهية : تطلق غالباً على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الإنسان ، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ، والأمر المتعقـل من حيث إنه مقول في جواب ما هو ؟ يسمى ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمى حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية ، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتاً ، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً ، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهراً . انظر التعريفات : ص (١٩٥) .

(2) في ب ، ج : (فما) .

(3) في شرح الطحطاوي على الدر المختار (٢/ ٣٩٠) : (فمما لا خلاف فيه) نقلاً عن إحدى نسخ النهر الفائق الكثيرة .

(4) بقوله متى زنيت ؟ انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٨) .

(5) انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٨) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٢) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧) .

(6) في أ : (يسأله لفائدة) .

(7) انظر البحر الرائق : (٥/ ١٢) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٧) .

(8) في أ : (عن) مكررة .

(9) قال ابن عابدين : (وصرح بالمزني ا رداً على ابن الكمال حيث قال : لك أن تقول إنه لا حاجة إليه) . انظر رد المحتار : (٦/ ١٢) .

(10) في ب : (جهبلها) ، وفي ج : (حلها) .

(11) انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤٠/ أ) .

(12) انظر مختصر القُدوري : ص (١٩٥) .

(13) في ب ، ج ، د : (بينه) .

* في د : (٢٤٥ ـ أ) .

(14) في أ : (فمن) .

(15) فإنه يحد . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٨) .

* في ج : (٢٣٧ ـ أ) .

(16) انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٨) وتمامه (بل تضمن إقراره أنه لا ملك له في المزنية ، لأنه لو كان لعرفها ، لأن الإنسان لا يجهـل زوجتـه وأمته) .

حكم من رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه

(فإن بينه حد[1]) بما يستحقه من الرجم أو الجلد[2] كما سيأتي . **(فإن رجع)** المقر **(عن إقراره قبل الحد)** ومنه إنكار الإقرار كما في الخانية[3]. **(أو** في **وسطه)** ومنه ما إذا هرب كما في الحاوي القدسي[4][5]. **(خلى سبيله)** لأن الرجوع خبر يحتمل الصدق ، ولا[6]مكذب له فيه ، فيتحقق به الشبهة في الإقرار السابق عليه ، فيندرىء بالشبهة لا أنه[7] أرجح من الإقرار السابق[8][9]. وبهذا[10] عرف أن الرجوع عن الإقرار بحد الشرب والسرقة صحيح أيضاً ، بخلاف حد القذف أو[11] القصاص[12] والفرق لا يخفى[13]. **(وندب تلقينه)** الرجوع **(بلعلك)** : أي بقوله لعلك[14]**(قبلت أو[15] لمست)** أو تزوجت **(أو وطئت بشبهة)** لخبر البخاري ، أنه صلى الله عليه وسلم ((قال :

حكم تلقين المقر الرجوع بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة

---

[1] في الكرخ لوحة (٦٩/ ب) : (حده) .

[2] في أ : (الحد) ، وفي د ، هـ : (والجلد) بالواو .

[3] انظر فتاوى قاضيخان : (٣/ ٤٧٥) .

[4] في د : (المقدسي) .

[5] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٢) وعزاه إلى الحاوي القدسي .

[6] في د : (ولا) مكررة .

[7] في أ : (لأنه) ، وفي هـ (إلا أنه) .

[8] في د : (السابق) ساقطة .

[9] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٩) .

[10] في أ : (ولهذا) .

[11] في أ ، د : (الواو) فقط .

[12] لوجود من يكذبه ، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٢) .

[13] وهو أن ما كان حقاً لله تعالى يسقط بالرجوع عن الإقرار ، فالشرب حق خالص لله تعالى ، والسرقة فيها حقان ، حق الله تعالى ، وحق المسروق منه ، فإذا أقر بالسرقة ، ورجع عن إقراره ، فلا تقطع يده ، لأنه حق الله تعالى ، ويضمن المسروق ، بخلاف القذف والقصاص ، فإنهما حق خالص للعبد ، وفي القذف خلاف .

[14] في هـ : (بلعلك) .

[15] في د : (أي) .

لماعز[1] لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت))[2]. والحاصل أنه يلقنه ما يكون *ذكره دارئـاً للحـد عنه[3]. وفي المحيط : لو تزوج[4] ا أو اشتراها لا يسقط الحد)[5] في ظاهر الرواية ، لأنه لا شبهة له وقت الفعل[6]. **(فإن[7] كان محصناً[8] رجمه)** الإمام **(في فضاء[9])** وهو المكان الواسع [10]، لأنه أمكن[11] في رجمه ، ولئلا يصيب بعضهم بعضاً ، ولذا قالوا : إن الناس يصطفون[12] كـصفوف الصلاة لرجمه ، كلما رجم[13] قوم تنحوا ورجم آخرون ، كذا في الشروح[14][15] .

حد الزاني المحصن

---

[1] في ب : (لما عزل) .

[2] جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٧) كتاب المحاربين (١٤) باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ (٨/ ٣٣٩) برقم (٦٨٢٤) .

* في ب : (٢٦٩ ـ أ) .

[3] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٠٩) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٣) .

[4] أي المزني ا .

[5] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[6] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٣) وعزاه إلى المحيط .

[7] الفاء : هنا تفريع على قوله فإن بينه حد .

[8] هذا من الأحرف التي جاء اسم الفاعل منها على مفعل بفتح العين ، يقول أحصن يحصن ، فهو محصن في ألفاظ معدودة على غير قيـاس ، هي أسهب فهو مسهب إذا أكثر الكلام ، وألفج فهو ملفج إذا افتقر ، والمحصن بكسر الصاد اسم فاعل من أحصن إذا تزوج على القياس يقال حصنت المرأة بفتح الصاد وضمها وكسرها : تمنعت عما لا يحل ، وأحصنت فهي محصنة بكسر الصاد، ومحصنة بفتحها ، وأحـصنت المـرأة زوجها فهو محصن ، وأحصنها زوجها فهي محصنة . والإحصان في اللغة : المنع ، وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام ، والحرية ، والعفـاف ، والتزوج . والمحصن في حد الزنى غير المحصن في حد القذف . انظر لسان العرب : (١٣/ ١٢٠) ، والمصباح المنير : ص (٥٤) ، والمقاييس في اللغة : ص (٢٦٧) وفتح القدير : (٥/ ٢١٠، ٢٢٥) ، والمطلع على أبواب المقنع : (٣٧١) ، والمغرب في ترتيـب المعـرب : (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، وطلبة الطلبة : ص (٧٩ ـ ٨٠) .

[9] في ب : (قضاء) .

[10] انظر المصباح المنير : ص (١٨١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ١٤٣) .

[11] في أ : (أمكن) ساقطة .

[12] في د : (يصفون) .

[13] في ب ، ج : (يرجم) .

[14] في هـ : (الشرح) .

[15] انظر الجوهرة النيرة : (١٥٠/٢) ، والدر المختار : (٦/ ١٤) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٥) ، وحاشية الطحطاوي : (٢/ ٣٥٣) ، ومختصر الطحاوي : ص (٢٦٣) . ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٢٠) برقم (١٦٧٤٠) من طريق الأجلح عن الشعبي ، قـال :

ولم يقل بالحجارة ، لأن كونه ا مأخوذ في مفهومه . **(حتى يموت)** اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام في ماعز[1] ، وعليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - [2]. ولو قتله إنسان[3] أو فقأ[4] عينه ، فلا شيء عليه ، ولو قبل القضاء وجب القصاص[5] في العمد والدية[6] في[7] الخطأ ، كذا في المحيط [8]. ومعنى لا شيء عليه : أي لا يقتص منه[9] ، وإلا فينبغي أن يعزر[10] لافتياته[11] على الإمام . **(يبدأ الشهود)** بالرجم : أي يشترط أن يبتدؤا[12] **(به[13])** .

حكم بداية الشهود في الرجم ورجوعهم أو خروجهم عن أهلية الشهادة ونحوها

جيء بشراحة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب ... وفيه : وأحاط الناس ا ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذاً يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة ، صفاً خلف صف ، ... إلى أن قال : ثم رجمها ، ثم أمرهم ، فرجم صف ، ثم صف .

قال الألباني رحمه الله تعالى : وإسناده جيد ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيح ، غير الأجلح ، وهو ابن عبد الله الكوفي ، وهو صدوق . انظر إرواء الغليل: (٨/ ٧) ، ونصب الراية : (٣/ ٤٩٣) .

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٧) كتاب المحاربين (١١) باب الرجم بالمصلى (٨/ ٣٣٧) برقم (٦٨٢٠) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٠) برقم ١٦٩٤) .

[2] انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٠) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٣) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٧) ، والمغني : (١٢/ ٣٠٩) ، والإجماع : ص (١١٢) .

[3] أي المقضي برجمه .

[4] فقأ العين : عارها ، بأن شق حدقتها ، وقولهم : (أبو حنيفة سوى بين الفقء والقلع) أرادوا التسوية حكماً لا لغة ، لأن الفقء ما ذُكر ، والقلع أن يـ ع حدقتها بعروقها . قال الرملي : والذي يظهر أن المراد به ذهاب البصر . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ١٤٥) ، ولسان العرب : (١/ ١٢٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٣/ ٤٦١) ، ومنحة الخالق : (٥/ ٦٧) .

[5] القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . انظر التعريفات : ص (١٧٦) .

[6] الدية : المال الذي هو بدل النفس . انظر التعريفات : ص (١٠٦) .

[7] في ج : (والخطأ) بالواو .

[8] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٣) وعزاه إلى المحيط .

[9] بعد القضاء ، لأنه قد صار مباح الدم بقضاء القاضي ، والفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان . انظر المبسوط : (٦٣/٩) ، ورد المحتار : (٦/ ١٤) .

[10] في ب : (أن يعزل) .

[11] قوله : لافتياته ، افتعال من فات يفوت فوتاً وفواتاً . قال في المصباح المنير : (وفاته فلان بذراع سبقه ا ، ومنه قيل : افتات فلان افتياتاً إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه) . وقال الطحطاوي : (لافتياته على الإمام : أي لتعديه) . انظر المصباح المنير : ص (١٨٤) ، ولسان العرب : (٢/ ٦٩) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ١٥١) ، ورد المحتار : (٦/ ١٤) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩١) .

[12] في د : (يبدوا) ، وفي هـ : (يبدأ) .

دل[1] على ذلك قوله : **(فإن أبوا[2] سقط)** : أي الحد ، لأنه[3] دلالة على الرجوع ولايحـدون ، لأن *امتناعهم ليس صريحاً في الرجوع ، وقيل : يحدون ، والأول رواية المبسوط[4] . وكذا لـو أبى بعضهم ، ولو عبر به[5] لكان أولى ، أو[6] خرج عن أهلية الشهادة بارتداد ، أو عمى ، أو فسق ، أو قذف[7] ، وكذا لو ماتوا ، أو غابوا في ظاهر الرواية[8] ، لأن الإمضاء[9] من القضاء في الحدود ، هذا إذا كان محصناً[10] . وفي غير المحصن ، قال الحاكم الشهيد[11] في الكافي : يقام عليه الحد في الموت والغيبة[12]. ولو قطعت* أيديهم ، فإن[13] [كان][14] بعد الشهادة فكذلك[15]، وإن كـان

(13) لأن الشاهد قد يتجاسر على الأداء ، ثم يستعظم المباشرة للقتل ، فيرجع ، فكان في بدايته احتيال للدرء . انظر فتح القدير : (5/ 212) ، والبحر الرائق : (5/ 13) ، وتبيين الحقائق : (3/ 168) .

(1) في أ : (ذل) .

(2) أي إن امتنع الشهود من الابتداء ، سقط الحد عن المشهود عليه . انظر فتح القدير : (5/ 212) ، والبحر الرائق : (5/ 13) .

(3) في د : (لأنه) ساقطة .

* في د : (245 ـ ب) .

(4) انظر المبسوط : (9/ 51) ، وفتح القدير : (5/ 212) .

(5) أي بقوله (لو أبى بعضهم) ليكون دخول الكل من باب أولى .

(6) أي وكذا يسقط الحد باعتراض ما يخرج عن أهلية الشهادة الخ . انظر فتح القدير : (5/ 214) .

(7) قلت : لأن هذا كله خلل في أصل الشهادة ، فيكون شبهة دارئة للحد .

(8) قال في فتح القدير : قوله : (في ظاهر الرواية ، احتراز عن رواية عن أبي يوسف أن بداء م مستحبة لا مستحقة ، فإذا امتنعوا أو غـابوا أو ماتوا يقيم الحد) . انظر فتح القدير : (5/ 214) ، وتبيين الحقائق : (3/ 168) ، والبحر الرائق : (5/ 14) ، والبناية : (6/ 270) .

(9) أي إمضاء الحد وإيقاعه بالفعل من القضاء ، فإذا لم يمضه ، ثم حصل مانع من العمل أو الشهادة بعد ثبو ا ، فكأنه لم يحصل القضاء ـا أصلاً . انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار : (2/ 391) ، ورد المحتار : (6/ 14 ـ 15) .

(10) انظر فتح القدير : (5/ 213 ـ 214) ، والبحر الرائق : (5/ 13 ـ 14) ، وتبيين الحقائق : (3/ 168) .

(11) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو الفضل المروزي السلمي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، شيخ الحنفية في زمانـه ، ولي قـضاء بخارى ، وكان يحفظ ستين ألفاً من حديث رسول الله ﷺ ، وقتل شهيداً وهو ساجد في صلاة الصبح سنة 334هـ ، وله تصانيف مفيـدة ، تدل على كمال فضله : منها الكافي ، والمنتقى ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (231ـ 232) ، والفوائد البهية : ص (185 ـ 186) ، والجواهر المضية : (3/ 313 ـ 315) .

(12) لم أجده في الكافي المخطوط ، ولعله في غير مظانه ، وانظر فتح القدير : (5/ 214) ، وعزاه إلى الحاكم الشهيد في الكافي ، وكذا الـدر المختار : (6/ 14) ، والبناية : (6/ 270) .

* في ج : (237 ـ ب) .

(13) في هـ : (فإن) ساقطة . والمراد بقوله السابق (ولو قطعت أيديهم) أي الشهود في الرجم .

(14) في هـ : (لكانان) ، وفي أ ، ب ، ج ، د : (كان) ساقطة ، والمثبت من كتاب البحر الرائق (5/ 13) ، لاقتضاء السياق لذلك .

قبلها رمى القاضي بحضر م[1]. وهذا لا يرد[2]على المصنف ، لأن الامتناع عن[3]الشيء فرع القدرة عليه ، وكذا ما في الظهيرية : لو كانوا مرضى لا يستطعون الرمي ، رمى القاضي ثم الناس[4]. **(ثم الإمام** ثم **الناس) ،** كذا روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ [5]. ولم يقل[6] فإن أبى[7]سقط الحد ، لأن[8]رميه* ليس حتماً ، إذ[9]حضوره غير لازم ، كذا في إيضاح الإصلاح[10]. إلا أنه في فتح القدير قال : مقتضى ما ذكر أنه لو بدأ الشهود ، وجب أن يثني الإمام ، فلو لم يثن يسقط[11] الحد ، لاتحاد[12]المأخذ فيهما[13].انتهى وهذا* إنما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود[14].

---

[15] أي امتنعت الإقامة . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٣) .

[1] لأ م إذا كانوا مقطوعي الأيدي ، لم تستحق البداءة م للتعذر ، وإن قطعوا بعدها فقد استحقت ، وهذا يفيد أن كون الابتداء م شرطاً ، إنما هو عند قدر م على الرجم . انظر فتح القدير : (٥/٢١٤) ، والبحر الرائق : (٥/١٤) ، والمبسوط : (٩/ ٥١) .

[2] في ج : (لا يراد) .

[3] في هـ : (من) .

[4] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٦/ أ) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٤) .

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٤) برقم (٢٨٨١٧، ٢٨٨١٨) ، والإمام أحمد في المسند (١/١٢١) برقم (٩٨١) ، والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٤) برقم (١٣٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، واللفظ له (٨/ ٢٢٠) برقم (١٦٧٣٩ ، ١٦٧٤٠) من حديث أبي حصين عن الشعبي ، قال : أتى علي ﷺ بشراحة الهمدانية ... وفيه : ثم قال أيما امرأة ، نعي عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالإمام أول من يرجم ، ثم الناس ، فإن نعاها الشهود ، فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس . قال الألباني رحمه الله تعالى : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وأصل حديث علي ﷺ في البخاري مختصراً (٨٦) كتاب الحدود (٧) باب رجم المحصن (٨/ ٣٣٥) برقم (٦٨١٢) ، وله طرق وشواهد كثيرة . انظر نصب الراية : (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) ، وإرواء الغليل : (٨/ ٧ ـ ٨) ، وتلخيص الحبير : (٤/ ١٣٦٤) .

[6] أي المصنف . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٤) .

[7] في أ : (الإمام أي) . والمراد بالضمير في قوله (فإن أبى) أي الإمام .

[8] في هـ : (فإن) .

* في ب : (٢٦٩ ـ ب) .

[9] في ب : (إذ حضوره) ، وفي د : (إذ ليس) .

[10] انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤٠/ ب) ، ورد المحتار : (٦/ ١٦) .

[11] في هـ : (سقط) .

[12] في ب : (لاتحاد) ساقطة .

[13] انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٥) .

* في هـ : (٢٣٢ ـ ب) .

وفي الدراية[1]: يستحب للإمام أن يأمر طائفة[2] من المسلمين أن يحضروا لإقامة[3] الحـدود[4][5] . واختلف[6] في عددها[7] ، فعن ابن عباس[8] ـ رضي الله عنه ـ واحد ، وقال عطاء[9] : اثنـان ، وقـال[10] الزهـري[11] : ثلاثـة ، والحـسن البـصري[12] : عـشرة[13].انتـهى

---

[14] قال ابن عابدين : (قلت : ما ذكره ابن كمال في إيضاح الإصلاح لم يعزه لأحد كما مر ، وما ذكره المحقق صاحب الفتح ، هو ظـاهر المتون والدليل ، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح معتبر . ثم رأيت في الذخيرة ما نصه : تجب البداءة من الشهود ، ثم من الإمام ، ثم من الناس ، فافهم) . انظر رد المحتار : (٦/ ١٦) ، والذخيرة : خ (٣٨١/٣) .

[1] في ب ، ج ، هـ : (الرواية) ، وفي د : (رواية) .

[2] الطائفة : من الناس الجماعة ، وأقلها ثلاثة ، وربما أطلقت على الواحد والاثنين ، وأكثرها الألف ، ولا تكاد العرب تحدها بعدد معلوم إلا أن الفقهاء والمفسرين يقولون فيها مرة : أربعة فما فوقها ، ومرة إن الواحد طائفة ، ويقولون : هي الثلاثة ، ولهم في ذلـك كـلام كـثير ، والعرب فيه على ما أعلمتك : أن كل جماعة يمكن أن تحف بشيء ، فهي عندهم طائفة ، ولا يكاد هذا يكون إلا في اليسير ، هذا في اللغـة والله أعلم . انظر المصباح المنير : ص (١٤٤) ولسان العرب : (٩/ ٢٢٦) ، والمقاييس في اللغة : ص (٦٢٨) .

[3] في ب ، ج : (الإقامة للحدود) .

[4] لقوله تعالى : ﴿ ولْيشهد عذَابهما طَائفَةٌ من الْمؤمنين ﴾ سورة النور ، آية رقم : (٢) .

[5] انظر رد المحتار : (٦/ ١٥) ، ومنحة الخالق : (١٤/٥) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٤) .

[6] في د : (واختلفوا) .

[7] في د : (في عددهم) .

[8] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد (٣ق هـ ـ ٦٨هـ) ، حبر هذه الأمة ، ومفسر كتاب الله وترجمانه ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه في الدين ، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة ، وأخذ عنه خلق من الصحابة ، وأمم من التابعين ، استعمله علي ؓ على البصرة ، وشهد معه الجمل وصفين ، وكان أحد الأمراء فيها . انظر البداية والنهاية : (٨/ ٢٩٨) ، والإصابة : (٢/ ٣٢٢) .

[9] هو عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ، واسم أبي رباح أسلم القرشي ، مولاهم المكي ، ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان ، ونشأ بمكـة ، أحد كبار التابعين ، وكان ثقة ، فقيهاً ، فاضلاً ، عالماً ، وهو من مفتي أهل مكة ، وأئمتهم المشهورين ، وقد حج سبعين حجة ، وعمر مائة سنة ، وتوفي بمكة سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ . انظر تقريب التهذيب : (١/ ٦٧٤) ، والبداية والنهاية : (٣١٧/٩) ، و ـذيب الأسمـاء واللغات : (١/ ٣٣٣) .

[10] في ب ، ج ، د ، هـ : (وقال) ساقطة .

[11] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر القرشي ، (٥٨ ـ ١٢٤هـ) ، أحد الأعلام من أئمة الإسلام ، تـابعي جليل من أهل المدينة ، وكان حافظاً ، عالماً ، فقيهاً ، زاهداً ، كريماً ، متفقاً على جلالته وإتقانه ، وهو أول من دون الحديث الشريف . انظر البداية والنهاية : (٩/ ٣٥٤) ، وسير أعلام النبلاء : (٥/ ٣٢٦) ، وتقريب التهذيب : (٢/ ١٣٣) ، والأعلام : (٧/ ٩٧) .

[12] هو الحسن بن أبي الحسن ، واسم أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، من كبار التابعين ، ولد بالمدينـة لـسنتين بقيتا من خلافة عمر ؓ ، وكان جامعاً للعلم والعمل ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، ثقة ، مأموناً ، عابداً ، زاهداً ، فصيحاً ، جميلاً ، توفي بالبصرة

وهذا صريح في أن *حضورهم ليس شرطاً ، فرميهم كذلك ، فلو امتنعوا لم يسقط[1]. قالوا : ويستحب أيضاً لكل راجم أن يقصد القتل ، لأنه[2] المقصود ، إلا أن يكون ذا رحم[3] محرم منه فيكتفي بغيره ، كذا في الفتح تبعاً لما في الإيضاح [4]. إلا أنه في المحيط ، قال : يكره لذي الرحم المحرم[5] أن يلي إقامة الحد والرجم [6]. وسيأتي[7] في الكتاب ما إذا قال قاض عدل : قضيت على هذا بالرجم ، وسعك أن ترجمه[8] وإن لم *تعاين[9] الحجة[10] .

حكم من يلي إقامة الحد والرجم على ذي الرحم المحرم

سنة ١١٠ هـ. ومن تصانيفه : كتاب التفسير في القرآن ، وكتاب في الرد على القدرية ، وغيرها . انظر سير أعلام النبلاء : (٤/ ٥٦٣) ، والبداية والنهاية : (٩/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) ، والفهرست : ص (٢٠٢) .

[13] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٢) .

[1] قال ابن عابدين : (قلت : وفيه نظر ، فإن هذا ذكروه تفسيراً للطائفة في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ سورة النور ، آية رقم : (٢) . والواقع في الآية الجلد لا الرجم ؛ ولو سلم ، فالمراد أنه إذا كان عند الإمام من يرجمه ينبغي له أن يأمر غيرهم بأن يحضروا ، لما قالوا من أن مبنى الحد على التشهير ، فالمراد بالناس من يباشر الرجم ، وحضورهم لا بد منه وإلا لزم فوات الرجم أصلاً فيأثم الجميع) . انظر رد المحتار : (٦/ ١٥) .

* في أ : (٣٩٤ ـ أ) .

[2] في أ : (لأن) .

[3] في أ : (رجم) ، وفي د : (هذا رجم) .

[4] انظر فتح القدير : (٢١٥/٥) ، وإيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤٠/ ب) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٨) .

[5] قال ابن عابدين : (الظاهر أن الكراهة تنزيهية ، ثم إن محل كراهة رجمه مطلقاً إذا لم يكن المحرم شاهداً . قال في الجوهرة : وإن شهد أربعة على أبيهم بالزنى ، وجب عليهم أن يبتدؤا بالرجم ، وكذا الأخوة وذوو الرحم ، ويستحب أن لا يتعمدوا له مقتلاً ، وكذا ذوو الرحم المحرم . وأما ابن العم ، فلا بأس أن يتعمد قتله ، لأن رحمه لم يكمل فأشبه الأجنبي ، وقد قالوا : إن الابن إذا شهد على أبيه بالزنى ، لم يحرم الميراث بهذه الشهادة ، لأن الميراث يجب بالموت ، والشهادة إنما وقعت على الزنى ، وذلك غير الموت ، وكذا إذا شهد عليه بالقصاص ، فقتل لم يحرم الميراث لهذه العلة) . انظر منحة الخالق : (١٤/٥) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥٠) ، ورد المحتار : (٦/ ١٦ ـ ١٧) .

[6] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٤) ، وعزاه إلى المحيط .

[7] قال ابن عابدين : (أي في كتاب القضاء ، وهذا الاستدراك في غير محله ، لأنه ليس في ذلك أن القاضي امتنع من البداءة بالرجم ، بل المراد أن الحاكم إذا ثبت عنده الحد بالحجة : أي البينة أو الإقرار ، وأمر الناس بالرجم ، لهم أن يرجموا بالشرط المتقدم ، وإن لم يحضروا مجلس الحكم ولم يعاينوا الحجة . وقيل لا لفساد الزمان ، قال في غرر الأذكار : والأحسن التفصيل ، بأن القاضي إذا كان عالماً عادلاً ، وجب ائتماره بلا تفحص ، وإن كان عادلاً جاهلاً سئل عن كيفية قضائه ، فإذا أخبر بما يوافق الشرع يؤتمر قوله ، وإن كان ظالماً لا يقبل قوله عالماً كان أو جاهلاً) . انظر رد المحتار : (١٦/٦) .

[8] في ب : (اترجمه) ، وفي ج : (انرجمه) .

* في د : (٢٤٦ ـ أ) .

حكم بداية الإمام في الإقرار

(ويبدأ الإمام لو) كان[1] الزاني **(مقراً ثم الناس)** ، كذا روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ [2]. وروى أبو داود[3] ((أنه عليه الصلاة والسلام رجم الغامدية[4][5] بحصاة مثل الحمصة[6] وقال: ارموا واتقوا الوجه))[7] . وأنت تعلم أنه لو تم أمر هذا الحديث بالصحة ، لم يكن فيه دليل[8] على الاشتراط ، فالمعول[9] عليه ما عن علي[10]. واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الإمام لا يحل[11] للقوم رجمه ، ولو أمرهم[12] لعلمهم بفوات شرط الرجم ، وهو[13] منتف برجم ماعز[14] ، فإن

---

(9) في ب ، ج ، د : (لم يعاين) .

(10) قال الإمام ظهير الدين البخاري : (والقاضي إذا أمر الناس برجم الزاني ، وسعهم أن يرجموه وإن لم يعاينوا أداء الشهادة . وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال : هذا إذا كان القاضي فقيهاً عدلاً ، أما إذا كان فقيهاً غير عدل ، أو كان عدلاً غير فقيه ، فلا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء الشهادة) . انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٦/أ) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٤) ، والمبسوط : (٩/ ٦٥) .

(1) في د : (كان) ساقطة .

(2) وقد تقدم ذكر الأثر وتخريجه . انظر ص : (١٥٢) .

(3) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود ، (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ) ، كان ثقة حافظاً ، وإمام أهل الحديث في زمانه ، رحل رحلة كبيرة لطلب الحديث ، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح ، وله تصانيف كثيرة : منها السنن في الحديث ، وهو أحد الكتب الستة ، والمراسيل ، وكتاب الزهد ، وغيرها . انظر الأعلام : (٣/ ١٢٢) ، ووفيات الأعيان : (٤٠٤/٢) ، وتقريب التهذيب : (٣٨٢/١) ، والرسالة المستطرفة : ص (١١) .

(4) في أ : (العامرية) ، وفي ب : (الغامدية) ساقطة ، والصواب ما ذكر بالمتن .

(5) الغامدية : من بني غامد ، حي من الأزد ، قاله المبرد في الكامل . وفي كتاب أنساب العرب : غامد بطن من خزاعة . والغامدية التي أقرت على نفسها بالزنى رضي الله عنها ، قيل : اسمها سبيعة ، وقيل : أبية ، ذكرهما الخطيب . انظر تهذيب الأسماء واللغات : (٢/ ٣٧٣) ، وفتح القدير : (٥/ ٢١٧) وعزاه إلى الكامل ، وأنساب العرب ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ١١٢) .

(6) الحمصة : الحب المعروف . انظر المصباح المنير : ص (٥٨) ، ومختار الصحاح : ص (٦٥/١) .

(7) ضعيف ، فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣٣) كتاب الحدود (٢٤) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦) برقم (٤٤٤٣ ـ ٤٤٤٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٧/٤ ، ٢٩٢) برقم (٧١٩٦ ، ٧٢٠٩) ، لأن فيه راو لم يسم ، قال المنذري في مختصره : والراوي عن أبي بكرة في روايتهما مجهول ، ونقل الزيلعي في نصب الراية : (عن البزار قوله : لا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ ؟ وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع) ، وقال الألباني رحمه الله تعالى : ضعيف الإسناد . انظر نصب الراية : (٣/ ٤٩٤) ، ومختصر سنن أبي داود : (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، وضعيف سنن أبي داود : (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) .

(8) في أ : (أي على) .

(9) في د : (فالمفعول) .

(10) انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٤) . وقلت : لأنه نص على أن الإمام هو الذي يبدأ .

(11) في هـ : (لا يحصل) .

(12) في ج : (علمهم) .

القطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بل رجمه الناس عن أمـره عليـه الـصلاة والـسلام . ويمكن أن يجاب بأن حقيقة ما دل عليه[1]قول علي ، أنه يجب على[2] الإمام أن يبتدئ في الإقرار ، لينكشف للناس أنه لم يقصر في* أمر القضاء ، بأن[3]*لم[4] يتساهل في بعض شروط الحـد ، فـإن امتنع ظهرت أمارة الرجوع فامتنع الحد ، لظهور شبهة[5] تقصيره في[6] القضاء ، وهـي دائـة[7] فكأن [البداءة في معنى][8] الشرط[9]، إذ[10] لزم من عدمه العدم لا أنه شرط بذاته ، وهذا منتـف في حقـه عليـه الـصلاة والـسلام ، هـذا حاصـل مـا في الفـتح[11][12][13] .

---

(١٣) الضمير (هو) يعود على أن المقتضى ، عدم الحل منتف برجم ماعز .

(١٤) متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٧) كتاب المحاربين (١٥) باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ؟ (٨/ ٣٣٩) برقم (٦٨٢٥) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) برقم (١٦٩١/ ١٦) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧) .

(١) في أ : (على) .

(٢) في ج : (أنه يجب على) ساقطة .

* في ب : (٢٧٠ ـ أ) .

(٣) في د : (فإن) .

* في ج : (٢٣٨ ـ أ) .

(٤) في ج : (لم) ساقطة .

(٥) في د : (شبهته) .

(٦) في أ : (وفي) بالواو .

(٧) في أ ، ج : (دراية) ، وفي د : (دايرة) ، وفي هـ (رواية) .

(٨) في أ ، ب ، ج ، هـ : (الدرء في نفي) ، وفي د : (الدراء في نفي) ، والتصويب من كتاب فتح القدير : (٥/ ٢١٥) ، ولاقتضاء السياق لذلك .

(٩) الشرط في اللغة : العلامة ، وفي اصطلاح الحنفية : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . انظر المصباح المـنير : ص (١١٨) ، ورد المحتار : (١/ ٢٠٦) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : (١/ ٤٠) .

(١٠) في ج : (إن) .

(١١) انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(١٢) قال ابن عابدين : (وحاصله الفرق بينه عليه الصلاة والسلام ، وبين غيره ، لاحتمال تساهل غيره في القضاء ، فيشترط بداءته ، فلا منافاة بين ما روي عن علي كرم الله وجهه وبين ما ثبت في حديث ماعز) . انظر منحة الخالق : (٥/ ١٥ ـ ١٦) .

(١٣) وإذا مات المرجوم بالرجم سواء كان ذكراً أو أنثى ، فإنه يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام في ماعز ((اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه)) ، وهو حديث حسن ، فقد أخرجه ابـن أبي شـيبة في مـصنفه (٤٥٩/٢) برقم (١١٠١٤) ، والإمام أبو حنيفة في مسنده (١/ ١٤٥) ، قال ابن حجر في الدراية : (وفي إسناده أبو حنيفة ، والباقون مـن

حكم الزاني البكر غير المحصن

الحكمة من تقديم الأنثى في آية الزنى والذكر في آية السرقة

(ولو) كان الزاني **(غير محصن جلده)** : أي الإمام **(مائة)** لقوله تعالى : ﴿ الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا[1] ﴾ إلى قوله﴿ مائَةَ جلْدة﴾[2]نسخ ذلك في المحصن ، فبقي في غيره . وقد[3] قدمت الأنثى هنا[4]، وفي آية[5] السرقة الذكر[6]، دلالة على أصالة المقدم في بابه [7]. **(ونصف)** جلد المائة **(للعبـد)** لقولـه سبحانه وتعالى : ﴿فَعلَيهن نِصف ما علَى الْمحصنات من الْعذَابِ ﴾[8]نزلت في الإماء[9]، وإذا ثبت فيهن للرق[10][11]، ثبت في الذكور الأرقاء دلالة[12]، إذ لا يشترط فيها[13]أولوية[14]المسكوت

رجال الصحيح) ، قلت : وأبو حنيفة إمام ثقة . ((ولصلاته عليه الصلاة والسلام على الغامدية عندما أمر برجمها فرجمت ، فقـال عمـر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أ ـا جادت بنفسها لله تعالى ؟)) ، وهو حديث صحيح ، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف علـى نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤) برقم (١٦٩٦) . قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير : (والحاصل أن الصلاة عليه شرعاً لا شك فيها ، فإنه مسلم قتل بحق ، فيغسل ، ويصلى عليه ، كالمقتول قصاصاً ، بخلاف الشهيد ، فإنه قتل بغير حق ، فلا يغسل ، ليكون الأثر شاهداً له ، ولإظهـار زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة) . انظر فيما سبق : الهداية : (٥/ ٢١٤) ، وفتح القدير : (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٧) ، والدر المختار : (٦/ ١٦) ، ورد المحتار : (٦/ ١٧) ، ونصب الراية : (٣/ ٤٩٤) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢/ ٩٧) وطبقات الحفـاظ : (١/ ٨٠) ، وسير أعلام النبلاء : (٦/ ٣٩٥) .

[1] في أ ، هـ : (فاجلدوا) ساقطة ، وفي ب ، ج : (والزاني فاجلدوا) ساقطة .

[2] سورة النور ، آية رقم : (٢) .

[3] في ب ، ج ، د ، هـ : (قد) ساقطة .

[4] قال الزيلعي : (لأ ا هي المادة في هذه الجناية ، إذ لو لم تطمعه ولم تمكنه ، لم يطمع ولم يتمكن ، أو لأن الفاحشة منهن أكثـر ، لغلبـة شهو ن ، وقلة دينهن ، وعدم حفظهن للمروءة) ، وقال الإتقاني : (لأ ا من الأصل في الزنى ، لأ ا إذا لم تمكنه لا يتحقق الزنى) . وانظـر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٩) ، وغاية البيان : خ لوحة (٢٦٠/ ب).

[5] في ج : (رواية) .

[6] قال الإتقاني : (قدم الرجل في آية السرقة على المرأة ، لأنه هو الأصل في باب العدوان ، وإن كان يقع من المرأة أيضاً) . انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٦٠/ ب) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٩) .

[7] انظر فتح القدير : (٢١٧/٥) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٥) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٦٩) .

[8] سورة النساء ، آية رقم : (٢٥) .

[9] في ب ، ج : (الام) .

[10] في أ : (الرق) .

[11] الرق : في اللغة الضعف ، ومنه رقة القلب ، وفي عرف الفقهاء : عبارة عن عجز حكمي ، شرع في الأصل جزاء عن الكفر ، أمـا أنـه عجز ، فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأما أنه حكمي ، فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١/ ٣٤٢) ، والتعريفات : ص (١١١) .

من الحكم بل تكفي المساواة [1]. وقول الشارح : إنهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة[2] : أعني تغليب الذكور على الإناث[3]. وهذا الشرط : أعني الإحصان لا مفهوم له ، فإن على* الأرقاء نصف المائة وإن لم يحصنوا[4][5] . **(بسوط[6] لا ثمرة له)** قيل : هي عذبته[7] وذنبه[8]. وفي الصحاح وغيره : هي عقد أطرافه [9]. ورجح المطرزي[10] إرادة الأول هنا[11]، لرواية الطحاوي[12] أن[13] علياً جلد الوليد[14] بسوط له طرفان أربعين جلدة ، فكانت[15] الضربةُ

صفة إقامة حد الزنى

---

[12] المقصود بالدلالة هنا دلالة النص وهي دلالة اللفظ على الحكم في شي يوجد فيه معنى ، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى ، وتسمى فحوى الخطاب . انظر التنقيح مع شرحه التوضيح : (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦) .

[13] في أ : (فيها) ساقطة ، وفي ب ، ج : (فيه) .

[14] في أ : (أولية) .

[1] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٠) .

[2] فالقاعدة أن يذكر الرجال أولاً، ثم يدخل النساء تبعاً ، وليس العكس ، ووجه العكس هنا كما أفاده في فتح القدير : هو كون الداعية فيهن أقوى ، ولذا قدمت الزانية على الزاني في الآية . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٠) ، ورد المحتار : (٦/ ١٧) .

[3] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٦٩) .

*في د : (٢٤٦ ـ ب) .

[4] في أ ، د : (يخصوا) .

[5] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٠) .

[6] بسوط : يتعلق بقوله جلده : أي جلده بسوط . انظر رمز الحقائق : (١/ ٢٢٤) .

[7] في أ ، ج : (عدته) ، وفي ب : (غذته) ، وفي د : (غذابه) ، وفي هـ : (عذبه) ، والمثبت من نسخة واو ، وزاي .

[8] وطَرَفُه . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) .

[9] انظر الصحاح : (٢/ ٦٠٦) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) .

[10] هو ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي ، أبو الفتح المطرزي ، برهان الدين ، (٥٣٦ وقيل ٥٣٨ ـ ٦١٠ هـ) ، وكان إماماً في الفقه ، والعربية ، واللغة ، رأساً في الاعتزال ، وله تصانيف كثيرة : منها المغرب ، والإيضاح في شرح المقامات ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٧٤ ـ ٢٧٥) ، والفوائد البهية : ص (٢١٨ ـ ٢١٩) ، والجواهر المضية : (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٣٠) .

[11] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) ، وفتح القدير : (٥/ ٢١٧) .

[12] هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبو جعفر ، (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ) ، كان ثقة ، نبيلاً ، فقيهاً ، إماماً ، صحب المزني خاله وتفقه به ، ثم ترك مذهبه ، وصار حنفي المذهب ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، وله تصانيف كثيرة : منها المختصر في الفقه ، وشرح معاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢١ـ ٢٤) ، والفوائد البهية : ص (٣١ ـ ٣٤) ، والجواهر المضية : (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٧) .

[13] في هـ : (كان) .

ضربتين[1]. قال في الدراية : إلا أن المشهور في الكتب ما في الصحاح[2] . والحاصل أنه يجتنـب[3] كلاً من الثمرة بمعنى العقدة[4][5]، وبمعنى الفرع[6] الذي يصير به ذنـبين، تعميمـاً للمـشترك[7] [لأنه][8] عين العدد مائة ، ولو تجوز بالثمرة[9] فيما يشاكل العقدة[10] ليعم ا از[11] ما هو يـابس الطرف على ما ذكرنا كان[12] أولى ، فإنه لا يضرب بمثله حتى يدق رأسه فيصير [متوسـطاً][13]، كذا في الفتح[14]. ويضرب* ضرباً **(متوسطاً[15])** بين المبرح[16] وغير المؤلم ، لإفضاء[17] الأول إلى

---

[14] هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أبو وهب القرشي ، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، كان من رجال قريش ظرفاً ، وحلماً وشجاعة ، وكرماً ، وأدباً ، وكان شاعراً ، وقد ولاه عثمان نيابة الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص ، ثم شرب الخمر ، ووقع منه تخبيط ، فجلـده عثمـان وعزله عنها ، وقد توفي بالرقة سنة ٦١ هـ في خلافة معاوية ، روى له الإمام أحمد وأبو داود حديثاً واحداً في فتح مكة . انظر البداية والنهاية : (٨/ ٢١٦) ، والإصابة : (٣/ ٦٠١) ، و ذيب الأسماء واللغات : (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦) .

[15] في هـ : (وكانت) بالواو .

[1] موقوف ضعيف ، فقد رواه الإمام الشافعي في مسنده (٩/ ٤٨٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٨) برقم (١٣٥٤٤) ، والطحـاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ومن طريق آخر ذنبان بدل طرفان ، والبيهقي في سننه (٨/ ٣٢١) برقم (١٧٣٢٥) وقال : وهـذه الرواية منقطعة . وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٤٨) برقم (٥٩٩) ، وهو ضعيف ، فقد بين ابن حجر في الفتح : أنه منقطع . وبين الهيثمـي في مجمع الزوائد : سبب الانقطاع بأن أبا جعفر لم يسمع من علي . انظر مجمع الزوائد : (٦/ ٢٧٩) وفتح البارىء : (١٢/ ٧٢) .

[2] وهو قوله : لا ثمرة له : أي لا عقدة عليه . انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٧) ، وعزاه إلى الدراية ، والصحاح : (٢/ ٦٠٦) .

[3] في ب ، ج : (يحنث) .

[4] في ب : (القعدة) .

[5] العقْدةُ : بالضم موضع العقْد ، والمراد ا هنا عقدة العصا التي يضرب ا . وانظر مختار الصحاح : (١/١٨٦) .

[6] في ب : (الفزع) .

[7] للمشترك في النفي كما في فتح القدير : (٥/ ٢١٨) .

[8] في أ ، ب ، ج ، هـ : (لا عن) ، وفي د : (لأن) ، والتصويب من كتاب فتح القدير : (٥/ ٢١٨) ، ولاقتضاء السياق لذلك .

[9] في ب ، ج ، د : (بالثمر) .

[10] في ب : (القعدة) .

[11] في أ : (ا اوز) . وا از : ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره ، لمناسبة بينهما ، إما من حيث الصورة ، أو من حيث المعـنى اللازم المشهور ، أو من حيث القرب وا اورة ، كاسم الأسد للرجل الشجاع ، وكألفاظ يكنى ا الحديث . انظر التعريفـات : ص (٢٠٣) وأصول السرخسي : (١/ ١٢٧ ـ ١٣٣) .

[12] في هـ : (لكان) .

[13] في جميع النسخ : (سوطاً) ، والتصويب من كتاب فتح القدير (٥/ ٢١٨) ، ولاقتضاء السياق لذلك .

[14] انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٨) .

*في ب : (٢٧٠ ـ ب) .

الهلاك ، وخلو الثاني عن المقصود[(١)]. **(ونزع ثيابه)** إلا الإزار لستر عورته ، لأن المقصود من ضربه إيصال الألم إليه ، والتجريد فيه أبلغ[(٢)]. **(وفرق)** الجلد[(٣)]**(على بدنه)** لما أن[(٤)]جمعه[(٥)]في عضو قد يفسده[(٦)] ، ولأن كل عضو منه نال لذة ، فيعطى حظه[(٧)]من الحد[(٨)] . **(إلا رأسه ووجهه وفرجه[(٩)])** لرواية ابن أبي شيبة[(١٠)]((أن علياً ـ رضي الله عنه ـ حد السكران ، فقال[(١١)] : اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه ، والمذاكير[(١٢)]))[(١٣)].

[(١٥)] متوسطاً : نصب على أنه صفة لمصدر محذوف : أي جلده جلداً متوسطاً ، ويجوز أن يكون حالاً من جلده أو من الجلاد . انظر رمز الحقائق : (١/ ٢٢٤) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٤) .

[(١٦)] المبرح : مأخوذ من برحاءُ الحُمى وغيرها ، بالضم والمد : شدة الأذى ، يقال برح به الأمر تبريحاً : أي جهده وضربه ضرباً مبرحاً بتشديد الراء وكسرها والمبرح : الجارح . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٥) ، والعناية : (٥/ ٢١٥) ، والدر المختار : (٦/ ١٧) ، ولسان العرب : (٤/ ٤١٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١/ ٦٧) ، والمصباح المنير : ص (١٧) ، ومختار الصحاح : (١/ ١٩) .

[(١٧)] في ب ، ج : (الإفضاء) .

[(١)] وهو الانزجار . انظر الهداية : (٥/ ٢١٨) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥١) .

[(٢)] انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٨) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٥) ، والدر المختار : (٦/ ١٨) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥١) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٠) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٤) .

[(٣)] في هـ : (الحد) .

[(٤)] في ب ، ج : (أنه) .

[(٥)] في د : (جميعه) .

[(٦)] في أ ، ب ، ج ، هـ : (يفسد) .

[(٧)] في ج : (خطه) .

[(٨)] انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٨) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٥) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٠) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥١) .

[(٩)] في هـ : (وفرجه) ساقطة .

[(١٠)] هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر ، (١٥٩ ـ ٢٣٥هـ) ، كان ثقة ، حافظاً للحديث ، عديم النظير ، وقد خرج له الشيخان ، وله تصانيف كثيرة : منها المسند ، والمصنف في الأحاديث والآثار ، وكتاب الزكاة ، وغيرها . انظر الأعلام : (٤/ ١١٧ ـ ١١٨) ، شذرات الذهب : (٢/ ٨٥) ، وتقريب التهذيب : (١/ ٥٢٨) ، والرسالة المستطرفة : ص (٤٠) .

[(١١)] في أ : (وقال) .

[(١٢)] المذاكير : على غير قياس فرقاً بين جمعه وجمع الذكر المقابل للأنثى ، فإنه يجمع على ذكران وذكورة وذكارة . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١/ ٣٠٥) ، ولسان العرب : (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١١) ، والمصباح المنير : ص (٨٠) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٤) ، وفتح القدير : (٥/ ٢١٩) .

[(١٣)] موقوف ضعيف ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٩) برقم (٢٨٦٧٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٠) برقم (١٣٥١٧) ، والبيهقي في سننه (٨/ ٣٢٧) برقم (١٧٣٥٩) ، قال الزيلعي : غريب مرفوعاً . ووافقه الكمال ابن الهمام في الفتح ، وروي

جمع ذكر بمعنى العضو ،*و[1]جمع[2]باعتبار تسمية ما حوله من كل جزء ذكر[3]، كمـا[4] قـالوا [5]شابت مفارقه ، وإنما له مفرق[6]واحد[7] . ولأن[8] الرأس مجمع للحواس[9] الباطنة ، والوجـه* مجمع المحاسن ، وربما بالضرب تفسد ، والضرب على الفرج متلف[10]. واستثنى بعض المشايخ أيضاً ، وهو رواية عن الثاني : الصدر*والبطن[11] .

موقوفاً على علي ، وضعفه الألباني في الإرواء ، (وقال : وهذا إسناد ضعيف ، وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ، وقد اختلف عليـه في إسناده) . انظر إرواء الغليل : (٧/ ٣٦٥) ، ونصب الراية : (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) والمحلى : (٩/ ٥٥) ، وفتح القدير : (٥/ ٢١٨) .

[1] في د : (الواو) ساقطة .

* في ج : (٢٣٨ ـ ب) .

[2] قول علي (والمذاكير) صحيح ، لأن اجتناب الذكر والأنثيين واجب شرعاً ، لأ ا مقاتل ، قد تؤدي با لمود إلى إفسادها ، ولا نحتـاج إلى ما قاله الشارح .

[3] في ج : (حر ذكر) ، وفي هـ : (ذكر جزء) .

[4] في ج : (كما لو) .

[5] في أ : (في المعنى شابت) .

[6] المَفْرِق : بكسر الراء وفتحها وسط الرأس ، وهو الموضع الذي يفرق فيه الشعر . انظر مختار الصحاح : (١/ ٢٠٩) ، ولسان العـرب : (١٠/ ٣٠١) .

[7] انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٩) .

[8] في أ : (ولا) .

[9] في أ ، ج : (للرأس) ، وفي ب : (للواس) .

*في هـ : (٢٣٣ ـ أ) .

[10] انظر فتح القدير : (٥/ ٢١٩) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٦) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٠) ، ورمز الحقـائق : (١/ ٢٢٤) ، والجـوهرة النيرة : (٢/ ١٥١) .

*في أ : (٣٩٤ ـ ب) .

[11] لأنه مقتل كالرأس . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٠) ، وتبيين الحقائق : (٣/١٧٠ ـ ١٧١) ، ورمز الحقـائق : (١/ ٢٢٤) ، والجـوهرة النيرة : (٢/ ١٥١) .

قال في الفتح : وفيه نظر ، بل الصدر من المحامل[1] ، والضرب بالسوط المتوسـط عـدداً يـسيراً لا يقتل[2] في البطن[3] ، فكيف بالصدر[4] ؟ نعم ! إذا فعل بالعصا[5] كما يفعل *في زماننـا[6] في بيوت الظلمة ، ينبغي أن لا يضرب البطن[7]. وقال أبو يوسف آخراً : يضرب الـرأس سـوطاً ، والمذهب[8] ما مر [9]. **(و[10]يضرب الرجل قائماً[11]في الحدود) ،** وكذا[12]التعـازير كمـا في الفتح[13]والخانية[14]أيضاً حيث[15]قال : ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه ، ولا يمد[16].انتهى

---

[1] في أ : (المحامد) ، وفي د : (المحافل) .

[2] في ب : (لا تقيل) .

[3] في أ : (البطن) ساقطة .

[4] في أ : (ما يصدر) ، وفي ب ، ج : (الصدر) .

[5] في أ : (بالمعنى) .

*في د : (٢٤٧ ـ أ)

[6] في هـ : (في زماننا) ساقطة .

[7] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٠) .

[8] المذهب : لغة محل الذهاب وزمانه والمصدر والاعتقاد والطريقة المتسعة ، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام . انظر التعاريف للمناوي : (١/ ٦٤٦) ، ولسان العرب : (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ، والمصباح المنير : ص (٨٠) .

[9] والمذهب أن لا يضرب الرأس ، لأنه سبب لزوال الحواس . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٦) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٠) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٤) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥١) ، وشرح معين الدين الهروي على الكـ : (٢/ ٢٧٣) .

[10] في أ : (الواو) ساقطة .

[11] لأن مبنى إقامة الحدود على التشهير ، زجراً للعامة عن مثله والقيام أبلغ فيه . انظر الهداية : (٥/ ٢٢٠) والبحر الرائق : (٥/ ١٦) وفـتح القدير : (٥/ ٢٢٠) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧١) .

[12] في د : (وفي) .

[13] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٠) .

[14] انظر فتاوى قاضيخان : (٣/ ٤٨٠) .

[15] في هـ : (حيث) ساقطة .

[16] في ج : (ولا يمتد) .

ولم أر لقضاة زماننا سلفاً في مده في التعزير على الأرض ، والظاهر أنه لا يجوز ، لأنـه خـلاف المشروع ، ((لما أخرجه عبد الرزاق[1] عن علي أنه قال : يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعـدة في الحد))[2]. **(غير ممدود)** : أي ملقى على الأرض كما يفعل في زماننا ، وقيل : هو أن يمد الـسوط بأن يرفعه الضارب فوق رأسه ، وقيل : هو أن يمده بعد*وقوعه على جسد المضروب ، وكل ذلك لا يفعل[3]، فلفظ ممدود معمم[4] في جميع معانيه ، لأنه في النفـي فجـاز تعميمـه ، وإن امتنـع و[5]لم يقف ، لا بأس بربطه على أسطوانة أو يمسك[6][7].

---

[1] هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، (١٢٦ ـ ٢١١هـ) ، كان من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، وكان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث ، روى عن معمر وجريج وطبقتهما ، ورحل الأئمة إليه إلى اليمن ، وله تصانيف كثيرة : منها الجامع الكبير في الحديث ، وكتاب تفسير القرآن ، والمصنف في الحديث والأثر ، وغيرها . انظر الأعـلام : (٣/ ٣٥٣) ، ووفيـات الأعيان : (٣/ ٢١٦) ، وشذرات الذهب : (٢/ ٢٧) ، والرسالة المستطرفة : ص (٤٠) .

[2] موقوف ضعيف ، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٥) برقم (١٣٥٣٢) بإسناد ضعيف عنه ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٢٧) برقم (١٧٣٦٠) ، قال الألباني رحمه الله تعالى : (وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين الجزار وعلي ﷺ ، فإنه لم يـسمع منـه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها ، ولجهالة بعض أصحاب هشيم) . انظر نصب الراية : (٣/ ٤٩٩) ، والدراية في تخريج أحاديث الهدايـة : (٢/ ٩٨) ، وإرواء الغليل : (٧/ ٣٦٥) .

*في ب : (١٧١ ـ أ) .

[3] في أ : (لا بفعل) .

[4] في أ ، ب ، ج : (معهم) .

[5] في هـ : (ولو لم)

[6] في أ : (يمتد) ، وفي ب ، ج : (بمينك) .

[7] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٠) ، والهداية : (٥/ ٢٢٠) والبحر الرائق : (٥/ ١٦) وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧١) .

(ولا تنزع[1] ثيا ا[2][3]إلا الفرو[4][5]والحشو[6]) لأ ما يمنعان وصول الألم ، وال ستر حاص ل بدو ما[7]. **(وتضرب جالسة)** لما روينا[8]، **(ويحفر لها** في **الرجم)** : أي يجوز الحفر لها ، لرواي ة مسلم[9]((أنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية[10]إلى صدرها))[11][12]. ولو تركه جاز استغناء بسترها بثيا ا[13][14] .

---

[1] نزع : النون والزاء والعين أصل صحيح ، يدل على قلع شيء ، ونزعته من موضعه نزعاً من باب ضرب : قلعته وانتزعته . انظر الم صباح المنير : ص (٢٢٩) ، والمقاييس في اللغة : ص (١٠٢٢) .

[2] في أ : (ولا ي ع ثيابه) ، وفي الك المطبوع مع البحر الرائق (٥/ ١٦) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٣/ ١٧١) : (ولا ي ع ثيا ا) .

[3] تحرزاً عن كشف العورة . انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٢) .

[4] في الك خ لوحة (٦٩/ ب) : (الفروة) .

[5] الفَرو والفَروة : معروف الذي يلبس والجمع فراء ، فإذا كان الفرو ذا الجُبة فاسمها الفَروة وهي مصنوعة من الوبر أو ال صوف . والم راد بالفرو : اللباس الذي يصنع من جلد الخروف مع صوفه . انظر لسان العرب : (١٥/ ١٥١) .

[6] الحشو : مصدر حشا الوسادة ، فسمي به الثوب المحشو ، ومنه قولهم (وي ع عنه الحشو) . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١/ ٢٠٥) ، ولسان العرب : (١٤/ ١٨٠) .

[7] فلا حاجة إليهما ، فيـ عان ليصل الألم إلى البدن ، إلا أن لا يكون لها إلا ذلك . انظر الهداية : (٥/ ٢٢١) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٦) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧١) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٤) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٤) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المخت ار : (٢/ ٣٩٢) .

[8] من قول علي ﷺ المتقدم ص (١٧٤) ، ولأ ا عورة ، فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عور ا ، ولأن المرأة مبنى أمرها عل ى ال ستر ، فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة . انظر الهداية : (٥/ ٢٢١) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والبحر الرائ ق : (٥/ ١٦) ، وتب يين الحقائق : (٣/ ١٧١) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٤) .

[9] هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ) ، ثقة ، حافظ ، من أئمة المح دثين ، وإم ام مصنف ، ، وقد قام برحلة طويلة إلى الحجاز ، ومصر ، والشام ، والعراق ، لطلب الحديث ، وله تصانيف كثيرة : منها كتابه الشهير ، المعول عليه عند أهل السنة والجماعة ، صحيح مسلم ، والمسند الكبير ، والكنى والأسماء ، وأوهام المحدثين ، وغيرها . انظر الأعلام : (٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) ، ووفيات الأعيان : (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٥) ، وتقريب التهذيب : (٢/ ١٧٨) ، والرسالة المستطرفة : ص (١١) .

[10] في أ : (العامرية) .

[11] جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مطولاً (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف عل ى نف سه ب الزنى (١٣٢١/٣ ـ١٣٢٣) برقم (٢٣/١٦٩٥) .

[12] ولأ ا ربما تضطرب إذا أصابتها الحجارة ، فتبدو أعضاؤها ، وهي كلها عورة ، فكان الحفر أستر لها . انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٧١) .

[13] في أ : (تشا ا) ، وفي ب : (بثنايها) .

[14] لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به :أي لم يوجبه ، بناءً على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب ، فلا ينافي أنه ﷺ أمر بالحفر للغامدية ، ومعلوم أنه ليس المراد إلا أنه أمر بذلك ، فيكون مجازاً عن أمر وإلا كانت مناقضة غريبة . انظر الهداية : (٥/ ٢٢٢) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٢) وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٥) ، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (٦٤/٢) .

حكم حـد المولى عبده ، ولو فعله هل يسقط عـن العبـد أم بعيده الإمام ؟

(لا له[1]) لقول أبي[2]سعيد[3] ((فو الله ما حفرها لماعز وما أوثقناه))[4]. ومن ثم قلنا : إن الإمساك غير مشروع في المرجوم [5]. قال في الفتح : إلا[6] أن لا يصبر[7][وأعياهم][8]، فحينئـذ يمـسك ويربط ؛ فإذا هرب في[9] الرجم ، فإن كان مقراً لا يتبع ، وإن كان[10] مـشهوداً عليـه اتبـع ، ورجم[11] حتى يموت[12]. **(ولا يحد)** المولى **(عبده إلا بإذن[13] إمامه[14])** .

---

[1] الضمير يعود على الرجل .

[2] في د : (أبي) ساقطة

[3] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، صحابي جليل من نجباء الصحابة ، وفقهـائهم ، وفضلائهم ، وعلمائهم ، استصغر يوم أحد ، واستشهد أبوه ا ، ثم كان أول مشاهده الخندق ، وشهد مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه أحاديث كثيرة تبلغ (١١٧٠) حديثاً ، توفي سنة ٧٤هـ وقيل قبلها بعشر سنين بالمدينة ودفن بالبقيع . انظر البداية والنهاية : (٩/ ٤ ـ ٥) ، والإصابة : (٣/ ٧٨) ، و ذيب الأسماء واللغات : (٢/ ٥١٨) .

[4] جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١) برقم (١٦٩٤) .

[5] انظر الهداية : (٥/ ٢٢٣) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٢٢) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٦) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧١) .

[6] في ب : (إلا) ساقطة .

[7] في أ ، ب ، ج ، د : (لا يصير) .

[8] في جميع النسخ : (وأعيا) ، والتصويب من كتاب فتح القدير : (٥/ ٢٢٢) ، ولاقتضاء السياق لذلك .

[9] في هـ : (من) .

[10] في ج : (كان) ساقطة .

[11] في هـ : (ورجم) ساقطة .

[12] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٢) .

[13] في ب : (إلا بإذنه) ، وفي الكـ خ لوحة (٦٩/ ب) : (بلا إذن) .

[14] لأن المولى لا يلي ذلك على نفسه ، فلا يليه على عبده إلا بإذن الإمام ، ولأن الحد حق الله تعالى إذ المقصود من شرعه إخلاء العالم عـن الفساد ، ولهذا لا يسقط بإسقاط العبد ، فيستوفيه من هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه ، بخلاف التعزير ، فله أن يقيمه على عبده ، لأنه حق العبد ، ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع موضوع عنه . قيد بالحد ، لأن المولى يعزر عبده بلا إذن الإمام ، لأنه حق العبد ، وهو المالك ، والمقصود منه التأديب ، ولهذا يعزر الصبي ، والدابة ، وتقبل فيه الشهادة على الشهادة ، وشهادة النساء مع الرجال ، ويصح فيـه العفـو . انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٦) والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥٢) .

((لما روي عن العبادلة الثلاثة[1] موقوفاً ومرفوعاً[2] ، أربعة إلى الإمام ، الحدود [3]، والصدقات ، والجمعات ، والفيء[4]))[5]. ولو فعله المولى ، هل يسقط عن[6] العبد أم يعيده الإمام ؟لم أره مسطوراً ، والظاهر أنه يعيده ، لما قدمناه من أن ركنه إقامة الإمام أو نائبه[7]. **(وإحصان الرجم*)** شروع في شرائط الإحصان[8] : أي الشرائط التي هي الإحصان ، فالإحصان هو الأمور المذكورة ، وهذه أجزاؤه ، وهو هيئة تكون باجتماع هذه[9] الشرائط ، فهي أجزاء علة[10] ، وكل جزء علة ، فكل واحد حينئذ[11]شرط وجوب الرجم ، والمجموع علة لوجود الشرط المسمى[12]

---

[1] قال الزيلعي : (العبادلة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وفي اصطلاح غيرهم أربعة : فأخرجوا ابن مسعود ، لأنه من كبار الصحابة ، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص ، وزادوا ابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره) . انظر نصب الراية : (٣/ ١٤٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٣٩) ، والجواهر المضية : (٤/ ٥٣١) ، وطلبة الطلبة : ص (٨٧) .

[2] الموقوف : ماروي عن الصحابي من قول أو فعل أو تقرير . والمرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . انظر علوم الحديث ومصطلحه : ص (٢٠٨ ، ٢١٦) ، وتيسير مصطلح الحديث : ص (١٢٨ ، ١٣٠) .

[3] في أ : (والقصاص وقيل) .

[4] الفيء : مصدر فاء يفي فيئة وفيوءاً : إذا رجع . والمراد به ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال ، إما بالجلاء ، أو بالمصالحة على جزية أو غيرها . انظر لسان العرب : (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٢١٩) والتعريفات : ص (١٧٠) ، والمصباح المنير : ص (١٨٥) ، وفتح القدير : (٥/ ٤٢٦) .

[5] مقطوع ، لم أجده بهذا اللفظ عن أحد من العبادلة الثلاثة في كتب الآثار . قال الزيلعي : غريب . وقال ابن حجر : لم أجده . وإنما الموجود ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٦) برقم (٢٨٤٣٨ ـ ٢٨٤٣٩ ـ ٢٨٤٤٠) ، من حديث الحسن ، قال : أربعة إلى السلطان : الصلاة ، والزكاة ، والحدود ، والقضاء . ومن حديث عبد الله بن محيرز ، قال : الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان . ومن حديث عطاء الخرساني ، قال إلى السلطان : الزكاة ، والجمعة ، والحدود . ولم يذكر الفيء . انظر نصب الراية : (٣/ ٥٠٠) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢/ ٩٩) .

* في ج : (٢٣٩ ـ أ) .

[6] في هـ : (على) .

[7] انظر من هذا البحث : ص (١٣٠) .

* في د : (٢٤٧ ـ ب) .

[8] قال في فتح القدير : (واعلم أن الإضافة في قولنا شرائط الإحصان ينبغي أن تكون بيانية) . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٥) .

[9] في هـ : (هذه) ساقطة .

[10] في أ ، ب ، ج ، د : (علته) .

[11] في هـ : (حينئذ) ساقطة .

[12] في د : (المسمى)ساقطة .

بالإحـصان[١]. وقيـد بـالرجم ، لأن إحـصان القـذف غـير هـذا كمـا سـيأتي[٢] .

شروط الإحصان في الرجم

(الحريةُ والتكليف) جعل هذه من الشروط طريق[٣] المتقدمين ، والتحقيق أن الحرية شرط لتكميل العقوبة[٤]، وأما العقل*والبلوغ[٥] فشرطان لأهلية العقوبة ، لا أنهما من شروطه الخاصة[٦]. **(و)** أما **(الإسلام[٧] والوطءُ بنكاح صحيح[٨])** ، فلا كلام أنهما شرطان[٩] له خاصة[١٠]. ولابد أن[١١] تكون الصحة قائمة حال الدخول ، حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها صح[١٢] النكاح ، لكن[١٣] لو دخل[١٤] بها عقيبه ، لا يصير محصناً ، لوقوع الطلاق قبله[١٥][١٦] .

---

[١] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٥) ، وتمامه : (والشرط يثبت سمعاً أو قياساً على ما اختاره فخر الإسلام وغيره) .

[٢] انظر من هذا البحث : ص (٢٧٢) .

[٣] في ج : (طروق) .

*في ب : (٢٧١ ـ ب) .

[٤] قلت : إن كل عقوبة شرعها الله تعالى في موضعها ، فهي عقوبة كاملة ، ولعل المؤلف رحمه الله قصد هنا توفر شروط العقوبة لإقامتها .

[٥] خرج به الصبي والمجنون لعدم أهلية العقوبة على أن فعلهما ليس بزنى أصلاً . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٦) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٣) .

[٦] لأن غير المخاطب لا يكون أهلاً لالتزام شيء من العقوبات . انظر المبسوط : (٩/ ٣٩) ، والهداية : (٥/ ٢٢٤) .

[٧] وقال أبو يوسف في رواية عنه : إن الإسلام ليس بشرط . انظر المبسوط : (٩/ ٣٩) ، والهداية : (٥/٢٢٦) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٢) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٢٦) ، والعناية : (٥/ ٢٢٦) ، ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٥) .

[٨] خرج به الفاسد كالنكاح بغير شهود ، فلا يكون به محصناً . انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٢/ ٣٩٣) ، ورد المحتار : (٦/ ٢٢) .

[٩] في أ : (شرطاً له) .

[١٠] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٥) ، المبسوط : (٩/ ٣٩) .

[١١] في هـ : (بأن) .

[١٢] في أ : (صح) ساقطة .

[١٣] في ب ، ج : (لكن) ساقطة .

[١٤] في هـ : (دخل) ساقطة .

[١٥] في أ : (قبله) ساقطة . وانظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٥) .

[١٦] قال ابن عابدين : (ومقتضاه أن الوطء حصل في نكاح لكنه غير صحيح مع أنه لم يحصل في النكاح أصلاً ، فالأولى أن يكون احترازاً عما لو وطئ في نكاح موقوفاً على الإجازة ، ثم أجازت المرأة العقد أو ولي الصغيرة ، فلا يكون بهذا الوطء محصناً ، وإن كان العقد صحيحاً ، لأنه وطء في عقد لم يصح إلا بعده لا في حالة الوطء ، تأمل) . انظر رد المحتار : (٦/ ٢٢) .

(وهما) : أي والحال أ ما : أي الزوجان[1] **(بشرائط[2] الإحصان)** المتقدمة ، وقت الإصابة بحكـم النكاح[3]، حتى لو تزوج المسلم الحر المكلف ، غير مكلفة ، أو كتابية ، أو أمـة ، ودخـل ـا لا يصير[4] محصناً[5]، (وكذا لو تزوجت المسلمة الحرة المكلفة ، عبداً ، أو[6] غير مكلف ، ودخل ا ، لا تصير محصنة)[7][8] ، وكذا لو تزوج حر مكلف أمة ، فأعتقت بعد ما دخل ا ، لا[9] يرجم لو زنى ، مالم يطأها بعد الإعتاق ، وكذا لو تزوج[10] ذمية ، فأسلمت بعد ما دخل ا[11]، (فقبـل أن يدخل ا بعد الإسلام : أي [أن][12] يطأها[إذا][13] زنى لا يرجم ، وكذا لو بلغت بعد ما دخل ا)[14]، وهي صغيرة ، كذا في الفتح[15] .

---

[1] انظر رمز الحقائق : (١/ ٢٢٥) .

[2] في الك خ لوحة (٧٠/ أ) ، والك المطبوع مع البحر الرائق (١٦/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٧٢/٣) : (بصفة الإحصان) .

[3] وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه لا يشترط إحصان كل واحد منهما في الآخر ، فيصير المـسلم محـصناً بنكـاح الكتابيـة والدخول ا مثلاً . وقال ابن عابدين : (قلت : وقد يكون أحدهما محصناً دون الآخر ، كما لو خلا ا وأقر بأنه وطئها ، أو بأ ـا كانـت مسلمة وأنكرت ، فإذا زنى يرجم ؛ لأنه محصن بإقراره . فاشتراط إحصان كل من الزوجين للرجم ، لا ينافي قولهم إذا كان أحـد الـزانيين محصناً دون الآخر ، يرجم المحصن ويجلد غير المحصن ، لأن المراد أن الرجل إذا كان محصناً الإحصان المذكور بشروطه ثم زنى بـامرأة ، فإنـه يرجم ، ثم المرأة المزني ا إذا كانت محصنة مثله ترجم أيضاً وإلا فتجلد ، وكذا المرأة إذا كانت محصنة الإحصان المذكور ، ثم زنت برجـل) .انظر بدائع الصنائع : (٣٨/٧) ، والمبسوط : (٤١/٩) ورد المحتار : (٢٣/٦) .

[4] في ب : (لا تصير) .

[5] لا يصير الزوج محصناً ذا الدخول ، حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا . انظر فتح القدير : (٢٢٥/٥) .

[6] في ج : (وغيره) .

[7] في أ ، هـ : ما بين القوسين ساقط .

[8] ذا الدخول ، فلا ترجم لو زنت . انظر فتح القدير : (٢٢٥/٥) .

[9] في هـ (لم يرجم) .

[10] في أ : (تزوجت) . وفي فتح القدير (٥/ ٢٢٥) : (لو تزوج مسلم) .

[11] في ب : (ا) ساقطة .

[12] زيادة يقتضيها سياق الكلام ، مأخوذة من كتاب فتح القدير : (٢٢٥/٥) .

[13] زيادة يقتضيها سياق الكلام ، مأخوذة من كتاب فتح القدير : (٢٢٥/٥) .

[14] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[15] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٢٥) .

وهذا يقتضي أن الذمي[1]لو زنى بمسلمة ، ثم أسلم لا يرجم[2]. ولا يعارضه ما في فتـاوى قـارئ الهداية : من أنه لو زنى أو سرق ، ثم أسلم إن[3]ثبت ذلك عليه بـإقراره أو بـشهادة المـسلمين ، لا يدرأ عنه الحد[4]، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة ، لا يقام عليه الحد[5]، إلا[6] إذا أراد بالحد* هنـا الجلد[7]. وفي المحيط : عن محمد خلا ا ، ثم طلقها ، فقال : وطئتها ،[8]وقالت المرأة :لم يطـأني ، يصير الزوج محصناً*بإقراره دو ا ، وكذا لو طلقها بعد ما دخل ا ، وقال : هي حرة[9]، وقالت : كنت نصرانية[10]. ولو أقرت زوجته بعد الدخول أ ا أمته يرجم ، ولو كان*قبل الـدخول ـا لا يرجم استحساناً[11][12].

---

[1] الذمي : هو الذي يلتزم بسبب العهد أحكام الإسلام مطلقاً إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه . انظر بدائع الصنائع : (٧/ ٣٥) .

[2] بل يجلد ؛ لعدم إحصانه لكونه غير مسلم وقت الفعل ، وإن صار محصناً بعد إسلامه كما يفهم من الإطلاق ، فيفيد أنه لا بد في الرجم من كونه مسلماً وقت الزنى . انظر الدر المختار : (٦/٢٣) ، ورد المحتار : (٦/٢٣ ـ ٢٤) .

[3] في أ : (لم يثبت) .

[4] في ب : (الحد) ساقطة .

[5] في هـ : (الحد) ساقطة .

[6] في أ ، د : (إذ المراد بالحد) .

* في هـ : (٢٣٤ـ ب) .

[7] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٧) ، وعزاه إلى فتاوى قارئ الهداية .

[8] في ب : (ثم وقالت) .

*في د : (٢٤٨ ـ أ) .

[9] مسلمة كما في المحيط .

[10] انظر البحر الرائق : (٥/٤١) ، وعزاه إلى المحيط ، وكذا الفتاوى الهندية : (٢/ ١٤٥) ، والتتارخانية : (٥/ ٨٦) .

* في أ : (٣٩٥ ـ أ) .

[11] الاستحسان : لغة وجود الشيء حسناً ، يقول الرجل : استحسنت كذا : أي اعتقدته حسناً على ضد الاستقباح . وهو في لسان الفقهاء نوعان : الأول : ـ العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشارع موكولاً إلى آرائنا . والثاني : ـ هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه ، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الـذي عارضه فوقه في القوة ، فإن العمل به هو الواجب . انظر لسان العرب : (٢/ ٥٥٢ ، ٣/ ١١٤ ـ ١١٥) ، وأصول السرخسي : (٢/ ١٤٨).

[12] انظر البحر الرائق : (٥/٤١) ، وعزاه إلى المحيط ، وكذا الفتاوى الهندية : (٢/ ١٤٥) .

وبقي شرط آخر ، وهو أن لا يبطل إحصا ما[1]بالارتداد ، فإن بطل*به ، ثم أسلما[2]لا يعود[3]إلا بالدخول[4]بعده[5]، نص عليه في شرح الطحاوي*وغيره[6]. وعن محمد : لو لحقت الزوجة بـدار الحرب مرتدة ، وسبيت[7] لا يبطل إحصان الزوج ، كذا في المحيط[8][9]. ولو زال[10]بـالجنون أو العته[11][12]يعود[13] بالإفاقة[14]، و[15]عند الثاني : لا يعود إلا بالوطء بعده[16] .

---

[1] في أ ، ج ، د ، هـ : (إحصا ا) .

* في ج : (٢٣٩ ـ ب) .

[2] في أ ، ب ، ج ، هـ : (أسلم) .

[3] أي إحصا ما .

[4] في ج : (لدخول) .

[5] أي بعد الإسلام .

* في ب : (٢٧٢ ـ أ) .

[6] انظر شرح مختصر الطحاوي : خ لوحة (١٢٩/ أ) ، والتتارخانية : (٨٧/٥) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٢٥) والدر المختار : (٦/ ٢٤) .

[7] السبي : الأسر معروف سبى العدو وغيره سبياً وسباءً إذا أسره ، فهو سبي . انظر لسان العرب : (١٤ /٣٦٧) ، والقاموس المحـيط : ص (١١٦٤) ، ومختار الصحاح : (١/ ١٢٠) .

[8] انظر رد المحتار : (٢٤/٦) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٥) .

[9] قال ابن عابدين : (وهو ظاهر من أنه لا يجب بقاء النكاح لبقاء الإحصان ، فلو نكح في عمره مرة ، ثم طلق وبقي مجرداً وزنى : رجم ، وظاهره أنه لا يبطل إحصا ا وإن عادت مسلمة ، ولذا قال : لو أسلم لم يعد إلا بالدخول بعد : أي لا بد من تحقق شروط الإحصان عند وطء آخر بعد الإسلام . فعلم أن الردة تبطل اعتبار الوطء بالنكاح الصحيح ، وإذا بطل اعتباره بطل الإحصان ، سواء كان المرتد كلاً منهما معاً أو أحدهما ؛ لكن إذا ارتد أحدهما ، ثم أسلم لا يصير محصناً ، إلا بتجديد عقده عليها أو على غيرها ويطؤها بعده ، وهما بصفة الإحصان ، فيعود له إحصان جديد ، لأن الردة أبطلت الإحصان السابق) . انظر رد المحتار : (٢٤/٦) ، والدر المختار : (٦/ ٢٤ ـ ٢٥) .

[10] أي الإحصان .

[11] في ب ، ج ، د ، هـ : (العنة) .

[12] العته : عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبه مختلط العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعـضه كلام ا انين بخلاف السفه ، فإنه لا يشابه ا نون ، لكن تعتريه خفة ، إما فرحاً أو غضباً . انظر التعريفات : ص (١٤٧) .

[13] في أ : (يعود) ساقطة .

[14] في أ : (بالإقامة) .

[15] في ج : (الواو) ساقطة .

[16] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٧) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٣) .

حكم الجمع بين الجلد والرجم أو بين الجلد والنفي في الزنى

(ولا يجمع) في المحصن **(بين جلد)** أولاً **(ورجم)** ثانياً ، بل يقتصر على الرجم ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع ، وهذا على[1]وجه القطع في ماعز ، والغامدية[2]،وصاحبة العسيف[3][4][5]، وإنما[6]الذي تضافرت الطرق عليه[7]، أنه بعد سؤاله الإحصان وتلقينه الرجوع ،لم يزد[8]على الأمر بالرجم[9]. **(و)** لا في البكر[10]بين **(جلد ونفي)** عندنا[11]: أي[12]تغريب عن الوطن[13]، لأنه سبحانه وتعالى إنما جعل جزاء غير المحصن الجلد ، والجزاء

---

[1] في أ : (على)ساقطة . وفي ب : (على وجه للقطع) .

[2] في أ : (العامرية) . والصواب ما أثبتناه بالمتن .

[3] في أ : (التسبيب) ، وفي ب ، ج ، د : (العسيب) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[4] العسيف : الأجير المستهان به ، وجمعه عسفاء ، مثل : أجير وأجراء . انظر لسان العرب : (٩/ ٢٤٦) ، والمصباح المنير : ص (١٥٥) ، والقاموس المحيط : ص (٧٥٤) .

[5] متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٧) كتاب المحاربين (٢٠) باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (٣٤٤/٨) برقم (٦٨٣٥ ـ ٦٨٣٦) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) برقم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) .

[6] في ب : (إما) .

[7] في أ : (عليه الطرق) تقديم وتأخير .

[8] في أ ، د : (لم يرد) .

[9] ولأن الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم ، لأن زجر غيره يحصل بالرجم ، إذ هو في العقوبة أقصاها ، وزجره لا يكون بعد هلاكه . انظر البحر الرائق : (٥/ ١٧) ، وفتح القدير : (٢٣٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٧٣/٣) ، والهداية : (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

[10] البكر : خلاف الثيب رجلاً كان أو امرأة ، وهو الذي لم يتزوج ، والجمع أبكار ، والبكارة بالفتح عذرة المرأة . انظر المصباح المنير : ص (٢٣) .

[11] لأن النفي عند علماء الحنفية زائد على النص ، والزيادة على النص نسخ ، لا يثبت بخبر الواحد ، ولأن الله تعالى جعل الجلد كل الموجب في قوله تعالى : ﴿ فَاجلدوا﴾ سورة النور ، آية رقم : (٢) نظراً إلى الجواب بالفاء لأن الفاء للجزاء ، والجزاء ما يكون كفاية ، لأنه من جزأ بالهمز : أي كفى ، وأيضاً إذا ذكر الجزاء بعد الشرط بالفاء دل استقراء كلامهم أنه هو الجزاء ، وإلى كونه كل المذكور ، فيكون كل الموجب إذ الموضع موضع الحاجة إلى البيان ، فلو وجب التغريب لكان الجلد بعض الموجب ، فيكون نسخاً ، وهو لا يجوز إلا بمثله ، ولأن في التغريب فتح باب الزنى لانعدام الاستحياء من العشيرة والقرابة ، ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ زناها مكسبة لارتفاع الاستحياء من المعارف ، وهو أقبح وجوه الزنى ، لأنه يقع جهراً لكونه ناشئاً عن وقاحة ، ومع العشيرة والقرابة إن وقع يقع خفية ومكتوماً لكونه ناشئاً عن استحياء . انظر الهداية : (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٤) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٧) ، والعناية : (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ، والمبسوط : (٩/ ٤٤) ورمز الحقائق : (١/ ٢٢٥) .

[12] في أ : (أي في) .

[13] في ج : (الوطء) ، وفي د : (الموطن) .

حكم تغريب الإمـــام بما يرى

هو الكافي[١] . **(ولو غرب)** الإمام **(بما يرى)** من التغريب **(صح)** : أي جاز[٢]، على أنـه تعزيـر وسياسة[٣]، وعلى هذا (حمل النفي[٤]المروي عن بعـض[٥]الـصحابة ـ رضـي الله عنـهم ـ[٦] ولا يختص هذا)[٧]بالزنى ، بل يجوز في كل جناية ، كذا في الكافي[٨]. وفي النهايـة : المـراد بـه الحبس[٩][١٠]. وعليه قوله : ((وإني وقيار[١١] ا لغريب))[١٢]: أي محبوس ، وهذا أحسن وأسـكن

---

[١] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٧٤) ، والعناية : (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) . قلت : أن النبي ﷺ ذكر في الحديث الصحيح الجلد والنفي للبكر الزاني ولا يكفي إلا بوجود الأمرين في إقامة الحد كما سوف يأتي لاحقاً ، وهو قول جمهور الفقهاء وهو الراجح في المسألة ، وليس كمـا ذكـر المؤلف رحمه الله تعالى من أن جزاء غير المحصن الجلد و الجزاء هو الكافي .

[٢] في ج : (أجاز) .

[٣] أي أنه ليس من الحد ، والسياسة مصدر ساس الوالي الرعية : أمرهم و اهم . وعرفها بعضهم : بأ ا تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد . وقوله لها حكم شرعي ، معناه : أ ا داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها ، فإن مدار الشريعة بعد قواعـد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ، ولذا قال في البحر : (وظاهر كلامهم أن السياسة : هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراهـا ، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي) . انظر القاموس المحيط : ص (٤٩٦) ، ورد المحتار : (٦/ ١٩ـ ٢٠) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٨) .

[٤] في أ ، ب : (البغي) .

[٥] في ج : (بعض) ساقطة .

[٦] أخرج الترمذي في جامعه (١٥) كتاب الحدود (١١) باب ما جاء في النفي (٣٥/٤) برقم (١٤٣٨) من حديث ابن عمر ﵄ ((أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب)) . وقال : حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلـم مـن أصحاب النبي ﷺ . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والنسائي في الـسنن الكبرى (٤/ ٣٢٣) برقم (٧٣٤٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٢٣) برقم (١٦٧٥٤) . قال الألباني رحمه الله تعالى : (قلت : الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ، لأن عبد الله بن إدريس ، وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ، ومن رواه عنه موقوفاً ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فإن فيها ما رواه وزيادة ، والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة) . انظر نصب الراية : (٣/ ٥٠٦ ـ٥٠٧) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢/ ١٠٠) ، وإرواء الغليل : (٨/ ١١ ـ ١٢) ، وتلخيص الحبير : (٤/ ١٣٧٦) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٣٣) .

[٧] في د : ما بين القوسين ساقط .

[٨] انظر الكافي : خ (٢/ ١٤٢) ، والفتاوى الهندية : (٢/ ١٤٦) ، وحاشية أبي السعود : (٢/ ٣٥٦) ، ورد المحتار : (٦/ ٢٠) .

[٩] في د : (الجنس) .

[١٠] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٨) وعزاه إلى النهاية ، وكذا تبيين الحقائق : (٣/ ١٧٤) .

[١١] في أ : (لصيار) ، وفي ب ،ج : (وليار ا لقريب) . وقَيار : اسم رجل ، وهو أيضاً اسم فرس . انظر لسان العرب : (٥/ ١٢٥) .

[١٢] أصل البيت : فمن يك أمسى بالمدينة رحله ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ فإني وقيار ا لغريب ، وهو للشاعر ضابىء بن الحـارث ابن أرطاة التميمي البرجمي ،كان شاعراً خبيث اللسان ،كثير الشر ، عرف في الجاهلية ، وأدرك الإسلام ، فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان بـن عفان ﵁ ، وكان مولعاً بالصيد ، وله خيل ، ومن شعره أحد أبيات الشواهد المذكور أنفاً ، وكان ضعيف البصر ، وسجنه عثمان بن عفان ﵁

للفتنة[1]من التغريب ، لأنه يعود على موضوعه[2]بالنقض[3]، وحمل النفي[4][5]في قطـاع الطريـق عليه[6]. **(والمريض)** إذا كان محصناً وزنى **(يرجم)** ، لأنه شرع[7]للإتلاف فلا يـؤخر للمـرض[8]. **(ولا يجلد)**[9]إن لم يكن محصناً **(حتى يبرأ[10])** ،لأنه شرع زاجراً[11]لا متلفاً ، والجلد فيه[12]ربما[13] كان متلفاً[14]. ولذا قلنا : إنه لا يقطع عند[15]شدة الحر والبرد[16]. واستثنى في الظهيرية : مـا إذا وقع اليأس من برئه فيقام عليه[17] .

حكـم إقامة حد الزنى على المريض

لقتله صبياً بدابته ، وبقي في سجنه إلى أن مات سنة ٣٠هـ . انظر لسان العرب : (٥/ ١٢٥) ، والأعلام : (٣/ ٣١٢) ، والإصـابة : (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٤) .

[1] في هـ : (للفتنة) ساقطة .

[2] في أ ، ب : (موضعه) .

[3] قال ابن عابدين : (أي لأن المقصود من إقامة الحد المنع عن الفساد ، وفي التغريب فتح باب الفساد كما علمت ، ففيـه نقـض وإبطـال للمقصود منه شرعاً) . انظر رد المحتار : (٦/ ١٩) .

[4] في أ ، ب ، ج : (البغي)

[5] وهو قوله تعالى : ﴿ أو ينفَوا من الْأَرضِ ﴾ سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣) .

[6] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٨) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٤) .

[7] في هـ : (أسرع) .

[8] انظر البحر الرائق : (٥/ ١٨) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٤) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥٣) ، والهداية : (٥/ ٢٣٣) ، ورمز الحقـائق : (٢٢٥/١) .

[9] في أ : (أي إن) .

[10] أي من مرضه ، يقال برأ المريض يبرأ برءاً وبروءاً : أي أصبح صحيحاً معافى . انظر لسان العرب : (١/ ٣١) ، والنهايـة في غريـب الحديث : (١١١/١) ، ورمز الحقائق : (٢٢٥/١) .

[11] في أ ، ب : (زاجر إن متلفاً) ، وفي ج : (زاجراً متلفاً) ، وفي هـ : (زاجراً أي لا متلفاً) .

[12] أي في المرض .

[13] في أ : (مما كان) .

[14] انظر درر الحكام : (٢ /٦٤) .

[15] في أ : (عنده) .

[16] بل يؤخر إلى اعتدال الزمان . انظر الهداية : (٥/ ٢٣٣) ، وتبيين الحقائق : (٣/ ١٧٤) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٨) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٣٤) ، ورمز الحقائق : (٢٢٥/١) .

[17] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٦/ أ) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٨) ، والفتاوى الهندية : (٢/ ١٤٧) .

حكم إقامة حد الزنى على الحامل

ولو كان[1] نحيف البدن يقام عليه بقدر ما يطيق[2]. وما مر عن الظهيرية[3]*، من[4] أنه يـؤخر إلى برئه ، محمول على ما إذا لم يطق شيئاً[5]. **(والحامل لا[6] تحد)** ، لكن تحبس إذا كان زناهـا ثابتـاً بالبينة[7] لا بالإقرار[8][9]. **(إلى أن[10] تلد)**[11]، فإن كانت محصنة رجمت لوقتها[12][13] .

---

[1] في أ : (كان) ساقطة .

[2] قال الكمال ابن الهمام في الفتح : (ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل ، أو كان خدلجاً ضعيف الخلقة ، فإنه يضرب بعثكال ، فيه مائة شمراخ ـ والعثكال عنقود النخل ، والشمراخ شعبة منه ـ فيضرب به دفعة ، وأنه لابد من وصول كل شمراخ إلى بدنه) . انظر فتح القدير : (٥/ ٢٣٤) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٤٢/٢) .

[3] في أ ، ب ، ج ، د : (المحيط) وهو خطأ ، والصواب ما ذكر بالمتن .

* في د : (٢٤٨ ـ ب) .

[4] في ج ، د : (من) ساقطة .

[5] في هـ : (ذلك) .

[6] في ج : (لا) ساقطة .

[7] كيلا ىرب .

[8] وإن ثبت بالإقرار لا تحبس لعدم الفائدة ، لأن لها الرجوع متى شاءت ، وكان صحيحاً .

[9] انظر الهداية : (٥/ ٢٣٤) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٣٤) ، وتبيين الحقائق : (١٧٥/٣) ، والاختيار لتعليل المختار : (٤/ ٨٨) ، والجـوهرة النيرة : (٢/ ١٥٣) .

[10] في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) : (حتى تضع) ، وفي الكـ المطبوع مع البحر الرائق (١٨/٥) ومع تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥) : (حتى تلد) .

[11] لأنه يخاف الهلاك على الولد ، وله حرمة الآدمي ، لأنه نفس محترمة ، وإن كان من الزنى ؛ لعدم الجناية منه ، وهو برئ . انظر الهدايـة : (٢٣٣/٥) ، وفتح القدير : (٥/ ٢٣٤) ، وتبيين الحقائق : (١٧٥/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٥/١) ، والاختيار لتعليل المختار : (٤/ ٨٧) . ويدل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٢/٣) برقم (١٦٩٥) مـن حديث سليمان بن بريدة ، قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ! طهرني ، فقال : ((ويحك ! ارجعي فاستغفرى الله وتوبي إليه)) ، فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك . قال : ((وما ذاك ؟)) قالت : إ ا حبلى من الزنى ، فقـال : ((آنت ؟)) ، قالت : نعم . فقال : لها ((حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : ((إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)) فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ! قال : فرجمها .

[12] في د : (لقو ا) .

[13] لأن التأخير إنما كان لأجل الولد ، وقد انفصل . انظر البحر الرائق : (١٨/٥) ، والهداية : (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، وتبـيين الحقـائق : (١٧٥/٣) ، والجوهرة النيرة : (٢/ ١٥٣) ، والاختيار لتعليل المختار : (٤/ ٨٧) .

وعن الإمام أ ا تؤخر*إلى استغناء الولد عنها ، حيث لم يكن له أحد[1]. و ـذه الروايـة جـزم في المختار[2][3][4]. ولعمري[5] أ ا من الحسن بمكان . **(وإن غير محصنة)** جلدت **(إذا خرجت[6]**

---

[1] يقوم بتربيته ، لأن في التأخير صيانة الولد عن الضياع ، ويدل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣) برقم (٢٣/١٦٩٥) من حديث عبد الله بن بريدة ، قال : فجاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها . فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله ! لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت مـاعزاً ، فـو الله ! إني لحبلى . قال ((إما لا ، فاذهبي حتى تلدي)) فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال : ((اذهـبي فأرضـعيه حـتى تفطميه)) فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبي الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام . فدفع بالصبي إلى رجل مـن المسلمين . ثم أمر ا فحفر إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجـه خالـد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها ، فقال : ((مهلاً " فوالذي نفسي بيده ! لقد تابت توبة ، لو تا ا صاحب مكس لغفر له)) ثم أمـر ـا فصلى عليها ودفنت . انظر البحر الرائق : (١٨/٥) ، والهداية : (٢٣٣/٥) ، والاختيار لتعليل المختار : (٤/ ٨٧) .

* في ب : (٢٧٢ ـ ب) .

[2] انظر الاختيار لتعليل المختار : (٤/ ٨٧) .

[3] قال في البحر : (وظاهره : أ ا هي المذهب) . انظر البحر الرائق : (١٨/٥) ، ورد المحتار : (٦/ ٢١) .

[4] قال الكمال ابن الهمام في الفتح : ولو أطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد ، أو شهد على امرأة بالزنى ، فقالت أنا حبلى ترى للنـساء ، ولا يقبل قولها ، فإن قلن : هي حامل أجلها حولين فإن لم تلد رجمها ، وهذا التقادم لا يمنع الإقامة ؛ لأنه بعـذر . انظـر فـتح القـدير : (٢٣٤/٥) ، والاختيار لتعليل المختار : (٤/ ٨٨) .

[5] قال في المغرب : العمر بالضم و الفتح : البقاء ، إلا أن الفتح غلب في القسم ، حتى لا يجوز فيه الضم ، ويقال لعمرك ، ولعمر الله لأفعلن ، وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف : أي قسمي أو يميني ، والواو فيه للاستئناف واللام للابتداء . قال ابن عابدين : (وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ، ولهذا شاع بين العلماء) . قلت : وإن كان الأولى تركه امتثالاً لقوله ﷺ ((فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، وإلا فليصمت)) وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٨) كتاب الأدب (٧٤) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متـأولاً أو جـاهلاً (١٢٨/٧) برقم (٦١٠٨) . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ٨٢) ، ورد المحتار : (١/ ٩١ ـ ٩٢) .

[6] في أ : (أخرجت) .

من[1]**نفاسها[2]** ، وهذا القيد علم مما مر ، إذ[3]النفاس نوع مرض ، فيؤخر إلى زمان البرء[4][5][6] ، والله الموفق[7] .

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي[8] لا[9]يوجبه

بيان صلة هذا الباب بما قبله

لقيام الشبهة فيه[10]، قدم حد الزنى الموجب للحد ، وهذا الباب لتفاصيله . ولما كان الخلو *عن

أقسام الشبهة في حد الزنى

الشبهة[11] مأخوذاً في[12]تعريفه[13]، ومنها ما لا يعتبر شبهة . بدأ ببيان الشبهة : وهي ما يشبه[14] الثابت[15]وليس بثابت[16]. ثم إن[17]أصحابنا قسموها إلى[18]قسمين : شبهة في الفعل ، وتسمى

---

[1] في الكرخ لوحة (٧٠/أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (١٨/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٧٥/٣) : (وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد) .

[2] يدل عليه ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٧) باب تأخير الحد عن النفساء (١٣٣٠/٣) برقم (١٧٠٥) من حديث علي ﷺ أنه قال : إن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت ، إن أنا جلدتها أن أقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ((أحسنت)) . ولأنها مريضة ضعيفة . انظر الاختيار لتعليل المختار : (٤/ ٨٧) .

[3] في ب ، ج : (إذا) .

[4] البرء : هو السلامة من السقم . انظر المقاييس في اللغة : ص (١٢٨) .

[5] في أ : (البرء فافهم انتهى) .

[6] انظر تبيين الحقائق : (١٧٥/٣) ، والبحر الرائق : (١٨/٥) ، والهداية : (٢٣٣/٥) ، والدر المختار : (٢٢/٦)، ودرر الحكام : (٦٤/٢).

[7] في أ : (والله سبحانه وتعالى أعلم) ، وفي د : (والله تعالى الموفق) ، وفي هـ : (والله سبحانه وتعالى الموفق) .

[8] في أ ، ب ، ج ، د : (وما) .

[9] في هـ : (لا) ساقطة .

[10] إذ الشبهة دارئة للحد بإجماع الفقهاء ، قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن الحدود تدرأ بالشبهة) . انظر الدر المختار : (٢٥/٦) ، ورد المحتار : (٢٦/٦) ، وفتح القدير : (٢٣٧/٥) ، وحاشية أبي السعود : (٣٥٧/٢) ، والإجماع : ص (١١٣) ، والمغني : (٣٤٤/١٢) .

*في ج : (٢٤٠ ـ أ) .

[11] في أ : (الشبهة فيه) .

[12] في أ : (من) .

[13] لأنه قال في التعريف للزنى (خال عن ملك وشبهته) وانظر من هذا البحث : ص (١٣٥ـ ١٣٦) .

[14] في أ : (يثبت) .

[15] أي الشيء الثابت .

[16] أي في نفس الأمر . انظر الدر المختار : (٢٦/٦) .

[17] في هـ : (إن) ساقطة .

شبهة اشتباه ومشا ة : أي شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم[1]يشتبه[2]. وشـبهة في المحـل ،وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك : أي الثابت شبهة حكم الشرع[3]بحـل[4]المحـل ، كـذا في الفتح[5]. وجعلها الشارح وغيره ثلاثة ، فزاد الشبهة في العقد[6]. والتحقيـق هـو الأول ، لأ ـا لا تخرج عنهما كما سيأتي[7]، وهو ظاهر ما في الكتاب لمن تأمل[8]. **(لا حد)** على الزاني **(بشبهة المحل[9])** ، وهي[10]المنافية[11] للحرمة ذاتاً على معنى أنا[12] لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عـن المانع يكون منافياً للحرمة[13]. **(وإن ظن حرمته ، كوطء أمة[14]ولده وولد ولده)**[15]، لأن قوله :

بيان شبهة المحل

---

[18] في أ ، ب ، ج ، هـ : (إلى) ساقطة .

[1] في أ : (ما لا) .

[2] عليه ، ومثاله : كقوم سقوا خمراً ، يحد من علم منهم أنه خمر ، لا من لم يعلم .انظر فتح القدير : (٥/ ٢٣٨)، ودرر الحكام : (٦٤/٢) .

[3] في ج : (الشرع) ساقطة .

[4] في أ : (يحل) ، وفي ب ، ج ، هـ : (محل) .

[5] انظر فتح القدير : (٢٣٨/٥) .

[6] انظر تبيين الحقائق : (١٧٥/٣) ، والبحر الرائق : (١٩/٥) ، ودرر الحكام : (٦٥/٢) ، والدر المختار : (٢٦/٦) .

[7] انظر الدر المختار : (٢٦/٦) .

[8] انظر مختصر القُدوري : ص (١٩٧) .

[9] وهو الموطوءة . انظر رمز الحقائق : (٢٢٥/١) .

[10] في ج : (وهو) .

[11] في أ ، ب ، ج ، د : (النافية) .

[12] في أ : (لانا) .

[13] قال ابن عابدين : (يعني أن النظر إلى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع . وحاصله أ ا وجد فيها دليل مثبـت للحل لكنه عارضه مانع ، فأورث هذا الدليل شبهة في حل المحل ، والإضافة فيها على معنى في) . انظر درر الحكام : (٦٥/٢) ، ورد المحتار : (٢٦/٦) .

[14] في د : (أم ولده) .

[15] لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة ، يثبت الملك فيها من وجه ، فلم يبق معه اسم الزنى ، فامتنع الحد على التقادير كلها ، وهي تتحقـق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ، ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده . وانظر البحر الرائق : (١٩/٥) ، وتبـيين الحقـائق : (١٧٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٥/١) .

صـلى الله عليـه وسـلم ((أنـت ومالـك لأبيـك))[1] ينفـي[2] الحرمـة[3] فيهمـا[4].
(و[5]) وطء **(معتدة[6]الكنايات[7])** ، لأن رأي بعض الـصحابة ـ رضـي الله عنـهم ـ أنـها رواجع[8] . ودخل في الكنايات : الخلع إذا خلا عن المال لما [9] قلنا[10] ، كما صرح به النسفي

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢) كتاب التجارات (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) برقم (٢٢٩١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٧/٤) برقم (١٥٩٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩/٧) برقم (٦٧٢٨) ، وله طرق أخرى . قال البوصـيري في الزوائـد : (وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري) ، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن ابن القطان قوله عنه : وإسناده صحيح ، وعـن المنذري قوله عنه : ورجاله ثقات . وصححه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء . انظر إرواء الغليل : (٣٢٣/٣) ومصباح الزجاجة : (٣٧/٣) ، ونصب الراية : (٣/ ٥١٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٢/٢) .

[2] في أ ، هـ : (بنفي) ، وفي د : (ينبغي) .

[3] في ب ، ج : (الحرية) .

[4] فاللام في قوله : (لأبيك) للملك ، فأورث ذلك شبهة في جارية الولد للأب . انظر البحر الرائق : (١٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٧٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٥/١) .

[5] في د : (ولا وطء) .

[6] في أ ، ج : (معتدته) .

[7] أي معتدة المطلقة بالكنايات ، بأن قال لها أنت بائن أو نحو ذلك ، وأراد به البينونة أو الثلاث ، ثم جامعها في عدتها . انظر رمز الحقائق : (٢٢٦/١) ، وشرح معين الدين الهروي على الكنز : (٢/ ٢٧٤) .

[8] وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، في المرأة إذا خيرها زوجها ، واختارت نفسها ، فهي تطليقـة وزوجهـا أملك بها . وقوله (رواجع) جمع رجعية . وانظر فتح القدير : (٢٤٢/٥) ، والبحر الرائق : (١٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٧٦/٣) . وأخرج مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣/٤) برقم (١٨١٥٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٠/٦) برقم (١١٩١٤) ، ومحمد بن الحسن في كتابه الآثار : ص (١١٥) برقم (٥٣٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢/٩) بـرقم (٩٦٤٩) ، وانظر الآثار الكثيرة في هذه المسألة في نصب الراية : (٥٠٩/٣ ـ ٥١٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٢/٢) .

[9] في أ ، ب ، ج : (لما) ساقطة .

[10] قال ابن عابدين : (أما لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخلة بالأولى ، وقد يكون الخلع خلا عن مال ، لأنه لو كان على مال لم يكن من هذا القسم بل يكون من شبهة الفعل ، فلا ينتفي عنه الحد إلا إذا ظن الحل ، كما في المطلقة ثلاثاً ، لأنه لم يقل أحد إن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقاً رجعياً ، وإنما اختلف الصحابة في كونها فسخاً أو طلاقاً : يعني بائناً ، فالحرمة ثابتة على كل حال ، وبهذا يعرف خطأ من بحث في المختلعة ، وقال ينبغي جعلها من الشبهة الحكمية ، هذا حاصل ما حققه في فتح القدير ؛ ويشهد له قوله في الهداية : والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلاث لثبوت الحرمة بالإجماع ، ومثله في البحر عن البدائع . وبه يعلم أن ما نقله قبله عن جامع النسفي من أنه لا حد وإن علم الحرمة لاختلاف الصحابة في كونه بائناً محمول على ما إذا كان الخلع بلا مال ، كما أن ما في المجتبى من أن المختلعة ينبغـي أن تكـون كالمطلقة ثلاثاً لحرمتها إجماعاً ، محمول على ما إذا كان بمال توفيقاً بين كلامهم ، فافهم . انظر رد المحتـار : (٢٧/٦) ، وفـتح القـدير : (٢٤٢/٥) ، والبحر الرائق : (٢٢/٥) ، والهداية : (٢٤٢/٥) ، وبدائع الصنائع : (٣٦/٧) .

في جامعه[1]. وأفاد بالكاف* إلى أن منها[2] غير ذلك ، كالجارية*المبيعة[3] ، والمجعولة مهراً[4] إذا وطئها البائع والزوج قبل التسليم أو بعده في الفاسد[5][6]، والمشتركة[7] بينه وبين غيره[8] ، وأمة عبده المأذون المديون ، ومكاتبه[9] ، والتي[10] فيها خيار المشتري[11][12][13].

والتي هي أخته من الرضاع[14] ،*وجاريته قبل الاستبراء ، والزوجة التي حرمت بردتها أو مطاوعتها لابنه أو جماعه[15] لأمها[16]،

---

[1] انظر البحر الرائق : (٢٠/٥) ، وعزاه إلى جامع النسفي حيث قال : (لاحد عليه وإن علم حرمتها لاختلاف الصحابة رضي الله عنهما في كونه بائناً) .

*في د : (٢٤٩ ـ أ) .

[2] في ب : (منهما) .

* في هـ : (٢٣٥ ـ أ) .

[3] في حق البائع قبل التسليم ، لأنها في ضمانه ويده ، وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم ، وكان مسلطاً على الوطء بالملك واليد ، وقد بقيت اليد ، فتبقى الشبهة .

[4] أي التي جعلها صداقاً لامرأة تزوجها .

[5] في أ : (المفاسد) .

[6] وكذا في البيع الفاسد قبل القبض وبعده ، أما قبله فلبقاء الملك ، وأما بعده فلأن له الفسخ ، فله حق الملك فيها . قال ابن عابدين : (وقد يقال : إن وطء البائع في الفاسد قبل التسليم ليس مما نحن فيه ، لأنه وطء في حقيقة الملك لا في شبهته ، فقوله بعده للاحتراز عما قبله . تأمل) . انظر رد المحتار : (٢٨/٦) .

[7] في أ : (والمشتراه) .

[8] لأن ملكه في البعض ثابت حقيقة ، فالشبهة فيها أظهر .

[9] لأن له حقاً في كسب عبده ، فكان شبهة في حقه .

[10] في أ : (والذي) .

[11] في هـ : (للمشتري) .

[12] أي إذا وطئها البائع ، واقتصر على ذكر المشتري ، لأنه يعلم منه ما إذا كان الخيار للبائع بالأولى ، لأنه لم يحد إذا كان للبائع ؛ لبقاء ملكه ، وإن كان للمشتري ، فلأن المبيع لم يخرج عن ملك بائعه بالكلية .

[13] انظر البحر الرائق : (١٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٧٦/٣) ، ودرر الحكام : (٦٥/٢) ، والدر المختار مع شرحه رد المحتار : (٢٨/٦ ـ ٢٩) ، ورمز الحقائق : (٢٢٥/١) .

[14] أي ووطء أمته التي هي أخته رضاعاً . انظر رد المحتار : (٢٩/٦) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٣٩٥/٢) .

* في ب : (٢٧٣ ـ أ) .

[15] في ب ، ج ، د : (جماعة) . والمثبت هو الصحيح .

[16] قال في المبسوط : (وإذا حرمت المرأة على زوجها بردتها ، أو مطاوعتها لابنه ، أو جماعه مع أمها ، ثم جامعها ، وهو يعلم أنها عليه حرام ، ففي القياس أنه يلزمه الحد ، لأن ارتفاع النكاح بهذه الأسباب أبلغ منه بالخلع ، ألا ترى أنها صارت محرمة على التأبيد ؟ ولكنه استحسن

لأن بعض الأئمة لم يحرم[1] به[2]، فجعل بعضهم المسائل*ستة مقتصراً عليها مما لا فائـدة فيـه[3].

الحكم فيما إذا قتلت الأمة رجلاً عمداً فزنى ا ولي الجناية

ومنها الجارية في الغنيمة[4] إذا وطئها أحد الغانمين سواء كان ذلك قبل الإحراز بـدار الإسـلام أو بعده ، كما في[5] البدائع[6]. ولو قتلت الأمة[7] رجلاً عمداً ، فزنى ا ولي الجناية ، ولم يدع شـبهة لا[8] يحد ، ولو خطأ قبل أن يختار المولى شيئاً ، فإن اختار الفداء حـد إجماعـاً ، ولـو[9] اختـار دفعهـا[10]، ففـي القيـاس[11][12] يحـد وبـه أخـذا ، وفي الاستحـسان

فدرأ عنه الحد ، لأن العلماء يختلفون في عد ا ، ومنهم من يقول : يتوقف زوال الملك بالردة على انقضاء العدة ، وكذلك يختلفون في ثبـوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام ، وهو خلاف ظاهر ، لو قضى به القاضي نفذ قضاؤه فيصير شبهة في درء الحد) . انظر المبسوط : (٨٨/٩) .

(١) في أ : (لم يحزم) .

(٢) كالشافعية . انظر المهذب وشرحه ا موع : (١٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، ٣٣٠) ، وفتح الوهاب : (٢/ ٧٢ ، ٧٨) .

*في أ : (٣٩٥ ـ ب) .

(٣) انظر فتح القدير : (٢٤١/٥) ، والدر المختار : (٢٨/٦ ـ ٢٩) .

(٤) في ب : (القسمة) .

(٥) في أ : (كما في الدراية والبدائع) والصواب ما ذكر بالمتن .

(٦) انظر بدائع الصنائع : (٧/ ٣٥) وقال معللاً : (لا حد عليه وإن علم أن وطأها عليه حرام ؛ لثبوت الحق له بالاستيلاء لانعقاد سبب الثبوت ، فإن لم يثبت ، فلا أقل من ثبوت الحق ، فيورث شبهة) .

(٧) الأمة : خلاف الحرة ، والجمع إماءٌ وآم . انظر مختار الصحاح : (١١/١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٩٣/١) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٦١) .

(٨) في د : (لم يحد) .

(٩) في هـ : (وإن) .

(١٠) أي الجارية .

(١١) القياس في اللغة : التقدير ، ومنه قست الثوب بالذراع : إذا قدرته به . وشرعاً : إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع بعلـة متحـدة لا تدرك بمجرد اللغة ، أو مساواة الفرع للأصل في علة حكمه . انظر التلويح على التوضيح : (١١٠/٢ ـ ١١٢) ، وأصـول السرخـسي : (١٣٢/٢) ، ولسان العرب : (١٨٧/٦) ، والمصباح المنير : ص (١٩٩) ، وطلبة الطلبة : ص (٣٠١) ، والمطلع على أبـواب المقنـع : ص (٣٩٦) .

(١٢) قال في المبسوط : (ففي القياس عليه الحد ، وبه يأخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء اختار المولى الدفع أو الفداء ، وقال أبـو يوسف رحمه الله تعالى إن اختار المولى الفداء فكذلك الجواب وإن اختار الدفع فلا حد عليه استحساناً ، لأن بالجناية الخطأ لم يثبت للولي حق التملك فيها ، وهذا لأن موجب جناية الخطأ يكون على أقرب الناس من الجاني ، ألا ترى أن في الحر موجب جنايته على العاقلة ، وفي المملوك موجب جنايته على المولى لأنه أقرب الناس إليه ، ولهذا خير بين الدفع والفداء ، فإن اختار الفداء فقد وصل إلى ولي الجناية حقه وبقيت الجارية مملوكة للمولى كما كانت فتبين أنه وطئها ولا شبهة له فيها ، فكان عليه الحد ، فإن اختار الدفع فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهمـا الله تعالى لأن موجب الجناية كان على المولى ، ولكنه كان متمكناً من اختيار الدفع بأن يقول : هذا الشغل إنما لحقني بجنايتها علـى أن أدفعهـا لأخلص نفسي من هذا الشغل ، فكان هذا ملكاً حادثاً للولي فيها بعد تقرر فعل الزنى ، فلا يسقط به الحد ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله

بيان شبهة الفعل

لا[1]يحد وبه أخذ الثاني ، كذا في الظهيرية[2]. **(و)** لا حد عليه أيضاً **(بشبهة الفعل)** ، وتثبت[3]باشتباه غير الدليل دليلاً ،لم يقل بظن ، لأن ذلك[4]الظن هو نفس الشبهة ، كذا في إيضاح الإصلاح[5]. **(إن ظن حله)** الأولى أن يقال : إن ادعي الحل[6]، لأن العبرة لدعوى الظن*، وإن وجد في نفسه ، **(كمعتدة)** الطلاق **(الثلاث)**[7]أو البائن على مال ، وكذا المختلعة ، أما البائن على غير مال فمن[8]الحكمية[9]. (**(وأمة أبويه)** أراد بالأبوين[10]الأب والأم الأصل ، فدخل أمة جده وجدته وإن عليا)[11][12]، **(و**[13]**)**أمة **(سيده)** وأم ولده التي اعتقها وهي في عدته ، والمرتهن يطأ المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة[14]، ومستعير الرهن[15]هنا بمنزلة المرتهن ، فإن قال

تعالى يسقط الحد استحساناً لأن حق ولي الجناية في رقبتها وإن كان المولى متمكناً من تحويل الحق عن الرقبة باختيار الفداء بدليل أنها لو هلكت يسقط حق ولي الجناية ، وإنما سقط لفوات محل حقه ، فإذا تقرر حقه في محله باختيار المولى الدفع ، فإنما يملكها بسبب تلك الجناية ، وتبين أنه وطئها وله فيها سبب ملك فيسقط الحد) . انظر المبسوط : (٩/ ١٣١) .

[1] في د : (لا) ساقطة .

[2] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٤/ أ) ، والبحر الرائق : (٢٠/٥) .

[3] في أ ، ب ، ج ، د : (ويثبت) .

[4] في أ : (ذلك) ساقطة .

[5] انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤١/ أ) ، ورد المحتار : (٣٠/٦) ، وحاشية أبي السعود : (٣٥٨/٢) .

[6] في ج : (الحله) .

*في ج : (٢٤٠ ـ ب) .

[7] قال الشرنبلالي : (هذا إذا طلقها ثلاثاً صريحاً ، أما لو نواها بالكناية ، فوقعن فوطئها في العدة ، وقال : علمت أنها حرام لا يحد ؛ لتحقق الاختلاف ، وهذا من قبيل الشبهة الحكمية . وهذه يلغز بها ، فيقال : مطلقة ثلاث وطئت في العدة ، وقال : علمت حرمتها ولا يحد ، وهي ما وقع الثلاث عليها بالكناية) . انظر غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام : (٦٥/٢) ، وفتح القدير : (٢٤٢/٥) .

[8] في هـ : (في) .

[9] انظر فتح القدير : (٢٣٩/٥) .

[10] في ب ، د ، هـ : (بالأب) .

[11] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[12] انظر فتح القدير : (٢٣٩/٥) .

[13] في الكنز خ (٧٠/ أ) ، والكنز المطبوع مع البحر الرائق (٢١/٥) والكنز المطبوع مع تبيين الحقائق (١٧٧/٣) : (وزوجته) ، ولم يذكرها المؤلف في كتابه .

[14] في أ ، ب ، د ، هـ : (المختار) : أي للفتوى ، والمختارة : أي الرواية المختارة ، والكل صحيح .

[15] أي المستعير أمة ، لأجل أن يرهنها . انظر منحة الخالق : (٢٢/٥) .

حكم من زنى بالمغصوبة ثم ضمن قيمتها أو زنى بأمة ثم اشتراها

المر ن : علمت حرمتها لا حد عليه أيضاً في رواية كتاب الرهن ، لأن استيفاء الدين يقع ا عنـد الهلاك ، وقد انعقد له سبب الملك[(١)] في الحال فصارت[(٢)] كالمشتراة بشرط الخيار[(٣)][(٤)]. وفي الظهيرية : زنى*بالمغصوبة ، ثم ضمن قيمتها لا حد عليه[(٥)]. ولو زنى بأمة ، ثم اشتراها ، حد في ظاهر الرواية . وعن الإمام في الأمالي[(٦)]: أنه[(٧)] لا يحد ، ويحد في قول أبي يوسف . وقياس هـذا أنـه يحـد في المغصوبة عندهما[(٨)] خلافاً له[(٩)]. انتهى[(١٠)] وينبغي أن الراهن لو أذنه*في الوطء ، فوطئ ظانـاً الحـل فلا حد عليه[(١١)] اتفاقاً[(١٢)]. ولم أر ما لو وطئ الموقوف عليه[(١٣)] الموقوفـة ظانـاً الحـل ، وينبغـي أن لا يحد[(١٤)][(١٥)] أيضاً . قيد[(١٦)] بالظن ، لأنه لو قـال علمـت الحرمـة ، وجـب الحـد[(١٧)].

---

(١) وذلك أن علماء الحنفية يعتبرون الرهن من العقود المزدوجة الأثر ـ أي التي تنشئ عقد أمانة وعقد ضمان ـ فمن رهن أمة بدين قيمته اثنا عشر ألف ريال ، وقيمة الأمة عشرة آلاف ريال ، فالأمة داخلة في ملك المر ن بما يقابل العشرة آلاف فهي مضمونة عليه وتبقى الألفـان في يده أمانة . انظر نظرية الضمان : ص (١٦٣، ١٧٠ ، ٢٤٥) .

(٢) في ب ، ج ، د ، هـ : (فصار) .

(٣) أي للبائع .

(٤) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٣٩/٥ ـ ٢٤٠) ، وتبيين الحقـائق : (١٧٦/٣ ـ ١٧٧) ، والبحـر الرائـق : (١٩/٥ ، ٢٢) ، والجوهرة النيرة : (١٥٤/٢) .

(٥) على قاعدة (الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه) : أي أن من غصب شيئاً ، ثم تصرف فيه ، ثم ضمنه ، انقلبت تصرفاته صحيحة ، لأن الملك يثبت له من حين الغصب . انظر نظرية الضمان : ص (٢١٩) .

*في د : (٢٤٩ـ ب) .

(٦) انظر البحر الرائق : (٢٠/٥) وعزاه إلى الأمالي .

(٧) في ب : (أنه) مكررة .

(٨) أي عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني .

(٩) أي عند أبي يوسف .

(١٠) انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٦/ ب) ، والبحر الرائق : (٢٠/٥) .

*في ب : (٢٧٣ ـ ب) .

(١١) في ب ، ج ، د ، هـ : (عليه) ساقطة .

(١٢) انظر البحر الرائق : (٢٢/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٧٧/٣) ، والأشباه والنظائر : (٢/ ٣٢٩) .

(١٣) في ج : (عليه) ساقطة .

(١٤) في ب ، ج : (أن لا تحد) ، وفي د : (أن لا تحل) .

(١٥) انظر الدر المختار : (٣١/٦) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٣٩٥/٢) ، والأشباه والنظائر : (٢/ ٣٢٨) .

(١٦) في أ ، ج : (قيدنا) .

(١٧) انظر البحر الرائق : (٢٢/٥) .

و[١]لو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع ، لا حد عليهما ، حتى يقرا جميعاً بعلمهما الحرمة[٢][٣].

بماذا يثبت النسب في شبهة المحل ، وهل يثبت في شبهة الفعل أم لا ؟

(والنسب يثبت في**) النوع (الأول**[٤]**فقط)**[٥]إن[٦]ادعاه[٧][٨]دون الثاني ، وإن ادعاه[٩]، لأن الفعل فيه تمحض زنى ، لفرض أن[١٠]لا شبهة ملك ، إلا أن الحد سقط[١١]لظنه فضلاً من الله ، وهو أمر[١٢]راجع إليه[١٣]لا إلى المحل ، ولذا[١٤]لم تجب به[١٥]عدة ، ولم يتمحض[١٦][١٧]في الأول[١٨]. وهذا الإطلاق مقيد بغير المطلقة ثلاثاً[١٩]لما مر في ثبوت النسب ،

---

[١] في هـ : (فلو) .

[٢] في أ ، ب ، ج ، هـ : (بالحرمة) .

[٣] انظر فتح القدير : (٢٣٩/٥) ، وعلله بأن الشبهة إذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين ، تعدت إلى الآخر ضرورة .

[٤] في الكنز لوحة (٧٠/ أ) ، والكنز المطبوع مع تبيين الحقائق (١٧٨/٣) : (الأولى) .

[٥] أي يثبت النسب إن ادعاه في الشبهة الأولى ، وهي الشبهة في المحل ، ولا يثبت في النوع الثاني ، وأشار إليه بقوله : (فقط) يعني لا يثبت في الثانية ، وهي الشبهة في الفعل وإن ادعاه .

[٦] في هـ : (إذ) .

[٧] في أ : (اعاده) .

[٨] أي الولد .

[٩] في أ : (اعاده) .

[١٠] في ج : (إذ) .

[١١] في هـ : (يسقط) .

[١٢] في أ : (أمر) ساقطة .

[١٣] أي إلى الواطىء ، وهو اشتباه الأمر عليه .

[١٤] في د : (وكذا) .

[١٥] في هـ : (به) ساقطة .

[١٦] في أ ، ج ، د ، هـ : (لم تتمحض) .

[١٧] أي لم يخلص . انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (١٧٨/٣) ، والعناية : (٢٣٩/٥) .

[١٨] للشبهة في المحل . وانظر فيما تقدم الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩) ، وتبيين الحقائق : (١٧٨/٣) ، والبحر الرائق : (٢٣/٥) ، والدر المختار : (٣١/٦ ـ ٣٢) ، ورمز الحقائق : (٢٢٦/١) .

[١٩] فإنه يثبت النسب منها ، لأنه وطء في شبهة العقد ، فيكفي ذلك لإثبات النسب . انظر فتح القدير : (٢٣٩/٥) .

بماذا يثبت نسب ولد معتدة الثلاث

من أن نسب[1]ولد معتدة الثلاث يثبت بغير دعوة إذا جاءت به لأقل من سنتين[2]، [3]ويحمل على وطء سابق على الطلاق ، فإن جاءت به لأكثر لا يثبت إلا بالدعوة ، ويحمل على أنه وطئ في العدة لشبهة[4]عقد[5]. وما في الشرح من أنه يثبت أيضاً[6]بوطء أجنبية زفت ، وقال النساء : هي[7] زوجتك ، فظهر بخلافه[8]. مع أن الشبهة في الفعل رأي طائفة[9]، وسيأتي ما فيه . **(ويحد[10] بوطء أمة أخيه)** وأخته **(وعمه)** وعمته وكذا سائر محارمه سوى الولاد[11][12]. **(ولو[13] ظن الحل)** لانتفاء الشبهة في الملك وفي الفعل ، لعدم انبساط كل بمال الآخر ، فدعوى ظنه[14]الحل[15] غير معتبرة[16] .

حكم من وطء أمة أخيه وعمه ولو ظن الحل

---

[1] في أ : (من أن نسب) ساقطة ، وفي ب ، ج : (ثبوت).

[2] لأن أكثر مدة الحمل عند علماء الحنفية سنتان . وانظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٨/٥) .

[3] في د : (ويحمل على أنه وطئها في العدة لشبهة عقد فإن جاءت به لأكثر لا يثبت إلا بالدعوة) مكررة ، وفي هـ : (ويحمل على وطء سابق على الطلاق) مؤخرة .

[4] في أ : (بشبهة) .

[5] في هـ : (ويحمل على أنه وطئها في العدة لشبهة عقد) متقدمة قبل فإن جاءت . وانظر فتح القدير : (٢٣٩/٥) .

[6] أي النسب بالولد .

[7] في أ : (هي) ساقطة .

[8] انظر تبيين الحقائق : (١٧٩/٣) .

[9] من المشايخ كالزيلعي ، وابن نجيم صاحب البحر الرائق ، والنسفي في الكافي ، وصاحب الإيضاح . انظر فتح القدير : (٢٤٥/٥) ، والحواشي السعدية : (٢٤٥/٥) ، ورد المحتار : (٣٢/٦) .

[10] في الكنز لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٢٣/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٧٨/٣) : (وحد) .

[11] في ج : (الأولاد) . قال ابن عابدين : (الولاد : بالكسر مصدر ولدت المرأة ولاداً وولادة : أي سوى قرابة الولادة : أي قرابة الأصول أو الفروع ، فلا حد فيها ، لكن لا يحد في قرابة الأصول إذا ظن الحل) . انظر رد المحتار : (٣٥/٦) ، والقاموس المحيط : ص (٢٩٥) والمصباح المنير : ص (٢٥٧ ـ ٢٥٨) ، ولسان العرب : (٤٦٧/٣) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٧٠/٢) .

[12] كالخال والخالة . انظر فتح القدير : (٢٤٤/٥) .

[13] في الكنز لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٢٣/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٧٨/٣) : (وإن ظن حله) .

[14] في أ : (ظنه) ساقطة .

[15] في هـ : (لانتفاء الشبهة في الملك وفي) مكررة .

[16] في أ ، ب ، ج ، د : (معتبر) .

حكم من وطء امرأة أجنبية وجدت في فراشه وقال ظننتها زوجتي ولو كان أعمى

وأورد أنه لو سرق من هؤلاء لا يقطع ، فظاهر[1]أن بينهما*انبساطاً . وأجيب بأن القطـع منـوط بالأخذ من الحرز ، وهو منتف لدخوله*في بيتهم بلا استئذان عادة ، و[2]أما الحد فمنوط بعدم الحل وشبهته وهو ثابت هنا[3][4]. **(و)[5]**بوطء **(امرأة)** أجنبية **(وجدت[6]**في **فراشه[7])** ، وقال : ظننتها زوجتي[8]، ولو كان أعمى ، إذ بعد طول الصحبة لا تشتبه عليه زوجته ، والأعمى يميز بالحركات المألوفة[9] إلا إذا دعاها[10]فأجابته*أجنبية قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة[11]فواقعها[12]، لأن الإخبار دليل[13] . وقيدوا بقولها*، لأ ا لو أجابت بالفعل ولم تقل ذلك[14]فواقعها وجب الحد ، كـذا في الإيضاح[15] .

---

[1] في ب ، ج : (بظاهر) ، وفي د : (فظهر) .

* في ج : (٢٤١ ـ أ) .

* في د : (٢٥٠ ـ أ) .

[2] في ب ، ج ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

[3] في هـ : (هنا) ساقطة .

[4] انظر فتح القدير : (٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥) .

[5] أي يحد . انظر تبيين الحقائق : (١٧٨/٣) .

[6] في الك خ لوحة (٧٠/ أ) : (وجدها على) .

[7] قال ابن عابدين : (يعني في ليلة مظلمة كما في الخانية ، فيعلم حكم النهار بالأولى) . انظر رد المحتار : (٣٥/٦) ، وفتاوى قاضـيخان : (٤٧٠/٣) ، غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام : (٦٦/٢) .

[8] قلت : أراد علماء الحنفية رحمهم الله تعال في هذه المسألة سد هذا الباب وإغلاقه ، حتى لا يكون وسيلة إلى انتشار الفساد والفاحـشة في ا تمع المسلم ، وذلك حرصاً منهم على الحفاظ على دين الأمة .

[9] من الجس والنفس والرائحة والصوت ، فلا يعذر بترك التفحص . انظر تبيين الحقائق : (١٧٨/٣) .

[10] في ب : (ادعاها) .

* في ب : (٢٧٤ ـ أ) .

[11] أي باسم امرأته . انظر تبيين الحقائق : (١٧٨/٣) .

[12] أي لا يحد .

[13] ولو جاءت بولد يثبت نسبه منه . وانظر تبيين الحقائق : (١٧٨/٣) ، والبحر الرائق : (٢٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٢٦/١) والهدايـة وشرحها فتح القدير : (٢٤٥/٥ ـ ٢٤٦) ، ودرر الحكام : (٦٦/٢) .

* في هـ : (٢٣٦ ـ ب) .

[14] في هـ : (فلانة) .

[15] انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤١/ ب) ، ودرر الحكام : (٦٦/٢) ، والعناية : (٢٤٦/٥) .

حكم من وطء امرأة أجنبية زفت إليه وقيل هي زوجتك

و[1]بأنا زوجتك[2] ونحوه ، لأ ا لو اقتصرت على الجواب بنعم فوطئها حد ، لأنه يمكن التمييز بأكثر من ذلك ، كذا في الفتح[3].[4]**(لا)** يحد **(بأجنبية)** : أي بوطئها ، **(زفت[5])** : أي بعثت[6] إليه ، **(وقيل)** لم يقل : وقلن[7][8]، لأن خبر الواحد كاف[9]*،كذا في إيضاح الإصلاح[10] . **(هي**

---

[1] في هـ : (وعلى أنا) .

[2] في أ : (زوجك) .

[3] بحيث يكون الحال متوسطاً في اطمئنان النفس إلى أ ا هي . انظر فتح القدير : (٢٤٦/٥) .

[4] في أ : (ولا يحد) بالواو .

[5] في أ : (زنت) .

[6] في هـ : (أي بعثت) ساقطة .

[7] في د : (وقلت) .

[8] قال في البحر : (وعبارة القُدوري : (وقلن النساء بالجمع) ، والظاهر أنه ليس بشرط ، لأنه من المعاملات والواحد فيها يكفي) .انظر البحر الرائق : (٢٤/٥) ، ومختصر القُدوري : ص (١٩٧) .

[9] قال ابن عابدين : (مقتضى هذا كله أنه لا يسقط الحد بمجرد الزفاف ، وأنه لا بد من أن ينضم إليه الإخبار بأ ا زوجته ، ويلزم عليه أن من زفت إليه زوجته ليلة عرسه ولم يكن يعرفها أنه لا يحل له وطؤها ما لم تقل له واحدة أو أكثر إ ا زوجتك ، وهو خلاف الواقع بين الناس ، وفيه حرج عظيم ، لأنه يلزم منه تأثيم الأمة . والظاهر أنه يحل وطؤها بدون إخبار ، ولا سيما إذا أحضرها النساء من أهله وجيرانه إلى بيته وجليت على المنصة ، ثم زفت إليه ، فإن احتمال غلط النساء فيها ، وأ ا غيرها أبعد ما يكون) . انظر رد المحتار : (٣٧/٦) ، ومنحة الخالق : (٢٤/٥) .

* في أ : (٣٩٦ ـ أ) .

[10] وعليه مهرها . انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤١/ ب) ، والدر المختار وشرحه رد المحتار : (٣٦/٦ ـ ٣٧) ، وحاشية أبي السعود : (٣٦٠/٢) .

زوجتك) بذلك قضى علي ـ رضي الله عنه ـ [11][12]ولا[13]يعلم فيه[14]خـلاف[15] . قيـل : الشبهة هنا شبهة اشتباه ، وعليه جرى الشارح[16] .

ويشكل عليه أن النسب لا يثبت فيها ، وقد أثبتوه هنا ، وأيضاً لا بد في[1]سقوط الحد معها مـن دعوى ظن الحل كما مر[2]. ومن ثم جزم في العناية : بأن هذا من الشبهة في المحل[3]، لأن الفعل[4] صدر منه بناءً على دليل أطلق الشرع له العمل به ، وهو الإخبار بأنها امرأتـه[5] فجعـل الملـك كالثابت لدفع ضرر [الغرور][6][7]. لكن يلزم عليه أنه لو قال علمتها حراماً علي لعلمي بكـذب النساء أنه لا يحد[8]. قال في الفتح : والحق هو الأول[9]لانعدام الملك من كل وجـه[10]، وكـون الإخبار مطلق للجماع[11]شرعاً ، ليس هو الدليل المعتبر في شبهة المحل ، بل هو ما اقتضاه ثبـوت

---

(11) أي بعدم الحد عليه ، وبمهر المثل ، وبالعدة ، ولأنه اعتمد دليلاً وهو الإخبار في موضع الاشتباه ، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة ، فصار كالمغرور . انظر الهداية : (٢٤٥/٥) ، والبحر الرائق : (٢٤/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٧٩/٣) ، ورمـز الحقـائق : (٢٢٦/١) ، والمبسوط : (٢٠١/٤ ـ ٢٠٢) .

(12) لم أجد قضاء علي ﷺ في شيء من كتب السنة . قال الزيلعي : غريب جداً . وقال ابن حجر : لم أجده عنه . انظـر نـصب الرايـة : (٥١٦/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٢/٢) .

(13) في د : (ولم يعلم) .

(14) في هـ : (فيها) .

(15) انظر فتح القدير : (٢٤٥/٥) ، والمغني : (٣٤٤/١٢) .

(16) انظر تبيين الحقائق : (١٧٩/٣) .

(1) في د : (من) .

(2) انظر فتح القدير : (٢٤٥/٥) .

(3) في أ : (الحل) .

(4) في أ : (لأن الفعل) ساقطة .

(5) في هـ : (زوجته) .

(6) في أ : (الفور) ، وفي ب ، د : (الغرر) ، وفي ج : (العذر) ، وفي هـ : (الغدر) ،والتصويب من كتاب العناية شرح الهداية : (٢٤٥/٥) .

(7) انظر العناية : (٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥) .

(8) انظر فتح القدير : (٢٤٥/٥) .

(9) وهو أنه شبهة اشتباه .

(10) في أ : (جانب) .

(11) في د : (للإجماع) ، وفي هـ : (الجماع) .

الملك نحو ((أنت ومالك لأبيك)) على ما مر[١٢]. **(وعليه مهرهـا[١٣])** لأن[١٤] الـوطء في دار الإسلام ، لا[١٥]يخلو عن حد أو مهر ، وقد سقط الحد فوجب المهر[١٦] .

إلا في وطء جارية الابن إذا[١]*علقت منه[٢][٣]وادعى النسب ، وفيما إذا وطئ البائع المبيعـة قبـل التسليم ذكرهما في الزيادات[٤]. وينبغي أن لا يجب بوطء جارية السيد ، لأن المولى لا يجب له دين على عبده ، إلا أن يقال : وجب ثم سقط ، كذا في[٥]الشرح[٦]. (ولو وطئ العبد سيدته*بشبهة[٧] ، ينبغي*أن لا مهر أيضاً ، أخذاً من أن المولى لا يـستوجب علـى عبـده حقـاً[٨])[٩]. زاد في

---

[١٢] انظر فتح القدير : (٢٤٥/٥ ـ ٢٤٦) .

[١٣] في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) : (المهر) ، وفي الكـ المطبوع مع البحر الرائق (٢٣/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٧٩/٣) : (مهر) .

[١٤] في أ : (إلا أن) .

[١٥] في ج : (لم يخلو) .

[١٦] وهو مهر المثل . انظر تبيين الحقائق : (١٧٩/٣) ، والبحر الرائق : (٢٤/٥) .

[١] في د : (إلا إذا) بزيادة إلا وإذا مكررة .

* في د : (٢٥٠ ـ ب) .

[٢] علقت منه : أي حملت منه . انظر القاموس المحيط : ص (٨٢٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٧٩/٢) .

[٣] في أ : (منه) ساقطة .

[٤] انظر البحر الرائق : (٢٤/٥) ، وعزاه إلى الزيادات ، وكذا تبيين الحقائق : (١٧٩/٣) .

[٥] في أ : (في البدائع وفي الشرح) ، وفي هـ : (كذا في الفتح) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[٦] انظر تبيين الحقائق : (١٧٩/٣) .

* في ج : (٢٤١ ـ ب) .

[٧] في أ ، ب ، ج ، هـ : (لشبهة) .

* في ب : (٢٧٤ ـ ب) .

[٨] أي ديناً . انظر الأشباه والنظائر : (٣٢٨/٢) .

[٩] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

الأشباه[١٠]والنظائر[١١]: ما لو نكح صبي[١٢]بالغة حرة بغير[١٣]إذن وليه و[١٤]وطئها طائعة ، فلا حد ولا مهر أيضاً[١٥] .

وعلله في ا تبى : بأن قول[١]الصبي غير معتبر[٢]. وقال في البحر : ولا يرد ، يعني علـى[٣]مـا[٤]في الشرح[٥] ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة ، قالوا[٦]: لا حد عليه ولا مهر ، لإسقاطها[٧]حقها حيث مكنته[٨]، لأن المهر وجب لكنه[٩]سقط لما ذكرنا.انتهى[١٠]وهذا يأتي فيما لو نكحها أيضاً ، وفيها لو وطئ حربية أو وطئ الموقوف عليه الموقوفة أو وطئ المر ن الرهن بإذن الراهن ، ففي هذه

---

[١٠] في ب ، ج : (الاشتباه) .

[١١] في ب ، ج ، د ، هـ : (والنظائر) ساقطة .

[١٢] في أ : (صبي) ساقطة .

[١٣] في ب : (بغير) ساقطة .

[١٤] في أ : (الواو) ساقطة .

[١٥] انظر الأشباه والنظائر : (٣٢٨/٢) .

[١] في د : (فعل) .

[٢] انظر البحر الرائق : (٢٤/٥) ، وعزاه إلى ا تبى .

[٣] في أ : (على) ساقطة .

[٤] في هـ : (ما) ساقطة .

[٥] انظر تبيين الحقائق : (١٧٩/٣) .

[٦] في أ ، ب ، ج : (قالوا) ساقطة .

[٧] في أ : (لإسقاط) .

[٨] في هـ : (ملكته) .

[٩] في أ : (لكن) .

[١٠] انظر البحر الرائق : (٢٤/٥) .

الثلاث[11]ينبغي أن لا يجب المهر أيضاً ولم أره .انتهى[12]وأنت[13]قد علمت بأن مسألة الرهن منقولة ، ففي رواية كتاب الحدود[14]يجب الحد[15]وهو[16] الراجح .

بيان شبهة العقد

(وهذا بإطلاقه[1]يعم ما لو أذن الراهن ، إذ الفروج لا تباح به ، وعلى رواية كتاب الرهن لا يجب[2])[3]وهذا مع الإذن أولى[4]. **(و)**لا[5]يجب أيضاً **(بمحرم)** : أي بوطء محرم ، نسباً أو رضاعاً أو صهرية[6]ومعتدته ومطلقته الثلاث[7]بعد التزوج ومنكوحة الغير كالمحرم ،[8]كذا في الكافي[9]. **(نكحها)** : أي عقد عليها عند الإمام علم بالحرمة أو لا ، وقالا[10]: إن علم حد[11].

---

[11] في أ : (الثلاثة) .

[12] انظر الأشباه والنظائر : (٣٢٨/٢ ـ ٣٢٩) .

[13] في هـ : (وأنت خبير) .

[14] في أ ، ب ، هـ : (ويجب) بالواو .

[15] قال الكاساني : (وجه رواية كتاب الحدود أن الاستيفاء في باب الرهن ، إنما يتحقق من مالية الرهن لا من عينه ، لأن الاستيفاء لا يتحقق إلا في الجنس ، ولا مجانسة بين التوثيق وبين عين الجارية ، فلا يتصور الاستيفاء من عينها ، فلا يعتبر ظنه) . انظر بدائع الصنائع : (٣٧/٧) .

[16] في هـ : (وقد علمت أنه الراجح) .

[1] في ج : (إطلاقه) .

[2] قال الكاساني : (وجه رواية كتاب الرهن أن يد المرتهن يد استيفاء الدين ، فصار المرتهن مستوفياً الدين من الجارية يداً ، فقد وطئ جارية هي مملوكة له يداً ، فلا يجب الحد) . انظر بدائع الصنائع : (٣٧/٧) .

[3] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[4] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٣٩/٥ ـ ٢٤١) ، وتبيين الحقائق : (١٧٦/٣ ـ ١٧٧) ، والبحر الرائق : (١٩،٢٢/٥) ، والأشباه والنظائر : (٣٢٩/٢) .

[5] في هـ : (ولا) ساقطة .

[6] في أ ، د : (صهرته) .

[7] في أ : (الطلاق) .

[8] في ج : (وكذا) بالواو .

[9] انظر الكافي : خ (١٤٧/٢) ، وفتح القدير : (٢٤٦/٥ ـ ٢٤٧) ، والبحر الرائق : (٢٦/٥) ، والفتاوى الهندية : (١٤٨/٢ ـ ١٤٩) .

قيد بالمحرم ، لأنه لو تزوج أمة على حرة أو بلا إذن سيدها أو تزوج عبد بـلا إذن مـولاه[١٢] أو تزوج مجوسية[١٣]فلا حد عليه اتفاقاً . أما عنـده فظـاهر وكـذا عنـدهما ، لأن الـشبهة إنمـا تنتفي[١٤]عندهما إذا كان مجمعاً على تحريمه ، وهي حرام على التأبيد ، كـذا في الكـافي[١٥][١٦] .

قال في الفتح : وهذا التعليل*يقتضي أنه لا يحد عندهما في تزوج منكوحة الغير ومعتدته ومطلقتـه الثلاث مع أنه جعلها فيه كالمحرم ، والذي يغلب على ظني[١] أنه لا يحد عندهما ، وعبارة الحاكم في الكافي[٢] تفيد ذلك*حيث قال : رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها ، فدخل ا لا حد عليه ، وإن فعله على[٣] علم لم[٤]يحد أيضاً ، ويوجع[٥] عقوبة في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم .انتهى[٦]وظاهره[٧]أنه لا يحد اتفاقاً في نكاحه بـلا ولي

---

[١٠] في أ ، ب ، ج : (قال) .

[١١] انظر تبيين الحقائق : (١٧٩/٣ ـ ١٨٠) ، والبحر الرائق : (٢٥/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٤٦/٥) .

[١٢] في ب ، ج ، د ، هـ : (مولاه) ساقطة .

[١٣] ا وس : أمة من الناس ، وهي كلمة فارسية ، وتمجس صار من ا وس ، وهم على قول الأكثرين ليسوا من أهل الكتـاب . وا وسـية بالفتح نِحلَة وهم عبدة النار . انظر المصباح المنير : ص (٢١٥) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٥٩/٢) ، ولسان العـرب : (٢١٣/٦ ـ ٢١٥) ، ومختار الصحاح : (٢٥٧/١) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٢٢٢، ٢٦٥) .

[١٤] في أ : (تنفي) ، وفي ب ، ج : (تسعى) .

[١٥] في هـ : (كذا في الكافي) ساقطة .

[١٦] انظر الكافي : خ (١٤٨/٢) ، وفتح القدير : (٢٤٧/٥) ، والبحـر الرائـق : (٢٦/٥ ـ ٢٧) ، والفتـاوى الهنديـة : (١٤٩/٢) ، والتتارخانية : (١١١/٥) .

[١] في أ ، ب ، ج : (ظن) .

* في د : (٢٥١ ـ أ) .

[٢] انظر فتح القدير : (٢٤٧/٥) ، وعزاه إلى الحاكم في الكافي .

* في ب : (٢٧٥ ـ أ) .

[٣] في أ ، ب ، ج ، د : (عن) .

[٤] في أ ، د : (لا يحد) .

[٥] في أ ، ب ، ج ، د : (ويرجع) .

[٦] انظر فتح القدير : (٢٤٧/٥) .

[٧] في ب ، د ، هـ : (وظاهر) .

وبلا[8]شهود[9] . والخلاف يرجع[10] إلى ثبوت محلية النكاح للمحارم وعدمه ، فعنده هـي ثابتـة على معنى أ ا* محل لنفس[11] العقد لا[12]بالنظر إلى خصوص عاقد ، لقبولهـا[13] مقاصـده مـن التوالد*فأورث شبهة ، (ونفياها على معنى أ ا ليست محلاً لعقد هذا العاقد ، فلم يورث شبهة)[14]،

وهذا ظاهر في أ ما لم يتواردا في المحلية[1]على محل واحد ، وعرف ذا[2]أن[3]المحلية لها إطلاقـان ، وعلى هذا فما قدمناه من أن شرطه المحلية[4]، وهي الأنثى من بنات آدم التي لم يمنع مـن نكاحهـا مانع شرعي ، وكذا[5]قول الأصوليين إن نكاح المحارم مجاز عن النفي لعدم[6]محله[7]، أرادوا ـا[8] المعنى الثاني[9]. قال الإسبيجابي[10][11]: *والصحيح قول أبي حنيفة ؛ لكن قال أبـو الليـث[12]: وبقولهما نأخذ[13]. وفي السراجية وعليه الفتوى[14][15].

---

[8] في أ : (ولا إذن شهود) .

[9] انظر بدائع الصنائع : (٣٦/٧) ، وفتح القدير : (٢٤٧/٥) .

[10] في أ : (يرجع) ساقطة .

* في ج : (٢٤٢ ـ أ) .

[11] في أ : (النفي) .

[12] في ب : (إلا) .

[13] في أ : (لقبول) .

* في هـ : (٢٣٧ ـ أ) .

[14] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[1] أي وجود محل النكاح . فهو نظر رحمه الله إلى أن الأصل أن المرأة محل للنكاح ، وهما نظرا إلى أن هذا الرجل ليس له أن ينكح هذه المرأة .

[2] في هـ : (وعرف ذا) ساقطة .

[3] في أ : (أن المحيله) وفي هـ : (إذ) بدل أن .

[4] في أ : (المحيلة) .

[5] في هـ : (ولذا) .

[6] في أ : (بعدم) .

[7] انظر أصول السرخسي : (٦٥/١) ، والتلويح على التوضيح : (٤١٦/١) ، وتيسير التحرير : (٣٧٧/١ ـ ٣٧٨) .

[8] في أ : (به) .

[9] وهو نفي المحلية لعقد النكاح الخاص . وانظر فتح القدير : (٢٤٨/٥) ، والبحر الرائق : (٢٦/٥) .

قال في الفتح : ولعل وجهه أن تحقق الشبهة يقتضي[1]تحقق الحل[2] مـن وجـه ، لأن[3]الـشبهة لا محالة[4]شبهة الحل[5]، لكن حلها ليس ثابتاً[6]من وجه ، وإلا وجبت العدة وثبت النسب . ودفع بأن من[7]المشايخ من التزم ذلك ، وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة ، أقل مايبتني[8]عليه وجـود الحل من وجه ، وهو منتف في المحارم ، وشبهة الحل ليس إلا[9]ثبوت الحل من وجه ، فإن الـشبهة

---

(١٠) في هـ : (قال الإسبيجابي) ساقطة .

(١١) هو أحمد بن منصور ، أبو نصر الإسبيجابي ، القاضي ، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره ، كان إماماً متبحراً في الفقه ، وصدراً للفتوى ، وقد تفقه على علماء بلده ، توفي بعد سنة ٤٨٠هـ ، وله تصانيف : منها شرح مختصر الطحاوي ، وفتاوى كثيرة . انظر تاج التراجم : ص (٥٤) ، والفوائد البهية : ص (٤٢) ، والجواهر المضية : (٣٣٥/١) ، والطبقات السنية : (١١١/٢) .

(١٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث ، السمرقندي ، المعروف بإمام الهدى ، تفقه على أبي جعفر الهندواني ، وهـو الإمـام الكبير ، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة ، توفي سنة ٣٩٣هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها خزانة الفقه ، والنوازل ، وغيرهـا . انظر تاج التراجم : ص (٢٧٥ ـ ٢٧٦) ، والفوائد البهية : ص (٢٢٠) ، والجواهر المضية : (٥٤٤/٣ ـ ٥٤٥) .

(١٣) قلت : وبقولهما نأخذ : أي بقول أبي يوسف ومحمد ، وهو وجوب الحد في نكاح المحارم إن علمه ، وهو الصحيح ، وليس كما ذكـر الإسبيجابي من أن الصحيح في المسألة قول أبي حنيفة . انظر شرح مختصر الطحاوي : خ لوحة (١٣١/ ب) ، والفتاوى الهنديـة : (١٤٨/٢) والبحر الرائق : (٢٦/٥) .

* في أ : (٣٩٦ ـ ب) .

(١٤) الفتوى : اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم . وقال ابن عابدين : (الفتوى : مشتقة من الفَتى ، وهو الشاب القوي ، وسميـت بـه ؛ لأن المفتي يقوي السائل بجواب حادثته ، والمراد بالاشتقاق فيها : ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته) . انظر المصباح المنير : ص (١٧٥) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٢٢/٢) ، ورد المحتار : (١٧٣/١) .

(١٥) انظر الفتاوى السراجية : ص (٢٣٧) ، والتتارخانية : (١١٠/٥) .

(١) في أ : (يقتضي) ساقطة .

(٢) في ج : (الحمل) .

(٣) في أ : (لعل) .

(٤) في أ : (لا بحالة) .

(٥) في د : (بشبهة المحل) .

(٦) في أ ، ب ، ج ، د : (بثابت) .

(٧) في هـ : (من) ساقطة .

(٨) في أ ، ج : (ينبني) .

(٩) في فتح القدير (٢٤٩/٥) : (إلا) ساقطة . وله وجه صحيح ، وذلك لأن شبهة الحل ثبوت الحل من وجه ونفيه من وجه آخر .

* في د : (٢٥١ ـ ب) .

ما يشبه الثابت*وليس بثابت ، فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه مـن الوجـوه ، ألا تـرى أن أبا حنيفة ألزم عقوبته بأشد ما يكون ؟ وإنما[١٠]لم[١١]يثبت[١٢]*عقوبة هي[١٣]الحد ، فعرف أنه زنى محض ، إلا أن فيه شبهة ، فلا يثبت نسبه .انتهى[١٤]وهذا إنما يتم بناءً على أ ا[١٥]شبهة[١٦]اشتباه .

قال في الدراية : وهو قول بعض المشايخ ، والصحيح أ ا شبهة عقد ، لأنه روي عن محمد أنه قال : سقوط الحد عنه لشبهة حكمية فيثبت النسب[١]. وهكذا ذكر في المنية .انتهى[٢]وهو صـريح في أن الشبهة في المحل ، وفيها يثبت النسب على ما مر[٣]. **(و)** لا يجب أيضاً[٤]بوطئه **(**في **أجنبية[٥][٦]** في **غير قبل ، و[٧])** لا يجب أيضاً [٨]**(باللواطة[٩])** .حاول العيني[١٠]التغاير بينهما ، فجعل[١١]الوطء في غير القبل يعم الوطء في السرة[١٢][١٣].

حكـم مـن وطء امـرأة أجنبية في غير قبل ، وحكم اللواطة وبيان عقوبة فاعلها

---

[١٠] في ج : (فإنما) .

[١١] في أ ، ب ، ج : (لم) ساقطة .

[١٢] في أ ، ج ، د : (تثبت) ، وفي ب : (ثبت) .

* في ب : (٢٧٥ ـ ب) .

[١٣] في أ : (في) .

[١٤] انظر فتح القدير : (٢٤٩/٥) .

[١٥] في أ : (أنه) .

[١٦] في أ : (شبهة) ساقطة .

[١] انظر منحة الخالق : (٢٦/٥) ، ورد المحتار : (٣٤/٦) .

[٢] انظر منية المفتي : خ لوحة (٨٤/ ب ، ٨٥/ أ) .

[٣] قال ابن عابدين : (قلت : وفي هذه زيادة تحقيق لقول الإمام لما فيه من تحقيق الشبهة حتى ثبت النسب ، ويؤيده ما ذكره الخير الرملـي في باب المهر عن العيني ومجمع الفتاوى : أنه يثبت النسب عنده خلافاً لهما) . انظر رد المحتار : (٣٤/٦) ، ورمز الحقائق : (٢٢٦/١) ، ومنحة الخالق : (٢٦/٥) .

[٤] أي الحد .

[٥] في أ : (في أجنبية)ساقطة .

[٦] في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٨٠/٣) : (بأجنبية) .

[٧] في هـ : (الواو) ساقطة .

[٨] أي الحد .

وأنت خبير بأنه[1] فيها[2] لا يسمى وطئاً . والظاهر[3] (أن اللواطة خاصة بإتيان الذكر ، لأ ا عمـل قوم لوط ، وكانوا لا يأتون غيرهم[4]، وجمـع المـصنف*بينـهما[5] إيمـاءً إلى أنـه لا فـرق في الحكم)[6] بين[7] الغلام وغيره[8]، دفعاً[9] لما[10] قيل من[11] أن الخلاف في الغلام[12]. أما إتيا ا في دبرها

---

[9] في د : (بالواطة) ، وفي الك خ لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٨٠/٣) : (بلواطة) ، وفي الك المطبوع مع البحر الرائـق (٢٩/٥) : (لواطة) .

[10] هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، بدر الدين العيني ، أبو محمد ، (٧٦٢ ـ ٨٥٥ هـ) ، كان عالماً ، علامة ، ، عارفاً بالعربيـة والتصريف ، حافظاً للغة ، سريع الكتابة ، من كبار المحدثين ، وولي الحسبة ، وقضاء الحنفية مراراً ، وله تصانيف كثيرة : منها البنايـة شـرح الهداية ، ورمز الحقائق شرح ك الدقائق ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، وغيرها . انظر الفوائد البهيـة : ص (٢٠٧ ـ ٢٠٨) ، والأعلام : (٧/ ١٦٣) ، وشذرات الذهب : (٢٨٦/٧) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٥٥/٥) .

[11] في ج : (فعل) .

[12] في هـ : (الدبر) .

[13] انظر رمز الحقائق : (٢٢٦/١) .

[1] في أ : (بأن) .

[2] أي السرة .

[3] في ج : (وظاهر) .

[4] قال أبو السعود : (والحاصل أن العطف للمغايرة حتى على ما ذكره في النهر ، وإن اختلف التوجيه ، فوجه المغايرة على ما ذكره في النهر اختصاص اللواطة بإتيان الذكر في دبره ، وعلى ما ذكره العيني أن إتيان الأجنبية في غير القبل يشمل غير الدبر كالسرة ، وكلامه يشير إلى أن إتيان الأنثى في دبرها يكون لواطة أيضاً ، وبه صرح في البحر) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٦١/٢) ، والبحر الرائق : (٢٧/٥) ، ورمـز الحقائق : (٢٢٦/١) .

* في ج : (٢٤٢ ـ ب) .

[5] أي الأجنبية في غير القبل واللواطة .

[6] في هـ : ما بين القوسين ساقط ، ومكتوب مكا ا هذه العبارة (أن هذا من عطف العام على الخاص غير أنه أفردها إيماء إلى أنه لا فـرق بينهما)

[7] في هـ : (وبين) بالواو .

[8] في هـ : (وغيره) ساقطة .

[9] في هـ : (خلافاً) .

فيحد فيه إجماعاً[١٣]. والأصح أن الكل على الخلاف ، نص عليه في الزيادات[١٤]. فلا يجب الحد عنده ، وقالا : هو كالزنى : أي[15] في الحكم ، فيحد جلداً[١٦] إن لم يكن أحصن ،

ورجماً إن أحصن[١]. روي ذلك عن علي - رضي الله عنه -[٢] ولأنه في معنى الزنى ، لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى[٣] على الكمال ، وله أنه ليس بزنى لاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في موجبه من التحريق[٤][٥]، أو هدم الجدار عليه[٦]، أو نكسه[٧][٨] من مكان مرتفع مع إتباع

---

[١٠] في أ : (لما) ساقطة .

[١١] في أ : (هو) .

[١٢] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٤/ أ) ، وعزاه إلى روضة الزندويستي ، وكذا فتح القدير : (٢٥٠/٥) ، وشرح معين الدين الهروي على الكنز : (٢٧٥/٢) .

[١٣] انظر فتح القدير : (٢٥٠/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٥٥/٢) ، وشرح معين الدين الهروي على الكنز : (٢٧٥/٢) .

[١٤] انظر فتح القدير : (٢٥٠/٥) ، وعزاه إلى الزيادات ، وكذا شرح معين الدين الهروي على الكنز : (٢٧٥/٢) .

[15] في أ : (أي) ساقطة .

[١٦] في أ ، ب ، ج : (فيحد جلداً) ساقطة .

[١] انظر فتح القدير : (٢٥٠/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٥٥/٢) ، وتبيين الحقائق : (١٨٠/٣ - ١٨١) ، والبحر الرائق : (٢٧/٥) ، والهداية : (٢٤٩/٥) ، وشرح معين الدين الهروي على الكنز : (٢٧٥/٢) .

[٢] فقد أخرج الطبراني في معجمه الكبير (١٣٢/٤) برقم (٣٨٩٧) من حديث جابر الجعفي ، قال : سمعت سالم بن عبد الله ، وأبان بن عثمان ، وزيد بن الحسن ، يذكرون : أن عثمان بن عفان أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب ، فقال عثمان : ويحكم أين الشهود ؟ أحصن ؟ قالوا : تزوج بامرأة ، ولم يدخل بها بعد ، فقال علي لعثمان رضي الله عنهما : لو دخل بها لحل عليه الرجم ، فأما إذا لم يدخل بأهله فاجلده الحد ، فقال أبو أيوب : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الذي ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان ، فجلد مائة . انتهى ، وهو ضعيف ، قال الهيثمي : وفيه جابر الجعفي ، وقد صرح بالسماع ، وفيه من لم أعرفه . وجابر الجعفي وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جمهور الأئمة . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٧/٥) برقم (٢٨٣٣٩) أثراً من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً . وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧/٤) برقم (٥٣٩٠) . وفي إسناده ابن أبي ليلى محمد ، وهو سيئ الحفظ جداً . انظر نصب الراية : (٥١٨/٣) ، ومجمع الزوائد : (٢٦٠/١ ، ١٠٢/٤ ، ٢٧٢/١٨٨،٦) ، والدراية في تخرج أحاديث الهداية : (١٠٣/٢) ، وتقريب التهذيب : (١٠٥/٢) ،

[٣] أي عند هذا الشاذ جنسياً .

[٤] في د : (التحريف) .

[٥] أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧/٤) برقم (٥٣٨٩) من طريق ابن أبي الدنيا عن عبيد الله بن عمر عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر ، أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ،

الأحجار ، فلو كان زنى في اللسان أو في معناه[1] لم[2] يختلفوا ، بل كانوا يتفقون على إيجاب حـد الزنى ، فاختلافهم في موجبه وهم أهل اللسان[3]، أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لغة ولا معناه[4]. غير أنه يعزر[5] بأمثال[6] هذه الأمور[7] عنده[8]، قاله خـسرو[9][10]. والـذي ذكـره

فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان من أشدهم في ذلك قولاً علي ﷺ ، قال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة ، صنع الله ا ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي الصحابة على ذلك .انتهى ، وهو ضعيف ، قال ابن حجر : (وهو ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة) . وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/٨) برقم (١٦٨٠٥) من طريق صفوان بن سليم ، أن خالد بن الوليد كتـب إلى أبي بكر ... فذكره ، وقال : وهذا مرسل . وأخرجه الواقدي في كتاب الردة ، في آخر ردة بني سليم من طريق آخر ، ذكره الزيلعـي ، وابن حجر ، والكمال ابن الهمام في الفتح . انظر نصب الراية : (٥١٩/٣) ، والدراية في تخرج أحاديث الهداية : (١٠٣/٢) ، وفتح القدير : (٢٥١/٥ ـ ٢٥٢) .

(٦) وأما هدم الجدار عليه ، فقال ابن حجر في الدراية : (فلم أجده) . انظر الدراية في تخرج أحاديث الهداية : (١٠٣/٢) .

(٧) نكس : النون والكاف والسين أصل يدل على قلب الشيء . ونكسه : قلبه على رأسه . انظر القاموس المحيط : ص (٥٢٠) ، والمقاييس في اللغة : ص (١٠٤٨) .

(٨) وأما التنكيس : فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٦/٥) برقم (٢٨٣٣٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٣٢/٨) بـرقم (١٦٨٠١) من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة ، قال : سئل ابن عباس ما حد اللوطي ؟ قال : ينظر إلى أعلى بنـاء في القريـة ، فيرمى منه منكساً ، ثم يتبع بالحجارة .انتهى . قال ابن حجر : (وإسناده صحيح) . انظر نصب الرايـة : (٥١٩/٣) ، والدرايـة في تخـرج أحاديث الهداية : (١٠٣/٢) ، وفتح القدير : (٢٥٢/٥) .

(١) أي في معنى الزنى .

(٢) في د : (لا يختلفوا) .

(٣) أي العربية .

(٤) في هـ : (انتهى) ، وانظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٥٠/٥ ـ ٢٥٢) ، والبحر الرائق : (٢٧/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٠/٣ ـ ١٨١) .

(٥) في ج : (يعذر) .

(٦) في د : (بامتثال) .

(٧) وهي التحريق ، أو هدم الجدار عليه ، أو نكسه من مكان مرتفع مع إتباع الأحجار .

(٨) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٩) هو محمد بن فراموز بن علي ، المعروف ملا ، أو منلا ، أو المولى خسرو ، عالم بفقه الحنفية والأصول ، وكان بحراً زاخراً ، عالماً بـالمعقول والمنقول ، وحبراً فاخراً ، جامعاً للفروع والأصول ، رومي الأصل ، أسلم أبوه ، ونشأ هو مسلماً ،و تولى القضاء ، وتوفي سـنة ٨٨٥هـ ـ بالقسطنطينية ، وله تصانيف كثيرة : منها درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، ومرقاة الوصول في علم الأصول ، وشرحها مرآة الأصـول ، وحاشية على أنوار التنـزيل وأسرار التأويل ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : (١٨٤) ، والأعلام : (٣٢٨/٦) ، وشذرات الذهب : (٧/ ٣٤٢) ، والضوء اللامع : (٨/ ٢٧٩) .

(١٠) انظر درر الحكام : (٦٦/٢) .

غيره[11]: تقييد قتله[12]بما إذا اعتاد[13]ذلك*[14]. (قال في الزيادات : والرأي إلى الإمام*فيمـا إذا اعتاد ذلك)[15]، إن شاء قتله ، وإن شاء ضربه وحبسه[16] .

وفي فتح القدير : ويعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً[1]كـان أو غير محصن سياسة[2]. قال في البحر : والتقييد بالإمام يفهم أن القاضـي لـيس لـه[3]الحكـم بالسياسة[4]. وفي الحاوي القدسي : تكلموا في هذا[5]التعزير[6]من الجلد ، ورميه من أعلى موضع ، وحبسه في أنتن بقعة[7]وغير ذلك ، سوى الإخصاء[8][9]والجب[10][11]، والجلد أصح .انتـهى[12]

---

[11] في أ ، ب ، ج : (غير) .

[12] في أ : (قبله) .

[13] في أ : (ادعى) .

* في د : (٢٥٢ ـ أ) .

[14] انظر تبيين الحقائق : (١٨١/٣) .

* في ب : (٢٧٦ ـ أ) .

[15] في د : ما بين القوسين ساقط .

[16] انظر العناية شرح الهداية : (٢٥٢/٥) ، وعزاه إلى الزيادات .

[1] في أ : (أو كان) .

[2] انظر فتح القدير : (٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

[3] في ج : (له) ساقطة .

[4] انظر البحر الرائق : (٢٧/٥) .

[5] في هـ : (هذا) ساقطة .

[6] في أ : (التقرير) ، وفي د : (التقدير) .

[7] قال الكمال ابن الهمام في الفتح : (وذكر مشايخنا عن ابن الزبير يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا نتناً) . انظر فتح القدير : (٢٥٢/٥) .

[8] في أ : (الإحصان) .

[9] يقال : خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر والمد : سللت خصييه ، فهو خصي ، ومخصي . انظر القـاموس المحـيط : ص (١١٥٢) ، والمصباح المنير : ص (٦٦) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٥٨/١) .

[10] في د : (والجب) ساقطة .

[11] الجب : القطع ، ومنه ا بوب الخَصي الذي استؤصل ذَكره وخصياه . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١٢٩/١) ، والمصباح المـنير : ص (٣٤) .

ولا خلاف أنه لو فعل هذا بعبده أو أمته[١٣]أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعـاً[١٤]؛ لكنه يعزر[١٥] على ما مر .

تتمة : هل يجوز أن تكون اللواطة في الجنة ؟ حكم وطء البهيمة وبيان عقوبة فاعله وما يفعل ا

تتمة : هل يجوز أن تكون[١]اللواطة[٢]في الجنة ؟ قيل : إن كانت حرمتها سمعاً وعقلاً لا تكـون ، وإن كانت سمعاً فقط[٣]جاز أن تكون[٤]. قال في النهاية : معزواً إلى التمرتاشي[٥]، (والصحيح أ ا لا تكون ، لأن الله تعالى استقبحها[٦]وسماها خبيثة[٧])[٨]، والجنة م هة عنها[٩][١٠]. **(وببهيمة[١١])**

---

[١٢] انظر البحر الرائق : (٢٨/٥) ، وعزاه إلى الحاوي القدسي .

[١٣] في أ : (أو بأمته) .

[١٤] في أ ، ب ، ج ، د : (إجماعاً) ساقطة . وانظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٤/ أ) ، وعزاه إلى روضة الزندويستي ، وفتح القـدير : (٢٥٠/٥) ، وشرح معين الدين الهروي على الكـ : (٢٧٥/٢) ، وتبيين الحقائق : (١٨١/٣) ، والجوهرة النيرة : (١٥٥/٢) .

[١٥] لارتكابه المحظور . قلت : والصواب في هذه المسألة قتل اللوطي الفاعل والمفعول به لعظم جرم فعلهما ، ولقول النبي ﷺ ((من وجـدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) وهو حديث صحيح . انظر إرواء الغليل : (١٦/٨ ـ ١٧) ، وتبيين الحقائق : (١٨١/٣) .

[١] في أ ، ب : (أن يكون) .

[٢] في أ : (اللواطة) ساقطة .

[٣] في أ : (فقط) ساقطة .

[٤] في ج : (أن يكون) .

[٥] هو أحمد بن إسماعيل ، أبو العباس ، ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ، إمام جليل القدر ، عالي الإسناد ، وله تصانيف كثيرة : منها شرح الجامع الصغير ، وكتاب التراويح ، والفتاوى ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٣٦) ، والفوائد البهية : ص (١٥) ، والجـواهر المـضية : (١٤٧/١ ـ ١٤٨) ، والطبقات السنية : (٢٨٦/١) .

[٦] واستبعدها ، فقال تعالى : ﴿ ولُوطًا إذْ قَالَ لقَومه أتأْتونَ الْفَاحشةَ ما سبقَكُم بِها من أحد من الْعالَمين ﴾ ، سورة الأعراف ، آيـة رقـم : (٨٠) .

[٧] فقال تعالى : ﴿ ولُوطًا آتيناه حكْما وعلْما ونجيناه من الْقَرية التي كَانت تعملُ الْخبائثَ إنهم كَانوا قَوم سوءٍ فَاسقين ﴾ ، سورة الأنبياء ، آية رقم : (٧٤) .

[٨] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[٩] في أ ، ب : (عنهما) .

[١٠] انظر التتارخانية : (٨٢/٥ ـ ٨٣) ، وعزاه إلى النهاية ، وكذا فتح القدير : (٢٥٠/٥) ، والبحر الرائق : (٢٨/٥) .

[١١] في أ ، ب : (و يمة) ، وكذا في الكـ : خ لوحة (٧٠/ أ) ، وفي ج : (يمة) بدون واو .

: أي لا يجب الحد بوطء يمة أيضاً ، لأنه للزجر[١٢]، وإنما يحتاج إليه[١٣]فيما طريقه سالك ، وهذا ليس كذلك ، لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء[١٤]، وإن اتفق لبعضهم لغلبة[١٥] الشبق[١٦]،

---

[١٢] في أ : (للزجل) .

[١٣] أي إلى الزجر .

[١٤] السفهاء : جمع سفيه ، والسفه نقص في العقل ، وأصله الخفة ، وهو عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب ، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ، وموجب الشرع . انظر المصباح المنير : ص (١٠٦) ، والتعريفات : ص (١١٩) .

[١٥] في أ ، ب ، ج : (بغلبة) .

[١٦] الشبق : شدة الغلْمة ، والشهوة ، وطلب النكاح ، يقال : رجل شبِق وامرأة شبِقَةٌ ، وشبِق الرجل بالكسر شبقَاً فهو شبِق : اشتدت غلمته ، وكذلك المرأة . انظر لسان العرب : (١٠/ ١٧١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٤٣١/١) .

فلا[١]*يفتقر إلى الزاجر ، إلا أنه يعزر[٢][٣]. وما روي*عن علي من حرقها بعد ذبحها[٤]. فـذاك[٥] لقطع امتداد[٦]التحدث به كلما رئيت[٧]وليس*بواجب . هذا إذا كانت مما لا تؤكـل[٨] ، فـإن كانت تؤكل ، جاز أكلها عنده ، وقالا : تحرق أيضاً ، فإن كانت الدابة لغيره[٩]، أمـر صـاحبها

---

(١) في هـ : (فلا) مكررة .
* في هـ : (٢٣٨ ـ ب) .
(٢) في ج ، هـ : (يعذر) .
(٣) انظر فتح القدير : (٢٥٢/٥) .
* في ج : (٢٤٣ ـ أ) .
(٤) لم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ ، قال الزيلعي : (قلت : غريب بهذا اللفظ) . وقال ابن حجر : (لم أجده هكذا) . ومعناه ما أخرجـه أصحاب السنن الأربعة عن عكرمة عن ابن عباس ، ((قال : قال رسول الله ﷺ من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوها معه ، قال : قلت له : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها هذا العمل .انتهى)) ، أخرجه أبوداود في سـننه (٣٢) كتاب الحدود (٢٩) باب فيمن أتى بهيمة (١٦٢/٣) برقم (٤٤٦٤) وقال : ليس هذا بالقوي . وأخرج من طريق آخر برقم (٤٤٦٥) من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس موقوفاً ، قال : ((ليس على الذي يأتي البهيمة حد)) ، وقال : حديث عاصم يـضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وأخرجه الترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود (٢٣) باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤٦/٤ ـ ٤٧) برقم (١٤٥٥) ، وأخرج من طريق آخر من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس موقوفاً ، أنه قال : ((من أتى بهيمة فلا حد عليـه)) ، وقال : هذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه النسائي في الـسنن الكـبرى (٣٢٢/٤ ـ ٣٢٣) بـرقم (٧٣٤٠) ، وأخرج من طريق آخر برقم (٧٣٤١) من حديث عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس موقوفاً ، قال : ((ليس علـى مـن أتي بهيمة حد)) ، وقال : هذا غير صحيح ، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث .وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٨٥٦/٢) برقم (٢٥٦٤) . والحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٣٥٥/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص . وصحح الألباني رحمه الله حديث ابن عباس المرفوع في إرواء الغليل ، وقال : وهـذا هـو التحقيق ، فإن عمرو بن أبي عمرو أقوى من عاصم كما قال البيهقي ، فإنه لا يقصر عن عاصم في الحفظ ، وقد قوي بالمتابعات ، فحديثـه أرجح عند التعارض ، زد على ذلك أن حديثه مرفوع ، وحديث عاصم موقوف ، فتضعيفه بالموقوف ليس جارياً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي ، خلافاً للحنفية . انظر نصب الراية : (٥٢٠/٣) ، والدراية في تخرج أحاديث الهدايـة : (١٠٤/٢) ، وتلخـيص الحبير : (١٣٦٨/٤) ، وإرواء الغليل : (١٣/٨ ـ ١٤) وسنن البيهقي : (٢٣٤/٨) .
(٥) في أ : (فذلك) .
(٦) في أ : (تقطع امتداده) .
(٧) فيلحقه العار بذلك . انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢) .
* في أ : (٣٩٧ ـ أ) .
(٨) في هـ : (لا يؤكل) .
(٩) في ب ، ج : (لغير) .

أن يدفعها إليه بالقيمة ، ثم تذبح ، هكذا قالوا ، ولا يعرف[١]ذلك إلا سماعاً فيحمل[٢]عليه ، كـذا في الشرح[٣]. والظاهر أنه يطالب[٤][٥]على وجه الندب[٦]. ولذا[٧]قال في الخانية : كان لـصاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة[٨]. **(و)** لا يجب أيضاً[٩]**(بزنى)** مسلم **(**في **دار الحـرب**[١٠]**أو البغـي**[١١]**)** يعني[١٢] إذا خرج*إلينا[١٣] فأقر به عند القاضي ، أو أقيمت عليه البينة به[١٤] في غير تقادم ، لأنـه لم ينعقد[١٥]سبباً للإيجاب حال[١٦]وجوده[١٧] .

حكم الزنى في دار الحرب أو البغي

---

[١] في أ ، د : (ولا نعرف) ، وفي ب ، ج : (ولا يفرق) .

[٢] في هـ : (فحمل) .

[٣] انظر تبيين الحقائق : (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢) ، غير أن مؤلفه ذكر بدل علي ﷺ عمر فيما روي عنه من حرق البهيمة بعد ذبحها .

[٤] في هـ : (يطلب) .

[٥] أي بالدفع .

[٦] انظر البحر الرائق : (٢٩/٥) .

[٧] في أ : (وكذا) .

[٨] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٣١/٣) ، والبحر الرائق : (٢٩/٥) .

[٩] أي الحد .

[١٠] في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٢٩/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٨٢/٣) : (في دار حرب أو بغي) .

[١١] البغي : التعدي والظلم ، يقال : بغى الرجل علينا بغياً : أي عدل عن الحق واستطال . قال الإتقاني : (وأهل البغي : طائفة من المسلمين ، يخرجون على الإمام ، ولهم قوة وشوكة ومنعة ، ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ، ويظهرون على بلدة من البلاد) . انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٧١/ أ ، ٣٧٢ /ب) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (١٨٢/٣) ، ولسان العرب : (٧٨/١٤) ، ومختـار الـصحاح : (٣٤/١) .

[١٢] في هـ : (بقي) .

* في ب : (٢٧٦ ـ ب) .

[١٣] أي إلى دار الإسلام .

[١٤] في هـ : (به) ساقطة .

[١٥] في هـ : (لا ينعقد) .

[١٦] في د : (على) .

[١٧] قلت : لم ينعقد سبباً للإيجاب علي الكفار لأن أحكامنا لا تصل إليهم كما ذكر المؤلف رحمه الله مع أن رأي الجمهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد أقام النبي ﷺ حد الزنا على يهوديين لما تحاكما إلى شريعتنا ، والذي يعفى من إقامة الحدود عليه من أتانا من الكفار مسلماً فإن الإسلام يجب ما قبله ولكن ذلك على المسلم يعتبر سبباً موجباً لأن أحكام الله تعالى تصل إليه ، وهذه فتوى خطيرة جداً ؛ لأ ا تفتح باب الزنا على مصراعيه ، وتدعو الشباب للخروج إلى بلاد الكفر للزنا وتشجعهم على ذلك وترغبهم فيه لأنه حتى بعد عود م وإقرارهم أو إقامة

حكم زنى الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان بذمية في حقه

لأن أحكامنا[١]*لا تصل إليهم ، فلا ينقلب موجباً بالخروج[٢]. وقد قالوا : لو غزا[٣]من له ولاية إقامته كالخليفة وأمير المصر ، ودخل دار[٤]الحرب ، يقيم الحد على من زنى من عسكره ، إذ هو تحت يده ، فالقدرة عليه ثابتة[5]. وهذه ترد على إطلاق المصنف . أما لو خرج من [المعسكر][٦] فزنى[٧]، ثم عاد لا يقيمه[٨]. **(و)** لا يجب أيضاً[٩]**(بزنى حربي)** دخل دارنا بأمان[١٠]**(بذمية في حقه)** : أي الحربي ، أما الذمية فتحد[١١]كالمسلمة عند الإمام ، وقال أبو يوسف : يحد المستأمن أيضاً[١٢]، وقال محمد : لا يحد واحد منهما .

البينة عليهم لا يقام عليهم الحد بموجب هذه الفتوى وهل لهذه الفتوى دليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أم هي اجتهادات فردية لا نوافق عليها درءاً للفتنة وإغلاقاً لباب الفساد وحماية للمجتمع ولا سيما الشباب ؟ فالمسلم مطالب بأحكام الشرع أين حل أو ارتحل ؟ .

(١) في ج : (لأن أحكامنا) ساقطة .

* في د : (٢٥٢ ـ ب) .

(٢) في د : (بالخروم) .

(٣) في ب : (لو غزا) ساقطة ، وفي ج : (لو أغزا) ، وفي د : (لو عزل) .

(٤) في أ ، ب ، ج : (دار) ساقطة .

(5) كلامنا في فرد زنى في دار الحرب . أما من كان مع جيش كبير ، ثم زنى ، فقد زنى في دار إسلام ، التي هي منطقة الجيش المعسكر فيها ، فيجوز أن يقام عليه الحد ، بخلاف الفرد الذي يزني في دار الحرب بعد خروجه من معسكره .

(٦) في جميع النسخ : (العسكر) ، والتصويب من كتاب فتح القدير (٢٥٦/٥) ، ولاقتضاء سياق الكلام لذلك .

(٧) أي في دار الحرب .

(٨) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٥٣/٥ ـ ٢٥٦) ، والبحر الرائق : (٢٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٢/٣) .

(٩) أي الحد .

(١٠) وهو المستأمن : مأخوذ من الاستيمان ، وهو طلب الأمان . انظر أنيس الفقهاء : (١٨٥/١) ، وفتح القدير : (٢٥٦/٥) .

(١١) لأنها يجب أن تلتزم بأحكام الإسلام بمقتضى معاهدة أهل الذمة . انظر المبسوط : (٥٥/٩ ـ ٥٧) .

(١٢) سبب الخلاف : هل يجب على المستأمن أن يلتزم أحكام الإسلام أو لا ؟ فمن أثبته أوجب حده ، ومن لا فلا . انظر بدائع الصنائع : (٣٤/٧ ـ ٣٥) .

غير أنه قال في العكس : وهو ما لو زنى ذمي[١] بمستأمنة كقول[٢]الإمام من أن[٣]الذمي[٤][٥]يحد[٦] . قيد بالذمية[٧]، لأنه[٨]لو[٩]زنى بحربية مستأمنة لا يحد واحد منهما عندهما خلافاً لأبي يوسـف ، والأصل عنده[١٠]أن الحدود كلها تقام على المستأمن والمستأمنة إلا حد الشرب[١١]، وعند الإمـام لا يقام عليه شيء منها[١٢]إلا حد القذف[١٣]، ومحمد يقول كذلك[١٤]، إلا أن الرجل أصل والمرأة تبع ، والامتناع في الأصل امتناع في التبع[١٥][١٦].

---

[١] أو مسلم .

[٢] في أ ، ب ، ج ، د : (لقول) .

[٣] في ب : (أن) ساقطة .

[٤] الذمي : هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه ، ويؤدي الجزية ، وتجري عليه أحكام الإسلام . والأنثـى ذميـة . انظر القاموس الفقهي : ص (١٣٨) ، وبدائع الصنائع : (٢٣٧/٧) .

[٥] والمسلم .

[٦] دون المستأمنة ، وعند أبي يوسف تحد المستأمنة أيضاً ، وكان يقول : مثل قول محمد أولاً ثم رجع عنه . وانظر تبيين الحقائق : (١٨٢/٣) .

[٧] والمسلمة .

[٨] أي الحربي المستأمن .

[٩] في أ : (لو) ساقطة .

[١٠] أي أبي يوسف .

[١١] فحد الشرب لا يجب اتفاقاً ، لأ م يعتقدون حله و إباحته في شريعتهم . انظر فتح القدير : (٢٥٦/٥) .

[١٢] أي من الحدود .

[١٣] فإنه يجب اتفاقاً ، لأن فيه حق العبد . انظر فتح القدير : (٢٥٦/٥) .

[١٤] في هـ : (كذلك) مكررة .

[١٥] على قاعدة التابع تابع . انظر الأشباه والنظائر : (١٢٠/١) ، والمدخل الفقهي العام : (١٠٢٢/٢ ـ ١٠٢٣) .

[١٦] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٥٦ ـ ٢٥٧) ، وتبيين الحقـائق : (١٨٢/٣ ـ ١٨٣) ، والبحـر الرائـق : (٢٩/٥ ـ ٣٠) ، والمبسوط : (٥٥/٩ ـ ٥٦) .

حكـــم زنى الـــصبي أو ا نـــون بمكلفـــة ، أو زنى المكلـف بـــصغيرة أو مجنونة

(و) لا يجب أيضاً[1][2]**(بزنى صبي أو مجنون بمكلفة[3]، بخلاف عكسه)** ، وهو ما لو زنى المكلـف بصغيرة أو مجنونة حيث يجب الحد عليه ، والفرق أن فعل الرجل أصل في الزنى والمرأة تابعة لـه ، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع علـى مـا مـر ، وامتناعـه في التبـع لا يستلزمه[4]في حق الأصل[5]. قال الشارح : وعبارا م[6]من أن[7]فعلها مع الصبي وا نون لـيس زنى ، يشير إلى أن[إحصا ا][8]به لا يسقط[9]،*كما لا[10]يسقط إحصان الصبي وا نون (حتى يجب *الحد على قاذفهما بعد البلوغ والإفاقة[11]. قيل : كان ينبغـي وجـوب المهـر علـى الـصبي وا نون)[12][13]، كما لو زنى الصبي بصبية أو مكرهة ، وهنا لا يجب .

---

[1] في ب : (ولا يجب أيضاً) ساقطة .

[2] أي الحد .

[3] لأن الصبي وا نون لا يقام عليهما الحد ، فكذلك المكلفة التي زني ا ، لأن المرأة تبع ، بناءً على قاعدة التابع تابع . انظر الأشباه والنظائر : (١٢٠/١) ، والمدخل الفقهي العام : (١٠٢٢/٢ ـ ١٠٢٣) .

[4] في أ : (لا يستلزم) .

[5] انظر فتح القدير : (٢٥٨/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٣/٣) ، والبحر الرائق : (٢٩/٥ ـ ٣٠) ، والمبسوط : (٥٥/٩ ـ ٥٦) .

[6] في أ : (وعبار م) . والمراد أي أصحابنا .

[7] في أ : (أن من) تقديم وتأخير ، وفي د : (مع أن) .

[8] في جميع النسخ : (إحصانه) ، والتصويب من كتاب تبيين الحقائق : (١٨٤/٣) ، ولاقتضاء سياق الكلام لذلك .

[9] في أ : (به) .

* في ج : (٢٤٣ ـ ب) .

[10] في أ : (لا) ساقطة .

* في ب : (٢٧٧ ـ أ) .

[11] انظر تبيين الحقائق : (١٨٤/٣) .

[12] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[13] لأن الوطء في غير الملك ، لا يخلو عن الحد أو المهر ، وقد انتفى الحد ، فتعين المهر ، وهو مهر المثل ، ولأن الصبي يؤاخذ بفعله . انظر فتح القدير : (٢٦٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٤/٣) .

وأجيب بأن إيجابه هنا لا فائدة فيه ، إذ بفرضه يرجع الولي[1] عليها[2] به ، لأ ا[3] لما طاوعته صارت آمرة[4] له به[5] بخلاف ما لو كانت مكرهة أو صبية فإنه*لا يرجع[6]، وما أورد مـن أن القاعـدة ، أنه[7] كلما انتفى[8] الحد عن الرجل انتفى عن المرأة ، وقد تخلف[9] هنا[10]، لا يتم إيراداً إلا بتـسليم كون هذه قاعدة ، وهو ممنوع ، ألا ترى أن زنى المكره بالمطاوعة[11] والمستأمن بالذمية والمسلمة[12] يوجب الحد عليها دونه[13]؟[14] إعطاءً لكل حكم بما اقتضاه دليله[15][16] .

---

[1] في د : (المولى) . والمراد ولي الصبي .

[2] أي على المرأة الموطوءة الكبيرة المطاوعة .

[3] في ب ، ج : (لأنه) .

[4] في أ ، ب ، ج ، د : (امرأة) .

[5] أي بالزنى معها ، وقد لحق الصبي غرم بذلك الأمر ، وصح الأمر منها لولايتها على نفسها ، فلا يفيد الإيجاب . انظـر فـتح القـدير : (٢٦٠/٥) .

* في د : (٢٥٣ ـ أ) .

[6] أي ولي الصبي على المرأة ، لعدم صحة أمرها لعدم ولايتها ، وفي المكرهة عدم الأمر أصلاً فكان الإيجاب مفيداً . انظـر فـتح القـدير : (٢٦٠/٥) .

[7] في أ ، ب ، ج ، د : (أن) .

[8] في ب : (ما انتفى) .

[9] في أ : (يخلف) ، وفي ب ، ج : (يحلف) ، وفي هـ : (تحلف) .

[10] في هـ : (هذا) .

[11] في د : (كالمطاوعة) .

[12] في ب ،ج : (المسألة) .

[13] في ج : (دون) .

[14] أن القاعدة : وهي أن كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة ، فما لم يقم الحد على الرجل لا يقام على المرأة هذه القاعدة ثابتـة ، وتخلفها هنا لأمر عارض ، وهو أن الزاني مستأمن أو مكره .

[15] في أ ، ب ، ج : (دليل) .

[16] انظر فتح القدير : (٢٦٠/٥) ، والبحر الرائق : (٣٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٤/٣) .

حكـم الـزنى بمستأجرة للزنى

(و) لا يجب أيضاً[1] **(بالزنى بمستأجرة[2])** للزنى بأن قال : استأجرتك أو قال[3]: لها[4]خذي هـذه الدراهم لأطأك وهذا[5]عند الإمام[6] ، وقالا : يجب الحد لعدم شبهة الملـك ، ولـذا[7]لا يثبـت النسب[8]. وله أن المستوفى في الزنى المنفعة ، وهي المعقود[9]عليها في الإجـارة لكنـه في حكـم العين[10]، فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلاً للعقد بالإجارة فأورث شبهة بخلاف الاستئجار للطـبخ ونحوه ، لأن العقد لم يضف إلى المستوفى بالوطء ، فالعقد المضاف إلى محله يورث الشبهة فيه لا في محل آخر[11]. وفي الكافي : لو قال : أمهرتك[12]كذا لأزني بك ، لا يجب الحد[13] .

---

(1) أي الحد .

(2) في ب ، ج : (لمستأجرة) .

(3) في أ ، ج ، د ، هـ : (قال) ساقطة .

(4) قوله : (لها) ليست في نسخ المقابلة ، ومثبتة من نسخة واو .

(5) في أ : (وهذه) .

(6) قلت : ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن هو الصواب ، والحق الذي لا شك فيه ، كما قال المحقق الكمال ابن الهمـام في الفـتح فيجب المصير إليه ، لا سيما في وقتنا الحاضر ، الذي كثر فيه الزنى وانتشر ، فإن عامة الزناة في هذه الأيام يفرحون كثيراً ويسعدون ، عنـدما يجدون لأنفسهم مخرجاً في ارتكاب جريمة الزنى ، بأن ما يعطونه للمزني ا من مال ، يكون على أنه أجرة لها ، وفي ذلك تعطيل للحـدود ، ومنافاة للحزم والشدة على الزناة ، وفساد للمجتمع ؛ لذا يجب على كل من يغار على دينه أن يعلم بأن الحق فيما ذهب إليه الصاحبان ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وأن ما ذهب إليه أبو حنيفة رأي انفرد به ، لم يوافقه عليه أحد ، والله تعالى أعلم . انظر فـتح القـدير : (٢٤٩/٥) ، والمغني : (٣٧٨/١٢) .

(7) في أ : (وكذا) .

(8) ولا تجب العدة . انظر تبيين الحقائق : (١٨٤/٣) ، والبحر الرائق : (٣٠/٥) .

(9) في أ : (العقود) ، وفي ب : (المفقود) .

(10) في د : (الغير) وهو صحيح أيضاً ، لأن غير المنفعة عين . ومعنى كلامه أن المنفعة ، وهي الزنى في حكم الشيء المعين ، فكأنه اسـتأجرها لهذا المعين .

(11) انظر فتح القدير : (٢٤٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٤/٣) ، والبحر الرائق : (٣٠/٥ ـ ٣١) .

(12) في أ : (مهرتك) .

(13) انظر الكافي : خ (١٥٢/٢) ، وفتح القدير : (٢٤٩/٥) ، والتتارخانية : (١١٣/٥) .

حكـم الـزنى بالإكراه

قال في الفتح : والحق في هذا كله وجوب الحد إذ المذكور معنى يعارضه كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى :﴿ الزانيةُ والزانِي[فَاجلدوا][1]﴾ [2]الآية[3]. فالمعنى الذي يفيد أن فعل الزنى مع قوله أزني بك لا يجلد[4]*معه للفظ المهر[5]معارض له[6][7]. **(و)** لا يجب أيضاً[8]**(بإكراه)** فيه إيماء إلى أن الإكـراه عليه يتحقق ، وهذا[9]ما رجع إليه*الإمام ، وكان أولاً يقول : إن الرجل يحد[10]، لأنه لا يتصور إلا بانتشار الآلة ، وهو آية[11]الطواعية فاقترن[12]بالإكراه*ما[13]ينفيه قبل تحقق الفعل المكـره عليـه بخلاف المرأة ، إذ ليس معها دليل الطواعية فلم تحد[14]إجماعاً[15].

---

[1] في جميع النسخ : (فاجلدوا) ساقطة ، والتصويب من كتاب فتح القدير : (٢٤٩/٥) .
[2] سورة النور ، آية رقم : (٢) .
[3] في هـ : (وهذه منها) وهي زائدة .
[4] في أ ، ب ، ج : (للحد) .
* في هـ : (٢٣٩ ـ أ) .
[5] في ب : (الحد) .
[6] في هـ : (له) ساقطة .
[7] انظر فتح القدير : (٢٤٩/٥) .
[8] أي الحد .
[9] في هـ : (ولهذا) .
* في أ : (٣٩٧ ـ ب) .
[10] وهو قول زفر . انظر البحر الرائق : (٣١/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٥/٣) .
[11] في هـ : (آلة) .
[12] في أ ، ب ، ج : (فافترق) .
* في ب : (٢٧٧ ـ ب) .
[13] في ب : (وما) بالواو .
[14] في ب ، ج : (يحد) .
[15] انظر فتح القدير : (٢٦٠/٥) .

قلنا : السبب الملجئ إلى الفعل قائم ظاهراً[١]، والانتشار لا يستلزم الطواعية بل محتمل[٢]لـه ، إذ[٣] يكون معه ويكون طبعاً لقوة*الفحولية ، وقد يكون لريح[٤]حتى يوجد من النائم فلا يترك أمـر اليقين[٥]إلى المحتمل[٦]. نعم ! هو عنده[٧]خاص بالسلطان ، ولو[٨]بـأمر منـه كمـا في جـامع الفصولين[٩]. فيحد بإكراه غيره[١٠]، وقالا : لا يحد لتحققه من غيره . قالوا : هذا*اختلاف عصر ففي زمنه[١١]لم يكن لغيره[١٢]من القوة ما لا يمكن[١٣]دفعـه[١٤]، وكانـت في زمنـهما[١٥]لكـل متغلب[١٦]، ولا سيما في زماننا فيفتى بقولهما[١٧].

---

[١] وهو قيام السيف على رأسه . انظر البحر الرائق : (٣١/٥) ، وفتح القدير : (٢٦٠/٥)

[٢] في أ : (يحتمل) . قلت : والأولى قوله (بل محتمل لها) باعتبار ما قبلها من الكلام ، فإن كلمة الطواعية مؤنثة التي يعود إليها الضمير .

[٣] في ب ، ج : (إن) .

* في ج : (٢٤٤ ـ أ) .

[٤] في أ : (الريح) ، وفي ب : (الربح) ، وفي ج : (الزيح) .

[٥] في هـ : (التبيين) . والمراد به الإكراه .

[٦] انظر فتح القدير : (٢٦٠/٥) .

[٧] أي عند أبي حنيفة . انظر البحر الرائق : (٣١/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٥/٣) وفتح القدير : (٢٦٠/٥) .

[٨] في د : (ولا) .

[٩] انظر جامع الفصولين : (٥٨/١ ، ٧٨/٢) .

[١٠] وكذا عند زفر . انظر فتح القدير : (٢٦٠/٥) .

* في د : (٢٥٣ـ ب) .

[١١] أي زمن أبي حنيفة .

[١٢] أي السلطان .

[١٣] في ج : (يمكن) ساقطة .

[١٤] في ج : (رفعه) . والمراد أي بالسلطان .

[١٥] أي زمن أبي يوسف ومحمد .

[١٦] في ب ، ج : (منقلب) .

[١٧] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٠/٥ ـ ٢٦١) ، وتبيين الحقائق : (١٨٤/٣ ـ ١٨٥) ، والبحر الرائق : (٣١/٥) ، والفتـاوى الظهيرية : خ لوحة (٣٥٤/ أ) .

حكم الزنى فيما إذا أقر به أحدهما وأنكره الآخر

(و) لا يجب أيضاً[1] **(بإقرار)** من أحدهما **(إن أنكر[2] الآخر)** عند الإمام ، وقالا : إن لم يدع المنكر شبهة[3] بل قال : ما زنيت ؟ حد المقر[4]، قلنا : الزنى فعل مشترك بينهما ، فانتفاء موجبه عن أحدهما يوجب شبهة في الآخر ، ثم يجب المهر[5]. ولو كانت هي المنكرة للنكاح ، لأنه من ضرورة سقوط الحد[6]. **(ومن زنى بأمة فقتلها ، لزمه الحد والقيمةُ)** معاً ، إن قتلها بفعل الزنى ، لأنه جنى جنايتين فيوفر[7] على كل واحد منهما حكمه[8]، ولم يذكر محمد في الجامع الصغير خلافاً في المسألة[9]. وعن الثاني : أنه لا يحد[10]، لأن تقرر[11] ضمان القيمة سبب ملك الأمة[12]. وجه الظاهر أن هذا ضمان[13] قتل فلا يوجب الملك ، لأنه ضمان دم والدم مما لا يملك . قيد بالأمة ؛ لأنه لو زنى بحرة فقتلها حد اتفاقاً[14]، وكان عليه الدية . ولو[15] أفضاها[16] فقط ،

حكم من زنى بأمة فقتلها

حكم من زنى بحرة فقتلها أو أفضاها فقط

---

[1] أي الحد .

[2] في الكـ خ (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٣٠/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٨٥/٣) : (أنكره) .

[3] وهي التزوج ، بأن قال الرجل تزوجتها أو قالت المرأة تزوجني .

[4] ولا يحد المنكر بالاتفاق ، وهل يحد المقر ؟ عند أبي حنيفة لا يحد ، وعنهما يحد . انظر درر الحكام : (٦٧/٢) ، وحاشية أبي السعود : (٣٦٣/٢) .

[5] تعظيماً لأمر البضع شرعاً .

[6] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦١/٥ ـ ٢٦٢) ، والبحر الرائق : (٣١/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٥/٣ ـ ١٨٦) .

[7] في ب : (فيوجب) .

[8] الحد بالزنى والقيمة بالقتل .

[9] انظر الجامع الصغير : (٢٨٢/١) وفتح القدير : (٢٦٢/٥) .

[10] وعليه القيمة . قال ابن عابدين : (قلت : وصحح في الخانية قول أبي يوسف ، لكن المتون والشروح على الأول ، بل ما ذكر عن أبي يوسف هو رواية عنه لا قوله ، وهي خلاف ظاهر الرواية عنه كما أوضحه في الفتح) . انظر رد المحتار : (٤٥/٦) ، وفتاوى قاضيخان : (٤٦٩/٣) ، وفتح القدير : (٢٦٢/٥) .

[11] في هـ : (تقدر) .

[12] على قاعدة الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه . انظر نظرية الضمان : ص (٢١٩) .

[13] في هـ : (ضمان) ساقطة .

[14] انظر فتح القدير : (٢٦٢/٥ـ٢٦٣) ، والبحر الرائق : (٣٢/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٧/١) .

[15] في هـ : (ولو) مكررة .

[16] في أ : (أخطاها) . والمراد بأفضاها : أي جعل مسلكيها واحداً ، وهما مسلك البول ، ومسلك دم الحيض والنفاس . وفي المغرب : مسلك البول ، ومسلك الغائط . والمرأة المفضاة : هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما ، وهو مشتق من الفضاء ، وهي المفازة الواسعة . انظر طلبة الطلبة : ص (١٣٤) ، ولسان العرب : (١٥٧/١٥) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٤٣/٢) .

فإن كانت كبيرة مطاوعة فلا شيء عليه ، ثم[1]إن لم يكن ثمة شبهة حد ، و[2]إلا لا ، ووجب العقر[3]، وإن كانت مكرهة ولم يدع شبهة حد ولا مهر ، ثم[4]إن استمسك[5]بولها ضمن ثلث الدية ، وكذا إن ادعى شبهة*، ويضمن المهر في ظاهر الرواية ، وإن لم يستمسك ضمن جميع الدية ، ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد ، والصغيرة التي يجامع مثلها (كالكبيرة إلا في سقوط)[6] الأرش[7]برضاها[8]، أما التي لا يجامع مثلها ، فإن استمسك لزمه ثلث الدية والمهر ، و[9]إن كان لا يستمسك ضمن الدية ، ولا يضمن المهر عندهما خلافاً لمحمد[10]. ولو جرحها في الزنى ، أو كسر فخذها ، ضمن الدية وحد كما في المحيط[11]. و[12]بقتلها[13]، لأنه لو أذهب[14] عينها[15] ،

حكم من جرح امرأة في الزنى أو كسر فخذها

---

[1] في ب : (ثم) ساقطة .

[2] في أ ، ج ، هـ : (أو) .

[3] العقر : مقدار أجرة الوطء لو كان الزنى حلالاً ، وقيل مهر مثلها ، وقيل في الحرة عشر مهر مثلها إن كانت بكراً ، ونصف عشرها إن كانت ثيباً ، وفي الأمة عشر قيمتها إن كانت بكراً ، ونصف عشرها إن كانت ثيباً . انظر التعريفات : ص (١٥٣) .

[4] في ب : (ثم) ساقطة .

[5] في أ ، د ، هـ : (إن لم يستمسك) .

* في ب : (٢٧٨ـ أ) .

[6] في هـ : ما بين القوسين مكرر .

[7] الأرش : دية الجراحات والجمع أُروش وإراش بوزن فراسٍ اسم موضع . وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . قال ابن عابدين : (وبيانه أنه لو فرض أن قيمته سليماً ألف ، وقيمته ذه الجراحة تسعمائة ، تكون الجراحة نقصته مائة هي الأرش) . انظر طلبة الطلبة : ص (٨٦) ، ومختار الصحاح : (٦/١) والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٥/١) ، والتعريفات : ص (١٧) ، ورد المحتار : (٥٠/٦) .

[8] فلا يسقط الأرش برضاها ، لأن رضاها غير معتبر .

[9] في ب ، ج : (الواو) ساقطة .

[10] انظر البحر الرائق : (٣٢/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٦/٣ ـ ١٨٧) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤) ، ورمز الحقائق : (٢٢٧/١) .

[11] أي : ضمن الدية في ماله وحده ، لأنه شبه العمد ، وفي شبه العمد تجب الدية في ماله : يعني به فيما دون النفس . وانظر البحر الرائق : (٣٢/٥) ، وعزاه إلى المحيط ، وكذا في تبيين الحقائق : (١٨٧/٣) ورمز الحقائق : (٢٢٨/١) .

[12] في أ : (أو) .

[13] أي يضمن الدية والحد .

[14] في د : (ذهب) .

[15] قال ابن عابدين : (والأظهر عينيها بالتثنية ليلزم كل القيمة لكونه مفرداً مضافاً فيعم بقرينة قوله : الجثة العمياء) . انظر رد المحتار : (٤٥/٦) .

حكم من غصب أمة ثم زنى ا ثم ضمن قيمتها ، أو زنى ـا ثم غصبها وضمن قيمتها . حكم من زنى بحرة ثم نكحها . تعريف الخليفة وهل يؤاخذ بالقصاص والأموال والحدود أم لا ؟

لزمه قيمتها وسقط الحد لما أن الملك يثبت في الجثة[1] العمياء[2] فأورث[3] شبهة[4] أي في ملك المنافع تبعاً[5][6]، وفي الفوائد[7] الظهيرية : غصبها ثم زنى ا*ثم ضمن قيمتها*فلا حد عليه عندهم جميعاً ، أما لو زنى ا ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد[8][9]. وفي جامع قاضيخان[10]: لو زنى بحرة ، ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق[11]. **(والخليفة)** وهو الذي لا والي فوقه . **(يؤاخذ[12] بالقصاص والأموال[13])** ، لأن حق استيفائها لمن له الحق[14]، فيكون الإمام فيه كغيره . وعرف ـذا جواز[15] استيفاء القصاص بدون قضاء القاضي ، والقضاء إنما هو لتمكينه[16] من استيفائه[17] لا

---

[1] في أ ، ب ، ج ، هـ : (الجثة) ساقطة .

[2] في أ ، ب ، ج : (العليا) .

[3] في أ ، ب ، ج : (فأوردت) .

[4] في أ ، ج : (شبهته) .

[5] في هـ : (تبعاً) ساقطة .

[6] فيندرىء عنه الحد . وانظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤) ، والبحر الرائق : (٣٢/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٦/٣ ـ ١٨٧) ، ، ورمز الحقائق : (٢٢٧/١) .

[7] في أ : (الفرائد) .

*في ج : (٢٤٤ ـ ب) .

*في د : (٢٥٤ ـ أ) .

[8] لأنه بالضمان ملكها ، فملكه يؤثر إلى الغصب ، فما قبل الغصب لا يدخل في ملكه ، فهو زنى بدون ملك ، فيحد .

[9] انظر البحر الرائق : (٣٣/٥)، وعزاه إلى الفوائد الظهيرية ، وكذا في فتح القدير : (٢٦٤/٥) ،والفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٦/ ب) .

[10] هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ، الفرغاني ، المعروف بقاضيخان ، فخر الدين ، كان إماماً كبيراً ، وبحراً عميقاً ، غواصاً في المعاني الدقيقة ، مجتهداً ، فهامة ، توفي سنة ٥٩٢هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها فتاوى قاضيخان المشهورة ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٨٢) ، والفوائد البهية : ص (٦٤ ـ ٦٥) ، والجواهر المضية : (٩٣/٢ ـ ٩٤) .

[11] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧١/٣) ، والبحر الرائق : (٣٣/٥) ، وعزاه إلى جامع قاضيخان ، وكذا في فتح القدير : (٢٦٤/٥) .

[12] في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٣٢/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٨٧/٣) : (يؤخذُ) .

[13] في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٨٧/٣) : (بالأموال) .

[14] من العباد ، فهي حقوقهم .

[15] في ب ، د : (جواب) .

[16] في أ : (تمكينه) . والمراد به :أي ولي الحق .

[17] في أ : (إلا) .

أنه[1]شرط . **(لا)** يؤاخذ **(بالحد)[2]**، لأنه حق الله وهو المكلف بإقامته[3]، وتعذر إقامته على نفسه ، (لأن إقامته بطريق الجزاء والنكال ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه)[4]، ولا ولايـة لأحـد عليـه ليستوفيه[5]. قيل : ما المانع من أن يولي[6] غيره الحكم فيه بما[7]يثبت عنده ؟ فإذا وجب عليه حـق استوفاه ، ولا مخلص[8]إلا بادعاء[9]أنه[10]آية الزنى[11]، ففهم أن المخاطب فيه بالجلـد الإمـام[12] أن[13] يجلد غيره[14]. قال في الفتح : وقد يقال أيـن دليـل[15]إيجـاب[16]الاسـتنابة ؟[17]. والله الموفق[18] .

---

[1] في ج : (لأنه) .

[2] مثل : حد الزنى ، وحد شرب الخمر ، وحد القذف ، المغلب فيه حق الشرع .

[3] في ج : (بإقامة) .

[4] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[5] في ج : (لتسوفيه) . قلت : إخراج الولي من إقامة الحد عليه لا بد له من دليل يخصصه ، ولا مانع من إقامة أهل الحل والعقد الذين نصبوه ، الحد عليه ولا يلتفت إلى هذا الكلام العقلي ، إذ لا يخصص عموم آيات الحدود والقصاص ، فكما يقام عليه القصاص يقام عليه الحد .

[6] في أ : (يؤتي) .

[7] في د : (بأن) ، وفي هـ : (لما) .

[8] في د : (ولا تخلص) ، وفي هـ : (ولا يخلص) .

[9] في ج : (بالدعاء) .

[10] في أ : (أنه) ساقطة ، وفي د ، هـ : (أن) .

[11] وهي قوله تعالى : ﴿ الزانيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مائَةَ جلْدة ﴾ سورة النور ، آية رقم : (٢) .

[12] في د : (أي الإمام) وهي زائدة .

[13] في أ ، د : (أن) ساقطة .

[14] انظر فتح القدير : (٢٦٤/٥) ، والبحر الرائق : (٣٣/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٨/١) .

[15] في ب : (دليل) مكررة .

[16] في أ : (استناب الإجابة) ، وفي د : (إيجاب) ساقطة .

[17] انظر فتح القدير : (٢٦٤/٥) .

[18] في أ : (والله أعلم) ، وفي هـ : (للصواب) .

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

بيان صلة هذا الباب بما قبله ---- قدم أن الزنى يثبت*إما بالبينة أو الإقرار ، ثم ذكر في هذا الباب أسباباً ترد بها الشهادة كالتقادم[1] والاختلاف في الزمان والمكان والجهل بالمزني بها ونحو ذلك ، وكذا الرجوع عنها[2] ، وكل هذه عوارض على خلاف الأصل*فناسب تأخيرها ، وهذا أولى مما في العناية[3] والدراية وفتح القدير[4] كما يظهر ذلك لمن راجعها . **(شهدوا بحد متقادم)***فيه تساهل فإنهم إنما يشهدون بسبب الحد ، والتقادم صفة له في الحقيقة ، كذا في الفتح[5] . وهو شهر في الأصح[6] . **(سوى حد القذف**[7]**، لم يحد)** لعدم قبول الشهادة للتهمة ، وذلك أن الشاهد مخير في الابتداء بين الستر[8] والأداء[9]، فتأخيره إن كان ميلاً إلى الستر ، فالإقدام على الأداء بعد ذلك

حكم من شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف

---

(1) التقادم : ويسمى أيضاً مرور الزمن ، هو انقضاء زمن معين (قل أو كثر) على حق في ذمة إنسان ، أو على عين لغيره في يده دون أن يطالب صاحبهما بهما ، وهو قادر على المطالبة . انظر المدخل الفقهي العام : (٣٣٥/١) .

*في ب : (٢٧٨ ـ ب) .

(2) أي : الرجوع عن الشهادة .

*في هـ : (٢٤٠ ـ ب) .

(3) انظر العناية شرح الهداية : (٢٦٥/٥) حيث قال : (قد ذكرنا أن ثبوت الزنى عند الإمام إنما يكون بأحد شيئين لا غير ، وهما الشهادة والإقرار ، وأخر الشهادة ها هنا عن الإقرار لقلة ثبوت الزنى بالشهادة وندرته حتى لم ينقل عن السلف ثبوت الزنى عند الإمام بالشهادة ، إذ رؤية أربعة رجال عدول على الوصف المذكور كالميل في المكحلة كما في الكلاب في غاية الندرة) .

(4) انظر فتح القدير : (٢٦٥/٥) حيث قال : (قدم أن الحد يثبت بالبينة والإقرار ، وقدم كيفية الثبوت بالإقرار ، لأن وجود ما ثبت منه بالبينة بالنسبة إلى ما ثبت بالإقرار أندر نادر لضيق شروطه المقتضي لإعدامه ، وهو أن يرى ذكر الرجل في فرجها كالميل في المكحلة . وأيضاً لم يثبت قط الزنى عند رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالبينة ، فإنهم كلهم لم يحدوا إلا بالإقرار ، فقدم ما يكثر وجوده ، وما كان الثبوت به عنده عليه الصلاة والسلام وعند الصحابة رضي الله عنهم) .

* في أ : (٣٩٨ ـ أ) .

(5) انظر فتح القدير : (٢٦٥/٥) .

(6) انظر رمز الحقائق : (٢٢٨/١) ، وذكر أنه روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . ودرر الحكام : (٦٧/٢) ، وشرح معين الدين الهروي على الكنز : (٢٧٦/٢) ، وتبيين الحقائق : (١٨٧/٣) ، والبحر الرائق : (٣٤/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٨/٥ ـ ٢٦٩) ، والعناية شرح الهداية : (٢٦٩/٥) .

(7) لما فيه من حق العبد ، ولا يؤثر فيه التقادم .

(8) احتساباً ((لقوله عليه الصلاة والسلام ... من ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة)) . وقد تقدم تخريجه ص (١٣٢) .

(9) أي الشهادة به احتساباً لمقصد إخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد . ولقوله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادةَ لله ﴾ سورة الطلاق آية رقم : (٢) . وانظر فتح القدير : (٢٦٦/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٨/٣) .

لعداوة[1]حركته ، وإن لم يكن ، كان بالتأخير[2]فاسقاً*بخلاف حد القذف ، لأن الدعوى فيه شرط لما فيه من حق العبد فحمل التأخير على انعدام الدعوى ، وأورد أ ا شرط في السرقة أيضاً[3] ، ومع هذا لا تقبل[4] الشهادة فيها بالتقادم[5][6]. وأجاب قاضيخان : بأ ا إنما لا تقبل ، لا[7]للتهمـة*في الشهود بل للخلل[8]في الدعوى ، وذلك أن صاحب المال مخير في الابتداء ، فإذا أخر فقـد اختـار الستر ، فلم يبق له حق دعوى السرقة والحد بل حق دعوى المال فقط[9]. إلا أن هذا يقتـضي أن الشهود لو علموا بالسرقة فلم يعلموه حتى مضى شهر ، فادعى تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة . واعلم أن جزمهم بفسقه[10]ينافي ما جزموا به من أن أداءها في الحدود قد انتسخ[11]، ويمكـن أن يجاب بأنه بعد اختيار الأداء يصير واجباً[12]كما في النوافل تجب بالـشروع ، كـذا في الحواشـي السعدية[13]. وقد يقال المنسوخ إنما هو تعين الأداء .

---

(1) في ب ، ج : (بعداوة) .

(2) في أ : (كان بالتأخير) ساقطة ، وفي ب ، ج : (كان) ساقطة .

* في د : (٢٥٤ ـ ب) .

(3) قال في الفتح : (أن السرقة فيها أمران الحد والمال ، فما يرجع إلى الحد لا تشترط فيه الدعوى ، لأنه خالص حق الله تعالى ، وباعتبار المال تشترط ، والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين ، فاشترطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد ، ولذا يثبت المال ـ ا بعد التقادم ، لأنه لا يبطل به ولا نقطعه ، لأن الحد يبطل به) . انظر فتح القدير : (٢٦٦/٥) .

(4) في أ ، ب : (لا يقبل) .

(5) في أ : (بالمتقدم) .

(6) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٦/٥ ـ ٢٦٧) ، والبحر الرائق : (٣٤/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٨/٣) .

(7) في أ : (لا) ساقطة .

* في ج : (٢٤٥ ـ أ) .

(8) في أ : (في الحل) .

(9) وتمامه : (فيقضى بالمال دون القطع ؛ كما لو شهد رجل وامرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع) . لم أجده في فتاوى قاضيخان ، ولعله في غير مظانه ، أو في مرجع آخر غير الفتاوى ، لاسيما وأن المؤلف لم يحدد المرجع الذي نقل عنه ، وأظن أن نقله كان عن فتح القدير الذي عزاه إلى قاضيخان . وانظر فتح القدير : (٢٦٧/٥) ، وعزاه إلى قاضيخان .

(10) لأن تأخير الشهادة إذا كان لا للستر صاروا آثمين فاسقين ، لأن أداء الشهادة من الواجبات ، وتأخيرها فسق . انظر تبـيين الحقـائق : (١٨٨/٣) ، والبحر الرائق : (٣٣/٥) .

(11) في أ : (انفسخ) ، وفي هـ : (اتنسخ) .

(12) في أ ، ب : (واجداً) .

(13) انظر الحواشي السعدية : (٢٦٧/٥) .

ولذا[1]قال في الفتح : إنه مأمور بأحد أمرين الستر أو الأداء احتساباً[2]، فأحد[3]الأمرين*واجـب مخير كخصال الكفارة .انتهى[4]قيد بالشهادة ، لأنه لو أقر بحد متقادم حد لانتفاء العلة[5][6]، إلا في حد الشرب عندهما[7]خلافاً لمحمد على ما سيأتي[8]. ولابد أن يكون التقادم لغير[9]عذر ، فإن كان له كمرض[10]أو بعد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد[11]. **(وضمن)** المال[12]**(المـسروق)** ، لأن التقادم لا يمنع دعوى المال ، ولأن[13]تأخير الشهادة لتأخير[14]الدعوى لا يوجب فسقاً ، وينبغـي أ م لو أخروا الشهادة لا لتأخير[15]الدعوى أن لا تقبل في حق المال أيضاً كما في فتح القدير[16] .

---

(1) في أ ، د : (وكذا) .

(2) يقال : احتسب بكذا أجراً عند الله : اعتده ينوي به وجه الله ، والحسبة : بكسر الحاء وهي الأجر ، والاحتساب طلب الأجر ، والجمـع الحُسب . انظر لسان العرب : (٣١٤/١) ، والقاموس المحيط : ص (٧٠) ، والعناية شرح الهداية : (٢٦٧/٥) .

(3) في أ : (فاتحاد) .

* في ب : (٢٧٩ ـ أ) .

(4) انظر فتح القدير : (٢٦٦/٥) .

(5) لأن الإنسان لا يعادي نفسه .

(6) العلة : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً مؤثراً فيه . انظر التعريفات : ص (١٥٤) . والعلة هنا هي التهمة .

(7) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإن التقادم فيه يبطل الإقرار . انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٨١/ أ) ، والبحر الرائق : (٣٤/٥) .

(8) انظر البحر الرائق : (٣٤/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٦/٥ ـ ٢٦٨) ، وتبيين الحقائق : (١٨٨/٣) .

(9) في ب : (بغير) .

(10) في أ ، د : (لمرض) .

(11) انظر رمز الحقائق : (٢٢٨/١) ، وفتح القدير : (٢٦٥/٥) .

(12) في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) : (وضمن السرقة) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٣٣/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق : (ويضمن المال) .

(13) في أ : (لا) .

(14) في أ : (كتأخير) .

(15) في أ ، ب : (التأخير) .

(16) انظر فتح القدير : (٢٦٦/٥ ـ ٢٦٧) .

قال في البحر : وقولهم بضمان[1] المال مع تصريحهم بوجود[2] التهمـة في شـهادة مـع التقـادم مشكل[3]، لأنه لا شهادة للمتهم ، ولو بالمال إلا أن يقال : إنها غير محققة وإنما الموجود الـشبهة . و[4] بما قدمناه عن قاضيخان لا يحتاج إلى*هذا في[5] دفع هذا[6] الإشكال . **(ولو أثبتوا زناه بغائبـة ، حد[7])** بإجماع الأربعة[8]، وكذا لو أقر بالزنى بغائبة[9]، **(بخلاف الـسرقة)** والفـرق أن بالغيبـة تنعدم[10] الدعوى ، وهي شرط في السرقة للعمل بالبينة ، وليست بشرط لثبوت الزنى عند القاضي [و][11] بالحضور[12] يتوهم دعوى الشبهة[13]، ولا معتبر بالموهوم[14][15]، لأنه شبهة الشبهة[16] .

حكـم مـن أثبتوا زنـاه بغائبة بخلاف السرقة وبيان الفرق بينهما

---

(1) في هـ : (يضمنان) .

(2) في أ : (برد) .

(3) في أ : (مشكل) ساقطة .

(4) في أ ، ب ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

* في د : (255 ـ أ) .

(5) في د : (في حق دفع) .

(6) في أ ، د : (هذا) ساقطة .

(7) في هـ : (جد) وهي زائدة ومكررة .

(8) لأنه ثبت بالحجة ، فيجب الحد . انظر فتح القدير : (٢٦٩/٥) ، والمغني : (٩٥/١٤) ، وكشاف القناع : (٣٢٩٢/٦) ، والإنـصاف : (٢٩٩/١١) ، ومغني المحتاج : (٤٩٢/٥) ، والمهذب : (٢١٠/٢٢) ، والمجموع : (٢١٤/٢٢ ـ ٢١٥) ، ومواهب الجليل : (٢١٣/٨) ، وشرح الزرقاني على الموطأ : (١٨١/٤) .

(9) لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً والغامدية حين أقرا بالزنى بغائبين . وقد تقدم تخرجه : ص (١٤٣، ١٦٤) .

(10) في أ ، ب ، هـ : (تتقدم) .

(11) زيادة يقتضيها سياق الكلام ، مأخوذة من كتاب البحر الرائق (٣٥/٥) .

(12) أي وبحضور المرأة الغائبة . انظر البناية : (٣٢٩/٦) .

(13) بأن قالت تزوجني أو كنت أمته . انظر البناية : (٣٢٩/٦) .

(14) في د : (بالمفهوم) .

(15) ولا يعتبر الموهوم جواب سؤال ، وهو أن يقال : ينبغي أن لا يحد الرجل ، لأنها لو حضرت ربما يدعي النكاح ، فيصير شبهة ، فأجـاب بقوله : (ولا معتبر بالموهوم) ، لأنه يحتمل أن يدعي ، ويحتمل أن لا يدعى ، فعلى تقدير الدعوى تصير شبهة ، وإذا كانت غائبة كان المكاتب الثابت عند غيبتها وجود شبهة الشبهة ، وهو المعنى الموهوم ، والمعتبر الشبهة دون شبهة الشبهة لئلا يسد باب إقامة الحـد . انظـر البنايـة : (٣٢٩/٦) .

(16) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠) ، والبحر الرائق : (٣٤/٥ ـ ٣٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٨/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٨/١) .

حكم من أقر بـــالزنى بمجهولــة أو شهدوا عليه بذلك

(وإن[1]**أقَر)** المكلف **(بالزنى بمجهولة**[2]**، حد**[3]**، وإن شهدوا عليه بذلك**[4]**)** : أي بأنه زنى بامرأة لا نعرفها[5]، **(لا)** : أي[6]لا يحد ، لجواز أن تكون زوجته أو أمته بل هو الظاهر ، بخلاف الإقـرار لأنه لا يخفى عليه من هي ؟ واحتمال[7]أن تكون أمته بالميراث ولا يعرفها لا اعتبار به*، لأنه ثابت في [المعروفة][8]أيضاً . فإن قلت : مقتضى التعليل الأول : أن المشهود عليه لو قال ليست[9]بزوجتي ولا أمتي أن يحد مع أنه لا يحد أيضاً . قلت : إنما لا يحد لجواز أن تكون أمة ابنه أو منكوحته نكاحاً *فاسداً إلا أن مقتضى هذا أنه لو قال : هي أجنبية[10]عني بكل وجه أن يحـد[11]. وفي الخانيـة : لو قال الشهود بعد[12]قولهم لا نعرفها[13]هي فلانة لا يحد واحد منهما[14]. **(كـاختلافهم)** : أي كما[15]لا يحد في اختلاف الشهود[16].

---

[1] في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) : (ولو) .

[2] أي لا يعرفها .

[3] لأنه لا تشتبه عليه امرأته ولا أمته ، ولا يخفى عليه معرفتهما وتمييزهما من بين النساء .

[4] في الكـ خ لوحة(٧٠/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٣٥/٥) : (وإن شهدوا بذلك) بدون عليه .

[5] في ج ، د : (لا يعرفها) .

[6] في د : (لا أي) ساقطة .

[7] في أ : (واخفا) ، وفي ب : (واحتمال) ساقطة .

* في ج : (٢٤٥ ـ ب) .

[8] في أ ، ب ، د ، هـ : (المعرفة) ، وفي ج : (المعروف) ، والتصويب من كتاب البحر الرائـق : (٣٥/٥) ، وكتـاب تبـيين الحقـائق : (١٨٩/٣) ، ولاقتضاء سياق الكلام لذلك .

[9] في أ : (لست) .

* في ب : (٢٧٩ ـ ب) .

[10] في ج : (أجنبيته) .

[11] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠) ، والبحر الرائق : (٣٥/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٩/٣) ، ورمـز الحقـائق : (٢٢٨/١) .

[12] في أ : (وبعد) بالواو .

[13] في ب : (لا يعرفها) .

[14] أي الرجل ولا الشهود . انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٠/٣) .

[15] في ج : (كما) ساقطة .

[16] انظر رمز الحقائق : (٢٢٨/١) .

حكـــم اخـــتلاف الـــشهود في طوعها أو في البلد والـو كان على كل زنى أربعة

(في طوعها) ، بأن شهد اثنان أنه أكرهها ، وآخران أ ا طاوعته ، وهذا عند الإمام[١]، وقالا : يجب الحد*على الرجل لاتفاقهم على أنه زنى ، و[٢]غاية الأمر أن اثنين تفردا[٣]بزيادة جناية هي إكراهه . وله أن الزنى فعل واحد يقوم ما ، وقد اختلف في جانبها فيكون مختلفاً[٤]في جانبه ضرورة ، وهذا لأن شاهدي الزنى بطائعة(ينفيان زناه بمكرهة والآخران ينفيان زناه بطائعة)[٥]، فلم يتحقـق علـى خصوص الزنى[٦][المتحقق][٧]في الخارج[٨]شهادة[٩]أربعة[١٠]. وما قيل : من[١١]أن شاهدي الطواعية لما اندرأ الحد عنها[١٢]صارا قاذفين*لها[١٣]بالزنى فصارا خصمين لها[١٤]ولا شهادة*للخصم ؛ لكـن سقط الحد[١٥]بشهادة[١٦]الآخرين بالإكراه ، إنما يحتاج إليه على قولهما[١٧] .

---

(١) وهو قول زفر .

*في هـ : (٢٤١ ـ أ) .

(٢) في هـ : (الواو) ساقطة .

(٣) في أ ، ب ، د : (تفردوا) .

(٤) في أ : (مخالفاً) .

(٥) في ج : ما بين القوسين ساقط .

(٦) في أ : (الزنى) ساقطة .

(٧) زيادة يقتضيها سياق الكلام ، مأخوذة من كتاب فتح القدير : (٢٧١/٥) .

(٨) في أ ، ب ، د : (الخروج) .

(٩) في ج ، د ، هـ : (بشهادة) .

(١٠) انظر فتح القدير : (٢٧١/٥) .

(١١) في أ ، هـ : (من) ساقطة .

(١٢) في ج ، هـ : (عنهما) .

* في أ : (٣٩٨ ـ ب) .

(١٣) في ج : (لهما) .

(١٤) في ب ، د : (ا) ، وفي ج : (لهما) .

* في د : (٢٥٥ ـ ب) .

(١٥) في أ : (الحد) ساقطة . والمراد به أي حد القذف .

(١٦) في ب : (لشهادة) .

(١٧) انظر فتح القدير : (٢٧١/٥) ، والبحر الرائق : (٣٥/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٩/٣) .

أما على قول الإمام فلا يجب[1]حد القذف على الشهود ، نص عليه شمس الأئمـة في جامعـه[2] . **(و[3])**كاختلافهم[4]**(في[5]البلد)** بأن شهد اثنان أنه زنى ا بالكوفـة[6]، وآخـران أنـه زنى ـا بالبصرة[7]، والوجه فيه ظاهر[8]، ولا حد على الشهود أيضاً خلافاً لزفر[9][10]. **(ولو)** كان **(علـى كل زنى أربعة)،** كما إذا شهد أربعة أنه زنى ا بالبصرة ، وقت طلوع الشمس في اليوم الفـلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية ، وأربعة على[11]أنه زنى ا بالكوفة ، في الوقت المذكور بعينه ، فلا حد عليهما ؛ لأنا تيقنا بكذب أحدهما[12]. قال في الفتح : ولو تقارب المكانان[13]جـازت

---

(1) في ب : (فلا تجب) .

(2) انظر فتح القدير : (٢٧١/٥) ، وعزاه إلى شمس الأئمة في جامعه ، وعلل ذلك بأ م اتفقوا على النسبة إلى الزنى بلفظة الشهادة ، وذلـك مخرج لكلامهم عن كونه قذفاً . وانظر المبسوط : (٦٧/٩ ـ ٦٨) ، والبحر الرائق : (٣٥/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٨٩/٣) .

(3) في الكـ خ لوحة (٧٠/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٣٥/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٨٩/٣) : (أو) .

(4) أي لا يجب الحد عليهما باختلافهم في البلد .

(5) في هـ : (في) ساقطة .

(6) الكوفة : بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويقال لها أيضاً كوفان ، واختلف في سبب تسميتها بذلك ، فقيل لاستدار ا ، وقيل لاجتماع الناس ا ، وقيل غير ذلك ، قلت : وهي اليوم بلد صغير قديم مهجور . انظر معجـم البلـدان : (٤٩٠/٤) ، ومعجـم ما استعجم : (١١٤١/٤ ـ ١١٤٢) ، و ذيب الأسماء واللغات : (٣٠٢/٣) .

(7) البصرة : بفتح الباء البلدة المشهورة بأرض العراق ، وسميت بذلك لغلظها وشد ا ، لأن فيها حجارة صلبة ، وقيل غير ذلك ، بناها عتبـة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة سبع عشرة ، وسكنها الناس سنة ثماني عشرة ، ولم يعبد الصنم قط على أرضها ، قلت : وهـي أهم مدينة بعد بغداد العاصمة اليوم .انظر معجم البلدان : (٤٣٠/١) ،ومعجم ما استعجم : (٢٥٤/١)،و ذيب الأسماء واللغات : (٣٥/٣) .

(8) لأن المشهود به فعل الزنى ، وقد اختلف باختلاف المكان ، لأن الزنى بالكوفة ليس هو الزنى بالبصرة ، ولم يتم على كل واحـد منـهما نصاب الشهادة ، وهو شهادة أربعة .

(9) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، البصري ، (١١٠ ـ ١٥٨هـ) ، صاحب أبي حنيفة ، وكان يفضله ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، وقد جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وتولى القضاء بالبصرة ، ووثقه ابن معين وغير واحد . انظر تاج التراجم : ص (١٠٢ ـ ١٠٣) ، والفوائد البهية : ص (٧٥ ـ ٧٦) ، والجواهر المضية : (٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨) .

(10) وذلك لشبهة الاتحاد نظراً إلى اتحاد الصورة والمرأة ، وعند زفر يحدون ، لأن العدد لما لم يتكامل بكل زنى ، صاروا قذفة . وانظر الهدايـة وشرحها فتح القدير : (٢٧١/٥ ـ ٢٧٢) ، والبحر الرائق : (٣٦/٥) وتبيين الحقائق : (١٨٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٨/١) .

(11) في ج ، هـ : (على) ساقطة .

(12) لأن الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ، ولا يعرف الصادق من الكاذب ، فيعجز القاضي عن الحكم ـا للتعارض ، أو لتهمة الكذب ، ولا يحد الشهود أيضاً ، لأن كل واحد منهما تم به نصاب الشهادة ، واحتمل الصدق . انظر تبيين الحقـائق : (١٩٠/٣) ، والبحر الرائق : (٣٦/٥) .

(13) في أ ، ج ، د ، هـ : (المكان) .

حكم اختلاف الشهود في بيت واحد

شهاد م ، لأنه يصح كون الأمرين فيهما في ذلك الوقت ، لأن طلوع الشمس يقال لوقت ممتد[1] امتداداً عرفياً ، لا[2]أنه يخص أوان ظهورها*من الأفق[3][4]. **(ولو اختلفُوا)** : أي الشهود **(في بيت واحد)** بأن شهد اثنان أنه زنى ا[5]في زاوية منه بعينه ، وشهد آخران أنه زنى ا في زاوية منه أخرى ، **(حد الرجلُ والمرأةُ)** استحساناً[6]، لإمكان التوفيق*بأن[7]يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في أخرى[8]، إذ المراد به الصغير ، أما البيت الكبير فكالدار . قيد بالبيت ، لأنه لا حد في الاختلاف[9]في دارين ، والاختلاف في طولها وقصرها وسمنها وهزالها وثيا ا[10]غير مانع للقبول[11].

حكم من شهدوا على زنى امرأة وهي بكر أو كان الشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وإن شهد الأصول

(ولو شهدوا على زنى امرأة ، وهي) : أي والحال أ ا **(بكر)** أو رتقاء أو قرناء[12] **(أو)**كان

---

(1) في أ : (أي) .

(2) في ج : (إلا) .

* في ب : (٢٨٠ ـ أ) .

(3) في د : (بالأفق) بدون من .

(4) في أ : (فافهم) وهي زائدة . وانظر فتح القدير : (٢٧٣/٥) .

(5) في أ : (ا) ساقطة .

(6) أما القياس : أن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة ، وهو قول زفر . انظر الهداية وفتح القدير : (٢٧٢/٥) ، والبحر الرائق : (٣٦/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) .

* في ج : (٢٤٦ ـ أ) .

(7) في أ : (أن) .

(8) في ج ، هـ : (بأخرى) .

(9) في أ ، ب ، د : (اختلاف) .

(10) أي المزني ا .

(11) إذا أمكن التوفيق ، فإنه يصار إليه ، لأن التوفيق فيه مشروع ، ولولا ذلك لما وجب الحد أصلاً ، لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنى غير الذي يشهد به أصحابه .وانظر الهداية وفتح القدير : (٢٧١/٥ ـ ٢٧٢) ، والبحر الرائق : (٣٦/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) .

(12) القَرنُ : بسكون الراء ، وهو في فرج المرأة : مانع يمنع من سلوك الذكر فيه ؛ إما غُدة غليظة أو لحمة مرتتقة ـ أي ملتئمة ـ أو عظم ، ويقال له العفَلَةٌ ، وامرأة قرناء ا ذلك . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١٧٢/٢ ـ ١٧٣) ، ولسان العرب : (٣٣٥/١٣) .

(الشهود فَسقةٌ[١]**، أو**[٢]**شهدوا على شهادة أربعة ، وإن شهد**[٣]**الأصولُ)** بعد ذلك **(لم يحد**[٤] **أحد)**[٥]. أما في[٦]الأولى : فلظهور[٧]كذب الشهود[٨]، وهذا لأن شهادة النساء ا حجة في إسقاط الحد ، وإن لم تكن حجة في إيجابه[٩]. والواحدة تكفـي كمـا في كـافي[١٠]الحـاكم[١١].*وفي كلامه[١٢]: إيماء إلى أ م لو شهدوا عليه بالزنى ، فوجد مجبوباً فلا حد أيضاً . وأما[١٣]في الثانيـة : فلانتفاء الزنى لانتفاء العدالة[١٤]. وأما في الثالثة : فلامتناع الشهادة على الشهادة في الحدود[١٥]لمـا فيهـا مـن زيـادة الـشبهة[١٦]، وشـهادة الأصـول قـد ردت مـن وجـه

---

[١] فسقة : على وزن فعله بفتح العين جمع فاسق ، وفسق فسوقاً من باب قعد ، والاسم الفسق ،ويفسِق بالكسر فهو فاسق ، والجمع فُساق ، وفَسقَة ، والفُسوق : الخروج عن الطاعة والإستقامة ، وقيل للعاصي فاسق لخروجه مما أُمر به . انظر المصباح المنير : ص (١٨٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢/ ١٣٩) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) .

[٢] في د : (أي) .

[٣] في ب : (فإن شهدوا) بدون واو ، وفي ج : (وإن شهدوا) .

[٤] في أ : (لم يحد) مكررة .

[٥] يعني لم يحد الزانيان ولا الشهود في هذه الصور كلها . انظر تبيين الحقائق : (١٩٠/٣) .

[٦] في أ : (في) ساقطة .

[٧] في أ : (فلظهور) ساقطة .

[٨] لأنه لا يتحقق وقوع الزنى مع كون المرأة بكراً ، أو رتقاء ، أو قرناء ، فظهر كذب الشهود بيقين ، فلا يجب الحد عليهما .انظـر تبـيين الحقائق : (١٩٠/٣) والبحر الرائق : (٣٧/٥) .

[٩] ولا حد على الشهود ، لأن عددهم متكامل في الشهادة على الزنى .

[١٠] في أ ، ب : (كافي) ساقطة .

[١١] انظر البحر الرائق : (٣٧/٥) ، وعزاه إلى كافي الحاكم .

* في د : (٢٥٦ ـ أ) .

[١٢] في أ ، ب ، د ، هـ : (كلامهم) .

[١٣] في ب : (وأما) مكررة .

[١٤] لأن الشهود فسقة ، ولا حد عليهم سواء علم فسقهم في الابتداء أو ظهر بعده ، لأن الفاسق من أهل الأداء والتحمل ، وإن كان في أدائه نوع قصور لتهمة الفسق ، ولذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا فيثبت بشهاد م الزنا من وجه باعتبار الأهلية ، ولا يثبت مـن وجـه باعتبار القصور ، فيسقط الحد عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت . انظر تبيين الحقائق : (١٩١/٣) ، والبحر الرائق : (٣٧/٥) .

[١٥] في د : (الحد) .

[١٦] لأن احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الأصول ، وفي شهادة الفروع ، أو لأن الكلام إذا تداولته الألسن يمكن فيـه زيـادة أو نقصان ، ولا يمكن التحرز عنهما عادة ، ولأن الشهادة على الشهادة بدل والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحدود إلى البدل ، لأ ا مبنية

(فترد شهادة الفروع)[1]. قال الشارح : هذا في الحدود ، أما في[2]الأموال فتقبل[3]، ولو ردت)[4] شهادة الأصول لم تقبل[5]شهادة الفروع ولا الأصول بعده في كل شيء ، إن ردت لتهمة مع الأهلية ، وإن ردت لعدمها[6]تقبل بعد ثبوتها كالعتق والإسلام[7]. والله الموفق[8].

الحكم فيما إذا كان الشهود عمياناً أو محدودين في قذف أو كانوا ثلاثة

(ولو كانوا) : أي الشهود **(عمياناً[9]أو محدودين)** في قذف أو كان بعضهم كذلك **(أو)** كانوا **(ثلاثة ، حد الشهود)**(لأنهم قذفة[10]، يعني إذا طلب المشهود عليه ذلك ، لأنه حقه . **(لا)** يحد (المشهود **عليه[11]))[12]** لعدم ثبوت[13]الزنى*في حقه[14]بشهادتهم ، وقيد بالأعمى والمحدود دلالة ، على أنه لا يحد لو كانوا عبيداً أو صبياناً[15]أو مجانين أو كفاراً (بالأولى ، لأنهم ليسوا أهلاً للتحمل ولا للأداء .

على الدرء ، ولا حد على الفروع ، لأنهم ما نسبوا المشهود عليه إلى الزنى ، وإنما حكوا شهادة الأصول ، والحاكي للقذف لا يكون قاذفاً ، ولأن عددهم متكامل والأهلية موجودة ، وإنما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإثباته ، وإن جاء الأصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنى بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يحدوا أيضاً ،وهو المراد بقوله : وإن شهد الأصول لم يحد أحد . انظر تبيين الحقائق : (١٩١/٣) .

(1) انظر تبيين الحقائق : (١٩٠/٣ ـ ١٩١) ، والبحر الرائق : (٣٧/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) .

(2) في هـ : (في) ساقطة .

(3) أي شهادة الأصول لو ردت شهادة الفروع ، لثبوت المال مع الشبهة دون الحد . انظر تبيين الحقائق : (١٩١/٣) ، والبحر الرائق : (٣٧/٥) .

(4) في ج : ما بين القوسين ساقط .

(5) في ج : (لم يقبل) .

(6) أي لعدم الأهلية كالعبيد والكفار .

(7) لزوال المانع . وانظر تبيين الحقائق : (١٩١/٣) .

(8) في أ : (والله الموفق) ساقطة .

(9) في د : (عمياً) .

(10) في ج : (قذفة) ساقطة .

(11) في الكنز المطبوع مع البحر الرائق (٣٨/٥) ، ومع تبيين الحقائق (١٩٢/٣) : (عليهما) .

(12) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(13) في د : (ثبوته) .

* في ب : (٢٨٠ ـ ب) .

(14) في أ : (في حقهم) .

(15) في ب : (صبياً) ، وفي د : (صبياتاً) .

الحكم فيما إذا حد المشهود عليه فوجد أحد الشهود عبداً أو محدوداً في قذف ، وعلى من يكون أرش ضربه ونفسه لو مات وإن رجم ؟

أما الأعمى والمحدود فأهل للتحمل دون الأداء[1][2]. **(ولو حد)** المشهود عليه[3]**(فَوجِد أحدهم عبداً أو محدوداً)** في قذف أو أعمى أو كافراً)[4]**(حدوا)** حد القذف ، لأن الشهود حينئذ أقل من أربعة[5]. **(وأرش ضربه)** ونفسه لو مات **(هدر)** عند الإمام ، وقالا : إن جرحه الضرب أو مات ، فأرش جراحته ودية نفسه في بيت المال ، وعلى هذا الخلاف لو رجعوا ، فعنده لا يضمنون شيئاً وعندهما[6]يضمنون ، لهما أن[7]*الواجب مطلق الضرب ، إذ الاحتراز عن الجرح[8]خارج عن*الوسع فينتظم الجارح[9]وغيره ، فيضاف إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع ، وعند عدمه يرجع إلى بيت المال ، لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي[10]فهو عامل للمسلمين[11]*، وله أن الواجب هو

---

[1] قال في الفتح : (الأصل أن الشهود باعتبار التحمل والأداء أنواع : أهل للتحمل والأداء على وجه الكمال ، وهو الحر البالغ العاقل العدل . وأهل لهما على وجه القصور كالفُساق لتهمة الكذب ، ومقابل القسمين ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء ، وهم العبيد والصبيان والمجانين والكفار . وأهل للتحمل لا الأداء كالمحدودين في قذف والعميان . فالأول : يحكم بشهادته ، وتثبت الحقوق بها . والثاني : يجب التوقف فيها ليظهر صدقه أو لا فلا . والثالث : لا شهادة له أصلاً حتى لم يعتبر فيما لم يعتبر للأداء ، فلا يصح النكاح بحضورهما وشهادتهما . والرابع : يعتبر في هذا فصح النكاح بحضور العميان والقذفة ، ولو شهدوا بعد ذلك لم تقبل . وإذا عرف هذا ففي المسألة المذكورة عدم الحد للزنى ظاهر ، لأنه لا يثبت بشهادة العميان والمحدودين في القذف ما يثبت مع الشبهات كالمال ، فكيف يثبت بها ما لا يثبت معها من الحدود ؟ وهذا لأن العميان والمحدودين ليسوا أهلاً للأداء ، فلم يثبت بشهادتهم شبهة الزنى ، لأن الزنى يثبت بالأداء ، فصاروا قذفة فيحدون) . انظر فتح القدير : (٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥) . قلت : والواقع أن هناك اختلافاً في هذا بين الأعمى والمحدود ، فالأعمى في الزنا ليس أهلاً للتحمل إذ لا يرى ، والمحدود فاسق فيرد للفسق على قول ، وفي قول تقبل إذا تاب ، وهو مذهب الحنفية .

[2] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٧٤/٥ ـ ٢٧٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٢/٣) ، والبحر الرائق : (٣٧/٥ ـ ٣٨) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) .

[3] بشهادة أربعة .

[4] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[5] انظر البحر الرائق : (٥/ ٣٨)،وتبيين الحقائق : (١٩٢/٣)،ورمز الحقائق : (٢٢٩/١)،والهداية وشرحها فتح القدير :(٢٧٥/٥ ـ ٢٧٦) .

[6] في د : (وعنده) .

[7] في هـ : (أن) مكررة .

* في هـ : (٢٤٢ ـ ب) .

[8] في ب : (الضرب) .

* في ج : (٢٤٦ ـ ب) .

[9] في أ ، ج ، د : (الخارج) .

[10] قال ابن عابدين : (وله أن الفعل الجارح لا ينتقل للقاضي ، لأنه لم يأمر به ، فيقتصر على الجلاد ، إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح ، كيلاً يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة) . انظر رد المحتار : (٥٠/٦) .

[11] فتجب الغرامة في مالهم ، فصار كالرجم والقصاص . انظر البحر الرائق : (٣٨/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٢/٣) .

الحد ، وهو ضرب مؤلم غير جارح[١] ولا مهلك ، ولا يقع كذلك[٢] إلا لقلة هداية الضارب فاقتصر عليه ، إلا أنه لا يجب الضمان عليه في الأصح لئلا يمتنع الناس عن[٣] الإقامة[٤]. **(وإن رجم)** فظهر أحدهم كما ذكر[٥] **(فديته على[٦] بيت المال)** اتفاقاً[٧]. **(و[٨] لو رجع أحد الأربعة بعد الرجم ، حد)** لانقلاب شهادته بالرجوع قذفاً[٩] **(وغُرم ربع الدية)** ، لأن الذي تلف بشهادته إنما هو[١٠] ربع الحق ، ولذا[١١] لو رجع الكل حدوا وغرموا[١٢] الدية ، ولو ثبت عليه الزنى مرتين كل واحدة بأربعة فرجم ، ثم رجع الفريقان ضمنوا الدية إجماعاً ، ويحدون* للقذف عندهما خلافاً لمحمد[١٣] . **(و)** إن رجع[١٤] **(قبله)** : أي الرجم ، سواء كان[١٥] قبل القضاء أو بعده **(حدوا[١٦])[١٧]** .

حكم من رجع من الشهود الأربعة بعد الرجم وقبله

---

* في د : (٢٥٦ ـ ب) .

(١) في د : (خارج) ، وفي هـ : (جارج) .

(٢) في هـ : (كذلك) ساقطة .

(٣) في د : (من) .

(٤) مخافة الغرامة ، وهذا لأنه مأمور بالضرب ، وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة . وانظر البحر الرائق : (٣٨/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٢/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٧٥/٥ ـ ٢٧٧) .

(٥) أي عبداً أو محدوداً في قذف أو أعمى أو كافراً .

(٦) في هـ : (في) .

(٧) انظر فتح القدير : (٢٧٥/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٢/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) .

(٨) في الكنز المطبوع مع البحر الرائق (٣٨/٥) ومع تبيين الحقائق (١٩٢/٣) : (فلو) .

(٩) عند علمائنا الثلاثة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وقال زفر : لا يحد ، لأنه إن كان الراجع قاذفُحي ، فقد بطل بالموت ، وإن كان قاذف ميت ، فهو مرجوم بحكم القاضي ، فيورث ذلك شبهة . انظر الهداية : (٢٧٨/٥ ، وتبيين الحقائق : (١٩٢/٣) .

(١٠) في هـ : (هو) ساقطة .

(١١) في أ ، ج ، هـ : (وكذا) .

(١٢) في أ : (وغرم) .

* في أ : (٣٩٩ ـ أ) .

(١٣) انظر البحر الرائق (٣٨/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٢/٣ ـ ١٩٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٧٧/٥ ـ ٢٧٨) ، ورمز الحقائق : (٢٢٩/١) .

(١٤) أي أحد الشهود .

(١٥) في أ ، ب ، د : (أكان) .

(١٦) في الكنز خ لوحة (٧١/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٣٩/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٩٣/٣) : (حدوا ولا رجم) ، ولم يذكر المؤلف قوله : ولا رجم بعد قوله حدوا في كتابه .

أما إذا كان قبل القضاء فهو قول علمائنا الثلاثة[1]، لأ م صاروا قذفة له[٢]، وأما إذا كان[٣]بعـده فهو قولهما ، وقال محمد : يحد الراجع فقط*، لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ[٤]إلا في حق الراجع ، ولهما أن الإمضاء من القضاء[5]، ولذا يسقط الحد عن المشهود[٦]عليه[٧]. والله الموفق[٨] .

حكم من رجع من الشهود فيما إذا كانوا خمسة وإن رجع معه آخر

(ولو رجع أحد الخمسة ، لا شيء عليه) سواء كان قبل القضاء أو بعده ، لأن ثمة مـن يبقـى بشهادته كل الحق[٩]. والله أعلم[١٠]. **(فإن رجع الآخر[١١]، حدا)** لأن شهاد ما حينئـذ تنفـسخ قذفاً ، لعدم[١٢]تمام بقاء الحجة ، لا أن[١٣]رجوع[١٤]الثاني هو الموجب للحد .

---

[١٧] أي الشهود كلهم .

[1] خلافاً لزفر ، فإنه قال : يحد الراجع خاصة ، لأنه لا يصدق على غيره .

[٢] في ب ، ج ، ، د ، هـ : (له) ساقطة .

[٣] في ج : (كانوا) .

* في ب : (٢٨١ ـ أ) .

[٤] في ب ، د : (فلا ينفسخ) .

[5] قال ابن عابدين : (هذا التعليل فيما إذا كان الرجوع بعد القضاء واقتصر عليه لعدم الخلاف عند الثلاثة فيما قبلـه ، فـافهم . ومعنـاه : أن إمضاء الحد من تمام القضاء به . وثمرته : تظهر أيضاً فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود أو سقوط إحصان المقـذوف أو عـزل القاضي) . انظر رد المحتار : (٥١/٦) ، وفتح القدير : (٢٧٩/٥) .

[٦] في د : (الشهود) .

[٧] لعدم ثبوت الزنى . وانظر البحر الرائق : (٣٨/٥ ـ ٣٩) ، وتبيين الحقائق : (١٩٣/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٠/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٧٨/٥ ـ ٢٧٩) .

[8] في أ : (والله الموفق) ساقطة .

[9] وهو شهادة الأربعة ، وشمل قوله : لا شيء عليه ، الحد والغرم . وانظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٥/ ٢٧٩) ، البحر الرائـق : (٥/ ٣٩) ، وتبيين الحقائق : (١٩٣/٣) .

[١٠] في أ : (والله أعلم) ساقطة .

[١١] في الك خ لوحة (٧١/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٣٩/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٩٣/٣) : (آخر) .

[١٢] في د : (بعدم) .

[١٣] في ج ، هـ : (لأن) .

[١٤] في ج : (الرجوع) ، وفي د (برجوع) .

الحكم فيما إن ظهر الشهود عبيداً كما لو قتل من أمر برجمه فظهروا كذلك

(وغُرما ربع الدية) ، لأنه بقي من يبقى[1]بشهادته[2]ثلاثة أرباع الحق ، إذ المعتبر في قدر[3]لـزوم الغرامة بقاء من بقي لا رجوع من رجع . وفي قوله غرما : إيماء إلى أن الرجوع بعد الرجم[4]. قال في الحاوي القدسي[5]: ولو رجع الثالث كان عليه ربع الدية وكذا الثاني والأول[6]ولو رجع الخمسة ضمنوا الدية أخماسا[7][8]. **(وضمن المزكون[9])** برجوعهم*، وطواه[10][11]اكتفاء بدلالة ضـمن . **(دية المرجوم ، إن ظهروا)** : أي الشهود **(عبيداً)** : أي[12]غير أهل للشهادة[13]عند*الإمام ، بـأن قالوا : بعد قولهم هم أحرار مسلمون ، تعمدنا[14]الكذب لعلمنـا بـأ م ليـسوا كمـا قلنـا ، وأوجباها[15] على بيت المال ، لأ م إنما أثنوا[16] (على الشهود خيراً ، فصار[17] كما لو أثنوا على

---

[1] في أ ، ب : (تبقى) ، والوجهان جائزان ، لأنه مؤنث مجازي ، مثل قولك : طلعت الشمس ، وطلع الشمس .

[2] في ج : (بشهادة كل ثلاثة) .

[3] في ب : (قذف) .

[4] انظر البحر الرائق : (٣٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٣/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٧٩/٥) .

[5] في د : (المقدسي) .

[6] في أ ، ب ، هـ : (وكذا الثاني والأول) ساقطة .

[7] في أ : (إجماعاً) .

[8] انظر البحر الرائق : (٣٩/٥) ، وعزاه إلى الحاوي القدسي .

[9] في الكـ خ لوحة (٧١/ ب) : (المزكي) .

* في د : (٢٥٧ ـ أ) .

[10] في أ ، ب : (ولواة) .

[11] طوي : الفاء والواو والياء أصل صحيح ، يدل على إدراج شيء حتى يدرج بعضه في بعض ، ثم يحمل عليه تشبيهاً . وطوي طَواه يطويه طَياً فانطوى : أي أدرجه . انظر المقاييس في اللغة : ص (٦٢٧) ، ومختار الصحاح : (١٦٨/١) ، ولسان العرب : (٢٦٩/٢) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٤٠٠) . قلت : والظاهر أن الظمير في قوله (طواه) راجع إلى (برجوعهم) وهو خطأ ، إذ المسألة في ظهور الشهود غـير أهل لا في رجوعهم ، فالمتن في مسألة والشرح يصور أخرى .

[12] في أ : (أي) ساقطة ، وفي ج : (أو) .

[13] في ج ، هـ : (الشاهدة) .

* في ج : (٢٤٧ ـ أ) .

[14] في د : (تعمدت) .

[15] في د : (وأوجبناها) ، والمراد بأوجباها : أي أبي يوسف ومحمد .

[16] في ج : (اثبتوا) .

[17] في أ : (فصارا) .

المشهود[1])[2]عليه بالإحصان ، فظهر بعد رجمه أنه غير محصن ، فإنهم لا يضمنون فكذا المزكون[3] ، وله أن الشهادة إنما تصير حجة بالتزكية[4]، فكانت[5]في معنى علة[6]العلة فيضاف الحكم إليها بخلاف شهود الإحصان ، لأنه محض الشرط . قيد بالرجوع ، لأنهم لو ثبتوا على التزكية أو[7]قالوا : أخطأنا ، كانت الدية في بيت المال اتفاقاً ، وبالتزكية لأنهم لو أخبروا بأنهم عدول ، فظهروا[8] عبيداً لم يضمنوا اتفاقاً ، إذ ليس هذا بتزكية ، والخطأ[9]مضاف إلى القاضي لاكتفائه بهذا القدر[10]* . **(كما لو قُتلَ من أُمر برجمه)** : أي قتله رجل[11]، **(فَظَهروا كذلك[12])** : أي عبيداً ، فإن القاتل يضمن[13]الدية استحساناً[14]في ثلاث سنين[15]، لأن القضاء وقت القتل كان صحيحاً ظاهراً[16]

---

[1] في أ : (الشهود) .

[2] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[3] في ج : (المذكور) .

[4] التزكية : مأخوذة من زكى نفسه إذا مدحها وأثنى عليها ، وتزكية الشهود : تعديلُهم ، والوصف بكونهم أذكياء . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٦٦/١) ، والعناية شرح الهداية : (٢٧٩/٥ ـ ٢٨٠) ، ولسان العرب : (٣٥٨/١٤) .

[5] في هـ : (وكانت) بالواو .

[6] في أ : (علة) ساقطة . وعلة العلة : ما يتوقف عليه ذلك الشيء ، وهي قسمان : الأول : ما يتقوم به الماهية من أجزائها ، ويسمى علة الماهية ، والثاني : ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي ، ويسمى علة الوجود . انظر التعريفات : ص (١٥٤) .

[7] في ب ، ج : (الواو) فقط .

[8] في ج : (وظهروا) .

[9] في أ ، ب ، د ، هـ : (الخطاب) .

[10] انظر البحر الرائق : (٣٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٣/٣ ـ ١٩٤) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٧٩/٥ ـ ٢٨١) .

*في ب : (٢٨١ ـ ب) .

[11] قلت : أي ضرب عنقه بالسيف ، أو بغيره مما يؤدي إلى قتله .

[12] أي الشهود ، والمراد أي ويضمن المزكون الدية كما يضمن القاتل لمن أمر القاضي برجمه ، فظهر الشهود أنهم ليسوا أهلاً للشهادة . انظر البحر الرائق : (٤٠/٥) .

[13] وتكون في ماله ، لأنه عمد والعاقلة لا تعقل دم العمد . انظر البحر الرائق : (٤٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٤/٣) .

[14] وفي القياس يجب القصاص على قاتله ، لأنه قتل نفساً معصومة بغير حق ، وهذا لأن الشهود لما ظهروا عبيداً تبين أن القضاء به لم يصح ، ولم يصر مباح الدم ، وقد قتله بفعل لم يؤمر به ، إذ المأمور به الرجم ، وهو قد حز رقبته ، فلم يوافق أمر القاضي ليصير فعله منقولاً إليه ، فبقي مقصوراً عليه . انظر البحر الرائق : (٤٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٤/٣) ، وفتح القدير : (١٨١/٥) .

[15] لأنه وجب بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب حالاً ، لأنه وجب بالعقد ، فأشبه الثمن في البيع . انظر البحر الرائق : (٤٠/٥) .

[16] في أ : (ظاهراً) ساقطة .

فأورث شبهة[١]. قيد بأمره[٢]به[٣]، لأنه لو قتل قبله[٤]كان على القاتل القصاص في العمد والدية على عاقلته[5]في الخطأ ، وظاهر[٦]أن المراد بالأمر[٧]: هو الكامل[٨]، وهو أن يكون بعد[٩]استيفاء ما لا بد منه ، أما لو كان ناقصاً بأن كان قبل تعديل الشهود خطأ منه[١٠]وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ[١١]. وقيد بالمأمور برجمه ، لأن المأمور بقتله قصاصاً لو قتل وجب القصاص بقتله ظهر[١٢]الشهود عبيداً أو لا [١٣]، نص عليه الشارح في الردة[١٤]. **(وإن رجِم)** ـ بالبناء للمفعول ـ ليناسب قتل : أي من أراد قتله : أي المأمور برجمه[١٥]لو لم يقتل[١٦]، وإنما رجم ، **(فظهروا[١٧] عبيداً ، فديته** في **بيت المال)** ، لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله إليه*، كذا في الهداية[١٨] .

حكم من رجم فظهر الشهود عبيداً

---

[١] الإباحة ، ولأنه قتل شخصاً على ظن أنه مباح الدم ، ثم ظهر بخلافه ، فصار كما إذا قتل مسلماً على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ، ثم ظهر أنه مسلم . انظر تبيين الحقائق : (١٩٤/٣) ، وفتح القدير : (٢٨٢/٥) .

[٢] أي بأمر القاضي برجمه .

[٣] في أ ، ج ، د : (به) ساقطة .

[٤] أي لو قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم .

[5] في ج : (قاتله) .

[٦] في أ : (وظاهره) .

[٧] في أ ، ب : (بالأمر) ساقطة .

[٨] أي القضاء بالرجم ، فاستلزم أن يكون بعد التزكية .

[٩] في ب : (بعد) ساقطة .

[١٠] أي من القاضي .

[١١] انظر البحر الرائق : (٤٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٤/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٨١/٥ ـ ٢٨٢) .

[١٢] في أ ، ب : (فظهر) .

[١٣] قلت : لأن الاستيفاء للولي ، وقد يرجع أولياء الدم عن القصاص فيعفو .

[١٤] في ب ، ج ، د ، هـ : (الدية) ، وانظر تبيين الحقائق : (٢٨٨/٣) ، والبحر الرائق : (٤٠/٥) .

[١٥] في ج ، هـ : (بقتله) .

[١٦] في أ : (أو) بدل لو ، وفي ج : (لو لم يقتل) ساقطة .

[١٧] في الكنز المطبوع مع البحر الرائق (٤٠/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٩٤/٣) : (فوجدوا) .

* في د : (٢٥٧ ـ ب) .

[١٨] انظر الهداية : (١٨١/٥) .

المواضع التي يحل فيها النظر إلى عورة الأجنبي

وهذا يقتضي بناء رجم*للفاعل ، يعني في كلام المصنف ، كذا في البحر[١] . وفيه نظر ، بل[٢]إنما ضبطه الأساتذة في كلام صاحب الهداية بالبناء للفاعل ، ليرجع ضميره إلى الرجل في قوله : فضرب رجل عنقه [٣] . قال في غاية البيان : ويجوز أن يبنى للمفعول أيضاً[٤] . وفيه دلالة ظاهرة على مطابقة التعليل لهما ، إنما[٥]الكلام في[٦]الأنسب ، وأنت قد علمت[٧]أن نسبية[٨] هذا الثاني لما في المختصر[٩] والأول لما في الهداية[١٠] . **(وإن[١١]قال شهود الزنى ، تعمدنا النظر)[١٢]**إلى الفرج **(قُبِلَت[١٣] شهادتهم)** ، لأنه يباح*لهم للحاجة كتحمل الشهادة والطبيب والقابلة[١٤]والختان[١٥] ونحوهم[١٦] .

---

(١) انظر البحر الرائق : (٤٠/٥) .

* في هـ : (٢٤٣ ـ أ) .

(٢) في ج : (بل) ساقطة .

(٣) انظر فتح القدير : (٢٨٢/٥) .

(٤) وتمامه : أي إن رجم المشهود عليه بالزنى في هذه الحالة ، ثم تبين حال الشهود . انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٧٩/ ب ، ٢٨٠/ أ) ، والبحر الرائق : (٤٠/٥) .

(٥) في د ، هـ : (إن) .

(٦) في ج : (على) .

(٧) في أ ، ب : (علمته) .

(٨) في أ : (نسبة) .

(٩) انظر مختصر الكنز : خ لوحة (٧١/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق : (٤٠/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق : (١٩٤/٣) .

(١٠) انظر الهداية : (٢٨١/٥) .

(١١) في الكنز خ لوحة (٧١/ ب) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق : (١٩٤/٣) : (ولو) .

(١٢) قال في البحر : (قيد بقوله : (تعمدنا النظر) لأنهم لو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ ، لا تقبل شهادتهم إجماعاً لفسقهم) . انظر البحر الرائق : (٤١/٥) .

(١٣) في د : (قبل) .

* في ج : (٢٤٧ ـ ب) .

(١٤) القابلة : هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة ، وهي المُولدة ، والجمع قوابل . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٧٠/٢) ، والمصباح المنير : ص (١٨٦) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (١١٩) .

(١٥) الختان : الخاتن الذي يختن الصبي ، والختان بالكسر موضع القطع من الذكر والأنثى ، والختن للرجال ، والخفض للنساء . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٤٣/١) ، والمصباح المنير : ص (٦٣) ، ولسان العرب : (١٣٧/١٣) .

(١٦) انظر البحر الرائق : (٤٠/٥ ـ ٤١) ، وتبيين الحقائق : (١٩٤/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٨٢/٥) .

حكم من أنكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه

(ولو أنكر) الزاني **(الإحصان)** : أي اجتماع شرائطه المتقدمة فيه ، كأن أنكر النكاح أو الدخول فيه أو الحرية **(فَشهد عليه رجلٌ وامرأتان)**[١]، وكيفية الشهادة بالدخول أن يقول[٢]*: تزوج امرأة وجامعها أو باضعها[٣]وكذا لو قالوا[٤]: دخل ا عندهما خلافاً لمحمد ، لأنه[٥]مشترك بين الوطء والزفاف[٦]والخلوة والزيارة[٧]. (قلنا : الدخول إذا أضيف إلى المرأة*بحرف الباء[٨]يستعمل للجماع ، بخلاف دخل عليها فإنه للزيارة)[٩][١٠]. وافهم كلامه : أنه تقبل[١١]فيه الشهادة على الشهادة[١٢]. وعن الثاني[١٣]: أنه لو شهد على إقراره به[١٤]شاهدان لا يحد[١٥]. وفي المحيط : تزوجها بلا ولي ودخل ا ، قال الثاني : لا يكون محصناً ، لأن هذا النكاح غير صحيح قطعاً ، لاختلاف العلماء والأخبار فيه[١٦] .

---

[١] قال ابن عابدين : (أشار به إلى أنه يقبل شهادة النساء في الإحصان عندنا خلافاً لزفر) . انظر رد المحتار : (٥٣/٦) .

[٢] أي الشهود .

* في ب : (٢٨٢ ـ أ) .

[٣] باضعها : أي نكحها وينكحها وجامعها ، والبضع بالضم جمعه أبضاع ، ويطلق على الفرج والجماع والتزويج ، والمباضعة المباشرة . انظر لسان العرب : (٦٢٥/٢) ، والمصباح المنير : ص (٢٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٧٦/١ ـ ٧٧) .

[٤] في أ : (لو قال لم أدخل) .

[٥] أي لفظة الدخول .

[٦] في ب : (والزنى) .

[٧] فلا يثبت به الإحصان للشك .

* في أ : (٣٩٩ ـ ب) .

[٨] في أ ، ب ، د : (الياء) ، وهو خطأ ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[٩] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[١٠] انظر البحر الرائق : (٤١/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٥/٣) .

[١١] في د : (يقبل) .

[١٢] لأنه شهادة على الإحصان لا على الزنى . وانظر الجوهرة النيرة : (١٥٣/٢) ، والتتارخانية : (٨٦/٥) ، والفتاوى الهندية : (١٤٥/٢) .

[١٣] في هـ : (الثاني) ساقطة .

[١٤] أي الإحصان .

[١٥] انظر التتارخانية : (٨٧/٥) .

[١٦] انظر البحر الرائق : (٤١/٥) ، وعزاه إلى المحيط ، وكذا التتارخانية : (٨٧/٥) ، والفتاوى الهندية : (١٤٥/٢) .

(أو ولدت زوجته منه) ولداً قبل[1] الزنى[2]، وقد أنكر الدخول لا واعترف بباقي الشرائط ، **(رجم)**[3]، لأن الإحصان : عبارة عن الخصال الحميدة ، وهي مانعة من الزنى ، فلا يكون[4] في معنى العلة ، لأن أدنى درجاتها أن تكون مفضية إلى المعلول[5]، والحكم بإثبات النسب حكم بالدخول*[6]. واستشكل كونه ليس في[7] معنى العلة للحد[8]، بأنه[9] لو أقر بالإحصان ، ثم رجع عنه صح رجوعه ، (وتقبل البينة عليه[10] حسبة ، وأجيب بأنه إنما صح[11] رجوعه)[12]، لأنه لا[13] مكذب له بخلاف الدين[14][15]، وصحت الحسبة به ، لأنه من[16] إظهار حق الله تعالى ،

---

[1] قال ابن عابدين : (قبل الزنى متعلق بولدت ، والظاهر أنه غير قيد ، حتى لو ولدت بعد الزنى لدون ستة أشهر يثبت نسبه ، ويعلم أنه وقت الزنى كان واطئاً لزوجته . تأمل) . انظر رد المحتار : (٥٣/٦ ـ ٥٤) .

[2] في مدة يتصور أن يكون منه ، جعل واطئاً شرعاً ، لأن الشارع أثبت نسب الولد منه ، والحكم بثبوت نسب الولد منه حكم بالدخول ا ، ولهذا يعقب الرجعة . انظر تبيين الحقائق : (١٩٤/٣) .

[3] خلافاً لزفر ، فإنه يقول : إنه شرط في معنى العلة ، لأن الجناية تتغلظ عند وجود الإحصان ، فيضاف الحكم إليه ، فأشبه حقيقة العلة ، فلا تقبل فيه شهادة النساء احتيالاً للدرء . انظر البحر الرائق : (٤١/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٤/٣ـ ١٩٥) .

[4] في ب ، ج ، د : (فلا تكون) .

[5] في ج ، د : (المعلوم) .

* في د : (٢٥٨ ـ أ) .

[6] انظر البحر الرائق : (٤١/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٥/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤) ، ودرر الحكام : (٦٩/٢) .

[7] في أ : (في) ساقطة .

[8] في أ : (بالحد) .

[9] في أ ، ب : (لأنه) .

[10] أي على الإحصان .

[11] في ج : (يصح) .

[12] في د : ما بين القوسين ساقط .

[13] في أ ، ب : (لا) ساقطة .

[14] لأن الدائن لا يسكت عن حقه بعد إقرار المدين بل يطالبه ، ولو رجع عن إقراره ،بخلاف الإحصان فلو رجع فلا مطالب له .

[15] دان الرجل يدين ديناً من المداينة إذا استقرض ، فهو دائن ، والدين جمع ديون ، وهو القرض ذو الأجل ، وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . انظر المصباح المنير : ص (٧٨) ، والقاموس الفقهي : ص (١٣٣) والتعريفات : ص (١٠٦) .

[16] في د : (من) ساقطة .

والمانع من شهادة النساء فيه[1]ليس[2]هو هذا[3]، والله الموفق[4] .

باب حد الشرب[5]

بيان صلة هذا الباب بما قبله ---- قدم حد الزنى ، لأن حرمته أشد لما أنه بمنزلة القتل ، ولهذا[6] قرن به[7] في قوله سبحانه[8] : ﴿والذين لا يدعونَ مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية[9] ، ثم ذكر حد[10] الشرب ، وأخر عنه حد القذف ، للتيقن بسببه[11] بخلاف القذف[12]، لأنه قد يصدق فيه[13]. وأخر حد السرقة وإن كان أشد ، لأن شرعيته[14] لصيانة الأموال ، وصيانة الأنساب والعقول والأعراض مقدمة[15].

بيان تعريف الخمر **(من شرب خمراً)** ، وهي[16] النيء[17] من ماء العنب إذا غلا واشتد*، وقذف بالزبد[18][19].

---

[1] في ج : (فيه) ساقطة . والمراد : أي في الإحصان ، فلا تقبل شهادة النساء فيه ، لأنه مما يطلع عليه الرجال .

[2] في أ : (أبين) .

[3] بل كونه سبباً لأصل العقوبة ، فحين ثبتت العقوبة بشهادة الرجال بسببها كان كالشهادة على عتق الأمة تسمع بلا دعوى عند أبي حنيفة لتضمنه تحريم الفرج . وانظر فتح القدير : (٢٨٤/٥) .

[4] في أ : (والله أعلم) ، وفي ج : (للصواب) ، وفي د : (بمنه)

[5] قلت : إن هذا العنوان فيه تجاوز ، إذ ليس كل شرب يوجب الحد ، فكان ينبغي التقييد بقوله (باب حد شرب الخمر) .

[6] في هـ : (فلذا) . قلت : قدم حد الزنى ، لأن حرمته أشد لما أنه بمنزلة القتل إن صح ذلك ، فلا يستدل بالآية على اعتبار أنه قتل فعلاً .

[7] أي قرن الله تعالى ذكره بعبادة الأصنام وقتل النفس .

[8] في أ : (عز وجل) .

[9] سورة الفرقان ، آية رقم : (٦٨) . وتمام الآية ﴿ ولَا يقْتلُونَ النفْس التي حرم الله إلا بِالْحق ولَا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أَثَاما ﴾ .

[10] في هـ : (حد) ساقطة .

[11] الضمير يعود على الخمر ، لأنه يمكن شم رائحته ولأن جريمة الشرب متيقن منها .

[12] فإن القذف خبر محتمل للصدق أو الكذب .

[13] بنسبته إلى الزنى ، فلا يكون قذفاً .

[14] في هـ : (مشروعيته) .

[15] انظر فتح القدير : (٢٨٥/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٢٨٥/٥) .

[16] في أ ، ب ، د ، هـ : (وهو) .

[17] في ب ، ج : (التي) . والصواب ما ذكر بالمتن ، والنيء مهموز وزان حمل ، كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ولم ينضج . انظر المصباح المنير : ص (٢٤٢) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٣٦/٢) .

* في ب : (٢٨٢ ـ ب) .

فإن لم يقذف[1]، فليس بخمر عند الإمام خلافاً لهما ، وبقولهما أخذ أبو حفص الكبير[2]، كـذا في الخانية[3]. وفيها[4]لو خلطه بالماء ، فإن كان مغلوباً حد[5]، وإن كان الماء غالبـاً لا يحـد ، إلا إذا سكر[6]. وفي المنية : لو قال لم أعلم بتحريمها حد[7]. **(وأخـذَ)**[8]إلى الحـاكم[9]**(وريحهـا)***: أي والحال أن ريحها[10]: أي الخمر **(موجود)** وفي الهداية : موجودة[11]. وهو الحق ، لأن الريح مـن الأسماء المؤنثة سماعاً[12]كما في غاية البيان[13]، كذا في البحر[14][15].

---

[18] في د :(بالزند)،والصواب ما ذكر بالمتن.والزبد:بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة،وأزبد إزباداً قذف بزبده .انظر المصباح المنير:ص(٩٥).

[19] وصار أسفله أعلاه ، فهو خمر بلا خلاف .

[1] في أ ، د : (لم تقذف) ، والمراد أي بالزبد .

[2] أحمد بن حفص ، أبو حفص الكبير البخاري ، الإمام المشهور الذي طنت حصاته في الآفاق ، وشاع ذكره بين أهل الخلاف والاتفـاق ، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، وعن شمس الأئمة ، وله أصحاب كثر لا يحصون ببخارى ، وكان في زمن البخاري صـاحب الـصحيح ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ . انظر تاج التراجم : ص (١٥ ـ ١٦) ، والفوائد البهية : ص (١٩/١٨) ، والجواهر المـضية : (١٦٦/١ ـ ١٦٧) ، والطبقات السنية : (٣٤٢/١) .

[3] انظر فتاوى قاضيخان : (٢٢٣/٣ ، ٤٨١) .

[4] في ج ، هـ : (وفيما) .

[5] في أ ، ب ، د : (حده) .

[6] انظر فتاوى قاضيخان : (٢٢٣/٣ ، ٤٨١) .

[7] إذا لم ينشأ في دار الإسلام ، أو لم تبلغه حرمته . وانظر منية المفتي : خ لوحة (٨٥/ أ) ، وانظر حاشية أبي السعود : (٣٧٠/٢) .

[8] في ج ، هـ ، وفي الكـ خ لوحة (٧١/ب) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٩٥/٣) : (فأخذ) .

[9] في أ : (إلى الحاكم وريحها) ساقطة ، وفي ب : (الحاكم وريحها أي)ساقطة .

* في ج : (٢٤٨ ـ أ) .

[10] في أ : (تريحها) .

[11] انظر الهداية : (٢٨٦/٥) .

[12] المؤنث السماعي : هو ما لم يقترن لفظه بعلامة تأنيث ، ولكنه سمع مؤنثاً بالإسناد إن كان رباعياً كهذه العقرب قتلتها ، وبه أو بالتصغير إن كان ثلاثياً كعيينة في تصغير عين ، وهذه النار أضرمتها ، وذلك في ألفاظ محصورة . انظر رد المحتار : (٧١/٦ ـ ٧٢) .

[13] انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٨١/ ب) .

[14] في ج : (انتهى) .

[15] انظر البحر الرائق : (٤٢/٥) .

وأقول : يجوز أن يكون ذكر[١]الخبر[٢]على معنى الشم[٣]: أي وشم ريحها موجود[٤]، كما قيل : في قوله عليه الصلاة والسلام ((مثل المؤمن كمثل الأترجة[٥]طعمها طيب وريحها طيـب))[٦]، إلا أن في الحديث استعارة لا تخفى[٧]. **(أو كان)** : أي وجد المأخوذ حال كونه **(سكران ، ولو[٨])** كـان سكره **(من نبيذ[٩])** محرم من الأنبذة الأربعة الآتية[١٠]، كذا في الشرح[١١]. وهذا قولهما ، وقـال

---

[١] في أ : (مذكراً) ، وفي هـ : (ذلك) .

[٢] في أ : (لخبر) .

[٣] في أ : (ريحها) .

[٤] في د : (موجودة) .

[٥] في أ ، ب ، ج ، د : (الأترنجة) ، والصواب ما ذكر بالمتن . والأترجة : بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وقد تخفف ثمر معروف ، يقال لها ترنج ، جامع لطيب الطعم ، والرائحة ، وحسن اللون ، ومنافع كثيرة . انظر المصباح المنير : ص (٢٩) ، وعون المعبود : (١٢٢/١٣) .

[٦] متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦) كتاب فضائل القرآن (١٧) باب فضل القرآن على سائر الكـلام (٤٢٥/٦) برقم (٥٠٢٠) ، والإمام مسلم في صحيحه (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن (٥٤٩/١) برقم (٧٩٧) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (١٥٤/١) .

[٧] قال ابن حجر : (خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح ، لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن ، إذ يمكن حصول الإيمان بـدون القراءة ، ،وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح ، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة ، لأنه يتداوى بقشرها ، وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع . وقيل : إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج ، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض ، فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضاً من المزايا كبر حجمها ، وحسن منظرها ، وتفريح لو ا ، ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهـة ، ودبـاغ معدة ، وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات) . انظر فـتح البـارىء : (٦٨٤/٨ ـ ٦٨٥) . وقـال في عـون المعبـود (١٢٢/١٣) : (والمقصود بضرب المثل : بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ، وانحطاط شأن الفاجر وإحباط عمله) .

[٨] في د : (أو) .

[٩] في الكـ خ لوحة (٧١/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٤٢/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٩٥/٣) : (بنبيذ) . والنبيذ : ماء ينبـذُ فيه : أي يلقَى تمر أو نحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته . يقال : نبذته نبذاً من باب ضرب ألقيته ، فهو منبوذ : أي مطروح ، ومنه سمي النبيذ لأنه ينبذُ : أي يترك حتى يشتد . انظر المصباح المنير : ص (٢٢٥) ، وطلبة الطلبة : ص (٢٨٥) .

[١٠] الأنبذته الأربعة المحرمة الآتية : هي كما يلي : ـ الأول : الخمر ، وهي النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد . الثاني : الطلاء ، وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه . الثالث : السكر ، وهو النيء من ماء الرطب . الرابع : نقيع الزبيب ، وهو النيء مـن مـاء الزبيب . وانظر تبيين الحقائق : (٤٤/٦ ـ ٤٥) .

[١١] انظر تبيين الحقائق : (١٩٦/٣) .

محمـــــد : مـــــا أســـــكر كـــــثيره فقليلـــــه حـــــرام[١٢]، وهو نجس[١]أيضاً ، قالوا : وبقول محمد*نأخذ[٢]. وفي طلاق البزازية : لو سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل ، المختار في زماننا لزوم الحد .انتهى[٣]ولو حمل قول المصنف : ولو من نبيذ ، على كل نبيذ[٤]؛ لكان أولى ، ولم يقل أيضاً ، أخذ[٥]و[٦]ريحها موجود ، اكتفاء بالسكر لاستلزامه ذلك[٧]. **(وشهد)** عليه **(رجلان)** بالشرب بعد أن ثبت عند القاضي[٨]أن الريح قائمة حال الشهادة ، بأن يشهدا[٩]به أيضاً*أو[١٠]بالشرب فقط ، فيأمر القاضي باستنكاهه[١١]، ليخبر بوجود الرائحـة ، فإن زالت لبعد المسافة ، فلا بد مع[١٢] شهاد ما[١٣] بالشرب ، أن يقولا : أخذناه وريح الخمر

ثبوت حـد شرب الخمر بالشهادة

---

[١٢] يدل عليه ، ما أخرجه أبو داود في سننه (١) كتاب الأشربة (٥) باب النهي عن المسكر (٥٣٣/٢) برقم (٣٦٨١) من طريق قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ((ما أسـكر كثيره فقليله حرام)) ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٧) كتاب الأشربة (٣) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليلـه حـرام (٢٥٨/٤) بـرقم (١٨٦٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠) كتاب الأشربة (١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١١٢٥/٢) برقم (٣٣٩٣) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٢) برقم (٥٣٨٢) . وقال الألباني رحمـه الله تعـالى في الإرواء : (صحيح ، وله طرق وشواهد كثيرة) . انظر إرواء الغليل : (٤٢/٨ ـ ٤٣) ، ونصب الراية : (١٣/٥) .

[١] في أ : (محض) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

* في د : (٢٥٨ ـ ب) .

[٢] انظر تبين الحقائق : (٤٦/٦ ـ ٤٧) .

[٣] انظر الفتاوى البزازية : (١٧١/٤) .

[٤] في أ : (على كل نبيذ) ساقطة .

[٥] في أ ، ب ، ج : (أخذ) ساقطة .

[٦] في أ : (الواو) ساقطة .

[٧] هذا رد المؤلف الشيخ عمر ابن نجيم رحمه الله على أخيه في البحر الرائق ، حيث قال أخوه : (ولو أخر المصنف اشتراط وجود الرائحة عن السكران بأن قال بعد قوله : (ولو بنبيذ ، وأخذ وريح ما شرب منه موجود) لكان أولى ، لأنه لا بد من وجود رائحة الشرب الـذي شـربه خمراً كان أو نبيذاً سكر منه) . انظر البحر الرائق : (٤٢/٥) .

[٨] في فتح القدير (٢٨٥/٥) : (عند الحاكم) .

[٩] في ج ، هـ : (شهدا) .

* في هـ : (٢٤٤ ـ ب) .

[١٠] في هـ : (الواو) فقط .

[١١] الاستنكاه : طلب النكهة ، وهي ريح الفم . واستنكهه : شم ريح فمه . انظر طلبة الطلبـة : ص (١٤١) ، والقـاموس المحـيط : ص (١١٣٠) .

[١٢] في أ ، ج ، د ، هـ : (من) .

موجود[1][2]، و[3]في غير الخمر : لا بد أن يشهدا بأنه سكر من غيرها مع وجود رائحـة ذلـك السكر[4]. قال في الخانية : ثم يسألهم عن الخمر ما هي ، وكيف شرب ، ومتى شـرب ، (وأيـن شرب ؟ لجواز أن يكون مكرهاً أو شهدوا مع التقادم أو أنه*شرب)[5] في دار الحرب ، فإذا بينـوا ذلك حبسه القاضي[6]حتى يسأل عن عدالتهم .انتهى[7]واستغنى المصنف عن السؤال عن الخمـر ، وعن الزمان والمكان ، بقوله : [8]أخذ و[9]ريحها موجود ، وصرح بكونه طائعاً[10]. نعم[11]! يحتاج إلى[12]السؤال عن الزمان على قول محمد كما سيأتي[13]. ولو اختلفا[14]في الزمان أو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر ، والآخر أنه سكر من السكر[15]لم يحد ، كذا في*الظهيرية[16].

---

[13] في ب : (شهادا) .

[1] في ج ، هـ : (موجودة) .

[2] لأن مجيئهم به من مكان بعيد ، لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة ، فيحتاجون إلى ذكر ذلك للحاكم خصوصاً بعد ما حملنا كونه سكران من غير الخمر ، فإن ريح الخمر لا توجد من السكران من غيرها . انظر فتح القدير : (٢٨٥/٥) .

[3] في ب : (الواو) ساقطة .

[4] انظر فتح القدير : (٢٨٥/٥) .

* في ب : (٢٨٣ ـ أ) .

[5] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[6] في ب ، ج ، د ، هـ : (القاضي) ساقطة .

[7] انظر فتاوى قاضيخان : (٢٣١/٣ ، ٤٨١) .

[8] في أ ، ب ، د : (وأخذ) بالواو .

[9] في د : (الواو) ساقطة .

[10] في أ : (بالغاً) ، وفي ب : (طالعاً) ، وفي هـ : (طابعاً) ، والصواب ما ذكر بالمتن . وانظر الكنز خ لوحة (٧١/ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٤٤/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٩٦/٣) .

[11] في أ ، ب : (ثم) .

[12] في ج : (عن) .

[13] لإمكان التقادم ، وهو يمنع من الشهادة . وانظر البحر الرائق : (٤٣/٥) .

[14] في د : (اختلفوا) .

[15] في أ : (المسكر) .

* في أ : (٤٠٠ـ أ) .

[16] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٩ /ب) ، والبحر الرائق : (٤٣/٥) .

ثبوت حد شرب الخمر بالإقرار

(أو أقَرّ) بأنه شرب الخمر أو سكر **(مرة)** فيه رد لقول الثاني ، من أنه لا بد من إقراره[1] مرتين اعتباراً بالشهادة ، وفيه إيماء إلى أنه لو شهد أحدهما أنه شربها[2]، والآخر على إقراره بذلك لم يحد[3]. **(حد)**[٤] لقول ابن مسعود[5]: فيمن شرب الخمر ((تلتلوه ومزمزوه[6] ثم استنكهوه[7]، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه))[8]. والتلتلة[9] التحريك الشديد[10]، والمزمزة[11] التحريك[12]* بعنف[13] .

---

(1) في ب : (إقرار) .

(2) في ب : (شرب) ، وفي ج ، هـ : (شربه) .

(3) انظر البحر الرائق : (٤٣/٥) .

(٤) قوله : (حد) فعل ماضي مبني للمجهول ، ونائب الفاعل ضمير يعود على من شرب ، والجملة في محل رفع خبر من في قول المصنف (من شرب خمراً) .

(5) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين إلى الإسلام ، فقد كان سادس ستة ، ما على وجه الأرض مسلم غيرهم ، هاجر الهجرتين ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير ، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ ، وقال : له النبي ﷺ إنك لغلام معلم ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وكان يعرف بأمه فيقال له ابن أم عبد ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، ولازم النبي ﷺ وكان من أقربهم له ، فكان خادمه وصاحب نعله وسواكه ووساده وصاحبه ورفيقه في حله وترحاله وغزواته ، ولاه عثمان على الكوفة ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع . انظر البداية والنهاية : (١٦٩/٧) ، والإصابة : (٢٣٣/٤) ، وسير أعلام النبلاء : (٤٦١/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات : (٢٨٨/١) .

(6) في أ ، ب ، ج ، هـ : (زمزموه) .

(7) استنكهوه : أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا . انظر لسان العرب : (٥٥٠/١٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (١١٧/٥) .

(8) موقوف ضعيف ، وذكره المحدثون بلفظ ترتروه بدل تلتلوه . قال الزيلعي : (غريب بهذا اللفظ) . وقال ابن حجر : (لم أجده هكذا) . ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٧) برقم (١٣٥١٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٤/٥) برقم (٢٨٦٢٥) ، والحميدي في مسنده (٤٨/١) برقم (٨٩) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٩/٩) برقم (٨٥٧٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٨/٨) برقم (١٧٣٠٥) وقال : قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لضعف يحيى بن عبد الله الجابر ، وجهالة أبي ماجد الحنفي . وقال الهيثمي : (وأبو ماجد ضعيف) . وقال في غاية البيان : (وحديث ابن مسعود ﷺ أنكره بعض أهل العلم) . انظر نصب الراية : (٥٣٣/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٥/٢) ، ومجمع الزوائد : (٢٧٩/٦) ، وغاية البيان : خ لوحة (٢٨١/ ب) ، والبحر الرائق : (٤٤/٥) .

(9) في ب : (والتلته) .

(10) انظر طلبة الطلبة : ص (١٤١) ، ولسان العرب : (٧٩/١١) ، والقاموس المحيط : ص (٨٧٣) .

(11) في أ : (الزمزة) ، وفي ج ، هـ : (والزمزمة) .

(12) في أ ، ب ، د ، هـ : (بالتحريك) .

والاستنكاه*طلب النكهة[1]، كذا في المصفى[2][3]. وقال : عليه الصلاة والسلام في السكران ((إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، (ثم إن سكر فاجلدوه)[4]، ثم إن سكر فاضربوا عنقـه[5])) [6]رواه أحمد[7] . قال الترمذي[8]: وقد كان القتل في أول الأمر ثم نسخ[9]. وقالت الظاهريـة[10]:

---

* في ج : (٢٤٨ ـ ب) .

[13] في أ ، ب ، هـ :(بعنف) ساقطة وانظر طلبة الطلبة :ص(١٤١)،ولسان العرب:(٤١٠/٥)،والنهاية في غريب الحديث والأثر:(٣٢٥/٤).

[1] انظر طلبة الطلبة : ص (١٤١) .

* في د : (٢٥٩ـ أ) .

[2] في أ : (المستصفى) .

[3] انظر حاشية أبي السعود : (٣٧٣/٢) .

[4] في ب : ما بين القوسين ساقط .

[5] في ج ، هـ : (بالسيف) وهي زائدة .

[6] رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩٢/٢) برقم (٧٨٥١) ، وأبو داود في سننه (٣٢) كتاب الحدود (٣٦) باب إذا تتابع في شـرب الخمـر (١٦٨/٣) برقم (٤٤٨٤) ، والنسائي في سننه (٥١) كتاب الأشربة (٤٢) باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٢٢٨/٨ ـ ٢٢٩) برقم (٥٦٦٢) ، وابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (١٧) باب من شرب الخمر مراراً (٨٥٩/٢) برقم (٢٥٧٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧١/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وأخرجه ابن حبـان في صـحيحه (٢٩٧/١٠) برقم (٤٤٤٧) ، وله طرق وشواهد كثيرة . انظر نصب الراية : (٥٣٠/٣) .

[7] في أ : (أحمد) ساقطة . وهو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، ثم المروزي ، ثم البغدادي ، (١٦٤ ـ ٢٤١هـ ـ) ، إمام المحدثين ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة ، وكان ثقة ، حافظاً ، فقيهاً ، حجة ، واشتهر بالزهد ، والـورع ، وا ـاهرة بالحق ، وامتحن في مسألة خلق القرآن وضرب عليها ، ونصر الله به مذهب أهل السنة والجماعة ، ، وله تصانيف قيمة : منها كتابه المسند في الحديث وغيره . انظر البداية والنهاية : (٣٤٠/١٠ ـ٣٤٢) ، وشذرات الذهب : (٩٦/٢) ، والأعلام : (٢٠٣/١) ، وتقريب التهـذيب : (٤٤/١) .

[8] هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، الترمذي ، أبو عيسى ، (٢٠٩ ـ٢٧٩هـ) ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ ، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة طويلة إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، لطلب الحديث ، وعمي في آخر عمـره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، وله تصانيف كثيرة : منها الجامع الكبير المعروف باسم صحيح الترمذي في الحديث ، والشمائل النبويـة ، والعلل في الحديث ، وغيرها . انظر وفيات الأعيان : (٢٧٨/٤) ، والأعلام : (٣٢٢/٦) ، والفهرست : ص (٢٨٩) ، وتقريب التهذيب : (١٢١/٢) .

[9] انظر سنن الترمذي : (٣٩/٤) .

[10] الظاهرية : مذهب فقهي ، تنسب لأبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الملقب بالظاهري ، (٢٠١ ـ ٢٧٠هـ ـ) ، أحـد الأئمة ا تهدين في الإسلام ، وسميت بذلك ؛ لأخذها بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل ، والرأي ، والقياس ، ونـصر هذا المذهب وأشاده من بعده ، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي ، (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ) ، وذلك بما ألفه من كتب في المـذهب ،

شروط إقامة حد شرب الخمر

إنه يقتل في الرابعة[1]. قال العيني : وما أحسن هذا في هذا الزمان لو يفتى به[2]. **(إن علم شربه طوعاً)** بأن شهدا[4] بذلك[5]، ولو لم يشهدا[6] بذلك لا يقبل[7]. وخرج به ما لو كان مكرهاً أو مضطراً[8]. ومن الشرائط : أن يكون مسلماً ، حتى لو[9] ارتد فشرب خمراً أو سكر من غيره فأسلم ، لا يحد ؛ لأن[10] حد السكر والخمر لا يقام على أحد من الكفار ، بخلاف حد الزنى والسرقة ، كذا في الظهيرية[11]. (ومنها أن يكون ناطقاً ، فلا حد على الأخرس ، سواء ثبت[12] شربه بالبينة[13] أو أشار بإشارة معهودة[14] للشبهة كما في الخانية[15]. وأما كونه مكلفاً فلا يخص[16] حد الشرب كما مر[17].)[18]

من أهمها المحلى في الفقه ، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه ، وغيرها . انظر الأعلام : (٣٣٣/٢ ، ٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥) ، ووفيات الأعيان : (٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦ ، ٣٢٥/٣) ، والفهرست : ص (٢٧١) ، والفقه الإسلامي وأدلته : (٤٢/١) .

(1) انظر المحلى بالآثار : (٣٦٧/١٢ ـ ٣٧٤) .

(2) انظر رمز الحقائق : (٢٣١/١) .

(4) في هـ : (شهد) .

(5) أي بأنه شربها طوعاً .

(6) في ج ، هـ : (يشهد) .

(7) في ج ، هـ : (لم يقبل) . وانظر البحر الرائق : (٤٣/٥) ، وفتاوى قاضيخان : (٢٣٣/٣) .

(8) انظر الهداية : (٢٩٤/٥) ، والبحر الرائق : (٤٥/٥) .

(9) في أ : (لو) ساقطة .

(10) في هـ : (لأنه) .

(11) انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٩/ ب) ، والبحر الرائق : (٤٣/٥) ، والدر المختار : (٥٤/٦ ـ ٥٥) .

(12) في أ ، ب : (أثبت) .

(13) لأن البينة لا تستطيع أن تثبت أنه مكره أو طائع ، لأن إشارة الأخرس فيها شبهة ، وكذلك إشارته بإنه شرب ، فيها شبهة .

(14) في د : (مفهمة) .

(15) انظر فتاوى قاضيخان : (٢٣٢/٣) .

(16) في أ : (فلا يحد حد الخمر ولا حد الشرب) .

(17) في ج ، هـ : (كما مر) ساقطة .

(18) في ج ، د ، هـ : ما بين القوسين موجود ، ولكنه متأخر بعد ستة أسطر .

و[1]في منية المفتي : سكر الذمي من الحرام حد في الأصح[2]. ولعل هذا هو العذر[3]للمصنف*في حذفه قيد الإسلام[4]، إلا أنه في فتاوى قارئ الهداية ، أجاب حين سئل عن الذمي إذا[5]سكر هل يحد ؟ قال : إذا شرب الخمر وسكر منه ، المذهب أنه لا يحد[6]. وأفتى الحسن[7]بأنه يحد ، واستحسنه بعض المشايخ ، لأن السكر في جميع الأديان حرام[8][9]. وفيها لو سرق الذمي أو زنى فأسلم ، إن ثبت عليه ذلك بإقرار أو بشهادة[10]المسلمين حد ، وإلا بأن ثبت بشهادة أهل الذمة لا يحد .انتهى[11]**(وصحا)** من سكره[12]، هذا شرط لوجوب الحد ؛ ليفيد الضرب فائدته[13]، قاله[14]العيني[15]. وهو ظاهر في أنه لو حد في حال سكره لا يكتفي به ؛ لعدم فائدته[16].

---

(1) في ب : (الواو) ساقطة .

(2) انظر منية المفتي : خ لوحة (٨٥/أ) ، والدر المختار : (٥٥/٦) .

(3) في أ : (الحامل) .

* في ب : (٢٨٣ ـ ب) .

(4) في أ : (بالإسلام) .

(5) في أ : (إن) .

(6) أي في ظاهر الرواية . وانظر بدائع الصنائع : (٣٩/٧) .

(7) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وكان يقظاً ، فطناً ، فقيهاً ، نبيهاً ، ولي القضاء بالكوفة ، ثم استعفي ، وكان محباً للسنة واتباعها ، وكان عالماً بروايات أبي حنيفة ، وكان حسن الخُلُق ، توفي سنة ٢٠٤هـ ، وفي هذه السنة مات الإمام الشافعي بمصر رحمهما الله تعالى ، وله تصانيف : منها المجرد ، والمقالات ، والأمالي ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٨١ ـ ٨٢) ، والفوائد البهية : ص (٦٠ ـ ٦١) ، والجواهر المضية : (٥٦/٢ ـ ٥٧) .

(8) أما لو ادعى الحل في شريعته ، فينبغي أن لا يحد ، لأننا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون ، وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى ، لأنا نمنعهم من الشرب . وانظر بدائع الصنائع : (١١٣/٥، ٤٠/٧) .

(9) انظر البحر الرائق : (١٧/٥) ، وعزاه إلى فتاوى قارئ الهداية .

(10) في أ : (شهادة) . قلت : المذهب أنه لا يحد وهو القول الراجح ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ولا يؤاخذه بما مضى .

(11) في د : (انتهى) ساقطة . وانظر البحر الرائق : (١٧/٥) ، وعزاه إلى فتاوى قارئ الهداية .

(12) أي زال سكْره وذهب . وانظر المصباح المنير : ص (١٢٧) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٤٦٨/١) ، ولسان العرب : (٤٥٣/١٤) .

(13) في د : (فائدة) .

(14) في ج ، هـ : (قال) .

(15) انظر رمز الحقائق : (٢٣١/١) .

(16) انظر البحر الرائق : (٤٤/٥) .

حكم من أقر بالشرب أو شهدا عليه بذلك بعد مضي ريحها لا لبعد مسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقياها أو رجع المقر بالسكر عما أقر به أو أقر وهو سكران

(وإن أقّر) بالشرب أو السكر **(أو شهدا[١])** عليه بذلك ، يعني[٢] **(بعد مضي ريحها)** : أي ريـح السكر ، **(لا لبعد مسافة[٣])** قيد بذلك ، لأن التأخير*لو كان لعذر[٤]البعد ، و[5]شهدا كما مـر حد[٦]. **(أو وجِد منه رائحة الخمر)** ولم يثبت شربه كما مر . **(أو تقّيأهـا[٧])**: أي الخمـر ، **(أو رجع)** المقر بالسكر ، أو شرب الخمر **(عما[٨]أقّر)** به **(أو أقّر)** وهو **(سكران)** ، و[٩]فسره بقوله : **(بأن زال عقله)** بحيث لا يميز الأنثى من الذكر ، ولا السماء من الأرض ، وهذا عند الإمام ، وقالا : هو الذي يهذي[١٠]ويختلط كلامه غالباً[١١]، وبه أفتى المشايخ ، كذا في الخانية[١٢]. واتفق أئمـة بلخ[١٣]، على أنه يستقرأ سورة*من القرآن ، فإن قرأها فليس بسكران[١٤]، فيعتبر إقـراره ، حـتى

---

[١] في أ : (وشهدا) بالواو ، وفي ج : (شهد) .

[٢] في أ ، ب : (يعني) ساقطة .

[٣] في الك خ لوحة (٧١/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٤٤/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (١٩٦/٣) : (المسافة) .

* في د : (٢٥٩ ـ ب) .

[٤] في أ : (بعذر) .

[5] في د : (أو) .

[٦] انظر فتح القدير : (٢٨٥/٥) .

[٧] في أ : (بقاياها) ، وفي ج ، د : (تقاياها) ، وكذا في الك المطبوع مع البحر الرائق : (٤٤/٥) . والقيء : مأخوذ من قاءَ يقيءُ قَيْئـاً : إذا ألقاه ، وهو مهموز ، ومنه الاستقاء وهو التكلف لذلك ، والتقيؤ أبلغ وأكثر ، وهو استخراج ما في الجوف عامداً ، وقد يكون من غير عمد كمن ذرعه القيء : أي سبقه وغلبه في الخروج . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٠١/٢) ، ولسان العرب : (١٣٥/١ ، ٩٥/٨) .

[٨] في أ : (كما) .

[٩] في أ : (وهو) .

[١٠] هذَى يهذي هذْياً وهذَياناً : تكلم بغير معقول لمرض أو غيره ، وهذَى إذا هذَر بكلام لا يفْهم . انظر القاموس المحـيط : ص (١٢١٠) ، ولسان العرب : (٣٦٠/١٥) .

[١١] في أ : (عادة) .

[١٢] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٨١/٣) .

[١٣] بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، وهي من أجل مد ا ، وأشهرها ، وأكثرها خيراً ، وأوسعها غلة ، تحمل غلتها إلى جميع خراسان ، وإلى خوارزم ، وقيل : إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بختنصر بيت المقدس ، وقيل : بل الإسكندر بناهـا ، وكانـت تـسمى بالإسكندرية قديماً ، ويقال لجيحون ـر بلخ ، وينسب إليها خلق كثير من العلماء . قلت : وهي اليوم مدينة في شمال أفغانستان . انظر معجم البلدان : (٤٧٩/١ ـ ٤٨٠) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٥٠) .

* في ج : (٢٤٩ ـ أ) .

هل يستقرأ شارب الخمر سورة من القرآن لمعرفة سكره أم لا ؟

حكي أن أمير بلخ ، أتاه الشرطي بسكران ، فأمره بقراءة[1]﴿قُلْ ياأيها الْكَـافرونَ﴾[2] فقـال[3]: للأمير اقرأ أنت[4]الفاتحة أولاً فلما[5]قال[6]:﴿الْحمد لله رب الْعالَمين﴾[7]قال : قف ، فقد أخطأت مرتين تركت التعوذ[8]والتسمية ، وهي آية من الفاتحة عند بعض العلماء ، فخجل وضرب الشرطي ، قائلاً[9]: أمرتك أن تأتيني بالسكران ، فجئتني بمقرئ بلخ ، كذا في الظهيرية[10]. وأصله ما روى بشر[11]عن أبي يوسف من[12]اعتبار السكر بقراءة﴿ قُلْ ياأيها*الْكافرونَ﴾[13]قال بشر : فقلت له*، كيف أمرت ا من بين[14]السور ، فربما يخطئ فيها العاقل الـصاحي ؟ قـال : لأن الله سـبحانه وتعالى[15]بين أن الذي عجز[16]عن قراء ا سكران ، يعني بذلك ما في الترمـذي ((عـن علـي

---

[14] في ب : (سكران) .

[1] في هـ : (أن يقرأ) .

[2] سورة الكافرون ، آية رقم : (١) .

[3] أي السكران .

[4] في أ : (آية) .

[5] في أ ، ب : (أولاً فلما) ساقطة .

[6] في ج : (قرأ) .

[7] سورة الفاتحة ، آية رقم : (١) .

[8] أي عند افتتاح القراءة .

[9] في ب : (قليلاً) .

[10] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٩/ أ) ، والبحر الرائق : (٤٦/٥ ـ ٤٧) .

[11] هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، العدوي ، المعتزلي ، المتكلم ، مولى زيد بن الخطاب ، أدرك مجلـس أبي حنيفـة ، وأخذ نبذاً منه ، ثم لازم أبا يوسف وأخذ عنه الفقه وبرع فيه حتى صار من أخص أصحابه ، وكان ذا ورع وزهد ، غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة ، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه ، وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف ، وإليه تنسب الطائفـة المريسية القائلة بالإرجاء ، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن ، توفي سنة ٢٢٨ هـ وقيل ٢٢٩هـ . انظـر تـاج التـراجم : ص (٧٢) ، والفوائد البهية : ص (٥٤) ، والجواهر المضية : (٤٤٧/١ ـ ٤٥٠) .

[12] في هـ : (عن) .

* في هـ : (٢٤٥ ـ أ) .

[13] سورة الكافرون ، آية رقم : (١) .

* في ب : (٢٨٤ ـ أ) .

[14] في ب : (دون) ، وفي ج : (مرتين) .

[15] في ب ، ج ، د ، هـ : (وتعالى) ساقطة .

[16] في د : (يعجز) .

قال[١]: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف[٢]طعاماً[فدعانا][٣]وسقانا خمراً ، فأخذت الخمر[٤]منا[٥] وحضرت الصلاة ، فقدموني ، فقرأت :﴿ قُلْ ياأيها الْكافرونَ ، لَا[٦] أعبد ما تعبدونَ﴾[٧]ونحن نعبد ما تعبدون . فنزل : ﴿ياأيها الذين آمنوا لَا تقْربوا الصلَاةَ وأَنتم سكَارى حتى تعلَموا ما تقُولُونَ﴾[٨]))[٩]. ولا شك أن المراد ممن[١٠]يحفظ القرآن[١١]، أو كان حفظها[١٢]مما حفظ منه ، لا*من لم يدر شيئاً أصلاً . ولا ينبغي أن يعول على هذا ، بل ولا يعتبر ، فإنه طريق سماع تبديل كلام الله تعالى ، فإنه ليس كل سكران إذا أمر بقراءتها[١٣]، يقول : لا أحسنها*، بل يندفع قارئاً فيبدلها[١٤]إلى الكفر

---

[١] في ب ، ج ، د ، هـ : (قال) ساقطة .

[٢] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد القرشي ، الزهري ، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة ، ويقال عبد عمرو ، فغيره النبي ﷺ وسماه عبد الرحمن ، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، أسلم قديماً على يدي أبي بكر الصديق ، فكان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وسائر المشاهد بعدها ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أوصى إليهم عمر بالخلافة من بعده ، وقال : إن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ ، وكان أكثر ماله من التجارة ، وكان كثير الصدقة ، والإنفاق في سبيل الله تعالى ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ ، ودفن بالبقيع . انظر البداية والنهاية : (١٧٠/٧) ، والأعلام : (٣٢١/٣) ، والإصابة : (٤٠٨/٢)

[٣] زيادة يقتضيها السياق ليست في النسخ ، وهي مأخوذة من كتاب سنن الترمذي : (٢٢٢/٥) .

[٤] في هـ : (الخمرة) .

[٥] في ب ، ج ، هـ : (بنا) .

[٦] في ج : (لا) ساقطة .

[٧] سورة الكافرون ، آية رقم : (١، ٢) .

[٨] سورة النساء ، آية رقم : (٤٣) .

[٩] أخرجه أبو داود في سننه (٢٠) كتاب الأشربة (١) باب في تحريم الخمر (٥٣٠/٢ ـ ٥٣١) برقم (٣٦٧١) ، والترمذي في سننه ، واللفظ له (٤٨) كتاب تفسير القران عن رسول الله ﷺ (٥) باب ومن سورة النساء (٢٢٢/٥) برقم (٣٠٢٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٨/٢) برقم (٥٦٦) وقال : (وإسناده صحيح) .

[١٠] في ب : (فمن) ، وفي ج ، هـ : (لمن) .

[١١] في هـ : (للقرآن) .

[١٢] في أ : (يحفظها) .

* في أ : (٤٠٠ ـ ب) .

[١٣] أي قوله تعالى : ﴿قُلْ ياأيها الْكافرونَ﴾ .

* في د : (٢٦٠ ـ أ) .

[١٤] في ج : (فيبدل) .

، ولا ينبغي أن يلزم أحد بطريق ذكر[١]ما هو كفر ، وإن لم يؤاخذ به . نعم ! لو تعين طريقاً لإقامة حكم الله تعالى ، لكن ليس كذلك ، فإن معرفة السكر له طريق معلوم ، هي[٢]ما ذكرنا ، كذا في الفتح ملخصاً[٣]. **(لا[٤])** : أي لا يحد في هذه الصور . أما إذا ثبت عليه بعد زوال الرائحة فللتقادم ، إذ هو مقدر بزوال الرائحة عندهما ، وقدره محمد بشهر حيث ثبت بالبينة ، وإن أقر به صح عنده مطلقاً اعتباراً بحد الزنى[٥]. وانتصر[٦]في فتح القدير لمحمد ، قال : وهو الصحيح[٧]. وفي غاية البيان : الصحيح عندي في الإقرار قول محمد[٨]. وأما إذا وجد منه رائحة الخمر أو تقاياها ، فلأن الرائحة محتملة[٩]، فلا يثبت مع الاحتمال ما يندريء بالشبهات[١٠]. وكذا الشرب قد يكون عن إكـراه ، فوجود عينها في القيء لا يدل[١١]على الطواعية ، فلو وجب الحد وجب بلا موجب[١٢]. وأمـا إذا رجع عن الإقرار ، فلأنه*خالص حق الله تعالى ، فيقبل الرجوع فيه كسائر الحدود*، و[١٣]أمـا إذا أقر وهو سكران ، فلأنه يحتمل الكذب فيحتال لدرئه[١٤]، ودل كلامه : أن إقراره حـال الـسكر بالحدود الخالصة غير صحيح ، أما غير الخالصة (كحد القذف فيصح ، وعـرف مـن هـذا[١٥]:

حكم الإقرار بالحدود الخالصة وغيرها حال السكر

---

[١] في أ ، ب ، د : (ذكر) ساقطة .

[٢] في أ : (وهي) بالواو .

[٣] انظر فتح القدير : (٢٩٩/٥ ـ ٣٠٠) .

[٤] في ب ، د : (لا) ساقطة .

[٥] انظر تبيين الحقائق : (١٨٧/٣ ، ١٩٦) ، والبحر الرائق : (٣٤/٥ ، ٤٤) .

[٦] في ج : (واقتصر) .

[٧] انظر فتح القدير : (٢٨٩/٥) ، حيث قال : (فقول محمد هو الصحيح) .

[٨] انظر غاية البيان : خ لوحة : (٢٨١/ ب) ، والبحر الرائق : (٤٤/٥) .

[٩] في أ : (تحتمله) .

[١٠] انظر تبيين الحقائق : (١٩٧/٣) ، والبحر الرائق : (٤٥/٥) .

[١١] في أ : (لا يحد) .

[١٢] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٩٤/٥) .

* في ج : (٢٤٩ ـ ب) .

* في ب : (٢٨٤ ـ ب) .

[١٣] في أ ، ب : (الواو) ساقطة .

[١٤] في أ ، ب : (الدرية) .

[١٥] في أ ، ب : (هنا) . قلت : الصحيح في هذه المسألة عدم المؤاخذة حال السكر بالإقرار سواء أقر بالحدود الخالصة أو غير الخالصة .

أن إقراره بحقوق العباد الخالصة)[١]كالقصاص والأموال والطلاق والعتاق[٢]صحيح بالأولى ، ولهذا لو أقر بالسرقة ، أخذ منه المال ولم يقطع[٣]، وقالوا : إن ارتداده غير صحيح ، لأنـه مـن بـاب الاعتقاد ، فلا يتحقق مع السكر[٤]. قال في الفتح : هذا في حق الحكم ، أما فيما بينـه وبـين الله تعالى ، فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكراً لمعناه كفر ، وإلا فلا .انتهى[٥]وقـد[٦]يـشكل هذا[٧]بتفسير الإمام السكران[٨]بزائل[٩]العقل[١٠]. وجوابه ما صرح به[١١]بعد[١٢]مـن أن هـذا في السكران[١٣]الذي لم يصل إلى أقصى[١٤]السكر*، إذا تكلم بما هو كفر[١٥]، فإن كان عن غير قصد ، فليس بكافر عند الله (ولا في الحكم ، وإن كان مدركاً لها قاصداً مستحضراً معناها ، فإنه كـافر عند الله تعالى)[١٦]بطريق تكفير الهازل ، وإن لم يحكم بكفره[١٧](في القضاء ، لأن القاضي لا يدري

---

[١] في هـ ما بين القوسين ساقط .
[٢] في أ ، ب : (والعتاق) ساقطة .
[٣] لسكره ، وصار ضامناً له .
[٤] انظر تبيين الحقائق : (١٩٧/٣ ـ ١٩٨) ، والبحر الرائق : (٤٥/٥) .
[٥] انظر فتح القدير : (٣٠٢/٥) .
[٦] في ج ، هـ : (وهذا) .
[٧] في ج ، هـ : (على تفسير) .
[٨] في د : (أن السكر) .
[٩] في أ ، د : (يزيل) .
[١٠] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٩٨/٥ ـ ٢٩٩) ، والبحر الرائق : (٤٦/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٨/٣) .
[١١] في ب : (به) ساقطة .
[١٢] في أ ، ب : (بعد) ساقطة .
[١٣] في أ ، ب : (السكران) مكررة .
[١٤] في ج : (أقصا) .
* في د : (٢٦٠ ـ ب) .
[١٥] كمن يغير في سورة الكافرون : ﴿قُلْ ياأيها الْكافرونَ﴾ بعض الحروف أو يسقطها .
[١٦] في د : ما بين القوسين مكرر .
[١٧] في أ : (ولو أسلم قال الشارح وإن لم يحكم بكفره) مكررة .

من[1]حاله إلا أنه سكران ، فلا[2]يحكم بكفره)[3]. ولو أسلم[4]: قال الشارح : ينبغـي أن يـصح كإسلام المكره[5]. وجزم في فتح القدير : بأنه لا يصح ، هذا إذا سكر من محرم ، فإن سكر مـن مباح كما إذا شرب من المتخذ من الحبوب والعسل والدواء أو كان مضطراً أو مكرهاً ، فتصرفاته غير صحيحة[6]. وفي الخانية : لو زال عقله بالبنج[7]فطلق لا يقع طلاقه ، و[8]هو الصحيح ، سواء علم حين تناوله أنه بنج أو لا[9]. قال في البحر : وهذا يدل على أن البنج حلال .انتهى[10]والتحقيق ما في العناية من[11]أن[12]المسكر[13]منه[14]حرام ، نص عليه المحبوبي[15]، وأما البنج[16]فمباح[17] .

حكـم تنـاول البنج

---

[1] في أ : (من) ساقطة .

[2] في ج ، هـ : (ولا) .

[3] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[4] انظر فتح القدير : (٣٠٢/٥) . قلت : ولو أسلم أي السكران .

[5] انظر تبيين الحقائق : (١٩٨/٣) .

[6] كلها ، لأنه بمـ لة الإغماء لعدم الجناية . وانظر الهداية : (٢٩٣/٥ ـ ٢٩٤) ، وفتح القدير : (٢٩٣/٥ ـ ٢٩٤) ، وتبـيين الحقـائق : (١٩٨/٣) .

[7] البنج : مثال فلس نبت له حب ، يخلط بالعقل ، ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، ويقال إنه يورث الـسبات ، وهو مسكن للأوجاع . انظر المصباح المنير : ص (٢٥) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٨٧/١) ، والقاموس المحيط ص : (١٦٦) .

[8] في ج ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

[9] انظر فتاوى قاضيخان : (٢٣٤/٣) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبنج ، فطلق إن كان علم حين تناول البنج أنه بنج يقع الطلاق ، وإن لم يكن عالماً لا يقع .

[10] انظر البحر الرائق : (٤٦/٥) .

[11] في ج ، هـ : (من) ساقطة .

[12] في أ ، ب : (أن) ساقطة .

[13] في أ ، ب ، د : (السكر) .

[14] في أ ، ب : (معه) ، والمراد أي من البنج .

[15] في رواية الجامع الصغير . والمحبوبي : هو محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي ، المعروف بتاج الشريعة ، جد صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود ، عالم فاضل ، وحبر كامل ، وبحر زاخر ، وله تصانيف جليلة : منها الكفاية شرح الهداية ، والوقاية اختصار الهداية ، والفتاوى ، والواقعات ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٥١) ، والفوائد البهية : ص (٢٠٧) ، والعناية شرح الهداية : (٢٩٥/٥) .

[16] في ب ، د : (المبنج) .

[17] انظر العناية شرح الهداية : (٢٩٥/٥) .

بيان تعريف السكر وحده **(وحد السُكْر)** ـ بضم السين وسكون الكاف ـ كذا[1] السماع[2]. لا ـ بفتحـتين ـ *وهـو عصير الرطب إذا اشتد ، وقيل : كل شراب أسكر[3]. ولا بدع[4] في ضبط[5] ما في الكتـاب[6] ـ بفتحتين ـ بل هو المناسب لقوله : **(والخمر)** كما لا يخفى ، ثم رأيت[7] الحدادي[8]، قال : في قول القدوري ، وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر ثمانون سوطاً[9]. يجوز في السكر ـ ضم الـسين وفتحها مع تسكين الكاف ، وبفتح السين وتحريك الكاف ـ فإذا قال : ـ بفتحتين ـ يكون فيه قصوراً[10]، وإن قال*: ـ بالسكون وضم السين[11] ـ يكون حد الخمر بمجرد الشرب[12]، وحد سائر الأشربة بعد حصول السكر .انتهى[13] ووجه القصور[14] أنه يقتضي وجوب[15] الحد بمجـرد

---

[1] في أ ، ج : (كذا في) .

[2] انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٨٢/ ب) ، والبحر الرائق : (٤٧/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (١٩٨/٣) .

* في ب : (٢٨٥/ أ) .

[3] انظر فتح القدير : (٢٩٨/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٢٩٨/٥) .

[4] في ب : (ولا يدع) ، وفي ج : (ولا بد) .

[5] في أ : (بضبط) .

[6] انظر مختصر القُدوري : (١٩٨/١) .

[7] في أ : (رأيته) .

[8] في أ ، ب : (الحدادي) ساقطة . والحدادي : هو أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ، العبادي ، الزبيدي ، فقيه ، حنفي ، يماني ، من أهل العبادية في امة ، قال الضمدي : (له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها ، كثرة ، وإفادة) ، وتبلغ كتبه نحو عشرين مجلداً ، منها السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري ، والجوهرة النيرة مختـصر الـسراج الوهاج ، وغيرها ، توفي سنة ٨٠٠ هـ . انظر الأعلام : (٦٧/٢) ، وهدية العارفين : (٢٣٥/١ ـ ٢٣٦) ، وفهرس المكتبـة الخديويـة : (٣٧/٣، ٦٣) ، والبدر الطالع : (١٦٦/١) .

[9] انظر مختصر القُدوري : (١٩٨/١) .

[10] في الجوهرة النيرة (١٥٧/٢) : (يكون العصير) .

* في ج : (٢٥٠ ـ أ) .

[11] في أ : (وضم السين) ساقطة .

[12] لأن حرمة الخمر قطعية ، فيحد بقليله ، ولو بشرب قطرة منها ، وحرمة غيره ظنية اجتهادية ، فلا يحد إلا بالمسكر منه . انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٨٢/ ب) ، والبحر الرائق : (٤٧/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (١٩٨/٣) .

[13] انظر الجوهرة النيرة : (١٥٧/٢) .

[14] في ب ، هـ : (التصور) ، وفي د : (القصر) .

[15] في هـ : (وجود) .

مقدار حد شرب الخمر

الشرب*كالخمر ، وجوابه : أن هذا مدفوع بما قدمه في أول*الباب ، من أنه لا يحد مـن الأنبـذة إلا[1]بالسكر[2]. والله الموفق[3]. **(ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً)** بإجماع الصحابة ـ رضـي الله عنهم ـ[4]وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسن[5]فيه عدداً*معيناً[6]، بل[7]القطع بأنه أمر بضربه ، ثم قدره[8] الشيخان[9]بأربعين ، ثم اتفقوا على ثمانين ، وجاز لهم ذلك مع أنه عليه الصلاة والسلام ((أُتي له برجل قد شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحو الأربعين))[10]ولم[11]يزد ؛ لعلمهم[12]بأنه

---

[1] في أ : (لا) .

* في هـ : (٢٤٦ ـ ب) .

* في د : (٢٦١ ـ أ) .

[2] انظر البحر الرائق : (٤٧/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (١٩٨/٣) .

[3] في أ : (والله الموفق) ساقطة .

[4] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٩٥/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٨/٣) ، والبحر الرائق : (٤٧/٥) ، ورمز الحقـائق : (٢٣٣/١) ، والمغني : (٤٩٨/١٢) ، ويدل لذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٥) باب الضرب بالجريد والنعال (٣٢٦/٨) برقم (٦٧٧٩) من حديث السائب بن يزيد ، قال : ((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمـر ، فنقوم إليه بأيدينا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)) ، وما أخرجه الإمام مسلم أيضاً في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر (١٣٣٠/٣) برقم (٣٦/١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك ((أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الـرحمن ابن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين)) .

[5] في أ : (لم يستن) ، وفي ب : (لم يستبن) ، وفي د : (لم يبين) .

* في أ : (٤٠١ ـ أ)

[6] ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٥) باب الضرب بالجريد والنعال (٣٢٦/٨) برقم (٦٧٧٨) ، وما أخرجه الإمام مسلم أيضاً في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر (١٣٣٢/٣) برقم (١٧٠٧) ، وهو متفق عليه ، مـن حديث علي ﷺ أنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً ، فيموت فيه ، فأجد منه في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، فإنه إن مات وديتـه ، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) . والمراد لم يسن فيه عدداً معيناً . انظر فتح القدير : (٢٩٧/٥) ، واللؤلؤ والمرجان فيما اتفـق عليـه الـشيخان : (١٨٩/٢) .

[7] في ب ، د ، هـ : (بعد) .

[8] في د : (قدر) .

[9] المراد بالشيخين هنا أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما . انظر فتح القدير : (٢٩٧/٥) .

[10] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر (١٣٣٠/٣) برقم (١٧٠٦) .

[11] في د : (فلم) .

[12] في أ : (لعلمهم) ساقطة .

عليه الصلاة والسلام انتهى إلى هذه الغاية[1] في ذلك الرجل ، لزيادة فساد فيه ، ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى[2] نحوه أو أكثر ، فكان ما أجمعوا عليه ، هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم[3]. **(وللعبد نصفه)** لرواية الموطأ ((أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر[4] ـ رضي الله عنهم ـ جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر[5]))[6] **(وفُرق)** الضرب **(على بدنه[7]، كحد الزنى)** ، لأن تكراره في موضع واحد ، قد[8] يفضي إلى التلف ، والحد إنما شرع زاجراً فقط[9]. وفيه إيماء إلى أنه يتقي[10] الرأس والوجه والفرج ، وأنه[11] يضرب بسوط لا ثمرة له ، مع نزع ثيابه في المشهور من الرواية[12] إلا الإزار ، وعن محمد : أنه لا يجرد[13] . [14] قال في غاية البيان*: وهو الأصح عندي ؛ صفة إقامة حد شرب الخمر

---

(1) في أ : (الغاية) ساقطة .

(2) في أ : (أي) ، وفي ب : (أتي) .

(3) انظر فتح القدير : (٢٩٧/٥) .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أبو عبد الرحمن المكي ، ثم المدني ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي بمكة ، وأسلم قديماً مع أبيه وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد ، ولصغر سنه لم يشهد ما قبلها من الغزوات ، وهاجر قبل أبيه ، وكان شديد الإتباع لآثار رسول الله ﷺ وسنته ، روى عن كثير من الصحابة ، منهم الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير ، وكان عالماً ، كثير الرواية عن النبي ﷺ ، وزاهداً ، وورعاً ، وكثير الإنفاق في سبيل الله تعالى ، توفي بمكة سنة ٧٣هـ ، وقيل سنة ٧٤هـ ، وقد أفتى في الإسلام ستين سنة . انظر البداية والنهاية : (٥/٩ ـ ٦) ، والإصابة : (٣٣٨/٢) ، و تهذيب الأسماء واللغات : (٢٧٦/١) .

(5) في أ : (الخمرة) .

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤٢) كتاب الأشربة (١) باب الحد في الخمر (٨٤٢/٢ ـ ٨٤٣) برقم (٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٨٣/٧) برقم (١٣٥٥٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢١/٨) برقم (١٧٣٢٦) . وقال الألباني رحمه الله : (وهذا الحديث ضعيف الإسناد ، لأن ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة) . انظر إرواء الغليل : (٤٨/٨) .

(7) في د : (عبده) .

(8) في أ : (حتى) .

(9) انظر البحر الرائق : (٤٨/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٨/٣) .

(10) في ب : (تبقي) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

(11) في د : (أن) .

(12) في أ : (من الرواية) ساقطة .

(13) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٢٩٧/٥ ـ ٢٩٨) ، والبحر الرائق : (٤٨/٥) ، وتبيين الحقائق : (١٩٨/٣ ـ ١٩٩) .

(14) في ج ، هـ : (وقال) بالواو .

*في ب : (٢٨٥ ـ ب) .

لعدم ورود النص بذلك ، قال : ولا يجرد في حد القذف ، يعني اتفاقاً ، إلا الفرو والحشو[1]. وفي البحر : أنه يجرد في التعزير[2].[3] والله الموفق بمنه[4].

باب حد القذف

تعريف القذف لغة وشرعاً

هو لغة : الرمي مطلقاً[5]. وشرعاً : الرمي بالزنى[6]. وهو من الكبائر[7] بإجماع الأمة ، كذا في الفتح[8] والدراية[9]. والأولى ما في العناية : بأنه نسبة[10] المحصن إلى الزنى صريحاً أو دلالة[11]. إذ[12] الإجماع إنما هو في المحصن[13]. فقد قال الحليمي[14] من الشافعية : قذف الصغيرة والمملوكة والحرة

---

(1) انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٨٣/ ب) ، والبحر الرائق : (٤٨/٥) .

(2) في د : (في التعزير) ساقطة .

(3) انظر البحر الرائق : (٤٨/٥) .

(4) في أ ، ج ، هـ : (بمنه) ساقطة .

(5) انظر المصباح المنير : ص (١٨٩) ، والقاموس المحيط : ص (٧٥٩) ، والمقاييس في اللغة : ص (٨٧٩) ، ولسان العرب : (٢٧٦/٩ ـ ٢٧٧) ، وتبيين الحقائق : (١٩٩/٣) .

(6) انظر تبيين الحقائق : (١٩٩/٣) ، والبحر الرائق : (٤٨/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) ، والدر المختار : (٧٩/٦) .

(7) في أ : (بالكبائر) . والكبائر جمع كبيرة . قال ابن حجر : ومن أحسن التعاريف للكبيرة قول القرطبي في المفهم : (كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة ، أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب ، أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه ، فهو كبيرة) . انظر المصباح المنير : ص (١٩٩) ، وفتح الباري : (١٩١/١٢) .

(8) انظر فتح القدير : (٣٠٣/٥) ، والمغني : (٣٨٣/١٢) .

(9) انظر كمال الدراية : خ لوحة (٧٤٧/٢) .

(10) في أ : (بسبة) ، وفي هـ : (يشبه) .

(11) انظر العناية شرح الهداية : (٣٠٣/٥) .

(12) في أ : (الواو) ، وفي ب : (أو) .

(13) انظر فتح القدير : (٣٠٣/٥) ، والبحر الرائق : (٤٩/٥) .

(14) في ب : (الحلمي) . والحليمي : هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي ، أبو عبد الله الحليمي ، البخاري ، الجرجاني ، (٣٣٨ ـ ٤٠٣ هـ) ، كان مقدماً ، فاضلاً ، كبيراً ، انتهت إليه رياسة المحدثين في عصره ، وولي القضاء ببخارى ، قال الحاكم : (أوحد الشافعيين بما وراء النهر ، وأنظرهم ، وآد م) ، وقال في النهاية : (كان الحليمي رجلاً عظيم القدر ، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص) ، وله تصانيف كثيرة : منها المنهاج في شعب الإيمان ، وآيات الساعة ، وأحوال القيامة ، وغيرها . انظر طبقات الشافعية : (١٨٢/١) ، والبداية والنهاية : (٣٧٣/١١) ، والأعلام : (٢٣٥/٢) ، والرسالة المستطرفة :ص (٥٨) .

المتهتكة(1)من الصغائر(2)، لأن الإيذاء في قذفهن*دونه في الحرة الكبيرة المستترة(3). بل قال ابن عبد السلام(4)منهم : الظاهر أن قذف المحصن في خلوته ، بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى والحفظة ، ليس بكبيرة موجبة للحد*؛(لانتفاء المفسدة(5). وخالفه البلقيني(6)فقال : بل الظاهر أنه كـبيرة موجبـة للحد)(7)، فطاماً(8)عن هذه المفسدة ، ولظاهر(9)قوله تعالى : ﴿ والـذين يرمـونَ الْمحـصنات﴾ الآية(10)، وهذا رمي لمحصنة (11) .

---

(1) أي المفتضحة . انظر المصباح المنير : ص (٢٤٢) ، ولسان العرب : (٥٠٢/١٠) ، ومختار الصحاح : (٢٨٧/١) .

(2) في أ : (الصغيرة) .

* في د : (٢٦١ ـ ب) .

(3) في هـ : (المتسترة) . وانظر حواشي الشرواني على تحفة المحتاج : (١١٩/٩) ، وذكر المنتهكة بدل المتهتكة .

(4) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، عز الدين ، أبو محمد السلمي ، الدمشقي ، الشافعي ، ثم المـصري ، (٥٧٧ ـ ٦٦٠ هـ) ، شيخ المذهب ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وقد برع في المذهب وفاق فيه الأقران ، وجمع بين فنون العلـم مـن التفـسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم حتى قيل : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، حتى أزال كثيراً من البدع في عصره ، وقد لقبه ابن دقيق العيد : بسلطان العلماء ، وله تصانيف كثيرة : منـها القواعـد الكـبرى والصغرى ، والغاية في اختصار النهاية ، والفتاوى الموصولية ، وغيرها . انظر طبقات الشافعية : (٤٤٠/٢) ، والبداية والنهاية : (٢٣٥/١٣) ، والأعلام : (٢١/٤) .والنجوم الزاهرة : (٢٠٨/٧) .

* في ج : (٢٥٠ ـ ب) .

(5) انظر فتح الوهاب : (٢٧٥/٢) ، ،مغني المحتاج : (٤٦١/٥) ، ونهاية المحتاج : (٤٣٧/٧) .

(6) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، سراج الدين ، أبو حفص الكناني ، العسقلاني ، (٧٢٤ ـ ٨٠٥ هـ) ، كان فقيهـاً ، محـدثاً ، حافظاً ، مفسراً ، أصولياً ، متكلماً ، نحوياً ، لغوياً ، نظاراً ، وقد برع في العلوم ، وأجاز له العلماء ، حتى اشتهر اسمه وعـلا ذكـره ، وولي القضاء ، ثم التدريس في الحجازية ، والملكية ، وجامع طولون ، وله تصانيف كثيرة : منها محاسن الاصطلاح في الحديث ، وكتاب تـصحيح المنهاج ، وكتاب الأجوبة المرضية عن المسائل المكية ، والتدريب في الفقه ، وغيرها . انظر طبقات الشافعية : (٣٧٣/٤) ، وهدية العـارفين : (٧٩٢/١) ، والأعلام : (٤٦/٥) ، وشذرات الذهب : (٥١/٧) .

(7) في ج : ما بين القوسين ساقط .

(8) في أ : (فظاهر ما في) .

(9) في ب : (والظاهر) .

(10) سورة النور ، آية رقم : (٤) .

(11) في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٤٨/٥) نقلاً عن إحدى نسخ النهر الفائق الكثيرة : (المحصنة) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((اجتنبوا السبع الموبقات[١]))[٢]، وعد منها قذف المحصنات ، وهكذا استدل في فتح القدير للإجماع[٣]. وهو مؤيد[٤]لما قاله البلقيني ، وما في البحر من أن قواعدنا لا تأبى ما قاله[٥]ابن[٦]عبد السلام[٧]. مدفوع[٨]. **(هو[٩]كحد الشرب كمية)** : أي من حيث الكمية : أي العدد ، وهو ثمانون سوطاً للحر ونصفها للعبد[١٠]. **(وثبوتاً)** فلا يثبت إلا بشهادة عدلين أو بالإقرار[١١]، ولا تقبل فيه[١٢]شهادة النساء ، ولا الشهادة على الشهادة ، ولا[١٣]كتاب

مقدار حد القذف

ما يثبت به حد القذف

---

[١] الموبقات : أي الذنوب المهلكات . انظر المصباح المنير : ص (٢٤٧) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٣٩/٢) ، ولسان العرب : (٣٧٠/١٠) . قلت : وقوله عليه الصلاة والسلام معطوف على ما قبله من قوله وخالفه البلقيني فقال : بل الظاهر أنه كبيرة موجبة للحد الخ .

[٢] الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (٣١) باب رمي المحصنات (٣٥٠/٨) برقم (٣٨٥٧) ، والإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب الكبائر وأكبرها (٩٢/١) برقم (١٤٥) . وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (١٧/١) .

[٣] انظر فتح القدير : (٣٠٣/٥) .

[٤] في ج : (مريد) .

[٥] في النسخ : (مقالة) ، والمثبت من نسخة واو .

[٦] في ج : (أبي عبد السلام) .

[٧] لأن العلة فيه لحوق العار ، وهو مفقود في الخلوة . وانظر البحر الرائق : (٤٨/٥ ـ ٤٩) .

[٨] في أ ، ب ، د : (ممنوع) . وهذا رد من المؤلف على أخيه في البحر الرائق حيث بين أن قذف المحصن في خلوته من الكبائر ، وليس كما قال أخوه صاحب البحر من أن قواعدنا لا تأباه . قال ابن عابدين : (وقال الباقاني في شرحه على الملتقى بعد ذكره عبارة المؤلف أقول : المذكور في جمع الجوامع للمحلى ، قال ابن عبد السلام : قذف المحصن في الخلوة بحيث لا يسمعه إلا الله تعالى والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة . وقال محشيه اللقاني المحقق من مثل هذه العبارة نفي إيجاب الحد لا نفي كونه كبيرة أيضاً لأن الكلام المقيد بقيود إذا نفي توجه النفي للقيد الأخير ويصير الكلام صادقاً بنفي غيره وبثبوته . وقال الزركشي : قال ابن عبد السلام : الظاهر أن من قذف محصناً في خلوته ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة . وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب لجراءته على الله تعالى :أي فهو كبيرة وإن كان في الخلوة ، وفي شرح الملتقى للحصكفي قلت : والذي حررته في شرح منظومة والد شيخنا تبعاً لشيخنا النجم الغزي الشافعي أنه من الكبائر وإن كان صادقاً ولا شهود له عليه ، ولو من الوالد لولده أو لولد ولده وإن لم يحد به بل يعزر ولو لغير محصن ، وشرط الفقهاء الإحصان إنما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة . ثم من المعلوم ضرورة أن قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كفر سواء كان سراً أو جهراً ، وكذا القول في مريم ، وكذا الرمي باللواطة . أي إنه من الكبائر) . انظر رد المحتار : (٨٠/٦) ، ومنحة الخالق : (٤٨/٥ ـ ٤٩) .

[٩] في ج : (وهو) بالواو . والمراد أي حد القذف .

[١٠] انظر تبيين الحقائق : (١٩٩/٣) ، والبحر الرائق : (٤٩/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٠٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) ، ودرر الحكام : (٧٠/٢) .

[١١] أي بإقرار القاذف مرة .

[١٢] في هـ : (فيها) .

القاضي إلى القاضي[1] . فإن لم يعرف[2]عدالتهما حبسه القاضي[3][4]، حتى يسأل عنهما[5]. وكـذا لو أقام[6]شاهداً واحداً عدلاً[7]، وادعى أن الثاني في المصر حبسه يومين أو ثلاثة[8]. ولو زعـم[9]أن له بينة في المصر حبسه إلى آخر المجلس . قالوا : والمراد بالحبس*في الأولين حقيقته[10]، وفي الثالـث الملازمة[11]، ولا يأخذ منه كفيلاً بنفسه إلى المجلس الثاني ، وقال أبو يوسف : يأخذه[12].

---

(13) في ب : (فلا) .

(1) لأن مثل هذه الأمور يمكن التغيير فيها ، فلهذه الشبهة لا يثبت الحد بها . انظر البحر الرائق : (٤٩/٥) ، وفتاوى قاضيخان : (٤٧٥/٣) ، والمبسوط : (١١١/٩) .

(2) في أ : (لم تعرف) .

(3) في أ : (القاضي) ساقطة . قلت : والمراد أي حبس القاضي القاذف .

(4) في أ : (يومين أو ثلاثة) ، وهي مكررة .

(5) لأنه قد صار متهماً بارتكاب ما لا يحل من هتك الستر ، وأذى الناس بالقذف ، فيحبس القاذف في هذه التهمـة . انظـر المبـسوط : (١٠٦/٩) ، والبحر الرائق : (٤٩/٥) ، وفتح القدير : (٣٢٦/٥) .

(6) أي المقذوف .

(7) أي على القاذف .

(8) استحساناً ، وفي القياس لا يفعل ، لأن الحجة لا تتم بالشاهد الواحد حتى لا يجوز القضاء به بحال ، ولكنه استحسن ، فقال : قد تم أحـد شرطي الشهادة . فإن للشهادة شرطين : العدد ، والعدالة ، فلو تم العدد حبسه قبل ظهور العدالة ، فكذلك إذا وجدت صفة العدالة ، قلنـا : إنه يحبسه إلى أن يأتي بشاهد آخر ، ويمهله في ذلك يومين أو ثلاثة ، فيحبسه هذا المقدار استحساناً ، وهذا كله عند أبي حنيفة ، لأنه لا يرى الكفالة بالنفس في الحد ، فأما عندهما يأخذ كفيلاً بنفسه ، ولا يحبسه ، والمقصود يحصل بذلك . انظر المبسوط : (١٠٧/٩) ، والبحر الرائق : (٤٩/٥) وفتح القدير : (٣٢٦/٥) .

(9) أي المقذوف .

* في ب : (٢٨٦ ـ أ) .

(10) في أ ، ب ، ج ، د : (حقيقة) .

(11) يعني يأمر القاضي المقذوف بملازمته إلى آخر المجلس . وانظر المبسوط : (١٠٧/٩) ، والتتارخانية : (١٣٥/٥) .

(12) وهو قول محمد رحمه الله ، يأخذ منه كفيلاً بنفسه إلى ثلاثة أيام ليأتي بالبينة ، وقالا إن حد القذف في الدعوى والخصومة بمنزلة حقـوق العباد ، وفي أخذ الكفيل نظر للمدعى من حيث إنه يتمكن من إحضار الخصم بإقامة البينة عليه ، ولا ضرر فيه على المدعى عليـه ، فيأخـذ القاضي كفيلاً بنفس المدعى عليه كما في الأموال ، وهذا لأن تسليم النفس مستحق على المدعى عليه حقاً للمدعى ، ولهذا يستوفى منه عنـد طلبه ، وهو مما يجري فيه النيابة ، فيجوز أخذ الكفيل فيه . وأبو حنيفة رحمه الله يقول : إن المقصود من هذه الخصومة إثبات الحد ، والكفالة للتوثق والاحتياط ، والحد مبني على الدرء والإسقاط ، فلا يحتاط فيه بأخذ الكفيل كما في حد الزنى . انظر المبـسوط : (١٠٧/٩) ، وفـتح القدير : (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧) ، وبدائع الصنائع : (٥٣/٧) .

ولو شهدا أنه قذفه ، سألهما القاضي عن القذف ما هو ؟ وكيف هو[١] ؟ فإن لم يزيدا[٢]على ذلك لا تقبل[٣]، إلا إذا شهدا[٤]أنه قال : له يا زاني ، فإ ا تقبل . ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس ، والآخر أنه (قذفه يوم الجمعة ، قبلت عند الإمام ، وقالا : لا تقبل[٥]. ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس[٦])[٧]، والآخر أنه أقر[٨]بقذفه في ذلك اليوم ، لم يحد في قولهم[٩]، ولو اختلفا في مكانه ، حد في قول الإمام كالزمان ، وقال الثاني : لا يحد*، كذا في التتارخانية[١٠]. ولو اختلفا في اللغة التي وقع القذف ا بطلت شهاد م*[١١]. **(فلو قذف محصناً)** بأي لسان كان[١٢]. وفيه إيماء إلى أنه يشترط عجز القاذف عن إثبات ما رماه به ، حتى لو أثبته بأن[١٣]أقام أربعة[١٤]شهدوا[١٥]على زنى

شـــروط وجوب حد القذف

---

[١] قال في منحة الخالق : (قال الحموي : وينبغي أن يسألهما عن المكان ، لاحتمال أن يكون قذفه في دار الحرب أو البغي ، وعن الزمـان ، لاحتمال أن يكون قذفه في صباه ، لا لاحتمال التقادم ، لأنه لا يبطل به بخلاف سائر الحدود ، ثم رأيت الأول في البدائع) . انظـر منحـة الخالق : (٥٠/٥) ، ورد المحتار : (٨١/٦) وحاشية أبي السعود : (٣٧٤/٢) ، وبدائع الصنائع : (٤٥/٧) .

[٢] في هـ : (يزيده) .

[٣] لأ ما قد يظنان ما ليس بقذف قذفاً ، فقد يظنان أن قوله : ياحمار قذف مثلاً .

[٤] في هـ : (اشهدا) .

[٥] وجه قول الإمام أنه يمكن أن يكون قذفه مرتين في يومين ، ووجه قولهما أن هذه الشهادة متناقضة فلا تقبل . وانظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٨/ أ) ، والبحر الرائق : (٥٠/٥) ، وفتح القدير : (٣٢٧/٥).

[٦] في ب : (يوم الخميس) ساقطة .

[٧] في د : ما بين القوسين ساقط .

[٨] في ج : (أنه أقر) ساقطة ، وفي هـ : (أنه) ساقطة .

[٩] لأنه شهد أحدهما بالقذف ، والآخر لم يشهد بالقذف ، وإنما شهد بالإقرار ، وعلى هذا ، فإنه يحتاج إلى شاهدين على القذف أو شاهدين على الإقرار .

* في هـ : (٢٤٧ ـ أ) .

[١٠] انظر التتارخانية : (١٣٣/٥) .

* في د : (٢٦٢ ـ أ) .

[١١] لأنه عند اختلاف اللغة من العربية والفارسية ، يتمكن الاختلاف في الصراحة ، ونحوها ، وفي المشهود به . انظر فتح القدير : (٣٢٧/٥) ، والمبسوط : (١٢٧/٩) .

[١٢] حصل القذف ، ويجب الحد على القاذف ، والعربية ، والنبطية ، والفارسية ، في ذلك سواء بعد أن يكون بصريح الزنى . انظر التتارخانية : (١٣١/٥) .

[١٣] في أ : (وأقام) بالواو .

المقذوف ، (ولو في حال حده[١] على إحدى الروايـات ، فـلا حـد علـى القـاذف لخـروج المقذوف)[٢] عن كونه محصناً ، وكذا[٣] لو صدقه[٤]. وهل يحد المقذوف ؟ إن شهدوا[٥] بحد* متقـادم لم يحد ، وإلا حد[٦]. ولو أقامها[٧] بعد ما حد ، قال الكرخي : تقبل إذ[٨] الضرب الذي ليس بحـد لا يمنع قبولها[٩]، وفي شرح[١٠] القاضي ابن أبي عوف[١١]: لا تقبل ، فيحتمـل[١٢] أن يكـون فيـه روايتان أو[١٣] اختلاف[١٤] المشايخ ، كذا في السراج[١٥]. ولا بد أن يكـون* المقـذوف ناطقـاً ، فلا حد بقذف الأخرس ، وكذا لو خرس قبل الحد أو ارتد أو زنى أو وطئ حرامـاً ؛ للـشبهة في

---

(١٤) في أ : (أربعة) ساقطة .

(١٥) في أ : (شاهد) .

(١) في ب ، هـ (حد) .

(٢) في ج : ما بين القوسين ساقط .

(٣) في ج : (ولذا) .

(٤) انظر السراج الوهاج :خ لوحة (٣١٧/أ) حيث قال : (ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقذوف أو بأن يقيم أربعة على زنى المقـذوف سواء أقامها قبل الحد أو في حالة القذف على إحدى الروايات) . وانظر أيضاً البحر الرائق : (٥٠/٥) .

(٥) في هـ : (شهدا) .

* في أ : (٤٠١ ـ ب) .

(٦) انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٨/ ب) ، والبحر الرائق : (٥٠/٥) .

(٧) أي أقام القاذف أربعة شهود على زنى المقذوف بعد ما حد .

(٨) في هـ : (يقبل إذا) .

(٩) في أ : (قولهما) . وقال أبو السعود : (يعني ، لأنه بعد إقامة البينة تبين أن ذلك الضرب لم يكن حداً في نفس الأمر) . انظـر حاشـية أبي السعود : (٣٧٥/٢) .

(١٠) في أ : (شرحه) .

(١١) هو أحمد بن الحسن بن أبي عوف ، أبو العباس ، الإمام ، الفقيه ، المعروف بالقاضي ، من علماء اليمن ، وله تصانيف : منها شرح مختصر القُدوري ، وشرح مختصر الطحاوي . انظر كشف الظنون : (١٦٣٣/٢) ، وبدائع الصنائع : (١٣١/٢) .

(١٢) في ج ، هـ : (فيحمل) .

(١٣) في هـ : (الواو) فقط .

(١٤) في أ : (لاختلاف) ، وفي ب : (الاختلاف) .

(١٥) انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣١٧/ أ ـ ب) ، وعزا إلى الكرخي قوله ، وإلى شرح القاضي ابن أبي عوف أيضاً قوله . والجـوهرة النيرة : (١٥٨/٢) .

* في ج : (٢٥١ ـ أ) .

النـ ـ ـ ـ ـ ـوع الأول ، وزوال[16]الإحـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـصان في الثـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاني[17] كما[1]في التتارخانية[2]. وأن يكون ممن[3]يتصور منه الزنى ، فلو كان مجبوباً أو خصياً[4]أو كانـت رتقاء أو قرناء[5]فلا حد على القاذف أيضاً[6]. وأن لا يكون المقذوف ولداً ، ولا ولـد ولـد[7]، ولا مملوكاً للقاذف[8]كما سيأتي[9]. والآية[10]، وإن كانت[11]في المحصنة ، لكنها تتناول*المحـصن دلالة[12]، بجامع[13]دفع[14]العار ، و[15]عليه الإجماع[16][17] .

---

[16] في أ : (فزال) ، وفي ب ، د : (وزال) .

[17] في أ ، ب : (الثانية) .

[1] في ج ، هـ : (كذا) .

[2] انظر التتارخانية : (131/5) ، والمبسوط : (127/9) ، والبحر الرائق : (52/5) ، وفتح القدير : (305/5 ، 328) .

[3] في ب : (لمن) .

[4] قال ابن عابدين : الخصي : بفتح الخاء ، من سلت خصيتاه وبقي ذكره ، والشارح تبع في التعبير به صاحب النهر ، وهو وهم سرى مـن ذكر ا بوب لتقار ما في الخيال ، ففي التتارخانية ، قال : بخلاف ما لو قذف خصياً أو عنيناً ، لأن الزنى منهما غير منتف . وفي المحيط ، قال : بخلاف ما لو قذف خصياً أو عنيناً ، لأن الزنى منهما متصور ، لأن لهما آلة الزنى .فكان الصواب ترك الخصي . انظر رد المحتار : (83/6) ، ومنحة الخالق : (52/5) ، والتتارخانية : (131/5) ، وحاشية أبي السعود : (375/2) ، والمصباح المنير : ص (66) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (258/1) .

[5] في د : (أو قرناء) ساقطة .

[6] لأنه لا يلحقهم العار بذلك ، لظهور كذبه بيقين ، فإن الواقع يكذبه ، فانتفى إلحاق الشين إلا بنفسه . وانظر التتارخانيـة : (131/5) ، والبحر الرائق : (52/5) ، والجوهرة النيرة : (158/2) ، وتبيين الحقائق : (200/3) ، وفتح القدير : (305/5) .

[7] في أ : (ولد) ساقطة ، وفي ج : (ولا ولد ولده) .

[8] قال أبو السعود : (تعقبه الحموي بأن الذي سيأتي ما إذا قذف أم مملوكه ، وأما المملوك فقذفه لا يوجب الحد مطلقاً سواء كان مملوكه أو مملوك غيره كما سيأتي في التعزير وحينئذ لا معنى للتقييد بمملوكه) . انظر حاشية أبي السعود : (375/2) ، ومنحة الخالق : (52/5) .

[9] انظر بدائع الصنائع : (42/7) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (311/5) ، والبحر الرائق : (59/5) ، وتبيين الحقائق : (203/3) .

[10] الآية : هي آية القذف وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمونَ الْمحصنات ثُم لَم يأْتوا بِأَربعة شهداءَ فَاجلدوهم ثَمانِين جلْدةً ولَا تقْبلُوا لَهـم شهادةً أَبدا وأُولَئك هم الْفَاسقُونَ(4) إِلا الذين تابوا من بعد ذَلك وأَصلَحوا فَإِن الله غَفُور رحيم ﴾ . سورة النور ، آية رقم : (4 ـ 5) .

[11] في هـ : (كان) .

*في ب : (286 ـ ب) .

[12] أي دلالة النص ، وقد تقدم تعريفها ص : (157) .

[13] في أ : (بجامع) ساقطة ، وفي هـ : (جامع) .

[14] في أ : (بدفع) .

[15] في د : (الواو) ساقطة .

(أو محصنة) قيد بذلك ، لأنه لو قذف غيرهما[1]لم يحد[2]. ومنه ما[3]لو قذف خنثى[4]بلغ مشكلاً ، نص عليه في السراجية ، ووجهه أن نكاحه موقوف ، وهو لا يفيد الحـل[5][6]. **(بـزنى)** : أي[7] بصريحه ، كزنيت أو يازاني[8]. وفي أنت أزنى الناس أو من فلان خلاف ، ففي المبسوط لا حد عليه ، إذ معناه أنت أقدر[9]الناس على الزنى[10]. وجزم قاضيخان بوجوبه[11]. وكذا في أنت أزنى مني ، فجزم في الظهيرية بوجوبه[12]. وفي الخانية : بأنه لا يجب كما لو قال ما رأيت زانية خيراً منك[13]

بيـــان ألفـــاظ القذف

---

[16] في ب : (الإجماع) ساقطة . والإجماع : هو اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر ما على حكم شرعي . انظـر رد المحتار : (٤٩٧/١٠) ، وأصول السرخسي : (٢٢١ ـ ٢٣٨) ، وتيسير التحرير : (٢٢٤/١) .

[17] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٠/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٠٣/٥ ـ ٣٠٤) ، والعناية شرح الهداية : (٣٠٤/٥) ، والبحر الرائق : (٤٩/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٥٨/٢) ، والمغني : (٣٨٦/١٢) .

[1] في ج ، هـ : (غيرها) ، والصواب ما ذكر بالمتن ، والمراد أي محصن أو محصنة ، وإنما خصهن ، لأن القذف في الأعم لهن .

[2] انظر البحر الرائق : (٥٠/٥) ، والحواشي السعدية : (٣٠٤/٥) .

[3] في أ : (ما) ساقطة .

[4] الخنثى في اللغة : من الخنث ، وهو اللين . وفي الشريعة : شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منهما أصلاً . انظر المغـرب في ترتيب المعرب : (٢٧٢/١) ، والمصباح المنير : ص (٧٠) ، والتعريفات : ص (١٠١) وبدائع الصنائع : (٣٢٧/٧) .

[5] انظر الفتاوى السراجية : ص (٢٤٠) ، والتتارخانية : (١٢٨/٥) ، ورد المحتار : (٨٣/٦) .

[6] قال ابن عابدين : (واعترضه الحموي : بأنه لا دخل للنكاح البات المفيد للحل في إيجاب حد القذف حتى يترتب على عدمه عدم وجوب الحد ، وإنما ذاك في حد الزنى بالرجم . قلت : مراد النهر حمل المسألة على ما إذا تزوج الخنثى ودخل فقذفه آخر ، فإنه لا يحد بقذفه ، لأنـه وطئ في غير ملكه لكون نكاحه موقوفاً لا يفيد الحل ، إذ لا يصح النكاح إلا إذا زال الإشكال) . انظر رد المحتار : (٨٣/٦) ، ومنحة الخالق : (٥٣/٥) .

[7] في أ ، د : (أو) .

[8] انظر فتح القدير : (٣٠٣/٥) ، ودرر الحكام : (٧١/٢) .

[9] في أ : (أحذر) .

[10] لأن أفعل التفضيل يذكر بمعنى المبالغة في العلم ، أو القدرة ، فكان معنى كلامه : أنت أعلم بالزنى من فلان ، أو أنت أقدر على الزنى من فلان . وانظر المبسوط : (١٢٩/٩) .

[11] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٦/٣) .

[12] لأن فيه النسبة إلى الزنى صريحاً . وانظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٧/ ب) ، والبحر الرائق : (٥٠/٥) ، ورد المحتار : (٨٤/٦) .

[13] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٧/٣) .

. ولو قال لرجل يازانية لا يحد في قولهما ، وقال محمد : يحد[١٤]. و[15]أجمعوا أنه لو قـال لامـرأة يازاني حد [١٦].

ولو قال لرجل[1]قل لفلان يازاني لم يحد الآمر[٢].*و[٣]أما المأمور فإن[٤]قال له يازاني (حد[5]، لا إن قال له إن فلاناً يقول لك يازاني)[٦][٧]. ولو قال أخبرت أنك زان لم يكن قـذفاً[٨]. ولـو قـال لرجلين[٩]أحدكما[١٠]زان ، فقيل له هذا[١١]فقال : لا ، لا حد عليه ، لأن أصل القـذف لم يقـع

---

[١٤] وجه قولهما أن كلامه لا يتناول الرجل ، ووجه كلام محمد أن قوله : يا زانية : أي يا نفس زانية ، أو أن التاء للمبالغة كما يقال : رجل علامة . وانظر حاشية أبي السعود : (٣٧٥/٢) ، والجوهرة النيرة : (١٦٠/٢) .

[15] في د : (وأ) مكررة .

[١٦] وجه ذلك أن قوله : يازاني :أي يا شخص زاني ، والشخص يشمل الذكر والأنثى ، لأنه بمعنى الشاخص ، ولأنه ترخيم ، وهو حـذف آخر الكلمة ، وهو شائع . وتعقبه الحموي بأن الترخيم خاص بالعلم . وانظر حاشية أبي السعود : (٣٧٥/٢) ، والبحر الرائـق : (٥١/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٠/٢) ، وتحفة الفقهاء : (١٤٤/٣) ، ودرر الحكام : (٧٣/٢) ، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (٧٣/٢) ، والتتارخانية : (١٢٨/٥) .

[1] في ب ، ج ، د ، هـ : (لرجل) ساقطة .

[٢] في ب : (الآمر) ساقطة .

* في د : (٢٦٢ ـ ب) .

[٣] في ب : (الواو) ساقطة .

[٤] في أ : (إن) .

[5] على قاعدة ينسب الفعل للفاعل لا للآمر . انظر نظرية الضمان : ص (٢٠١) .

[٦] في د : ما بين القوسين ساقط .

[٧] في أ : (لا يحد حتى يثبت على الامر المقيلة) وهي زائدة . وانظر : البحر الرائق : (٥١/٥) ، وفتح القدير : (٣٢٨/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٠/٢ ـ ١٦١) ، والتتارخانية : (١٣٣/٥) .

[٨] في أ : (زاني) . والصواب ما ذكر بالمتن . وانظر البحر الرائق : (٥١/٥) ، وفتح القدير : (٣٢٨/٥) ، والتتارخانية : (١٣٢/٥) .

[٩] في د : (لرجل) .

[١٠] في ج : (إحداكما) .

[١١] في أ : (فقال له آخر هذا) وهي زائدة .

موجباً[١٢]. ولو قال لجماعة كلكم[١٣]زان إلا واحداً وجب الحد[١٤]. ولو قال لها زنيت بحمار أو بعير أو ثور لم يحد ، لأن الزنى إدخال رجل[١٥]ذكره في قبل مشتهاة إلى آخره[١٦]، بخلاف ما لوقال

زنيت بناقة أو أتان[١]أو دراهم[٢][٣]، لأن معناه[٤]زنيت وأخذت البدل ، إذ لا تصلح المذكورات للإدخال في فرجها . ولو قيل هذا لرجل لا يحد ، لأنه ليس العرف[٥]في جانبه أخذ المال[٦]. واعلم أن حضور المقذوف مجلس القذف غير شرط ، نص عليه في المضمرات[٧]. قال ملّا[٨]خسرو : و[٩]لا بد من حفظه لكثرة وقوعه[١٠]. **(حد بطلبه)** ، لأن فيه حقه من حيث[١١]دفع[١٢]العار عنه[١٣]. ولا يعلم فيه خلاف[١٤]، كذا في الدراية . وفيه إيماء إلى[١٥]أن قذف الأخرس لا يوجب

هل حضور المقذوف مجلس القذف شرط أم لا ؟

حكم طلب المقذوف إقامة حد القذف

---

[١٢] لأنه لم يقذف الآخر بصريح الزنى ، ولا بما هو في معنى الصريح . انظر بدائع الصنائع : (٤٢/٧) .

[١٣] في ب ، د ، هـ : (كلهم) .

[١٤] لأن القذف فيه موجب للحد ، فكان لكل واحد أن يدعي ما لم يعين المستثنى . وانظر فتح القدير : (٣٢٨/٥) .

[١٥] في ج ، د ، هـ : (رجل) ساقطة .

[١٦] ولأنه نسبها إلى التمكين من البهائم ، وذلك غير موجب للحد عليها . وانظر البحر الرائق : (٥١/٥) ، والمبسوط : (١٢٥/٩) ، وبدائع الصنائع : (٧/ ٤٥) ، والتتارخانية : (١٢٧/٥) .

[١] في أ : (بأتان) . والأتان : الأنثى من الحمير والجمع آتن ، مثل : عناقٍ وأعنق . وانظر المصباح المنير : ص (١) ، ولسان العرب : (٦/١٣)

[٢] في أ : (أو دراهم) ساقطة .

[٣] فإنه يحد .

[٤] في أ : (بدراهم يعني) .

[٥] العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم . انظر التعريفات : ص (١٤٩) .

[٦] انظر فتح القدير : (٣٠٤/٥) .

[٧] انظر درر الحكام : (٧١/٢) ، وعزاه إلى المضمرات .

[٨] في أ ، ب ، د ، هـ : (ملا) ساقطة .

[٩] في ب : (الواو) ساقطة .

[١٠] انظر درر الحكام : (٧١/٢) .

[١١] في أ : (من حيث) ساقطة .

[١٢] في أ : (لدفع) .

[١٣] انظر درر الحكام : (٧١/٢) ، والهداية : (٣٠٥/٥) .

[١٤] انظر فتح القدير : (٣٠٤/٥) ، والبحر الرائق : (٥٠/٥) ، والمغنى : (٣٨٦/١٢) ، والإجماع : ص (١١٣) .

الحد ، وقد مر[١٦]. وهل يعذر في مطالبة القاذف فيما بينه وبين الله تعالى*إذا كان غير عفيـف في السر[١٧] ؟ قال في القنية : يعذر[١٨]. قال رضي الله عنه[١٩]: وفيه نظر ، لأنه إذا كان زانياً لم يكن قذفه موجباً للحد[١]فكيف يعذر[٢]؟ .انتهى[٣]و[٤]يؤيده أن رفع[٥]العار مجوز[٦]لا ملزم ، وإلا لامتنع عفوه عنه ، وأجبر على الدعوى ، وهو خلاف الواقع[٧]. ضرباً **(مفرقاً[٨])** على أعضائه[٩]كما[١٠] مر في الشرب ، **(ولا ينزع عنه[١١])** : أي عن القاذف عند[١٢]حده ، **(غير الفرو والحشو[١٣])** : أي الثوب المحشو[١٤]؛ لأ ما يمنعان وصول الألم[١٥]. ومقتضى هذا[١٦]أنه لو كان عليـه ثـوب ذو

---

[١٥] في أ : (أنه ان) .

[١٦] انظر البحر الرائق : (٥/٥٢) .

* في ب : (٢٨٧ ـ أ) ، وفي ج : (٢٥١ ـ ب) .

[١٧] في ب : (السن) .

[١٨] في ج ، هـ : (يعزر) .

[١٩] في أ : (في مطالبة القاذف) ، وهي زائدة . قلت : قول (ﷺ) لا يكون لأحد من أعلام الناس إلا لصحابة النبي ﷺ ، فكـان الأولى مـن المؤلف رحمه الله تركها أو الإتيان بصيغة أخرى كقوله رحمه الله مثلاً .

[١] في هـ : (للحد) ساقطة .

[٢] في أ ، ج ، هـ : (يعزر) .

[٣] انظر القنية : خ لوحة (٧٦/ أ) ، والبحر الرائق : (٥/٥٤) .

[٤] في أ : (وقيل) .

[٥] في أ ، ب ، ج ، هـ : (دفع) .

[٦] في أ : (يجوز لا تلزم) .

[٧] قال ابن عابدين : (قلت : بل قال في التتارخانية عن تجنيس الناصري : وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالبه بالحد ، وحسن من الإمام أن يقول للمقذوف قبل أن يثبت عليه الحد أعرض عن هذا ، أو دعه . فحيث كان الطلب غير لازم ، بل يحسن تركه ، فكيف يحل طلبه ديانة إذا كان القاذف صادقاً ؟) . انظر رد المحتار : (٦/٨٦) ، ومنحة الخالق : (٥/٥٤) ، والتتارخانية : (٥/١٣٤) .

[٨] في الكـ خ لوحة (٧٢/ أ) : (متفرقاً) .

[٩] في ب : (أغصانه) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[١٠] في أ ، د : (لما) وانظر من هذا البحث ص : (٢٦٠) .

[١١] في الكـ خ لوحة (٧٢/أ) : (عنه) ساقطة .

[١٢] في ب : (عن) .

[١٣] في الكـ : خ لوحة (٧٢/ أ) : (الحشو والفرو) تقديم وتأخير .

[١٤] في أ : (المحشتو) . وانظر المغرب في ترتيب المعرب : (١/٢٠٥) .

[١٥] انظر تبيين الحقائق : (٣/٢٠٠) ، والبحر الرائق : (٥/٥٣) ، ورمز الحقائق : (١/٢٣٢) ، وفتح القدير : (٥/٣٠٥) .

بطانة غير محشو لا ي ع[١٧]، والظاهر أنه إن كان فوق قميص نزع ، لأنه يـصير مـع القمـيص كالمحشو[١٨]أو قريباً منه ، كذا في الفتح[١٩].

وفي الكرخي : إذا كان[١]*عليه[٢]قميص[٣]أو جبة مبطنة ، ضرب على ذلك حد القذف ، ويلقـى عنه الرداء ، كذا في السراج[٤].[٥]أما غيرهما فلا ي ع إظهاراً للتخفيف ؛ لاحتمال صدق القاذف*، بخلاف حد الزنى والشرب[٦]. ولما كان معنى الإحصان هنا ، مغايراً لمعنى الإحصان في الزنى منهما ، نبه[٧]بقوله : **(وإحصانه)** : أي المقذوف **(بكونه[٨]مكلفاً)** : أي بالغاً عـاقلاً ، فخـرج[٩]الـصبي وا نون[١٠]، لأ ما[١١]لا يلحقهما عار بنسبتهما إلى الزنى ، لعدم*خطا ما بالحرمـات[١٢]، ولـو

شـروط الإحصان في حد القذف

---

[١٦] في ج : (أن هذا) .

[١٧] في هـ : (لا ت ع) .

[١٨] في د : (كالحشو) .

[١٩] انظر فتح القدير : (٣٠٥/٥) ، وتمامه (ويمنع إيصال الألم الذي يصلح زاجراً) .

[١] في هـ : (كان) مكررة .

* في هـ : (٢٤٨ ـ ب) .

[٢] في أ : (فوق) .

[٣] في أ : (نزع) وهي زائدة .

[٤] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣١٩/ب) ، وعزا إلى الكرخي قوله ، والجوهرة النيرة : (١٥٩/٢) .

[٥] في د : (وأما) بالواو .

* في د : (٢٦٣/ أ) .

[٦] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٠/٣) ، والبحر الرائق : (٥٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) .

[٧] في ج ، هـ : (بينه) .

[٨] في أ ، ب : (يكون) .

[٩] في ج : (يخرج) ، وفي هـ : (فلا يخرج) .

[١٠] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٠/٣) ، والبحر الرائق : (٥٣/٥) ، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن ا نون حتى يعقل أو يفيق)) ، أخرجه أبو داود في سننه (٣٢) كتاب الحدود (١٦) باب في ا نون يسرق أو يصيب حداً (١٤٣/٣ ـ ١٤٤) برقم (٤٣٩٨) ، والنسائي في سننه (٢٧) كتاب الطلاق (٢١) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١١٤/٦) برقم (٣٤٣٢) والسياق له ، وانظر أيضاً السنن الكبرى له (٣٦٠/٣) برقم (٥٦٢٥) ، وابن ماجـه في سننه (١٠) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١) برقم

فـرض لحـوق[13] عـار المراهـق[14]، فلـيس عـاراً علـى الكمـال ، فينـدريء ، كذا في الفتح[1]. وهذا صريح في أنه لو ادعى البلوغ بعد قذفه مراهقاً بالاحتلام أو بالسن لم يحـد قاذفه ، وبه صرح في الظهيرية[2]. وكذا لو كانت مراهقة ؛ إذ لا فرق . قال في الفـتح : ويثبـت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين[3]، وبعلم القاضي ، ولا يحلف القاذف[أنه][4]لا يعلم أن المقذوف محصن[5]. **(حراً)** خرج العبد ، ولو مدبراً[6]أو مكاتباً[7][8]. ولفظ الإحصان ينتظم الحريـة ، قـال تعالى :﴿ فَعلَيهن نِصف ما علَى الْمحصنات من الْعذَابِ﴾[9]: أي الحرائر[10]. وكونه محصناً بمعـنى آخر كالإسلام وغيره ، يوجب[11]كونه محصناً من وجه*دون وجه ، وذلك شبهة[12]. ولو أنكـر

---

(١٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٩/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وله طرق كثيرة أخرى ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء . انظر إرواء الغليل : (٤/٢) ، ونصب الرايـة : (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠ ، ٣٨٧/٤ ـ ٣٨٨) ، وتلخـيص الحبير : (٢٩٩/١) والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٤٨/١) .

[11] في ب ، ج ، هـ : (لأنه) .

* في أ : (٤٠٢ ـ أ) .

[12] في أ : (إلى الحرمات) .

[13] في أ ، ب : (لخوف) .

[14] في أ ، ب ، د ، هـ : (لمراهق) . والمراهق : صبي قارب البلوغ ، وتحركت آلته واشتهى . انظر التعريفات : ص (٢٠٨) .

[1] انظر فتح القدير : (٣٠٦/٥) .

[2] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٧/ ب) ، والبحر الرائق : (٥٣/٥) ، والتتارخانية : (١٢٣/٥) .

[3] خلافاً لزفر .

[4] زيادة يقتضيها السياق ليست في النسخ ، وهي مأخوذة من كتاب البحر الرائق : (٥٣/٥) .

[5] انظر فتح القدير : (٣٠٥/٥) ، والبحر الرائق : (٥٣/٥) .

[6] التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي وهو مدبر . انظر لسان العرب : (٢٧٣/٤) ، والمصباح المنير : ص (٧٢) ، ومختار الصحاح : (٨٣/١) ، وطلبة الطلبة : ص (٥٣ ، ١١٥) .

[7] المكاتب : قال ابن الأثير : (الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً ، فإذا أداه صار حراً . وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب ، وإنما خص العبد بالمفعول ، لأن أصل المكاتبة من المولى ، وهو الذي يكاتب عبده) . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٤٨/٤) ، ولسان العـرب : (٧٠٠/١) ، وطلبـة الطلبة : ص (١١٦) .

[8] فقذف العبد ولو مدبراً أو مكاتباً ، يوجب التعزير على قاذفه لا الحد . وانظر البحر الرائق : (٥٣/٥) .

[9] سورة النساء ، آية رقم : (٢٥) .

[10] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٠/٣) ، والبحر الرائق : (٥٣/٥) .

[11] في أ : (يوجب) ساقطة .

حكم إنكار القاذف حرية المقذوف أو حرية نفسه

القاذف حرية المقذوف ، فلا بد من إقراره أو[13] البينة ، ولو أنكر حرية نفسه ، فالقول له ، كذا في الخانية[14]. فيحتاج المقذوف إلى إثبا [15].

تعريف العفة عن الزنى

(مسلماً) لأنه أطلق بمعنى الإسلام في قوله تعالى : ﴿فإذَا أُحصن﴾[1] قال ابن مسعود : ((أسلمن))[2] ، وفي الخبر ((من أشرك بالله فليس بمحصن))[3]*[4]. **(عفيفاً عن الزنى) ،** لأن غير العفيف لا يلحقه العار[5]. وهو من لم يكن وطئ امرأة بالزنى ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد[6]، فإن فعل ذلك مرة[7]، لا[8] حد على قاذفه ، وكذا لو وطئ التي[9] حرمتها مؤبدة كأمته التي هي أخته من

---

* في ب : (٢٨٧ ـ ب) .

(12) انظر فتح القدير : (٣٠٥/٥) .

(13) في د : (الواو) فقط .

(14) انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٦/٣) .

(15) أي الحرية وإن كان معروف النسب . انظر حاشية أبي السعود : (٣٧٦/٢) .

(1) سورة النساء ، آية رقم : (٢٥) .

(2) موقوف صحيح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٤/٧) برقم (١٣٦٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٣/٨) برقم (١٦٨٧٠) ، وابن جرير الطبري في تفسير سورة النساء ، الآية (٢٥) ، (٢٢/٥ـ٢٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٠/٩) برقم (٩٦٩١ ـ ٩٦٩٢) ، وقال الهيثمي : ورجال هذا وغيره رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد : (٢٧٤/٦) .

(3) موقوف ضعيف ، فقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده مرفوعاً وموقوفاً ، ذكره عنه الزيلعي ، وابن حجر ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٤٧/٣) برقم (١٩٩) ، ثم قال : ولم يرفعه غير إسحاق ، ويقال إنه رجع عنه ، والصواب بأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما . قال الزيلعي : وليس في مسند إسحاق بن راهويه الرجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٦/٨) برقم (١٦٧١٤) . قلت : والراوي الذي أحال إسحاق بن راهويه التردد عليه ، إنما هو شيخه ، وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي رواه عن عبيد الله العمري . قال ابن حجر عنه في التقريب : (عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر) . انظر نصب الراية : (٥٠١/٣ ـ ٥٠٢) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٩٩/٢) ، وتلخيص الحبير : (١٣٦٧/٤) ، وتقريب التهذيب : (٦٠٧/١)

* في ج : (٢٥٢ ـ أ) .

(4) انظر فتح القدير : (٣٠٦/٥) .

(5) انظر فتح القدير : (٣٠٦/٥) .

(6) أي في عمره .

(7) سقط عدالته . وانظر فتح القدير : (٣٠٦/٥) .

(8) في أ : (فلا حد) .

(9) في أ : (الذي) .

الرضاع[١٠]، وإن كانت غير مؤبدة كأمته المجوسية لا يسقط إحصانه ، كذا في شرح الطحاوي[١١] . وفي كافي الحاكم : كل[١٢]شيء اختلف[١٣]فيه الفقهاء ، حرمه بعضهم وأحله بعضهم ، فإني أحد قاذفه[١]. وفيه قال أبو يوسف*: كل من درأت الحد عنه ، وجعلت عليه المهر ، وأثبت نسب الولد منه ، فإني أحد قاذفه[٢]. ويشكل على الكلية الثانية[٣]، ما لو وطئ الأمة المشتركة ، فإنه لا يحد قاذفه كما سيأتي[٤][٥]. لأن الإحصان كما يزول بالزنى[٦]من كل وجه ، يزول بالزنى (من وجه[٧] ، مع أنه لا يحتسب بوطئه ، ولو جاءت بولد فادعاه ، ثبت نسبه منه[٨]كما مر)[٩]. فالعفة[١٠]أعم من[١١]أن يطأ بنكاح صحيح أو[١٢]لا ، وبهذا التعميم[١٣]يمتاز عن إحصان الزنى . **(فلو قال : لغيره لست لأبيك ، أو لست بابن فلان)** لأبيه[١٤]الذي يدعى له ، أو لست من ولد فلان ، أو لست

حكم من قال لغيره لست لأبيك أو لست بابن فلان في غضب وغيره

---

[١٠] سقط إحصانه . وانظر فتح القدير : (٣٠٦/٥) .

[١١] انظر شرح مختصر الطحاوي : خ لوحة (١٣١/ ب – أ) ، وفتح القدير : (٣٠٦/٥) والبحر الرائق : (٥٥/٥) ، والتتارخانية : (١٢١/٥) .

[١٢] في هـ : (كل) ساقطة .

[١٣] في ب : (اختلفوا) .

[١] انظر البحر الرائق :(٥٤/٥) ،وعزاه إلى كافي الحاكم .قلت:الكلية الأولى:(كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم وأحله بعضهم الخ).

* في د : (٢٦٣ – ب) .

[٢] انظر البحر الرائق : (٥٤/٥) ، وعزاه إلى كافي الحاكم ، والتتارخانية : (١٢٤/٥) .

[٣] قلت : والكلية الثانية هنا كلام أبي يوسف رحمه الله تعالى (كل من درأت عنه الحد ، وجعلت عليه المهر الخ) .

[٤] في ج ، هـ : (قاذفه كما سيأتي) ساقطة .

[٥] قال أبو السعود : (قال العلامة الحموي : إنما يتم الإشكال إذا كان أبو يوسف يقول بعدم الحد ، وروي عن أبي يوسف أنه يحد كما في المفتاح ، وعليه فلا إشكال) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٧٧/٢) .

[٦] في ج ، هـ : (بالزنى) ساقطة .

[٧] انظر البحر الرائق : (٥٥/٥) ، والتتارخانية : (١٢١/٥) والفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٨/ أ) .

[٨] في أ : (كأمته) .

[٩] في ج ، هـ : ما بين القوسين ساقط .

[١٠] في ج ، هـ : (والعفة) بالواو .

[١١] في ب : (من) ساقطة .

[١٢] في ج ، هـ : (أم) .

[١٣] في أ : (التهم) . والصواب ما ذكر بالمتن .

[١٤] في أ : (لأبيه) ساقطة .

من بني فلان . **(في غضب)** ، قيد في المسألتين[15]. **(حد)** إن كانت أمه محصنة[16]؛ لأن المقـذوف في الصورتين إنما هو الأم ، والمعتبر إحصان[17]المقذوف لا إحصان من يطلب الحد ، صرح بـه في المبسوط[1]. وهذا لأن[2]نفي نسبه من أبيه يستلزم كونه زانياً ، فلزم أن أمه زنت مع أبيه فجـاءت به من الزنى[3]. وكذا[4]لو قال : ولا من فلانة*لا يحد[5]. وأورد أنه يجوز أن لا يكـون[6]ثابـت النسب من أبيه ، ولا تكون أمه زانية بأن كانت موطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد . وأجيـب بـأن المراد أنك لست لأبيك الذي ولدت من مائه ، وهذا يستلزم كون أبيه زانياً ، فلزم أن أمه زنـت معه ، ولا يخفى أنه غير لازم ، لجواز كونه زنى ا مكرهة أو نائمة[7]. والحق أن وجـوب الحد إنما هو استحسان ؛ لأثر ابن مسعود أنه قال : ((لا حد إلا في قذف محصنة ، أو نفي رجـل عن أبيه))[8][9]. وحمل على حالة الغضب ، لأنه حالة عدمه لم ينفه[10]عن أبيه بدلالة الحـال[11]،

---

[15] لأنه عند الغضب يراد به حقيقته سباً له ، وفي غيره يراد به المعاتبة بنفي مشا تة له في أسباب المروءة . وانظر البحر الرائـق : (55/5) ، وتبيين الحقائق : (٢٠١/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٠٧/5) .

[16] انظر تبيين الحقائق : (٢٠١/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٠٧/5) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) .

[17] في ج ، هـ : (إحصان) ساقطة .

(1) انظر المبسوط : (١٢٢/٩) .

(2) في د : (في نفي) .

(3) انظر فتح القدير : (٣٠٧/5) .

(4) في ب ، د ، هـ : (ولذا) .

* في ب : (٢٨٨ ـ أ) .

(5) في د : (لا يحد) ساقطة . وانظر تبيين الحقائق : (٢٠١/٣) ، والبحر الرائق : (٥٦/5) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) .

(6) في أ : (إن كان) بدون لا بينهما .

(7) انظر فتح القدير : (٣٠٧/5) .

(8) موقوف ضعيف ، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٣/٧) برقم (١٣٧١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/5) برقم (٢٨٢٤١) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٠/٩) برقم (٨٩٣٣ ـ ٨٩٣٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٢/٨) برقم (١٦٩٢١) . قـال الألبـاني رحمه الله : (وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود) . انظر إرواء الغليل : (٣٦/٨) .

(9) انظر المبسوط : (١٢١/٩) ، وتبيين الحقائق : (٢٠١/٣) ، وفتح القدير : (٣٠٨/5) .

(10) في أ : (لم ينفذ) ، وفي د : (لا ينفه) .

(11) في أ ، ب : (الحالة) .

فليس من التخصيص[١٢]في شيء إذ ليس قذفاً ، وإنما يكون تخصيصاً[١٣]أن[١٤]لو كـان قـذفاً[١٥]. **(وفي غيره)** : أي الغضب ، **(لا)** : أي لا يحد[١٦]؛ لأن النفي حينئذ مجاز عن نفي المشا ة في محاسن الأخلاق[١٧] . قيد النفي بما ذكر ؛ لأنه لو قال لست[١]لآدمي أو لإنسان لا يحد*، كقوله لست من أولاد فلان[٢]*. واعلم*أنه[٣]في الهداية : إنما[٤]قيد بالغـضب في الثانيـة[٥]دون الأولى[٦]. وحمـل الشارحون إطلاقه على التقييد[٧]. قال في البحر : وهو بعيد لما صرح به الحاكم في كافيه[٨]حيـث قال : وإن قال لرجل ياولد الزنى ، أو ياابن الزنى ، أو لست لأبيك ، وأمه حرة مسلمة فعليه الحد ، كما[٩] بلغنا عن عبد الله بن*مسعود ، وذكر الأثر المتقدم ، فسوى بين الألفاظ الثلاثة [١٠]. وقـد

---

[١٢] في هـ : (التحصين) .

[١٣] في أ ، ب ، د ، هـ : (تحصيناً) .

[١٤] في أ ، هـ : (إذ) .

[١٥] انظر فتح القدير : (٣٠٨/٥) .

[١٦] انظر تبيين الحقائق : (٢٠١/٣) ، والبحر الرائق : (٥٥/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) .

[١٧] انظر فتح القدير : (٣٠٧/٥) .

[١] في د : (ليست) .

* في د : (٢٦٤ ـ أ) .

[٢] انظر الجوهرة النيرة : (١٦٠/٢) ، والتتارخانية : (١٢٦/٥) .

* في هـ : (٢٤٩ ـ أ) .

* في ج : (٢٥٢ ب) .

[٣] في أ : (أن) .

[٤] في ج : (إنما) ساقطة .

[٥] أي في المسألة الثانية ، وهي قوله : (ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى له يحد ، ولو قال في غير غضب لا يحد) .

[٦] أي المسألة الأولى ، وهي قوله : (ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد) . وانظر الهداية : (٣٠٧/٥) .

[٧] وهو أنه إن كان في حالة الغضب حد ، لا في غيره . وانظر فتح القدير : (٣٠٧/٥) ، والعناية شرح الهدايـة : (٣٠٧/٥) ، والبنايـة : (٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦) ، والبحر الرائق : (٥٥/٥) ، وعزاه إلى غاية البيان وجزم به .

[٨] في ج ، هـ : (الكافي) . وانظر البحر الرائق : (٥٥/٥) ، وعزاه إلى الكافي للحاكم الشهيد .

[٩] في ب ، ج ، هـ : (كما) ساقطة .

* في أ : (٤٠٢ ـ ب) .

[١٠] انظر البحر الرائق : (٥٥/٥ ـ ٥٦) .

صرح في فتح القدير : بأنه في[11] اللفظين الأولين لا يتأتى[12] التفصيل ، يعني بين الغضب والرضا بل يحد البتة[13]. فكذا إذا[14] قال لست لأبيك ؛ لأ م صرحوا أنه[15] بمعنى[16] أمك زانية أو زنت ، ولا يراد به المعاتبة حالة[1] الرضا ، لأنه لم يعين أباً مخصوصاً ، حتى ينفي أن يكون على[2] خلافـه[3]. ثم رأيت التصريح بذلك في الخانية ، قال : لرجل لست لأبيك ، عن أبي يوسف أنه قذف كان ذلـك في غضب*أو رضا ، ولو قال ليس هذا أباك لأبيه المعروف ، فإن كان في حالة الرضا أو على وجه الاستفهام[4] لا يكون قذفاً ، وإن كان في غضب أو على وجه التعيير[5] كان قذفاً[6].انتهى[7] وأقول : ما جرى عليه شراح الهداية[8]، وأكثر المتأخرين[9] من التقييد بالغضب ، هو المذهب لما قدمناه مـن أنه مع الرضا ليس قذفاً ، وكيف يحد بما ليس قذفاً ؟ وبه يضعف ما عن الثاني ، وكأن هذه الرواية شاذة عنه ، ولذا ذكر في وسيط المحيط عنه ، أنه قذف في حالة[10] الغضب دون الرضا[11]. وما في

---

[11] في د : (من) .

[12] في أ ، ب ، د : (لا ينافي) .

[13] انظر فتح القدير : (٣٠٨/٥) .

[14] في ج : (لو) .

[15] في أ : (أنه) ساقطة .

[16] في أ : (بمعنى أ م) ، وفي ج : (أن أمك) .

[1] في د : (حال) .

[2] في أ ، ب ، د : (على) ساقطة .

[3] في البحر الرائق (٥٦/٥) : (على إطلاقه) ، والمراد بما في النسخ أن يكون خلاف أبيه في محاسن الأخلاق .

* في ب : (٢٨٨ ـ ب) .

[4] في فتاوى قاضيخان (٤٧٧/٣) : (الاستهزاء) ، والصواب ما ذكر بالمتن ، ولعل النسخة المطبوعة منقولة من إحدى نسخ كتاب فتـاوى قاضيخان ، والخطأ الحاصل ربما كان من أحد النساخ .

[5] التعيير : مأخوذ من العار ، وهو كل شيء يلزم منه عيب أو سب . تقول : عيرته كذا ، وعيرته به : أي قَبحته عليه ، ونسبته إليه . انظر المصباح المنير : ص (١٦٧) ، ومختار الصحاح : (١٩٤/١) .

[6] في د : (قاذفاً) .

[7] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٧/٣) .

[8] انظر فتح القدير : (٣٠٧/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣٠٧/٥) ، والبناية : (٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦) ، والبحر الرائق : (٥٥/٥) ، وعزاه إلى غاية البيان وجزم به .

[9] انظر تبيين الحقائق : (٢٠١/٣) ، والبحر الرائق : (٥٥/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) .

[10] في ب : (حالة) ساقطة .

حكم من قال لغيره يا فرخ الزنى، يا بيبض الزنى، يا حمل الزنى، يا سخل الزنى، يا كبش الزنى أو قال لست ولد حلال

حكم من قال لغيره في حال التخاصم أمي ليست بزانية

حكم من قال لغيره في حال السباب ما أنا بزان ولا أمي بزانية

الكافي[12] لا[13] دلالة فيه لما ادعاه بوجه مع استدلاله في النفي بالأثر ، وقد علمت أنه محمول على حالة الغضب ، والفرق بينه وبين قوله يا ولد الزنى ، أظهر من الشمس وقت الضحى ، لأنه لا يحتمل غير القذف ، فاستوت الحالتان[14] فيه بخلاف النفي ، ثم رأيته في عقد الفرائد[15] قال[1]: التفصيل ، و[2] هو ظاهر المذهب ، والاعتماد عليه*دون ما يقع سواه مخالفاً له[3]. وفي التتارخانية عن أبي يوسف : يا فرخ[4] الزنى ، يابيض الزنى ، يا حمل[5] الزنى ، يا سخل[6] الزنى ، قذف يوصف الولد به[7]، ولو قال كبش الزنى[8]، لا[9][10]. وفي الجوهرة : لو قال لست ولد حلال كان قذفاً [11]. وفي ابن وهبان[12] عن بعضهم ، قال : أمي ليست بزانية حال التخاصم

---

[11] انظر عقد الفرائد : خ لوحة (١٢٢/ أ) ، وعزاه إلى وسيط المحيط ، ومنحة الخالق : (٥٦/٥) .

[12] انظر الكافي : خ (١٦٦/٢) .

[13] في أ : (لا) ساقطة .

[14] في أ : (الحاليات) .

[15] في ج : (الفوائد) .

[1] في أ : (على) .

[2] في ج : (الواو) ساقطة .

* في د : (٢٦٤ ـ ب) .

[3] انظر عقد الفرائد : خ لوحة (١٢٢/ أ) ، ومنحة الخالق : (٥٦/٥) .

[4] في د : (يافرج) ، والصواب ما ذكر بالمتن . والفرخ : بالخاء عام في ولد كل طائر بائض كالولد من الإنسان ، والجمع أَفْرخ ، وأفْراخ ، وفراخ ، وفُروخ ، وفرخان . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١٢٩/٢) ، والمصباح المنير : ص (١٧٧) .

[5] الحَمل : بفتحتين ولد الضأن في السنة الأولى ، والجمع حملان . وقال ابن عابدين : (الظاهر أنه محرك الميم بقرينة ما قبله وما بعده) . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٢٥/١) ، والمصباح المنير : ص (٥٩) ، ورد المحتار : (٨٨/٦) .

[6] في أ ، ب : (سجل) ، وفي ج : (سخر) ، والصواب ما ذكر بالمتن . والسخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال ، وتجمع أيضاً على سخل ، مثل : تمرة وتمر . انظر المصباح المنير : ص (١٠٢) ، ورد المحتار : (٨٨/٦) .

[7] لأن هذه الألفاظ تنبيء عن الولادة ، فكانت بمعنى يا ولد الزنى . وانظر رد المحتار : (٨٨/٦) .

[8] كبش الزنى : الكبش : الحَملُ إذا أثنى ، أو إذا خرجت رباعيته ، والجمع أكْبش ، وكباش ، وأكْباش ، ويطلق على سيد القوم ، وقائدهم ، فتقول : كبش القوم سيدهم . انظر القاموس المحيط : ص (٥٤٢) ، ومختار الصحاح : ص (٢٣٤/١) .

[9] لأنه غير صريح في القذف بالزنى ، ولا ينبيء عن ذلك ، أو لأنه يطلق على سيد القوم وقائدهم . وانظر رد المحتار : (٨٨/٦) ، وحاشية الطحطاوي : (٤٠٦/٢) .

[10] انظر التتارخانية : (١٢٩/٥) ، غير أنه ذكر بدل سخل الزنى (مستحل الزنى) ، والصواب ما ذكر بالمتن ، ولعل النسخة المطبوعة منقولة من إحدى نسخ كتاب التتارخانية ، والخطأ الحاصل ربما كان من أحد النساخ .

[11] انظر الجوهرة النيرة : (١٦٠/٢) .

حد[١٣]؛ لكن المسطور في الخانية : استبا[١٤]فقال : أحدهما ما[١٥]أنا بزان ، ولا أمي بزانية لا حد عليه . وذكر*في موضع آخر لو[١]قال : لغيره أما أنا فلست بزان ، لا حد[٢]عليه عندنا[٣].[٤]

حكم من نفى غيره عن جده في حالة الغضب

(كنفيه) : أي كما لا[٥]يحد بنفيه **(عن جده)[٦]**في حالة الغضب ، لأنه صادق في قوله[٧]: لست بابن فلان : أي لست مخلوقاً من مائه ، كذا قالوا[٨]، وفيه بحث ، لأن هذا وإن كان معناه الحقيقي ، لكن له[٩]معنى*حقيقي آخر ، هو نفي كونه أباً أعلى له ، وهو صادق بصورتين ، نفي كون أبيه خلق من مائه ، بل زنت جدته به[١٠]أو جاءت به لشبهة ، وحالة الغضب تعين[١١]أن يكون قذفاً

---

[١٢] هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان ، أمين الدين ، أبو محمد الدمشقي ، (٧٣٠ق ـ ٧٦٨ هـ) ، برع في العربية ، والفقه ، والقرآن ، والأدب ، وولي قضاء حماة ، وكان مشكور السيرة ، حكيماً ، أميناً ، عالماً ، فقيهاً ، نبيهاً ، وله تصانيف كثيرة : منها قيد الشرائد ، وشرحه بعقد القلائد في حل قيد الشرائد ، وكتاب شرح درر البحار ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٣٨ ـ ١٣٩) ، والفوائد البهية : ص (١١٣ ـ ١١٥) ، والأعلام : (١٨٠/٤) .

[١٣] في أ : (حد) ساقطة . وانظر عقد الفرائد : خ لوحة (١٢٢/ أ) ، وعزا إلى ابن وهبان قوله ، وعلله بأن كل من سمعها في هذه الحالة يقول هي قذف .

[١٤] في أ ، ب : (استباب) .

[١٥] في ب : (أما) ، وفي ج : (لا) ، وفي هـ : (ما) ساقطة .

[١] في أ : (لو) ساقطة .

* في ج : (٢٥٣ ـ أ) .

[٢] في ب : (ولا حد) بالواو .

[٣] انظر فتاوى قاضيخان : (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨) . قلت : قوله : (عندنا) ، لأن علماء الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة . وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : (١٧٤/١) ، وكشف الأسرار : (٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣) .

[٤] في أ ، ب ، د : (وفي غيره : أي في غير الغضب لا :أي لا يحد لما مر) وهي مكررة .

[٥] في أ : (لا) ساقطة .

[٦] بأن قال لست بابن فلان ، وفلان جده . وانظر معين الدين الهروي على الكنز : (٢٨٠/٢) .

[٧] في ب : (قوله) ساقطة .

[٨] لأن القاعدة الفقهية : أن الأصل في الكلام الحقيقة ، وقد يصرف إلى المجاز بالنية ، وهو هنا حقيقة ولد أبيه ، لا ولد جده . انظر القواعد الفقهية : ص (١٨٠) ، والمدخل الفقهي العام : (١٠١٠/٢) .

[٩] في ب : (له) مكررة .

* في ب : (٢٨٩ ـ أ) .

[١٠] في ج ، هـ : (به) ساقطة .

[١١] في أ : (تفيد) .

حكم من قال لعربي يا نبطي أو يا ابن ماء السماء

لجدته[١٢]، إذ لا معنى لإخباره في تلك الحالة أنك لم تخلق من ماء جدك[١٣]. وأشار المصنف : إلى أنه لو نسبه إلى جده فلا حد أيضاً ، لأنه ينسب إليه مجازاً متعارفاً كابن مالك[١٤] ونحوه[١][٢]. **(وقوله لعربي يا نبطي)**[٣] ـ بفتح الموحدة ـ كما في القاموس[٤]، نسبة إلى النبط ، جيلٌ من الناس بسواد العراق[٥]، الواحد نبطي ، وعن ابن الأعرابي[٦] رجل نباطي ، ولا يقال نبطي ، كذا في المغرب[٧]. لأن العرف في مثله أن يراد نفي المشابهة في الأخلاق[٨] أو عدم الفصاحة ، وأما قذف[٩] أمه أو جدة من جداته لأبيه فلا يخطر بالبال ، فلذا لم يفصلوا فيه بين الغضب والرضا . نعم

---

[١٢] في د : (لجده) .

[١٣] انظر فتح القدير : (٣٠٨/٥) . قلت : والأدق لهذا التعليل فيما ذكره المؤلف (لم تخلق من ماء جدك إلا الرمي بالزنا ، أو القذف) .

[١٤] في د : (كابن حل لك) ، والصواب ما ذكر بالمتن . وابن مالك : هو محمد بن عبد الله بن مالك ، أبو عبد الله ، الملقب جمال الدين الطائي ، النحوي ، (٦٠٠ ـ ٦٧٢هـ) ،كان إماماً في العربية ، وواسع الاطلاع ، وحافظاً للغة ، وناظماً للشعر ، هذا مع ما هو عليه من الدين المتين ، وصدق اللهجة ، وكثرة النوافل ، وحسن السمت ، ورقة القلب ، وكمال العقل والوقار ، وله تصانيف كثيرة : منها الألفية المشهورة في النحو ، وتسهيل الفوائد ، وشواهد التوضيح ، والعروض ، وغيرها . انظر الأعلام : (٢٣٣/٦) ، وبغية الوعاة : (١٣٠/١ ـ ١٣٧) .

[١] ومثله : أحمد بن حنبل ، فهو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني . انظر الأعلام : (٢٠٣/١) .

[٢] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٠٨/٥) ، والبحر الرائق : (٥٦/٥ ـ ٥٧) .

[٣] أي لا يحد .

[٤] انظر القاموس المحيط : ص (٦٢٠) .

[٥] ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم ، والجمع أنباط . قال الطحاوي : نقلاً عن العلامة العزيزي في شرح الجامع الصغير : الأنباط فلاحو العجم ، أو قوم يسكنون بين العراقين ، سموا بذلك لاستنباطهم الماء . وقال العيني : (فهم ممن يذم أحد بالنسبة إليهم) . وانظر رمز الحقائق : (٢٣٢/١) ، والمصباح المنير ص : (٢٢٥) ، ولسان العرب : (٤١١/٧) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٨/٥ ـ ٩) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٠٦/٢) .

[٦] هو محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ، الكوفي ، البغدادي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الأعرابي ، (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) ، كان رجلاً صالحاً ، زاهداً ، ورعاً ، صدوقاً ، حفظ ما لم يحفظه غيره ، وكان راوية ، نسابة ، علامة باللغة ، وله تصانيف كثيرة : منها كتاب تاريخ القبائل ، وكتاب تفسير الأمثال ، وكتاب كرامات الأولياء ، وغيرها . انظر سير أعلام النبلاء : (٦٨٧/١٠ ـ ٦٨٨) ، وهدية العارفين : (١٢/٢) ، والأعلام : (١٣١/٦) ووفيات الأعيان : (٤٩٢/١) .

[٧] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٨٤/٢) غير أنه ذكر بدل (ابن الأعرابي) ، (ابن الأنباري) ، وذكر محقق الكتاب : أن في بعض نسخ الكتاب ، ورمز لها بعين وطاء (ابن الأعرابي) ، فلعل المؤلف نقل من تلك النسخ .

[٨] في أ : (الاختلاف) ، وفي هـ : (الاخلاف) .

[٩] في ج ، هـ : (حذف) .

! ينبغي في الغضب أن يعزر به ، لأن النسبة إلى الأخلاق الدنيئة[١٠] يجعل شـتماً في الغـضب[١١]. ويؤيده ما في المبسوط ، لو قال : له لست اشمي عزر[١٢]. وعلى هذا لو نسبه لغير[١٣] قبيلته[١٤]*أو نفاه عنها[1]. **(و[٢])** قوله لغيره[٣] **(ياابن ماء السماء)[٤]** مع أن ظاهره نفي كونه ابناً لأبيه ، لأنه في العرف يذكر لقصد المدح ، ولذا لقب به عامر*بن حارثة[٥]، لأنه كان يقيم ماله مقام القطـر[٦] في القحط[٧]، فهو كماء السماء عطاءً وجوداً[٨]. قال في إيضاح الإصلاح : وفيه نظر[٩]، لأن حالـة الغضب تأبى عن هذا القصد[١٠][١١]. وجوابه أنا نلتزمه فنجعله[١٢] سباً[١٣] بنفي الشجاعة والـسخاء عنه[١٤] في هذه الحالة . أما كونه نفياً موجباً للحد فلا ، إذ[15] لم يعهد استعماله لذلك القـصد[١٦].

---

[١٠] في واو : (الرديئة) .

[١١] انظر فتح القدير : (٣١٤/٥) .

[١٢] انظر المبسوط : (١٨٩/١٠) ، قلت : ما في المبسوط قوله : (أنه لو قال لهاشمي لست اشمي ، فإنه يحد أو يعزر على حسب ما اختلفـوا فيه) .

[١٣] في ب : (بغير) .

[١٤] في أ ، ب : (قبيلة) .

* في د : (٢٦٥ ـ أ) .

[1] انظر تبيين الحقائق : (٢٠١/٣) .

[٢] في الكـ خ لوحة (٧٢/أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٥٦/٥) : (أو) .

[٣] في أ ، ب : (لغيره) ساقطة ، وفي ج : (لغير) .

[٤] أي لا يجب الحد في هذه المسألة .

* في هـ : (٢٥٠ ـ ب) .

[٥] هو عامر بن حارثة بن الغطريف الأزدي ، من يعرب ، أمير غساني ، من أشراف العرب ، يلقب بماء السماء ، لجوده وسخائه ، هاجر من اليمن ، وسكن بادية الشام ، وبنوه يعرفون ببني ماء السماء من الأزدي . انظر الأعلام : (٢٥٠/٣) ، وجمهرة الأنساب : ص (٣١١) .

[٦] القَطْر : المطر ، الواحدة قطرة ، مثل : تمر و تمرة . انظر المصباح المنير : (١٩٤) .

[٧] القحط : هو احتباس المطر . انظر طلبة الطلبة : ص (٣٢) ، والقاموس المحيط : ص (٦١٣) ، والمقاييس في اللغة : ص (٨٧٦) .

[٨] انظر فتح القدير : (٣١٥/٥) .

[٩] في أ : (نظر) ساقطة .

[١٠] انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٤٦/ أ) ، وحاشية أبي السعود : (٣٧٧/٢) .

[١١] في هـ : (قال في الفتح) .

[١٢] في أ : (فيجعل) ، وفي ب : (فيجعله) .

[١٣] في أ ، ب ، ج : (سبباً) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[١٤] في أ ، ب ، د : (عنه) ساقطة .

قال في الفتح : وقد ذكر[17]*أنه لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء ، يعني وهو معروف بحد في حال السباب ، بخلاف ما إذا لم يكن .[18]

حكم من نسبه إلى عمه أو خاله أو رابه

(و)كذا[1]لا يحد **(بنسبته إلى عمه و**[2] **خاله ورابه)** ـ بتشديد الباء ـ الذي رباه*، لأن كل واحد منهم يسمى أباً ، قال الله[3]تعالى :﴿ وإله آبائك إبراهيم وإسماعيلَ وإسحاق﴾[4]، وإسماعيل كان عماً ليعقوب[5]. وأخرج الديلمي[6]*في الفردوس ، عن ابن عمر مرفوعاً ((الخال والد من لا والد له))[7]. وذكر[8]المربي[9]دون زوج الأم كما في الهداية[10]؛ لأن العبرة إنما هي[11]للمربي[12]

حكم من قال لرجل يا ابن الزانية وأمه ميتة فطالب الوالد أو الولد أو ولده إقامة الحد عليه

---

(15) في هـ : (إذا) .

(16) انظر فتح القدير : (٣١٥/٥) .

(17) في أ ، ب : (ذكره) .

* في أ : (٤٠٣ ـ أ) .

(18) انظر فتح القدير : (٣١٥/٥) .

(1) في د : (ولذا) .

(2) في هـ ، والكنز خ لوحة (٧٢/أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٥٦/٥) : (أوخاله أو رابه) .

* في ب : (٢٨٩ ـ ب) .

(3) في أ ، ج : (الله) ساقطة .

(4) سورة البقرة ، آية رقم : (١٣٣) .

(5) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٥/٥ـ٣١٦) ، وتبيين الحقائق : (٢٠١/٣) ، والبحر الرائق : (٥٧/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٢/١) .

(6) الديلمي : شيرويه بن شهردار بن شيرويه فنا خسرو ، أبو شجاع الديلمي ، الهمذاني ، (٤٤٥ ـ ٥٠٩هـ) ، مؤرخ من العلماء بالحديث ، وسيد حفاظ زمانه ، وله تصانيف كثيرة : منها تاريخ همذان ، وفردوس الأخبار بمأثور الخطاب ، وتاريخ الخلفاء ، وغيرها . انظر الأعلام : (١٨٣/٣) ، والرسالة المستطرفة : ص (٧٥) ، وكشف الظنون : (١٢٥٤/٢) .

* في ج : (٢٥٣ ـ ب) .

(7) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢٠٧/٢) برقم (٣٠٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر رفعه ، وقال الزيلعي : وفي الفردوس لأبي شجاع الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وذكر الحديث ، وليس كما ذكر المؤلف أن الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، بل من رواية ابن عمرو بن العاص ﷺ ، ولعله خطأ من النساخ . وقال العجلوني : وأورده الديلمي بلا سند عن ابن عمرو رفعه ، وذكر الحديث . انظر نصب الراية : (٥٤٠/٣) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٦/٢) وكشف الخفاء : (٤٤٨/١) .

(8) في ج ، هـ : (وكذا) .

(9) في أ ، ب : (المزني) .

(10) انظر الهداية : (٣١٦/٥) .

، حتى لو نسبه إليه ولم يكن[١٣]زوجاً لأمه ، وجب أن لا يحد كما في الشرح[١٤]. **(ولــو قــال)** لرجل **(ياابن الزانية ، و)** الحال أن **(أمه ميتة)** ، وكذا لو قال له ياابن الزاني ، وأبوه ميت ، **(فطلب الوالد أو الولد أو ولده ، حد)** : أي طلب أصوله أو فروعه[١]. قال في التتارخانية : ثم إذا قــذف ميتاً فولاية الطلب ، لأبي[٢]المقذوف ، ولأمه ، ولجده أب الأب وإن علا ، ولأولاده ذكراً كان أو أنثى ، ولأولاد أولاده من قبل الرجال الأقرب والأبعد سواء ، ولا تثبت المطالبة لولــد البنــت[٣] .انتهى[٤]، ولا فرق في الأصل والفرع بين كونه كافراً أو عبداً ، إلا[٥]أن إطلاق المصنف يعم ولــد البنت[٦]. وهو ظاهر الرواية كما في الخانية ، وفيها[٧]لو قال جدك زان لا حد عليه[٨]. وعللــه في الظهيرية : بأنه لا يدرى أي جد هو ؟[٩]. وهو معنى ما في الفتح : من أنه إنما لا[١٠]يحد للإ ام[١١]

---

[١١] في أ ، ب ، ج ، هـ : (هو) .

[١٢] في أ ، ب : (للمزني) .

[١٣] في أ : (ولو لم يكن له) ، وفي ب : (ولم يكن له) .

[١٤] انظر تبيين الحقائق : (٢٠١/٣ ـ ٢٠٢) .

[١] لأنه قذف محصنة بعد مو ا ، فلكل من يقع القدح في نسبه بقذفه له المطالبة ، وهم الأصول والفروع ، لأن العار يلتحق م لمكان الجزئية ـ أي كون الميت جزءاً منهم ، أو كو م جزءاً منه ـ فيكون القذف متناولاً لهم معنى . قال أبو السعود : (قيد بمو ا ، لأ ا إذا كانت حيــة فالمطالبة لها ، وعند وجود المقذوف ليس لأحد المطالبة ، حتى إذا كان المقذوف حياً غائباً ليس لأحد أن يؤاخذه بالحد) . انظر تبيين الحقائق : (٢٠٢/٣) ، والبحر الرائق : (٥٨/٥) ، وحاشية أبي السعود : (٣٧٨/٢) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٠٦/٢) .

[٢] في ج : (لابن) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[٣] لأنه ليس ولداً له ، فولد البنت ينسب لأبيه . قال الشاعر : بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا ـ ـ ـ ـ ـ ـ بنوهن أبناء الرجال الأباعد . وانظــر الجامع لأحكام القرآن : (٥٣/١٦) .

[٤] انظر التتارخانية : (١٣٦/٥ ـ ١٣٧) .

[٥] في ج : (لأن إطلاق) .

[٦] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٢/٣) ، والبحر الرائق : (٥٨/٥ ـ ٥٩) .

[٧] في د : (وفيها) ساقطة .

[٨] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٦/٣ ـ ٤٧٩) .

[٩] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٧/ ب) ، والبحر الرائق : (٥٩/٥) .

[١٠] في أ : (لا) ساقطة .

[١١] في أ : (للإيهام) .

* في د : (٢٦٥ـ ب) .

، لأن في أجداده من هو كافر*؟ فلا[١٢] يكون قاذفاً ما لم يعين مسلماً[١٣]. قيد[١٤] بالأصول والفروع ، لأن الطلب لا يثبت لأم الأم ، ولا للأخ[١٥]، ولا للعم ، ولا للعمة[١٦]، ولا لمولاه[١]. وما[٢] في الفتح عن الخانية ، من أنه لا يثبت أيضاً للجد أب الأب ، فتحريف ، والصواب الأم لما قد علمت[٣]. وأفاد بأو[٤] أن للفرع[٥] المطالبة[٦] مع وجود أصله ، ولو عفا البعض أو صدق القاذف ، كان لمن بقي حق الخُصومة[٧]. **(ولا يطلب ولد)** : أي فرع وإن سفل ، **(وعبد[٨] أباه[٩])** : أي أصله ذكراً كان أو أنثى ، فدخلت أمه وجدته وإن علت ، وكذا جده وإن علا ، **(وسيده بقذف[١٠] أمه)** المحصنة إذا قذفها ميتة ، لأنهما لا يعاقبان بسببهما[١١]، وهذا لأن القصاص* المتيقن سببه سقط بقتلهما ، فالحد الذي لم يتحقق[١٢] سببه أولى[١٣].

حكم طلب الولد والعبد أباه وسيده بقذف أمه

---

[١٢] في هـ : (فلو) .
[١٣] انظر فتح القدير : (٣١٠/٥) .
[١٤] في أ : (قيدنا) .
[١٥] في د : (ولا للزوج) .
[١٦] في ج : (ولا للعمة) ساقطة .
[١] في أ : (ولا مولا) ، وفي ب : (ولا مولاه) . وانظر فتح القدير : (٣٠٩/٥) ، وفتاوى قاضيخان : (٤٧٩/٣) .
[٢] في أ : (ما) ساقطة .
[٣] انظر فتح القدير : (٣٠٩/٥) ، وفتاوى قاضيخان : (٤٧٩/٣) .
[٤] في أ : (بالأولاد) .
[٥] في أ ، د : (للفروع) .
[٦] في د : (المطالبة) مكررة .
[٧] انظر البحر الرائق : (٥٨/٥) .
[٨] في ب : (وعبده) .
[٩] في أ : (أباه) ساقطة .
[١٠] في أ : (لقذف) .
* في ب : (٢٩٠ ـ أ) .
[١١] قلت : الضمير في قوله (لأنهما) يعود على الأب والسيد . وفي قوله (بسببهما) يعود على الابن والعبد .
[١٢] في ج : (لم يتيقن) .
[١٣] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٣/٢) ، والبحر الرائق : (٥٩/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) .

واعلم أن المسطور في كتب الشافعية : أنه مع سقوط الحد عنه يعزر[١٤]. ثم رأيت في القنية ما يفيد أنه كذلك عندنا ، حيث قال : و[15]لو قال لآخر ياحرام زاده ، لا يجب عليه حد القذف ، وقد كنت كتبت أنه لو قال[١٦]ذلك لولده ، يجب عليه[١٧]التعزير .انتهى[١٨]، ووجه إفادته أنه[1]إذا كان التعزير يجب بالسب ، فالقذف أولى . فما[٢]في البحر في النفس من التعزير شيء[٣]، لأنه إذا كان القذف لا يوجب شيئاً ، فالشتم أولى[٤]. ممنوع[٥]. قيد بكونه أباً له[٦]، لأنه لو كان لها ولدان ، وأحدهما ابن لغيره ، كان له حق المطالبة*كأبيها[٧]. **(وبطل[٨])** حد[٩]القذف **(بموت المقذوف)** ، لأنه لا يورث ، وكذا لو[١٠]مات بعد إقامة بعضه ، نظراً إلى أنه حق الله تعالى ، لأنه

مبطلات حد القذف

---

[١٤] للقاعدة (أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ففيها التعزير) ، وهنا لما سقط الحد ثبت التعزير . انظر الأشباه والنظائر : (١٨٦/١) . وانظر مغني المحتاج : (٤٦١/٥) ، ونهاية المحتاج : (٤٣٦/٧) .

[١٥] في أ ، ب : (الواو) ساقطة .

[١٦] في د : (لو قال) ساقطة .

[١٧] في ج : (عليه) ساقطة .

[١٨] انظر القنية : خ لوحة (٧٦/ أ) ، والبحر الرائق : (٥٩/٥) .

[١] في د : (أنه) ساقطة .

[٢] في أ : (عما) .

[٣] لتصريحهم بأن الوالد لا يعاقب بسبب ولده . وانظر البحر الرائق : (٥٩/٥) .

[٤] انظر البحر الرائق : (٥٩/٥) .

[٥] قول المؤلف : ممنوع ، لأن ما في البحر الرائق (٥٩/٥) يوهم أنه لا يجب عليه شيء حتى التعزير . قال ابن عابدين : (ومنعه في النهر ، ولم يبين وجهه ، وقد وجهه بعض الفضلاء بأن الحد يندريء بالشبهة ، لأنه حق الله تعالى ، وحرمة الأبوة شبهة صالحة للدرء ، والتعزير خالص حق العبد ، وهو لا يندريء بالشبهة ، ولا يلزم من سقوط الأدنى سقوط الأعلى ، ولا يخفى أن قولهم (لا يعاقب) يشمل التعزير ، فيبقى توقف المؤلف ، وإبداء هذا الفرق لا يدفعه تأمل) . انظر منحة الخالق : (٥٩/٥ ـ ٦٠) .

[٦] في هـ : (له) ساقطة .

* في ج : (٢٥٤ ـ أ) .

[٧] لأن سقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقين . وانظر تبيين الحقائق : (٢٠٣/٢) ، والبحر الرائق : (٥٩/٥) .

[٨] في الكنز خ لوحة (٧٢/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٥٩/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق : (٢٠٣/٣) : (ويبطل) .

[٩] في أ : (حق) .

[١٠] في أ : (لو) ساقطة .

شرع زاجراً لإخلاء العالم عن الفساد[11]، ولذا[12] لا يباح بالإباحة ، ولا ينقلب[13] مالاً عند سقوطه ، ويتنصف[14] بالرق[15]، ولا يحلف القاذف ، ولا يصح فيه العفو ، ولا يجوز* الاعتياض[1] عنه ، ويجري فيه التداخل[2]، ويشترط الإحصان ، ولا كلام أن فيه حق العبد أيضاً ، فشرطنا الدعوى فيه . وقلنا : إنه لا يبطل بالتقادم ، ويجب على المستأمن ، ويقيمه القاضي* بعلمه ، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ، ولا يبطل بالرجم : أي وجوبه[3]، ولا يصح الرجوع فيه عن الإقرار ، إذ المغلب حق الله عندنا ، ورجح أبو اليسر[4] أن المغلب حق العبد ، والأول أظهر[5]. واعترض بأن من الأحكام ما ينافي الحقين جميعاً من سقوطه بموت المقذوف ، وشيء من الحقين لا يسقط[6] به ، وأجيب بأنا لا نقول إنه يسقط[7] بموته ، ولكن يتعذر استيفاؤه لعدم[8] شرطه[9]،

---

(11) قلت : التعليل الذي ذكره المؤلف رحمه الله يناقض الحكم ، فالحكم وهو بطلان حد القذف بموت المقذوف يناقض التعليل أنه شرع زاجراً لإخلاء العالم عن الفساد لأنه يثبت حد القذف ولو مات المقذوف ، فالأولى ترك هذا الجزء من التعليل وهو قوله أنه شرع زاجراً لإخلاء العالم عن الفساد حتى يستقيم الكلام .

(12) في ج : (وكذا) .

(13) في د : (يتقلب) .

(14) في ب ، ج : (يتنصف) ، وفي د : (ولا يتنصف) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

(15) كالعقوبات الواجبة حقاً لله تعالى . وانظر فتح القدير : (٣١٣/٥) .

* في هـ : (٢٥١ ـ أ) .

(1) الاعتياض مأخوذ من المعاوضة ، وهو أن يأخذ أحد الطرفين من الآخر شيئاً ويعطيه في مقابله شيئاً وذلك كالبيع والإجارة والصلح . انظر المدخل الفقهي العام : (١/ ٤٦١) .

(2) التداخل : عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار . التعريفات : ص (٥٤) .

* في د : (٢٦٦ ـ أ) .

(3) في أ ، ب ، د : (بوجوبه بالرجم) ، وفي ج : (أي وجوبه) ساقطة .

(4) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو اليسر ، صدر الإسلام البزدوي ، (٤٢١ ـ ٤٩٣هـ) ، أخو الإمام فخر الإسلام علي البزدوي ، برع في العلوم فروعاً وأصولاً ، وانتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء النهر ، وكان إمام الأئمة على الإطلاق ، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق ، وكان قاضياً بسمرقند . ومن تصانيفه : المبسوط ، وأصول الدين ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، والفوائد البهية : ص (١٨٨) ، والجواهر المضية : (٩٨/٤ ـ ٩٩) ، والأعلام : (٢٢/٧) ، والعناية شرح الهداية : (٣١٣/٥) .

(5) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤) ، والبحر الرائق : (٥٩/٥ ـ ٦٠) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٢/٥ ـ ٣١٤) ، والعناية شرح الهداية : (٣١٢/٥ ـ ٣١٤) .

(6) في هـ : (ليسقط) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

فإن الشرط خصومة المقذوف ، ولا يتحقق[10]فيه الخُصومة بعد موتـه ، كـذا في العنايـة[11]*.

وفيه نظر ، إذ لو صح هذا لبطل قولهم إنه يبطل بموت المقذوف ، وهذا لأنه [12] لا معنى لعدم

حكم الرجوع عن الإقرار أو العفو في حد القذف

سقوطه[1]*مع موته[2]. **(لا)** يبطل **(بالرجوع)** عن الإقرار ، نظراً إلى أنه حق العبد . **(و)** قد مر أنه لا يبطل أيضاً **(بالعفو[3])** ، نظراً إلى أنه حق الله تعالى[4]. ومعنى عدم بطلانه به ، أنه[5]لـو عـاد وطلب يقام عليه الحد[6]، وليس للإمام أن يستوفيه بعد العفو بدون الطلب كمـا في المبـسوط[7]. وعليه يحمل ما في الفتح : من أنه لو عفا المقذوف عن القاذف بعد ثبوت القـذف والإحـصان ، لا يصح عفوه ويحد عندنا[8]. وفي الشامل : لا يصح عفو المقذوف ، إلا أن يقول : لم يقـذفني أو كذب شهودي ، إلا أن خصومته شرط[9]. وعند الثاني : يصح العفو[10]. **(ولو قال)** لغيره **(زنأت**

حكم من قال لغيره زنـأت في الجبـل وعنى الصعود عليه

---

(7) في هـ : (ليسقط) .

(8) في ج : (بعدم) .

(9) في أ : (الشرط) .

(10) في ج : (ولا تتحقق) .

(11) انظر العناية شرح الهداية : (٣١٣/٥) .

* في ب : (٢٩٠ ـ ب) .

(12) في أ : (لأن) .

(1) في أ ، د : (سقوط) .

* في أ : (٤٠٣ ب) .

(2) في ج ، هـ : (مع موته) ساقطة . قلت : بأن الحقوق قد انعقدت فلا تأثير للموت فيها ، فللورثة حق المطالبة ا دفاعاً عن أعراضهم .

(3) في الكـ خ لوحة (٧٢// أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق : (٥٩/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٠٣/٣) : (العفو) .

(4) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٣/٣) ، والبحر الرائق : (٦٠/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) .

(5) في أ : (إذ) .

(6) في ج ، هـ : (الحد عليه) تقديم وتأخير .

(7) انظر المبسوط : (٩/ ١١٠ ـ ١١) .

(8) انظر فتح القدير : (٣١٣/٥) .

(9) انظر البحر الرائق : (٦١/٥) ، وعزاه إلى الشامل ، وكذا غاية البيان : خ لوحة (٢٨٨/ أ ـ ب) .

(10) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٣/٥) ، والبحر الرائق : (٦٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٤/٣) ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) .

في **الجبل)** بالهمز[١١]**(وعنى[١٢])** : أي قصد **(الصعود)** عليه **(حد)** عندهما[١٣]ولم يصدق ، وقـال محمد : يصدق ، لأن المهموز منه للصعود[١٤]حقيقة[١٥]، وذكر الجبل يقرره مـراداً . ولهمـا أنـه يستعمل في الفاحشة[١٦]، لأن من العرب من يهمز حرف اللين في غـير التقـاء[١٧]الـساكنين ، ويهمزه[١]في الالتقاء على حده كدأبـة شـاذ ، (وحالـة الغـضب تعـين ذلـك مـراداً [٢]. وهذا التقرير[٣]يفيد أن المهموز مشترك بين الفاحشة والصعود)[٤]، وحالة الغـضب تعـين أحـد المحتملين*عندهما ، وعند محمد هو[٥]حقيقة في الصعود ، مجاز في الفاحشة ، وحينئذ يترجح قولـه ، لأن المجاز أولى من الاشتراك* لعدم إخلاله بالفهم ، ولأن الحد يحتال لدرئه[٦]، هذا حاصل مـا في العناية[٧]. وأجاب في الحواشي السعدية : بأن هذا مسلم إذا[٨]لم يقم دليل علـى[٩] الاشـتراك ،

---

[١١] في هـ : (بالهمزة) .

[١٢] في ج : (عين) .

[١٣] في أ : (عنهما) .

[١٤] في أ ، ب ، د : (الصعود) .

[١٥] في أ : (حقيقة) ساقطة .

[١٦] في ج : (المفاحشة) .

[١٧] في ب : (في الساكنين) .

[١] في ج : (همزه) .

[٢] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٦/٥ ـ ٣١٧) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٤/٣) ، والبحر الرائق : (٦١/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣١٦/٥ ـ ٣١٧) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٧١/١) ، وطلبة الطلبـة : ص (١٣٦) ، والمبـسوط : (١٢٦/٩) ، والجوهرة النيرة : (١٦٠/٢) .

[٣] في د ، هـ : (التقدير) .

[٤] في ج : ما بين القوسين ساقط .

* في ج : (٢٥٤ ـ ب) .

[٥] في ج : (هي) .

* في د : (٢٦٦ ـ ب) .

[٦] في أ : (الدراية) .

[٧] انظر العناية شرح الهداية : (٣١٧/٥) .

[٨] في أ ، د : (إذ) ، وفي ج : (إن) .

[٩] في هـ : (على) ساقطة .

وقد قام هنا ، لما قدمناه من أن من[10] العرب من يهمز حرف اللين[11]. وقوله : وذكـر الجبـل يقرره ، ممنوع بأن الفاحشة قد تقع فيه : أي في بعض بطونه ، وترجح إراد ا بقرينة الغضب[12]. ولو قال على* الجبل قيل :[13] لا يحد[14] ، وقيل : يحد ، وهو الذي جزم به في المبسوط[15] .

قال في الفتح : وهو الأوجه ، لأن حالة الغضب تعين تلك الإرادة وكو ا فوقه[1]، وتعين الـصعود مسلم في غير حالة السباب[2]. قيد بالهمز[3]، لأنه لو[4] أتـى باليـاء[5] المثنـاة حـد اتفاقـاً[6]. وبالجبل ، لأنه لو[7]حذفه[8]حد اتفاقاً أيضاً ، كما أفاده في غاية البيان[9]. وجزم به في السراج[10]. و ذا التقرير[11]علمت أن إطلاق المصنف مقيد بحالة الغضب ، فلا يجب في حالة الرضـا ، يعـني اتفاقاً[12]. **(ولو قال : يازاني ، وعكس[13])** بأن[14]قال[15]بل[16]أنت **(حدا)** ، لأن كـل واحـد

حكم من قال لغيره يا زاني وعكس بأن قال بل أنت

---

[10] في د : (من) ساقطة .

[11] انظر الحواشي السعدية : (٣١٧/٥) .

[12] انظر فتح القدير : (٣١٧/٥) .

* في ب : (٢٩١ ـ أ) .

[13] في أ : (يحد وقيل لا يحد) تقديم وتأخير .

[14] لما أن لفظة (على) تعين كون المراد الصعود .انظر فتح القدير : (٣١٧/٥) .

[15] انظر المبسوط : (١٢٧/٩) .

[1] في أ : (وكونه فوقها) .

[2] انظر فتح القدير : (٣١٧/٥) .

[3] في هـ : (بالهمزة) .

[4] في ج : (لو) ساقطة .

[5] في أ : (بالثاء) والصواب ما ذكر بالمتن .

[6] انظر البحر الرائق : (٦١/٥) .

[7] في أ : (لو) ساقطة .

[8] في أ : (قذف) .

[9] انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٨٨/ب ، ٢٨٩/ أ) ، والبحر الرائق : (٦١/٥) .

[10] في ج ، هـ : (المعراج) والصواب ما ذكر بالمتن.وانظر الـسراج الوهـاج : خ لوحـة (٣٢٢/ ب ، ٣٢٣/ أ) ،والجـوهرة الـنيرة (١٦٠/٢☹).

[11] في أ ، ج ، هـ : (التقدير) .

[12] انظر البحر الرائق : (٦١/٥) .

منهما قذف صاحبه ، فيحد بطلبه ، ولا يلتقيان قصاصاً[١٧]، لما مر من[١٨]أن[١٩]الغالب في حد القذف ، حق الله تعالى . قيد بحد القذف ، لأنه لو قال له يا خبيث ، فقال له[٢٠]بل أنت تكافأ[٢١]،

ولا يعزران ، لأن كل واحد منهما[١]، وجب له على صاحبه مثل ما وجب للآخر عليه[٢]. فإن قلت : لو ضرب كل منهما صاحبه عزرا ، وبدأ بالبادئ كما في القنية[٣]. ولو تشاتما بين يدي القاضي عزرهما[٤]. فهلا[٥]التقيا قصاصاً هنا[٦]؟ قلت : لم يلتقيا*هنا ؛ لتفاوت الجنايتين في الضرب بخلاف السب[٧]، وأما بين يدي القاضي فلهتك حرمة الشرع[٨]. ورأيت بخط الشيخ الأخ رحمه الله تعالى عن الخلاصة ، قال المقضي عليه : للقاضي أخذت رشوة[٩]من خصمي ، وقضيت علي يعزره

---

[١٣] في د : (وعكسه) .
[١٤] في أ : (بل) .
[١٥] في د : (قالت) .
[١٦] في ج : (أنت بل أنت) مكررة .
[١٧] هو مأخوذ من المقاصة ، فلو قال أحدهما للآخر سامحني وأسامحك ، لا يصح ، لأنه حق الله تعالى .
[١٨] في أ : (من) ساقطة
[١٩] في أ : (لأن) .
[٢٠] في ب ، د ، هـ : (له) ساقطة ، وفي ج : (فقال له) ساقطة .
[٢١] لأن هذا لا يوجب حداً ، وهو أيضاً حق العبد ، لأنه ليس بقذف .
[١] المثبت من نسخة واو (منهما) ، وليس في النسخ الأخرى .
[٢] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٥/٣) ، والبحر الرائق : (٦٢/٥) ، وفتح القدير : (٣١٧/٥) .
[٣] انظر القنية : خ لوحة (٧٧/ ب) ، وعلله بقوله : لأنه أظلم ، والوجوب عليه أسبق . والبحر الرائق : (٦٢/٥) .
[٤] انظر البحر الرائق : (٦٢/٥) .
[٥] في ج : (فهلا) ساقطة .
[٦] في أ ، ب ، ج : (هنا) ساقطة .
*في هـ : (٢٥٢ ـ ب) .
[٧] في ب : (السبب) .
[٨] انظر الدر المختار : (٩٣/٦ ـ ٩٤) .
[٩] الرشوة : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل . انظر التعريفات : ص (١١١) .

القاضي[١٠]. قال ابن وهبان : هذا يستثنى من قولهم إن القاضي لا يقضي لنفسه[١١].انتهى وقد يقال : لا استثناء*، لأن[١٢]من أساء الأدب (في حق القاضي ، فقد أساء الأدب)[١٣]على الشرع ، فتعزير القاضي له لأجل حق الشرع لا لنفسه ، ولهذا[١٤] قالوا : يعزره ولم يقولوا إن شاء[١٥]. انتهى

وأقول : فيه نظر ، فقد صـرحوا بـأن لـه أن يعفـو عنـه كمـا* نقلـه ابـن الغـرس[١] في فوائده[٢]. ولو كان لمحض[٣]حق[٤]الشرع لما ساغ عفوه . وفي جامع*الفصولين :[٥]لو تشاتما بين يديه ، كان له تعزيرهما صيانة لس الشرع[٦].انتهى ، بقي هل له العفو عنهما ؟ لم أر المـسألة في

حكم من قال لامرأتـه يـا زانيـة وعكست

---

[١٠] انظر رسائل ابن نجيم : (١١٦/١) ، وجامع الفصولين : (١٩/١) ، ورسالة ابن نجيم صاحب البحر الرائق ، وأخو المؤلـف ، بعنـوان (الرسالة الحادية عشرة في بيان الرشوة وأقسامها) . قلت : ونقل ابن نجيم الأخ رحمه الله تعالى في رسالته ،كان عن جامع الفصولين ، ولـيس كما ذكر المؤلف رحمه الله تعال عن الخلاصة ، ولعل هذا الخطأ وقع من النساخ .

[١١] انظر حاشية أبي السعود : (٣٨٠/٢) .

* في د : (٢٦٧ ـ أ) .

[١٢] في د : (فإن) .

[١٣] في ب : ما بين القوسين ساقط .

[١٤] في أ : (فلذا) ، وفي ب ، د : (ولذا) .

[١٥] انظر رسائل ابن نجيم : (١١٦/١) .

[١] هو محمد بن محمد بن خليل المصري ، بدر الدين ، أبو اليسر ، المعروف بابن الغرس ، (٨٣٣ ـ ٨٩٤هـ) ، فاضل من فقهاء الحنفية ، له شعر حسن ، وكان غاية في الذكاء ، وأخذ عليه السخاوي ولعه باللعب بالشطرنج ، ونقل عن البقاعي أنه صار من رؤوس الاتحادية التابعين للحلاج ، وابن العربي ، وابن الفارض ، وله تصانيف كثيرة : منها الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ، والفوائد الفقهية في أطراف القـضايا الحكمية وغيرها . انظر هدية العارفين : (٢٣١/٢) ، والأعلام : (٥٢/٧) ، والضوء اللامع : (٢٢٠/٩ ـ ٢٢٢) .

*في ج : (٢٥٥ ـ أ) .

[٢] في ج : (فرائده) والصواب ما ذكر بالمتن . وانظر الفواكه البدرية في القضايا الحكمية :خ ص (٢٨) ، وحاشية أبي السعود : (٣٨٠/٢) .

[٣] في ب : (المحصن) .

[٤] في ج : (حق) ساقطة .

* في ب : (٢٩١ ـ ب) .

[٥] في ج : (ولو) بالواو .

[٦] انظر جامع الفصولين : (١٩/١) .

كلامهم ، والظاهر لا ، بخلاف قوله : أخذت رشوة[7]من خصمي ، والفرق بين فتدبره[8]. وسيأتي أن* التعزير[9] كما يكون[10]حقاً للعبد ، يكون حقاً لله تعالى .

(ولو قال : لامرأته يازانية ، وعكست) كما مر . **(حدت)** المرأة **(ولا لعان [11])** ، والأصل

أن الحدين إذا اجتمعا ، وفي تقديم أحدهما إسقاط الآخر ، وجب تقديمه احتيالاً[1] للدرء[2]، واللعان قائم مقام الحد ، فتقديم حد المرأة يبطل اللعان ، لأنها تصير محدودة في قذف ، وتقديم اللعان لا يسقط حد القذف[3]، لأنه[4]يجري على الملاعنة ، وعن هذا قلنا : لو قال لها يازانية بنت[5]الزانية ، فخاصمته الأم فحد[6]، سقط اللعان[7]. **(ولو قالت)** في جواب قوله يازانية[8]، **(زنيت بك بطلا)**

حكم من قالت في جواب قوله يا زانية زنيت بك

---

[7] في ج : (الرشوة) .

[8] في ج : (تقديره) . قال ابن عابدين : (قلت وفيه نظر ، لأنهما إذا تشاتما استويا حقهما لكنهما أخلا بحرمة مجلس القاضي ، فبقي مجرد حقه ، فصار بمنزلة قوله : أخذت الرشوة ، فله العفو ، يدل عليه ما في الولوالجية : لو تشاتما بين يديه ولم ينتهيا بالنهي ، إن حبسهما وعزرهما فهو حسن ، لئلا يجترئ بذلك غيرهما ، فيذهب ماء وجه القاضي ، وإن عفا عنهما فهو حسن ، لأن العفو مندوب إليه في كل أمر) . انظر رد المحتار : (٩٤/٦) .

* في أ : (٤٠٤ ـ أ) .

[9] في ب : (التقرير) .

[10] في د : (سيكون) .

[11] اللعان : مصدر لاعن من اللعن ، وهو في اللغة : الطرد والإبعاد . يقال : لاعنه ملاعنة ولعاناً . وشرعاً : شهادات مؤكدات بالأيمان ، مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنى في حقها . انظر المصباح المنير : ص (٢١٢) ، ومختار الصحاح : (٢٥٠/١) ، ولسان العرب : (٣٨٧/١٣ ـ ٣٨٨) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٣٤٧) ، والهداية : (٢٤٧/٤) ، ورمز الحقائق : (١٧٣/١) ، وتبيين الحقائق : (١٤/٣) ، والبحر الرائق : (١٨٩/٤ ـ ١٩٠) والدر المختار وشرحه رد المحتار : (١٤٩/٥) .

[1] في ب : (احتياطاً لا) .

[2] في ب ، ج ، د ، هـ : (للدراء) .

[3] في هـ : (المقذوف) .

[4] في ج : (لا يجري) .

[5] في أ : (بنت) ساقطة .

[6] في ج : (حد) .

[7] انظر فتح القدير : (٣١٨/٥) .

[8] في ب : (زانية) .

: أي الحد واللعان ، لأنه يحتمل أ ا أرادت به ما قبل النكاح ، (فتحد لقذفها لـه[٩]، ولا لعـان لتصديقها إياه أو ما كان معه بعد النكاح)[١٠]، وأطلقت عليه زنى للمشاكلة ، فيجب اللعان دون الحد ، والحكم بتعيين[١١] أحدهما بعينه متعذر ، فوقع الشك في كل من وجوب اللعـان والحـد ، فلا يجب واحد بالشك ، حتى لو زال الشك بأن قالت قبل أن أتزوجك أو كانت أجنبية حـدت فقط ، وهو ظاهر . ولو ابتدأت الزوجة ، ثم قال لها يازانية ، فالحكم كـذلك للمعـنى[١٢]الـذي ذكرنـاه[١٣]. ودخـول هـذا في الإطـلاق كمـا في البحـر[١٤]خـلاف الظـاهر ، ومـا قلنـاه[١٥]جـرى عليـه الـشارح[١٦]تبعـاً لـشراح الهدايـة[١٧].

حكم من أقر بولد ثم نفاه وإن عكس ولمن يكون الولد في الصورتين

قيد بالخطاب ، لأ ا لو قالت*أنـت أزنى مـني ، حـد الرجـل فقـط[١]كمـا في الخانيـة[٢].

حكم من قال ليس هذا الولد بابني ولا بابنك

(وإن أقَرّ) الزوج **(بولد** ثم **نفاه لاعن[٣])** ، لأن النسب لزمه بإقراره ، و[٤]بالنفي بعده[٥]صار قاذفاً

---

[٩] في ج : (له) ساقطة .

[١٠] في هـ : ما بين القوسين مكرر .

[١١] في د : (بتغيير) .

[١٢] في د : (للحكم) .

[١٣] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٥/٣)،والبحر الرائق : (٦٢/٥ ـ ٦٣)،والهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٨/٥)،ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) .

[١٤] انظر البحر الرائق : (٦٢/٥ ـ٦٣) .

[١٥] في ج ، هـ : (وما نقلناه) .

[١٦] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٥/٣) .

[١٧] انظر فتح القدير : (٣١٨/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣١٨/٥ ـ٣١٩) ، والبناية : (٣٨٠/٦ ـ ٣٨١) .

[١] قال أبو السعود : (واعلم أن هذا يقتضي وجوب الحد عليها إذا قالت : له أنت أزنى مني في جواب قوله : لها يازانية ، لأ ا صارت مصدقة له ، فيبطل موجب قذفه ، فما سبق عن النهر معزياً للخانية ، من أنه يحد الرجل فقط مشكل ، ثم ظهر لي أن قوله حد الرجل فقط ، صـوابه حدت المرأة فقط ، وعليه فلا إشكال) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٨١/٢) .

* في د : (٢٦٧ ـ ب) .

[٢] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٦/٣) .

[٣] في الك خ (٧٢/ أ) : (يلاعن) .

[٤] في د : (الواو) ساقطة .

[٥] في ج : (بعد) .

حكم من قذف امرأة لم يدر أبو ولدها

أو لاعنت بولد نفاه الزوج

لزوجته فيلاعن . **(وإن عكس)** بأن نفاه أولاً ، ثم أقر به قبل اللعان **(حد)**[٦]، لأنه لما أكذب[٧] نفسه بطل*اللعان الذي كان وجب بنفي الولد ، لأنه حد[٨]ضروري صير (إليه ضرورة التكاذب بين الزوجين ، فكان خلفاً عن الحد ، فإذا)[٩]بطل صير إلى الأصل[١٠]. **(والولد له فيهما)** : أي في الصورتين[١١]. أما في الثانية : فظاهر ، وأما في الأولى : فلأن سبب اللعان ، وإن كان هو النفي ، إلا أن قطع النسب ليس[١٢]من ضرورة اللعان بنفي الولد ، ألا ترى أنه لو نفاه بعد أن تطاولت المدة بعد الولادة*، فإنه يلاعن ولا يقطع النسب[١٣]. **(ولو قال : ليس)** هذا الولد **(بـ**ابني **ولا بابنك[١٤] بطلا)** : أي الحد واللعان ، لأنه أنكر الولادة ، وبذلك لا يصير قاذفاً[١]. **(ومن قذف امرأة)**[٢] معها ولد في[٣]بلد القذف ، **(لم يدر)** : أي لم يعلم[٤]**(أبو ولدها)** حال القذف أو وجد ، ومات قبله . شروع في مسائل لا حد فيها ، هذه أولها[٥]، والثانية : ما أشار إليه بقوله)[٦]: **(أو لا**

---

(٦) في الكـ خ (٧٢/ أ) : (يحد) . والمراد أي الرجل .

(٧) في هـ : (كذب) .

* في ب : (٢٩٢ ـ أ) .

(٨) في ج ، هـ : (حد) ساقطة .

(٩) في ج : ما بين القوسين ساقط .

(١٠) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٥/٣) ، والبحر الرائق : (٦٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) .

(١١) أي فيما إذا أقر به ثم نفاه ، أو نفاه ثم أقر به ، لإقراره به سابقاً أو لاحقاً ، واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد . وانظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٥/٣) ، والبحر الرائق : (٦٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) .

(١٢) في ج : (ليس) ساقطة .

* في ج : (٢٥٥ ـ ب) .

(١٣) انظر فتح القدير : (٣١٩/٥) .

(١٤) في أ ، ج ، د ، هـ : (ابنك) .

(١) بأن قال لها مثلاً : هذا الولد أتيت به من الشارع ، أو من ملجئ الأيتام ، فهنا لم يقذفها بالزنى . وانظر تبيين الحقائق : (٢٠٥/٣) ، والبحر الرائق : (٦٣/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣١٩/٥ ـ ٣٢٠) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) .

(٢) في هـ : (امرأته) .

(٣) في د : (من) .

(٤) في أ ، ب ، د : (لم يعرف) .

(٥) في ج ، هـ : (أولاها) .

(٦) في ب : ما بين القوسين ساقط .

أو رجـــلاً وطىء في غير ملكه

أو أمـــــة مشتركة

عنت بولد) نفاه الزوج ، وقطع القاضي نسبه عنه ، وألحقه بأمه ؛ لأن ولادة الزنى منـها ، وهـي ولادة ولد لا أب له[٧] قائمة ، فانتفت عفتها[٨]. قيد بكون اللعان بولد ، لأنه لو كان* بغيره حـد قاذفها[٩] . وهو[١٠] وإن كان قائماً مقام حد [الزنى][١١] (في حقها ، وبه تسقط عفتها ؛ لكنه قـائم مقام[١٢] حد القذف في حقه)[١٣][١٤]، وبالنظر إلى هذا تكون محـصنة[١٥]، فتعـارض الوجهـان فتساقطا[١٦]، كذا في العناية[١]. **(أو)** قذف **(رجلاً وطئَ)** امرأة **(في غير ملكه)** : أي[٢] وطئاً حراماً لعينه من كل وجه ، بأن كانت أجنبية أو مكرهة أو[٣] من وجه كما أفـاده بقولـه : **(أو أمـة مشتركة)** بينه وبين غيره . وبقي ما[٤] لو كانت الحرمة مؤبدة كوطء أمته الـتي* حرمـت عليـه بالرضاع أو بالمصاهرة ، بشرط أن يكون ثبو ا بالإجماع أو بخبر[٥] مشهور[٦] عند الإمام ، وإنمـا لا

أو مسلماً زنى في كفره

---

(٧) في ج ، د : (ولد الاب له) .

(٨) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٦/٣) ، والبحر الرائق : (٦٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) ، والهداية وشرحها فتح القـدير : (٣١٩/٥ ـ ٣٢٠) .

* في هـ : (٢٥٣ ـ أ) .

(٩) لانعدام أمارة الزنى وثبوته . وانظر تبيين الحقائق : (٢٠٦/٣) ، والبحر الرائق : (٦٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٣/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٢٠/٥ ـ ٣٢١) .

(١٠) أي اللعان .

(١١) في جميع النسخ : (القذف) ، والتصويب مأخوذ من كتاب العناية شرح الهداية (٣٢٠/٥) ، ولاقتضاء السياق لذلك .

(١٢) في هـ : (مقامه) .

(١٣) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(١٤) في أ : (وفي حدها) وهي زائدة .

(١٥) في ج : (محضة) .

(١٦) قال في الحواشي السعدية : (أقول : واعترض عليه الإتقاني بأ ا إذا كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه ، فجهة كو ا غير محـصنة تكون شبهة في إسقاط الحد عن قاذفها ، لأن الشبهة مسقطة للحد لا موجبة ، فينبغي على هذا أن لا يجب الحد علـى القـاذف) . انظـر الحواشي السعدية : (٣٢١/٥) .

(١) انظر العناية شرح الهداية : (٣٢٠/٥) .

(٢) في أ : (أو) .

(٣) في أ : (أو زوجة) ، وفي ب : (أو مزوجة) .

(٤) في أ : (ما) ساقطة .

* في د : (٢٦٨ ـ أ) .

(٥) في ج : (ويخبر) .

يحد لسقوط عفته بذلك . ومن الحرام لعينه جارية ابنه ، والمنكوحة فاسداً ، والأمـة المـستحقة ، وكذا لو وطئ محارمه بنكاح ، أو جمع بينهن ، أو أمة تزوجها على حرة . ولو نظر إلى فرج امرأة أو لمسها بشهوة ، ثم تزوج[٧]أمها ، أو[٨]بنتها ، أو اشتراها فوطئها ، لا يـسقط إحـصانه عنـد الإمام*، وقالا[٩]: يسقط[١٠]. **(أو)** قذف **(مسلماً زنى في)** زمن **(كفره)** حربياً كـان أو ذميـاً ، وسواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام ، بأن قال له زنيت وأنت كافر ، أو أطلق ، ثم أثبت أنه زنى في كفره ، لأن[١١]به يسقط

أو مكاتبـاً مـات عـن وفاء

إحصانه[١]*. **(أو)** قذف **(مكاتباً مات[٢]عن وفاء ، لا يحد)** في هذه المسائل[٣]. وقد مر الوجه فيما عدا المكاتب . وأما هو[٤]، فلاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في موته حـراً أو عبـداً ،

حكم قاذف واطئ أمـة مجوسية

---

[٦] الخبر المشهور : هو ما روي من ثلاثة أسانيد فأكثر ، ولم يبلغ درجة التواتر ، وهو اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى . انظر نزهـة النظر شرح نخبة الفكر : ص (٢٣ - ٢٤) ، وعلوم الحديث ومصطلحه : ص (٢٣٣) .

[٧] في أ ، د : (تزوج) ساقطة .

[٨] في أ : (ثم) .

* في ب : (٢٩٢ - ب) .

[٩] في ج : (وقال لا يسقط) والصواب ما ذكر بالمتن .

[١٠] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٦/٣) ، والبحر الرائق : (٦٤/٥) ، والهداية وشـرحها فـتح القـدير : (٣٢١/٥ - ٣٢٢) ، والمبـسوط : (١١٦/٩ - ١١٧) .

[١١] في هـ : (لأنه) .

[١] قال أبو السعود : (وهذا يشير إلى وجوب الحد عليه ، إذا عجز عن إثبات زناه في كفره) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٨٢/٢) . وانظر تبيين الحقائق : (٢٠٦/٣) ، والبحر الرائق : (٦٥/٥) ، والمبسوط : (١١٨/٩) ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٢٢/٥) .

* في أ : (٤٠٤ - ب) .

[٢] في أ : (مات) ساقطة .

[٣] قال العيني : (أما في الأول والثاني ، فلوجود أمارة الزنى . وأما في الثالث والرابع ، فلعدم العفة . وأما في الخامس ، فلأنه صادق فيه ، لأن الزنى يتحقق من الكافر حربياً كان أو ذمياً . وأما في السادس ، فلتمكن الشبهة في حرية المكاتب ، لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفـوا في موته حراً أو عبداً ، فأورث شبهة ، والإحصان لم يكن ثابتاً ، فلا يثبت بالشك) . انظر رمز الحقائق : (٢٣٤/١) .

[٤] في ب : (هو) ساقطة . والمراد أي المكاتب .

فأورث شبهة[5]. وعرف منه أنه لو مات لا[6]عن وفاء ، فلا حد على قاذفه بالأولى[7]. وأمـا إذا كان الوطء[8]حراماً لغيره ، فإنه يحد ، أفاد ذلك بقوله : **(وحد قاذف واطئ[9]أمـة مجوسـية)** ، وأمة* اشتراها شراء فاسداً ، وأختين جمع بينهما في ملكه ، **(وحائض)** هي زوجتـه ، ونفـساء ، و[1]مظاهر منها[2]، **(و[3]مكاتبة)** ، لأن ملك المتعة[4]فيهن ثابت[5]، ومـا عـرض مـن الحرمـة

وحائض

ومكاتبة

ومسلم نكح أمه في كفره

ومستأمن قذف مسلماً

---

[5] لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار ، فأداهـا إلا عشرة دنانير فهو عبد . وفي لفظ : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) فقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٣) كتاب العتـق (١) بـاب في المكاتب يؤدي بعد كتابته فيعجز أو يموت (٢٠/٣) برقم (٣٩٢٦ ـ ٣٩٢٧) ، والترمذي في سننه (١٢) كتاب البيوع (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى (٥٦١/٣) برقم (١٢٦٠) ، وقال : هذا حديث حسن غريب . ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب فـضل العتق (١٩٧/٣) برقم (٥٠٢٦ ـ ٥٠٢٧) ، وابن ماجه في سننه (١٩) كتاب العتق (٤) باب العتق (٨٤٢/٢) برقم (٢٥١٩) ، والحاكم في المستدرك (٢١٨/٢) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال في مصباح الزجاجة : (هذا إسناد ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة ، وهـو مدلس ، وضعيف) . وحسنه الألباني رحمه الله تعالى بمجموع طرقه . انظر نصب الراية : (٣٤٤/٤ ـ ٣٤٥) ، وإرواء الغليل : (١١٩/٦ ، ١٨٢) ، ومصباح الزجاجة : (٩٨/٣) . قال الزيلعي : وأما اختلاف الصحابة ، فقال الإمام البخاري : في صحيحه (٥٠) كتاب المكاتـب (٥) باب بيع المكاتب إذا رضي (١٧٨/٣) وقالت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم ، وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش ، وإن مات ، وإن جنى ، ما بقي عليه شيء . وروى عبد الرزاق في مصنفه (٤١٠/٨) برقم (١٥٧٣٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : إذا أدى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه . انتهى ، وروى ابن أبي شيبة في مـصنفه (٣١٨/٤) بـرقم (٢٠٥٧٧) بخلاف هذا من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .انتهى قال البيهقي : والقاسم لا يثبت سماعه من ابن سمرة . والآثار كثيرة في هذا الموضوع ، وقد ذكرها الزيلعي رحمه الله في نصب الراية . انظر نصب الرايـة : (٣٤٥/٤ ـ ٣٤٨) ، والدرايـة في تخريج أحاديث الهداية : (١٩١/٢) ، وسنن البيهقي : (٣٢٥/١٠)برقم (٢١٤٣٩) .

[6] في ج : (لا) ساقطة .

[7] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٦/٣) ، والبحر الرائق : (٦٥/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٢٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) .

[8] في ج : (الواطئ) والصواب ما ذكر بالمتن .

[9] في أ : (أو واطئ) ، وفي ج : (أو وطء) .

[1] في أ ، ب ، د : (الواو) ساقطة .

* في ج : (٢٥٦ ـ أ) .

[2] في أ : (منهما) والصواب ما ذكر بالمتن .

[3] في أ ، ب ، د : (أو مكاتبه) .

[4] في د : (المنفعة) .

[5] في ب : (ظاهر) .

حكم من قذف أو زنى أو شرب مرارا

لهن[٦] على شرف الزوال ، فلا يسقط إحصانه[٧]. **(و)** حد أيضاً قاذف **(مسلم نكـح أمـه)** ، أو غيرها من المحارم **(في)** حال **(كفره)** عنده[٨]، خلافاً لهما ، والخلاف مبني على أنه صحيح عنـده ، وفاسد عندهما[٩]. **(و)** حد أيضاً **(مستأمن قذف مسلماً)** ، هذا ما رجع إليه الإمـام ، نظـراً إلى أن فيه حق العبد ، وإن كان[١٠] حق الله تعالى هو المغلب على ما مر ، وقد التـزم إيفـاء حقـوق العباد[١١]. وأما حد الخمر فلا يجب اتفاقاً ، ولا يجب حد الزنى والسرقة ، خلافـاً للثـاني[١٢]. إذ[١٣] يجـب علـى الـذمي جميـع الحـدود إلا حـد الخمـر ، قالـه الإتقـاني[١٤][١٥].

(ومن قذف) غيره **(أو زنى أو شرب)** الخمر **(مراراً)** ، سواء* كان القذف لواحد أو لجماعة بكلمة كأنتم[١] زناة أو بكلمات ، وسواء طلب كلهم أو[٢] بعضهم . **(فحد ، فهو)** : أي الحد **(للكل[٣])**. أما في الزنى والشرب ، فلأن المقصود من إقامة الحد هو الانزجار ، واحتمال حصوله بالأول قائم ،

---

(٦) في أ : (ن) .

(٧) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٦/٣) ، والبحر الرائق : (٦٤/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٢١/٥) .

(٨) في أ : (هذه) .

(٩) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) ، والبحر الرائـق : (٦٥/٥) ، ورمـز الحقـائق : (٢٣٤/١) ، والهدايـة وشـرحها فـتح القـدير : (٣٢٣/٥ ـ ٣٢٤) .

(١٠) في هـ : (كان) ساقطة .

(١١) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣)،والبحر الرائق : (٦٥/٥) ،ورمز الحقائق : (٢٣٤/١)،والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٢٣/٥ ـ ٣٢٤).

(١٢) انظر البحر الرائق : (٦٥/٥)

(١٣) في ج ، هـ : (الواو) فقط .

(١٤) هو أمير كاتب بن أمير عمر ، قوام الدين ، المكنى بأبي حنيفة الإتقاني ، الفارابي ، (٦٨٥ ـ ٧٥٨هـ) ، كان رأساً في الحنفية ، بارعاً في الفقه ، والعربية ، كثير الإعجاب بنفسه ، شديد التعصب على من خالفه ، وله تصانيف كثيرة : منها غاية البيان شرح على الهداية ، والتبيين ، ورسالة في مسألة رفع اليدين ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٦٨ ـ ٧٠) ، والفوائد البهية : ص (٥٠ ـ ٥٢) ، والجـواهر المـضية : (١٢٨/٤) .

(١٥) انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٩٢/ أ) ، والبحر الرائق : (٦٥/٥) .

* في د : (٢٦٨ ب) .

(١) في ج : (لأنتم) .

(٢) في ج : (الواو) فقط .

(٣) في الكـ خ لوحة (٧٢/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٦٥/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) : (لكله) .

فتمكن[٤]شبهة[٥]فوات[٦]المقصود في الثاني ، والحدود تدرأ بالشبهات إجماعاً[٧]، وألحق حد القذف بهما ، لأن المغلب فيه حق الله تعالى على ما مر[٨]. و[٩]من فروع التداخل ما لـو قـذف واحـداً فحد*إلا[١٠]سوطاً ، ثم قذف آخر في المجلس ، فإنه يتم الأول[١١]. وقالوا : لو قذف وهـو عبـد فأعتق ، ثم قذف آخر فطالبه الأول حد أربعين ، وإن طالبه الثاني كمل له[١٢]الثمـانون لوقـوع الأربعين لهما قاله[١٣]الشارح[١٤]. ولو ضرب للزنى أو للشرب[١٥]بعض الحـد فهـرب ، ثم زنى أو شرب ثانياً حد حداً مستأنفاً . ولو كان ذلك في القذف ، فإن[١٦]حضر الأول تمم[١٧]الحد ولا شيء للثاني ، وإن حضر الثاني وحده يجلد حداً مستأنفاً .انتهى[١]، وعلى هذا فيحمل ما مر من أنه يكمل السوط[٢]فقط على ما إذا حضرا جميعاً . ومن أنه لو قذف جماعة يكتفي بحد واحد ، على ما إذا كان القذف لهم قبل أن يضرب البعض[٣]. قيد بكون[٤]الحد[٥]وقع بعد الفعل المتكرر ، لأنه لـو

---

[٤] في أ ، د ، هـ : (بتمكن) ، وفي ب : (يتمكن) .

[٥] في أ ، ب : (شبهة) ساقطة .

[٦] في ج : (فرات) .

[٧] انظر فتح القدير : (٣٢٥/٥) ، والإجماع : ص (١١٣) ، والمغني : (٣٤٤/١٢) .

[٨] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) ، والبحر الرائق : (٦٥/٥ ـ ٦٦) ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦) .وانظر من هذا البحث : ص (٢٨٧) .

[٩] في ج : (الواو) ساقطة .

* في ب : (٢٩٣ ـ أ) .

[١٠] في د : (إلا) ساقطة .

[١١] ولا شيء عليه للثاني للتداخل . وانظر تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) ، والبحر الرائق : (٦٦/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) .

[١٢] في أ : (له) ساقطة .

[١٣] في ج : (قاله) ساقطة .

[١٤] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) ، والبحر الرائق : (٦٦/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) ، وفتح القدير : (٣٢٨/٥) .

[١٥] في هـ : (الشرب) .

[١٦] في د : (في) .

[١٧] في أ ، ب : (تم) .

[١] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) ، والبحر الرائق : (٦٦/٥) ، وعزاه إلى المحيط ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) .

[٢] في ب : (السوط) ساقطة ، وفي د : (السقوط) .

[٣] انظر البحر الرائق : (٦٦/٥) .

[٤] في أ : (يكون) .

تكميل : تداخل الحدود وبأيها يبدأ ؟

زنى أو[٦]شرب فحد ، ثم زنى وشرب[٧]ثانياً ، فإنه يحد ثانياً[٨]؛ لأن حد الزنى يجب باعتبار[٩]المستوفى من منافع البضع*، والمستوفى الثاني غير الأول ، وكذا المشروب ثانياً غير الأول[١٠]. بخلاف ما إذا قذف*المحدود ثانياً المقذوف الأول ، حيث لا يحد ثانياً ، لأن المقصود و[١١]هو إظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف حصل بالأول ، هكذا[١٢]قرره[١٣]الشارح في السرقة[١٤]. وهو بإطلاقه[١٥]شامل لما إذا كان القذف[١٦]الثاني بعين اللفظ الأول أو بغيره بعد أن يتحد[١٧]المقذوف ، أما لو اختلف بأن قذفه فحد ، ثم قال له ياابن الزانية ، وأمه ميتة فخاصمه[١]، فإنه يحد ثانياً*كما لا يخفى[٢]. **تكميل** : أقر بالزنى ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، وفقأ عين رجل ، يبدأ الإمام بالقصاص في العين ويحبسه ، فإذا برأ حده للقذف ، لأنه مشوب بحق العبد ، والأول خالص حقه فقدم ، فإذا برأ أخرجه ، ثم هو مخير إن شاء بدأ بحد الزنى ، وإن شاء بحد

---

(٥) في ج : (الحلف) .

(٦) في أ ، ب ، د ، هـ : (زنى أو) ساقطة .

(٧) في هـ : (شرب وزنى) تقديم وتأخير .

(٨) انظر البحر الرائق : (٦٦/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٤/١) .

(٩) في د : (اعتبار) .

* في هـ : (٢٥٤ ـ ب) .

(١٠) انظر العناية شرح الهداية : (٣٦٧/٥) ، والحواشي السعدية : (٣٦٧/٥) ، والمبسوط : (١٦٦/٩) ، وتبيين الحقائق : (٢١٩/٣) .

* في ج : (٢٥٦ ـ ب) .

(١١) في هـ : (الواو) ساقطة .

(١٢) في ج : (كذا) .

(١٣) في أ ، ب ، هـ : (قدره) .

(١٤) انظر تبيين الحقائق : (٢١٩/٣) .

(١٥) في د : (بإطلاق) .

(١٦) في هـ : (المقذوف) .

(١٧) في ج : (يحد) .

(١) في ب : (فخاصمته) .

* في د : (٢٦٩ ـ أ) .

(٢) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٦٧/٥) ، والبحر الرائق : (٦٦/٥ ـ ٦٧) ، والدر المختار وشرحه رد المحتار : (١٠٢/٦) .

السرقة ، وجعل حد الشرب آخرها لأنه أضعف ، فإن كان محصناً اقتص منه في العين ، ثم بعد حد القذف يرجمه ، لأن حد السرقة والشرب محض حق الله تعالى*. ومتى اجتمعت الحدود ؟ بدأ[٣]بحق الله تعالى ، وفيها قَتلُ نفْسٍ قُتل[٤]، وترك ما سوى ذلك ، نقل ذلك عن الحبر[٥][٦]، و[٧]ابن مسعود ، لأن[٨]المقصود الزجر له ولغيره ، وأتم ما يكون باستيفاء*النفس ، والاشتغال بما دونه (لا[٩]يفيد ، إلا أنه يضمن[١٠]المال[١١]المسروق ، فيؤخذ من تركته ، لأن الضمان إنما يسقط لـضرورة القطـع ولم يوجد)[١٢]. [١٣] والله الموفق[١٤] .

فصل في التعزير

تعريف التعزير لغة وشرعاً

وفي القاموس : إنه من أسماء الأضداد ، يطلق على التفخيم ، والتعظيم ، وعلى التأديـب ، وعلـى أشد الضرب ، وعلى ضربه دون الحد .انتهى[١]قال الشيخ ابن حجر المكي[٢]: الظـاهر أن هـذا

---

[٣] في ج ، هـ : (بدأ) ساقطة .

* في ب : (٢٩٣ ـ ب) .

[٤] في ج : (قتل) ساقطة .

[٥] في أ : (الخبر) .

[٦] المراد بالحبر هنا الصحابي الجليل : عبد الله بن عباس ﷺ ، وقد سبق الترجمة له في هذا البحث : ص (١٦٤) .

[٧] في ج ، هـ : (الواو) ساقطة .

[٨] في ج : (ولأن) بالواو .

* في أ : (٤٠٥ ـ أ) .

[٩] في أ : (فلا) .

[١٠] في أ ، د : (يضمنه) .

[١١] في د : (المال) ساقطة .

[١٢] في ب : ما بين القوسين ساقط .

[١٣] انظر فتح القدير : (٣٢٦/٥) .

[١٤] في د : (والله الموفق بمنه) .

[١] انظر القاموس المحيط : ص (٣٩٦) .

[٢] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، السعدي ، الأنصاري ، شهاب الدين ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ) ، فقيه ، باحث ، مصري ، وسبب شهرة جده بحجر ، أنه كان ملازماً للصمت في جميع أحواله ، لا ينطق إلا لضرورة ، فسمي حجراً ، أحـد أفاضل المكيين ووجوه الشافعية ، وكان فاضلاً ، بارعاً ، متقناً ، شديداً في الدين ، مشتغلاً بما يعنيه ، وله تصانيف كثيرة : منها تحفة المحتـاج

الأخير غلط ، لأن هذا وضع شرعي لا لغوي ، إذ[٣]لم يعرف إلا من جهـة الـشرع ، فكيـف ينسب[٤]لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ؟.[٥]والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ، ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً [٦]، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية ، منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ، هو كون ذلك[٧]الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهمـا[٨] المنقولة ، لوجود المعنى اللغوي فيها مع[٩]زيادة[١٠]، وهذه دقيقة مهمة تفطن[١١]لها صاحب الصحاح ، وغفل عنها صاحب القاموس ، وقد وقع له نظير ذلك كثيراً ، وهو غلط يـتعين الـتفطن لـه انتهى[١٢].

بشرح المنهاج ، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، والفتاوى الهيتمية ، وغيرها . انظر الأعلام : (٢٣٤/١) ، وخلاصة الأثر : (١٦٦/٢) ، والتعليقات السنية : ص (٢٤١) .

[٣] في ب : (إذا) .

[٤] في ج ، هـ : (نسب) .

[٥] انظر تحفة المحتاج : (١٧٥/٩) .

[٦] انظر الصحاح : (٧٤٤/٢) .

[٧] في د : (ذلك) ساقطة .

[٨] في ج ، هـ : (ونحوها) .

[٩] في أ ، ج ، د ، هـ : (مع) ساقطة .

[١٠] انظر اية المحتاج : (٨/ ١٨ ـ ١٩) ، والصحاح : (٧٤٤/٢) .

[١١] في أ : (يفطن) .

[١٢] قال ابن عابدين : وأجيب بأن المستفيض من صنيع صاحب القاموس أنه لم يلتزم الألفاظ اللغوية فقط ، بل يذكر المنقـولات الـشرعية والاصطلاحية ، وكذا الألفاظ الفارسية تكثيراً للفوائد ، وربما يشعر كلامه في الديباجة بذلك ، وفيه نظر ، لأن كتابه موضوع لبيان المعـاني اللغوية ، فحيث ذكر غيرها كان عليه التنبيه عليه لئلا يوقع الناظر في الاشتباه . انظـر رد المحتـار : (١٠٣/٦) ، وحاشـية أبي الـسعود : (٣٨٤/٢) . وانظر اية المحتاج : (٨/ ١٨ ـ ١٩) ، والصحاح : (٧٤٤/٢) .

[١] في د : (الزاجر) .

* في د : (٢٦٩ ـ ب) ، وفي ج : (٢٥٧ ـ أ) .

[٢] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٧/٣) .

[٣] قال أبو السعود : (وما في النهر من قوله (وأخرها لضعفها) تأمل لما سيأتي من قوله (وأشد الضرب التعزير) ، ولأنه قد يكون بالقتـل) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٨٤/٢) . قلت : ويمكن أن يجاب عن قوله (وأخرها لضعفها) بأن الحدود لما كانت مقدرة من الله تعالى ، فهـي أقوى من المتروكة لتقدير العبد .

[٤] في أ : (الدينية) وهي زائدة .

[٥] في د ، هـ : (أن) .

بيان صلة فصل في التعزير بما قبله

لما ذكر الزواجر[1]*المقدرة ، شرع في غير المقدرة[2]. وأخرها لضعفها[3]، وألحقه بالحدود[4]مع أنه[5]منه ما هو محض حق العبد لما أنه عقوبة ، ولذا لم[6]تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال عند الإمام ، وعندهما وإن قبلت ، لكنه لا يضرب وإنما يحبس[7]، كذا في الكرخي[8]، وجزم الخجندي[9]بقبول شهادة النساء فيه . وسيأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى . قال في الكشاف : العزر المنع ، ومنه التعزير ، لأنه يمنع من معاودة القبيح[10].

(6) في ج : (لا) ، وفي هـ : (لم) ساقطة .

(7) في ب : (يجلس) والصواب ما ذكر بالمتن .

(8) انظر بدائع الصنائع : (65/7) ، والجوهرة النيرة : (162/2) ، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (77/2) .

(9) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد الخجندي ، الحنفي ، المدني ، برهان الدين ، أبو محمد ، ابن العلامة جلال الدين أبي طاهر (779 ـ 851هـ) ، أخذ الفقه عن أبيه وغيره ، وبرع في العربية ، وكان فاضلاً ، ناظماً ، ناثراً ، بليغاً ، كيساً ، ، حسن ا السة ، محباً للفائدة ، لطيف المحاضرة ، ذا كرم زائد ، وله تصانيف : منها شرح على الأربعين النووية ، وغيرها . انظر الطبقات السنية : (176/1 ـ 178) ، والأعلام : (29/1) ، وهدية العارفين : (20/1) .

(10) انظر الكشاف : (327/1 ـ 328) .

أنواع التعزير

وعرفاً : تأديب دون الحد[1]. وذلك التأديب لا يختص بالضرب ، بل قد يكون به ، فيكون دون الحد ، وبالصفع[2][3]، والحبس ، وتعريك*الأذن[4]، وبالكلام العنيف ، وبنظر[5]القاضي إليه بوجه

(1) انظر تبيين الحقائق : (207/3) ، والبحر الرائق : (67/5) ، وفتح القدير : (329/5) ، والدر المختار : (103/6) .

(2) في ب : (بصفع) . والصفع : هو أن يبسط الرجل كفه ، فيضرب ا قفا الإنسان أو بدنه ، فإذا قبض كفه ، ثم ضربه ، فليس بصفع ، بل يقال : له ضربه بجمع كفه . انظر المصباح المنير : ص (131) ، ولسان العرب : (200/8) ، ورد المحتار : (105/6) .

عبوس[6]، وبالشتم بعد أن لا يكون قذفاً كما[7]في ا تبى[8]. وما في الخلاصة : سمعت من ثقة أنه[9] يكون بأخذ المال أيضاً ، إن رأى القاضي ذلك ، ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة ؟[10] مـبني على اختيار من قال بذلك لقول أبي يوسف ، فإنه روي عنه : أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال ، كذا في الفتح[11]. ومعناه كما قال البزازي[12]: إمساكه عنده مدة لي جر ، ثم يعيده[13]إليـه لا أنه[14]يأخذه[15]لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سـبب شرعي .انتهى[1]ثم إنما يرده إليه إذا تاب ، فإن أيس من توبته[2]، صرفه الإمام إلى ما[3]يرى[4]. وفي

---

[3] ذكر أبو اليسر والسرخسي : أنه لا يباح التعزير بالصفع ، لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف ، فيصان عنه أهل الغفلة . انظر البحـر الرائق : (٦٨/٥) .

* في ب : (٢٩٤ ـ أ) .

[4] تعريك الأذن : تقول : عرك الجلد ونحوه عركاً : دلكه وحكه حتى محاه ، وفي القاموس عرك الشيء وعركه : دلكه وحكه حتى عفـاه ، وفي الدر المختار في فصل التعزير : قال في المتن : (وفرك الأذن) تقول :فرك الشيء فركاً : دلكه وهو أن يغمزه بيده ويحكه ويفركه ويعركه . انظر المعجم الوسيط : ص (٥٩٦) ، والقاموس المحيط : ص (٨٥٣) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٣٧/٢) ، والدر المختار : (١٠٥/٦) .

[5] في أ : (وينظر) .

[6] تقول:عبس الرجل يعبس عبوساً:قطّب وجهه،وهو عابس الوجه:أي غضبان.انظر المصباح المنير:ص(١٤٨)،والمقاييس في اللغة:(ص(٧٣٠).

[7] في هـ : (كذا) .

[8] انظر البحر الرائق : (٦٨/٥) ، وعزاه إلى ا تبى ، وكذا في الدر المختار : (١٠٥/٦) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) .

[9] في هـ : (أن) .

[10] انظر الخلاصة : (٤٤٤/٤) ، والبحر الرائق : (٦٨/٥) ، وفتح القدير : (٣٣٠/٥) .

[11] انظر فتح القدير : (٣٣٠/٥) .

[12] في أ : (الرازي) . والبزازي : هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري ، الخوارزمي ، الشهير بالبزازي ، صـاحب الفتـاوى البزازية ، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، وحاز قصبات السبق في العلوم ، توفي سنة ٨٢٧ هـ ، وله تصانيف كـثيرة : منـها الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز ، والمناقب الكردرية في سيرة الإمام أبي حنيفة ، وآداب القضاء ، وغيرها . انظر الفوائد البهيـة : ص (١٨٧ ـ ١٨٨) ، والأعلام : (٤٥/٧) ، وشذرات الذهب : (١٨٣/٧) .

[13] في د : (يعوده) .

[14] في د : (لأنه) .

[15] في ج : (يأخذ) .

[1] انظر الفتاوى البزازية : (٤٢٧/٦) ، ونسب هذا القول إلى خاتمة ا تهدين ركن الدين أبو يحي الخوارزمي رحمه الله تعالى .

[2] في ب : (تبوته) .

[3] في أ : (من) .

[4] انظر البحر الرائق : (٦٨/٥) ، وعزاه إلى ا تبى .

شرح الآثار : التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ[5]. كذا في المجتبى[٦]. وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز التعزير به[7]*. وقد يكون بالقتل ، فقد سئل الهندواني[٨] عمن وجد رجلاً مع امرأة أيحل[٩]له قتله ؟ فقال[١٠]: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح[١١]والضرب بما دون السلاح لا يقتله ، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله ، وإن طاوعته المرأة*قتلها أيضاً[١٢]. (وفي منية المفتي[١٣]: وجد رجلاً مع امرأته يزنيان أو مع محرمه وهما [مطاوعتان][١٤]قتل[١٥]الرجل والمرأة جميعاً ، كذا في الشرح[١]. قال في البحر : فقد أفاد الفرق[٢]بين الأجنبية والزوجة والمحرم ، ففي الأجنبية لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من[٣]عدم الانزجار بالصياح والضرب ، وفي غيرها

---

[5] انظر شرح معاني الآثار : (١٤٥/٣ ـ ١٤٦) .

[٦] انظر البحر الرائق : (٦٨/٥) ، وعزاه إلى المجتبى .

[٧] انظر فتح القدير : (٣٣٠/٥) ، وحواشي الشرواني : (١٧٩/٩) ، وحاشية الدسوقي : (٣٥٥/٤) ، والمغني : (٥٢٦/١٢) وعللـه بـأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف . وقال في البحر الرائق : (والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال) ، وقال الشرنبلالي : (ولا يفتى بهذا ـ أي التعزير بأخذ المال ـ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه) . انظر البحر الرائق : (٦٨/٥) ، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (٧٥/٢) .

* في هـ : (٢٥٥ ـ أ) .

[٨] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر الفقيه ، البلخي ، الهندواني ، شيخ كبير ، وإمام جليل القدر من أهل بلخ ، كان على جانب عظيم من الفقه ، والذكاء ، والزهد ، والورع ، ويقال : له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، توفي ببخارى سنة ٣٦٢ ، وقيل : سنة ٣٩٢هـ . انظر تاج التراجم : ص (٢٢٠) ، والفوائد البهية : ص (١٧٩) ، والجواهر المضية : (١٩٢/٣ ـ ١٩٤) .

[٩] في أ : (يحل) ، وفي ب : (هل أيحل) .

[١٠] في أ ، ب ، ج ، هـ : (قال) .

[١١] في أ : (والزجر) وهي زائدة .

* في د : (٢٧٠ ـ أ) .

[١٢] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) ، والبحر الرائق : (٦٩/٥) .

[١٣] في ج ، هـ : (في المنية) بدون المفتي . وانظر منية المفتي : خ لوحة (٨٥/ أ) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) .

[١٤] في جميع النسخ : (مطاوعان) ، والتصويب مأخوذ من كتاب منية المفتي : خ لوحة (٨٥/ أ) ، والبحر الرائق : (٦٩/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) ، ولاقتضاء سياق الكلام لذلك .

[١٥] في أ : (قتلا) .

[١] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) .

[٢] في ج ، هـ : (التفريق) .

[٣] في أ : (ومن) بالواو .

يحل مطلقاً .انتهى[٤] و[٥]أقول : لا نسلم أن ما عن الهندواني نص في الأجنبية ، لم لا يجوز أن يكون المعنى بامرأة له ، وخصها[٦]لتعم[٧]الأجنبية بالأولى ، ويدل على ذلك ما في حدود البزازية : من[٨] وجد*مع امرأته رجلاً ، إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله ، وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل[٩]قتله*، وإن طاوعته حل قتلها أيضاً[١٠])[١١]، وهذا نص على[١٢]أن[١٣]التعزير والقتل*يليه غير المحتسب .انتهى[١٤]و بهذا[١٥]يندفع التدافع بين كلامي[١٦]الهندواني ، ويجوز أن يقال : نكر المرأة دلالة على أنه لا فرق فيها[١٧]بين الزوجة[١٨]والأجنبية ، وقد أفصح عن[١] ذلك في الخانية حيث قال : (رأى رجلاً يزني[٢]بامرأته أو[٣]بامرأة رجل آخر ، وهو

---

[٤] انظر البحر الرائق : (٦٩/٥ ـ ٧٠) .
[٥] في أ ، ب ، د : (الواو) ساقطة .
[٦] في أ : (وحصنها) والصواب ما ذكر بالمتن .
[٧] في أ ، ب ، هـ : (لتعلم) .
[٨] في أ ، ب : (من) ساقطة ، وفي هـ : (قد) .
* في ج : (٢٥٧ ـ ب) .
[٩] في ب : (حل) ساقطة .
* في ب : (٢٩٤ ـ ب) .
[١٠] في ب : (أيضاً) ساقطة .
[١١] في د : ما بين القوسين ساقط .
[١٢] في ب : (عليه) .
[١٣] في أ ، ب : (أن) ساقطة .
* في أ : (٤٠٥ ـ ب) .
[١٤] انظر الفتاوى البزازية : (٤٣٠/٦) ، ونسبه إلى الهندواني .
[١٥] في أ ، ب ، د : (ولهذا) .
[١٦] في أ ، ب ، د : (كلام) .
[١٧] في ج ، هـ : (فيها) ساقطة .
[١٨] في د : (الزوجية) .
[١] في أ ، ب ، د : (نص على) .
[٢] في ب : (يزاني) .
[٣] في ب : (الواو) فقط .

محصن ، فصاح به[٤] ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنى ، حل لهذا الرجل قتله ، وإن قتله فلا قصاص عليه[٥]. وذكر مثله[٦] في السرقة حيث قال : رأى رجلاً يسرق ماله ، فصاح به ، أو ينقب[٧] حائطه ، أو حائط غيره ، وهو معروف بالسرقة ، فصاح به ولم يهرب ، حل له قتله ، ولا قصاص عليه .انتهى)[٨] وغاية الأمر أن ما في منية المفتي ، وعليه جرى الخبازي[٩] في مختصر المحيط[١٠]، مطلق ، لكنه يجب حمله على التقييد توفيقاً بين كلامهم . ومن هنا جزم ابن وهبان في نظمه بالشرط المذكور مطلقاً[١١]، وهو الحق[١٢]. واعلم أنه[١٣] في الخانية[١٤] شرط في جواز قتل الزاني أن يكون

---

[٤] في د : (به) ساقطة .

[٥] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٤١/٣) .

[٦] في د : (مسألة) .

[٧] في ب ، ج ، هـ : (ينقل) .

[٨] في أ : ما بين القوسين ساقط . وانظر فتاوى قاضيخان : (٤٤١/٣) .

[٩] هو عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، جلال الدين ، كان عالماً ، فاضلاً ، زاهداً ، عابداً ، متنسكاً ، جامعاً للفروع والأصول ، عارفاً بمذهب أبي حنيفة وأصحابه ، توفي سنة ٦٩١هـ وله تصانيف كثيرة : منها المغني في أصول الفقه ، وحاشية على الهداية ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٦٤) ، والفوائد البهية : ص (١٥١) ، والجواهر المضية : (٦٦٨/٢) .

[١٠] انظر منحة الخالق : (٧٠/٥) .

[١١] وهو الصياح به أولاً شرط ، فإذا لم يغير ، حل له قتله . حيث قال ابن وهبان في نظمه : وفي اللص إن ينقب وصاح ـ ـ ـ ـ فلم يفر وذا شرط ولا يتغير . وانظر تفصيل عقد الفرائد : خ لوحة (٢٩٠/ ب) .

[١٢] انظر تفصيل عقد الفرائد : خ لوحة (٢٩٠/ ب) ، ومنحة الخالق : (٧٠/٥) ، والدر المختار : (١٠٨/٦ ـ ١٠٩) .

[١٣] في أ : (أن)

[١٤] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٤١/٣ ، ٤٧٣) .

محصناً ، وفي السارق[١]أن يكون معروفاً بالسرقة[٢]، وبالأول جـزم الطرسوسـي[٣]، ورده ابـن وهبان[٤]بأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حسن ، فإن هذا المنكـر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته ، فلا معـنى لاشـتراط[٥]الإحـصان فيـه ، ولـذا[٦]أطلقـه البزازي[٧](وغيره[٨]. وقيد جواز القتل في السرقة[٩]بكـون المـال عـشرة[١٠]فـأكثر وإن قاتلـه وإلا[١١]يقتله[١٢]. والظاهر أن اشتراط كونه معروفاً بالسرقة اتفاقي[١٣]، والله الموفق)[١٤]. وفي المجتبى : الأصل أن كل شخص رأى[١٥]مسلماً يزني أن يحل له قتله ، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا[١٦]يصدق في[١٧]أنه زنى[١٨] .

---

[١] في أ : (السرقة) .

[٢] في د : (بالسرقة) ساقطة .

[٣] هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ، نجم الدين ، أبو إسحاق الدمشقي ، الطرسوسي ، (٧٢١ ـ ٧٥٨هـ ـ) ، ولي القـضاء بدمشق بعد والده ، وأفتى ، ودرس ، وشيد ، وأسس ، ونظم ، وصنف ، وله تصانيف كثيرة : منها الفتاوى الطرسوسية ، وكتاب الإشارات في ضبط المشكلات ، وكتاب الإعلام في مصطلح الشهود والحكام ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٠) ، والفوائد البهية : ص (١٠) ، والجواهر المضية : (٢١٣/١) ، والطبقات السنية : (٢١٣/١ ـ ٢١٥) . وانظر تفصيل عقد الفرائـد : خ لوحـة (٢٩٠/ أ) ، وعـزاه إلى الطرسوسي .

[٤] انظر تفصيل عقد الفرائد : خ لوحة (٢٩٠/ أ) .

[٥] في د : (للإشتراط) ، وفي هـ : (لا اشتراط) .

[٦] في هـ : (وكذا) .

[٧] انظر الفتاوى البزازية : (٤٣٢/٦) ، والدر المختار : (١٠٧/٦ ـ ١٠٨) . وقال ابن عابدين : (قلت : ويدل عليه أن الحـد لا يليـه إلا الإمام) . انظر رد المحتار : (١٠٩/٦) .

[٨] انظر منحة الخالق : (٧٠/٥) ، والدر المختار : (١٠٨/٦ ـ ١٠٩) .

[٩] في أ : (بالسرقة) .

[١٠] أي عشرة دراهم .

[١١] في أ ، ب : (ولا) .

[١٢] انظر فتح القدير : (٣٤١/٥ ، ٤١٦) .

[١٣] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٤١/٣) .

[١٤] في ج ، هـ : ما بين القوسين ساقط .

[١٥] في ج : (يرى) .

[١٦] في هـ : (لا) ساقطة .

[١٧] في أ ، ب ، د : (في) ساقطة .

[١٨] انظر البحر الرائق : (٧٠/٥) ، وعزاه إلى المجتبى ، وكذا الدر المختار : (١٠٩/٦) .

وعلى هذا القياس : المكابرة[١]، وقطاع الطريق ، وصاحب المكس[٢]، وجميع الظلمة ، والأعونة[٣]، والسعاة ، يباح[٤]قتل*الكل ويثاب[٥]*قاتلهم[٦]. وقد يكون بالنفي أيضاً ، فقد ذكر العيني في شرح البخاري : أن من آذى الناس مطلقاً ينفى عن البلد ، بـذلك أفـتى عبـد الله[٧]بـن عمـر[٨]. وبالإخراج[٩]من الدار ، قال البزازي : وتقدم[١٠]الأعذار[١١]على[١٢]مظهر الفسق في داره[١٣]، فإن كف[١٤]فبـها[١٥]، وإلا حبـسه[١٦]، أو أدبـه أسـواطاً ، أو أزعجـه عـن داره ، إذ الكـل يصلح[١٧]تعزيراً[١٨] .

---

[١] قال في المصباح : (كابرته مكابرة : أي غالبته مغالبة) ، وقال ابن عابدين : (المكابر :أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهـر) . انظـر المصباح المنير : ص (١٩٩) ، ورد المحتار : (١٠٩/٦) .

[٢] المكس : الجباية ، وهو مصدر ، وفاعله المكاس ، وهو العشار . ويقال : له صاحب مكس ، ثم سمي المأخوذ مكساً تـسمية بالمـصدر ، وجمع على مكُوس ، مثل : فلس وفُلُوس ، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان عند البيع والشراء . انظر المصباح المنير : ص (٢٢٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١١٢/٢ ، ٢٧١) ، ولسان العرب : (٢٢٠/٦) .

[٣] قال ابن عابدين : (الأعونة : جمع معين ، أو عوان بمعناه ، والمراد به : الساعي إلى الحكام بالإفساد ، فعطف السعاة عليه ، عطف تفسير) . انظر رد المحتار : (١١٠/٦) .

[٤] في أ : (ويباح) بالواو .

* في ب : (٢٩٥ ـ أ) .

[٥] في ب : (بثات) .

* في د : (٢٧٠ ـ ب) .

[٦] انظر البحر الرائق : (٧٠/٥) ، والدر المختار : (١٠٩/٦ ـ ١١٠) .

[٧] في أ : (الله) ساقطة .

[٨] انظر عمدة القارئ: (١٤٦/٦)من كتاب الصلاة ،باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم(٢٣٤)،ورسائل ابن نجيم: (١٢٣/١).

[٩] في هـ : (وفي الإخراج) .

[١٠] في ب ، ج ، هـ : (وتقوم) .

[١١] في هـ : (الأعزار) .

[١٢] في أ : (عن) .

[١٣] في أ : (دار) .

[١٤] في ب : (كن) .

[١٥] في ب ، هـ : (فيها) ، وفي د : (عنها) .

[١٦] في د : (حبس) .

[١٧] في أ : (لا يصلح) .

[١٨] في ب : (تقريراً) . وانظر الفتاوى البزازية : (٣٥٦/٦) ، ورسائل ابن نجيم : (١٢٨/١) .

هل التعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً وهل يختص الإمام بإقامته ؟

وعن الصفار الزاهد[١]: أنه أمر[٢]بتخريب[٣]دار الفاسق[٤][٥]. ثم في[٦]قول الهندواني إن كان يزجر بالضرب ، تنصيص[٧]على أن التعزير يملكه الإنسان ، وإن لم*يكن محتسباً ، وصرح بذلك في المنتقى[٨]، وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد ، والشارع ولى كل أحد ذلك[٩]، كذا في الفتح[١٠]. وقيده في القنية بكونه حال المعصية حيث قال : رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير ، فعزره بغير إذن المحتسب[١١]، فللمحتسب[١٢]أن يعزر[١٣]المعزر إن عزره[١٤]بعد الفراغ منها ، (قال رضي الله عنه : قوله : إن عزره بعد الفراغ منها)[١٥]، فيه إشارة إلى أنه لو عزره حال كونه مشغولاً

---

[١] هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد الصفار ، المعروف بالزاهد الصفار ، ركن الإسلام ، (٤٦٠ ـ ٥٣٤هـ) ، والصفار يقال : لمن يبيع الأواني الصفرية ، كان إماماً ، ورعاً ، زاهداً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وله تصانيف : منها كتاب تلخيص الزاهدي ، وكتاب السنة والجماعة ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (٧ ـ ٨) والطبقات السنية : (١٨٥/١ ـ ١٨٦) ، والجواهر المضية : (٧٣/١ ـ ٧٤) .

[٢] في أ : (أمر) ساقطة ، وفي د : (من مر) .

[٣] في د : (لتخريب) .

[٤] انظر الفتاوى البزازية : (٣٥٦/٦) ، ورسائل ابن نجيم : (١٢٨/١) .

[٥] ويدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٠/٩) برقم (١٧٠٣٩) ((من طريق عبد القدوس عن نافع قال : وجد عمر في بيت رويشد الثقفي خمراً فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال رويشد ، قال : بل أنت فويسق)) وذكر له طرقاً أخرى . انظر مصنف عبد الرزاق : (٧٧/٩ ، ٢٢٩) .

[٦] في أ : (في) ساقطة .

[٧] في أ : (بتنصيص) .

* في ج : (٢٥٨ ـ أ) .

[٨] في ب : (المبتغى) ، وفي د : (المقتضى) . وانظر فتح القدير : (٣٣٠/٥) ، وعزاه إلى المنتقى .

[٩] ويدل عليه قوله ﷺ ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٢٠) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٦٩/١) برقم (٤٩) .

[١٠] انظر فتح القدير : (٣٣٠/٥) .

[١١] المحتسب : هو من يفعل الأمر ابتغاء وجه الله تعالى ، لا يرجو به ثواب الدنيا . والاسم الحسبة بالكسر . انظر المصباح المنير : ص (٥٢) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٠٢/١) والقاموس المحيط : ص (٧٠) .

[١٢] في أ : (فللمحتسب) ساقطة .

[١٣] في أ : (يعزره) .

[١٤] في أ : (أو يعزره) .

[١٥] في د : ما بين القوسين ساقط .

بالفاحشة فله ذلك وأنه حسن ، لأن ذلك نهي عن[1]المنكر ، وكل أحد مأمور به ، وبعد الفـراغ ليس بنهي ، لأن النهي عما مضى لا يتصور[2]. وهذا أيضاً مقيد بغير الزوج والمولى لما في دعـوى الخانية : لا*يختص الإمام بإقامة[3] التعزير ، فإن الزوج يؤدب المرأة ، والمـولى يـؤدب العبـد[4]. وما في القنية : من عليه التعزير إذا قال لرجل[5]، أقم[6]علي التعزير ففعل ؟ ثم رفع إلى القاضـي ، فإنه يحتسب به ، محمول في حق العبد على أنهما حكماه[7]. ففـي الفـتح[8]: التعزيـر[9]الـذي يجب[10]حقاً للعبد ، لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم ، إلا أن يحكما فيه[11]. ثم[12]التعزير ليس فيه شيء[13]مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام[14]، لأن المقصود منه[15]الزجر ، وأحوال النـــاس فيـــه*مختلفـــة[16]، ذكـــره السرخـــسي والتمرتاشـــي[17].

---

[1] في د : (منهي على) .

[2] انظر القنية : خ لوحة (٧٧/ أ) ، والبحر الرائق : (٧٠/٥) . قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بأن لا يؤدي إلى منكر أشد ، فيرعى فيه المصالح والمفاسد المترتبة على فعله .

* في هـ : (٢٥٦ ـ ب) .

[3] في هـ : (بالإمام إقامة) .

[4] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٨٠/٣) .

[5] في ب : (الرجل) .

[6] في ج : (قم) .

[7] في ج : (حكاهما) . وانظر القنية : خ لوحة (٧٧/ أ) ، والبحر الرائق : (٧٠/٥) ، والدر المختار : (١١١/٦) .

[8] في ب : (الفتح القدير) ، وفي ج ، هـ : (فتح القدير) .

[9] في ج ، هـ : (التعزير) ساقطة .

[10] في أ ، ب : (يوجب) .

[11] انظر فتح القدير : (٣٣٠/٥) .

[12] في أ : (ثم) ساقطة .

[13] في أ : (شيء) ساقطة .

[14] في فتح القدير (٣٣٠/٥) ، والبحر الرائق (٦٨/٥) : (القاضي) .

[15] في د : (من) .

* في ب : (٢٩٥ ـ ب) .

[16] أي فمنهم من ينزجر بالنصيحة ، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة ، وإلى الضرب ، ومنهم من يحتاج إلى الحـبس . انظـر فـتح القـدير : (٣٣٠/٥) ، ومنحة الخالق : (٦٩/٥) .

[17] انظر المبسوط : (٧١/٩) ، وفتح القدير : (٣٣٠/٥) ، والبحر الرائق : (٦٨/٥) .

مراتب التعزير

وجعله في الشافي[1] على مراتب : تعزير*أشراف الأشراف[2]، وهم العلماء والعلوية بالإعلام بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فيجر به ، وتعزير الأشراف وهم الأمراء[3] والدهاقون[4][5] بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخُصومة في ذلك ، وتعزير الأوساط وهم السوقة[6] بالجر والحبس ، وتعزير الأخسة[7] بهذا كله وبالضرب .انتهى[8] وهذا يقتضي عدم تفويضه إلى القاضي ، على معنى أنه ليس له أن يعزره[9] بغير المناسب ، والأول يقتضي أنه[10] له ذلك ، وينبغي أن لا يكون ما في الشافي[11] على إطلاقه ، فإن من[12] كان من[13] أشراف الأشراف لو ضرب غيره فأدماه لا يكتفي

---

(1) في أ : (الثاني) .

* في د : (٢٧١ ـ أ) .

(2) الشرف : العلو والمكان العالي والمجد والحسب ، وهو مصدر الشريف من الناس ، والجمع أشراف وشرفاء . قال ابن عابدين : (المراد بالأشراف : من كان كريم النفس ، حسن الطبع ، وذكر الفقهاء والعلوية ، لأن الغالب فيهم ذلك) . انظر المصباح المنير : ص (١١٨) ، والقاموس المحيط : ص (٧٤١) ، ولسان العرب : (١٦٩/٩ ـ ١٧٠) ، ورد المحتار : (١٢٠/٦) .

(3) في أ : (للأمراء) .

(4) في د : (الدهاقين) .

(5) تقول : دهقن الرجل وتدهقن : أي كثر ماله ، والجمع دهاقين ، والدهقان معرب ، يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار ، وداله مكسورة ، وفي اللغة تضم . ويقال للمرأة دهقانة . انظر المصباح المنير : ص (٧٧) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٠١/١) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٧٩) ، ولسان العرب : (١٦٣/١٣) . وقال أبو السعود : (وذكر الحموي عن رسالة ابن الكمال أن دهقان مركب من كلمتين إحداهما ده ومعناه القرية ، والأخرى خان ومعناه الرئيس ، ثم جعل المركب منهما علماً ، وأصل ده خان ، خان ده ، فعلى هذا دهقان من الألقاب الشريفة المشعرة بالمدح والتعظيم . انظر حاشية أبي السعود : (٣٨٥/٢) .

(6) السوقة : عند العرب خلاف الملك ، وتطلق السوقة على الواحد والمثنى والمجموع ، وربما جمعت على سوق مثل : غرفة وغرف ، والسوقة بمنزلة الرعية التي تسوسها الملوك ، سموا سوقة ، لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم . انظر لسان العرب : (١٧٠/١٠) ، والمصباح المنير : ص (١١٢ ـ ١١٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٤٢٤/٢) .

(7) الخساسة : مصدر ، والرجل الخسيس البين الخساسة ، والخسيس الدنِيء وخس الشيءُ يخس ويخس خسةً وخساسة ، فهو خسيس : رذُل ، وقوم خساس : أرذال ، وخسائس الأشياء محقراتها . انظر لسان العرب : (٦٤/٦) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٥٤/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٣١/٢) .

(8) انظر فتح القدير : (٣٣٠/٥) ، وعزاه إلى الشافي ، وكذا البحر الرائق : (٦٨/٥) .

(9) في أ ، ب ، د ، هـ : (يعزر) .

(10) في أ ، ب ، د ، هـ : (أن) .

(11) في أ ، هـ : (الثاني) .

(12) في د : (من) ساقطة .

(13) في ب : (من) ساقطة .

أقسام التعزير

في تعزيره بقول القاضي ما مر ، إذ[1]لا يـ جر بذلك . وقد رأيت*بعض[2]القضاة من[3]الإخـوان من أدبه بالضرب بذلك[4]، وأرى أنه صواب . واعلم أنه ينقسم إلى ما هو حق الله ، وحق العبد[5] ، والأول يجب على الإمام ، ولا يحل له تركه إلا فيما إذا علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلـك[6]، ثم إنه[7]يتفرع عليه أنه يجوز إثباته بمدع شهد*به ، فيكون مدعياً شاهداً إذا كان معه آخر[8]. وما في الخانية وغيرها : لو كان المدعي عليه ذا مروءة[9]، وكان أول ما فعل يوعظ[10]استحساناً فلا يعزر ، فإن عاد وتكرر منه ، روي عن الإمام أنه يضرب[11]. [وهذا][12]يجب أن يكون في حقـوق الله تعالى ، فإن[13]حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من إسقاط التعزير ، كذا في الفتح ملخصاً[14]. وفيه ويعزر من شهد شرب الشاربين ، وا تمعون على شبه الشرب ، وإن لم يشربوا ، ومن معـه ركوة[15]خمر ، والمفطر في ار رمضان ، يعزر ويحبس ، والمسلم يبيع الخمر أو يأكـل الربـا[16]،

---

(1) في ج : (أن) .
* في أ : (٤٠٦ ـ أ) .
(2) في أ : (من بعض) .
(3) في أ ، ب ، هـ : (من) ساقطة .
(4) في أ : (بذلك) ساقطة .
(5) في ج ، هـ : (للعبد) .
(6) أي أنه تاب إلى الله تعالى قبل علم القاضي بذلك .
(7) في د : (إنه) ساقطة .
* في ج : (٢٥٨ ـ ب) .
(8) انظر فتح القدير : (٣٣١/٥) .
(9) المروءة : هي قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً . انظر التعريفات : ص (٢١٠) .
(10) في أ ، د : (بوعظ) .
(11) انظر فتاوى قاضيخان : (٤٨٠/٣) ، وفتح القدير : (٣٣٢/٥) ، والبحر الرائق : (٧٦/٥) ، والدر المختار : (١٢٥/٦) .
(12) زيادة ليست في النسخ ، يقتضيها سياق الكلام ، مأخوذة من كتاب فتح القدير : (٣٣٢/٥) .
(13) في ب : (في حقوق) ، وفي ج : (كان في حقوق) .
(14) انظر فتح القدير : (٣٣٢/٥) .
(15) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، والجمع ركوات بالتحريك وركاء . وقيل : دلو صغير . انظر لسان العرب : (٣٣٣/١٤) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٤٦/١) ، والمصباح المنير : ص (٩١) .
(16) الربا في اللغة : مطلق الزيادة . وفي الشرع : فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين . انظر لسان العرب : (٣٠٤/١٤) ، والمصباح المنير : (٨٣) ، والدر المختار وشرحه رد المحتار : (٣٩٩/٦ ـ ٤٠٠) ، والتعريفات : ص (١٠٩) .

يعزر ويحبس ، وكذا المغني[1]، والمخنث[2]، والنائحة[3]، يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبـة ، ثم قال*: ويعزر من قبل أجنبية أو[4]عانقها[5]أو مسها[6]بشهوة .انتهى[7]ولم أر ما إذا وجـد منـه[8] رائحة الخمر ، وينبغي أن يعزر*، وهي حادثة الفتوى[9]. وفي كراهية[10]الظهيرية : رجل يـصلي ويضر[11]الناس بيده ولسانه ، فلا بأس بإعلام السلطان به[12]ليزجره[13]. قال الشيخ الأخ في رسالة لـه[14]: في هـذا حـسنة ، فقـد[15]اسـتفيد مـن هـذا أن إعـلام[16]

---

[1] المغني : هو الذي اتخذ الغناء حرفة ، فهو يصادق بذلك الناس ويجمعهم له . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٤٨/١) .

[2] خنِثَ خنثاً فهو خنِثٌ من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ، ويعدى بالتضعيف ، فيقال : خنثه غيره إذا جعله كذلك ، واسم الفاعـل مخنث بالكسر ، واسم المفعول بالفتح . قال بعض الأئمة : خنثَ الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة ، فالرجل مخنـث بالكسر ، والأنثى خنِثَةٌ ، والمُخنثُ الذي يفعل فعل الخناثى . انظر المصباح المنير : (٧٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٧٢/١) ، ولـسان العرب : (١٤٥/٢) .

[3] النوح : مصدر ناح ينوح نوحاً ، وهو بكاء مع صوت ، ويقال : نائحة ذات نياحة ، وناحت المرأة على الميت : إذا ندبته ، وذلك بـأن تبكي عليه ، وتعدد محاسنه ، وتذكره بأحسن أوصافه وأفعاله . والنياحة الاسم . انظر المغرب في ترتيـب المعـرب : (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢) ، ولسان العرب : (٦٢٧/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٤/٥) .

* في ب : (٢٩٦ ـ أ) .

[4] في د : (إذ) .

[5] قال في المصباح : عانقت المرأة عناقاً ، واعتنقتها ، وتعانقنا ، وهو الضم والالتزام . انظر المصباح المنير : ص (١٦٤) .

[6] في د : (لمسها) . تقول : مسِسته بالكسر أمسه مساً ومسِيساً : لمسته ، هذه اللغة الفصيحة ، ويكنى بالمس والمسيس عن الجماع . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٦٦/٢) ، ولسان العرب : (٢١٧/٦ ـ ٢١٨) .

[7] انظر فتح القدير : (٣٣٨/٥) .

[8] في ج : (فيه) .

* في د : (٢٧١ ـ ب) .

[9] قال في القنية : (ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يحد) . وانظر رسائل ابن نجـيم : (١٢٤/١) ، وعـزاه إلى القنيـة . وحاشية أبي السعود : (٣٨٦/٢) .

[10] في أ ، ب ، ج ، هـ : (كراهة) .

[11] في ج ، د : (ويضرب) .

[12] في أ : (به) ساقطة .

[13] لم أجده في باب الكراهية من الفتاوى الظهيرية المخطوطة ، ولعله في غير مظانه . وانظر رسائل ابـن نجـيم : (١٢٢/١) ، وعـزاه إلى الظهيرية من باب الكراهية ، والدر المختار : (١٢٥/٦ ـ ١٢٦) .

[14] بعنوان الرسالة الثالثة عشرة في إقامة القاضي التعزير على المفسد . انظر رسائل ابن نجيم : (١٢٢/١) .

[15] في أ ، ب ، هـ : (قد) ، وفي د : (وقد) .

[16] في ب : (الإعلام) .

القاضي[1] بذلك يكفي[2] لتعزيره ، وهو من باب الإخبار ، فلا يحتاج إلى لفظ الشهادة ، ولا إلى مجلس القضاء[3][4] . ونبه المصنف على ما هو حق العبد بقوله : **(ومن قذف)** ولو كان القاذف صبياً **(مملوكاً أو كافراً)** ، حاصله قذف غير محصن **(بالزنى ، أو[5])** قذف **(مسلماً)** أو ذمياً كما في الفتح[6] . وفي القنية : قال ليهودي أو مجوسي ياكافر ، يأثم إن شق عليه[7] . قال في البحر : ومقتضاه أنه يعزر .انتهى[8] وفيه نظر[9] وسيأتي ما يرشد إليه[10] . **(بيا فاسق)** ، هذا : أعني[11] إطلاق القذف على الشتم مجاز شرعي ، وإن كان[12] حقيقة لغوية[13] ، إذ هو[14] الرمي[15] لغة[16] .

ألفاظ التعزير ما يجب فيها وما لا يجب

---

(1) في أ : (السلطان) .

(2) في أ : (يكفي) ساقطة .

(3) في ج : (القاضي) .

(4) انظر رسائل ابن نجيم : (١٢٢/١) .

(5) في هـ : (الواو) فقط .

(6) انظر فتح القدير : (٣٣٨/٥) .

(7) انظر القنية : خ لوحة (٧٦/ أ ـ ب) . والبحر الرائق : (٧٣/٥) ، وعزاه إلى القنية من باب الاستحلال ورد المظالم ، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (٧٦/٢) .

(8) انظر البحر الرائق : (٧٣/٥) ، وعلله بقوله : لأنه ارتكب ما أوجب الإثم والمعصية ،لا سيما وقد جعل المصنف من ألفاظ الشتم يا كافر .

(9) في أ : (انتهى وفيه نظر) ساقطة .

(10) قال أبو السعود : ووجهه أن الكفر قائم به ، وإن كان هو يزعم خلافه . والحاصل أن كل من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بغير حق بقول أو فعل ، إلا إذا كان الكذب ظاهراً كيا كلب ، ولو بغمز العين أو إشارة اليد يعزر ، لأنه غيبة ، فمرتكبه مرتكب محرم ، وكل من ارتكب معصية لا حد فيها ، يلزمه التعزير . انظر حاشية أبي السعود : (٣٨٦/٢) ، والأشباه والنظائر : (١٨٦/١) ، والدر المختار : (١١٣/٦) .

(11) في ب : (يعني) .

(12) في هـ : (كانت) .

(13) في أ ، ب : (لغوية) ساقطة .

(14) أي القذف .

(15) في أ : (الذمي) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

(16) انظر المصباح المنير : ص (١٨٩) ، والقاموس المحيط : ص (٧٥٩) ، والمقاييس في اللغة : ص (٨٧٩) ، ولسان العرب : (٢٧٦/٩ ـ ٢٧٧) . وانظر البحر الرائق : (٧٢/٥) .

ثم إنما يعزر بهذه الألفاظ إذا لم يكن المقول[1]له ، متصفاً[2] بها[3]، فإن كان لا يعزر ، لأنه صادق في الإخبار[4]. وعن هذا ، قال في الخانية : لو قال لفاسق يا فاسق ، أو للص يا لص ، لا يجب شيء[5]. فإن أنكر كونه فاسقاً ، وعلم القاضي بفسقه ، أو كان معروفاً به كمكاس[6]مثلاً لم يعزر*[7]. ولهذا[8]، قال في الفتح : إنما يجب التعزير فيمن لم يعلم اتصافه به[9]، أما من علم[10]اتصافه به ، فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل[11]قول القائل .انتهى[12]وإن لم يعلم ، لكن أراد*القائل إقامة البينة على فسقه[13]، (قال في القنية : لا تسمع[14]، لأن البينة على مجرد الجرح والفسق)[15] لا تقبل ، ولو أراد [16] إثبات فسقه ضمناً لما [17] تصح فيه الخُصومة ، كما في جرح

---

[1] في أ ، ب : (القول) .

[2] في أ : (أي متصفاً) .

[3] في ج : (به) .

[4] وتمامه : (فلا يكون فيه إلحاق الشين به بل الشين كان ملحقاً به) . وانظر البحر الرائق : (٧٢/٥) ، وعزاه إلى المحيط .

[5] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٩/٣) .

[6] المكاس : هو العشار ، والمكس : ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١١٢/٢ ، ٢٧١) ، والمصباح المنير : ص (٢٢٠) .

* في هـ : (٢٥٧ ـ أ) .

[7] انظر الدر المختار : (١١٤/٦) .

[8] في هـ : (و ذا) .

[9] في د : (به) ساقطة .

[10] في د : (لم يعلم) .

[11] في أ ، ب ، د : (قبول) وهي زائدة .

[12] انظر فتح القدير : (٣٣٢/٥) .

* في ج : (٢٥٩ ـ أ) .

[13] في هـ : (قبل قول القائل) وهي مكررة .

[14] في ب : (لا يسمع) .

[15] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[16] في أ : (أراده) .

[17] في ب ، ج ، هـ : (لا) .

الشهود إذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل[1]؛ فكذا هذا[2]. قال في البحر : وهذا إذا شهدوا على فسقه[3]ولم يبينوه*، فإن بينوه بما يتضمن إثبات*حق الله تعالى أو العبد[4]قبلت ، كـأن ادعـى[5] القائل[6]أنه رآه قبل أجنبية وأقام شاهدين بذلك قبلت بلا شك ، وعلى هذا فينبغي[7]للقاضـي[8] أن يسأل القائل عن[9]سبب فسقه ، فإن بين سبباً شرعياً ، طلب منه إقامة البينة عليه ، فلـو قـال هو ترك الواجب عليه[10]، (ينبغي أن يصح[11]، ثم يسأله القاضي عما يجب عليه)[12]تعلمـه مـن الفرائض ، فإن لم يعرفها ثبت فسقه[13]. لما في المجتبى : من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته[14] . والمراد ما يجب عليه تعلمه منه[15]، هذا إذا لم يخرج ذلك مخرج الدعوى[16]. لما في القنية : ادعى عند القاضي سرقة ، وعجز عن إثباتها لا يعزر[17].

---

[1] في أ ، د : (يقبل) .

[2] انظر القنية : خ لوحة (٧٧/ أ) ، والبحر الرائق : (٧٢/٥) .

[3] تقول : فسق فسوقاً من باب قعد : أي خرج عن الطاعة والاستقامة ، والاسم الفسق ، والجمع فُساق وفَسَقَه . وقيل : للعاصـي فاسـق لخروجه مما أمر به . انظر المصباح المنير : ص (١٨٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٣٩/٢) .

* في ب : (٢٩٦ ـ ب) .

* في د : (٢٧٢ ـ أ) .

[4] في أ ، ج ، د ، هـ : (للعبد) .

[5] في أ : (المدعي) .

[6] في أ : (القاتل) .

[7] في ج : (ينبغي) .

[8] في أ : (للقاضي) ساقطة .

[9] في د : (على) .

[10] في ب : (عليه) ساقطة . والمراد أي ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة إليه . انظر البحر الرائق : (٧٢/٥) .

[11] في ب : (ينبغي أن يصح) ساقطة .

[12] في د : ما بين القوسين ساقط .

[13] انظر البحر الرائق : (٧٢/٥) .

[14] انظر البحر الرائق : (٧٢/٥ ـ ٧٣) ، وعزاه إلى المجتبى .

[15] في د : (من) .

[16] انظر البحر الرائق : (٧٣/٥) .

[17] انظر القنية : خ لوحة (٧٧/ أ) ، والبحر الرائق : (٧٣/٥) .

وفي السراجية : ادعى عليه بما[1]يوجب تكفيره ، وعجز عن الإثبات لا يجب عليه شيء ، إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند الحاكم ، أما إذا صدر على وجه*السب[2]والانتقاص[3]فإنه يعزر[4] . وفي الخلاصة : [5]ادعى عليه أنه قال له يا فاسق ، ونحوه مما يوجب[6]التعزير فـأنكر ، لا يحلفـه بالله[7]ما قلت هذا ، لكن يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي .انتهى[8]وإنما يحلف فيـه ، لأنه[9]محض حق[10]العبد ، ولهذا[11]يجوز[12]فيه الإبراء ، والعفو ، والشهادة على الشهادة ، كذا في الخانية[13]. وهو ظاهر في أن ما[14]كان منه حقاً لله تعالى لا يحلف فيه ، كما إذا ادعى عليه أنه[15] قبل[16] أجنبية مثلاً ، وقدمنا عن الفتح أنه ليس للإمام تركه ، يعني بالعفو[17]. لكن يشكل عليه

---

[1] في ج ، هـ : (ما) .

* في أ : (٤٠٦ ـ ب) .

[2] في ب ، د : (السبب) .

[3] في ب ، ج ، د : (والانتقاض) .

[4] لم أجده في الفتاوى السراجية في النسخة المطبوعة ، ولعله في غير مظانه ، أو ساقط منها . وانظر البحر الرائـق : (٧٣/٥) ، وعـزاه إلى الفتاوى السراجية .

[5] في أ : (إذا ادعى) .

[6] في ج : (يجب) .

[7] في هـ : (بالله) مطموسة .

[8] انظر الخلاصة : (٤٠/٤) ، والبحر الرائق : (٧٦/٥) ، والدر المختار : (١٢٤/٦) .

[9] في ب ، ج ، د ، هـ : (لأن) .

[10] في أ : (حق الله تعالى) .

[11] في أ : (ولهذا) ساقطة .

[12] في د : (لا يجوز) .

[13] انظر فتاوى قاضيخان : (٤٧٩/٣) .

[14] في هـ : (فيما كان) .

[15] في ج : (أن) .

[16] في هـ : (قتل) .

[17] انظر فتح القدير : (٣٣١/٥) .

ما في القنية عن مشكل[1] الآثار : التعزير إلى الإمام عند علمائنا الثلاثة ، والشافعي[2]، والعفو إليه أيضاً[3]. قال الطحاوي : وعندي أن العفو للمجني عليه . قال رضي الله عنه : ولعل ما قالوه[4] في الواجب[5] حقاً لله تعالى ، وما قاله الطحاوي في الواجب للعبد ، كما إذا جنى على[6] إنسان[7]. **(ياكافر)** ، فيه إيماء* إلى أنه لا يكفر . وكان الفقيه[8] أبو بكر الأعمش[9]، يقول : إنه* يكفر[10]. قال في خزانة المفتين : والأول[11] أصح[12]. وفي الذخيرة : المختار للفتوى أنه إن[13] أراد الشتم ولا يعتقده[14] كفراً لا يكفر ، وإن اعتقده[15] كفراً فخاطبه بهذا بناءً على* [16] اعتقاده أنه كافر

---

(1) في د : (شكل) .

(2) هو محمد بن إدريس بن العباس ، أبو عبد الله القرشي ، المطلبي ، الشافعي ، (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، كان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، وكان ذكياً مفرطاً ، أفتى ، وهو ابن عشرين سنة ، وقيل : ابن خمس عشرة سنة ، وله تصانيف كثيرة : منها الأم ، والرسالة ، والمسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، وغيرها . انظر البداية والنهاية : (٢٦٣/١٠ ـ ٢٦٤) ، ووفيات الأعيان : (١٦٣/٤ ـ ١٦٤) ، والأعلام : (٢٦/٦) ، وتقريب التهذيب : (٥٣/٢) .

(3) انظر القنية : خ لوحة (٧٦/ ب ، ٧٧/ أ) ، ومشكل الآثار : (١٥٠/٦ ـ ١٥١) ، والبحر الرائق : (٧٦/٥) .

(4) في ج ، هـ : (ما قاله) .

(5) في ب : (الجواب) .

(6) في د : (عليه) .

(7) في أ : (بقوله) وهي زائدة . وانظر القنية : خ لوحة (٧٦/ ب ، ٧٧/ أ) ، والبحر الرائق : (٧٦/٥) ، ومختصر الطحاوي : (٢٦٥/١) .

* في ب : (٢٩٧ ـ أ) .

(8) في أ : (للفقيه) .

(9) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الفقيه ، المعروف بالأعمش ، كنيته ، أبو بكر ، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكاف ، وتفقه عليه ولده أبو القاسم عبيد الله ، والفقيه أبو جعفر الهندواني . انظر الجواهر المضية : (١٦٠/٣) ، وحاشية أبي السعود : (٤١٦/٢) .

* في د : (٢٧٢ ـ ب) .

(10) في ب : (كفر) . وانظر حاشية أبي السعود : (٣٨٦/٢) .

(11) في ج : (الأول) ساقطة .

(12) في ج : (والأصح) . وانظر حاشية أبي السعود : (٣٨٦/٢) .

(13) في أ : (إن) ساقطة .

(14) في أ : (ولا يعتقد) .

(15) في ج : (اعتقد) .

* في ج : (٢٥٩ ـ ب) .

(16) في أ : (إن) .

يكفر ، لأنه لما اعتقد[١] المسلم كافراً[٢]، فقد اعتقد دين الإسلام كفراً[٣]. ورأيت في التتارخانية عن المضمرات ، قال : بعضهم من قال لآخر ياكافر ، لا[٤] يجب التعزير ما لم يقل ياكافر بالله ، لأن الله تعالى سمى المؤمن كافراً بالطاغوت[٥][٦]، فيكون محتملاً[٧].انتهى[٨] وفي الخلاصة : لو أجابه[٩] بقوله لبيك[١٠] كفر[١١][١٢]. قال في البحر : ولا يخفى أن[١٣] قوله يا رافضي[١٤]، أو يا مبتدعي[١٥]، بم لة

---

(١) في هـ : (اعتقده) .

(٢) في ج : (كافراً) ساقطة .

(٣) انظر الذخيرة : خ لوحة (٧٤/ أ ـ ب) ، والبحر الرائق : (٢٠٧/٥) ، والدر المختار : (١١٦/٦) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤١٣/٢) . ويدل عليه قوله ﷺ ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء ا أحدهما)) والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٨) كتاب الأدب (٧٣) باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال (١٢٦/٧ ـ ١٢٧) برقم (٦١٠٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (٧٩/١) برقم (١١١) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (١٣/١) .

(٤) في أ : (لا) ساقطة .

(٥) الطاغوت : مشتقة من طغا ، وهو يذكر ويؤنث ، والاسم الطغيان ، وهو مجاوزة الحد ، وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو طاغ ، والطاغوت اللات ، والعزى ، والكاهن ، والشيطان ، وكل رأس ضلال ، والأصنام ، وكل ما عبد من دون الله . انظر المصباح المنير : ص (١٤٢) ، والقاموس المحيط : ص (١١٧٦) .

(٦) قال تعالى : ﴿ فَمن يكْفُر بِالطاغُوت﴾ سورة البقرة ، آية رقم : (٢٥٦) .

(٧) قال الشرنبلالي : (قلت : يرجح خلافه حالة السب والأذية ، فلذا أطلقه في الهداية وغيرها) . انظر غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (٧٦/٢) .

(٨) انظر التتارخانية : (١٤٦/٥) .

(٩) في ج : (أجاب) .

(١٠) لَبيك : أي إجابة لك بعد إجابة ، ونصبه على المصدر . وقال في المصباح : (أي أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم ، وأصلها لَبين لك ، فحذفت النون للإضافة) . انظر لسان العرب : (٧٣١/١) ، والمصباح المنير : ص (٢٠٩) .

(١١) قال ابن عابدين : (أي لأن إجابته إقرار بأنه كافر ، فيؤاخذ به لرضاه بالكفر ظاهراً ، إلا إذا كان مكرهاً . وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان متأولاً بأنه كافر بالطاغوت فلا يكفر) . انظر رد المحتار : (١١٦/٦ ـ ١١٧) .

(١٢) انظر الخلاصة : (٣٨٧/٤) ، والبحر الرائق : (٧٣/٥ ـ ٧٤) ، والدر المختار : (١١٦/٦) .

(١٣) في أ : (أن) ساقطة .

(١٤) الرافضة : قوم من الشيعة ، سموا بذلك ، لأ م تركوا زيد بن علي ﷺ ، كانوا بايعوه ، ثم قالوا له : إبرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى ، وقال : كانا وزيري جدي ، فلا أبرأ منهما ، فرفضوه وارفضوا عنه ، والنسبة إليهم رافضي . انظر الملل والنحل : (١٥٥/١) ، ولسان العرب : (١٥٧/٧) ، والقاموس المحيط : ص (٥٧٨) .

(١٥) البِدعة : بالكسر اسم من الابتداع ، وهي الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ ، من الأهواء والأعمال . وقال الجرجاني : البدعة هي الأمر المحدث ، الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي . وقال ابن عابدين : أهل

يا كافر[١]، لأن الرافضي كافر إن كان[٢]يسب[٣]الشيخين[٤]، ومبتدع إن فضل علياً كما سيأتي[٥] . وأنت خبير بأن التفصيل في يا كافر[٦]، لا يأتي في المبتدعي . **(يا خبيث)** الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن[٧]لا يجيبه[٨]، قالوا : لو قال له[٩]يا خبيث ، الأحسن أن يكف عنه ، ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز ، ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس به[١٠]، كذا في الفتح[١١]. وفي السراج : لو[١٢]قال يا بليد[١٣]عزر[١٤]، لأنه يستعمل بمعنى الخبيث[١٥]الفاجر[١٦][١٧].

البدعة : كل من قال قولاً خالف فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة . انظر المصباح المنير : ص (١٥) ، والقاموس المحيط : ص (٦٣٢) ، والتعريفات : ص (٤٣) ، ورد المحتار : (١١٧/٦) .

[١] فيعزر كما في البحر الرائق : (٧٤/٥) .

[٢] في أ ، ب ، ج ، د ، هـ : (كان) ساقطة ، والمثبت من نسخة واو .

[٣] في أ ، ب ، ج ، د ، هـ : (سب) ، والمثبت من نسخة واو .

[٤] أي أبي بكر الصديق ، وعمر الفاروق رضي الله عنهما .

[٥] أي في باب الردة إن شاء الله تعالى . وانظر البحر الرائق : (٧٤/٥) .

[٦] في أ : (كافر) فقط .

[٧] في أ : (أن) ساقطة .

[٨] في أ : (لا يوجبه) .

[٩] في أ ، ب : (له) ساقطة .

[١٠] في هـ : (به) ساقطة .

[١١] انظر فتح القدير : (٣٣٨/٥) .

[١٢] في د : (أو) .

[١٣] قال في المصباح : (بلد الرجل بالضم بلادة ، فهو بليد : أي غير ذكي ولا فطن) . انظر المصباح المنير : ص (٢٤) ، ولسان العرب : (٩٦/٣) . وقال ابن عابدين : (قلت : وهو في العرف اليوم بمعنى قليل الفهم ، فينبغي أن لا يعزر به ، ثم رأيت في الفتح ، قال : وأنا أظن أنه يشبه يا أبله ولم يعزروا به) انظر رد المحتار : (١١٧/٦) ، وفتح القدير : (٣٣٣/٥) .

[١٤] في ج : (عذر) .

[١٥] الخاء والباء والثاء ، أصل واحد يدل على خلاف الطيب . يقال : خبيث : أي ليس بطيب ، والاسم الخباثة فهو خبيث ، والأنثى خبيثة ، ويطلق الخبيث على الحرام ، وعلى الرديء المستكره طعمه ، أو ريحه ، أو إخراجه ، وشيء خبيث : أي نجس ، وجمع الخبيث خبث بضمتين ، وخبثاء ، وأخباث ، وخبثه ، وجمع الخبيثة خبائث . انظر المصباح المنير : ص (٦٢) ، والمقاييس في اللغة : ص (٣٣٩) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٤١/١) .

[١٦] تقول: فجر الرجل فجوراً من باب قعد :أي فسق وزنى،ومنه الفجور،وهو الفسوق والعصيان،والفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم. انظر المصباح المنير:ص(١٧٦)،والمغرب في ترتيب المعرب:(١٢٤/٢)،ولسان العرب:(٤٦/٥)،والنهاية في غريب الحديث والأثر: (٤١٣/٣).

(يا لص[1]، يا فاجر) ، لم أر من فرق بين الفسق والفجور ، والظاهر أن الأول أعـم[2]، والثـاني أخص . وعن هذا قال في القنية : شهد أحدهما أنه قال له[3]يا فاسق ، والآخر أنـه[4]قـال لـه[5] يا فاجر ، لا تقبل[6][7]. **(يا منافق[8]، يا لوطي[9])** ، فيه إيماء إلى أنه لا يسأل عن نيتـه ، وقيـل يسأل ، فإن عني أنه من قوم لوط ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يعزر ، وإن عني أنه[10]يعمل عمل قوم لوط ، عزر[11]*على قول الإمام ، وحد على قولهما ، والصحيح أنه يعزر إن كان في غضب ، قلت : أو هزل ممن[12]تعود بالهزل بالقبيح[13]، كذا في الفتح[14] . **(يا من يلعب بالصبيان)** : أي

---

[17] لم أجده في نسخة السراج الوهاج المخطوط ، ولعله في غير مظانه أو ساقط منها . ووجدته في الجوهرة النيرة مختصر السراج الوهـاج : (١٦٢/٢) ، ورد المحتار : (١١٧/٦) .

[1] اللص : السارق بكسر اللام وضمها ، والجمع لُصوص . انظر المصباح المنير : ص (٢١١) .

[2] أي أن الفسق عام يشمل الفجور وغيره ، فالفسق يشمل جميع المعاصي والذنوب ، ومنها الفجور .

[3] في ب : (له) ساقطة .

[4] في أ ، ج : (أنه) ساقطة .

[5] في د : (له) ساقطة .

[6] قال ابن عابدين : (والفاجر ، يستعمل في عرف الشرع بمعنى الكافر والزاني ، وفي عرفنا اليوم بمعنى كثير الخصام والمنازعة . قال في البحر : وأفاد بعطفه يا فاجر على يا فاسق التغاير بينهما) . انظر رد المحتار : (١١٧/٦) ، والبحر الرائق : (٧٤/٥) .

[7] انظر القنية : خ لوحة (٧٦/ ب) ، والبحر الرائق : (٧٤/٥) .

[8] قال أبو السعود : (المنافق : هو الذي يظهر الإيمان ويخفي الكفر . وقال في المصباح : نافق الرجل إذا أظهر الإسلام لأهله ، وأضمر غـير الإسلام وأتاه مع أهله ، فقد خرج منه بذلك ، ومحل النفاق القلب . انظر المصباح المـنير : ص (٢٣٦) ، ولـسان العـرب : (١٤٥/٥) ، وحاشية أبي السعود : (٣٨٧/٢) .

[9] يقال : لاط الرجل لواطاً ولاوط : أي عمل عمل قوم لوط عليه الصلاة والسلام ، وتلوط : تفعل ، وهو عبارة عن وطء الذكر في دبره . انظر لسان العرب : (٣٩٦/٧) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٣٢٢) .

[10] في هـ : (أنه) ساقطة .

[11] في ج : (هذا) .

* في هـ : (٢٥٨ ـ ب) .

[12] في أ : (من) ، وفي ب : (ممن) ساقطة .

[13] في ج : (بالفتح) ، وفي هـ : (بالقبح) .

[14] انظر فتح القدير : (٣٣٢/٥) .

معهم[1]، (**يا آكل الربا*، يا شارب الخمر ، يا ديوث**) ـ بالمثلثة[2] ـ وهو من لا غَيرة لـه مـن يدخل على امرأته*[3]. والقرطبان نعت سوء في الرجل [الذي][4]لا غيرة له[5]، عـن[6]الليـث[7]. وعن الأزهري[8]: هذا[9]من كلام الحاضرة ، ولم أر البوادي لفظوا[10]به ولا عرفـوه ، كـذا في المغرب[11]. وهو ظاهر في ترادفهما[12]. وبه صرح ملّا خسرو ، وقال : إنه معرب قلتبان[13]. وفي اقتصار الشارح على تفسيره[14]، إيماء إليه ، حيث قال : هو[15]الذي يرى[16]مع امرأته أو محرمـه

---

[1] في أ ، ب ، د : (أي معهم) ساقطة . وقال ابن عابدين : (والظاهر أن المراد به في العرف من يفعل معهم القبيح بقرينة الشتم والغضب) . انظر رد المحتار : (١١٩/٦) ، وحاشية أبي السعود : (٣٨٧/٢) .

* في ب : (٢٩٧ ـ ب) .

[2] في أ : (بالمثلثة) ساقطة .

* في د : (٢٧٣ أ) .

[3] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٠١/١) .

[4] زيادة يقتضيها سياق الكلام ليست في جميع النسخ ، مأخوذة من كتاب المغرب في ترتيب المعرب : (١٧٣/٢) .

[5] في د : (له) ساقطة .

[6] في أ : (على) .

[7] هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني ، اللغوي ، النحوي ، وقال غيره : الليث بن رافع بن نصر بن سيار ، قال الأزهري : كان رجـلاً صالحاً ، انتحل كتاب العين للخليل ، لينفق كتابه باسمه ، ويرغب فيه . وقال غيره : هو صاحب العربية ، روى عنه قتيبة بن سعيد ، وعنه أنه قال : ما تركت شيئاً من فنون العلم إلا نظرت فيه إلا النجوم ؛ لأني رأيت العلماء يكرهونه . وقال ابن المعتز : كان من أكتب الناس في زمانه ، بارعاً في الأدب ، بصيراً بالشعر ، والغريب ، والنحو ، وكان كاتباً للبرامكة . انظر بغية الوعاة : (٢٧٠/٢) ، وانباه الرواة : (٤٢/٣) .

[8] هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ، أبو منصور الأزهري ، الشافعي ، (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ) ، أحد الأئمة في اللغة والأدب ، عني بالفقه فاشتهر به أولاً ، ثم غلب عليه التبحر في العربية ، وكان فقيهاً لغوياً ، وله تصانيف كثيرة : منها التهذيب في اللغة ، وعمدة الفقهاء ، وغريب الفقه ، وناسخ القرآن ومنسوخه ، وغيرها . انظر هدية العارفين : (٤٩/٢) ، والأعلام : (٣١١/٥) .

[9] في ب : (هذا) ساقطة .

[10] في ب : (لفظوا) ساقطة ، وفي ج ، هـ : (نطقوا) .

[11] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٠١/١ ، ١٧٣/٢) ، وذكر القَرنان بدل القرطبان ، و ذيب اللغة : (٩٣/٩) ، والبحـر الرائـق : (٧٤/٥) ، وفيه ذكر القرطبان ، ولعل المؤلف نقل عن البحر الرائق دون الرجوع إلى المغرب في ترتيب المعرب .

[12] في ب : (ترادفها) .

[13] في ب : (قلتبان) ساقطة ، وفي ج ، هـ : (قلبتان) . وانظر درر الحكام : (٧٦/٢) .

[14] في هـ : (على) ساقطة . والمراد به : أي تفسير القرطبان كما في تبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) .

[15] في أ : (هو) ساقطة .

[16] في أ : (يرى) ساقطة .

رجلاً ، فيدعه[1] خالياً ا . وقيل : هو المتسبب للجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح . وقيـل : هـو الذي يبعث امرأته مع غلام بالغ ، أو مع مزارعه إلى الضيعة[2]، أو يأذن لهما بالـدخول عليهـا في غيبته .انتهى[3] وعلى كل تقدير*، فهو المعني بالمعرس[4] في ديارنا ـ بكسر الـراء وبالـسين ـ[5]، والعوام يلحنون فيه ، فيفتحون الراء ويأتون بالصاد ، قاله العيني[6]. **(يا مخنث)[7]** ـ بفتح النون ـ أما بكسرها فمرادف للوطء . **(يا خائن ، ياابن القحبة[8])** ، فيه إيماء إلى أنه إذا شتم أصله ، عزر بطلب[9] الولد كياابن الفاسق ، ياابن الكافر ، وأنه يعزر بقوله : يا قحبة[10]. فإن قلـت : ينبغـي وجوب الحد به ، لما في الظهيرية*: القحبة الزانية من القحاب[11]، وهو السعال ، وكانت الزانيـة في[12] العـرب ، إذا مـر[13] بهـا رجـل ، سـعلت ليقـضي منـها حاجتـه ،

---

[1] في ب ، ج : (فيدعيه) .

[2] الضيعةُ : عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض . والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة . وقيل : الـضيعةُ الأرض المُغلة ، والجمع ضيع وضياع ، وقيل : الضيعةُ العقار . انظر لسان العرب : (٢٣٠/٨) ، ومختار الصحاح : (١٦٢/١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١١٠/٢) ، و تهذيب اللغة : (٧٢/٣) .

[3] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) .

* في ج : (٢٦٠ ـ أ) .

[4] في ج : (المعرس) .

[5] فيعزر به ، لأنه الديوث في عرف مصر . انظر البحر الرائق : (٧٤/٥) .

[6] انظر رمز الحقائق : (٢٣٥/١) .

[7] قال ابن عابدين : (المخنث من يؤتى كالمرأة ، وعليه اقتصر في الدر المنتقى ، ونقل بعض المحشين عن الإشارات : أن كسر النون أفصح ، والفتح أشهر ، وهو من خلقه خلق النساء في حركاته ، وسكناته ، وهيئاته ، وكلامه ، فإن كان خلقة ، فلا ذم فيه ، ومن يتكلفـه ، فهـو المذموم) . انظر رد المحتار : (١١٧/٦) .

[8] القحبة : المرأة البغي ، والجمع قحاب ، وهي كلمة مولدة . انظر المصباح المنير : ص (١٨٧) ، ولسان العرب : (٦٦١/١) ، والقاموس المحيط : ص (١١٣) .

[9] في أ : (وبطلب) بالواو .

[10] في أ : (ياابن القحبة أو ياقحبة) ، وانظر البحر الرائق : (٧٤/٥) .

* في أ : (٤٠٧ ـ أ) .

[11] في ج : (القحبات) .

[12] في أ ، ج ، هـ : (من) .

[13] في ب : (بر) .

فسميت الزانية قحبة .انتهى[١]وقيل : هي[٢]أفحش من الزانية ، لأ ا قد[٣]تفعل سراً ، والقحبة به[٤] تجاهر[٥]بالأجرة ، وقيل : من همتها الزنى . قلت : حد القذف إنما يجب إذا قذفه بصريح الـزنى أو ما في حكمه ، بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كما مر في قوله : لست لأبيك أو لست بابن فلان في[٦] غضب ، ولفظ قحبة لم يوضع لمعنى الزانية ، بل استعمل[٧]فيه بعد[٨]وضعه[٩]لمعنى آخر كما مـر ، ولا يدل عليه اقتضاء أيضاً ، وهو ظاهر[١٠] ما[١١]قاله ملّا[١٢]خسرو[١٣]*[١٤]. **(يا زنديق)** هو[١٥]

---

[١] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٨/ ب) ، والبحر الرائق : (٧٥/٥) والمصباح المنير : ص (١٨٧) ، ولسان العرب : (٦٦١/١) ، والقاموس المحيط : ص (١١٣) .

[٢] في د ، هـ : (هو) .

[٣] في أ ، ب : (قد) ساقطة .

[٤] في د : (به) ساقطة .

[٥] في د : (تجاهر ا) .

[٦] في ج : (في) ساقطة .

[٧] في أ : (أو لست بأن فلان فيه) وهي زائدة .

[٨] في أ ، ب ، د : (بعض) .

[٩] في أ ، د : (وصفه) .

[١٠] في أ : (الظاهر) .

[١١] في أ ، ب ، ج ، هـ : (ما) ساقطة .

[١٢] في د ، هـ : (ملا) ساقطة .

[١٣] انظر درر الحكام : (٧٦/٢) .

* في ب : (٢٩٨ ـ أ) .

[١٤] قال أبو السعود : ولعل وجه التأمل هو أن لفظ القحبة لم يسمع استعماله في غير هذا المعنى ، وأخذه من القحاب بمعنى السعال لا يـدل على ذلك ، فقوله في سياق بيان الفرق بين المسألتين بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ، لم يظهر له وجه صحة شيخنا عن عزمي زاده . قلت : فما في الشرنبلالية عن منح الغفار معزياً إلى المضمرات من أن الحد يجب بقوله ياابن القحبة مؤيد لما ذكره عزمي زاده من عـدم صحة الفرق بين المسألتين ، وإذ قد عرفت هذا ظهر لك أن ما ذكره بعضهم من الفرق بين القحبة وابن القحبة ، فأوجب حـد القـذف في الثاني دون الأول محض تحكم ، ثم ظهر أن وجه عدم وجوب حد القذف في الأول يحمل على ما إذا كان المخاطب بالقحبة وابن القحبة رجلاً ، فلا يحد في الأول للتيقن بكذبه ، بخلاف الثاني . وقال ابن عابدين : ولعل وجه وجوب الحد بقوله ياقحبة ، أنه صار حقيقة عرفيـة بمعـنى الزانية ، فهو قذف بصريح الزنى . انظر حاشية أبي السعود : (٣٨٧/٢ ـ ٣٨٨) ، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (٧٦/٢) ، ورد المحتار : (١١٩/٦) .

[١٥] في د : (وهو) بالواو .

بمعنى المنافق ، هو زِندا ، وزِندا[1]اسم كتاب المجوس ، كذا في المغرب[2]. **(يا قُرطبان)** وقد مر . **(يا مأوى الزواني[3]، أو[4]اللصوص ، يا حرام[5]زاده[6])** ، وهو[7]المتولد من الحرام[8]، وهو أعم من الزنى*كالوطء[9]حالة الحيض ، وفي العرف[10]:[11]لا يراد[12]إلا ولد الزنى ، وكثيراً ما يراد به الخبيث اللئيم[13]. **(عزر)** ، لأنه آذاه وألحق الشين به[14]. قال في شرح الطحاوي : والأصل أن كل من ارتكب منكراً ، أو آذى مسلماً بغير حق بقول أو فعل ، وجب عليه[15]التعزير ، إلا إذا كان الكذب ظاهراً ، كيا كلب ، و[16]يا خنزير ، على ما سيأتي[17].

---

[1] في د : (زند فزند) .

[2] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٧٠/١) وتمامه : (وفي مفاتيح العلوم : أن الزنادقة هم المانوية ، وكان المزدكة يسمون بذلك . ومزدك ، هو الذي ظهر في أيام قُباذ ، وزعم أن الأموال والحُرم مشتركة ، وأظهر كتاباً سماه زندا ، وهو كتاب المجوس الذي جاء به زردشت الذي يزعمون أنه نبي ، فنسب أصحاب مزدك إلى زندا ، وأُعربت الكلمة ، فقيل : زنديق ، وقال الليث : الزنديق معروف ، وزندقته : أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق) .

[3] قال العيني : (وهو الذي تأوي إليه النساء الزانيات) . انظر رمز الحقائق : (٢٣٥/١) .

[4] في د : (الواو) فقط .

[5] في د : (ياحرم) .

[6] قال العيني : (يعني يا مولود الحرام ، وزاده بفتح الزاي ، وسكون الألف ، وفتح الدال المهملة ، وفي آخره هاء ساكنة ، ومعناه المولود ، وقد عرف أن المضاف إليه يتقدم على المضاف في لغة العجم) . انظر رمز الحقائق : (٢٣٥/١) .

[7] في د : (وهو) مكررة .

[8] أي الوطء الحرام .

* في د : (٢٧٣ ـ ب) .

[9] في ج ، هـ : (في) وهي زائدة .

[10] في أ : (المغرب) .

[11] في أ ، ب : (لا يرد) وهي زائدة .

[12] في أ : (ولا يراد) بزيادة الواو .

[13] انظر درر الحكام : (٧٦/٢ ـ ٧٧) .

[14] انظر تبيين الحقائق : (٢٠٨/٣) ، والبحر الرائق : (٧١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٣٢/٥ ـ ٣٣٣) ، ودرر الحكام : (٧٦/٢ ـ ٧٧) .

[15] في ب ، هـ : (عليه) ساقطة .

[16] في أ ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

[17] انظر شرح مختصر الطحاوي : خ لوحة (١٣١/ أ) ، والبحر الرائق : (٧١/٥ ـ ٧٢) .

(و[1]يا كلب[2]، و[3][يا]تيس[4]، يا حمار ، يا خـ ير[5]، يا بقر ، يا حية[6]، يا حجام[7]، يا بغا) ـ بالباء الموحدة والغين المعجمة المشددة ـ وهوالمأبون[8]بالفارسية ، ويقال[9]: [باغَا][10]، وكأنه انتزع من [البغي][11]، كذا في المغرب[12]. **(يا مؤاجر)** قال ملّا[13]خسرو : والمؤاجر يستعمل فيمن يؤاجر[14]أهله للزنى ، لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف ، بل بمعنى المؤجر[15]. **(يا ولد الحـرام ، يا عيار)** ـ بالعين المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة ـ عن ابن دريد[16]: (هو كـثير المـجيء

---

(1) في أ ، ب ، د : (الواو) ساقطة .

(2) في الكـنـز لوحة (72/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (77/5) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (209/3) : (وبيا كلب) .

(3) في الكـنـز لوحة (72/ ب) : (أو) ، وفي المطبوع مع البحر الرائق (77/5) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (209/3) : (يا تيس) بـدون الواو .

(4) في أ ، ب ، د ، هـ : (ويا تيس) ساقطة . وفي ج : (وبيا تيس) ، والتصويب مأخوذ من الكـنـز لوحة (73/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (77/5) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (209/3) . والتيس : الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، وقبل الحول هو جـدي ، والجمـع تيوس مثل : فلس وفلوس . انظر المصباح المنير : ص (31) .

(5) في ج : (ويا حمار ويا خـنـزير) بالواو .

(6) الحية : أي الثعبان ، والجمع حيات . انظر المصباح المنير : ص (32) ، ولسان العرب : (237/1) .

(7) قال في المصباح : حجمه الحاجم حجماً من باب قتل : أي شرطه ، وهو حجام أيضاً مبالغة ، واسم الصناعة حجامة بالكسر ، والقارورة محجمة بكسر الأول ، والهاء تثبت وتحذف ، والمحجم موضع الحجامة ، والحَجام المَصاص ويقال : للحاجم حجام ، لامتصاصه فم المحجمـة . انظر المصباح المنير : ص (47) ، ولسان العرب : (117/12) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (184/1) .

(8) في أ : (البابون) . وقال ابن عابدين : (المأبون : أي الذي لا يقدر على ترك أن يؤتى في دبره لدودة ونحوها) . انظر رد المحتار : (121/6) ، والبحر الرائق : (78/5) .

(9) في ج : (له) .

(10) في أ : (بالبا) ، وفي ج : (يابا) ، وفي ب ، د ، هـ : (بابا) ، والتصويب مأخوذ من كتاب المغرب في ترتيب المعرب : (433/1) .

(11) في جميع النسخ : (البغاء) ، والتصويب مأخوذ من كتاب المغرب في ترتيب المعرب : (433/1) .

(12) انظر المغرب في ترتيب المعرب : (433/1) .

(13) في هـ : (ملا) ساقطة .

(14) في د : (يؤجر) .

(15) انظر درر الحكام : (77/2) .

(16) في أ : (ابن يزيد) . وابن دريد : هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، من أزد عمان من قحطان ، أبو بكر اللغوي ، البصري ، (223 ـ 321هـ) ، من أئمة اللغة ، والأدب ، وكان إمام عصره ، كانوا يقولون ابن دريد أشعر العلماء ، وأعلم الـشعراء ، وهـو صـاحب المقصورة الدريدية ، وله تصانيف كثيرة : منها الاشتقاق في الأنساب ، والجمهرة في اللغة ، وذخائر الحكمة ، والمجتبى ، وغيرها . انظر الأعلام : (80/6) ، ووفيات الأعيان : (637/4) ، وسير أعلام النبلاء : (96/15) .

والذهاب[1]. وهو معنى ما في الأجناس)[2]: هو[3]المتردد بلا عمل . وقال ابن الأنباري[4]: هو الذي يخلي[5]نفسه وهواها*لا يردعها[6]ولا يزجرها[7]. **(يا ناكس[8]، يا منكوس)**[9]النكس ـ بالكـسر ـ الرجل الضعيف ، والمنكوس المقلوب[10]، وكأنه دعا عليه[11]. **(يا سخرةُ[12]، يا ضـحكةُ)** ، بوزن نقطة[13]من يضحك عليه الناس ، وبوزن الهمزة من يضحك على[14]الناس قاله ملّا[15]خسرو

---

[1] انظر الجمهرة : (٣٩٢/٢) .

[2] في ج : ما بين القوسين مكرر .

[3] في أ : (وهو) بالواو .

[4] هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر الأنباري ، (٢٧١ ـ ٣٢٨ هـ) ، كان من بحور العلم في اللغة ، والعربية ، والتفـسير ، والحديث ، وكان من أعلم أهل زمانه بالأدب ، واللغة ، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار ، وقيل : كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن ، وكان ثقة ، صدوقاً ، أديباً ، ديناً ، فاضلاً من أهل السنة ، وله تصانيف كثيرة : منها شرح القصائد السبع الطـوال الجاهليـات ، وإيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل ، وعجائب علوم القرآن ، وغيرها . انظر البداية والنهاية : (٢٠٨/١١ ـ ٢٠٩) ، والأعلام : (٣٣٤/٦) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٧٤/١٥) .

[5] في أ : (يحل) ، وفي ب : (يحلي) .

* في ج : (٢٦٠ ـ ب) .

[6] في ج ، هـ : (ولا يردعها) بالواو .

[7] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٩٢/٢) .

[8] في هـ : (يانكس) .

[9] في ج : (من) وهي زائدة .

[10] في ب ، ج ، هـ : (المغلوب) . والنكس : قلب الشيء على رأسه ، قال الله تعالى : ﴿ ثُم نكسوا علَى رءُوسهم ﴾ سورة الأنبياء ، آيـة رقم : (٦٥) فكأنه دعا على المخاطب ، فلا تعزير فيه لعدم إلحاق الشين به .انظر البحر الرائق : (٧٨/٥) .

[11] انظر البحر الرائق : (٧٨/٥) ، وعزاه إلى ضياء الحلوم ، ولسان العرب : (٢٤١/٦) . قال العيني : (يا ناكس يا منكوس على وزن فاعل ومفعول من نكس الرجل نكساً ، فهو منكوس ، يقال : تعساً له ونكْساً ، وقيل : النكس من القوم المقصر عن النجدة والكـرم ، والـنكس أيضاً الضعيف ، وكل ذلك صفة للذم) . انظر رمز الحقائق : (٢٣٥/١) ، ومختار الصحاح : (٢٣٥/١) ، والقاموس المحيط : ص (٥٢١) .

[12] في أ : (يا مسخرة يا مضحكة) .

[13] في أ ، ب ، ج : (الصغرة) ، وفي هـ : (الصغر) .

[14] في هـ : (على) ساقطة .

[15] في د : (ملا) ساقطة .

، ثم قـــــــــال والـــــــــسخرة أيـــــــــضاً كـــــــــذلك[16].

(يا كَشحانُ)[1] ـ بالحاء المهملة ـ [2]، **(يا أبلَه[3]، يا موسوس)** ، ـ بكسر الواو ـ سمى بذلك ، لأنه يحدث شيئاً في ضميره[4]. **(لا)** : أي لا يعزر[5]*في هذه الألفاظ ، أما إذا جعله حيواناً صامتاً ، فلأنه ما[6]ألحق الشين به ، إنما[7]ألحقه بنفسه للتيقن بكذبه ، واختار الهندواني : أنه يعزر لتعـارف* هذه الألفاظ[8]في الشتم في زماننا . وقيل : إن كان المقول له من الفقهاء أو[9]الأشـراف عـزر ،

---

[16] انظر درر الحكام : (٧٧/٢) . وقال العيني : (يا سخرة : بضم السين وسكون الخاء ، وهو الذي يسخر منه ، وأما سخرة بضم الـسين وفتح الخاء ، فهو الذي يسخر من الناس ، وقال أيضاً : يا ضحكة : بضم الضاد وسكون الحاء ، وهو الذي يضحك عليه الناس ، وأما بفتح الحاء ، فهو الذي يضحك عليهم) . انظر رمز الحقائق : (٢٣٥/١) .

[1] في أ : (يا كسحان) ، وفي نسخة الكنز المطبوعة مع تبيين الحقائق (٢٠٩/٣) : (ياكشخان) بالخاء .

[2] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٢١/٢) لكنه ذكر الكشخان بالخاء ، وقال : معناه الديوث الذي لا غيرة له ، وكشخه وكشخنه : أي شتمه ، وقال له يا كشخان . وقال الليث : الكشخان ليس من كلام العرب ، فإن أعرب قيل كشخان على فعلان بكسر الفاء . وانظر لسان العرب : (٤٩/٣) ، والقاموس المحيط : ص (٢٣٥) . قلت : والكشخان بالخاء ورد كما في المغرب في ترتيب المعرب : (٢٢١/٢) ، ولسان العرب : (٤٩/٣) ، والقاموس المحيط : ص (٢٣٥) ، وفتاوى قاضيخان : (٤٧٩/٣) والتتارخانية : (١٤٧/٥) ، وليس بالحاء المهملة كمـا ذكر المؤلف نقلاً عن البحر الرائق : (٧٩/٥) أنه في بعض الحواشي بالحاء المهملة ، وهو قول ضعيف ، أشير إليه بقيل . قال أبـو الـسعود : (وانظر هل هو ـ أي الكشخان ـ ؟ بالحاء المهملة ، أو الخاء المعجمة ، ذكر في النهر أنه بالحاء المهملة ، لكن نقل عن القاموس مـن بـاب الخاء المعجمة ، الكشخان ويكسر الديوث ، وكشخه تكشيخاً ، قال له يا كشخان انتهى ، وكونه بالحاء المهملة حكاه نوح أفندي بقيل) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٨٩/٢) .

[3] قال في المصباح : بلِه بلَهاً من باب تعب : أي ضعف عقله ، فهو أبلَه ، والأنثى بلهاء ، والجمع بلُه ، والبلَه : الغفلة ، يقال : رجل أبله ، بين البلَه والبَلاهة ، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس . وقال ابن عابدين : (يا أبله بمعنى الغافل) . انظر المصباح المنير : ص (٢٤) ولسان العرب : (٤٧٧/١٣) ، ومختار الصحاح : (٢٦/١) ، والقاموس المحيط : ص (١١٢٠) ، ورد المحتار : (١٢١/٦) ، والبحر الرائق : (٧٩/٥) وعزاه إلى ضياء الحلوم .

[4] قال العيني : (يا موسوس من الوسواس بكسر الواو ، والوسوسة : هي حديث النفس والأفكار ، ورجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة ، والوسواس بفتح الواو اسم للشيطان ، ووسوس إذا تكلم بكلام لم يبينه) . انظر رمز الحقائق : (٢٣٥/١) ، وانظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٥٣/٢) ، ولسان العرب : (٢٥٥/٦) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (١٨٦/٥ ـ ١٨٧) .

[5] في أ : (لا يعزره) .

* في هـ : (٢٥٩ ـ أ) .

[6] في د : (ما) ساقطة .

[7] في أ ، ج ، هـ : (أما إذا) .

* في ب : (٢٩٨ ـ ب) .

[8] مثل قوله : يا كلب يا خنزير ونحوها .

وإلا لا[١٠]. قـــــــال الــــــــشارح[١١]تبعــــــــاً للهدايــــــــة[١٢]:
وهذا أحسن ما قيل[١]. وسوى غير واحد ، بين قوله[٢]يا حجام ، و[٣]يــاابن الحجــام في عــدم التعزير[٤]. وجزم الشارح بالتعزير[٥]في الثاني[٦]. وهو تحكم[٧]، وما في البحر من*الفرق بأن كذبــه غير ظاهر لموت أبيه ، بخلاف الأول لأن حرفته مشاهدة[٨]. مدفوع بأن الحكم بتعزيره غير مقيــد بموت أبيه . وعلى[٩]هذا فينبغي التعزير في[١٠](يابغا بالأولى ، قال في البحــر : لأنــه بمعــنى [يــا معفوج][١١]. وقد صرح[١٢]في الظهيرية بوجوب التعزير فيه ، لأنه ألحق الشين به[١٣]. إلا أن خسرو

---

(٩) في أ ، هـ : (الواو) فقط .
(١٠) انظر فتح القدير : (٣٣٢/٥ ـ ٣٣٣) .
(١١) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٩/٣) .
(١٢) انظر الهداية : (٣٣٣/٥ ـ ٣٣٤) .
(١) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٩/٣) ، والبحر الرائق : (٧٧/٥) ، والهداية وشرحها فتح القـدير : (٣٣٢/٥ ـ ٣٣٤) ، ورمـز الحقـائق : (٢٣٥/١) ، والمبسوط : (١١٩/٩ ـ ١٢٠) ، وخلاصة الكلام ، أن في المسألة ثلاثة أقوال : المذهب وهو ظاهر الرواية لا يعـزر مطلقـاً ، ومختار الهندواني : يعزر مطلقاً ، والثالث التفصيل : إن كان المخاطب من الأشراف فيعزر قائله وإلا فلا .
(٢) في ب : (قول) .
(٣) في ج ، هـ : (الواو) ساقطة .
(٤) انظر فتح القدير : (٣٣٢/٥) ، والدر المختار : (١٢١/٦) .
(٥) في ج : (بالتقرير) .
(٦) انظر تبيين الحقائق : (٢٠٩/٣) ، والبحر الرائق : (٧٥/٥ ـ٧٧) ، والدر المختار : (١٢١/٦) . قال ابن عابدين : (والـذي رأيتـه في التبيين هكذا : ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير قوله : يا رستاقي ، وياابن الأسود ، وياابن الحجام ، وهو ليس كذلك . فقوله : (وهو ليس كذلك) جملة حالية : أي والحال أنه ليس برستاقي ، ولا ابن الأسود ، ولا ابن الحجام : أي ليس ـذه الصفة ، وكأن المؤلف ظـن أن قولـه (وهو ليس كذلك) رد لقوله (ومن الألفاظ التي لا توجب التعزير) : أي فليس المراد نفي الحكم المذكور كما فهمه الشارح وغيره فافهم) . انظر منحة الخالق : (٧٨/٥) ، ورد المحتار : (١٢١/٦) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٩/٣) .
(٧) في ب : (ويحكم) . قلت : والتحكم : هو القول بلا دليل .
* في د : (٢٧٤ ـ أ) .
(٨) في د : (شاهدة) . وانظر البحر الرائق : (٧٧/٥) .
(٩) في ج ، هـ : (عن) .
(١٠) في ج : (فيه) .
(١١) في أ ، ب ، د : (يامفتوح) ، وفي هـ : (يا مقبوح) ، والتصويب من كتاب البحر الرائق : (٧٧/٥) . والمَعفُوج : اسم مفعول من عفج بمعنى نكح ، فكأنه بمعنى منكوح : أي موطوء . قال في البحر : (وهو المأتي في الدبر) ، وقال في التتارخانية : (وهو المضروب في الـدبر) .

وجه عدم التعزير)[1] بأنه[2] من شتم[3] العوام ، ولا يقصدون به معناً معيناً[4]. وعدم إلحـاق الـشين به[5] في يا مؤاجر[6]، يا عيار بالمعنى[7] المتقدم ظاهر ، وينبغي وجوبه في يا ولد الحرام ، بل هو[8] أولى من حرام[9] زاده[10]. وأما[11] يا ناكس[12]، يا منكوس ، يا سخرة ، يا ضحكة[13]، يا أبله ، ففـي غاية البيان عن الولوالجية : لو قال يا أبله ، يا ناكس[14]، يا منتوف[15]، لا يعزر ، لأنه ما[16] ألحق

انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٦٩/٢) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٣٧٢) ، والبحر الرائق : (٧٧/٥) ، والتتارخانية : (١٤٧/٥) ، ومنحة الخالق : (٧٨/٥) .

[12] في أ : (به) .

[13] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٨/ ب) ، والبحر الرائق : (٧٨/٥) ، والتتارخانية : (١٤٧/٥) .

[1] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[2] في ج : (لأن) .

[3] في أ : (قسم) .

[4] انظر درر الحكام : (٧٧/٢) .

[5] في أ : (فيه) ، وفي ب : (نبه) .

[6] في أ : (يا مؤجر) .

[7] في أ ، د : (المعنى) .

[8] في ج ، هـ : (هو) ساقطة .

[9] في د : (حرم) .

[10] فينبغي التعزير به ، لأنه في العرف بمعنى يا ولد الزنى ، ولم يجب القذف ، لأنه ليس بصريح ، وقد ألحق الشين به . انظر البحر الرائـق : (٧٨/٥) .

[11] في ب : (ولنا) .

[12] في هـ : (يا نكس) .

[13] في أ : (يا مسخرة يا مضحكة) .

[14] في هـ : (يا نكس) .

[15] قال في المغرب : نتف الشعر ، والريش ، ونحوه : أي نزعه ، والمنتوف : المولع بنتف لحيته ، ويكنى به عن المخنث ، لأن ذلك من عادته . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٨٦/٢) .

[16] في د : (ما) ساقطة .

الشين به ، وكذلك لو قال : يا ساحر[١٧]، يا ضحكة[١٨]، يا مقامر[١٩]، هكذا ذكر[٢٠]في بعـض المواضع ، وفيه نظر ، و[١]الظاهر أنه يجب .انتهى[٢]وقد*علمت أن سخرة بمعنى من يـسخر عليـه الناس كضحكة[٣]، وعلى هذا فيجب التعزير[٤]. وفي السراج : لو قـال يـا لاهـى[٥]، و[٦]يـا مسخرة[٧]، و[٨]يا مضحكة ، و[٩]يا مقامر ، يا سوقي[١٠]، فالظاهر[١١]أنه يجب عليه التعزيـر[١٢]. وأما[الكشخان][١٣]، فقال بعضهم : إنه يعزر به ، وهو الحق ، لأنه كما[١٤]في المغرب ، مـرادف

---

[١٧] في أ ، ج : (يا ساخر) . والسحر : كل ما لطف مأخذه ودق . وهو ساحر ، وهم سحرة ، وهو إخراج الباطل في صورة الحق ، ويقال : هو الخديعة . والسحر في عرف الشرع : مختص بكل أمر يخفى سببه ، ويتخيل على غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويـه والخـداع ، وإذا أطلق ذم فاعله . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٨٦/١) ، والمصباح المنير : ص (١٠٢) ، والقاموس المحيط : ص (٣٦٥) ، ولسان العرب : (٣٤٨/٤) .

[١٨] في أ : (يا مضحكة) ، وفي ج : (يا ضاحك) .

[١٩] مقامر : مأخوذ من قَامره مقَامرةً وقماراً فَقَمره : أي إذا راهنه فَغلَبه . انظر المصباح المنير : ص (١٩٧) ، والقاموس المحيط : ص (٤١٩).

[٢٠] في هـ : (ذكره) .

[١] في أ : (في) .

[٢] انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٩٣/ ب) ، والبحر الرائق : (٧٨/٥ ـ ٧٩) ، وعزاه إلى الولوالجية ، وكذا رمز الحقائق : (٢٣٥/١) .

* في أ : (٤٠٧ ـ ب) .

[٣] في أ : (كمضحكة) وفي ب ، د : (لضحكة) .

[٤] انظر البحر الرائق : (٧٨/٥) .

[٥] في أ : (تا لاهي) . ويا لاهى : مأخوذ من اللهو ، وهو ما لَهوت به ولَعبت به وشغلَك من هوى وطرب ونحوهما . انظر المصباح المـنير : ص (٢١٣ ـ ٢١٤) ، ولسان العرب : (٢٥٨/١٥) .

[٦] في أ ، د : (الواو) ساقطة .

[٧] في ب ، ج ، هـ : (ويا سخرة) .

[٨] في ب ، د : (الواو) ساقطة .

[٩] في أ ، ب ، د : (الواو) ساقطة .

[١٠] السوق : التي يباع فيها ، وهي موضع البياعات ، والنسبة إليها سوقي على لفظها . انظر المغـرب في ترتيـب المعـرب : (٤٢٢/١) ، والمصباح المنير : ص (١١٢) .

[١١] في أ : (في الظاهر) .

[١٢] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٢٨/ أ) ، والجوهر النيرة : (١٦٢/٢) .

[١٣] في جميع النسخ : (الكشحان) ، والتصويب مأخوذ من كتاب المغرب في ترتيب المعرب : (٢٢١/٢) .

[١٤] في أ : (كما) ساقطة .

للديوث[15] . وقد علمت أنه بمعنى المعرس[16] ، وما قدمناه[17] مـن أن[18] الأصـل الـسابق يعـين ما قلنا[19] .

تتمة : هـل الورع البارد مما يعزر به ؟

تتمة[1]: مما[2] يعزر به الورع[3] البارد ، كما إذا وجد تمرة[4] ، ملقاة على الأرض فعرفها ، كـذا في التتارخانية[5] . **(وأكثر التعزير ، تسعة وثلاثون سوطاً)** عند[6]* الإمام ، لما رواه البيهقي[7] من قوله : صلى الله عليه وسلم ((من بلغ حداً في غير حد ، فهو من المعتدين[8]))[9] ، ولاشك أن حد الرقيق

مقدار عقوبة التعزير

---

[15] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٢١/٢) .

[16] في هـ : (العرس) .

[17] في أ : (وما قدمنا) .

[18] في أ ، ب ، د ، هـ : (أن) ساقطة .

[19] انظر البحر الرائق : (٧٩/٥) ، وفتح القدير : (٣٣٢/٥) .

[1] في أ : (تمة) .

[2] في ج : (مما) ساقطة .

[3] الورع : هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات ، وقيل : هي ملازمة الأعمال الجميلة . انظر التعريفات : ص (٢٥٢) .

[4] في ج : (وجدتموه)

[5] في أ : (انتهى) . وانظر التتارخانية : (١٣٩/٥) ، وتمامه : أن رجلاً قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمـر بـن الخطـاب ﷺ فأخذها ، فقال : من فقد هذه التمرة ؟ وهو يكرر كلامه ويعرفها ، ومراده من هذا الكلام إظهار زهده ، وورعه ، وديانته علـى النـاس ، فسمع عمر ﷺ كلامه ، وعرف مراده ، فقال : كل يا مارد ، فإنه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة .

[6] في ج : (عن) .

* في ج : (٢٦١ ـ أ) .

[7] هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي ، (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ) من أئمة أهل الحديث ، وكان أوحد أهل زمانـه في الإتقـان ، والحفظ ، والفقه ، والتصنيف ، وكان فقيهاً ، محدثاً ، أصولياً ، وله تصانيف كثيرة : منها كتابه السنن الكبرى ، والصغرى ، ومناقب الإمام الشافعي ، والأسماء والصفات ، والترغيب والترهيب ، وغيرها . انظر البداية والنهاية : (١٠٠/١٢) ، وسير أعلام النـبلاء : (١٨/ ١٦٣ ـ ١٧٠) ، والأعلام : (١١٦/١) .

[8] في أ : (المتعدين) .

[9] ضعيف ، فقد أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتابه الآثار : ص (١٣٣) برقم (٦١٠) مرسلاً ، والبيهقي في سننه الكـبرى (٣٢٧/٨) برقم (١٧٣٦٢) ، وقال : والمحفوظ أن هذا الحديث مرسل . وأخرجه أيضاً في معرفة الآثار والسنن (٦٨/١٣ ـ ٦٩) برقم (١٧٥٠٠) برواية منقطعة ، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٨١/٥) برقم (٥٥١٢) . انظر نصب الرايـة : (٥٤٣/٣ ـ ٥٤٥) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٧/٢) ، وفتح القدير : (٣٣٣/٥) ، ومجمع الزوائد : (٢٨١/٦) .

* في ب : (٢٩٩ ـ أ) .

أربعون ، فنقص*عنه سوط[١٠]، وقال أبو يوسف : في ظاهر الرواية عنـه[١١]، أكثـره[١٢]خمـسة وسبعون سوطاً ، اعتباراً بأقل حدود الأحرار[١٣]، والنقص عنه خمسة ، مأثور عن علي ـ رضـي الله

عنه ـ[١]هذا في الحر[٢]. أما العبد[٣]فأكثر تعزيره خمسة*وثلاثون ، لأن أدنى حده[٤]أربعون ، فنقص منه[٥]خمسة كالحر ، كذا في السراج الوهاج[٦]. وروى هشام[٧]عنه[٨]، وهو قول زفر ، وهو القياس أنه ينقص عنه سوط واحد[٩]. وفي التتارخانية : وهو الأصح ، و[١٠]قول محمد مضطرب ، ففـي بعض المواضع ذكره في [الكتب][١١]مع الإمام ، وفي رواية مع الثاني[١٢]. وفي الحاوي القدسـي :

---

[١٠] في ب : (سقوط) .

[١١] في ج : (عند) .

[١٢] في أ : (أكثره) ساقطة .

[١٣] في ج : (الأحراز) .

[١] قال الزيلعي : غريب . وقال ابن حجر : لم أجده . وإنما ذكره البغوي في شرح السنة (٣٤٤/١٠) عن ابن أبي ليلى . انظر نصب الراية : (٥٤٥/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٧/٢) ، وشرح السنة : (٣٤٤/١٠) .

[٢] في أ : (الأحرار) .

[٣] في أ : (العبيد) .

* في د : (٢٧٤ ـ ب) .

[٤] في د : (حد) .

[٥] في أ : (عنه) .

[٦] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٢٨/ ب ، ٣٢٩/ أ) .

[٧] هو هشام بن عبيد الله الرازي : فقيه حنفي ، من أهل الري ، تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، قال أبو حاتم : صدوق ، ما رأيت أعظم قدراً منه . وقال ابن حبان : كان هشام ثقة ، وكان يهم ويخطئ على الأثبات ، وكان ليناً في الرواية ، فقد ذكر عن أبي بكر الرازي : أنه كان يكره أن يقرأ عليه (الأصل) من رواية هشام لما فيها من الاضطراب ، وتوفي سنة ٢٠١هـ ، وله تصانيف : منها النوادر ، وصـلاة الأثر ، وغيرها . انظر الفوائد البهية : ص (٢٢٣) ، والجواهر المضية : (٥٦٩/٣ ـ ٥٧٠) ، والأعلام : (٨٧/٨) .

[٨] في أ : (عن علي كرم الله وجهه كذلك) . والصواب أن الضمير (عنه) يعود على أبي يوسف رحمه الله تعالى .

[٩] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٢٨/ ب ، ٣٢٩/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٢/٢) ، والهداية وشرحها فـتح القـدير : (٣٣٣/٥ ـ ٣٣٤) ، وتبيين الحقائق : (٢٠٩/٣) ، والبحر الرائق : (٨٠/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٦/١) .

[١٠] في ج : (وهو) بالواو .

[١١] في النسخ (الكتاب) ، وفي هـ (الكشاف) ، والتصويب من كتاب التتارخانية : (١٤١/٥) .

أكثره في الحر[13] خمسة وسبعون سوطاً ، عند أبي يوسف ، وبه نأخذ[14]. وفي مـآل الفتـاوى : ارتدت[15] لتفارق[16] زوجها ، تجبر على الإسلام ، وتعزر خمسة وسبعين سوطاً ، وليس لها ، أن

تتزوج غير زوجها ، و[1] به أخذ الفقهاء [2]. قال في البحر : وقد وقع التردد[3] فيما لو اعتدى عليه ، فضربه خمسين سوطاً ، كيف يعزر ؟[4] وأقول : لا معنى لهذا التردد مع قول المصنف بعد ، وصح حبسه بعد الضرب . **(وأقله ثلاثة)** ، لأن ما دو ا ، لا يقع[5] به الزجر ، هذا رأي القـدوري[6] . وذكر مشايخنا : أن أدناه على ما يراه الإمام ، حتى[7] لو رأى[8] أنه[9] يـ جر بسوط واحد ، اكتفـى به ، وعلى قول القدوري يكمل له ثلاثة[10]. **(وصح)** : أي جاز ، **(حبـسه بعـد الـضرب)** ، لأنه[11] عجز عن الزيادة من حيث العدد لما روينا[12]، وقد لا يحصل الغرض بذلك القـدر مـن

هل يجوز ضم الحبس بعـد الـضرب في التعزير إليه ؟

مـا أشـد الـضرب في أنـواع العقوبـات القدرة وغير القدرة ؟

---

[12] انظر التتارخانية : (٥/١٤٠ ـ ١٤١) .

[13] في أ : (البحر) .

[14] انظر البحر الرائق : (٥/٨٠) ، وعزاه إلى الحاوي القدسي .

[15] في ب : (ارتد) .

[16] في ب : (لتفاوت) .

[1] في ب ، ج ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

[2] انظر الملتقط في الفتاوى الحنفية المسمى بمآل الفتاوى : ص (٢٤٩) ، وعزاه إلى أبي بكر الإسكاف وقال : وبه أخذ الفقيهان : أبو جعفر ، وأبو الليث رحمهما الله تعالى .

[3] في ب : (التعدد) .

[4] انظر البحر الرائق : (٥/٨٠) .

[5] في د : (لا يقطع) .

[6] انظر مختصر القُدوري : (١/٢٠٠) .

[7] في ج : (أنه) وهي زائدة .

[8] في ج : (رآه) .

[9] في ج : (أنه) ساقطة .

[10] انظر البحر الرائق : (٥/٨٠)،وتبيين الحقائق: (٣/٢١٠)،ورمز الحقائق: (١/٢٣٦)،والهداية وشرحها فتح القدير : (٥/٣٣٤ ـ ٣٣٥).

[11] في د : (بأنه) .

[12] وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام : ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)) . ص (٣٣٣) .

الضرب ، فجاز له أن يضم الحبس إليه ، كذا في الشرح[١٣]. وهو صريح في[١٤]دفع التردد السابق ، ثم الحبس أعم من حبسه في بيته بأن يمنعه من الخروج منه أو*في[١٥]السجن[١٦]. **(وأشد الضرب التعزير)** ، لأنه جرى فيه التخفيف[١٧]من حيث العدد ، فلا يخفف[١٨]من حيث الوصف ، كيلا يؤدي إلى فوات المقصود[١]. ثم معنى شدته قوته[٢].*فقد ذكر في حدود الأصل : (أنه يفرق على أعضائه ، لا جمعه في موضع واحد كما قيل ، تمسكاً بما[٣]في أشربة الأصل)[٤]: أنه يضرب في موضع واحد ، لأن موضع[٥]ما في الأشربة ، إذا عزر[٦]أدنى التعزير ، وما في الحدود إذا بلغ*به أقصاه ، خوفاً من إفساد العضو ، بأن أصاب من الأجنبية كل محرم غير الجماع ، أو[٧]أخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الإخراج[٨]. **(ثم حد الزنى)***، لأن جنايته أعظم ، **(ثم)** حد **(الشرب ،** ثم

---

[١٣] انظر تبيين الحقائق : (٢١٠/٣) .

[١٤] في د : (نفي) وهي زائدة .

* في هـ : (٢٦٠ ـ ب) .

[١٥] في ج ، هـ : (في) ساقطة .

[١٦] انظر البحر الرائق : (٨٠/٥) .

[١٧] في ج : (التحقيق) .

[١٨] في ج : (فلا يحققه) .

[١] وهو الانزجار . انظر تبيين الحقائق : (٢١٠/٣) ، والبحر الرائق : (٨١/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٦/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٣٦/٥) .

[٢] انظر فتح القدير : (٣٣٦/٥) .

* في ب : (٢٩٩ ـ ب) .

[٣] في أ : (بما) ساقطة .

[٤] في ج ، هـ : ما بين القوسين ساقط .

[٥] في ب ، ج ، د ، هـ : (موضوع) .

[٦] في أ : (تعذر) .

* في د : (٢٧٥ ـ أ) .

[٧] في ج : (الواو) فقط .

[٨] انظر فتح القدير : (٣٣٦/٥) ، وعزاه إلى حدود الأصل ، وأشربة الأصل ، وكذا في البحر الرائق : (٨١/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٠/٣) ، والسراج الوهاج : خ لوحة(٣٣٠/ أ) .

* في ج : (٢٦١ ـ ب) .

)حد **(القذف)** ، لأن جناية الشرب مقطوع ا بالمشاهدة ، وجناية القذف غير[٩]مقطـوع ـا ، لجواز أن يكون صادقاً في القذف كما مر[١٠]. **(و[١١]من حد أو عزر[١٢]فمات)** بسبب ذلـك **(فدمه هدر[١٣])** ، لأنه فعل

حكم من حد أو عـزر فمات بسبب ذلك

ما أمر به[١]، وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة كالفصاد[٢]ونحوه[٣]. **(بخـلاف الـزوج ، إذا عـزر زوجته ، لترك[٤]الزينة ، والإجابة إذا دعاها إلى فراشه ، وترك الصلاة ، والغسل[٥]، والخـروج من البيت)** فماتت ضمن ديتها ، والفرق أنه[٦]في[٧]هذه الحالة مباح لا واجب ، فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه[٨]. وأورد ما لو جامع امرأته ، فماتت أو*أفضاها ، فإنه لا يضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه مباح ، وأجيب بأنه ضمن المهر بذلك الجماع[٩]، فلو[١٠]وجبت

تعزير الزوج لزوجتـه وحكم تقييد فعله بالسلامة

---

[٩] في أ : (غير) ساقطة .

[١٠] انظر تبيين الحقائق : (٢١٠/٣) ، والبحر الرائق : (٨١/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٦/١) ، والهداية وشرحها فتح القـدير : (٣٣٦/٥ ـ ٣٣٧) .

[١١] في أ : (الواو) ساقطة .

[١٢] في أ : (تعزير) .

[١٣] قال في البحر عن ضياء الحلوم : (ذهب دمه هدراً : أي باطلاً) . انظر البحر الرائق : (٨١/٥) ، والمصباح المنير : ص (٢٤٣) .

[١] في ب : (به) ساقطة .

[٢] قال في القاموس : قَصد يفْصد فَصداً ، وفصاداً بالكسر ، وافْتصد : شق العرق ، والاسم الفصاد ، والمفصد بكسر الميم ما يفْصد به . انظر القاموس المحيط : ص (٢٧٧) ، والمصباح المنير : ص (١٨٠) .

[٣] في أ : (ونحوه) ساقطة . وانظر تبيين الحقائق : (٢١١/٣) ، والبحر الرائق : (٨١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٣٧/٥) .

[٤] في ج ، هـ : (بترك) .

[٥] في أ ، ب ، ج ، هـ : (والغسل) ساقطة ، وكذا في نسخة الكـ المطبوعة مع البحر الرائق : (٨١/٥ ـ ٨٢) .

[٦] في أ : (في أن) ، وفي ب ، ج ، د : (أن) .

[٧] في ج : (في) ساقطة .

[٨] انظر تبيين الحقائق : (٢١١/٣) ، والبحر الرائق : (٨٢/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٦/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٣٧/٥) .

* في أ : (٤٠٨ ـ أ) .

[٩] في ج : (الجماع) ساقطة .

[١٠] في أ ، د : (ولو) .

الدية لوجب ضمانان[11] بمضمون واحد[12]. وجعله[13] من ذلك ، ترك الصلاة هـو[14] مـا عليـه الكثير[15]. والمذكور في النهاية : أنه لا[16] يجوز ، لأن المنفعة إنما تعود في ذلك إليهـا[17]. ولـيس الجواز مقصوراً على الأربعـة ، بـل لـه تعزيرهـا بمـا في معناهـا[18] كمـا في البـدائع[19]. فمن ذلك ما[1] لو ضربت[2] جاريته[3] لغيرة[4] لحقتها ، ولم تتعظ بوعظه كما في القنيـة[5]. قـال في البحر : وينبغي أن يلحق بذلك ، ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه ، وقالوا : لو قال لهـا إن ضربتك لغير[6] جناية فأمرك بيدك ، فشتمته ، أو مزقت ثيابه ، أو أخذت لحيته ، أو قالـت لـه[7] يا حمار ، يا أبله*، أو كلمت أجنبياً ، أو الزوج أو تشاغبت[8] معه ، فسمع صـو ا أجـنبي ، أو ادعت[9] عليه ، أو أعطت شيئاً من ماله بغير إذنه ما لم تجر العادة به[10]، فضر ا لا يكـون الأمـر

---

[11] في ب : (ضماناً) .

[12] انظر فتح القدير : (٣٣٧/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١١/٣) .

[13] في أ : (وجعل) .

[14] في أ : (وما عليه) بالواو دون هو .

[15] أي جواز ضر ا على ترك الصلاة . انظر البحر الرائق : (٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١١/٣) .

[16] في ج : (لا) ساقطة .

[17] انظر البحر الرائق : (٨٢/٥) ، وعزاه إلى النهاية ، وكذا في تبيين الحقائق : (٢١١/٣) .

[18] في أ : (بل تعزير بماله في معناها) .

[19] انظر بدائع الصنائع : (٣٣٤/٢) .

[1] في أ : (ما) ساقطة .

[2] في ج : (ضربن جارية) .

[3] في أ ، ب : (جاريته) ساقطة .

[4] في أ : (لغير حقها) . والغيرة : كراهة شركة الغير في حقه . انظر التعريفات : ص (١٦٣) .

[5] انظر القنية : خ لوحة (٩٧/ أ ـ ب) ، والبحر الرائق : (٨٢/٥) .

[6] في أ ، د : (بغير) .

[7] في ج : (له) ساقطة .

* في ب : (٣٠٠ ـ أ) .

[8] في أ ، ب ، د : (تنازعت) . وتشاغبت : أصلها شغب ، فالشين والغين والباء أصل صحيح يدل على بيج الشر ، لا يكـون في خـير ، والشغب : بيج الشر ، وشاغَبه شاره ، وشغبت القوم وعليهم و م شغباً من باب نفع : أي هيجت الشر بينهم . انظر المقاييس في اللغـة : ص (٥٢٩) ، والقاموس المحيط : ص (٩٥) ، والمصباح المنير : ص (١٢٠) .

[9] في أ ، ب ، ج ، هـ : (أو دعت) .

بيدها ، لأن ذلك*كله جناية ، وهو ظاهر في أن له أن يعزرها[11]في هذه المواضع[12]. إلا أنه على ظاهر الرواية ، ينبغي عدم التعزير في يا حمار ، يا أبله ، وعلى القول الثاني ، إن كان المقول[13]لـه من الأشراف ، يعزر القائل وإلا لا [14]. و[15]ينبغي أن يفصل في الزوج ، إلا أن يفرق بين الزوجة وغيرها ، والموضع يحتاج إلى تدبر وتأمل .

حكم ضرب الصغير على الصلاة إذا بلغ تسعاً، وإكراهه على تعلم القرآن والأدب والعلم

واعلم أن تعزيرها لترك الزينة ، مقيد بما إذا كانت(قادرة عليها ، و[1]كانت شرعية ، وكذا الإجابة بما إذا كانت)[2]طاهرة[3]عن الحيض ، والنفاس ، والخروج بما إذا لم يكن[4]مأذوناً[5]فيـه شـرعاً ، وإطلاق[6]الزوجة يعم الصغيرة[7]. وقدمنا أن للولي[8]ضرب الصغير على الصلاة إذا بلغ تـسعاً[9]*،

هل الصغر يمنع وجوب التعزير وبيان ذلك ؟

---

[10] في ج : (به) ساقطة .

* في د : (٢٧٥ ـ ب) .

[11] في ج : (له تعزرها) بدون أن .

[12] انظر البحر الرائق : (٨٢/٥) .

[13] في ب : (المقر) .

[14] انظر فتح القدير : (٣٣٣/٥) .

[15] في ب ، ج ، د : (الواو) ساقطة .

[1] في هـ : (أو) .

[2] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[3] في ج : (ظاهرة) .

[4] في أ : (لم تكون) .

[5] في أ : (مأذونة) .

[6] في أ ، ب : (وأطلق) .

[7] في أ : (والكبيرة) . وانظر البحر الرائق : (٨٢/٥ ـ ٨٣) .

[8] في أ ، هـ : (للمولى) .

[9] في أ ، ب ، ج ، هـ : (سبعاً) والصواب ما ذكر بالمتن ، لأن العدد تسعة هو الأقرب للعشرة من السبعة كما ورد في الحديث والضرب يكون عند سن العاشرة وليس دون ذلك كما ذكر المؤلف رحمه الله . ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث : ((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)) . فقد أخرجه أبو داود في سننه (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٧٣/١) برقم (٤٩٤) ، والترمذي في سننه (٢) أبواب الصلاة (١٨٢) باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠) برقم (٤٠٧) وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢) برقم (١٠٠٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/١)

وينبغي أن يكون الزوج كذلك . وأفاد في القنية : أن له أن يكره ولده الصغير على تعلم[١٠]القرآن ، والأدب ، والعلم ، لأن ذلك فرض على الوالدين[١١]. وفي ا تبى : الصغر[١٢]لا يمنـع وجـوب التعزير ، إلا إذا كان حقاً لله تعالى[١٣].

وما عن الترجماني[١][٢]من اعتبار البلوغ فيه ، أراد به ما كان حقاً لله تعالى ، كما إذا زنى أو سرق ، توفيقاً[٣]. ونسأل الله[٤] تعالى مزيد التوفيق ، إنه بالإجابة جدير وحقيق والله أعلم[٥] .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وله طرق أخرى ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء . انظر إرواء الغليـل : (٢٦٦/١ ـ ٢٦٧) ، وتحفة المحتاج : (٢٦٠/١) .

* في ج : (٢٦٢ ـ أ) .

[١٠] في أ ، ب ، د : (تعليم) .

[١١] انظر القنية : خ لوحة (٩٧/ أ) ، والدر المختار : (١٣٠/٦) .

[١٢] في أ ، ب ، ج ، د : (الصغير) .

[١٣] انظر البحر الرائق : (٨٣/٥) ، وعزاه إلى ا تبي .

[١] في أ : (الترجمان) .

[٢] هو محمد بن محمود ، علاء الدين الترجماني ، المكي ، الخوارزمي ، والترجماني نسبة إلى ترجمان اسم لبعض أجداد المنتسب أو لقب به ، فقيه حنفي ، كان إماماً ، ومرجعاً في الفقه والأصول والفتاوى وسائر العلوم الشرعية ، توفي سنة ٦٤٥هـ بجرجانية خوارزم ، وله تصانيف : منها يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر ، وغيرها ، انظر الأعلام : (٨٦/٧ ـ ٨٧) ، والفوائد البهية : ص (٢٠١) ، والجواهر المضية : (١٦٣/٤ ، ٤١٧) ، وفهرس المكتبة الخديوية : (١٥١/٣) .

[٣] أي وما ذكره في ا تبى عن السرخسي فيما يجب حقاً للعبد توفيقاً بينهما . وانظر البحر الرائق : (٨٣/٥) .

[٤] في هـ : (التوفيق بمنه وكرمه) بدون ما بعدها .

[٥] في أ ، ب ، ج : (والله أعلم) غير مذكورة .

كتاب السرقة[1]

بيان صلة كتاب السرقة بما قبله

ـ بفتح السين وكسر الراء ولك إسكا ا مع فتح السين وكسرها ـ[2]. لما فرغ[3] مـن ذكـر[4] الزواجر[5] المتعلقة[6] بصيانة الأنفس والعقول والأعراض ، شرع في المتعلقـة بـصيانة الأمـوال ، ولا خفاء في أصالة الأول[7]. ثم هـي قـسمان صـغرى وكـبرى[8]، بـدأ بـالكلام علـى

تعريف السرقة وأقسامها وركنها

الأولى[9] لكثر ا[10]. وهي لغة : أخذ الشيء في خفاء ، تتعدى بنفسها ، وبحرف الجر[11]. وتسمية

شروط وجوب قطع السارق

---

(1) في د : (السرقات) .

(2) انظر المصباح المنير : ص (١٠٤) ، وطلبة الطلبة : ص (١٣٧) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٩٥/١ ـ ٣٩٦) ، والقاموس المحيط : ص (٨٠٤) ، ولسان العرب : (١٥٥/١٠) .

(3) هذا بيان من المؤلف لترابط مواضيع الكتاب .

(4) في ج : (ذلك) .

(5) في ب ، هـ : (المزاجر) ، وفي ج : (للمزاجر) .

(6) في د : (المتعلقة) ساقطة .

(7) انظر العناية شرح الهداية : (٣٣٩/٥) ، والحواشي السعدية : (٣٣٩/٥) .

(8) أي الحرابة .

(9) في أ ، ب : (الأول) .

(10) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٤٠/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٢/٣) .

المسروق سرقة مجاز[12]*، كما في المغرب[13]*. وركنها الأخذ[14]. ومن ثم بـدأ بـه*، ثم ذكـر الشرائط ، فقال : **(هي[15]أخذ مكلف)** ، ولو أنثى ، أو عبداً ، أو كافراً[16]. [17]خـرج الـصبي وا نون[1]، فإن كان يجن ويفيق[2]، فسرق في حال إفاقته قطع وإلا لا[3]. ولابد أن يكون ناطقـاً مبصراً ، فلا يقطع بسرقة الأخرس ، لجواز أن يدعي شبهة ، لو كان ناطقاً ، ولا الأعمى ، لأنـه جاهل بمال غيره [4]. **(خفْية)[5]**خرج به الأخذ مغالبة أو باً ، فلا قطع به[6] لو كان في[7]المـصر اراً ، وإن دخل خفية استحساناً ، ثم إن كانت اراً ، اعتبرت الخفية ابتداءً وانتهاءً[8]، وإن لـيلاً ، اعتبرت ابتداءً فقط ، إذ غالب السرقات فيه تصير مغالبة ، لأنه قل ما يخفي الدخول ، والأخـذ بالكلية ، ومن ثم قلنا : لو كان صاحب الدار يعلم دخوله ، واللص لا يعلم كونه فيها[9]، أو يعلمه

---

(11) انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٩٣/١) ، والمصباح المنير : ص (١٠٤) .

(12) لأن السرقة حدث أي عملية أخذ المسروق .

* في ب : (٣٠٠ ـ ب) .

(13) انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٩٤/١) .

* في د : (٢٧٦ ـ أ) .

(14) أي خفية . وانظر فتح القدير : (٣٤٠/٥ ـ ٣٤١) ، وبدائع الصنائع : (٦٥/٧) .

* في هـ : (٢٦١ ـ أ) .

(15) في الك المطبوع مع البحر الرائق : (٨٤/٥) : (هو) .

(16) انظر بدائع الصنائع : (٦٧/٥) .

(17) في ج : (وخرج) بالواو .

(1) لأن القطع عقوبة ، وهما ليسا من أهلها ، فهما مخصوصان من آية السرقة ، لكنهما يضمنان المال . انظر البحر الرائق : (٨٤/٥) ، وبدائع الصنائع : (٦٧/٧) .

(2) مصدر أفاق يفيق إفاقة وفَواقاً : إذا انجلى ذلك عنه ، وأفاق ا نون إفاقة أي رجع إليه عقله . انظر لسان العرب : (٣١٨/١٠) ، والمصباح المنير : ص (١٨٤) .

(3) في ج : (فلا) . وانظر البحر الرائق : (٨٤/٥) ، وبدائع الصنائع : (٦٧/٧) .

(4) انظر البحر الرائق : (٨٦/٥) .

(5) في ج : (حقيقة) . وخفْيةُ : بضم الخاء وكسرها ، قاله في القاموس . انظر القاموس المحيط : ص (١١٥٢) .

(6) انظر البحر الرائق : (٨٤/٥) .

(7) في هـ : (في) ساقطة .

(8) في ب : (وانتهاءً) ساقطة .

(9) في د : (فيه) .

مقدار نصاب القطع في السرقة

اللص ، وصاحب الدار لا يعلم دخوله ، أو كانا[١٠] لا يعلمان قطع ، ولو[١١] علما لا يقطع[١٢]، كذا في الفتح[١٣]. وجزم الشارح[١٤]: بعدم القطع فيما إذا زعم[١٥] علم[١٦] رب الدار به[١٧]، والحال[١٨] أنه لم يعلم . وجرى على الأول في المحيط والخلاصة وغيرهما[١]، وعليه فيكفي في الخفية ظن السارق[٢]. **(قدر)** : أي[٣] مقدار **(عشرة دراهم)** لما رواه* محمد عن أبي حنيفة[٤] يرفعه[٥] ((لا تقطع اليد[٦] في أقل من عشرة دراهم))[٧]، ولو كان موقوفاً ،

---

(١٠) في ج : (كان) .

(١١) في أ ، ب ، د : (إن) .

(١٢) لأنها تكون حينئذ مغالبة .

(١٣) انظر فتح القدير : (٣٤٠/٥) .

(١٤) انظر تبيين الحقائق : (٢١٢/٣) .

(١٥) في هـ : (زعم) ساقطة .

(١٦) في ب : (على) .

(١٧) في ج : (به) ساقطة .

(١٨) في أ : (والحاصل) .

(١) في هـ : (وغيرها) .

(٢) انظر البحر الرائق : (٨٥/٥) ، وعزاه إلى المحيط ، وانظر الخلاصة : (٤٤٨/٤) ، والبحر الرائق : (٨٥/٥) .

(٣) في هـ : (أي) ساقطة .

* في أ : (٤٠٨ ـ ب) .

(٤) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، مولاهم الكوفي ، أبو حنيفة ، (٨٠ ـ ١٥٠هـ) ، فقيه العراق ، وإمام أهل الرأي ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قال عنه الإمام الشافعي : (رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، وقال أيضاً : من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة) ، وقال يحي بن معين : (كان ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب) ، له تصانيف : منها الفقه الأكبر ، ومسند في الحديث ، والمخارج في الفقه ، وغيرها . انظر البداية والنهاية : (١١٠/١٠) ، والأعلام : (٣٦/٨) ، والرسالة المستطرفة : ص (١٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات : (٢١٦/٢) .

(٥) في أ : (يرفع) .

(٦) في د : (يد) .

(٧) أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده مرفوعاً من حديث ابن مسعود ﷺ (٢١٤/١ ـ ٢١٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/٧) برقم (٧١٤٢) ، وقال الهيثمي : وإسناده ضعيف . وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً على ابن مسعود ﷺ (١٣٧) برقم (٦٢٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٣/١٠) برقم (١٨٩٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٦/٥) برقم (٢٨١٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٦٠/٨) برقم (١٦٩٦٩) وقال : وهذا منقطع . والطبراني أيضاً في المعجم الكبير (٣٥١/٩) برقم (٩٧٤٢) ، وأشار إليه الترمذي في سننه

لكان له حكم الرفع ، لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها[8]، واسم الدراهم يطلق*على المضروبة عرفاً[9]. قال في المغرب : الدراهم اسم للمضروبة[10]. فقوله : **(مضروبة)[11]** تأكيد ، وهذا : أعني اشتراط كونها[12] مضروبة ، هو ظاهر الرواية ، وهو الأصح لظاهر[13] الحديث ، ورعاية لكمال الجناية ، ومن ثم[1] شرطنا جودتها ، فلا قطع لو كانت زيوفاً[2] أو نبهرجة[3]، ولابد أن تكون العشرة[4] وزن سبعة[5] على ما مر في الزكاة[6]. وغير الدراهم يعتبر بها[7]، حتى لو سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة[8] لا يقطع ، فإن كانت قيمته وقت*السرقة*، ووقت القطع (عشرة

(٤١/٤) وقال : وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انظر نصب الراية : (٥٥٢/٣) ، ومجمع الزوائد : (٢٧٣/٦ ـ ٢٧٤) ، وفتح القدير : (٣٤٥/٥) .

[8] على قاعدة قول الصحابي فيما لا دخل للرأي فيه يعتبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وانظر أصول السرخسي : (٨٥/٢) .

* في ج : (٢٦٢ ـ ب) .

[9] انظر الهداية : (٣٤٢/٥) ، وفتح القدير : (٣٤٥/٥) .

[10] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٨٦/١) .

[11] في أ : (أي مضروبة) وهي زائدة .

[12] في أ : (كون اشتراطها) .

[13] في أ : (ظاهر) .

[1] في أ ، ب : (ثم) ساقطة .

[2] الزيوف : جمع زيف بتسكين الياء وهو اسم ، وبالتشديد زيف هو نعت ، والزائف كذلك ، وقد زاف يزيف ، وزيفَه الناقد : أي لم يأخذْه ونفاه عن الجيد ، وهو الذي خلطَ به نحاس أو غيره ، ففاتت صفة الجودة ، ولم يخرج من اسم الدراهم وقَرب منه . انظر طلبة الطلبة : ص (٢٠٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٧٦/١ ـ ٣٧٧) .

[3] النبهرجة : من الدراهم ما يرده التجار ، وهو الرديء منه ، وهو فارسي معرب . انظر التعريفات : ص (٢٣٩) ، وطلبة الطلبة : ص (٢٠٠) .

[4] أي من الدراهم .

[5] أي سبعة مثاقيل ، والمثقال هو الدينار .

[6] انظر البحر الرائق : (٢٩٦/٢) ، وتبيين الحقائق : (٢٧٨/١ ـ ٢٧٩) ، ورمز الحقائق : (٧٣/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٢١٧/٥ ـ ٢١٩) .

[7] في أ : (لا يعتبر لها) والصواب ما ذكر بالمتن . والمراد : أي يقدر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً .

[8] أي دراهم .

* في ب : (٣٠١ ـ أ) .

* في د : (٢٧٦ ـ ب) .

بتقويم عدلين قطع ، فإن نقصت وقت القطع)[9]عن عشرة لم يقطع ، إلا إذا كان النقص ، لعيب[10]حدث (أو فوات[11]بعض العين ، فعلى هذا لو سرق في بلد ما قيمته عشرة ، فأخذ في أخرى)[12]وقيمتها فيها أقل لا يقطع ، (ولو سرق فضة أقل من وزن عشرة ، إلا أن قيمتها عشرة مضروبة لا يقطع)[13]، ولابد أن يقصد أخذ[14]ذلك القدر[15]. حتى لو سرق ثوباً قيمته أقل من عشرة ، وعلى طرفه دينار مشدود ، أو كان فيه دراهم مضروبة لا يقطع ، إلا إذا كان وعاء[1]لها[2]، كذا في التجنيس[3]. وأن يكون للمسروق منه يد[4]صحيحة ، فلا يقطع[5]السارق من السارق ، هكذا[6]أطلقه الكرخي والطحاوي ، لأن يده ليست يد أمانة ولا ملك فكان ضائعاً[7]. قلنا : بقي أن تكون[8]يد غصب والسارق منه يقطع ، فالحق ما في نوادر هشام عن محمد[9]: إن قطعت الأول[10]لم أقطع[11]الثاني ، وإن درأت عنه الحد قطعته ، ومثله في

---

(9) في د : ما بين القوسين ساقط .

(10) في أ ، ب : (بعيب) .

(11) في أ : (بفوات) .

(12) في د : ما بين القوسين ساقط .

(13) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(14) في أ : (أخذ) ساقطة .

(15) انظر الهداية : (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٣) ، وفتح القدير : (٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦) ، والبحر الرائق : (٨٥/٥ ـ ٨٦) .

(1) في ب : (رعا) .

(2) لأن القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ، ألا ترى أنه لو سرق كيساً فيه دراهم كثيرة يقطع ، وإن كان الكيس يساوي درهماً . انظر فتح القدير : (٣٤٦/٥) .

(3) انظر فتح القدير : (٣٤٦/٥) ، وعزاه إلى التجنيس ، وكذا في البحر الرائق : (٨٦/٥) .

(4) في د : (له يد) . قلت : يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة ، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع : الأول ـ يد الملك . والثاني ـ يد الأمانة ، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب . والثالث ـ يد الضمان ، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء ويد المرتهن . فيجب القطع على السارق من هؤلاء ، ولا يجب القطع على السارق من السارق ؛ لأن يد السارق ليست بيد صحيحة ، فكان الأخذ منه كالأخذ من الطريق . انظر بدائع الصنائع : (٨٠/٧) ، والفقه الإسلامي وأدلته : (١٢٣/٦) .

(5) في أ : (ولا يقطع) بالواو .

(6) في ب : (هذا) .

(7) انظر مختصر الطحاوي : (٢٧١/١) ، وفتح القدير : (٣٩٠/٥) .

(8) في أ ، ج : (أن يكون) .

(9) انظر فتح القدير : (٣٩٠/٥) ، وعزاه إلى نوادر هشام عن محمد .

آمالي أبي يوسف[١٢]، كذا في الفتح[١٣]. ولابد أيضاً أن يخرج النصاب ظاهراً ، حـتى لـو ابتلـع ديناراً[١٤]في الحرز[١٥]وخرج لا يقطع[١٦]، وأن يخرجه مرة واحدة اتحد[١٧]مالكه أو تعـدد ، فلـو أخرج[١٨]بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع[١٩]. وأن تكون السرقة في دار الإسلام ، حـتى لـو سـرق في دار الحـرب أو البغـي ، فأخـذ[١]في دار الإسـلام لا يقطـع ، كما في البدائع[٢]. **(محرزة)**[٣]صفة ثانية[٤]لدراهم . **(بمكان)** معد للحفظ ممنوع من الدخول[٥]فيه ، إلا بإذن[٦][٧]**(أو حافظ)** في مكان ليس حرزاً كالمساجد والصحراء ،[٨]وسيأتي إيضاحها . **(فيقطع**

ثبوت السرقة بـالإقرار أو الشهادة

---

[١٠] في د : (به) وهي زائدة .

[١١] في هـ : (لم يقطع) .

[١٢] انظر فتح القدير : (٣٩٠/٥) ، وعزاه إلى آمالي أبي يوسف .

[١٣] انظر فتح القدير : (٣٩٠/٥) .

[١٤] في أ : (داراً) .

[١٥] في ب : (الهزل) .

[١٦] انظر فتح القدير : (٣٤٦/٥) ، وتمامه : ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله ، لأنه استهلكه ، وهو سبب الضمان للحال .

[١٧] في أ : (اتخذ) ، وفي ب : (اتحد) .

[١٨] في أ : (خرج) .

[١٩] انظر فتح القدير : (٣٤٦/٥) ، والبحر الرائق : (٨٥/٥ ـ ٨٦) ، والدر المختار : (١٤٣/٦) .

[١] في أ ، ب ، د : (فأخذه) .

[٢] لأنه لا يد للإمام في دار الحرب أو البغي ، والسرقة الموجودة فيهما لا تنعقد سبباً لوجوب القطع . وانظر بـدائع الـصنائع : (٨٠/٧) . قلت : هذا الكلام فيه نظر ؛ لأنه يفتح الباب على مصراعيه للسرقة ويشجع عليها ، ومعنى ذلك أنه إذا سرق أحد من المسلمين في دار الحرب أو البغي ، ثم أخذ في دار الإسلام إما بالإقرار أو البينة فلا يقام عليه حد السرقة ، وهل لهذا الحكم الخطير دليل من كتاب الله تعالى أو من سنة النبي ﷺ ؟ أم أنها اجتهادات فردية غير مسلم بها ؛ لأن المسلم مطالب بأحكام الإسلام أينما حل أو ارتحل ، لا سيما وأن الشرع يضيق بـاب الفساد والشرور طلباً للأمن والاستقرار والطمأنينة وذلك لا يكون إلا بتنفيذ شريعة الله تعالى في كل مكان من الأرض التي يرثهـا الله تعـالى لعباده الصالحين .

[٣] أي موضوعة في حرز .

[٤] في د : (ثابتة) .

[٥] في أ : (للدخول) بدون من .

[٦] في أ : (إلا بإذن) ساقطة .

[٧] ومثاله : كالدور ، والحوانيت ، والخيم ، والخزائن ، والصناديق ، وغيرها .

[٨] والطرق ، ونحوها . وانظر البحر الرائق : (٨٦/٥) .

* في ج : (٢٦٣ ـ أ) .

، **إن أقَرّ مرة)** هذا قولهما ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو يوسف وزفر : لابد*من إقـراره مرتين في مجلسين[٩]اعتباراً بالشهود كالزنى[١٠]، وقد أستدل للأكثر بما أسـنده[١١]الطحـاوي[١٢]، ((قالوا : يارسول الله ، إن هذا سرق*، فقال : ما إخاله (سرق ، فقال السارق : بلى يا رسـول الله ، قال[١٣] : اذهبوا به*، فاقطعوه ، ثم احسموه)))[١٤] والرواية في إخاله ـ بكسر الهمزة : أي أظنه ، وإن جاز الفتح[١]. وفيه دليل على أن السارق يلقن[٢]ما[٣] يمنعه من الإقـرار[٤]. وهـذا نص على الاكتفاء بالمرة الواحدة ، ومن ثم ذكر بشر[٥]رجوع أبي يوسـف إلى قولهـا ، ذكـره

---

[٩] في أ ، ج ، د ، هـ : (مجلس) .

[١٠] في أ : (وكالزنى) بالواو .

[١١] في هـ : (بما أسند) .

[١٢] انظر شرح معاني الآثار : (١٦٨/٣) .

* في ب : (٣٠١ ـ ب) .

[١٣] في ب ، ج ، د : (فقال) .

* في د : (٢٧٧ ـ أ) .

[١٤] في ج : ما بين القوسين ساقط . وهذا جزء من حديث أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١٦٨/١) ، والبيهقـي في سـننه الكبرى (٢٧١/٨) برقم (١٧٠٣١) ، والحاكم في المستدرك (٣٨١/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجـاه ، وأقـره الذهبي ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٢/٣) برقم (٧١) وأعله بقوله : ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً . وأخرجه أبـو داود في المراسيل (٢٠٤/١) برقم (٢٤٤) . وقال ابن حجر في التلخيص : (ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله) ، وقال الألباني رحمـه الله : (وكذلك رواه الطحاوي (١٦٨/١) من طريق أخرى عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به ، فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب ، وأن وصله وهو من الدراوردي ، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، ففي حفظه شيء) ، وقـال الحافظ ابن حجر في الدراوردي : (صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، وقال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر) . انظر نصب الراية : (٥٦٨/٣ ـ ٥٦٩) ، وتلخيص الحبير : (١٣٨٤/٤ ـ ١٣٨٥) ، وخلاصة البدر المنير : (٣١٤/٢) ، وإرواء الغليل : (٨٣/٨ ـ ٨٤) ، وتقريب التهذيب : (٦٠٧/١) .

[١] انظر القاموس المحيط : ص (٨٩٦) ، والمصباح المنير : ص (٧١) ، ولسان العرب : (٢٢٦/١١) .

[٢] التلقين : إلقاء الكلام على الغير ، وقد لقنته تلقيناً فلقن لقانية من حد علم : أي أخذ ، وقال في القاموس : التلقين كالتفهيم .انظر طلبـة الطلبة : ص (١٤٠) ، والقاموس المحيط : ص (١١١٠) ، ولسان العرب : (٣٩٠/١٣) ، ومختار الصحاح : (٢٥١/١) .

[٣] في هـ : (بما) .

[٤] انظر البحر الرائق : (٨٨/٥) .

[٥] في ب : (بشر) ساقطة .

الإتقاني[٦]. وقالوا : لو قال سرقت من فلان مائة درهم بل عشرة دنانير ، قطع في العشرة ، وضمن المائة ، إن ادعى المقر له المالين[٧]، ولو قال بل مائتين قطع فيهما ولا ضمان عليه ، ولو ادعى المقر له المائتين[٨]، ولو قال سرقت مائتين بل مائة*لم يقطع ، ويضمن المائتين[٩]، ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة يقطع ، وبالتنوين لا ، لأن الأول للحال ، والثاني للاستقبال ، كذا في الفتح[١٠]. والظاهر أن[١]يقال : إنه مع التنوين يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع[٢]بالشك ، لكن بقي أن هذا الاحتمال ثابت مع الإضافة أيضاً ، فكان ينبغي أن لا[٣]يقطع أيضاً فتدبره . ولو أقر بالسرقة ، ثم هرب لا يتبع ، ولو من فوره[٤]، لما أنه أمارة الرجوع ، ولو رجع صريحاً بعد ما أقر ولو مرتين ، قبل منه ذلك في حق الحد[٥]لا في المال كما في الهداية[٦]، بخلاف ما لو أقيمت[٧]عليه البينة[٨]. وضرب السارق[٩]لإقراره كما[١٠]سيأتي . **(أو شهد)** عليه ا **(رجلان)** نبه بحصر الحجة

---

[٦] انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٩٧/ ب) ، وتبيين الحقائق : (٢١٣/٣) ، والبحر الرائق : (٨٧/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٧/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٤٤/٥ ـ ٣٤٧) .

[٧] وهو قول أبي حنيفة ، لأنه رجع عن الإقرار بسرقة مائة ، وأقر بعشرة دنانير ، فصح رجوعه عن الإقرار بالسرقة الأولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان ، وصح الإقرار بالسرقة الثانية في حق القطع ، وبه ينتفي الضمان . انظر فتح القدير : (٣٤٨/٥) .

[٨] صورة المسألة : ما لو قال سرقت مائة بل مائتين فإنه يقطع ولا يضمن شيئاً لو ادعى المقر له المائتين لأنه أقر بسرقة مائتين ، فوجب القطع وانتفى الضمان ، والمائة الأولى لا يدعيها المقر له بخلاف المسألة الأولى . وانظر فتح القدير : (٣٤٨/٥) .

* في هـ : (٢٦٢ ـ ب) .

[٩] لأنه أقر بسرقة مائتين ورجع عنهما ، فوجب الضمان ولم يجب القطع ، ولم يصح الإقرار بالمائة ، إذ لا يدعيها المسروق منه ، ولو أنه صدقه في الرجوع إلى المائة لا ضمان . وانظر فتح القدير : (٣٤٨/٥) .

[١٠] انظر فتح القدير : (٣٤٨/٥) .

[١] في أ : (أنه) .

[٢] في د : (فلا يقع) .

[٣] في أ ، ب ، د ، هـ : (لا) ساقطة .

[٤] انظر الذخيرة : خ (٤٢٧/٣) ، والبحر الرائق : (٨٨/٥) .

[٥] في ب : (العبد) .

[٦] في د : (النهاية) . وانظر الهداية : (٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦) .

[٧] في أ : (أقامت) .

[٨] انظر الفتاوى الظهيرية : خ لوحة (٤١٨/ ب) حيث قال : (بخلاف ما إذا شهدا عليه ، ثم هرب فإنه يتبع) . والبحر الرائق : (٨٨/٥) .

[٩] في أ : (السارق) ساقطة .

[١٠] في ب ، ج ، د ، هـ : (كما) ساقطة . وانظر من هذا البحث : ص (٤٣٤) .

فيهما ، أنه لا يقطع بالنكول[11]، وإن ضمن المال[12]. قالوا : ويجب*على القاضي أن يسألهم عـن كيفيتـها ، لجـواز أن يكـون علـى كيفيـة لا يقطـع فيهـا ،[13]كـأن أخرج بعض النصاب ، ثم عاد وأخرج (البعض الآخر[14] ، أو ناول[15]رفيقاً [16] له فأخرجه ، أو أدخل[1]يده[2]فأخرج[3])[4] المتاع[5]. وماهيتها ، لأنها تطلق على استراق[6]السمع[7]، ونقـص أركان الصلاة[8]. وزمانها ، لأنها مع التقادم لا قطع فيها ، وإن ضمن المال . ومكانها[9]، لاحتمال

---

[11] أي نكول السارق عن الحلف عند القاضي . والنكل بالتحريك من التنكيل ، وهو المنع والتنحية عما يريد . يقال نكل عنه كضرب ونصر وعلم ، وقد نكَلَ عن الأمر ينكُلُ ، ونكلَ ينكَلُ إذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها ، وترك الإقدام عليها . انظر القاموس المحيط : ص (٩٥٩) ، والمصباح المنير : ص (٢٣٩) ، وطلبة الطلبة : ص (٨١ ـ ٨٢) ، والنهاية في غريـب الحـديث والأثـر : (١١٦/٥ ـ ١١٧) ، ورد المحتار : (١٤٦/٦) .

[12] انظر البحر الرائق : (٨٨/٥) .

* في أ : (٤٠٩ ـ أ) .

[13] في أ : (ما لو كان أخرج) ، وفي ب : (ما كان أخرج) .

[14] في أ : (الآخر) ساقطة .

[15] في د : (نال) .

[16] في أ : (دقيقاً) . والرفيق : الذي يرافقك ، وقيل : هو الصاحب في السفر خاصة ، الواحد والجمع في ذلك سواء ، مثـل : الـصديق ، والجمع رفقاء ورفاق ، ورفق . انظر لسان العرب : (١٢٠/١٠) ، والمصباح المنير : ص (٨٩) .

[1] في ب ، د : (دخل) .

[2] في د : (يده) ساقطة .

[3] في ج ، هـ : (وأخرج) بالواو .

[4] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[5] فإنه لا يقطع . انظر البحر الرائق : (٨٩/٥) .

[6] في أ ، هـ : (استرقاق) . قلت : قوله (وماهيتها الخ) معطوف على كيفيتها وكذلك ما يأتي بعدها من زمانها ومكانها الخ .

[7] قال الله تعالى : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ سورة الحجر ، آية رقم : (١٨) .

[8] يدل عليه ما جاء في الحديث عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود)) أخرجه ابن خزيمـة في صحيحه (٣٣١/١) برقم (٦٦٣) ، والدارمي في سننه (٣٥٠/١) برقم (١٣٢٨) ، وأحمد في المسند (٤٢٢/٦) برقم (٢٢١٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٨٥/٢) برقم (٣٨٠٩) والطبراني في المعجم الكبير : (٢٤٢/٣) برقم (٣٢٨٣) ، وقال الهيثمي : (ورجاله رجال الصحيح) . انظر مجمع الزوائد : (١٢٠/٢) .

[9] في ب : (ومكانها) ساقطة .

* في د : (٢٧٧ ـ ب) .

أنه*سرق في[١٠]دار الحرب . وعن[١١]المسروق ، لأن[١٢]سرقة[١٣]*كل مال لا توجب[١٤]القطـع . وعن[١٥]قدره (لجـواز أن يكـون دون النـصاب . وعـن المـسروق منـه[١٦])[١٧]، لجـواز أن يكون[١٨]محرماً[١٩]. وهذا الأخير[٢٠]لم يذكره محمد ، واعتذر عنه السرخسي : بأنـه حاضـر يخاصم ، والشهود يشهدون على السرقة منه فلا حاجة إلى السؤال عنه[١]. ورده في الفتح[٢]: بـأن الشهادة والخُصومة لا يستلزمان بيان النسبة من السارق[٣]، ولذا ذكره في الكافي[٤]. فإذا*بينوا ذلك على وجه لا يسقط[٥]، فإن عرفهم القاضي بالعدالة[٦]قطعـه ، وإن لم يعـرف حـالهم حـبس المشهود[٧]عليه حتى يعدلوا[٨]. والتوثـق بالكفيـل ممتنـع ، لأنـه لا[٩]كفالـة في الحـدود ، ثم

---

[١٠] في أ : (من) .
[١١] في ب : (وعن) ساقطة .
[١٢] في أ : (لو) .
[١٣] في أ : (سرق) .
* في ب : (٣٠٢ ـ أ) .
[١٤] في أ : (لا يوجب) .
[١٥] في أ : (من) وهي زائدة .
[١٦] في هـ : (منه) ساقطة .
[١٧] في د : ما بين القوسين ساقط .
[١٨] في أ : (لجواز أن يكون) ساقطة .
[١٩] أي ذي الرحم المحرم . وانظر فتح القدير : (٣٤٨/٥) .
[٢٠] أي المسروق منه ، لم يذكر محمد السؤال عنه .
[١] انظر المبسوط : (١٤٢/٩) ، وفتح القدير : (٣٤٨/٥) .
[٢] في ج ، هـ : (في فتح القدير) .
[٣] انظر فتح القدير : (٣٤٨/٥) .
[٤] انظر الكافي : خ (١٧٧/٢) ، وفتح القدير : (٣٤٨/٥) .
* في ج : (٢٦٣ ـ ب) .
[٥] أي الحد .
[٦] في هـ : (قطعهم) وهي زائدة .
[٧] في هـ : (الشهود) .
[٨] لأنه صار متهماً بجريمة السرقة . وانظر الكافي : خ (١٧٧/٢) ، وفتح القدير : (٣٤٨/٥) .
[٩] في ج : (لا) ساقطة .

لا يقطع[١٠] إلا بحضور المسروق منه والشهود ، فإن غاب أحدهم لم يقطع[١١]، وكذا في الموت[١٢]، وهذا في كل الحدود سوى الرجم ، ويمضي القصاص إن لم يحضروا استحساناً[١٣]، كذا في كـافي الحاكم[١٤]. فإن كانت عن إقرار[١٥] سأله عن الكل ، إلا الزمان ؛ لما مر من[١٦] أن التقادم لا يمنـع الإقرار[١]. ووقع في بعض نسخ فتح القدير : ولا يسأل المقر عن المكان ، لكن يسأله عـن بـاقي الشروط من[٢] الحرز وغيره[٣]. وكأنه تحريف ، والصواب أن يسأله[٤]؛ لجـواز أن يكـون في دار الحرب . **(ولو)** كانوا **(جمعاً ، و[٥])** الحال أن **(السارق[٦] بعضهم ، قطعوا إن أصاب لكل)** منهم **(نصاب)[٧]** هذا[٨] استحسان ، سداً لباب السرقة ، سواء خرجوا[٩] معه من الحرز أو بعده ، في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم ، ولو كان فيهم صغير أو مجنون أو معتوه أو ذا رحـم محـرم مـن

الحكم فيما لو كان السراق جمعاً والسارق بعضهم

فصل : ما لا يقطع فيه

---

[١٠] في أ : (لا قطع) .

[١١] في ج ، هـ : (لا يقطع) .

[١٢] لجواز أن يرجع الشهود عن الشهادة ، أو يرجع المسروق منه عن دعوته .

[١٣] قال أبو السعود : (وتعقبه في الشرنبلالية : بأن استثناء الرجم مخالف لما تقدم لهم في حد الزنى بالرجم ، من أنه إذا غاب الشهود أو ماتوا سقط الحد ، فلا يتجه إلا استثناء الجلد ، فيقام في حال الغيبة والموت ، بخلاف الرجم لاشتراط بداءة الشهود به ، والحاصل أن ما ذكره الشيخ حسن صريح في أن استثناء الرجم غلط ، وأن عبارة الحاكم التي عزا لها في النهر وغيره استثناء الرجم خالية عنه ، وفي الدر بعد أن نقل عـن البحر استثناء الرجم ، قال : لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه) ، وقال ابن عابدين : (أي خلاف قوله : (لا قطع) وهذا هـو الصواب كما علمت ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه) انظر حاشية أبي السعود : (٣٩٤/٢) ، والدر المختار وشرحه رد المحتار : (١٥٠/٦) ، وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام : (٧٨/٢ ـ ٧٩)

[١٤] انظر فتح القدير : (٣٤٩/٥) ، وعزاه إلى كافي الحاكم ، وفتح القدير : (٣٤٨/٥ ـ ٣٤٩) .

[١٥] في هـ : (إقراره) .

[١٦] في أ : (مر من) ساقطة ، وفي ب : (من) ساقطة .

[١] انظر البحر الرائق : (٨٩/٥) .

[٢] في د : (في) .

[٣] انظر فتح القدير : (٣٤٨/٥) .

[٤] في أ ، ب : (أنه يسأل) .

[٥] في ج : (أو) .

[٦] في الكـ خ لوحة (٧٣/ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٨٧/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢١٥/٣) : (الآخذ) .

[٧] أي عشرة دراهم .

[٨] في د : (وهذا) بالواو .

[٩] في أ ، هـ : (اخرجوا) .

السراق جمعا والسارق بعضهم

فصل : ما لا يقطع فيه

المسروق منه ، لم يقطع أحد[١٠]. قيد بالجمع ، لأنه لو سرق واحد من عشرة ، من كـل واحـد درهماً ، من بيت واحد ، يقطع لكمال النصاب[١١]. **(ولا يقطع[١٢] بخشب)[١٣]**، ولم تجر[١٤]العادة بـإحرازه[١٥]. ولـهذا قلنـا : إنـه يقطـع في الأبـواب ، والأواني ، والـساج ، والأبنوس ، والقنا ، والصندل*. **(وحشيش[١٦]، وقصب[١٧]، وسمك)** . قال في الهداية :*يدخل فيه المالح والطري[١]، قيل : و[٢]الصواب المليح أو[٣]المملوح[٤]. **(وطير)** بسائر أنواعه[٥]، قيل : إلا الدجاج[٦]والبط[٧]، وقيل : لا يقطع في جميع الطيور ، وهذا القول أصح ، كذا في غاية البيـان[٨]. **(وصيد[٩]، وزرنيخ)[١٠]**، قيل : ينبغي أن يقطع به ، لأنه يحرز[١١]ويصان في دكاكين العطارين[١٢] . **(ومغرة[١٣])** ـ بالفتحات الثلاث[١٤]ولك إسكا ا ـ الطين[١٥] الأحمر[١٦]. **(ونورة)[١٧]**، زاد

---

[١٠] انظر تبيين الحقائق: (٢١٤/٣)،ورمز الحقائق: (٢٣٧/١)،والبحر الرائق : (٨٩/٥) ،والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٤٧/٥ ـ ٣٤٩).

[١١] في حق السارق . وانظر البحر الرائق : (٨٩/٥ ـ ٩٠) .

[١٢] في ج : (ولم يقطع) .

[١٣] مقيد بما إذا لم يحدث فيه صنعة متقومة . وانظر البحر الرائق : (٩٠/٥) .

[١٤] في ب : (ولو) ، وفي ج : (لم تجر) بدون الواو .

[١٥] انظر البحر الرائق : (٩٠/٥) .

* في ب : (٣٠٢ ـ ب) .

[١٦] قال في المغرب : (الحَشيش من الكلأ : اليابس) ، وقال أبو السعود : (والظاهر أن المراد بالحشيش مطلق الكلأ رطباً كـان أو يابـساً ، فيدخل فيه البقول ، والرياحين ، والتبن ، والعشب ، ونحوها).انظر المغرب في ترتيب المعرب: (٢٠٣/١)،وحاشية أبي السعود : (٣٩٤/٢) .

[١٧] القَصب : كل نبات كان ساقُه أنابيب وكعوباً ، والواحدة قَصبةٌ ،والمَقْصبةُ : بفتح الميم والصاد موضع نبت القصب، وقـصب الـسكر معروف . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١٧٩/٢) ، والمصباح المنير : ص (١٩٢) .

* في د : (٢٧٨ ـ أ) .

[١] انظر الهداية : (٣٥١/٥ ـ ٣٥٢) .

[٢] في ج ، هـ : (الواو) ساقطة .

[٣] في ج ، د : (الواو) فقط .

[٤] انظر فتح القدير : (٣٥١/٥) .

[٥] لأن الطير يطير فيقل إحرازه . وانظر فتح القدير : (٣٥١/٥) .

[٦] في ب : (الزجاج) .

[٧] فيجب فيهما القطع ، لأنه بمعنى الأهلي . وانظر رمز الحقائق : (٢٣٧/١) .

[٨] انظر غاية البيان : خ لوحة (٢٩٩/ أ) ، والدر المختار : (١٥٢/٦) ، والبحر الرائق : (٩٠/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٧/١) .

[٩] في أ : (وصندل) .

في السراج : ولبن وآجر[1]وفخار[2]وزجاج[3]. وهذا الأخير ، أجراه[4]بعـضهم علـى إطلاقـه ، وآخرون على غير المعمول منه[5]، أما المعمول منه[6]فيقطع بـه[7]. و[8]زاد في المجتبى : الفحـم والأشنان[9]والملح[10]. وقال في الفتح : اختلف في الوسمـة[11]والحنـاء[12]، والوجـه القطـع ،

---

[10] الزرنيخ : بالكسر ، فارسي معرب ، وهو حجر منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر . وقال أبو السعود : (الزرنيخ بكسر الزاي المعجمة طـين أصفر ، يشبه لونه لون الذهب ، وهو أنواع) . انظر المصباح المنير : ص (٩٦) ، والقاموس المحيط : ص (٢٢٩) ، وحاشـية أبي الـسعود : (٣٩٤/٢) ، ورمز الحقائق : (٢٣٧/١) .

[11] في ب ، هـ : (يجوز) .

[12] العطارين : جمع عطار ، وهو الذي يبيع العطْر وغيره ، وحرفته العطَارة . انظر القـاموس المحـيط : ص (٣٩٨) ، ولـسان العـرب : (٥٨٢/٤) . وانظر فتح القدير : (٣٥١/٥) ، والبحر الرائق : (٩٠/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٧/١) .

[13] في د : (وبغرة) .

[14] في ج : (الثلاثة) . وفي رمز الحقائق (٢٣٧/١) : (والغين المعجمة) .

[15] في ب : (الطير) ، وفي ج : (والطين) بالواو .

[16] في د : (الاحر) . وانظر رمز الحقائق : (٢٣٧/١) ، والمصباح المنير : ص (٢٢٠) ، وطلبة الطلبة : ص (٤١) ، والقاموس المحـيط : ص (٤٣٠) .

[17] النورة : بضم النون ما يتنور به ، وهي حجر الكلْس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلْس من زرنيخ وغيره ، وتـستعمل لإزالـة الشعر . انظر طلبة الطلبة : ص (١٤١) ، والمصباح المنير : ص (٢٤١) .

[1] قال في المصباح : والآجر : اللبن إذا طبخ ـ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف ـ الواحدة آجرة ، وهو معرب ، وقيـل : الطـين المطبوخ . انظر المصباح المنير : ص (٢) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٠/١) ، ولسان العرب : (١١/٤) .

[2] الفَخار : الطين المشوي ، وقبل الطبخ هو خزف وصلصال . انظر المصباح المنير : ص (٦٤ ،١٧٦) ، والمغـرب في ترتيـب المعـرب : (١٢٦/٢) ، ومختار الصحاح : (١٥٤/١) .

[3] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٣٦/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٥/٢) .

[4] في أ : (جراه) ، وفي ج : (اجزاه) .

[5] في ج ، هـ : (منه) ساقطة .

[6] في هـ : (فيه) .

[7] انظر التتارخانية : (١٦٦/٥ ـ ١٦٧) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٢٢/٢) .

[8] في أ : (الواو) ساقطة .

[9] الأُشنان : بضم الهمزة والكسر لغة معرب ، وتقديره فعلان من الحمض ، معروف ، الذي يغسل به الأيدي ، ويقال : له بالعربية الحُرض ، وتأشن غسل يده بالأشنان ، وهو نافع للجرب ، والحكة ، جلاء ، منق ، مدر للطمث ، مسقطٌ للأجِنة ، وينسب إلى بيعه محـدثون . انظـر المصباح المنير : ص (٦) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٥٩) ، ولسان العرب : (٨/١٣) .

[10] لأن هذه الأشياء ، لا تحرز في البيت . وانظر البحر الرائق : (٩٠/٥) ، وعزاه إلى المجتبى ، وكذا في الدر المختار : (١٥٢/٦) .

لأنه*جرت العادة بإحرازه في الدكاكين[١٣]. وبه جزم الحدادي ، معللاً : بأنه لا يتسارع[١٤]إليـه الفساد ، فهو[١٥]كالفاكهة اليابسة[١٦]. وإنمالم يقطع في هذه الأشياء ، لأ ا توجد مباحـة*في دار الإسلام[١]. ولو قال كما في ا مع[٢]: ولا يقطع في مباحة الأصل ، والمتعرضة[٣]للفساد ؛ لكـان أخصر ، واستغني عن قوله : **(وفاكهة رطبة ، أو على[٤]شجر) ،** لخـبر أبي داود (([٥]لا قطـع في ثمر[٦]ولا كَثَر))[٧]ـ بفتح الكاف والثاء المثلثة ـ الجُمار[٨] يخرج من رأس النخل ، وأخطأ من قال

---

[١١] في أ ، د : (الوشمة) ، وفي ج : (الوسم) . والوسمةُ :بكسر السين في لغة الحجاز ، وهي أفصح من السكون ، نبت يختـضب بورقـه ، ويقال : هو العظْلم ، والعظْلم عصارة بعض الشجر . انظر المصباح المنير : ص (٢٥٣) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٥٥/٢) ، ولـسان العرب : (٤١٢/١٢، ٦٣٧) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٥٢) .

[١٢] الحناء : فعال نبت معروف ، وحنأت المرأة يدها بالتشديد خضبتها بالحناء ، والتخفيف من باب نفع لغة . انظر المصباح المنير : ص (٦٠) ، والمقاييس في اللغة : ص (٢٨٤) ، ولسان العرب : (٦١/١) .

* في هـ : (٢٦٣ ـ أ) .

[١٣] انظر فتح القدير : (٣٥١/٥) .

[١٤] في أ : (لا) ساقطة ، وفي ب ، د : (لا يسارع) .

[١٥] في أ : (فهو) ساقطة .

[١٦] في أ : (واليابسة) بالواو . وانظر الجوهرة النيرة : (١٦٥/٢) .

* في ج : (٢٦٤ ـ أ) .

[١] فالناس فيها شركاء ((لقوله ﷺ المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنار)) . أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجـارة (٦٢) باب في منع الماء (٤٨٥/٢) برقم (٣٤٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٦) بـرقم (٢٣١٩٤) ، وأحمـد في المـسند (٥٠٠/٦) بـرقم (٢٢٥٧٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥٠/٦) برقم (١١٦١٢) ، قال في الدراية : (ورجاله ثقات) ، وعند ابن ماجـه (١٦) كتـاب الرهون (١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث (٨٢٦/٢) برقم (٢٤٧٢) من طريق آخر ، وبإسناد صحيح كما قاله الحافظ بـن حجـر في التلخيص ، والبوصيري في الزوائد من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((ثلاث لا يمنعن الماء ، والكلأ ، والنار)) . وقال الألباني رحمه الله : (وإنما يصح في هذا الباب حديثان : فذكر حديث أبي داود ، وذكر حديث ابن ماجه . انظر نصب الراية : (٦١٢/٤ ـ٦١٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٤٦/٢) وتلخيص الحبير : (١٠٤٠/٣) ، وإرواء الغليل : (٦/٦ ـ ٩) ، ومصباح الزجاجة (١٥٣/١) . وانظر تبيين الحقائق : (٢١٥/٣) ، والبحر الرائق : (٩٠/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٠/٥ ـ ٣٥١) .

[٢] انظر مجمع البحرين : خ لوحة (٢٠٤/ ب) ، وحاشية أبي السعود : (٣٩٤/٢) .

[٣] في د : (والمعترضة) .

[٤] في أ ، ب : (على) ساقطة .

[٥] في أ ، ب ، د : (ولا قطع) بالواو .

[٦] الثمر : هو المعلق في النخل الذي لم يجد ، ولم يحرز ، فإذا قطع فهو الرطب ، فإذا ك فهو التمر ، وواحد الثمر ثمرة ، ويقع على كـل الثمار ، ويغلب على ثمر النخل . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١١٩/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٢١/١) .

: إنه الحطب أو صغار النخل كما في المغرب[9]. قيد بالرطبة ، لأنه يقطع باليابسة التي تبقى كاللوز ونحوه[10]. وفي الإسبيجابي : لو سرق[11]ما لا يبقى حولاً لا يقطع[12]، ولا إحراز فيمـا علـى الشجر[1]. **(ولبن ، ولحم)** ، لقوله : عليه الصلاة والسلام ((لا قطع في الطعام))[2]والمراد ـ والله أعلم ـ ما يتسارع إليه الفساد ، كالمهيأ للأكل وما في[3]معناه ، كاللحم والثمر[4]*. أطلـق في[5] اللحم ، فعم القديد[6]منه[7]. **(وزرع** لم **يحصد)** ، لما مر في[8][الثمر]*من عدم الإحراز . قيد بذلك

حكم السرقة ء في ا اعـــة والقحط

---

(7) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢) كتاب الحدود (١٣) باب ما لا قطع فيه (١٤٠/٣ ـ ١٤١) برقم (٤٣٨٨) ، والترمذي في سـننه (١٥) كتاب الحدود (١٩) باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤٢/٤ـ٤٣) برقم (١٤٤٩) ، والنسائي في سننه (٤٦) كتاب قطع السارق (١٣) باب ما لا قطع فيه (٦٢/٨) برقم (٤٩٦١) كما ذكر له روايات أخرى كثيرة ، وانظر (٦٢/٨ ـ ٦٣) ، وانظر السنن الكبرى له (٣٤٤/٤ ـ ٣٤٦) ، وابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٢٧) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٨٦٥/٢) برقم (٢٥٩٣) وأخرجه ابن حبـان في صحيحه (٣١٧/١٠) برقم (٤٤٦٦) ، والحديث قال عنه الألباني رحمه الله : إنه صحيح . انظر إرواء الغليل : (٧٢/٨) ، ونـصب الرايـة : (٥٥٣/٣ ـ ٥٥٤) ، وتلخيص الحبير : (١٣٨٢/٤) .

(8) الجُمار : هو شيء أبيض ، لين رخص ، وقال في المصباح : وجمار النخلة قلبها ، ومنه يخرج الثمر ، والسعف ، وتموت بقطعـه . انظـر المصباح المنير : ص (٤٢) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١١٩/١)

(9) انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١١٩/١ ـ ١٢٠) ، والمصباح المنير : ص (٢٠١) ، والقاموس المحيط : ص (٤٢٢) .

(10) انظر البحر الرائق : (٩١/٥) ، وشرح معين الدين الهروي على الكـ : (٢٨٥/٢) .

(11) في ب : (لو سرق) ساقطة .

(12) انظر شرح مختصر الطحاوي : خ لوحة (١٣٣/ ب) ، والبحر الرائق : (٩٠/٥ ـ ٩١) .

(1) انظر البحر الرائق : (٩٠/٥) .

(2) قال الزيلعي عنه : غريب ـذا اللفظ ، وقال ابن حجر : لم أجده ـذا اللفظ ، ثم ذكراه عن الحسن البصري مرسلاً بلفظ ((أن النبي ﷺ قال : إني لا أقطع في الطعام)) ، وقالا أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٥/١) برقم (٢٤٥) ، وابـن أبي شـيبة في مـصنفه (٥٢١/٥) بـرقم (٢٨٥٨٧ ـ ٢٨٥٨٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٢/١٠) برقم (١٨٩١٥) وزاد سفيان : هو الطعام الذي يفسد من ـاره ، ليس لـه بقاء ، كالثريد واللحم . وقال الزيلعي أيضاً : وذكره عبد الحق في (أحكامه) ، من جهة أبي داود ، ولم يعله بغير الإرسال ، وأقره ابن القطان على ذلك . انظر نصب الراية : (٥٥٥/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١٠٩/٢) .

(3) في أ : (في) ساقطة .

(4) في أ ، ب ، د : (التمر) .

* في أ : (٤٠٩ ـ ب) .

(5) في ب : (في) ساقطة .

(6) القديد : اللحم المُقدد المُشرر في الشمس ، أو ما قطع منه طوالاً وشرر . انظر القاموس المحيط : ص (٢٨٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٤٧٥/١ ـ ٤٧٦) ، ولسان العرب : (٣٤٤/٣) .

(7) انظر البحر الرائق : (٩١/٥) ، وعلله بقوله : لأنه يتوهم فيه الفساد .

، لأنه يقطع في الحنطة إجماعاً[9]. وقيده في المبسوط[10] بغير أيام القحط ، و[11] أما لو سـرق فيهـا لم يقطـع[12]. **(وأشـربة)** مطربـة[13]: أي مـسكرة ، لأن بعـضها* حـرام فيتأول[1] سارقها إراقتها ، وبعضها مختلف[2] في إباحته ، فأورث شبهة في عـدم الماليـة[3]. وأمـا ما حل[4] منها[5] ففيه القطع ،كالفقاع[6] ونحوه[7]. قال الحدادي : وأما شراب نقيع التمر والزبيب ،

---

[8] في أ ، ب ، ج ، د : (في التمر) ، وفي هـ : (فمن التمر) والتصويب من الحديث السابق في سنن أبي داود ((لا قطع في ثمـر ولا كثـر)) انظر سنن أبي داود : (٣٢) كتاب الحدود (١٣) باب ما لا قطع فيه (١٤٠/٣ ـ ١٤١) برقم (٤٣٨٨) .

* في د : (٢٧٨ ـ ب) .

[9] انظر البحر الرائق : (٩٠/٥ ـ ٩١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٤/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣٥٤/٥) .

[10] انظر المبسوط : (١٤٠/٩) .

[11] في أ ، ب ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

[12] لأن الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة ، فيمنع ذلك وجوب القطع . ولأثر عمر ﷺ ((لا قطع في غدق ، ولا في عام سنة)) ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٥) برقم (٢٨٥٩١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤٢/١٠) برقم (١٨٩٩٠) ، وذكره الحافظ ابـن حجر في التلخيص في جامع إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وقال عنه الألباني رحمه الله : ضعيف . انظر تلخـيص الحـبير : (١٣٩٠/٤) ، وإرواء الغليل : (٨٠/٨) . وانظر المبسوط : (١٤٠/٩) .

[13] في أ : (بطرية) . وقال في الفتح : (والطرب استخفاف العقل ، وما يوجب الطرب شدة حزن وجزع ، فيستخف العقل ، فيصدر عنه ما لا يليق ، كما تراه من صياح الثكالى ، وضرب خدودهن ، وشق جيو ن فيما لا يجدي نفعاً ، ويسلب أجر مصيبتهن ، ثم يوجب لعنهن من الله تعالى ورسوله ، أو شدة سرور فيوجب ما هو معهود من الثمالى) . انظر فتح القدير : (٣٥٥/٥) ، والمـصباح المـنير : ص (١٤٠) ، والقاموس المحيط : ص (١٠١) ، ولسان العرب : (٥٥٧/١) .

* في ب : (٣٠٣ ـ أ) .

[1] في أ ، ج ، د ، هـ : (فيتناول) ، وفي ب : (فتناول) ، والمثبت من نسخة زاي . ويمكن أن تكون اللفظتان صحيحتان ، فمعنى يتنـاول السارق إراقتها : أي أن الأمر بإراقة الخمر يتناول السارق وغيره نهياً عن المنكر . وقوله : يتأول السارق إراقتها : أي أن السارق لو أُخـذَ ، وقد سرق الخمر ، فيمكن أن يقول : إني أردت إراقتها نهياً عن المنكر .

[2] في هـ : (يختلف) .

[3] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٥/٥) وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، وعزاه إلى فخر الإسلام في شرح الجـامع الصغير ، وتبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٢٢/٢) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٩٩/ب) .

[4] في ب : (ما خل) ، وفي ج : (ما دخل) .

[5] في أ : (فيها) .

[6] الفُقاع : شراب يتخذ من الشعير ، سمي به ، لما يعلوه من الزبد . انظر لسان العرب : (٢٥٦/٨) ، والمقاييس في اللغـة : ص (٨٢٤ ـ ٨٢٥) ، والمطلع على أبواب المقنع : ص (٣٧٤) .

[7] انظر الجوهرة النيرة : (١٦٦/٢) .

فالصحيح أن فيه القطع .انتهى[8]ولا خلاف أنه يقطع[9]في الخل والعسل كما في الشرح[10]؛ لكن في المجرد ، قال أبو حنيفة : لا قطع في الخل ، لأنه قد[11]صار خمراً مرة[12]. **(وطُنبور)[13]**، لأنـه مـن المعـازف : (أي الملاهـي[14]بروايـة[15] ؛ لأنـه[16] [يتأول][1]منها إزالة المنكر[2]. ولذا[3]لم يقطع في الدف والمزمار ، وكل شيء)[4]للملاهي كما[5]في الشرح[6]. ثم قيل : لفظ المعازف : يجمع العود والطنبور وأشباههما[7]، وقيـل : خـاص بـالتي استخرجها أهل اليمن[8]، كذا في الجمهرة[9]. **(و)** لا يقطع أيضاً[10]بسرقة **(مصحف ، ولو)**كان

---

[8] انظر الجوهرة النيرة : (١٦٦/٢) .

[9] في هـ : (يقتل) والصواب ما ذكر بالمتن .

[10] انظر تبيين الحقائق : (٢١٦/٣) .

[11] في ب ، د : (قد) ساقطة .

[12] انظر فتح القدير : (٣٥٥/٥) ، وعزاه إلى المجرد ، وكذا في البحر الرائق : (٩١/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[13] الطنبور : من آلات الملاهي ، وهو فُنعولٌ بضم الفاء ، فارسي معرب وهو الذي يلْعب به ، وقد استعمل في لفظ العربية . انظر المصباح المنير : ص (١٤٠) ، ولسان العرب : (٥٠٤/٤) .

[14] في أ : (كما في الشرح) وهي زائدة .

[15] المعازف هي آلات اللهو التي يضرب بها ، الواحد عزف رواية عن العرب ، وإذا أفرد المعزف ، فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن . وانظر الهداية : (٣٥٥/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣٥٦/٥) ، والمصباح المنير : ص (١٥٥) ، ولـسان العـرب : (٢٤٤/٩) ، ومختـار الصحاح : (١٨١/١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٦٠/٢) .

[16] في أ : (لأنه) ساقطة .

[1] في د : (تنال) ، وفي جميع النسخ : (يتناول) ، والتصويب مأخوذ من كتاب فتح القدير : (٣٥٥/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[2] انظر فتح القدير : (٣٥٥/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[3] في أ : (ولهذا) .

[4] في ج ، هـ : ما بين القوسين ساقط .

[5] في هـ : (لما) .

[6] انظر تبيين الحقائق : (٢١٥/٣ ـ ٢١٧) .

[7] في أ ، ب ، د ، هـ : (وأشباهها) .

[8] اليمن : بالتحريك الإقليم المعروف ، وسميت باليمن لتيامنهم إليها . قال ابن عباس : تفرقت العرب ، فمن تيامن منهم ، سميت الـيمن ، والنسبة إليهم يمني ، ويمان ، وحكي يماني بتشديد الياء ، وميقات أهل اليمن يلملم . وهي اليوم من الناحية السياسية والإدارية تشمل الـيمن وحضرموت وتسمى الجمهورية اليمنية ، وتحتل المثلث الجنوبي الغربي من شبه الجزيرة العربية ، وتحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ،

(محلى) بما قيمته تعدل نصاباً[11] في ظاهر الرواية عن أصحابنا ، وعن أبي يوسف في الإملاء : أنه يقطع ، وعنه إذا بلغت الحلية نصاباً[12]. وجه الظاهر أن المقصود ما فيه ، ومعنى المالية فيه[13] تبع لا مقصود[14]، ولذا قلنا : لو سرق ثوباً قيمته دون نصاب ، لكنه محلى بما يساوي نصاباً[15] لا يقطع[16].

(وباب مسجد) الأولى ، وباب مركب[1]، كما في الإصلاح[2]. لأنه لا قطع في الأبواب مطلقاً ، لعدم الإحراز فيها[3]؛ لكنه[4] لو اعتاد سرقة أبواب المساجد ، بولغ[5] في تعزيره[6]، وحبس حتى يتوب ، كما قال[7] فخر الإسلام[8]. **(وصليب ذهب)**[9] وهو مثلث تعبده النصارى ، كذا في غاية

ومن الغرب البحر الأحمر ، ومن الجنوب خليج عدن ، ومن الشرق عمان . انظر معجم البلدان : (٤٤٧/٥) ، و تهذيب الأسماء واللغات : (٣٧٣/٣) ، وكتاب العالم معلومات وإحصاءات : ص (٧٥) ، ومعجم ما استعجم : (١٤٠١/٤) .

[9] انظر الجمهرة لابن دريد : (٥/٣) .

[10] في أ : (أيضاً) ساقطة .

[11] في هـ : (نصباً) .

[12] انظر فتح القدير : (٣٥٥/٥) ، وعزاه إلى أبي يوسف في الإملاء ، وكذا في الهداية : (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) ، وتبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[13] في أ : (ما فيه) .

[14] ثم إن الآخذ يتأول في أخذه القراءة والنظر فيه . انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٥/٥ ـ ٣٥٦) ، وتبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، والبحر الرائق : (٩١/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[15] في هـ : (نصباً) .

[16] انظر المبسوط : (١٦١/٩) ، وتبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، وفتح القدير : (٣٥٥/٥) ، والبحر الرائق : (٩١/٥) .

[1] قال أبو السعود : (وليس المراد أنه كلما كان الباب مركباً لا يقطع بسرقته كما يتوهم من عبارة النهر بل المراد بالمركب ما كان خارج البيت ، فلو كان مركباً داخل الحرز قطع) ، وقال ابن عابدين : (قلت : وهذا إذا لم يكن ثقيلاً على ما مر عن الهداية في غير المركب . وظاهره أن باب المسجد حرز وليس كذلك ؛ فالأولى تعليل الهداية بقوله : ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الإحراز ، فصار كباب الدار ، بل أولى ، لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ، ولا يحرز بباب المسجد ما فيه حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه لعدم المالك) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٩٦/٢) ، ورد المحتار : (١٥٤/٦) ، والبحر الرائق : (٩١/٥) ، والهداية : (٣٥٦/٥) .

[2] انظر إيضاح الإصلاح : خ لوحة (١٥٠/ أ) .

[3] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٦/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، والبحر الرائق : (٩١/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[4] في أ : (لكنه) ساقطة .

[5] في ب : (بولغ) ساقطة .

[6] في أ : (تعزير) .

[7] في ج : (قاله) .

البيان[١٠] . وفي فتح القدير[١١]:*الصليب ما هو كهيئة[١٢]خطين متقاطعين ، ويقال لكل جسم[١]صليب*[٢]. **(وشطرنج)** ـ بكسر الشين ـ **[٣](ونرد)** فارسي معرب[٤]، ولو كان من ذهب ، لتأول[٥]السارق الكسر ياً عن المنكر . ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع ، لأنه إنما أعد للتمول ، فلا يثبت فيه[٦]تأويل[٧]. **(وصبي حر[٨]، ولو)** كان **(معه حلي)** ـ بفتح الحاء وسكون

---

[٨] هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي ، أبو العسر ، (٤٠٠ ـ ٤٨٢هـ) ، أخو أبي اليسر صدر الإسلام ، شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، كان إمام الأئمة على الإطلاق ، والموفود إليه من الآفاق ، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع ، وولي قضاء سمرقند ، ومن تصانيفه : أصول البزدوي ، وهو كتاب كبير مشهور في أصول الفقه ، والمبسوط ، وشرح الجامع الكبير ، والصغير ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٤٦) ، والفوائد البهية : ص (١٢٤ ـ ١٢٥) ، والجواهر المضية : (٥٩٤/٢ ـ ٥٩٥) . وانظر البحر الرائق : (٩١/٥) ، وعزاه إلى فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير ، وكذا في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، ورد المحتار : (١٥٤/٦) .

[٩] قال ابن عابدين : (قوله : (وصليب ذهب) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في السارق بين كونه مسلماً أو نصرانياً . وفي الذخيرة : ولا يقطع الذمي في الخمر عند أبي يوسف ، وكذلك في الصليب إذا كان في مصلى لهم ، وإن كان في بيت قطع . قلت : وهذا وجهه ظاهر لأن الذمي لا يأخذه للكسر بل لذاته ، لكن إذا أخذه من مصلاهم لا يقطع لكونه في حكم المسجد يؤذن في دخوله بخلاف أخذه من بيت) . قال في تبيين الحقائق : وعن أبي يوسف : إذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع ، وإن كان في حرز يقطع ، لعدم الحرز في الأول ، ووجوده في الثاني . وقال في الفتح : وجوابه ما ذكرنا من تأويل الإباحة ، وهو عام لا يخص غير الحرز وهو المسقط . انظر منحة الخالق : (٩١/٥ ـ ٩٣) ، ورد المحتار : (١٥٤/٦) ، والذخيرة : خ (٤١٦/٣) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، وفتح القدير : (٣٥٦/٥) .

[١٠] انظر غاية البيان : خ لوحة (٣٠٠/ أ) ، والعناية شرح الهداية : (٣٥٦/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢١٦/٣) .

[١١] في أ ، ب ، د : (وفي الفتح) .

* في ج : (٢٦٤ ـ ب) .

[١٢] في فتح القدير (٣٥٦/٥) : (يئة) .

[١] في أ : (جسم) ساقطة .

* في د : (٢٧٩ ـ أ) .

[٢] في فتح القدير (٣٥٦/٥) : (صلب) ، وانظر هذا النقل ص : (٣٥٦/٥)

[٣] انظر غاية البيان : خ لوحة (٣٠٠/ أ) ، وقال ابن عابدين : قيل هو عربي ، وقيل فارسي معرب ، وهو داخل في آلات اللهو . انظر رد المحتار : (١٥٣/٦) ، ولسان العرب : (٣٠٨/٢) ، والمصباح المنير : ص (١١٩) .

[٤] وليس بعربي ، وهو شيء يلعب به معروف ، وهو النردشير ، والنرد اسم أعجمي معرب ، وشير بمعنى حلو . وقال العيني : النرد بفتح النون ، وهو الذي تلعبه الأفرنج . انظر لسان العرب : (٤٢١/٣) ، والمصباح المنير : ص (٢٢٩) ، والبحر الرائق : (٩١/٥) وعزاه إلى ضياء الحلوم ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[٥] في أ : (لتناول) .

[٦] في أ : (به) .

اللام ـ كل ما لبس من ذهب ، أو[9]فضة ، أو جوهر[10]، جمع حلي ـ بفتحها ـ [11]*لأن الحر ليس بمال ، وما عليه تبع له ، وقال أبو يوسف : إن بلغ الحلي نصاباً قطع[12] ، والخلاف في غير

المميز[1][2]، أما في المميز فلا يقطع إجماعاً ، لأنه خداع لا سرقة[3]. **(وعبد كبير)** : أي مميز ، يعبر عن نفسه ، ولو نائماً ، أو مجنوناً ، أو أعجمياً ، لأنه ليس بسرقة ، بل إما غصب ، أو خـداع[4]. **(ودفاتر)[5][6]**، أراد ا الكتب المشتملة على علم الشريعة كالفقه والحديث والتفسير[7]وغيرها من

---

[7] انظر تبيين الحقائق : (٢١٦/٣) ، والبحر الرائق : (٩١/٥) ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) ، والدر المختار : (١٥٣/٦ ـ ١٥٤) ، والهدايـة وشرحها فتح القدير : (٣٥٦/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢١٦/٣) .

[8] في أ ، ب : (حر) ساقطة .

[9] في أ ، ج ، هـ : (الواو) فقط .

[10] في د : (جوهرة) .

[11] وجمعه الحُلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن الفُعول . وانظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٢٢/١) ، وطلبة الطلبة : ص (١٣٠) ، والمصباح المنير : ص (٥٧) ولسان العرب : (١٩٥/١٤) ، وفتح القدير : (٣٥٦/٥) .

* في ب : (٣٠٣ ـ ب) .

[12] في ب : (قطع) ساقطة .

[1] في أ : (أما في المميز) ساقطة ، وفي ج ، هـ : (في) ساقطة .

[2] المميز : هو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ، وقيل : المميز من بلغ سبعاً . انظر المطلع على أبواب المقنع : ص (٥١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٤/١) .

[3] لما أن له يداً على نفسه ، وعلى ما في يده . وانظر تبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، والبحر الرائق : (٩٢/٥) ، ورمز الحقـائق : (٢٣٨/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٦/٥ ـ ٣٥٧) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٠/ ب) .

[4] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٧/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، والبحر الرائق : (٩٢/٥) .

[5] الدفاتر : جمع دفتر وهي الكراريس . وقيل : جماعة الصحف المضمومة . وقال الإتقاني : المراد بالدفاتر : صحائف فيها كتابة من عربية ، أو شعر ، أو حديث ، أو تفسير ، أو فقه مما هو من علم الشريعة ، أو غير ذلك . انظر لسان العرب : (٢٨٩/٤) ، والعناية شرح الهدايـة : (٣٥٦/٥) ، والقاموس المحيط : ص (٣٥٤) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٠/ ب) ، والبحر الرائق : (٩٢/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[6] لأن المقصود ما فيها ، وذلك ليس بمال . وانظر الهداية : (٣٥٨/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، والبحر الرائـق : (٩٢/٥) ، ورمـز الحقائق : (٢٣٨/١) .

[7] في د : (والتفسير والحديث) تقديم وتأخير .

العربية والشعر ، واختلف في غيرها ، فقيل : ملحقة بدفاتر الحساب فيقطع ، وقيل : بالـشريعة ، لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة والشعر[(٨)] والحاجة ، وإن قلت : كفـت في إيـراث الـشبهة ، ومقتضى هذا أن لا يختلف في القطع بكتب السحر والفلسفة[(٩)]، لأنه لا يقصد ما فيها لأهل الديانة ، ويمكن في كتب الحساب والهندسة عدم القطع ، كـذا في الفـتح[(١٠)]. وينبغـي أن ينظـر في الآخذ*لكتب[(١١)]السحر والفلسفة[(١٢)]، فإن كان مولعاً بذلك لا يقطع ، للقطـع بـأن المقـصود ما فيها[(١٣)]. ويدخل في الفقه أصوله ، وفي الحديث مصطلحه ، وفي التفسير ما أفرد من متعلقاتـه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ، ولم يذكر[(١)][كتب][(٢)] أصول الدين ، ولا شك أنه من أعـز العلوم الشرعية . وفي التتارخانية : عن الكافي[(٣)]في كتب الأدب ، اختلاف المشايخ ، ومنهم مـن قال: يقطع[(٤)]. وفي السراجية : و[(٥)]لا قطع في كتب[(٦)]الأشعار[(٧)]. فيحمل[(٨)]ما في الفتح[(٩)]على علم الشعر[(١٠)]. **(بخلاف)***العبد **(الصغير[(١١)]، ودفاتر[(١٢)]الحساب)** حيث يقطع فيهما ، أما الصغير وهو

---

(٨) في أ : (والشرع) .

(٩) في هـ : (والفلفسة) .

(١٠) انظر فتح القدير : (٣٥٨/٥) .

* في هـ : (٢٦٤ ـ ب) .

(١١) في أ ، ب : (بكتب) .

(١٢) في هـ : (والفلفسة) .

(١٣) انظر رد المحتار : (١٥٥/٦) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٢٣/٢) .

(١) في أ ، ب : (ولم يذكره) .

(٢) في جميع النسخ : (كثير) ، والصواب ما ذكرناه لاقتضاء سياق الكلام لذلك .

(٣) انظر الكافي : خ (١٨٠/٢) .

(٤) انظر التتارخانية : (١٧٥/٥) .

(٥) في ج : (الواو) ساقطة .

(٦) في ج : (كتاب) .

(٧) في هـ : (الأشعار) مطموسة . وانظر الفتاوى السراجية : ص (٢٤٣) ، والتتارخانية : (١٧٥/٥) .

(٨) في أ : (على) وهي زائدة .

(٩) في ب : (الفتح) ساقطة .

(١٠) انظر فتح القدير : (٣٥٨/٥) .

* في د : (٢٧٩ ـ ب) .

من لا يعبر عن نفسه ، فلأنه مال منتفع به إن كان يمشي ويعقل[13] ، أو بعرضـية[14] أن[15] يـصير كذلك إن كان بخلافه ، وحكى ابن المنذر[16] : الإجماع[17] *على ذلـك ، مـع أن أبـا يوسـف استحسن عدم القطع ، لأنه و[1] إن كان مالاً من وجه ، لكنه آدمي من وجه[2] ، والثاني : يوجـب شبهة** في ماليته[3] . وأما دفاتر الحساب ، يعني أهل الديوان ، فلأن المقصود منـها الـورق ، لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ ، إذ لا يستفيد الآخذ به نفعاً[4] . ومن ذلـك دفـاتر التجـار كمـا في السراج[5] . قال في البحر : وهذا يدل على أن المراد به الذي مضى حسابه ، وقد قيل به كما ذكره

---

[11] في أ : (والصغير) بالواو .

[12] في أ ، ب : (ودفتر) ، وكذا في الكـ خ لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢١٧/٣) .

[13] قال أبو السعود : وكان الظاهر الاقتصار على قوله ، لأنه بعرضية أن يصير منتفعاً به ، لأن الكلام في الصغير الذي لا يعبر عن نفـسه ، وقوله : في النهر إن كان يمشي ويعقل صوابه حذف قوله : (ويعقل) إذ كيف يتصف بالعقل مع أن الكلام في الذي لا يعبر عـن نفـسه ؟ ، ولهذا قال الشارح أي الذي لم يعبر عن نفسه ولا يعقل ، واعلم أن العبد المسروق إذا كان صغيراً غير مميز وقيمته دون النـصاب وفي إذنـه ما يكمل به النصاب باعتبار الضم يقطع) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) .

[14] في نسخة واو : (بعوضية) .

[15] في أ : (أو) .

[16] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ) ، كان فقيهاً ، عالماً ، مجتهداً ، مطلعاً ، وكان شيخ الحـرم بمكة ، وقد صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ، ومن تصانيفه : كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع ، والأوسط ، والمبسوط ، وغيرها . انظر وفيات الأعيـان : (٢٠٧/٤) ، والأعـلام : (٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥) ، والرسالة المستطرفة : ص (٧٧) .

[17] انظر فتح القدير : (٣٥٧/٥) ، والإجماع لابن المنذر : ص (١١٠) ، والمغني : (٤٢٢/١٢) .

* في أ : (٤١٠ ـ أ) .

[1] في د : (الواو) ساقطة .

[2] في أ : (لكنه آدمي من وجه) ساقطة .

* في ب : (٣٠٤ ـ أ) .

* في ج : (٢٦٥ ـ أ) .

[3] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٧/٥ ـ ٣٥٨) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، والبحر الرائـق : (٩٢/٥) ، ورمـز الحقـائق : (٢٣٨/١) .

[4] انظر فتح القدير : (٣٥٨/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٦/٢) .

[5] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٤٠/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٦/٢) .

الشمني[٦]. و[٧]أما التي في الديوان المعمول ا فالمقصود علم[٨]ما فيها(.انتهى[٩]وينبغي أن لا يقطع في دفاتر[١٠]مباشري[١١]الأوقاف ، إذ المقصود علم ما فيهـا)[١٢]مـن جهـات ونقـود وردت ، ثم كتمـت[١٣] أو[١٤]وزعـت في لفـظ مـن مـات[١٥]ونحوهـا حـسب مـا يفعلـه من لا يخشى الله تعالى[١]. **(وكلب)** ، ولو كان كلب صيد أو ماشـية . **(وفهـد)[٢]**، ولـو في عنقهما[٣]ما يزيد على نصاب ، لأن جنسهما يوجد مباح الأصل[٤]. **(ودف)** ـ ـ بفـتح الـدال وضـمها ـ مـا يلعـب بـه ، وهـو نوعـان مـدور ومربـع قالـه المطـرزي[٥].

---

[٦] هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشمني ، القسنطيني ، أبو العباس ، تقي الدين ، (٨٠١ ـ ٨٧٢هـ) ، واحد عصره في العلـوم ، وبرع في الفنون ، وكان محدثاً ، مفسراً ، فقيهاً ، أصولياً ، متكلماً ، نحوياً ، بيانياً ، محققاً ، وله تصانيف كثيرة : منها كمـال الدرايـة في شرح النقاية ، وحاشية على مغني اللبيب ، ومزيل الخفا عـن ألفـاظ الـشفا ، وغيرهـا . انظـر الفوائـد البهيـة : ص (٣٧ ـ ٣٩) ، الطبقات السنية : (٨١/٢ ـ ٨٥) ، والأعلام : (٢٣٠/١) . وانظر البحر الرائق : (٩٢/٥) ، وكمال الدراية : خ لوحة (٧٦٥/٢) .

[٧] في ج ، هـ : (الواو) ساقطة .

[٨] في هـ : (على) .

[٩] انظر البحر الرائق : (٩٢/٥) ، وكمال الدراية : خ لوحة (٧٦٥/٢) .

[١٠] في ب : (دنانير) .

[١١] في أ ، ب : (مباشر) .

[١٢] في ج ، هـ ما بين القوسين ساقط .

[١٣] في أ : (كتبت) .

[١٤] في د : (الواو) فقط .

[١٥] في أ ، ب ، د : (مرمات) ، وفي ج : (مرماة) .

[١] لعل المراد من هذا الكلام كله ، أن من يسرق دفاتر الأوقاف ، وقصده أن يضيع الجهة الموقوف عليها ، وما ورد من الأوقاف من نقـود وغيرها ، لأن صاحبها قد مات ، أو قد يكون المراد من بيده الدفاتر ويوزع شكلاً على من قد مات ، وهذا يفعله من لا يخشى الله تعـالى . وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٢٣/٢) ، وحاشية أبي السعود : (٣٩٧/٢) .

[٢] الفَهد : سبع معروف ، والأنثى فهده ، والجمع فُهود ، وأفْهد . وانظر المصباح المنير : ص (١٨٣) ، والقاموس المحيط : ص (٢٧٨) .

[٣] في ب ، د ، هـ : (عنقها) . والعنق : الرقبة ، وهو وصلة ما بين الرأس والجسد ، والحجاز تؤنث ، فيقال : هي العنق والنون مـضمومة للاتباع في لغة الحجاز ، وساكنة في لغة تميم ، والجمع أعناق . انظر المصباح المنير : ص (١٦٤) ، والمقاييس في اللغة : ص (٧٠٩) .

[٤] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٨/٥ ـ ٣٥٩) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، والبحر الرائق : (٩٢/٥ ـ ٩٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) ، والجوهرة النيرة : (١٦٦/٢) .

[٥] والجمع دفوف ، وانظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٩١/١) ، والمصباح المنير : ص (٧٥) .

(وطبل)[٦]، ولو طبل غزو فيما[٧]اختاره الشهيد وهو الأصح[٨]. وفي الولوالجية : وهو المختـار ، لأن صـلاحيته للـهو صـارت شـبهة[٩]. ((**وبـربط)** ـ بفـتح الموحـدتين ـ وهـو العود[١٠])[١١] **(ومزمار)**[١٢]، وكذا[١٣]كل ما كان من آلات اللهو .[١٤] أما على قولهمـا ، وهـو المفتى به ، من أنه لا قيمة لها بدليل أنه لا ضمان على متلفها [١٥] فظاهر ، وأما على قول الإمام ، فلأن آخذها يتأول[١]فيها الكسر يأً عن المنكر[٢]. **(و)** لا يقطع أيضاً **(بخيانة)**[٣]في أمانة عنـده كوديعة[٤]. **(و ب)** وهو الأخذ علانية على وجه القهر[٥]. **(واختلاس)** وهو أن يختطف الشيء من

---

[٦] الطبلُ : الذي يضرب به ، يكون ذا وجه ، وذا وجهين ، وجمعه أَطْبالٌ وطُبولُ ، وصاحبه طَبال ، وحرفته الطبالـةُ ، ككتابـة . انظـر القاموس المحيط : ص (٩٢٢ ـ ٩٢٣) ، والمصباح المنير : ص (١٤٠) .

[٧] في أ ، ب : (فيها) .

[٨] انظر فتح القدير : (٣٥٨/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣٥٨/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، وغاية البيـان : خ لوحة (٢٩٩/ ب) .

[٩] انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، وعزاه إلى الولوالجية ، والبحر الرائق : (٩٣/٥) ، وغاية البيان : خ لوحـة (٢٩٩/ ب) ، والدر المختار : (١٥٣/٦) .

[١٠] وهو فارسي معرب . وانظر المصباح المنير : ص (١٦) ، والقاموس المحيط : ص (٥٩٢) ، ولسان العرب : (٢٥٨/٧) ، والبحر الرائق : (٩٣/٥) .

[١١] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[١٢] المزمار : بكسر الميم الآلة التي يزمر ا . انظر المصباح المنير : ص(٩٧) ، ولسان العرب : (٣٢٧/٤) ، والقاموس المحيط : ص (٣٦١) .

[١٣] في ج : (وكذلك) .

[١٤] في أ ، ب : (وأما) بالواو .

[١٥] في أ ، ب : (تبلغها) .

[١] في أ ، هـ : (يتناول) .

[٢] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٨/٥ ـ ٣٥٩) ، والعناية شرح الهداية : (٣٥٨ ـ ٣٥٩) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، والبحر الرائق : (٩٣/٥) .

[٣] في أ ، ج ، د : (بجناية) . والخيانة : خلاف الأمانة ، وخان الرجل الأمانة يخو ا خوناً وخيانة ومخانة يتعدى بنفسه فهو خائن ، وخائنـة مبالغة ، والخائن : هو الذي خان ما جعل عليه أميناً ، والخَونُ : أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، وقال أبو السعود : والخائن : هو الذي يخـون فيما في يده من الأمانات . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٧٥/١) ، والمصباح المنير : ص (٧٠) ، والقاموس المحيط : (١٠٧٦) ، ولسان العرب : (١٤٤/١٣) ، وحاشية أبي السعود : (٣٨٧/٢) .

[٤] الوديعة : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً . انظر التعريفات : ص (٢٥١) .

[٥] والنهب : الغارة والسلْب ، والانتهاب الغلَبة على المال والقهر . وانظر البحر الرائق : (٩٣/٥) ، ولسان العرب : (٧٧٣/١) ، والمـصباح المنير : ص (٢٣٩ ـ ٢٤٠) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (١٣٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) .

يد المالك ، أو من البيت[٦] ، ويذهب سريعاً[٧] . لما في*السنن الأربعة من حديث جابر[٨] ، عنه ، عليه الصلاة والسلام ((أنه قال ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس[٩] قطع))[١٠] . حكم قطع النباش

وما في الصحيحين ((أن[١] امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده[٢] ، فأمر عليه الصلاة والسلام بقطعها))[٣] . أجاب عنه الجمهور : بأنه[٤] كان*لسرقة[٥] صدرت منها[٦] . **(ونبش)[٧]** القبور[٨] ، لأخذ

---

[٦] في ج ، هـ : (بيت المال) .

[٧] ويكون ذلك على غفلة وجهاراً ، والاسم الخلسة . وانظر البحر الرائق : (٩٣/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) ، والمصباح المنير : ص (٦٨) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٦٤/١ ـ ٢٦٥) ، ولسان العرب : (٦٥/٦ ـ ٦٦) ، وفتح القدير : (٣٦٠/٥) .

* في د : (٢٨٠ ـ أ) .

[٨] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله الأنصاري ، السلمي ، من أهل بيعة الرضوان ، شهد العقبة ، وغزا مع النبي ﷺ جميع غزواته سوى غزوة بدر وأحد ، منعه أبوه ليكون عند إخوانه وأخواته ، وكانوا تسعة ، فلما استشهد أبوه في غزوة أحد ، تزوج امرأة ثيباً تكون عندهم ، فلم يتخلف عن غزوة بعدها ، له ولأبيه صحبة ، وكان له روايات كثيرة في الحديث عن النبي ﷺ ، حدث عنه جماعة من التابعين ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، ولما كبر وشاخ ذهب بصره ، توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ . انظر البداية والنهاية : (٢٤/٩) ، وسير أعلام النبلاء : (١٨٩/٣ ـ ١٩٤) ، والإصابة : (٢١٤/١ ـ ٢١٥) .

[٩] قال القاضي عياض ﵀ : (صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب ؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة ، فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها) . انظر شرح النووي على صحيح مسلم : (١٨٠/١١ ـ ١٨١) .

[١٠] صحيح ، فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣٢) كتاب الحدود (١٤) باب القطع في الخلسة والخيانة ، مفرقاً (١٤١/٣ ـ ١٤٢) برقم (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢ ـ ٤٣٩٣) ، والترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود (١٨) باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (٤٢/٤) برقم (١٤٤٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . والنسائي في سننه (٤٦) كتاب قطع السارق (١٣) باب ما لا قطع فيه (٦٣/٨ ـ ٦٤) برقم (٤٩٧١) ، وابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس (٨٦٤/٢) برقم (٢٥٩١) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٠/١٠) برقم (٤٤٥٧) ، قال الزيلعي : (وسكت عنه عبد الحق في (أحكامه) وابن القطان بعده ، فهو صحيح عندهما) . وقال الحافظ ابن حجر : (وهو حديث قوي ، أخرجه الأربعة ، وصححه أبو عوانة والترمذي) وصححه الألباني رحمه الله . انظر نصب الراية : (٥٥٨/٣ ـ ٥٥٩) ، وإرواء الغليل : (٦٢/٨ ـ ٦٥) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١٠/٢) ، وفتح البارىء : (٩٤/١٢) .

[١] في د : (من أن) .

[٢] في أ ، ب ، هـ : (تجحده) .

[٣] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٦) كتاب الحدود (١٥) باب توبة السارق (٣٣١/٨) برقم (٦٨٠٠) ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٦/٣) برقم (١٠/١٦٨٨) واللفظ له .

[٤] في ج ، هـ : (أنه) .

*في ب : (٣٠٤ ـ ب) .

أكفان الموتى بعد الدفن عندهما خلافاً لأبي يوسف ، لما روي أنه[9] عليه الصلاة والسلام (قال : ((من نبش قطعناه))[10][11] . ولهما قوله : عليه الصلاة والسلام[12] ((لا قطع على[13] المختفي))[14] ، وهو النباش بلغة أهل [المدينة][1][2] ، وما رواه قيل : منكر ، أو محمول على السياسة لمن[3] اعتاده[4] . وشمل إطلاقه ما لو كان القبر[5] في بيت مقفل و[6] هو الأصح[7] ، وما لو سرق من تابوت[8] في القافلة فيه الميت[9]

---

[5] في أ ، ب : (بسرقة) .

[6] انظر فتح القدير : (٣٦١/٥) .

[7] النبش : استخراج الشيء المدفون ، وإبراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء ، ونبش الموتى : أي استخراجهم ، ومنه النباش الذي ينبش القبور ، ويسرق أكفان الموتى بعد الدفن ، وحرفته النباشة . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٨٣/٢) ، والقاموس المحيط : ص (٥٤٥) ، ولسان العرب : (٣٥٠/٦) ، والبحر الرائق : (٩٣/٥) .

[8] في ب ، ج ، د ، هـ : (لقبور) .

[9] في ب : (أنه) ساقطة ، وفي د : (عنه أنه) .

[10] ضعيف ، أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (٤٠٩/١٢) برقم (١٧١٨٤) ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ما جاء في (التنقيح) من قوله : وفي هذا الإسناد من يجهل حاله ، كبشر بن حازم وغيره . وقال الكمال ابن الهمام في الفتح : (وهو حديث منكر) . وانظر نصب الراية : (٥٦١/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١٠/٢) ، وتلخيص الحبير : (١٣٨٣/٤) ، وفتح القدير : (٣٦٢/٥) .

[11] ولأنه سرق مالاً متقوماً يبلغ نصاباً من حرز مثله ، فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز . وانظر تبيين الحقائق : (٢١٧/٣) .

[12] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[13] في أ ، د : (في) .

[14] موقوف ضعيف . قال الزيلعي : غريب . وقال ابن حجر : لم أجده هكذا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٤/٥) برقم (٢٨٦٢٣) أثراً عن ابن عباس رضي الله عنهما يماثله حيث ((قال : ليس على النباش قطع)) ، قال الكمال ابن الهمام في الفتح : (وفي إسناده مجهول) . انظر نصب الراية : (٥٦٢/٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١٠/٢) ، وفتح القدير : (٣٦٢/٥) .

[1] في جميع النسخ : (أهل اليمن) ، والتصويب مأخوذ من كتاب الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٦٠/٥ ـ ٣٦٢) ، وتبيين الحقائق : (٢١٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) ، والبحر الرائق : (٩٣/٥) ، والمبسوط : (١٥٩/٩) ، ولسان العرب : (٢٣٤/١٤) .

[2] المدينة : هي مدينة الرسول ﷺ ، وهي يثرب وطيبة ، وهي في مقدار نصف مكة ، وهي في حرة سبخة الأرض ، ولها نخيل كثيرة ، والمسجد في وسط المدينة ، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد ، والنسبة إلى المدينة مدني ، وهي اليوم إحدى مدن المملكة العربية السعودية ، وتقع في شمالها ، وتبعد عن مكة المكرمة تقريباً (٤٧٥) كيلو . انظر معجم البلدان : (٨٣/٥) ، ومعجم ما استعجم : (١٢٠٢/٤) .

[3] في أ : (من) .

[4] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٦١/٥ ـ ٣٦٢) ، وتبيين الحقائق : (٢١٨/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) ، والبحر الرائق : (٩٣/٥) ، والمبسوط : (١٥٩/٩) .

[5] في ب : (المقبر) .

[6] في ب ، ج ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

. قال في البحر : وما لو سرق من*القبر ثوباً غير الكفن .انتهى[١٠]وفي شمول الإطلاق لهـذا نظـر ظاهر ، وأشار إلى أنه لا يقطع لو[١١]سرق من البيت[١٢]الذي فيه[١٣]القبر ، مالاً آخر غير الكفن ، لتأوله[١٤]زيارة القبر ، أو سرق من بيت فيه الميت ، لتأوله[١٥]تجهيزه[١٦]. **(و)** لا يقطـع أيـضاً في سرقته[١٧]، **(مال عامة)** ، وهو المال الموضوع في بيت المال ؛ لأنه منهم ، وإذا احتاج ثبت له الحق فيه[١]بقدر حاجته فأورث شبهة ، والحدود ا تدرأ[٢]. **(أو مشترك)** بينه وبين غيره ؛ لأن ثبـوت ملكه في بعضه شبهة قوية[٣]. وأما مال الوقف ، فقال في البحر : لم أر من صرح به ، ولا يخفـى أنه لا يقطع به ، وقد عللوا عدم القطع فيما لو سرق حصير[٤]*المسجد بعدم المالك ، فكذا[٥]هذا[٦]

حكم سـرقة مال الوقف

حكم سـرقة الأمـوال العامة

---

[٧] قيل يقطع به لوجود الحرز ، والصحيح أنه على الخلاف فلا يقطع عندنا ، وإن وجد الحرز ، للموانع الأُخر من نقصان الماليـة ، وعـدم المملوكية ، والمقصود من شرعه . انظر فتح القدير : (٣٦٣/٥) .

[٨] التابوت : الصندوق الذي يوضع فيه الميت . انظر لسان العرب : (١٧/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (١٧٨/١ ـ ١٧٩) .

[٩] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٦١/٥ ـ ٣٦٣) ، وتبيين الحقائق : (٢١٨/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) ، والبحر الرائق : (٩٣/٥) ، والدر المختار : (١٥٦/٦) .

* في ج : (٢٦٥ ـ ب) .

[١٠] انظر البحر الرائق : (٩٣/٥) .

[١١] في ب : (ولو) بالواو .

[١٢] في أ ، ب : (الميت) .

[١٣] في أ ، ب ، د : (في) .

[١٤] في أ ، د : (لتناوله) .

[١٥] في ج ، هـ : (لتأول) .

[١٦] انظر البحر الرائق : (٩٣/٥) وعلله بقوله : لوجود الإذن بالدخول فيه عادة .

[١٧] في أ ، ب ، د : (سرقة) .

[١] في ج : (فيه) ساقطة .

[٢] في هـ : (تدار) والصواب ما ذكر بالمتن . وانظر تبيين الحقائق : (٢١٨/٣) ، والبحر الرائق : (٩٤/٥) .

[٣] في أ : (قوية) ساقطة . وانظر تبيين الحقائق : (٢١٨/٣) ، والبحر الرائق : (٩٣/٥ـ ٩٤) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١) ، والجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) .

[٤] الحصير : البساط الذي يبسط في البيوت وغيرها ، والجمع حصر وأحصرةٌ ، وقيل : الحصير : هو المنسوج من سعف الفَحل من النخيل ، والفحل ذكر النخل . انظر لسان العرب : (١٩٥/٤ ـ١٩٦ ، ٥١٧/١١) ، ومختار الصحاح : (٢٠٦/١) .

* في هـ : (٢٦٥ ـ أ) .

[٥] في ب : (فهكذا) .

[٦] في ج ، هـ : (هنا) .

حكم سرقة الدائن من مال مدينه مثل دينه .

.انتهى[٧]ولو قيل : إن كان الوقف على العامة ، فماله كبيت المال ، وإن كان على أقوام[٨] محصورين ، فلعدم المالك حقيقة ، لكان حسناً[٩]. وفي السراج : لو أوصى له بشيء ، فسرقه[١٠] قبل موت الموصى قطع ، وإن بعد[١١]الموت وقبل القبول لا يقطع .انتهى[١٢]والظاهر*أنه بعد الموت ، لا فرق في عدم القطع بين كون الموصى به مفرزاً[١٣]كثوب ، أو لا كثلث ماله . **(و)** لا يقطع أيضاً في السرقة من مدينه ، **(مثل)** جنس[١]**(دينه)** ، لأنه استيفاء لحقه ، ولا تعتبر[٢] المماثلة في القدر ، ولا[٣]في الوصف ، فلا يقطع بسرقة الزائد[٤]والأجود ، و[٥]خرج ما لو*سرق

---

[٧] انظر البحر الرائق : (٩٤/٥) .

[٨] في أ : (قوم) .

[٩] قال أبو السعود : (قال شيخنا : هذا عجيب منهما : أي من صاحب البحر والنهر لتصريح علمائنا وتصريحهما أيضاً في فصل كيفية القطع وإثباته بأنه يقطع بطلب كل من له يد حافظة ، وصرحوا في التمثيل لذلك بمتولى الوقف يقطع بطلبه إذا سرق مال الوقف من يده حقيقة أو حكماً بأن أخذ من حرز ، فكان بحثاً مخالفاً للمنقول ، ويظهر أن الأظهر في التعليل لعدم القطع في حصير المسجد كونها غير محرزة . انتهى فعلى هذا يقطع بسرقة أستار الكعبة إذا كانت محرزة بطلب من له يد حافظة خلافاً لما قدمناه عن البحر) . انظر حاشية أبي السعود : (٣٩٨/٢) .

[١٠] في أ : (فسرق) .

[١١] في أ : (قبل) والصواب ما ذكر بالمتن .

[١٢] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٤١/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) .

* في د : (٢٨٠ ـ ب) .

[١٣] في أ ، د : (مفرداً) ، وفي ب : (مفرزاً) ساقطة . تقول : فرزته عن غيره فرزاً من باب ضرب : أي نحيته عنه ، وفرز الشيء : أي عزله عن غيره ، وفصله ، وميزه ، وأفرزه إفرازاً لغة ، وهو مفْروز ومفْرز . انظر المصباح المنير : ص (١٧٧) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٣٠/٢) ، ومختار الصحاح : (٢٠٨/١) ، ولسان العرب : (٣٩٠/٥ ـ ٣٩١) .

[١] في ب : (حبس) .

[٢] في ج : (ولا يعتبر) . قلت : قوله : (ومثل دينه) أطلقه فشمل ما إذا كان الدين مؤجلاً وهو استحسان لأن التأجيل لتأخير المطالبة . والمراد بالمماثلة المثل من حيث الجنس بأن كان من النقود ، سواء كان من جنسه حقيقة كأن يكون دينه دراهم فسرق دراهم ، أو من جنسه حكماً كأن سرق دنانير في الصحيح ولهذا كان للقاضي أن يقضي ا دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، فخرج ما إذا سرق عروضاً ومنها الحلي فإنه يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي ولم يوجد . وانظر البحر الرائق : (٩٤/٥) .

[٣] في ب : (ولا) مكررة .

[٤] في أ : (فيه) وهي زائدة .

[٥] في د : (وقد) .

* في ب : (٣٠٥ ـ أ) .

حكم سـرقة الدائن مـن مال مدينـه مثل دينه

خلاف جنسه كالعرض والحلي ، فإنه يقطع ، لأنه استبدال ولا يتم إلا[٦] بالتراضي ، وعن هـذا ، قال بعض المشايخ : إنه يقطع فيما لو كان له[٧] دراهم ، فأخذ دنانير أو قلبـه[٨] ، والأصـح* أنـه لا يقطع ، لأن النقدين جنس واحد حكماً ، ولذا[٩] كان للقاضي[١٠] أن يقضي بما[١١] دينـه بغـير رضاه ، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة ، وعن الثاني : أنه لا يقطع في غير الجنس أيضاً ، لأن له أخذه عند بعض العلماء [كابن أبي ليلى][١٢][١٣] ، والشافعي قضاءً عن حقه أو رهناً به[١٤] . قلنا :

---

[٦] في أ ، ب : (إلا) ساقطة .

[٧] في ج : (له) ساقطة .

[٨] في ب : (قليه)

* في أ : (٤١٠ ـ ب) .

[٩] في أ : (وكذا) .

[١٠] في ج : (القاضي) .

[١١] في أ : (في) وهي زائدة .

[١٢] في أ ، ج ، د : (كأبي يعلي) ، وفي ب ، هـ : (كابن يعلي) ، والتصويب مأخوذ من كتاب البحر الرائق : (٩٤/٥) ، وفتح القـدير : (٣٦٤/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢١٨/٣) .

[١٣] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، (٧٤ ـ ١٤٨هـ) ، الإمام ، العلامة ، مفتي الكوفة وقاضيها ، كان من أصحاب الرأي ، وتولى القضاء والحكم ، واستمر فيه ثلاثاً وثلاثين سنة ، وقد ولي لبني أمية ، ثم لبني العباس ، وكان فقيهاً مفننـاً ، وله تصانيف : منها كتاب الفرائض ، وغيرها . انظر الأعلام : (١٨٩/٦) ، وسير أعلام النبلاء : (٣١٠/٦ ـ ٣١١) ، ووفيات الأعيـان : (١٧٩/٤ ـ ١٨٠) ، والفهرست : ص (٢٥٦) .

[١٤] انظر مغني المحتاج : (٤٧١/٥) ، و اية المحتاج : (٤٤٥/٧) ، و اية الزين : (٣٥٤/١) ، وحاشية أبي الضياء الشبراملسي : (٤٤٥/٧) .

بعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة

هذا قول لم يستند إلى دليل ظاهر[1]فلا يعتبر[2]. وفي المجتبى : وما قالاه[3]أوسع[4]، ويجوز الأخذ به ، وإن لم[5]يكن مذهبنا ، فإن الإنسان يعذر في العمل[6]به عند الضرورة .انتهى[7][8]قال الحدادي : والتوفيق بين القولين ، أن يحمل قول من قال بالقطع على من لم[9]يعرف الخلاف السابق ، ومن قال بعدمه على من[10]يعرف ، ولا خلاف أنه لو قال أخذ ا*رهناً بديني أو قضاءً لا يقطع[11]. ولو[1] سرق من غريم أبيه أو ولده الكبير أو مكاتبه أو عبده (المأذون المديون قطع[2]،

---

[1] قلت : بل هناك دليل قوي متفق عليه ، وهو ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٩) كتاب النفقات (٩) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٤/٦) برقم (٥٣٦٤) ، والإمام مسلم في صحيحه (٣٠) كتاب الأقضية (٤) باب قضية هند (١٣٣٨/٣) برقم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ((قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بنيك)) . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (١٩٣/٢) .

[2] بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعاه :أي الأخذ بحقه أو الرهن درىء الحد عنه لوجود الظن في موضع الاجتهاد . وانظر تبيين الحقائق وحاشية الشلبي : (٢١٨/٣ـ ٢١٩) ، ورمز الحقائق : (٢٣٨/١ ـ ٢٣٩) ، والبحر الرائق : (٩٤/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٦٤/٥ ـ ٣٦٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) ، والدر المختار : (١٥٧/٦) .

[3] في هـ : (ومالاقاه) .

[4] أي ابن أبي ليلى والشافعي ، حيث يطلقان أخذ خلاف جنس حقه للمجانسة في المالية . وانظر البحر الرائق : (٩٤/٥)

[5] في هـ : (لم) ساقطة .

[6] في أ : (بالعمل) بدون في .

[7] انظر البحر الرائق : (٩٤/٥) ، وعزاه إلى المجتبى ، وكذا في الدر المختار : (١٥٨/٦) .

[8] قال ابن عابدين : (قلت : وهذا ما قالوا إنه لا مستند له ، لكن رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر ، قال : ونقل جد والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقُدوري أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق ، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان ، لا سيما في ديارنا لمداومتهم للعقوق ، وانشدوا في ذلك . عفاء على هذا الزمان فإنه ـــ زمان عقوق لا زمان حقوق ، وكل رفيق فيه غير مرافق ـــ وكل صديق فيه غير صدوق) . وانظر رد المحتار : (١٥٨/٦) .

[9] في ب ، هـ : (لم) ساقطة .

[10] في أ ، ب ، هـ : (لم يعرف) بزيادة لم .

* في ج : (٢٦٦ ـ أ) .

[11] انظر الجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) حيث قال : (والتوفيق بينهما أن على القول الأول يحمل على أن السارق لا يعرف الخلاف الذي يقوله أصحاب الشافعي أن الغريم يجوز له أن يأخذ من غير جنس حقه ، وعلى القول الثاني يحمل على أنه يعرف الخلاف ويعتد به ، وذلك يورث شبهة تسقط القطع . وأما إذا قال : أخذته رهناً بحقي أو قضاء بحقي درىء عنه القطع بالإجماع) .

[1] في د : (ومن) .

[2] لأن حق الأخذ لغيره .

لا إن[٣]سرق من غريم ابنه[٤]الصغير[٥]. ولو سرق العبد)[٦]أو المكاتب من غريم المولى قطع[٧]. وفي السراج : لو سرق ما[٨]اشتراه في مدة الخيار ، أو[٩]الموصى له به[١٠]بعد موت الموصى قبل القبول لم يقطع ، بخلاف ما لو سرقه[١١]قبل*موت الموصى[١٢]. **(و)** لا يقطع أيضاً **(بـشيء)** : أي

حكم سرقة شيء قطع فيه ولم يتغير

بسرقة شيء **(قطع فيه ، و)** الحال أنه **(لم يتغير)** استحساناً[١٣]؛ لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل ، وبالرد إلى المالك وإن عادت حقيقة العصمة ، لكن بقيت شبهة السقوط ، لاتحاد الملك والمحل ، وقيام الموجب وهو القطع فيه . قيد بعدم التغير[١٤]؛ لأنه لو تغير[١٥]بإحداث[١٦]صنعة[١٧]فيه

---

(٣) في د : (من) وهي زائدة ، وفي ج : (لأن) .

(٤) في أ : (أبيه) .

(٥) فإنه لا يقطع ، لأن له ولاية أخذ دين ابنه الصغير . وانظر البحر الرائق : (٩٥/٥) ، والدر المختار وشرحه رد المحتار : (١٥٨/٦) ، وفتح القدير : (٣٦٤/٥ ـ ٣٦٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) .

(٦) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(٧) إلا إن كان المولى وكلهما بالقبض ، لأن حق الأخذ حينئذ لهما . وانظر البحر الرائق : (٩٥/٥) ، وفتح القدير : (٣٦٤/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) .

(٨) في ب : (من) .

(٩) في أ : (الواو) فقط .

(١٠) في أ ، ج ، هـ : (به) ساقطة .

(١١) في د : (سرق) .

* في د : (٢٨١ ـ أ) .

(١٢) انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٤١/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) .

(١٣) والقياس أن يقطع وإن لم يتغير عن حاله ، وهو رواية عن أبي يوسف ، لأنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه ، وهذه الأوصاف قد لزمه القطع في المرة الأولى ، فكذلك في المرة الثانية . وانظر تبيين الحقائق : (٢١٩/٣) ، والبحر الرائق : (٩٥/٥) ، والمبسوط : (١٦٤/٩) .

(١٤) في أ ، ب ، د : (التغيير) .

(١٥) في ج : (لأنه لو تغير) ساقطة .

(١٦) في ج ، هـ : (بإحداثه) .

(١٧) في د : (صفة) .

كنسجه[1]بعد رده قطع ، لانتفاء الشبهة الناشئة من اتحاد المحل[2]. وفي كفاية البيهقـي[3]، إمـام الحنفية[4]*: سرق ثوباً فخاطه ، ثم رده فنقض[5]فسرق المنقوض[6]لا يقطع ، لأنه لا يقطع[7]حـق المالك لو فعله الغاصب ، فلم يكن في حكم عين أخرى[8]. ولو باعه المالك(من السارق ، ثم اشتراه منه قطع[9]عند مشايخ بخارى[10]، وقال مشايخ العـراق[11]: لا يقطـع ، كـذا في الفـتح[12]. ولو باعه)[13]لغيره[14]فـسرقه مـن المـشتري[15]. هـل يجـري[16]فيـه الخـلاف الـسابق ؟

---

[1] في د : (كنسيجه) .

[2] في هـ : (الملك) . وانظر تبيين الحقائق : (٢١٩/٣) ، والبحر الرائق : (٩٥/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٦٥/٥ ـ ٣٦٧) .

[3] هو إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي ، أبو القاسم ، شمس الأئمة ، فقيه حنفي زاهد ، كان إمام وقته في الفروع والأصول ، تـوفي سنة ٤٠٢هـ وله تصانيف : منها الشامل في فروع الحنفية ، والكفاية مختصر شرح القدوري ، وغيرها . انظر الأعلام : (٣١٢/١) ، وتاج التراجم : ص (٦٦) والطبقات السنية : (١٨٢/٢) ، والجواهر المضية : (٣٩٨/١ ـ ٣٩٩) .

[4] في أ ، ب : (الحقيقة) .

* في ب : (٣٠٥ ـ ب) .

[5] في أ ، ب ، د ، هـ : (فنقص) .

[6] في أ ، ب ، ج ، د ، هـ : (المنقوص) ، والمثبت من نسخة زاي .

[7] في أ : (لا قطع بقطع حق) ، وفي ب : (يقطع) مكررة .

[8] انظر فتح القدير : (٣٦٧/٥) ، وعزاه إلى كفاية البيهقي ، وكذا في غاية البيان : خ لوحة (٣٠٣/ ب) .

[9] في ب : (قطع) ساقطة . وذلك لتبدل العين حكماً كما في فتح القدير : (٣٦٦/٥) .

[10] بخارى : بالضم ، وهي البلدة المشهورة التي هي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، ولها تاريخ مشهور ، والنسبة إليهـا بخـاري ، وينسب إليها خلق كثير لا يحصون من أئمة المسلمين في فنون شتى ، منهم إمام أهل الحديث ، وصاحب الصحيح ، أبو عبد الله محمـد بـن إسماعيل البخاري ، وكانت قاعدة ملك السامانية . قلت : وهي اليوم في وسط الاتحاد السوفييتي . انظر معجم البلدان : (٣٥٣/١ ـ ٣٥٥) ، ومعجم ما استعجم : (٢٢٩/١) ، و تهذيب الأسماء واللغات : (٣٤/٣) ، وتاريخ الدولة العلية العثمانية : ص (٦٥ ـ ٦٦) .

[11] العراق : الإقليم المعروف ، وهو من بلاد فارس ، وهو أرض بابل ، وسمي عراقاً لاستواء أرضه ، وخلوها عن جبال تعلـو ، أو أوديـة تنخفض ، وقيل : مأخوذ من عروق الشجر ، والعراق معرب ، فقد سمته العجم إيران شهر ، ومعناه كثرة النخل والشجر ، فعرب فقيل عراق ، وهو يقع غرب قارة آسيا ، يحده من الشمال تركيا ، ومن الغرب سوريا والأردن ، ومن الجنوب السعودية والكويت والخليج العربي ، ومن الشرق إيران عدا المنطقة المحايدة بين السعودية والعراق وعاصمته بغداد . انظر معجم البلدان : (٩٣/٤ ـ ٩٥) ، ومعجم مـا اسـتعجم : (٩٢٩/٣) ، و تهذيب الأسماء واللغات : (٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧) ، والعالم معلومات وإحصاءات : ص (٤٧) .

[12] انظر فتح القدير : (٣٦٦/٥) ، والبحر الرائق : (٩٥/٥) .

[13] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[14] في ب : (بغيره) .

[15] ينبغي وجوب القطع بالأولى . وانظر البحر الرائق : (٩٥/٥) ، والمبسوط : (١٦٥/٩) .

[16] في د : (يجوز) .

لم[1]أره . و[2]في شرح الطحاوي : لو جعل المالك الذهب أو[3]الفضة المقطوع ا ، إناء أو دراهم ، لا يقطع بسرقتها عند الإمام ، لأن العين[4]لم تتغير عنده ، وقالا : يقطع لأ ا تغيرت[5]. وهـذا يؤيد ما قاله مشايخ العراق ، لأنه إذا كان بالصنعة لم يتغير فبالبيع[6]أولى . **(ويقطع بسرقة الساج)** شجر عظيم جداً ، تعلوه[7]حمرة صلب كالحجر ، ولا يوجد كالأبنوس إلا بالهنـد[8]. (**(والقنـا)** بالقصر جمع قناة خشب الرماح ، وألفه منقلبة عن واو)[9][10]. **(والأبنوس)** بفتح الباء فيما سمـع معـرب[11]، **(والـصندل[12]، والفُـصوص الخُـضر[13]، واليـاقوت[14]،**

فـصل: ما يقطع فيه

[1] في أ ، د : (ولم) بالواو .
[2] في أ ، هـ : (الواو) ساقطة .
[3] في ب : (أو) ساقطة .
[4] في ب : (المعين) .
[5] انظر شرح مختصر الطحاوي : خ لوحة (١٣٥/ ب) ، وفتح القدير : (٣٦٧/٥) .
[6] في ج ، د : (في البيع) .
[7] في أ : (يعلوه) .
[8] انظر البحر الرائق : (٩٥/٥) ـ والمغرب في ترتيب المعرب : (٤١٩/١) ، ولسان العرب : (٣٠٣/٢) ، والمـصباح المـنير : ص (١١١) والجمع سيجان ، مثل : نار ونيران ، وله ورق أمثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر ، وله رائحة طيبة تشابه رائحـة ورق الجوز مع رقة ونعمة .
[9] في هـ : ما بين القوسين ساقط .
[10] انظر البحر الرائق : (٩٥/٥) ـ والمغرب في ترتيب المعرب : (١٩٨/٢) ، ولسان العرب : (٢٠١/١٥ ـ ٢٠٦) ، ومختار الـصحاح : (٢٣١/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (١١٧/٤) ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) .
[11] انظر البحر الرائق : (٩٥/٥) ، وفتح القدير : (٣٥٨/٥) ، والبناية : (٢٥/٧) ، وقال في المصباح : (الآبنوس بضم الباء خشب أسـود معروف ، وهو معرب ، ويجلب من الهند ، واسمه بالعربية سأسم مزة وزان جعفر) . انظر المصباح المنير : ص (١ ، ١١١) ، ولسان العرب : (٢٨٦/١٢) ، والقاموس المحيط : ص (٤٦٣) .
[12] الصندلُ : خشب أحمر ، منه الأصفر ، والأبيض ، طيب الرائحة . انظر لسان العرب : (٣٨٦/١١) ، والقاموس المحـيط : ص (٩٢١) ، ومختار الصحاح : (١٥٥/١) .
[13] قال في المصباح : فص الخاتم ما يركب فيه من غيره ، وجمعه فصوص كفلس وفلوس ، والفصوص : أي النفيسة ، وقال أبو الـسعود : والتقيد بالخضر اتفاقي ، وهي تعمل من الفيروز والزمرد . انظر المصباح المنير : ص (١٨٠) ولسان العرب : (٦٦/٧) ، والبناية : (٢٥/٧) ، وحاشية أبي السعود : (٣٩٩/٢) .
[14] الياقوت : من الجواهر ، وهو من أعز الأحجار ، وهو أحمر ، وأصفر ، وأخضر ، وأجودها الأحمر الرماني ، وهو فارسي معرب . انظـر القاموس المحيط : ص (١٥٠) ، المصباح المنير : ص (٢٧١) ولسان العرب : (١٠٩/٢) ، والبناية : (٢٥/٧) .

والزبرجد[١]، واللؤلؤ[٢]) والعود[٣]، والمسك[٤]، والورس[٥]، والزعفران[٦]، والعنبر[٧]؛ لأن هـذه الأشياء من أعز الأموال وأنفسها[٨]. ولم يذكر العاج[٩]؛ لأنه[١٠]لا قطع فيه[١١]، كما في الاختيار ، ما لم يحدث*فيه صنعة[١٢]. **(و)**كذا يقطع في **(الأواني)** كالقصاع ، **(والأبواب)** الموضوعة*في الحرز ، إذا كانت خفيفة[١٣][١٤]، **(المتخذة من الخشب)** ، لأ ا بالصنعة التحقت بالأموال النفيسة[١٥].

---

[١] الزبرجد : بوزن السفرجل جوهر معروف ، ويقال له الزمرذ . انظر المصباح المنير : ص (٩٥) ، ومختار الصحاح : (١١٣/١) ، والقاموس المحيط : ص (٢٥٨) .

[٢] اللؤلؤ : جمع ، ويقال اللآلىء ، ومفرده اللؤلؤة : وهي الدرةُ ، وهو معروف .انظر لسان العرب: (١٥٠/١)،ومختار الصحاح: (٢٤٥/١).

[٣] العود : بالضم الخشب ، وجمعه عيدان وأعواد ، والعود من الطيب معروف .انظر القاموس المحيط: ص(٢٧٤)،والمصباح المنير:ص (١٦٦).

[٤] المسك : طيب معروف ، وهو فارسي معرب ، والعرب تسميه المشموم ، وهو عندهم أفضل الطيب ، وواحدته مسكه ، مثـل : ذهـب وذهبه . انظر المصباح المنير : ص (٢١٩) ، ولسان العرب : (٤٨٧/١٠) .

[٥] في ب : (الورس) ساقطة .والورس : بوزن الفلس ، نبت أصفر ، وقيل أحمر ، يزرع باليمن ويصبغ به ، وقيل صنف من الكـركم وقيـل يشبهه ، وقيل نبت طيب الرائحة . انظر المصباح المنير : ص (٢٥١) ، وطلبة الطلبة : ص (١٠٣) ، ومختار الصحاح : (٢٩٨/١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٣٥٠/٢) .

[٦] الزعفران : هذا الصبغ المعروف ، وهو من الطيب ، وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران ، فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول . انظر المـصباح المنير : ص (٩٦) ، ولسان العرب : (٣٢٤/٤) ، والقاموس المحيط : ص (٣٦١)

[٧] العنبر : من الطيب معروف ، يذكر ويؤنث ، وبه سمي السمكة التي تتخذ من جلدها الترسة . انظر المصباح المنير : ص (١٤٨) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٨٤/٢) ، ولسان العرب : (٦٠٤/٤) .

[٨] وهي محرزة ، ولا توجد مباحة الأصل بصور ا في دار الإسلام غير مرغوب فيها ، فصارت كالذهب والفضة . وانظر تبـيين الحقـائق : (٢١٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) ، والبحر الرائق : (٩٥/٥) ، والدر المختار : (١٥٠/٦ ـ ١٥١) ، والهداية وشرحها فتح القـدير : (٣٥٨/٥ ـ ٣٥٩) ، والاختيار لتعليل المختار : (١٠٨/٤) .

[٩] العاج : أنياب الفيلَة ، ولا يسمى غير الناب عاجاً ، وقيل : العاج عظم الفيل ، الواحدة عاجة ، وقيل : العاج الذبلُ وهو القرن ، وقيل : شيء يتخذ من ظهر السلَحفاة البحرية . انظر المصباح المنير : ص (١٦٦) ، ولسان العرب : (٣٣٤/٢) .

[١٠] في أ : (لأن) .

[١١] لأنه غير محرز .

* في د : (٢٨١ ـ ب) .

[١٢] في ب : (صفة) . وانظر الاختيار لتعليل المختار : (١٠٨/٤) .

* في ج : (٢٦٦ ـ ب) .

[١٣] في أ ، ب ، د : (حقيقة) ، وفي هـ : (خفية) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[١٤] أي خفيفة ، لا يثقل حملها على الواحد ؛ لأنه لا يرغب في سرقة الثقيل من الأبواب . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٠/٣) .

[١٥] انظر تبيين الحقائق : (٢١٩/٣ ـ ٢٢٠) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) ، والبحر الرائق : (٩٦/٥) ، والاختيار لتعليل المختار : (١٠٨/٤) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٥٩/٥) .

بيان صلة فصل في الحرز بما قبله

تعريف الحرز لغة وشرعاً وبيان شرطه

فصل في الحرز

قدم ما يقطع فيه ، وما لا يقطع على الحرز ؛ لأنه كلام في ذاته ، وثنى بالحرز ، لأنه خارج[١] . وهو لغة : الموضع الذي يحرز فيه الشيء[٢] . وشرعاً : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار[٣] . وإن لم يكن لها باب ، أو كان وهو مفتوح ؛ لأن البناء لقصد[٤] الإحراز[٥] ، والحانوت[٦] ، والخيمة[٧] ، والشخص*نفسه ، والمحرز[٨] ما لا يعد صاحبه مضيعاً[٩] . ثم الإخراج منه شرط ، ولم يثبت عن[١٠] أحد من أهل*العلم خلافه ، فكان كالإجماع[١١] عليه[١٢] . وقد ثبت[١٣] أنه لا قطع

---

[١] أي خارج عنه وانظر كتاب فتح القدير : (٣٦٨/٥) .

[٢] وهو الموضع الحصين ، يقال : أحرزه إذا جعله في الحرز ، والجمع أحراز ، مثل : حمل وأحمال . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١٩٤/١ ـ ١٩٥) ، وطلبة الطلبة : ص (١٣٩) ، والقاموس المحيط : ص (٤٥٧) ، والمصباح المنير : ص (٥٠) ، ولسان العرب : (٣٣٣/٥) ، وفتح القدير : (٣٦٨/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) .

[٣] انظر فتح القدير : (٣٦٨/٥) ، والبحر الرائق : (٩٦/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) ، والبناية : (٣٤/٧) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٠/٣) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٣/ أ ـ ب) .

[٤] في أ : (بقصد) ، وفي د : (يقصد) .

[٥] في د : (للإحراز) .

[٦] الحانوت : دكان البائع ، وقد غلب على حانوت الخَمار : أي دكانه ، وقيل : الحانوت : الخَمار نفسه الذي يبيع الخمر ويعالجها ، ويذكر ويؤنث ، والجمع الحوانيت . انظر المصباح المنير : ص (٦١) ، ولسان العرب : (٢٦/٢) ، والقاموس المحيط : ص (١٣٩) ، ومختار الصحاح : (٦٩/١) .

[٧] الخيمة : بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ، قال ابن الأعرابي : لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد ، ثم يسقف بالثمام ، والجمع خيمات وخيم ، والخَيم بحذف الهاء لغة ، والجمع خيام ، مثل : سهم وسهام . انظر المصباح المنير : ص (٧١) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٢٧٨/١) .

* في هـ : (٢٦٦ ـ ب) .

[٨] في هـ : (الحرز) .

[٩] انظر فتح القدير : (٣٦٨/٥) ، والبحر الرائق : (٩٦/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) ، والبناية : (٣٤/٧) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٠/٣) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٣/ أ) ، والهداية وشرحها العناية : (٣٧٢/٥) .

[١٠] في ب : (على) .

*في ب : (٣٠٦ ـ أ) .

[١١] في أ : (الإجماع) .

[١٢] انظر الإجماع لابن المنذر : ص (١١٠) ، والمغني : (٤٢٦/١٢) ، وفتح القدير : (٣٦٨/٥) ، والبحر الرائق : (٩٦/٥) .

[١٣] في ب : (يثبت) .

حكم السرقة من الأقارب المحارم

في أقل من النصاب ، فتخصصت الآية[1] به[2]، فجاز تخصيصها بعده[3] بما هو من الأمور الإجماعية[4]. **(ومن سرق[5] من ذي رحم[6] محرم[7])** ، ماله ، أو مال*غيره لم يقطع . أما في قرابة الولاد ، فللإذن بالدخول في الحرز[8] مع البسوطة[9] في المال ، وأما في غيرهم كالأخ والأخت ، فلإلحاقهم بقرابة الولاد بجامع الإذن بالدخول في الحرز[10]. وأيضاً فالرحم[11] المحرم يفترض وصلها ويحرم قطعها ، وبالقطع[12] يحصل القطع[13] فوجب[14] صونا بدرئه ، كذا في الكافي[15]. إلا أن هذا[16] الوجه ، قد يعكر عليه ما قالوه : من أنه لو سرق مال ذي الرحم المحرم[17] من بيت غيره ، فإنه يقطع اعتباراً للحرز ، مع أن في القطع القطيعة[18] موجودة ،

(1) في د : (الآية) ساقطة .

(2) الآية المقصودة ، هي قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقةُ فَاقْطَعوا أيديهما جزاءً بما كَسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ سورة المائدة ، آية رقم : (٣٨) .

(3) في أ : (في هذه) .

(4) انظر فتح القدير : (٣٦٨/٥) .

(5) في د : (ومن سرق) ساقطة .

(6) الرحم : علاقة القرابة ، وأصل ذلك من رحم الأنثى ، وهو موضع النسل منها ، والقرابة تسمى لحصولها منها ، والمَحرم : هو الذي تحرم مناكحته كالعم ، والخال ، والأخ ، والأخت ، ونحو ذلك . انظر طلبة الطلبة : ص (١٩٧ ،٢٥٠) ، والمصباح المنير : (٥١ ، ٨٥) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٩٨/١ ، ٣٢٥) ، والقاموس المحيط : ص (٩٨٥ ، ١٠٠٢) .

(7) في نسخة الكنز المطبوعة مع تبيين الحقائق (٢٢٠/٣) : (محرم منه) .

* في أ : (٤١١ ـ أ) .

(8) في هـ : (والحرز) بالواو .

(9) في أ : (الشرطة) ، وفي د : (المبسوطة) .

(10) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٦٨/٥ ـ ٣٦٩) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) ، والبحر الرائق : (٩٧/٥) .

(11) في أ : (في الرحم) ، وفي د : (مع المبسوطة في المحرم) .

(12) أي للسرقة .

(13) أي قطيعة الرحم .

(14) في د : (ووجب) .

(15) انظر الكافي : خ (١٨٢/٢) ، وفتح القدير : (٣٦٩/٥) .

(16) في أ ، ب : (هذا) ساقطة .

(17) في ج ، هـ : (المحرم) ساقطة .

(18) في ب ، د : (القطعية) .

كذا في الفتح[١]. وأجاب في البحر : بأن القطع حق الله تعالى ، فلا يكون قطيعة[٢].انتهى وأنـت خبير بأن هذا مشترك الإلزام ، إذ[٣]يجوز أن يقال : بالقطع فيما إذا سرق من بيـت ذي[٤]الـرحم المحرم ، ولا يلزم القطيعة[٥]، لأنه حق الله تعالى[٦]*. نعم ! قال الشارح : ينبغـي أن لا يقطـع في الولاد للشبهة[٧] في ماله على ما مر .[٨]**(لا برضاع)** يعني إذا كانت المحرمية برضاع يقطع[٩]، كما إذا سرق من أبيه أو ابنه أو أخيه رضاعاً ، وقول الشارح هذا لا حاجـة[١٠]إلى إخراجـه ، إذ[١١] لم يدخل في الرحم المحرم[١٢]. و[١٣]رده العيني : بجواز أن يكون رحماً[١٤]من النسب ، ومحرماً مـن الرضاع ، فيحتاج إلى (إخراجه .انتهى[١٥]وذلك كابن العم الذي هو أخوه رضاعاً[١٦]، وهو الحق ، وهذا لأن الرحم لا يكون إلا نسباً[١٧]) [١٨]، وأما المحرم ، فقد يكون من الرضاع أيضاً فأخرجه ،

حكم السرقة من المحارم بالرضاع

---

[١] انظر فتح القدير : (٣٧٠/٥) .
[٢] في د : (قطعية) . وانظر البحر الرائق : (٩٧/٥) .
[٣] في ب ، ج : (إن) .
[٤] في أ : (ذي) ساقطة .
[٥] في د : (القطعية) .
[٦] قال ابن عابدين : (وقد يقال : إنه وإن لم يلزم ذلك هناك لكن عدم الحرز مانع من القطع ، ولو كان غير محرم فتدبر) . انظر منحة الخالق : (٩٧/٥) .
* في د : (٢٨٢ ـ أ) .
[٧] في أ : (الشبهة) ، وفي ج : (وللشبهة) بالواو .
[٨] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٠/٣) .
[٩] في أ : (يقطع) ساقطة ، وفي هـ : (بقطع) .
[١٠] في أ : (الاحاطة) .
[١١] في أ ، هـ : (إذا) .
[١٢] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٠/٣) .
[١٣] في أ ، ب ، ج ، د : (الواو) ساقطة .
[١٤] في ج : (رجا) .
[١٥] انظر رمز الحقائق : (٢٣٩/١) .
[١٦] في ج : (ورضاعاً) بالواو .
[١٧] في أ : (الانتساب) .
[١٨] في أ : ما بين القوسين ساقط .

حكم سرقة الزوج من زوجته والعكس

وكأنه[1] قال محرم نسبي[2]. **(و[3])** كذا لا يقطع فيما إذا سرق **(من[4] زوجته)** ، ولو من وجه كالمبانة* في العدة ، **(و)** كذا إذا سرقت هي من **(زوجها)** ، للإذن في الدخول عادة فاختل[5] الحرز ، ولا فرق بين[6] كونه زوجها وقت السرقة* أو لم يكن ، لكنه صار زوجاً قبل القضاء ، وكذا لو تزوجها بعد القضاء عندهما خلافاً لأبي يوسف ، ولو سرق أحدهما من الآخر ، فطلقها قبل الدخول لم يقطع أيضاً[7]. **(و)** كذا[8] لا يقطع العبد مدبراً كان أو مكاتباً أو مأذوناً أو كانت أم ولد لو سرق

حكم سرقة العبد من سيده أو زوجته

من **(سيده أو[9] زوجته[10])** : أي من[11] زوجة سيده ؛ لما قلنا من اختلال[12] الحرز للإذن[13] بالدخول . وعن عمر[14] ((أنه جيء له بعبد[15] سرق[16] من امرأة سيده ، فقال : عبدكم سرق من

---

(1) في ج ، هـ : (فكأنه) .

(2) انظر البحر الرائق : (٩٧/٥) .

(3) في أ ، د : (الواو) ساقطة .

(4) في ج : (من) ساقطة .

* في ج : (٢٦٧ ـ أ) .

(5) في د : (فاحتمل) .

(6) في د : (في) .

* في ب : (٣٠٦ ـ ب) .

(7) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٠/٥ ـ ٣٧١) ، والبحر الرائق : (٩٧/٥ ـ ٩٨) ، وتبيين الحقائق : (٢٢١/٣) ، وحاشية الشلبي : (٢٢١/٣) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٤/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٧/٢) .

(8) في ج : (وكذلك) .

(9) في الكنز : خ لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٩٦/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٠/٣) : (الواو) فقط .

(10) في الكنز : خ لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٠/٣) : (وزوج سيدته) ، والمطبوع مع البحر الرائق (٩٧/٥) : (وزوج سيده) ، ولم يذكرها المؤلف في مصنفه .

(11) في ج ، هـ : (من) ساقطة .

(12) في أ : (الاختلال في) .

(13) في أ : (للإذن) ساقطة .

(14) في أ : (محمد) وفي ج : (ابن عمر) .

(15) في أ ، ج : (بعد) .

(16) في أ : (سرق) ساقطة .

حكم سرقة السيد من مكاتبه

امرأتكم ، لا قطع عليه[(1)])[(2)][(3)]. **(و)**كذا لا يقطع السيد[(4)]إذا سرق من **(مكاتبه)** بلا خلاف ، لأن له حقاً في أكسابه[(5)]، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يتزوج[(6)]أمة مكاتبه[(7)]. **(و)**كذا إذا سرق من **(ختنه)** ، وهو زوج كل ذي[(8)]رحم محرم (منه . **(وصهره)** ، وهو كل[(9)]ذي رحم محرم)[(10)]من امرأته عند الإمام[(11)]، وقالا : يقطع[(12)]لعدم الشبهة في ملك البعض ، لأنها تكون بالقرابة وهي منتفية ، وله أن العادة جارية في دخول بعضهم منازل البعض بلا استئذان ، فتمكنت*الشبهة في الحرز ، وتأخير الشارح لدليلها[(13)]مؤذن[(14)]بترجيحه[(15)]. والخلاف مقيد بما[(16)]إذا كان البيت للحي

تعريف الختن والصهر وحكم السرقة منهما

---

(1) في ج : (عليه) ساقطة .

(2) صحيح ، فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٣٩/٢) برقم (٣٣) ، والإمام الشافعي في مسنده (٤٥٤/٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨١/٨) برقم (١٧٠٨٠) ، والدار قطني في سننه (١٨٨/٣) برقم (٣١١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٩/٥) برقم (٢٨٥٦٨) . قال الألباني رحمه الله : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . انظر إرواء الغليل : (٧٥/٨ ـ ٧٦) .

(3) وانظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٠/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٨/٢) ، وبدائع الصنائع : (٧٤/٧ ـ ٧٥) .

(4) في ب : (وكذا لا يقطع السيد) مكررة .

(5) في د : (اكتسابه) .

(6) في أ : (له أن يتزوج) ساقطة .

(7) انظر تبيين الحقائق : (٢٢١/٣) ، والبحر الرائق : (٩٨/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) .

(8) في هـ : (ذي) ساقطة .

(9) في هـ : (كل) ساقطة .

(10) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(11) أي أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يقطع .

(12) في أ ، ب : (لا يقطع) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

* في د : (٢٨٢ ـ ب) .

(13) في ب ، د : (لدليلهما) .

(14) في أ : (يؤذن) .

(15) انظر تبيين الحقائق : (٢٢١/٣) ، والبحر الرائق : (٩٨/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢١/٣) .

(16) في أ : (فيما) .

، فإن[1]كان للميت لا يقطع اتفاقاً ، كذا في السراج[2]. وبما إذا كان كل[3]في مـ ل على حـ ـدة ، أما إذا جمعهما[4]مـ ل واحد فلا قطع اتفاقاً[5]. والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضـ ـاع[6]، وعلـ ـى هذا الخلاف ما لو سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة[7]. **(و)**كذا لا يقطع إذا سـ ـرق **(مـ ـن مغنم[8])** ؛ لما في مصنف عبد الرزاق عن[9]علي[10]: ((أنه أسقط عنه القطع ، وقال : إن لـ ـه فيـ ـه نصيباً))[11] ، قال[12] في الحواشي السعدية : وهذا التعليل يدل على أنه لو لم يكن له فيه نصيب

حكم السرقة من المغنم

---

[1] في ب : (وإن) .

[2] انظر السراج الوهاج : خ لوحة : (٣٤٦/ أ) .

[3] في ج : (كل) ساقطة .

[4] في ب : (جمعها) ، وفي د : (كان جمعها) .

[5] انظر السراج الوهاج : خ لوحة : (٣٤٣/ ب) ، وانظر البحر الرائق : (٩٨/٥) .

[6] قال ابن عابدين : (انظر ما معنى هذا الكلام هنا ، فإن المحرم بالرضاع يقطع كما تقدم) . انظر منحة الخالق : (٩٨/٥) .

[7] انظر البحر الرائق : (٩٨/٥) .

[8] قال في المصباح : غَنِمت الشيء أغنمه غُنماً : أي أصبته غنيمة ومغنماً ، والجمع الغنائم والمغانم ، والغنيمة والمغنم اسمان للمال المأخوذ من أموال الكفار . انظر المصباح المنير : ص (١٧٣) ، وطلبة الطلبة : ص (١٤٥) .

[9] في أ ، ب : (عن) ساقطة .

[10] في هـ : (عن علي) مكررة .

[11] موقوف ضعيف . فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢/١٠) برقم (١٨٨٧١) ، وابـ ـن أبي شـ ـيبة في مـ ـصنفه (٥١٩/٥) بـ ـرقم (٢٨٥٦٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٨٢/٨) برقم (١٧٠٨٢) ، والدار قطني في كتاب المؤتلف والمختلـ ـف كمـ ـا في نـ ـصب الرايـ ـة (٥٦٣/٣) ، وفي إسناده اضطراب حيث اختلف في اسم ابن عبيد بن الأبرص ، فقيل : هو يزيد بن دثار ، وقيل : هو دثار بن يزيد . قـ ـال في اللسان : (دبار بن يزيد مجهول كذا في المحلى لابن حزم) ، وقال الألباني رحمه الله (وكذا وقع فيه (دبار) بالباء الموحدة ، ولعله تـ ـصحيف من ابن حزم ، أو من الناسخ ، ثم قال : وغالب الظن أنه الذي في اللسان) . انظر نصب الرايـ ـة : (٥٦٣/٣) ، وإرواء الغليـ ـل : (٧٧/٨) ، ولسان الميزان : (٤٢٧/٢) برقم (١٧٥٨) والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١١/٢) .

[12] في ب : (قاله) .

يقطع ، لكن*الرواية مطلقة في مختصر القدوري[1]، و[2]شرح الطحاوي[3]، فلا بد من تعليل آخر .انتهى[4]وفي غاية البيان : ينبغي أن يكون المراد من السارق*من له نصيب فيها ، أما من لا نصيب له فيقطع ، اللهم إلا[5]أن يقال : إنه مباح الأصل[6]، وهو على صورته[7]لم يتغير فصار شبهة[8]. و[9]في كلام المصنف[10]: ما يومئ إلى اعتبار الإطلاق ، حيث قدم أنه لا قطع في المال المشترك ، وإذا كان له[11]حق فيه كان من المشترك ، فذكره هنا ليس إلا[12]لإفادة التعميم[13]. واعلم أن ما مر من التعليل في المكاتب والمغنم[14]، يفيد*أن المناسب[15]ذكرهما في الفصل السابق

---

[1] انظر مختصر القُدوري : ص (٢٠١) .

* في هـ : (٢٦٧ ـ أ) .

[2] في أ : (وفي) .

[3] انظر شرح مختصر الطحاوي : خ (١٣٥/ب) .

[4] انظر الحواشي السعدية : (٣٧١/٥) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٤/ أ) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢١/٣) .

* في ب : (٣٠٧ ـ أ) .

[5] في ب : (إلا) ساقطة .

[6] لأن أصل المغنم أنه مال كافر حربي ، فهو مباح .

[7] في هـ : (ضرورته) .

[8] فسقط القطع . وانظر غاية البيان : خ لوحة (٣٠٤/ أ) ، والبحر الرائق : (٩٨/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢١/٣) .

[9] في د : (الواو) ساقطة .

[10] : أي صاحب الك .

[11] في هـ : (له) ساقطة .

[12] في أ : (اما) بدون ليس .

[13] قال ابن عابدين : (قلت : ما ذكر من إطلاق الرواية ، قد يدعي أنه يخصصه التعليل المأثور الذي جعلوه دليل الحكم ، وإلا لزم إثبات حكم بلا دليل ، وما ذكره في غاية البيان من أنه مباح الأصل فيه نظر ، لأن مباح الأصل ما يكون تافهاً ، ويوجد مباحاً في دار الإسلام كالصيد والحشيش كما مر ، والمغنم قد يكون من أعز الأموال . وأيضاً حكم مباح الأصل أنه لا يقطع به وإن ملك وسرق من حرز ، والمغنم ليس كذلك قطعاً . نعم ! قال القهستاني بعد التعليل المأثور : ولا يخفى أن الآخذ إن كان من العسكر ، فالمغنم داخل في مال الشركة ، وإلا ففي مال العامة . وهذا في غاية الحسن ، فإن خمس المغنم لذوي الحاجة من العامة . ومن سرق من مال العامة لا يقطع ، لأنه يستحق منه عند الحاجة فأورث شبهة كما عللوا به ، كما قدمناه عن البحر) . انظر رد المحتار : (١٦١/٦) .

[14] في أ ، ج : (المقيم) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

* في ج : (٢٦٧ ـ ب) .

[15] في أ : (أن المناسب) مكررة ، وفي هـ : (المناسبة) .

حكم السرقة من الحمام

عنــد قولــه : (ولا مــن بيــت[1] المــال) ، لا في هــذا الفــصل ، والظــاهر أنــه استطرادي*. **(و)**كذا إذا سرق من **(حمام[2])** لاختلال الحرز بالإذن بالدخول ، وسواء كان صاحبه عنده أو لا في ظاهر المذهب[3]، بخلاف[4]ما إذا سرق من المسجد ، وصاحبه عنده فإنه[5]يقطـع ، والفرق أن الحمام مبني للإحراز فلا يعتبر الحافظ كالبيت ، أما المسجد فإنه[6]لم يبن[7]لـه فيعتـبر كالطريق والصحراء[8]. وهذا الإطلاق*قيده الشارح تبعاً لغيره ، بما إذا كان في وقـت أذن فيـه بالدخول[9]، فإن كان[10]في وقت لم يؤذن[11]فيه قطع[12]. **(و)**كذا لا يقطع فيما إذا سرق من[13]

حكم السرقة من بيت أذن في دخوله

(بيت أذن[14] في دخوله ، لم يقطع) لما مر ، وذلك كالخانات[15]وحوانيت التجار[16] . ولو أذن

---

[1] في ب : (يثبت) .

* في أ : (٤١١ ـ ب) .

[2] في أ : (حمام) مكررة . قلت : وكذا إذا سرق من حمام أي لا يقطع .

[3] في أ : (المذهب) ساقطة .

[4] في أ : (الخلاف) .

[5] في هـ : (لأنه) .

[6] في ج : (فلأنه) .

[7] في ب : (لم يبين) .

[8] انظر تبيين الحقائق : (٢٢١/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٣٩/١ ـ ٢٤٠) ، والبحر الرائق : (٩٨/٥ ـ ٩٩) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣) .

* في د : (٢٨٣ ـ أ) .

[9] لوجود الإذن عادة أو حقيقة في الدخول ، فاختل الحرز .

[10] في ج : (كان) ساقطة .

[11] في د : (لم يأذن) .

[12] كالليل مثلاً ، لأن الإذن يختص بالنهار .وانظر تبيين الحقائق : (٢٢١/٣) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٣/٥ ـ ٣٧٤) ، والبحر الرائق : (٩٩/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والجوهرة النيرة : (١٦٨/٢) .

[13] في أ : (من) ساقطة .

[14] في هـ : (أذن له) .

[15] في ج ، هـ : (كالحانوت) . والخانات : جمع الخَانُ وهو المنزل أو الفندق الذي ينزل له المسافرون ، والخان فارسي معرب ، وهو بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن ، وقيل : الخَانُ الحانوت أو صاحب الحانوت ، وقيل : الخان الـذي للتجار . قلت : والمراد به الأول هنا ، وانظر لسان العرب : (٣١٣/١٠ ، ١٤٦/١٣) ، ومختار الصحاح (٨١/١) ، والمغـرب في ترتيـب المعرب : (١٢٧/٢) ، والمصباح المنير : ص (١٧٧) .

[16] إلا إذا سرق منها ليلاً ، فإنه يقطع ، لأنها بنيت لإحراز الأموال ، وإنما الإذن يختص بالنهار . وانظر الهداية : (٣٧٤/٥) .

أنـواع الحرز

لجماعة مخصوصين ، فدخل معهم من[1]لم يؤذن[2]له ، وسرق ينبغي أن يقطع[3]. واعلم أنه قد مـر أنه[4]لا بد من[5]تحقق[6]السرقة من كون المأخوذ محرزاً بمكان أو حافظ ، والأول أقوى من الثاني ، ولذا[7]لم يعتبر الحرز بالحافظ في المحرز بالمكان في الأصح[8]. وفائدته تظهر فيما مر[9]في الحمـام . قال الطحاوي : وحرز كل شيء معتبر بحرز مثله ، حتى لو سرق لؤلؤة من اصطبل[10]لا يقطع[11] ، بخلاف الدابة[12]. (وذكر الجلال[13]الكرخي : أن ما[14]كان حرزاً لنوع ، فهو حرز للأنـواع كلها[15]. قال الإمام[16] السرخسي : و[17] هذا هو المذهب)[18] عندنا [19]. وفي المحيط والبدائع :

---

(1) في هـ : (ما) .

(2) في أ : (لا يؤذن) .

(3) انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) ، والدر المختار : (١٦٢/٦) .

(4) في أ : (قد مر أنه) ساقطة ، وفي ب : (قد) ساقطة .

(5) في أ ، ب ، د : (في) .

(6) في أ : (تحقيق) .

(7) في أ : (وكذا) .

(8) انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٤) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٢/٣) ، والدر المختار : (١٦٢/٦) .

(9) في ب : (فيما مر) مكررة .

(10) الاصطبل : موقف للدواب معروف ، عربي ، وقيل معرب ، والجمع اصطبلات . انظر المصباح المنير : ص (٦) ، والقاموس المحيط : ص (٨٦٥) ، ولسان العرب : (١٨/١١) ، والمعجم الوسيط : ص (١٧) .

(11) في أ : (لا يقطع) ساقطة .

(12) انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) ، وعزاه إلى الطحاوي ، وفتح القدير : (٣٧٣/٥) ، وبدائع الصنائع : (٧٦/٧) .

(13) في ب : (الجلال) ساقطة .

(14) في ب : (من) .

(15) انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) ، وعزاه إلى الجلال الكرخي ، وفتح القدير : (٣٧٣/٥) ، وبدائع الصنائع : (٧٦/٧) .

(16) في ج ، د ، هـ : (الإمام) ساقطة .

(17) في ج ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

(18) في أ : ما بين القوسين ساقط .

(19) انظر المبسوط : (١٦٢/٩) ، والبحر الرائق : (٩٩/٥) .

الفشاش وهو الذي يهيء لغلق الباب ما يفتحه ، إذا فش حانوتاً ، أو باب دار اراً ، و[1] ليس ثمة* أحد لم يقطع ، وإن كان فيها أحد من أهلها ، وهو لا يعلم به قطع[2]. **(ومن سرق من المسجد متاعاً[3])** ونحوه ، وهو كل مكان[4] لم يوضع[5] للإحراز[6] ، ومنه الطريق والصحراء[7]. **(وربه)** : أي مالكه نائماً كان أو يقظاناً في الأصح[8]. **(عنده)** بحيث يراه[9] ، أو كان نائماً ، وهو تحت رأسه ، أو جنبه ، أو بين يديه[10]. وقيل : إذا كان بين يديه لا يقطع[11]. والأصح الإطلاق كما في ا تبى[12] . **(قطع)** ، لأنه عليه الصلاة والسلام ((قطع سارق رداء صفوان [13] من تحت

حكم من سرق من المسجد متاعاً وربه عنده

---

[1] في أ : (أو) .

* في ب : (٣٠٧ ـ ب) .

[2] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٢/٣) ، وعزاه إلى المحيط ، وبدائع الصنائع : (٧٣/٧ ـ ٧٤) ، والبحر الرائق : (٩٩/٥) والدر المختار : (١٦٣/٦) .

[3] في أ ، ب ، د : (متاعاً) ساقطة .

[4] في أ : (موضع) .

[5] في أ : (فيه) وهي زائدة .

[6] في هـ : (للاحتراز) .

[7] انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) .

[8] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٢/٣) ، والبحر الرائق : (٩٩/٥) .

[9] انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) ، وعزاه إلى ا تبى .

[10] حالة النوم ، وهو قول بعض المشايخ ، وإليه مال الإمام السرخسي . انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) ، والمبسوط : (١٥٥/٩) .

[11] انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) ، وعزاه إلى الظهيرية .

[12] انظر البحر الرائق : (٩٩/٥) ، وعزاه إلى ا تبى ، والمبسوط : (١٥٥/٩) .

[13] هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي ، القرشي ، المكي ، أبو وهب ، صحابي جليل ، فصيح جواد ، وكان أحد الرؤساء والسادات ، فقد كان سيد بني جمح ، وكان إليه أمر الأزلام في الجاهلية ، هرب من رسول الله ﷺ عام الفتح ، ثم جاء فأسلم ، وحسن إسلامه ، وأمنه رسول الله ﷺ أربعة أشهر ، واستعار منه أدرعاً ، وسلاحاً ، ومالاً ، وحضر صفوان حنيناً مشركاً ، ثم أسلم ، ودخل الإيمان في قلبه ، فكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، وشهد اليرموك ، وقتل أبوه يوم بدر كافراً ، روى عنه جماعة كثيرون : منهم سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، وعكرمة ، وله في كتب الحديث (١٣) حديثاً ، وتوفي في أول خلافة معاوية بمكة سنة ٤١ هـ . انظر البداية والنهاية : (٢٤/٨) ، والإصابة : (٤٣٢/٣ ـ ٤٣٣) ، وسير أعلام النبلاء : (٥٦٢/٢ ـ ٥٦٧) ، والأعلام : (٢٠٥/٣) .

حكم سرقة المواشي من المرعى

رأسه ، وهو نائم في المسجد))[1] . وعلى هذا قالوا : لو[2] سرق المواشي من[3] المرعى[4] ، ومعها حافظ قطع ، وإطلاق محمد عدم القطع محمول على عدم الحافظ . ولو كان الحافظ هو الراعي ، اختلف المشايخ ، ففي[5] البقالي[6] : لا يقطع[7] ، وهو الذي في المنتقى عن أبي حنيفة[8] . وأطلق خواهر*زاده[9] : ثبوت القطع إذا كان معها حافظ[10] . ويمكن التوفيق* بأن الراعي لم يقصد لحفظها

---

(1) صحيح . وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٢) كتاب الحدود (١٥) باب من سرق من حرز (١٤٢/٣) برقم (٤٣٩٤) ، والنسائي في سننه (٤٦) كتاب قطع السارق (٥) باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٥٠/٨) برقم (٤٨٨٣) كما ذكر له روايات أخرى كثيرة ، (٤٩/٨ ـ ٥٠) ، وانظر السنن الكبرى له أيضاً : (٣٢٩/٤ ـ ٣٣٠) ، وابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٢٨) باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢) برقم (٢٥٩٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢٠/٧) برقم (٢٧٠٩٠) كما أنه ذكر له روايات اخرى كثيرة ، (٦٢٠/٧ ـ ٦٢١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٠/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعي : ماجاء في (التنقيح) من قوله : حديث صفوان حديث صحيح . وقال المقدسي : وإسناده صحيح . وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء . انظر نصب الراية : (٥٦٤/٣ ـ ٥٦٧) ، والأحاديث المختارة : (٢٠/٨) برقم (٩) ، وإرواء الغليل : (٣٤٥/٧ ـ ٣٤٩) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١١/٢) .

(2) في أ : (لو) ساقطة .

(3) في أ : (في) .

(4) في ج : (المراعي) .

(5) في أ ، ب : (وفي) بالواو .

(6) هو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك ، أبو الفضل الخوارزمي ، النحوي ، زين المشايخ ، المعروف بالبقالي ، نسبة إلى البقال الذي يبيع الأشياء اليابسة ، كان إماماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، مناظراً ، خبيراً بالمعاني والبيان ، حجة في العربية ، أخذ عن الزمخشري ، وخلفه في حلقته ، توفي بجرجانية خوارزم سنة ٥٧٦ هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها الفتاوى ، وجمع التفاريق ، والهداية في المعاني والبيان ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٣٠) ، والفوائد البهية : ص (١٦١ ـ ١٦٢) ، والجواهر المضية : (٣٩٢/٤ ـ ٣٩٣) .

(7) انظر فتح القدير : (٣٧٣/٥) ، وعزاه إلى البقالي ، وكذا في البحر الرائق : (١٠٠/٥) ، وخلاصة الفتاوى : (٤٤٧/٤) .

(8) انظر فتح القدير : (٣٧٣/٥) ، وعزاه إلى المنتقى ، وكذا في البحر الرائق : (١٠٠/٥) ، وخلاصة الفتاوى : (٤٤٧/٤) .

* في د : (٢٨٣ ـ ب) .

(9) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين ، أبو بكر البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده ، كان إماماً ، فاضلاً ، له طريقة حسنة معتبرة ، وكان من عظماء ما وراء النهر ، وكان بحراً في مذهب أبي حنيفة ، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري ، ولذلك لقب بخواهر زاده ، ومعناه ابن أخت عالم ، توفي سنة ٤٨٣ هـ ببخارى ، وله تصانيف كثيرة : منها المبسوط ، المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده ، والتجنيس ، والمختصر ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢١٣ ـ ٢١٤) ، والفوائد البهية : ص (١٦٣ ـ ١٦٤) ، والجواهر المضية : (١٤١/٣ ـ ١٤٢) ، والأعلام : (١٠٠/٦) .

(10) انظر فتح القدير : (٣٧٣/٥) ، وعزاه إلى خواهر زاده ، وكذا في البحر الرائق : (١٠٠/٥) .

* في ج : (٢٦٨ ـ أ) .

من السراق بخلاف غيره ، كذا في الفتح[1]. وفي المجتبى : وكثير من المشايخ أفتوا بما قاله البقالي[2]. ولو كانت تأوي في الليل[3]إلى بيت بني لها ، عليه باب مغلق[4]، فكسره وسرق منها شاة قطع ، ولا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردوداً ، إلا أن يكون بيتاً[5]منفرداً في الصحراء أو المراح[6][7]. ونبه بقوله : عنده ، إلى[8]أنه لو كان لابساً[9]له لم يقطع ، وقيل : يقطع[10]حكاه[11]في المجتبى[12].

حكم سرقة الضيف من أضافه أو سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار

(ولو[13]سرق ضيف ممن أضافه ، أو سرق شيئاً[14]و[15]لم يخرجه **من الدار ، لا)** : أي لا يقطع[16]، لاختلال الحرز في الأول بالإذن ، وعدم تحقق الأخذ في الثاني من كل وجه . وعم إطلاقه ما لو سرق من البيت الذي أضافه فيه ، أو من بعض بيوت الدار ، ولو من صندوق*مقفل . وقيد في الثاني بالسرقة ؛ لأنه في الغصب يجب[17] الضمان ، وإن لم يخرجه

---

[1] انظر فتح القدير : (٣٧٣/٥) .

[2] انظر البحر الرائق : (١٠٠/٥) ، وعزاه إلى المجتبى .

[3] في أ : (في الليل تأوي) تقديم وتأخير .

[4] في أ : (يغلق) .

[5] في د : (البيت) .

[6] في أ : (أو المراح) ساقطة ، وفي بقية النسخ ب ، ج ، د ، هـ : (والمراح) بالواو ، والمثبت من نسخة واو ، وزاي .

[7] المُراح : بالضم الموضع الذي تروح إليه الماشية من الإبل ، والبقر ، والغنم : أي تأوي إليه ليلاً . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٣٥٢/١) ، والمصباح المنير : ص (٩٣) ، ولسان العرب : (٤٦٥/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٧٣/٢) . وانظر فيما سبق خلاصة الفتاوى : (٤٤٧/٤ ـ ٤٤٨) .

[8] في أ : (إلا) .

[9] في أ ، ب ، هـ : (لا يساله) .

[10] في ج : (يقطع) ساقطة .

[11] في هـ : (حكا) .

[12] انظر البحر الرائق : (١٠٠/٥) ، وعزاه إلى المجتبى .

[13] في الكـ خ لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٢/٣) : (وإن) .

[14] في هـ : (شاة) .

[15] في هـ : (الواو) ساقطة .

[16] في د : (لا قطع) .

* في هـ : (٢٦٨ ـ ب) .

[17] في ب : (تجب) .

حكم من أخرج المسروق من حجرة إلى صحن الدار

في الأصح[1]. **(وإن أخرجه)** : أي المسروق **(من حجرة إلى)** صحن **(الدار)** ، أراد الدار[2]الكبيرة التي لها[3]حجر ومنازل*، و[4]في كل حجرة مقصورة[5]، وهي[6]مكان[7]يستغنى به[8]عن الانتفاع بصحن الدار ، وإنما ينتفعون[9]به[10]انتفاع السكة[11]، فيكون الإخراج إليه كالإخراج إلى السكة فيقطع[12]، و بهذا[13]تغايرت المسألة مع[14]ما قبلها[15]. **(أو أغار[16]) رجل (من أهل الحجر[17] على حجرة أخرى[18])** ، يقال : أغار الفرس في العدو إذا أسرع[19]: أي سرق

أو أغار رجل من أهل الحجر على حجرة أخرى

---

[1] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٢/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠٠/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٤/٥ ـ ٣٧٥) .

[2] في أ ، ب : (والدار) بالواو بدون كلمة (أراد) .

[3] في أ : (لها) .

* في ب : (٣٠٨ ـ أ) .

[4] في أ ، ب ، ج : (الواو) ساقطة .

[5] المقصورة : كل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها بحائط . ومقصورة الدار ، يقال : لحجرة من حجرها ، وجمعها مقَاصر ومقَاصير . انظر طلبة الطلبة : ص (٢٢٤) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٨٠/٢) ، ولسان العرب : (١٠٠/٥) ، والمصباح المنير : ص (١٩٣) .

[6] في ب : (كل) وهي زائدة .

[7] في ج : (وهو ما كان) .

[8] أي أهله .

[9] في أ : (وإن لم ينتفعوا) .

[10] في ب : (فيه) .

[11] السكة :الزقاق الواسع ، وإنما سميت الأزقة سككاً لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل ، وقيل : الطريق المستوي ، وقيل : الطريق المصطفة من النخل ، والجمع سكك . انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٤٠٥/١) ، والمصباح المنير : ص (١٠٧) ، ولسان العرب : (٤٤١/١٠) ، والقاموس المحيط : ص (٨٤٨) .

[12] لأن كل مقصورة حرز على حدة ، إذ لكل مقصورة باب ، وغلق على حدة ، ومال كل واحد محرز بمقصورته ، فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٢/٣) .

[13] في ج ، هـ : (وبه) .

[14] في ج : (مع)ساقطة ، وفي هـ : (لما) .

[15] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠٠/٥ ـ ١٠١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٤/٥ ـ ٣٧٥) .

[16] في أ : (وإن غار) ، وفي ب ، د : (غار) .

[17] في ج ، د ، هـ : (الحجرة) ، وكذا في الكنز المطبوع مع البحر الرائق : (١٠٠/٥) ، ومع تبيين الحقائق : (٢٢٢/٣) .

[18] في الكنز المنسوخ لوحة (٧٤/ أ) والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٢/٣) : (أخرى) ساقطة .

أو نقب السارق البيت فدخل وألقى شيئاً في الطريق ثم أخذه

منها شيئاً[1]بسرعة[2]. **(أو نقب)** السارق البيت ، **(فدخل وألقى شيئاً** في **الطريق)** يساوي نصاباً[3]، ولم يقيده به لما مر ، **(ثم أخذه)** قطع عندنا ، خلافاً لزفر ؛ لأن الإلقاء غير موجب للقطع ، فكذا الأخذ من السكة . قلنا[4]: الرمي [حيلة][5]يعتادها[6] السراق لتعذر الخروج مع[7]المتاع ، أو ليتفرغ[8]*للقتال[9]*، أو للفرار[10]، ولم يعترض[11]عليه[12]يد معتبرة ، فاعتبر الكل فعلاً واحداً[13]. والخلاف مقيد بما إذا رماه[14](بحيث يراه ، فإن رماه)[15]بحيث لا يراه ، فلا قطع[16]، وإن أخذه ؛ لأنه جعل مستهلكاً له على هذه الصفة قبل خروجه بدليل وجوب الضمان عليه ، كذا في السراج[17]. قيد بأخذه له ، لأنه لو[18]لم يأخذه ، أو أخذه غيره ، كان مضيعاً[19]لا سارقاً[20].

---

[19] في أ ، ب : (واذاسرع) . وانظر المغرب في ترتيب المعرب : (١١٦/٢) ، والمصباح المنير : ص (١٧٤) ، والقاموس المحيط : ص (٤٠٨).

[1] في هـ : (شيء ما) .

[2] انظر فتح القدير : (٣٧٥/٥) ، والبحر الرائق : (١٠١/٥) .

[3] في هـ : (نصباً) .

[4] في أ : (قلت) .

[5] في ب : (سكة) ، وفي أ ، ج ، د ، هـ : (خصلة) ، والتصويب من كتاب البحر الرائق : (١٠١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٦/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) .

[6] في ج ، هـ : (يعتاده) .

[7] في أ ، ب ، د : (من) .

[8] في ب ، د : (ليتفرع) ، وفي ج : (لتفرغ) .

* في أ : (٤١٢ ـ أ) .

[9] أي لقتال صاحب الدار .

* في د : (٢٨٤ ـ أ) .

[10] في أ ، ب ، د ، هـ : (الفرار) .

[11] في أ : (ولم يتعرض) .

[12] في أ ، ب ، د ، هـ : (عليه) ساقطة .

[13] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٦/٥) .

[14] في أ : (ارماه) .

[15] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[16] في ج ، هـ : (فلا يقطع) .

[17] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٤٧/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٩/٢) .

[18] في ج : (لو) ساقطة .

[19] فيجب الضمان لا القطع . وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٢٦/٢) ، ورد المحتار : (١٦٥/٦) .

أو حمله على حمار فساقه وأخرجه

(أو حمله) : أي ذلك الشيء ، **(على حمار ، فساقه[1] وأخرجه)** ، أو علق[2] رسنه[3] في عنق كلب وزجره ، **(قطع)** في الكل ، لأن سير الحمار مضاف إليه . ولو خرج بغير زجره لا يقطع[4] كما إذا لم يسقه ، وخرج بنفسه . قيد[5] بما يضاف سيره إليه ، لأنه لو علقه في عنق طائر ، فألقاه في منزل السارق ، فإنه لا يقطع[6]. واختلف فيما*لو وضعه في ماء ، وأخرجه بقوة جريه ، والأصح أنه يقطع ، لأنه أخرجه بسببه[7]، كذا في النهاية[8]. ويشكل[9] عليه ما مر من[10] مسألة الطائر[11]، ولذا ـ والله أعلم[12] ـ جزم الحدادي : بأنه لا قطع ولم يحك غيره [13] . ولا كلام أنه لو أخرجه

---

[20] انظر البحر الرائق : (١٠١/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٦٩/٢) ، والدر المختار : (١٦٥/٦) .

[1] في د : (فسار) .

[2] في أ : (اغلق) .

[3] الرسن : محركة الحبل ، وهو الذي يقَاد به البعير وغيره ، والجمع أرسانٌ وأرسن ، وربما قيل : رسن بضمتين . انظر المصباح المنير : ص (٨٧) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٨١) ، ولسان العرب : (١٨٠/١٣) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٢٤/٢) .

[4] في أ : (لم يقطع) ، وذلك لأن للدابة اختياراً ، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق ، لا تنقطع نسبة الفعل إليها . وانظر البحر الرائق : (١٠١/٥) ، وفتح القدير : (٣٧٦/٥) .

[5] في ج : (قيده) .

[6] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، والبحر الرائق : (١٠١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٦/٥) .

* في ج : (٢٦٨ ـ ب) .

[7] في ج : (بسبه) .

[8] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، وعزاه إلى النهاية ، وكذا في البحر الرائق : (١٠١/٥) ، والمبسوط : (١٤٨/٩) .

[9] في أ : (ويستشكل) .

[10] في ب : (في) .

[11] قال ابن عابدين : (قلت : وقد يدفع الإشكال بأن الطائر فعله يضاف إليه ، لأن للدابة اختياراً كما مر ، فإذا لم يزجره بل طار بنفسه فقد عرض على فعل السارق فعل مختار ، فلم يضف إليه . ونظيره ما إذا خرج الحمار بنفسه بلا سوق في المسألة المارة ، وكذا ما قالوه في الغصب : لو حل قيد عبد غيره ، أو رباط دابته ، أو فتح باب اصطبلها ، أو قفص طائره ، فذهبت لا يضمن .فافهم) . وانظر رد المحتار : (١٦٥/٦) ، ومنحة الخالق : (١٠٢/٥) .

[12] في أ : (والله أعلم) ساقطة .

[13] انظر الجوهرة النيرة : (١٦٩/٢) .

حكم من ناول المسروق بعدما دخل الدار رجلاً آخر خارج الدار

بتحريكه[1]، لضعف الماء قطع[2]. **(وإن ناوله[3])** : أي ناول المسروق[4]، بعد ما دخل الدار رجلاً **(آخر خارج[5] الدار)** لم يقطع واحد منهما . أما الداخل* فلأنه لم يوجد منه الإخراج ، لاعتراض يد معتبرة على[6] المال قبله ، وقالوا : لو أخرج[7] يده[8] به[9] فناوله[10] غيره لا قطع أيضاً[11]. ولم يذكر محمد ما لو وضعه في النقب[12]، ثم خرج وأخذه ، والصحيح أنه لا يقطع ،كما في الفتح[13].(وأما الخارج فلعدم هتكه الحرز[14]. وفي السراج : جعل هذا قول الإمام ، وقالا : يقطع الداخل[15]) [16]، وأما الخارج ، فإن أدخل يده فيه[17] قطع وإلا لا[18] . وجعل الشارح هذا رواية

---

[1] في د : (بتحريك) ، والمراد به : أي السارق .

[2] لأن الإخراج مضاف إليه . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، والبحر الرائق : (١٠١/٥) ، وفتح القدير : (٣٧٥/٥) ، والمبسوط : (١٤٨/٩) .

[3] في الكنز خ لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٣/٣) : (وإن ناول) .

[4] في ج : (للمسروق) .

[5] في الكنز خ لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (١٠١/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٣/٣) : (من خارج) .

* في ب : (٣٠٨ ـ ب) .

[6] في ج ، هـ : (في) .

[7] في أ ، ب ، ج : (خرج) .

[8] في هـ : (يده) ساقطة .

[9] في ج : (به) ساقطة .

[10] في ب : (فتناوله) .

[11] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٥/٥ ـ ٣٧٦) .

[12] نقب : النون والقاف والباء ، أصل صحيح يدل على فتح في شيء ، و النقْب : الثقْب في أي شيء كان ، ونقبت الحائط ونحوه نقباً من باب قتل خرقْته . انظر المقاييس في اللغة : ص (١٠٤٣) ، ولسان العرب : (٧٦٥/١) ، والمصباح المنير : ص (٢٣٧) ، والقاموس المحيط : ص (١٢٨) .

[13] انظر فتح القدير : (٣٧٥/٥) .

[14] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠١/٥) ، والهداية : (٣٧٦/٥) .

[15] لأنه لما ناوله قامت يد الثاني مقام يد الأول في الإمساك ، فكأنه خرج والشيء في يده . وانظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٤٦/ ب) .

[16] في ج ، هـ : ما بين القوسين ساقط .

[17] في أ ، ب ، د : (فيه) ساقطة .

[18] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٤٦/ ب) ، والجوهرة النيرة : (١٦٩/٢) .

حكم من أدخل يده في بيت وأخذ المتاع وما يعرف بالسارق الطريف

أو طر صرة خارجة من كمه

عن الثاني[1]. **(أو أدخل يده** في **بيت ، وأخذ[2])** المتاع ، لقول علي : ((لا قطع على السارق الظريف))[3]و[4]فسره[5] بذا[6]. قيد بالبيت ، لأنه لو أدخل يده في الجوالق أو الصندوق*قطع ، لعدم إمكان دخوله فيها[7]. **(أو طر)** : أي شق[8]**(صرة) ،** وهي الخرقة التي تشد[9]فيها الدراهم ، يقال : صررت الدراهم (أصرها صراً ، شددتها ، والمراد هنا الكم المشدود[10]فيه الدراهم)[11]. ولذا قال : **(خارجة من كمه[12])** ، وإنما لا يقطع[13] لعدم هتك الحرز ، بخلاف ما لو كانت من

---

[1] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، وبدائع الصنائع : (٦٥/٧ ـ ٦٦) ، والجوهرة النيرة : (١٦٩/٢) .

[2] في الكنز المطبوع مع البحر الرائق (١٠١/٥) : (فأخذ) .

[3] وتمامه : ((قيل : كيف ذلك ؟ قال : أن ينقب البيت ، ويدخل يده ، ويخرج المتاع من غير أن يدخل هو)) . قلت : لم أجده عن علي ﷺ بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة ، وإنما وجدته مروياً عن عمر ﷺ موقوفاً عليه بلفظ : ((إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع)) . وانظر فيض القدير : (٤٩/١) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (١٥٧/٣) . ولا قطع على السارق الظريف ، لأنه لم يهتك الحرز . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠١/٥) ، والمبسوط : (١٤٧/٩) ، وبدائع الصنائع : (٦٦/٧) .

[4] في هـ : (الواو) ساقطة .

[5] في أ ، ب : (وفسرها) .

[6] وهو ظاهر الرواية ، وروى عن أبي يوسف في الإملاء : أنه يقطع ، لأنه أخرج المال من الحرز ، وهو المقصود ، وقد تحقق ، فلا يشترط الدخول فيه . انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٧/٥ ـ ٣٧٨) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) .

* في د : (٢٨٤ ـ ب) .

[7] في د : (فيهما) . وانظر البحر الرائق : (١٠١/٥ ـ ١٠٢) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) .

[8] انظر المصباح المنير : ص (١٤٠) ، وطلبة الطلبة : ص (١٤١) ، والقاموس المحيط : ص (٣٨٨) ، ولسان العرب : (٤٩٩/٤) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، وفتح القدير : (٣٧٧/٥) .

[9] في ج ، هـ : (يشد) .

[10] في ج : (التي) وهي زائدة .

[11] في أ : ما بين القوسين ساقط . وانظر فيما سبق ، طلبة الطلبة : ص (١٤١) ، ولسان العرب : (٤٥٢/٤) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، وفتح القدير : (٣٧٧/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣٧٨/٥) .

[12] في الكنز لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (١٠١/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٣/٣) : (من كُم) .

[13] في أ : (لا قطع) ، وفي د : (لم يقطع) .

داخل ، فإنه يقطع لهتكه[١]. ولو كان مكان الطر حل الرباط انعكس[٢]الحكم[٣]. وبهذا ظهر أن ما أطلقوه في الأصول[٤]من أن الطرار[٥]يقطع[٦](إنما يتأتى[٧]على قول أبي يوسف ، فإنه قال يقطع[٨]

أو سرق من قطار بعيراً أو حملاً عليه

على)[٩]كل حال ، نبه عليه في الفتح[١٠]. **(أو سرق من قطار)** وهو الإبل إذا كانت على نسق واحد ، والجمع قطر[١١]. **(بعيراً أو حملاً[١٢])** عليه **(لا)** يقطع[١٣]، جواب للكل[١٤]، وإنما لا يقطع في البعير والحمل[١٥]، سواء[١٦]كان معه سائق[١٧]، أو قائد[١٨]، أو راكب ، أو[١٩]لا ، لعدم الحرز ،

---

[١] في أ : (تكه) .

[٢] في ب ، ج ، هـ : (العكس) .

[٣] لانعكاس العلة ، فيقطع إن كان الرباط خارج الكم ، لأنه يأخذ الدراهم من داخله ، ولا يقطع إن كان الرباط من داخل الكم ، لأنه يأخذها من خارجه . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٣/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠٢/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٧/٥ ـ ٣٧٨)

[٤] انظر أصول السرخسي : (١٢٥/١) ، وشرح التلويح على التوضيح : (٢٣٤/١ ـ ٢٣٧) .

[٥] الطرار : هو الذي يشق كُم الرجل ويسل ما فيه ، مأخوذ من الطر ، وهو القطع والشق . وقيل : هو الذي يطُر الهَمايين ـ جمع هميان وهو كيس تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط ـ أي يشقها ويقْطَعها بغفلة من صاحب المال . وانظر المغرب في ترتيب المعرب : (١٩/٢) ، وطلبة الطلبة : ص (١٤١) والنهاية في غريب الحديث والأثر : (١١٨/٣) ، ولسان العرب : (٤٩٩/٤) .

[٦] في أ : (تقع) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[٧] في هـ : (يأتي) .

[٨] في ب : (يقع) .

[٩] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[١٠] انظر فتح القدير : (٣٧٨/٥) .

[١١] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (١٨٥/٢) ، والمصباح المنير : ص (١٩٤) ، وطلبة الطلبة : ص (٣٠٣) ، ولسان العرب : (١٠٧/٥) ، والقاموس المحيط : ص (٤١٨) .

[١٢] في أ ، ب : (جملاً) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[١٣] في هـ : (لا يقطع) مكررة .

[١٤] في ج : (لكل) .

[١٥] في أ ، ب : (الجمل) .

[١٦] في هـ : (إن) وهي زائدة .

[١٧] في ج : (سابق) .

[١٨] في أ : (قليد) .

[١٩] في أ ، ب : (الواو) فقط .

حكم من شق الحمل وأخذ منه أو سرق جوالقاً فيه متاع وربه عنده يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو كمه فأخذ المال

إذ هؤلاء ، إنما يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ ، حتى لو كان ثمة من يحفظ قطع[1] . **(وإن شق الحمل ، وأخذ[2] منه ، أو سرق[3] جوالقاً[4])** ـ بضم الجيم ـ[5] **(فيه[6] متاع ، وربه)** : أي والحال أن ربه عنده **(يحفظه ، أو نائم عليه ، أو أدخل يده في صندوق ، أو)** أدخل يده **(في[7] جيب[8] غيره أو كمه[9]*، فأخذ[10] المال قطع)** ، لوجود السرقة من الحرز[11] . **تتمة :** نقب البيت ، ثم خرج ولم*يأخذ شيئاً ، إلا في الليلة الثانية ، إن كان ظاهراً ، أو[12] علم به رب المال ، ولم يسده لم يقطع ، وإلا قطع . ولو سرق مالاً من حرز ، فدخل آخر[13] ، وحمل السارق

تتمة : حكم من نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً إلا في الليلة الثانية

---

(1) انظر تبيين الحقائق : (٢٢٤/٣) ، والبحر الرائق : (١٠٢/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٩/٥) .

(2) في الكنز لوحة (٧٤/ أ) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٤/٣) : (فأخذ) ، وفي الكنز المطبوع مع البحر الرائق (١٠١/٥) : (فسرق) .

(3) في أ ، ب ، د : (شق) .

(4) في د : (جولقاً) .

(5) مع فتح اللام وكسرها ، وبكسر الجيم واللام وعاء من الأوعية معروف ، يصنع من الصوف أو الشعر أو غيرهما ، معرب ، والجمع جوالق بفتح الجيم ، وجواليق ، وهو عند العامة شوال . انظر القاموس المحيط : ص (٧٨٤ ـ ٧٨٥) ، ولسان العرب : (٣٦/١٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٥٤/١) ، والمعجم الوسيط : ص (١٤٨ ـ ١٤٩) .

(6) في الكنز لوحة (٧٤/ أ) : (فيها) .

(7) في الكنز المطبوع مع البحر الرائق (١٠٢/٥) : (في) ساقطة .

(8) الجيب : جيب القميص ونحوه بالفتح طَوقُه ، وقيل : جيب القميص ما ينفتح على النحر ، والجمع أجياب ، وجيوب ، والمراد بالجيب هنا ما يشق بجانب الثوب لتحفظ فيه الدراهم . وانظر القاموس المحيط : ص (٦٧) ، والمصباح المنير : (٤٥) ، ورد المحتار : (١٦٨/٦) ، وحاشية أبي السعود : (٤٠٣/٢) .

(9) في أ ، ب ، د : (أو كمه) ساقطة .

* في هـ : (٢٦٩ ـ أ) .

(10) في ج ، هـ : (وأخذ) بالواو .

(11) في أ : (انتهى) . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٤/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠٢/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٧٩/٥) .

* في ب : (٣٠٩ ـ أ) .

(12) في د : (الواو) فقط .

(13) في ج : (فدخل آخر وحمل السارق مالاً من حرز) مكررة .

حكم من سرق مالاً من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه

بما[1] معه ، قطع المحمول[2] خاصة ، ولا عبرة للحامل[3] . ولو أخرج شاة من حرز قيمتها*دون نصاب ، فتبعتها أخرى لم يقطع . ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين فصاعداً ، إن تخلل بينهما إطلاع المالك ، فأصلح النقب ، أو أغلق الباب ، فالإخراج الثاني سرقة أخرى ، كذا في السراج[4][5] .

حكم من أخرج شاة من حرز قيمتها دون نصاب فتبعتها أخرى

حكم من أخرج نصاباً من حرز مرتين فصاعداً

فصل*في كيفية القطع وإثباته

بيان صلة فصل في كيفية القطع وإثباته بما قبله

بيان محل القطع من السارق وطريقة قطعه

بيان الفرق بين الكوع والكرسوع

---

(1) في أ : (بما) ساقطة .

(2) في ج : (للمحمول) .

(3) في د : (بالحامل) .

* في ج : (٢٦٩ ـ أ) .

(4) في أ : (الخانية) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

(5) انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٤٧/ ب ، ٣٤٨/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٦٩/٢) .

لما فرغ من بيان ما[1] يجب به[2] القطع ، شرع في بيان القطع ، كيف يكون ؟ وهل يتكرر إلى أربع مرات ؟ **(و[3])** هل يثبت مع الشبهة أو يسقط ؟[4]. **(تقطع[5]** يمين **السارق)*** لقراءة ابن مسعود ((فاقطعوا أيمانهما))[6]، وهي مشهورة ، فيجب[7] تقييد المطلق[8] بها[9]. **(من)** مفصل **((الزند))** ، وهو الرسغ . قال الجوهري[10]: الزند هو[11] موصل[12] طرف الذراع ، وهما زندان الكوع ، والكرسوع[13]. فالكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام ، والكرسوع طرف الزند

---

(1) في ب : (مما) .

* في د : (٢٨٥ ـ أ) .

(2) في ب ، ج ، د ، هـ : (به يجب) تقديم وتأخير .

(3) في الكنز المطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٤/٣) : (الواو) ساقطة .

(4) انظر غاية البيان : خ لوحة (٣٠٨/ أ) .

(5) في أ ، د : (يقطع) .

* في أ : (٤١٢ ـ ب) .

(6) ضعيف . فقد أخرجه البيهقي في سننه (٢٧٠/٨) برقم (١٧٠٢٤) بسنده عن مجاهد ، فذكره ، وقال : وهذا منقطع . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وقال : فيه انقطاع . وقال ابن الملقن : وأثر ابن مسعود رواه البيهقي بإسناد منقطع : يعني مجاهد لم يدرك ابن مسعود . وقال ابن حزم : عن قراءة ابن مسعود (والقراءة غير صحيحة) ، وقال : ولا نص إلا وجوب قطع اليد ، أو الأيدي في الكتاب والسنة ، إلا أننا نستحب قطع اليمين للأثر عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان يحب التيمن في شأنه كله) ، وضعفه الألباني في الإرواء . قلت : الأثر منقطع ، ولعل علماء الحنفية وصلهم أثر ابن مسعود ﷺ من طريق صحيح لم يصلنا . وانظر تلخيص الحبير : (١٣٩١/٤) ، وخلاصة البدر المنير : (٣١٧/٢) ، وإرواء الغليل : (٨١/٨) ، والمحلى : (٣٥٦/١٢) .

(7) في ج ، د ، هـ : (فيجوز) .

(8) المطلق هو قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقةُ فَاقْطَعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة ، آية رقم : (٣٨) .

(9) انظر تبيين الحقائق : (٢٢٤/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٠/١) ، والبحر الرائق : (١٠٣/٥) ، وفتح القدير : (٣٨٠/٥) .

(10) هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، لغوي من الأئمة ، وخطه يذكر مع خط ابن مقْلة ، ومهلهل ، واليزيدي في الجودة ، وحسن الكتابة ، وكان يضرب المثل به في ذلك ، وفي حفظ اللغة ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيراً ، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية ، وعاد إلى خرسان ، ثم أقام في نيسابور ، وبها توفي سنة ٣٩٣هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها كتابه الصحاح ، ومقدمة في النحو ، وشرح أدب الكاتب ، وكتاب بيان الإعراب ، وغيرها . انظر الأعلام : (٣١٣/١) ، وهدية العارفين : (٢٠٩/١) ، وإنباه الرواة : (١٩٤/١) ، والنجوم الزاهرة : (٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨) .

(11) في أ ، د ، هـ : (هو) ساقطة .

(12) في د : (مفصل) .

(13) انظر الصحاح : (٤٨١/٢) .

الذي يلي)[١]الخنصر[٢]. وخصه ؛ لأنه المتوارث من فعله عليه الصلاة والسلام))[٣][٤][٥]. **(وتحسم)** : أي تكوى بزيت مغلي ونحوه ـ بالحاء المهملة ـ ، قال الجوهري : حسمته قطعته فانحسم ، ومنه حسم[٦] العرق[٧]. و[٨]في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم ((أتي بسارق فقال : اقطعوه ،

---

[١] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[٢] انظر غاية البيان : خ لوحة (٣٠٨/ أ) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٤/٣) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٢٨/٢) ، والبناية : (٤٩/٧) .

[٣] في ب : ما بين القوسين ساقط .

[٤] وانعقد عليه الإجماع . وانظر المغني : (٤٤٠/١٢) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٤/٣) ، وفتح القدير : (٣٨١/٥) ، والمبسوط : (١٦٦/٩) ، وبدائع الصنائع : (٨٦/٧) .

[٥] قال في الهداية (٣٨٠/٥) ، ورمز الحقائق (٢٤٠/١) : ((فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الزند)) . قال الزيلعي : وفيه أحاديث : منها ما أخرجه الدار قطني في سننه (٢٠٤/٣) برقم (٣٦٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ... ثم أمر بقطعه من المفصل . انتهى ، قال الزيلعي : وضعفه ابن القطان ، وقال العزرمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخعي لا يتابع على ماله من حديث . وقال ابن حجر : ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧١/٨) برقم (١٧٠٢٦ ـ ١٧٠٢٧) بمثله من حديث جابر وغيره ، ومن حديث عمرو ، وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول . ورواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣٨/٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل . انتهى قال الزيلعي : قال ابن القطان : وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٢/٥) برقم (٢٨٥٩٩) من حديث رجاء بن حيوة ، أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل . قال الزيلعي : وهو مرسل ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٠/٨) برقم (١٧٠٢٥) ، قال الألباني : قلت : وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال (التهذيب) غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه : شيخ ما به بأس . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق آخر (٥٢١/٥) برقم (٢٨٥٩٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧١/٨) برقم (١٧٠٢٨) عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب ؓ يقطع السارق من المفصل . وكان علي ؓ يقطعها من شطر القدم . قال الألباني : وكلاهما منقطع . وانظر نصب الراية (٥٦٧/٣ ـ ٥٦٨) ، وتلخيص الحبير : (١٣٣٢/٤) ، وإرواء الغليل : (٨٢/٨ ـ ٨٣) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١١/٢) .

[٦] في ج : (انحسم) .

[٧] انظر الصحاح : (١٨٩٩/٥) .

[٨] في د : (الواو) ساقطة .

ثم[9] احسموه))[10]: أي[11] اكووه[12] بالنار لينقطـع الـدم ، ذكـره في الحـاوي ، وتبعـه في القاموس[13].

بيان على من أجرة الحسم وثمن الزيت

وفي المغرب : ـ من باب الحاء[1] مع السين[2] ـ الحَسم ، قَطْع الشيء استئصالاً ، وذكر الحديث[3] ، ومعناه كما[4] مر[5]. ثم أجر الحسم[6] ، وثمن الزيت على السارق ، كما في الذخيرة ، لأن سـببه منه[7]. قال في الفتح[8]: و[9] قول صاحب الهداية[10] ، لأنه لو لم يحسم يؤدي[11] إلى التلف ، يقتضي وجوبه ، والمنقول عن الشافعي ، وأحمد[12] أنه يستحب ، فإن لم يفعل لا يأثم[13] ، ويسن تعليق يده في عنقه ، لأنه عليه الصلاة والسلام ((أمـر بـه)) رواه[14] أبـو داود وابـن ماجـه[15][16].

حكم الحسم بعد قطع اليد من السارق

حكـم تعليق يد الـسارق في عنقه

---

(9) في ج ، هـ : (اقطعوه ثم) ساقطة .

(10) تقدم تخرجه : ص (٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

(11) في ج ، هـ : (أو) .

(12) في ج : (كووه) .

(13) انظر القاموس المحيط : ص (٩٨٦) .

(1) في أ ، ب : (الجا) .

(2) في هـ : (السنن) .

(3) في ج : (وذكره في الحديث) .

(4) في ج : (ما) .

(5) انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٠٣/١) .

(6) في أ ، ب : (الحسم) ساقطة .

(7) لم أجده في الذخيرة في النسخة المخطوطة ، ولعله في غير مظانه ، أو في نسخة أخرى ، وذكره الحدادي : في السراج الوهاج : خ لوحـة (٣٤٩/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) ، وعزاه إلى الذخيرة ، وانظر فتح القدير : (٣٨١/٥) ، والبحر الرائق : (١٠٣/٥) .

(8) في أ : (قال في الفتح) ساقطة .

(9) في هـ : (الواو) ساقطة .

(10) انظر الهداية : (٣٨٠/٥ ـ ٣٨٢) .

(11) في أ : (أدى) .

(12) انظر مغني المحتاج : (٤٩٥/٥) ، و اية المحتاج : (٤٦٧/٧) ، والمغني : (٤٤١/١٢) .

(13) في ج : (لم يأثم) .

(14) في هـ : (ورواه) بالواو .

(15) هو محمد بن يزيد الربعي بالولاء القزويني ، أبو عبد الله ، المعروف بابن ماجه ، (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ) ، أحد الأئمة الحفاظ في علم الحديث ، وكان إماماً فيه ، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به ، من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة ، وبغداد ، والشام ، ومصر ، والحجاز ، والـري ،

وعندنا[1] ذلك مطلق للإمام[2] إن رآه ، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام[3] في كل من قطعه ليكون سنة[4]. وقد قالوا : إنه لا يقطع في الحر الشديد ، ولا في البرد الشديد[5]، بل يحبس حتى يتوسط[6] الأمر في ذلك ، كذا في السراج[7]*. وفيه **فرع**[8]: إذا كان للسارق كفان في معصم[9] واحد ، قيل : يقطعان جميعاً ، وقيل : إن تميزت الأصلية[10]* وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع[11] الزائدة[12]، وإلا[13] قطعت وهو المختار ، فإن كان يبطش بأحدهما[14] قطعت الباطشة ، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى ، ولا تقطع هذه[15] الزائدة[16][17]. **(و)** تقطع **(رجله اليسرى)**

لطلب الحديث ، وصنف كتابه سنن ابن ماجه ، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل السنة ، وله تفسير القرآن ، وكتاب في تاريخ قزوين ، وغيرها . انظر الأعلام : (١٤٤/٧) ، ووفيات الأعيان : (٢٧٩/٤) ، والرسالة المستطرفة : ص (١٢) وتقريب التهذيب : (١٤٨/٢) .

(١٦) ضعيف وحسنه الترمذي . فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣٢) كتاب الحدود (٢٢) باب في تعليق يد السارق في عنقه (١٤٦/٣ ـ ١٤٧) برقم (٤٤١١) وسكت عنه ، والترمذي في سننه (١٥) كتاب الحدود (١٧) باب ما جاء في تعليق يد السارق (٤١/٤ ـ ٤٢) برقم (١٤٤٧) ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والنسائي في سننه (٤٦) كتاب قطع السارق (١٨) باب تعليق يد السارق في عنقه (٦٦/٨) برقم (٤٩٨٢) ، وانظر السنن الكبرى له : (٣٥٠/٣) ، وابن ماجه في سننه (٢٠) كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد في العنق (٨٦٣/٢) برقم (٢٥٨٧) ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، قال عنه النسائي : ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال الزيلعي : (وهو معلول بالحجاج ، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيرز ، قال : ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم) ، وضعفه الألباني في الإرواء . انظر نصب الراية : (٥٦٨/٣) ، وإرواء الغليل : (٨٤/٨ ـ ٨٥) .

(١) في هـ : (عند) .

(٢) في أ ، هـ : (الإمام) .

(٣) في د : (فعله) وهي زائدة .

(٤) انظر فتح القدير : (٣٨١/٥ ـ ٣٨٢) .

(٥) في ج : (ولا في البرد الشديد) ساقطة .

(٦) في أ : (في) وهي زائدة .

(٧) انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٠/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) .

* في ب : (٣٠٩ ـ ب) .

(٨) في ب : (نوع) .

(٩) في ب : (معظم) .

(١٠) في أ : (الأصيلة) .

* في د : (٢٨٥ ـ ب) .

(١١) في هـ : (لم يقطع) .

(١٢) في ب : (الزيادة) .

(١٣) في ب : (ولا) .

بيان صفة قطع السارق إذا تكررت منه السرقة

من الكعب عند أكثر أهل العلم[١]. **(إن[٢] عاد[٣])** إلى السرقة ، لقوله : عليه الصلاة والسلام ((فإن عاد*فاقطعوه))[٤]، وعليه الإجماع[٥]. **(فإن سرق ثالثاً حبس حتى يتوب[٦])** ، وتظهر عليه علامة الصلاح[٧]؛ لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ حج[٨] الصحابة بقوله : ((إني لأستحي من الله أن[٩] لا أدع له يداً يأكل ا ، ويستنجي ا ، ورجلاً يمشي عليها[١٠]))[١١]، فكان إجماعاً[١٢]. وما جـاء

---

[١٤] في د : (باحداهما) .

[١٥] في د : (يده) .

[١٦] في ب : (الزيادة) .

[١٧] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٠/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) .

[١] انظر فتح القدير : (٣٨٢/٥) ، والبحر الرائق : (١٠٣/٥) ، والمغني : (٤٤١/١٢) .

[٢] في أ : (فإن) .

[٣] في ب : (أعاد) .

* في ج : (٢٦٩ ـ ب) .

[٤] صحيح . فقد أخرجه الدار قطني في سننه (١٨١/٣) برقم (٢٩٢) ، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ((قـال : إذا سـرق الـسارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله .انتهى)) ، وفي إسناده الواقدي ، وفيه مقال ، وهـو إسناد واه ، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١١/١٢ ـ ٤١٢) ، والمزني في المختصر عن الشافعي (٢٧٩/٩) وله شواهد ، وصححه الألباني في الإرواء . وانظر نصب الراية : (٥٦٢/٣) ، وإرواء الغليل : (٨٥/٨ ـ ٨٦) ، وخلاصة البدر المنير : (٣١٤/٢) ، وتلخيص الحبير : (١٣٨٧/٤) .

[٥] انظر المغني : (٤٤٠/١٢ ـ ٤٤١) ، وفتح القدير : (٣٨٢/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٥/٣) ، ورمز الحقـائق : (٢٤١/١) ، والبحـر الرائق : (١٠٣/٥) ، وبدائع الصنائع : (٨٦/٧) ، والمبسوط : (١٦٦/٩ ـ ١٦٧) .

[٦] في الكـ خ لوحة (٧٥/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق : (١٠٤/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٥/٣) : (ولم يقطع) ولم يذكرها المؤلف في كتابه .

[٧] انظر غاية البيان : خ لوحة (٣٠٨/ ب) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٥/٣) والفقه النـافع : (٨٢٧/٢) .

[٨] الحُجةُ : الدليل والبرهان ، والجمع حجج ، مثل : غرفة وغرف ، وحاجه محاجة فحجه يحجه من باب قتل إذا غلبه في الحُجـةُ . وانظـر المصباح المنير : ص (٤٧) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٨٠/١) ، والقاموس المحيط : ص (١٦٧) .

[٩] في أ ، ب ، د : (اني) ، وفي ج : (إذ) .

[١٠] في د : (ا) .

من قطع يده اليسرى في الثالثة ، ورجله اليمنى في الرابعة ، طعن فيه الطحاوي[1]. وبتقدير ثبوته فهو محمول على السياسة ، بدليل أنه قال في الخامسة[2]((فإن عاد فاقتلوه))[3][4][5]. ومن ثم قال

---

[11] موقوف حسن . فقد أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار (ص/١٣٨) برقم (٦٣١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٦/١٠) برقم (١٨٧٦٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٥) برقم (٢٨٢٧٠) ، والدار قطني في سننه (١٠٣/٣ ، ١٨٠) برقم (٧٤ ، ٢٨٨) ، والبيهقي في سننه (٢٧٥/٨) برقم (١٧٠٤٦) قال ابن حجر : (وما رواه عبد الرزاق في مصنفه ، إسناده ضعيف ، وما رواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار أتم منه ، وما رواه الدار قطني في سننه هو أمثل من الذي قبله) . قلت : وهذه الآثار الواردة عن علي ﷺ قوية لكثرة طرقها . انظر نصب الراية : (٥٧٢/٣ ـ ٥٧٦) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١٢/٢) ، وإرواء الغليل : (٨٩/٨ ـ ٩٠) .

[12] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٤/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٥/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٣/٥) ، وبدائع الصنائع : (٨٦/٧) .

[1] قال الطحاوي : (تتبعنا هذه الآثار ، فلم نجد لشيء منها أصلاً) .وانظر البحر الرائق : (١٠٤/٥) ، وعزاه إلى الطحاوي ، وكذا في تبيين الحقائق : (٢٢٥/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٣/٥ ـ ٣٨٥) .

[2] في د : (الخانية) .

[3] منكر ، لا أصل له . فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣٢) كتاب الحدود (٢١) باب في السارق يسرق مراراً (١٤٦/٣ ـ ١٤٧) برقم (٤٤١٠) ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، قال : ((جيء بسارق إلى النبي ﷺ ، فقال : ((اقتلوه)) ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : ((اقطعوه)) ، قال : ثم جيء به الثانية ، فقال : ((اقتلوه)) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : ((اقطعوه)) ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثالثة ، فقال : ((اقتلوه)) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : ((اقطعوه)) ، ثم أتي به الرابعة ، فقال : ((اقتلوه)) فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : ((اقطعوه)) فأتي به الخامسة ، فقال : ((اقتلوه)) ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة)) . وأخرجه النسائي في سننه (٤٦) كتاب قطع السارق (١٥) باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٦٥/٨) برقم (٤٩٧٨) ، وانظر السنن الكبرى له : (٣٤٨/٤) برقم (٧٤٧١) ، وقال : (وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً) . وقال ابن عبد البر : (حديث القتل منكر لا أصل له) . وانظر نصب الراية : (٥٦٩/٣ ـ ٥٧٠) ، وتلخيص الحبير : (١٣٨٧/٤ ـ ١٣٨٨) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (١١١/٢) .

[4] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٥/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٨/ ب) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٥/٣) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٤/٥ ـ ٣٨٥) ، والدر المختار : (١٧١/٦) .

[5] قال ابن عابدين : (للإمام أن يقتله سياسة) : أي إن سرق بعد القطع مرتين لا ابتداء ، كذا ذكره بعضهم . وكلامه في النهر يفيد أن جواز قتله سياسة محمول على ما إذا سرق في الخامسة ، حيث قال : في الجواب عن الحديث السابق : وبتقدير ثبوته فهو محمول على السياسة بدليل أنه قال في الخامسة ((فإن عاد فاقتلوه)) فسياق كلامه يفيد أن قتله سياسة قبل الخامسة لا يجوز لكن رأيت بخط الحموي عن السراجية ما نصه : إذا سرق ثالثاً ورابعاً للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد اهـ . قال : فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور ، وظلم ، وجهل ، والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ ؛ كذا في حاشية أبي السعود على مسكين . قلت : لا يخفى أنهم حيث أجابوا بالحمل على السياسة ، لزم أن يقولوا بذلك في الثالثة والرابعة ، وإلا فالإيراد باقٍ . ثم رأيته في غاية البيان ، قال : ولئن ثبت فذاك محمول على السياسة عند الشافعي أيضاً ، فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة . تأمل) . انظر منحة الخالق : (١٠٣/٥ ـ ١٠٤) ، وحاشية أبي السعود : (٤٠٥/٢) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣٠٨/ ب) .

في الفتاوى السراجية : إن للإمام قتله سياسة[٦]. وأما قتله ابتداءً ، فليس من السياسة في شـيء . قال في السراج : ويعزر أيضاً : أي[٧]بالضرب[٨]كما في ا تبى[٩]. **(كمن سرق)** : أي كما لا يقطع ، بل يحبس حتى يتوب من سرق . **(وإ امه اليسرى مقطوعة ، أو شلاء ، أو أصـبعان منـها[١] سواها)** : أي سوى الإ ام ، لأن في[٢]القطع حينئذ تفويت جنس[٣]المنفعة بطشاً ، وذلك إهلاك ، وفوت الأصبعين منها يقوم مقام فوت الإ ام في[٤]نقصان البطش ، بخلاف فوات واحد غير الإ ام . قيد*باليسرى لأن اليمنى[٥]لو كانت[٦]شلاء ، أو ناقصة الأصابع قطع[٧]في ظـاهر الروايـة ، لأن استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز[٨]. **(أو رجله اليمنى)** : أي[٩]والحـال أن رجلـه الـيمنى **(مقطوعة)[١٠]**، لا تقطع اليسرى ، لأن في القطع تفويت جنس[١١]المنفعة*مشياً . قيد بقطع اليمنى ، لأن المقطوع لو[١٢]كان هو الأصابع منها ، فإن استطاع المشي قطعت[١٣]كما[١٤]في السراج[١٥].

---

[٦] في ب : (بسياسة) . وانظر الفتاوى السراجية : ص (٢٤٧) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥) ، وشرح معين الدين الهـروي علـى الكـ : (٢٨٩/٢) .

[٧] في أ ، هـ : (أي) ساقطة ، وفي ب : (إلى) .

[٨] في ج : (بالمضروب) .

[٩] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٠/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥) ، وعزاه إلى ا تبى .

[١] في هـ : (فيها) .

[٢] في هـ : (في) ساقطة .

[٣] في ج : (حبس) .

[٤] في هـ : (من) .

* في هـ : (٢٧٠ ـ ب) .

[٥] في ج ، د : (اليمين) .

[٦] في أ : (كان) .

[٧] في أ ، ب : (قطع) ساقطة .

[٨] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥) ، والدر المختار : (١٧١/٦ ـ ١٧٢) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٥/٥) .

[٩] في ج : (أي) ساقطة .

[١٠] قال ابن عابدين : (أي لا تقطع يده اليمنى كما نص عليه في غاية البيان خلافاً لما يوهمه كلام العيني والنهر ، حيث قالا : لا تقطع رجلـه اليسرى فإنه يوهم أن اليد اليمنى تقطع في هذه المسائل مع أنه لا يقطع منه شيء ، أما اليد اليسرى والرجل اليمنى ، فلأ ما ليسا محلاً للقطـع عندنا ، وأما سواهما فلتفويت المنفعة إما بطشاً أو مشياً) . انظر منحة الخالق : (١٠٤/٥) ، ورد المحتار : (١٧٢/٦) ، وحاشية أبي السعود : (٤٠٥/٢) .

وفيه*لو سرق سرقة فلم يؤاخذ ا حتى قطعت يمينه[1]قصاصاً ،[2]قطعت رجله اليسرى[3].

حكم من قطع اليسرى بمخالفة أمر الحاكم وهل يقع القطع حداً أم لا ؟

(ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) ، بأن[4]أمره الحاكم بقطع اليمنى ، فقطع اليسرى عمداً كان أو خطأ ، غير أنه يؤدب ، وهذا عند الإمام ، وقالا : إنه يضمن[5]في العمد[6]إرش اليسار ، وقال زفر : يضمن مطلقاً[7]. وأجمعوا أنه لو قال يميني هذا ، فقطع يساره لم يضمن[8]، (وأن السارق[9]لو أخرج يساره ، وقال هذه[10]يميني ، فقطعها لا يضمن)[11][12]. والمراد بالخطأ هو

---

[11] في هـ : (حبس) .

* في ب : (٣١٠ ـ أ) .

[12] في هـ : (ولو) بالواو .

[13] أي يده .

[14] في أ : (كما) مكررة .

[15] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٢/ أ) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) .

[1] في د : (لواحد) ، وفي هـ : (يؤاخذ) وهي زائدة .

* في د : (٢٨٦ ـ أ) .

[2] في أ : (ثم) وهي زائدة .

[3] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٢/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) والدر المختار : (١٧٣/٦) .

[4] في أ : (فإن) .

[5] في ج : (لا يضمن) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[6] في ج : (العبد) .

[7] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٥/٥ ـ ٣٨٦) .

[8] قال أبو السعود : (أنه إن كان المشار إليه يمينه بقوله : لو قال يميني هذا فالظاهر أنه يضمن على قياس مذهب الصاحبين ، لأنه قطع يداً معصومة بغير حق ولا تأويل ، فكيف يدعي الاتفاق على عدم الضمان ؟ ، وإن كان المشار إليه يساره يتكرر بما ذكره بعد من قوله : وأن السارق لو أخرج يساره الخ ، ثم رأيت بخط شيخنا أن الصواب في عبارة النهر إبدال قوله : (لو قال يميني هذا) الخ بقوله : لو قال يد هذا : أي لو قال الإمام اقطع يد هذا فقطع يساره الخ ، ووجه الاتفاق على عدم الضمان أن اليد تطلق على كل منهما ، فلم يكن مخالفاً كما سبق) . انظر حاشية أبي السعود : (٤٠٦/٢) .

[9] في أ : (السارح) .

[10] في جميع النسخ : (هذا) ، والمثبت من نسخة واو .

[11] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

الخطأ في الاجتهاد من القاطع ، في أن قطعها يجزي عن قطع[13] السرقة ، نظراً إلى إطلاق*النص[14] ، و[1] أما الخطأ في معرفة اليمين من اليسار ، فلا يجعل عفواً ، لأنه بعيد[2] يتهم[3] به مدعيه[4]، وقيل : يجعل عفواً[5]. قال في المصفى : وهو الصحيح[6]. والقياس ما قاله زفر ، وفرقاً بأنه[7] في العمـد ، قطع*يداً معصومة[8] بغير حق ، ولا تأويل ، غير أنه لا يقطع للشبهة ، (ولأبي حنيفة : أنه وإن أتلف ظلماً ، لكنه أخلف[9] من جنسه ما هو خير له ، وهو اليمين)[10]، إذ قوة البطش ا أتم ، وإنما قلنا : أخلف[11]، لأن اليمين كانت على شرف الزوال فكانت كالفائتة ، بخلاف ما لو قطـع رجلـه اليمنى ، فإنه وإن امتنع به[12] قطع يده ، لكنه لم يعوضه[13] من جنس ما أتلف عليه من المنفعة ، وفي

---

[12] لا يضمن بالاتفاق ، لأنه قطعها بأمره .وانظر الجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٦/٥ ـ ٣٨٧) ، ورمـز الحقائق : (٢٤١/١) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٧/٣) ، والبحر الرائق : (١٠٥/٥) .

[13] في أ : (اقطع) بدون (عن) .

* في أ : (٤١٣ ـ أ) .

[14] وهو قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقةُ فَاقْطَعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة ، آية رقم : (٣٨) .

[1] في ب ، ج ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

[2] في أ : (مقيد به) ، وفي هـ : (يعيد) .

[3] في هـ : (يتهم) ساقطة .

[4] في أ : (مذعنه) .

[5] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٦/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٦/٣) ، والبحر الرائق : (١٠٤/٥ ـ ١٠٥) .

[6] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٣/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) ، وعزاه إلى المصفى .

[7] في أ : (في أنه) تقديم وتأخير .

* في ج : (٢٧٠ ـ أ) .

[8] في ب : (معصوبة) .

[9] في د : (اختلف) .

[10] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[11] في د : (اختلف) .

[12] في أ : (به) ساقطة .

[13] في ج : (لم يفوضه) .

قطع رجله اليسرى لم يعوضه شيئاً أصلاً[١٤]. قيد بالأمر ، لأنه لو قطعه[١٥]قبل الأمر[١٦](والقضاء ، كان عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ)[١٧] ، والقضاء بالقطع[١٨] كالأمر[١٩] به في الأصح ،

ولو قطعه[١]غير الجلاد[٢]فلا ضمان[٣]عليه أيضاً و[٤]هو الأصح[٥]. واختلف المشايخ هل هذا القطع يقع حداً ؟ قيل : نعم ! فلا ضمان على السارق لو[٦]استهلك العين[٧]، وقيل : لا ، فيـضمن[٨]في العمد و الخطأ[٩]. **(وطلب*المسروق منه)** ، المال المسروق من السارق ، **(شـرط القطـع)** ؛ لأن الخُصومة شرط لظهورها[١٠]. ولا[١١]فرق في ظاهر الرواية عن أصحابنا*في ذلك بين ثبو ا بالبينة أو

حكم طلب المسروق منه المال المسروق من السارق

---

[١٤] في هـ : (أصلاً) ساقطة . وانظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٦/٥ ـ ٣٨٧) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧) .

[١٥] في أ : (قطعها) .

[١٦] في أ : (قبل الأمر) ساقطة .

[١٧] في د : ما بين القوسين ساقط .

[١٨] في أ ، ب : (بالقطع) ساقطة .

[١٩] في أ : (والأمر) بالواو .

[١] في أ : (ولو قطعه) مكررة ، وفي ج : (ولو قطع) .

[٢] في ب ، ج ، هـ : (الحداد) .

[٣] في هـ : (لا ضمان) .

[٤] في أ ، ب ، د : (الواو) ساقطة .

[٥] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٥/٥) ، والجوهرة الـنيرة : (١٧٠/٢) ، والهدايـة وشرحها فتح القدير : (٣٨٧/٥) ، والدر المختار : (١٧٣/٦) .

[٦] في ب : (ولو) بالواو .

[٧] لأن القطع والضمان لا يجتمعان .

[٨] في د : (يضمن) .

[٩] انظر البحر الرائق : (١٠٥/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٧/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٧/٣) .

* في ب : (٣١٠ ـ ب) .

[١٠] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٥/٥) ، والجوهرة الـنيرة : (١٧٠/٢) ، والهدايـة وشرحها فتح القدير : (٣٨٧/٥) ، والدر المختار : (١٧٣/٦ ـ ١٧٤) .

[١١] في ج ، هـ : (فلا) .

* في د : (٢٨٦ ـ ب) .

بالإقرار[١٢]، وعن الثاني : أنه قال أقطعه بالإقرار ، كذا في غاية البيان[١٣]. وما في الشرح عن البدائع : أنه يقطع استحساناً ، يوافق ما عن الثاني ، ولفظ الاستحسان لم يوجد في[١٤]البدائع ، وإنما[١٥]الذي فيها[١٦]قال أبو حنيفة ومحمد[١٧]: الدعوى شرط في الإقرار ، وقال أبو يوسف : ليست بشرط[١]. أما طلب القطع فليس[٢]بشرط له[٣]، لكن أشار الشمني : أنه لابد من الطلبين ، وأن أحدهما لا يكفي[٤]. والظاهر ما جرى عليه الشارح وغيره ، من[٥]الاكتفاء بدعوى المال ، إذ القطع محض حق الله تعالى[٦]. قال في الكشف الكبير[٧]: وكذا[٨]لا يملك الدعوى به ، وإثباته ، ولا العفو عنه بعد وجوبه ، ولا يورث عنه[٩]. **(ولو)** كان المسروق منه **(مودعاً)** ، شروع في بيان من[١٠]يلي المطالبة التي قدم أنها شرط ، وأنها لكل من كان[١١]له يد صحيحة ، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً كما في السراج[١٢]. كما إذا كان مودعاً ـ بفتح الدال ـ ، أو مستعيراً ، أو

بيان من يلي المطالبـــة بالسرقة

---

[١٢] في أ ، ب ، د ، هـ : (الإقرار) .

[١٣] انظر غاية البيان : خ لوحة (٣١٠/ أ) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٧/٣) .

[١٤] في هـ : (عن) .

[١٥] في أ : (وأما) .

[١٦] في هـ : (فيهما) .

[١٧] في أ ، ب ، ج ، هـ : (أبو يوسف) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[١] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٧/٣) ، وبدائع الصنائع : (٨٢/٧) .

[٢] في أ : (ليس) ، وفي د : (فليست) .

[٣] في أ ، ب ، د : (له) ساقطة .

[٤] انظر كمال الدراية : خ (٧٧٤/٢) ، والبحر الرائق : (١٠٦/٥) .

[٥] في ج : (ومن) بالواو .

[٦] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٥/٥) .

[٧] في ب : (الكبير) ساقطة .

[٨] في أ : (ولهذا) .

[٩] انظر كشف الأسرار : (٢٧٠/٤) ، والبحر الرائق : (١٠٦/٥) .

[١٠] في أ : (ما) .

[١١] في أ ، ب : (كان) ساقطة .

[١٢] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٣/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) .

مضارباً ، أو مبضعاً[13]، أو متولياً[14]، أو أباً ، أو وصياً ، **(أو غاصباً)،** أو مرتهناً ، أو قابضاً[15] على سوم الشراء ، أو بشراء فاسد ، **(أو صاحب[16] الربا)** ، بأن باع عشرة[17] بعشرين ، وقبضها فسرقت منه[1]، كذا فسره الشهيد وغيره[2]؛ لأنه ملكه بعقد فاسد*، فكان[3] في يده بمنزلة المغصوب[4]. وفي الخانية : لو وجد اللقطة في يد غيره ، ليس[5] له أن يخاصمه في ردها بخلاف الوديعة[6]، لأن الثاني في اللقطة كالأول ، وليس هو كذلك في الوديعة .انتهى[7] وعلى هذا فلا يقطع بسرقتها[8]. **(ويقطع[9] بطلب المالك)** المسروق[10] **(لو سرق منهم)** : أي[11] الثلاثة[12]،

حكم طلب المالك المسروق لو سرق من المودع أو الغاصب أو صاحب الربا

---

(13) في أ : (مبعضاً) . والمُبضع أو المستبضع بالكسر صاحب البضاعة ، وبالفتح حاملها ، وقد استبضعت الشيء جعلته بضاعة لنفسي ، وأبضعته غيري بالألف جعلته له بضاعة ، وجمعها بضائع ، والبضاعة : القطعة من المال . وانظر طلبة الطلبة : ص (١٨٠) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (٧٦/١ ـ ٧٧) ، والمصباح المنير : ص (٢٠) .

(14) قال ابن عابدين : (أي متولي الوقف كما في الزيلعي والفتح ، وعبر في البحر بمتولي المسجد ، وهذا يرد ما بحثه في البحر في الباب السابق من أنه لا قطع بسرقة مال الوقف) . وانظر رد المحتار : (١٧٤/٦) ، وتبيين الحقائق : (٢٢٨/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، وفتح القدير : (٣٨٨/٥) .

(15) في ب : (أو قابضاً) مكررة .

(16) في أ : (غاصب) .

(17) أي دراهم .

(1) فإنه يقطع بخصومته عندنا : أي عند علماء الحنفية . وانظر البحر الرائق : (١٠٦/٥) وغاية البيان : خ لوحة (٣١٠/ب) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٨/٣) .

(2) أي كالعتابي ، وهو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو نصر ، وقيل : أبو القاسم العتابي ، البخاري ، المنعوت زين الدين ، من العلماء الزاهدين ، وأوحد المتبحرين في علوم الدين ، توفي سنة ٥٨٦هـ ببخارى ، وله تصانيف كثيرة : منها شرح الزيادات ، وجوامع الفقه ، المعروف بالفتاوى العتابية ، وشرح الجامع الكبير ، والصغير ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٥) ، والفوائد البهية : ص (٣٦) ، والجواهر المضية : (٢٩٨/١) ، والطبقات السنية : (٧٢/٢) . وانظر غاية البيان : خ لوحة (٣١٠/ب) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٨/٣) .

* في ج : (٢٧٠ ـ ب) .

(3) في هـ : (وكان) بالواو .

(4) انظر البحر الرائق : (١٠٦/٥) والدر المختار : (١٧٥/٦) ، والعناية شرح الهداية : (٣٨٨/٥) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣١٠/ب) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٢٨/٣) .

(5) في هـ : (ليس) ساقطة .

(6) في أ : (بخلاف الوديعة) ساقطة .

(7) انظر فتاوى قاضيخان : (٣٩٥/٣) .

(8) قال أبو السعود : (وأقول فيه نظر ، لأن كلام الخانية مفروض فيما إذا ضاعت منه اللقطة ، فوجدها عند غيره ، فمن أين يؤخذ من هذه العبارة عدم قطع السارق للقطة ؟ أما عدم القطع على الواجد لها بعد أن ضاعت من الملتقط الأول ، فلعدم وجود السرقة ، وما ذكره في

إذ[1]الحضور إنما هو شرط ، ليظهر أن المسروق ليس ملكاً للسارق*، وهو*حاصل*بخصومة المالك ، وعن محمد : أنه لابد من حضور المسروق منه ، والظاهر الأول ، وعلى هذا الخلاف لـو حـضر الراهن فقط ، قطع في ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة[2]عن محمد : أنه لابد من حضوره أيضاً[3]، إذ هو منهم[4]. واعلم أن ظاهر كلامه[5]، يفيد[6]أنه يقطع بخصومة معطي الربا دون صاحب الربا ،

الخانية من أنه لا خصومة بينهما فيما إذا ضاعت منه اللقطة فوجدها عند غيره ، لا يستلزم عدم الخصومة أيضاً إذا سرقت منه) . وقال ابـن عابدين : (قلت : أي لأن الملتقط يده يد أمانة حتى لا يتمكن أحد من أخذها منه ، ولو دفعها لآخر له أن يستردها منه ، ولو ذكـر أحـد علامتها ولم يصدقه الملتقط أ ا له ، لا يجبر على دفعها إليه ، فلو لم تكن له يد صحيحة لم يكن له شيء من ذلك ، وهذا يدل علـى أن لـه مخاصمة السارق منه ، بخلاف ما إذا ضاعت منه فالتقطها غيره ، فإن يد الأول زالت بإثبات يد مثل يده عليها ، لأن الثاني له ولاية أخـذها ، فليس للأول بعد زوال يده مخاصمة الثاني . وأما الوديعة إذا ضاعت من المودع ، فإن له مخاصمة ملتقطها ، إذ ليس له إثبات يد عليها كالمودع ، ولعل وجه الفرق بين المودع والملتقط الأول ، مع أن كلاً منهما يده يد أمانة : أن يد المودع أقوى ، لأ ا بإذن المالك ، فكانت يـده يـد المالك بخلاف يد الملتقط ، والله تعالى أعلم) . انظر حاشية أبي السعود : (٤٠٧/٢) ، ورد المحتار : (١٧٥/٦ ـ ١٧٦) .

[9] في الكـ خ لوحة (٧٥/ ب) : (وتقطع) .

[10] في هـ : (المسروق) ساقطة .

[11] في د : (من) وهي زائدة .

[12] المراد بالثلاثة هنا المودع ، والغاصب ، وصاحب الربا . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨) ، ورمز الحقـائق : (٢٤١/١) ، ورد المحتار : (١٧٦/٦) .

[1] في ج : (إن) .

* في هـ : (٢٧١ ـ أ) .

* في د : (٢٨٧ ـ أ) .

*في ب : (٣١١ ـ أ) .

[2] هو محمد بن سماعة بن عبيد الله ، وقيل عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله ، (١٣٠ ـ ٢٣٣هـ) الإمام ، أحد الثقات الأثبـات ، كان حافظاً للحديث ، وحدث عن الليث بن سعد ، وأخذ الفقه عن أبي يوسف ، ومحمد ، والحسن بن زيـاد ، وكتـب النـوادر ، وروى الكتب ، والأمالي ، وولي القضاء ، ثم لما ضعف بصره استعفي ، وقال عنه الصيمري : وهو من الحُفاظ الثقات ، وله تصانيف كثيرة : منـها كتاب أدب القاضي ، وكتاب المحاضر والسجلات ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (١٨٩ ـ ١٩١) ، والفوائد البهيـة : ص (١٧٠ ـ ١٧١) ، والجواهر المضية : (١٦٨/٣ ـ ١٧٠) ، والأعلام : (١٥٣/٦) .

[3] أي المر ن كما في البحر الرائق : (١٠٧/٥) .

[4] أي ممن يملك الخصومة ، لأن له يد صحيحة على ذلك . وانظر تبيين الحقـائق : (٢٢٨/٣) ، والبحـر الرائـق : (١٠٦/٥ ـ ١٠٧) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٨٨/٥) .

[5] أي المصنف .

[6] في ج : (يقيد) .

لأن المال في يده بمنزلة المغصوب كما مر . قال في الفتح : وللمغصوب[7] منه الخُصومة[8]، إلا أن المسطور في السراج : أنه لا يقطع بخصومة معطي الربا ، لأنه لا ملك له فيه ، ولا يد ، وتبعه الشمني[9]. ولم أر من نبه على[10] هذا فتدبره[11]. ثم القطع بخصومة الراهن وحده ، مقيد بما إذا كانت قائمة ، وقد قضى الدين ، أما إذا لم يقضه[1] أو استهلك السارق العين فلا يقطع بخصومته ، لأنه قبل الإيفاء لا حق له في المطالبة بالعين ، وبالاستهلاك صار المرتهن مستوفياً[2] لدينه[3]. قال الشارح : وينبغي أن يقطع بخصومته[4]، فيما[5] إذا زادت قيمة*الرهن على دينه بما يبلغ نصاباً ، لأن له المطالبة بما زاد كالوديعة[6]. وارتضاه في فتح القدير[7]، وهو مذكور[8] في غاية البيان أيضاً[9]. **(لا)** يقطع **(بطلب المالك ، أو السارق ، لو سرق من سارق بعد القطع)** ، لأنها[10] إنما توجب

---

[7] في ج : (للمغصوب) بدون الواو ، وفي هـ : (فللمغصوب) .

[8] انظر فتح القدير : (٣٨٨/٥) .

[9] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٣/ ب) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) ، وكمال الدراية : خ (٧٧٥/٢) ، والدر المختار : (١٧٥/٦) ، والعناية شرح الهداية : (٣٨٨/٥) ، والبحر الرائق : (١٠٦/٥) .

[10] في أ ، ج : (عليه) .

[11] قال ابن عابدين : (أقول : قد صرح في الأشباه عن القنية : أن الربا لا يملك فيجب عليه رد عينه مادام قائماً حتى لو أبرأه صاحبه لا يبرأ منه ، لأن رد عينه القائمة حق الشرع ، وعلى هذا فلصاحبه ملك قائم فيه وللآخر يد ، لأنه إذا قبضه برضا صاحبه صار كالمودع لا كالغاصب ، فينبغي أن تثبت الخصومة لكل منهما ، وهو المفهوم من المتن حيث قال : ولو مودعاً ، أو غاصباً ، أو صاحب ربا . فإن التعبير بلو يدل على أن المالك كذلك بالأولى . وصرح به الماتن بعده بقوله : ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم ، فهذا يعارض قول السراج والشمني فتدبر . انظر منحة الخالق : (١٠٧/٥) .

[1] في ج : (لم يقصد) .

[2] في أ : (موفياً) ، وفي ب : (متوفياً) .

[3] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٨/٣) .

[4] أي الراهن .

[5] في هـ : (فيها) .

* في أ : (٤١٣ ـ ب) .

[6] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٨/٣) .

[7] انظر فتح القدير : (٣٨٨/٥) .

[8] في ج : (المذكور) .

[9] في ج : (أيضاً) ساقطة . وانظر غاية البيان : خ لوحة (٣١١/ أ) ، وفتح القدير : (٣٨٨/٥) .

[10] في هـ : (لأنها) .

حكم طلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع

القطع إذا كانت من يد مالك[١١]، أو أمين ، أو ضمين ، ولا وجود لشيء من ذلك هنا ، وهذا لأن المال غير متقوم بعد القطع في حق الأول ، بدليل أنه لا يجب[١٢]عليه الضمان لهلاكه[١٣]. قيد بما بعد[١٤]القطع ، لأنه[١٥]قبله يقطع بخصومة الأول كالغاصب ، وذكر الطحاوي : أنه لا يقطع[١٦]

، والمشهور الأول ، كذا في السراج[١]. وهو الحق كما مر[٢]. ثم بعد القطع ليس للأول ولاية الاسترداد في رواية[٣]، وفي أخرى له ذلك[٤]. قال في الفتح : والوجه أن القاضي لا يرده[٥]لواحد منهما ، لظهور خيانتهما[٦]*، بل إلى المالك إن كان حاضراً ، وإلا حفظه*كما يحفظ أموال الغيب[٧]. **(ومن سرق شيئاً ، ورده[٨]قبل الخُصومة)** : أي الدعوى ، والشهادة المترتبة[٩]عليها*أو

حكم من سرق شيئاً ورده قبل الخصومة إلى مالكه

---

[١١] في ب : (المالك) .

[١٢] في هـ : (أن لا تجب) .

[١٣] في أ ، د : (لهلاكه) .

[١٤] في ب : (قبل) .

[١٥] في د : (لو) وهي زائدة .

[١٦] انظر مختصر الطحاوي : (٢٧١/١) .

[١] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٤/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٠/٢) ، وانظر فيما سبق تبيين الحقائق : (٢٢٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٧/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩٠/٥ ـ ٣٩١) .

[٢] في د : (كما مر) ساقطة .

[٣] لأن يده ليست بصحيحة ، إذ هي تصح بالملك ، أو الأمانة ، أو الضمان ، ولم يوجد واحد منها .

[٤] ليرده على المالك ، إذ الرد عليه واجب عليه ، ولا يتمكن إلا به . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١) ، وفتح القدير : (٣٩٠/٥) .

[٥] في ج : (لا يوده) .

[٦] في أ : (جنايتهما) ، وفي ج : (خيانتها) .

* في ب : (٣١١ ـ ب) .

* في د : (٢٨٧ ـ ب) .

[٧] في ج : (الغائب) . وانظر فتح القدير : (٣٩٠ ـ ٣٩١) .

[٨] في ج ، هـ : (فرده) .

[٩] في أ ، د : (المرتبة) ، وفي ب : (المركبة) .

* في ج : (٢٧١ ـ أ) .

الإقرار **(إلى مالكه)** لم يقطع في ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة[١٠]، لأن الخُصومة شرط القطع ، ولا تتحقق[١١]بعد الرد[١٢]. قيد بالرد[١٣]قبل[١٤]الخُصومة ، لأنه لو رده[١٥]بعـدها سـواء قـضى القاضي بالقطع أو لا فإنه يقطع ، ولا فرق في الرد قبلها بين أن يكون ليد المالك ، أو ليد أصوله ، وإن لم يكونوا[١]في عياله ، أو فروعه ، أو[٢]لذي[٣]رحم محرم منه كأخيه وخاله ، إن كانوا في عياله ، أو زوجته ، أو عبده ، أو مكاتبه ، أو أجيره مشاهرة[٤]، وهو المسمى بغلامـه ، أو مـسا ة[٥]، وكذا لو سرق من المكاتب ، ورد[٦]إلى سيده ، أو من العيال ،ورد[٧]إلى من يعولهم . أما الغاصب فلا يبرأ بالرد إلى من ذكر[٨]. **(أو ملكه)** : أي المسروق **(بعد القضاء)** بأي سبب كان ، غير أنه في الهبة يشترط التسليم ؛ لأن الإمضاء في الحدود من القضاء ، وقد طرأ ما يوجب فقد شرطه ، وهـو

أو ملكه بعد القضاء

أو ادعـى أن المسروق ملكه

أو نقـصت قيمتـه مـن النصاب

---

[١٠] وعن أبي يوسف أنه يقطع اعتباراً بما إذا رده بعد المرافعة بجامع أن القطع حق الله ، فلا يحتاج فيه إلى الخصومة ، فكان ما قبل الارتفـاع وما بعده سواء .

[١١] في ج ، د ، هـ : (لا يتحقق) .

[١٢] انظر الهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩١/٥) ، والعناية شرح الهداية : (٣٩١/٥) ، وتبيين الحقـائق : (٢٢٩/٣) ، ورمـز الحقـائق : (٢٤١/١) ، والبحر الرائق : (١٠٧/٥) .

[١٣] في د : (قيد بالرد) ساقطة .

[١٤] في هـ : (وقبل) بالواو .

[١٥] في ج ، هـ : (ردها) .

[١] في د : (وأن يكون) بدون (لم) .

[٢] في د : (الواو) فقط .

[٣] في ب : (لذوي) .

[٤] قال ابن منظور : (شاهر الأجير مشاهرة وشهاراً : استأجره للشهر) . انظر لسان العرب : (٤٣٢/٤) ، والقاموس المحيط : ص (٣٨٠) ، والمصباح المنير : ص (١٣٥ ، ١٦٧) .

[٥] قال في القاموس : (سا ه مسا ةً وسناهاً وساناه مساناةً : عامله بالسنة : أي استأجره السنةَ ، وقيل : المُسا ة والمُساناة هو الأجل إلى سنة) . وانظر القاموس المحيط : ص (١١٢٣) ، ولسان العرب : (٤٠٥/١٤) .

[٦] في أ : (ورده) .

[٧] في أ : (ورده) .

[٨] انظر تبيين الحقائق : (٢٢٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤١/١ ـ ٢٤٢) ، والبحر الرائق : (١٠٧/٥ ـ ١٠٨) ، والهداية وشـرحها فـتح القدير : (٣٩١/٥ ـ ٣٩٢) ، والعناية شرح الهداية : (٣٩١/٥) ، والدر المختار : (١٧٧/٦) .

انقطاع الخُصومة[٩]. **(أو ادعى)** السارق **(أن المسروق ملكه[١٠])** ، وإن لم يثبت ؛ لأن الشبهة دارئة[١١]للحد ، فتتحقق[١٢]بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار[١٣]. **(أو نقصت[١٤] قيمته)** : أي المسروق **(من النصاب ،** لم **يقطع[١٥])** في الكل ، ووجه الرابعة : أن كمال النصاب شرط ، فيشترط وجوده عند الإمضاء لما مر ، ولا فرق بين كون النقص في بلد أو بلدين ، حتى لو سرق في بلد ما قيمته نصاب ، وأخذ في أخرى ، فإذا القيمة أنقص لم يقطع[١]. قيد بنقصان القيمة ، لأنه يقطع مع[٢]نقصان العين ، لأ ا مضمونة عليه فكمل[٣]النصاب بالدين ، أما نقصان السعر فغير مضمون[٤]. **(ولو أقرا[٥]بسرقة ،** ثم[٦]**قال[٧] أحدهما)** ولو بعد القضاء قبل الإمضاء[٨]، **(هو مالي)** ، مثال والمراد ادعى*شبهة مسقطة للقطع ، **(**لم **يقطعا)***: لأن الرجوع عامل في حق الراجع ،

حكم من أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي أو أقر أنه سرق وفلان فأنكر فلان

حكم من سرقا وغاب أحدهما وشهد اثنان على سرقتهما

---

[٩] وعن أبي يوسف أنه يقطع ، وهو قول زفر لوجود السرقة الموجبة للقطع . وانظر تبيين الحقائق : (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠) ، ورمز الحقائق : (٢٤٢/١) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٠٨) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩٢/٥ ـ ٣٩٣) .

[١٠] في الكـ خ لوحة (٧٥/ ب) ، والمطبوع مع البحر الرائق (١٠٨/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٢٩/٣) : (أنه ملكه) بدون كلمة (المسروق) .

[١١] في أ ، ج : (دراية) .

[١٢] في د : (فتحقق) .

[١٣] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٢/١) ، والبحر الرائق : (٥/ ١٠٨) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩٣/٥ ـ ٣٩٤) .

[١٤] في ج : (نقضت) .

[١٥] في الكـ خ لوحة (٧٥/ ب) : (لا يقطع) .

[١] وعن محمد رحمه الله أنه يقطع ، وهو قول زفر ، لأن النصاب تم عند الأخذ ، وهو المعتبر ، فنقصانه بعد ذلك لا يوجب خللاً فيه كما في النقصان في العين .

[٢] في أ : (بين) .

[٣] في هـ : (وكمل) .

[٤] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٢/١) ، والبحر الرائق : (١٠٨/٥) .

[٥] في ب ، د : (أقر) .

[٦] في ج : (ثم) ساقطة .

[٧] في ج : (فقال) .

[٨] في د : (قبل الإمضاء) ساقطة .

* في ب : (٣١٢ ـ أ) .

* في د : (٢٨٨ ـ أ) .

ومورث للشبهة في الآخر . ولو أقر أنه سرق وفلان ، فأنكر فلان قطع المقر[9]. **(ولو سرقا[10]**
وغاب أحدهما*، وشهد)[11]: أي شهد[12]اثنان **(على سرقتهما ، قطع الآخر[13])** ، وهو الحاضر ، هذا ما رجع إليه الإمام[1]، لأن سرقة[2]الحاضر تثبت[3]بالحجة فلا يعتبر الموهوم ، وهو دعوى الغائب شبهة ، (واحتمال الدعوى شبهة)[4]الشبهة فلا تعتبر[5]. **(ولو[6]أقر عبد)** مكلف ، ولم يقيد به[7]، استغناء بقوله : **(بسرقة ، قطع)** ، لأن إقراره بالحدود الخالصة صحيح ، نظراً إلى آدميته ، ولا تهمة تعتريه[8]، ثم يتعدى إلى المالية . **(وترد السرقة إلى المسروق منه)** ، سواء كان العبد[9]*

حكم إقرار العبد بالسرقة ورد السرقة إلى المسروق منه

---

(9) لعدم الشركة بتكذيبه ، وفيه خلاف أبي يوسف ، هو يقول : إنه أقر بفعل مشترك ، فلا يثبت غير مشترك ، وقد بطلت الشركة فلا يثبت . ولهما أن الشركة لما لم تثبت بإنكار الآخر صار فعله كالعدم ، وعدم فعله لا يخل بالموجود منه كقوله : قتلت أنا وفلان فلاناً وقال الآخر : ما قتلت يقاد المقر وحده ، وكقوله : زنيت أنا وفلان بفلانة وكذبه الآخر حد المقر وحده . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٢/١) ، والبحر الرائق : (١٠٨ ـ ١٠٩) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩٤/٥) ، والدر المختار : (١٧٨/٦ ـ ١٧٩) .

(10) في ب : (سرق) .

* في هـ : (٢٧٢ ـ ب) .

(11) في أ ، ج ، د : (وشهدا) ، وكذا في الكنز لوحة (٧٥/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق : (١٠٩/٥) . وقال العيني : (وشهد : على صيغة المجهول) ، وانظر رمز الحقائق : (٢٤٢/١) .

(12) في أ : (شهدا) .

(13) في ج : (الآخير) .

(1) وهو قولهما .

(2) في هـ : (السرقة) .

(3) في د ، هـ : (ثبتت) .

(4) في ج : ما بين القوسين ساقط .

(5) انظر تبيين الحقائق : (٢٣٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٢/١) ، والبحر الرائق : (١٠٩/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩٤/٥ ـ ٣٩٥) ، والدر المختار : (١٧٩/٦) .

(6) في د : (فلو) .

(7) في ج : (به) ساقطة .

(8) في ج : (تعتبر به) .

(9) في ج : (العبد) مكررة .

* في ج : (٢٧١ ـ ب) .

مأذوناً له أو محجوراً عليه[١٠]، (وقال أبو يوسف : إن كان محجوراً عليه)[١١]، والمال قائم قطع[١٢] ، وكان المال للمولى إلا أن يصدقه[١٣]على أنه للمسروق منه ، وقال محمد : لا يقطـع ، والمـال للمولى إلا أن يصدقه[١٤]، والخلاف مبني على أن القطع أصل والمال تبع ، أو[15]كل منهما أصل ، أو[1]المال فقط ، قال الإمام بالأول ، والثاني بالثاني ، ومحمد بالثالث*، والكل روايات عن الإمام[٢] . وأشار بالرد إلى بقائها ، فلو استهلكها لم يضمن ويقطع اتفاقاً[٣]. ولو كان[٤]صغيراً لم يقطـع ، ويرد المال إن كان قائماً ، و[5]كان مأذوناً ، ولا ضمان عليه[٦]لو هلك ، وإن[٧]كان محجوراً ، فإن

---

[١٠] الحجر في اللغة : مطلق المنع ، ومنه حجر عليه القاضي في ماله : إذا منعه من أن يفسده ، فهو محجور عليه . وفي الاصطلاح : منع نفـاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون . انظر المصباح المنير : ص (٤٧) ، والقاموس المحيط : ص (٣٣٥) ، والمغرب في ترتيب المعـرب : (١٨١/١) ، وفتح القدير : (٢٥٩/٩ ـ ٢٦٠) ، والبحر الرائق : (٨٨/٨ ـ ٨٩) ، والعناية شرح الهداية : (٢٥٩/٩) ، والدر المختـار : (١٩٧/٩ ـ ٢٠٠) ، والتعريفات : ص (٨٢) .

[١١] في د : ما بين القوسين ساقط .

[١٢] في أ : (وكان المال قائماً قطع) وهي زائدة .

[١٣] في ج : (المولى) وهي زائدة .

[١٤] وقال زفر رحمه الله : لا يقطع في الوجوه كلها والمال للمولى إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره في المال أو يصدقه المـولى ، لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى فلا يقبل إقراره عليه .

[15] في هـ : (الواو) فقط .

[1] في أ : (الواو) فقط .

* في أ : (٤١٤ ـ أ) .

[٢] انظر تبيين الحقائق : (٢٣١/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٢/١) ، والبحر الرائق : (١٠٩/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩٥/٥ ـ ٣٩٧) .

[٣] انظر البحر الرائق : (١٠٩/٥) .

[٤] في د : (مأذوناً) وهي زائدة .

[٥] في د : (ولو) .

[٦] في هـ : لوحة (٢٧٣/ أ) كلام في الحاشية ، وهو كما يلي : (قوله : ولا ضمان عليه ، قال شيخنا عبد الحي : هذا مخالف لمـا قالـه في البحر ، والفتح ، وحاشية شيخنا الشيخ حسن علي الحزز أنه يضمن) . وانظر فـتح القـدير : (٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦) ، والبحـر الرائـق : (١٠٩/٥) . وقال أبو السعود : (فما في النهر من أنه إذا كان مأذوناً لا ضمان عليه لو هلك سبق قلم ، والصواب الموافق لما في الـشرنبلالية والبحر أنه يضمن) . وانظر حاشية أبي السعود : (٤٠٩/٢) ، والبحر الرائق : (١٠٩/٥) ، وغنية ذوي الأحكـام في بغيـة درر الحكـام : (٨٣/٢) .

[٧] في ج : (ولو) .

هل يجمع بين القطع والضمان في السرقة ؟ وهل ترد العين المسروقة لو قائمة إلى مالكها ؟ وبيان حكم انتفاع السارق بها وتصرفه فيها

صدقه المولى فكذلك ، ولا ضمان عليه لو كان هالكاً ، ولا[8] بعد العتق كما في الفتح[9]. وأشار بالإقرار إلى أنها لو ثبتت[10] عليه بالبينة[11]، كان الحكم كذلك[12] بالأولى[13]، غير أنه يشترط حضرة المولى عند إقامة البينة عندهما خلافاً للثاني ، وأجمعوا أنها[14] غير شرط في الإقرار[15].

(ولا يجتمع قطع وضمان)[1] لقوله : عليه الصلاة والسلام ((لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه))[2]. **(وترد العين)** المسروقة* **(لو قائمة[3])** ، لبقائها على ملك المسروق* منه ، ولذا لا يحل له

---

[8] في أ ، ج : (لو) ، وفي هـ : (أو) .

[9] انظر فتح القدير : (395/5 ـ 396) غير أنه ذكر (أنه إن كان مأذوناً يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائماً ، وإن كان هالكاً يضمن ، وإن كان محجوراً ، فإن صدقه المولى يرد المال إلى المسروق منه إن كان قائماً ، ولا ضمان عليه إن كان هالكاً ولا بعد العتق) .

[10] في أ : (لم تثبت) ، وفي ج : (لو تثبت) .

[11] في ج : (البينة) .

[12] في ب : (لذلك) .

[13] أي يقطع بالأولى ويرد المال إلى المسروق منه .

[14] في د : (أنه) .

[15] انظر البحر الرائق : (109/5) .

[1] وعند زفر يجمع بينهما ؛ لأن القطع حق الشرع وسببه ترك الانتهاء عما نهي عنه ، والضمان حق العبد وسببه أخذ المال . وانظر رمز الحقائق : (242/1) .

[2] ضعيف . قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . وقال ابن حجر لم أجده . وبمعناه ما أخرجه النسائي في سننه (46) كتاب قطع السارق (18) باب تعليق يد السارق في عنقه (66/8 ـ 67) برقم (4984) بلفظ : ((لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد)) ، وقال : وهذا مرسل وليس بثابت . وانظر السنن الكبرى له (350/4) برقم (7477) ، وأخرجه الدار قطني في سننه (182/3 ـ 183) برقم (297) ، بلفظ ((لا غرم على السارق بعد قطع يمينه)) ، وقال : والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فإن صح إسناده فهو مرسل ، وسعد ابن إبراهيم مجهول . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (277/8) برقم (17060) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (111/9) برقم (9274) ، وقال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن . انتهى ، وقال عبد الحق في (أحكامه) : إسناده منقطع . وقال ابن القطان : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد ، وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له حال . انتهى ، وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بالقوي . انظر نصب الراية : (576/3 ـ 579) ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : (113/2) ، والمغني : (454/12) .

* في ب : (312 ـ ب) .

[3] في نسخة الكنز المطبوعة مع تبيين الحقائق (231/3) : (لو قائماً) .

* في د : (288 ـ ب) .

الانتفاع ا ، ولو خاطها(٤) قميصاً لم يحل لبسه(٥) . وتصرف السارق فيها(٦) ببيع وهبة غير صحيح بلا خلاف(٧) . قيد بقيامها ، لأ ا لو(٨) هلكت لم يضمنها ، وكذا لو استهلكها في ظاهر الرواية(٩) ، إلا أنه يفتى بأداء قيمتها ، وإن لم يقض ا عليه ، وسواء كان(١٠) الاستهلاك(١١) قبل القطع أو بعده(١) . و(٢) في الكافي : لو طلب المالك قبل القطع تضمينه لم يقطع عندنا ، وإن اختار القطع قطع ولا يضمن(٣) . وفي ا تبى : لو استهلكها غيره بعد(٤) القطع لم يضمن لأحد ، وكذا لو هلكت في يد المشتري أو الموهوب له ، ولو استهلكها المشتري فللمالك(٥) تضمينه .انتهى(٦) ، فيحتاج إلى الفرق بين الأجنبي والمشتري . وفي السراج(٧) : لو استهلكها غيره بعد القطع ، كان للمسروق منه أن يضمن المستهلك قيمته .انتهى(٨) ، وهذا بالقواعد أليق ، وعليه فلا يحتاج إلى الفرق(٩) . **(ولو(١٠)**

حكم من قطع البعض المسروقات فخاصمه في البعض

---

(٤) في ب : (خالطها) .

(٥) انظر فتح القدير : (٤٠٠/٥) ، والبحر الرائق : (١١٠/٥) .

(٦) في د : (فيه) .

(٧) انظر فتح القدير : (٣٩٨/٥) ، والبحر الرائق : (١١٠/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٧١/٢) .

(٨) في أ : (كانت) وهي زائدة .

(٩) وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه يضمن بالاستهلاك .

(١٠) في ب : (أكان) .

(١١) في د : (الاستهلال) .

(١) انظر تبيين الحقائق : (٢٣١/٣ ـ ٢٣٢) ، ورمز الحقائق : (٢٤٢/١ ـ ٢٤٣) ، والبحر الرائق : (١١٠/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٣٩٨/٥ ـ ٤٠١) .

(٢) في د : (الواو) ساقطة .

(٣) انظر الكافي : خ (١٩٢/٢) ، والبحر الرائق : (١١٠/٥) ، ورمز الحقائق : (٢٤٣/١) .

(٤) في ب : (بعد) مكررة .

(٥) في ب : (ظلمالك) .

(٦) انظر البحر الرائق : (١١١/٥) ، وعزاه إلى ا تبى ، وكذا في الدر المختار : (١٨٠/٦) .

(٧) في أ : (أيضاً) وهي زائدة .

(٨) انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٥٨/ ب) ، والجوهرة النيرة : (١٧١/٢) .

(٩) قال ابن عابدين : (ولكن عبارة السراج ليست صريحة في التسوية بل ظاهرها ذلك . وفي التتارخانية عن المنتقى : قطع السارق والعين قائمة في يده ، وقد عيبها ، ثم استهلكها رجل آخر ، فلا ضمان على المستهلك . وفيها عن المحيط : وإن كان المشتري ، أو الموهوب له استهلكه ، فللمالك أن يضمنه ، ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع إليه لا بالقيمة . وفيها عن شرح الطحاوي : ولو قطع ، ثم

قطع لبعض السرقات) ، سواء كانت[11] لجماعة أو لواحد تعددت سرقته منه ، فخاصمه في البعض ، **(لا يضمن شيئاً)** عند الإمام ، وقالا : يضمن ما لم يقطع فيه ، (إذ لابد من الخُصومة لتظهـر[12] السرقة*، و[13] لم توجد)[14] في غير ما قطع فيه ، وله أن مبنى الحدود على التـداخل ، فالواجـب

حكم شق السارق ما سرقه في الدار ثم أخرجه وهو يساوي نصاباً بعد الشق

بالكل قطع واحد ، والخُصومة شرط لظهورها عند الحاكم[1]، فإذا كان الحكم الثابـت في نفـس الأمر (هو التداخل ، ومعناه وقوع الحد الواحد عن الأسباب[2] السابقة ، وقد وجد لـزم وقوعـه عنها[3]، وهو ملزوم[4] لسقوط ضمان كلها في نفس الأمر)[5]، علم القاضي ـا أو لم يعلـم[6]. وأجمعوا على أن الكل لو حضروا ، وقطع بخصومتهم[7] لم يضمن شيئاً[8]. **(ولو شـق)** الـسارق **(ما سرقه[9] في[10] الدار ، ثم أخرجه)** وهو يساوي نـصاباً بعـد الـشق ، **(قطـع)** عنـدهما ، وقال أبو يوسف : لا يقطع ، وقيل : هذه[11]* رواية عنه . قيد بالدار ، لأنه لو شقه بعد*الإخراج

استهلكه غيره ، كان للمسروق منه أن يضمنه قيمة المستهلك) . انظر منحة الخـالق : (١١٠/٥ ـ ١١١) ، والتتارخانيـة : (١٩٧/٥ ـ ١٩٨) .

[10] في د : (فلو) .

[11] في أ ، هـ : (كان) ، وفي ب : (أكانت) .

[12] في أ : (ليظهر) .

* في ج : (٢٧٢ ـ أ) .

[13] في أ : (لو) وهي زائدة .

[14] في د : ما بين القوسين ساقط .

[1] في ج : (الحكم) .

[2] في ب : (الأنساب) .

[3] في أ ، ب : (عنه) ، وفي ج : (منها) .

[4] في د : (ملزم) .

[5] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[6] انظر فتح القدير : (٤٠١/٥) .

[7] في أ : (بحضر م) .

[8] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٣/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٣/١) ، والبحر الرائق : (١١٠/٥ ـ ١١١) ، والهداية وشرحها فـتح القـدير : (٤٠١/٥) ، والجوهرة النيرة : (١٧١/٢ ـ ١٧٢) .

[9] في ج : (ما سرق) ، وكذا في الكـ خ لوحة (٧٥/ ب) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٣٣/٣) .

[10] في أ ، ب : (من) .

[11] في أ ، ب ، د : (هذا) .

قطع اتفاقاً ، و[١٢]إن كان بعده لا يساوي نصاباً ، لم يقطع اتفاقاً ، ومحل الخلاف ما إذا شقه فاحشاً[١٣]، وهو ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة في[١٤]الأصح ، واختار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب ، قطع عندهما خلافاً له ، أما إذا اختار تضمين[١٥]القيمة وترك الثوب فلا[١]قطع اتفاقاً ، و[٢]أما اليسير وهو ما يتعيب به فقط[٣]فيقطع فيه اتفاقاً ، له[٤]أن السرقة ما تمت إلا وقد انعقد للسارق[٥]فيها[٦]*سبب[٧]الملك ، (إذ بالخرق الفاحش ثبت[٨]الملك له ، ولهما أن الشق ليس بسبب للملك)[٩]شرعاً ، وإنما هو سبب للضمان ، وثبوت الملك ضرورة أداء[١٠]الضمان[١١]. واختلف المشايخ في ضمان النقصان مع القطع ، ففي الخبازية[١٢]: الصحيح

حكم من سرق شاة فذبحها وأخرجها من الحرز

---

* في د : (٢٨٩ ـ أ) .
* في ب : (٣١٣ ـ أ) .
[١٢] في أ : (الواو) ساقطة .
[١٣] في أ ، ب : (فاحشاً) ساقطة .
[١٤] في ج : (على) .
[١٥] في ب : (الضمين) .
[١] في هـ : (فلما) .
[٢] في ب ، ج ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .
[٣] في أ ، ب ، د : (فقط) ساقطة .
[٤] في ج : (قاله) .
[٥] في هـ : (السارق) .
[٦] في أ : (فيه) .
* في هـ : (٢٧٣ ـ أ) .
[٧] في هـ : (بسبب) .
[٨] في أ ، ب : (يثبت) .
[٩] في د : ما بين القوسين ساقط .
[١٠] في ب : (إذا) ، وفي د : (إذ) .
[١١] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٣/٣ ـ ٢٣٤) ، ورمز الحقائق : (٢٤٣/١) ، والبحر الرائق : (١١١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤٠٢/٥ ـ ٤٠٤) .
[١٢] في أ : (الخيارية) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

حكم من سرق وصنع المسروق دراهم أو دنانير

أنه لا يضمنه كيلا يجتمع القطع والضمان[١٣]. قال في الفتح : والحق ما في عامة[١٤] الكتب الأمهات ، أنه يضمنه[١٥]. **(ولو سرق شاة ، فذبحها[١٦]، وأخرجها[١٧]، لا)** : أي لا يقطع ، ولو ساوت نصاباً بعد الذبح ، لأن السرقة تمت على اللحم ، ولا قطع فيه ، ومعلوم أنه يضمن قيمتها[١]. **(ولو صنع[٢] المسروق)** من الفضة أو الذهب ، وقد بلغت قيمته نصاباً **(دراهم أو دنانير ، قطع وردها[٣])** على مالكها[٤] عند الإمام خلافاً لهما ، والخلاف مبني على أنه لا ينقطع[٥] حق المغصوب منه*بذلك عنده خلافاً لهما[٦]، وقيل : لا يقطع[٧] عندهما[٨].

---

[١٣] انظر فتح القدير : (٤٠٣/٥) ، وعزاه إلى الفوائد الخبازية ، وكذا في البحر الرائق : (١١١/٥) ، وتبيين الحقائق : (٢٣٤/٣) ، والعناية شرح الهداية : (٤٠٢/٥) .

[١٤] في ب : (غاية) .

[١٥] انظر فتح القدير : (٤٠٤/٥) .

[١٦] في أ : (وذبحها) بالواو .

[١٧] في ج ، د ، هـ : (فأخرجها) ، وكذا في الكنز : خ لوحة (٧٥/ ب) .

[١] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٤/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٣/١) ، والبحر الرائق : (١١١/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤٠٤/٥) ، والدر المختار : (١٨١/٦) .

[٢] في أ ،ب : (وضع) .

[٣] في هـ : (وردهما) .

[٤] في هـ : (مالكهما) .

[٥] في هـ : (لا تقطع) .

*في أ : (٤١٤ ـ ب) .

[٦] في أ : (خلافاً لهما) ساقطة . وأصل هذا الخلاف في الغصب في أن الغاصب هل يملك الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا بناءً على أنها متقومة أم لا ؟ فعنده لا يملك لأنها لا تتقوم ، وعندهما يملك لتقومها . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٤/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٣/١) ، والبحر الرائق : (١١١/٥ ـ ١١٢) وفتح القدير : (٤٠٤/٥ ـ ٤٠٥) .

[٧] في ج ، هـ : (لا ينقطع) .

[٨] لأنه ملك المسروق بما حدث من الصنعة قبل استيفاء القطع ، لكن يجب عليه مثل ما أخذ وزناً من الذهب والفضة ، وقيل : يقطع ولا شيء على السارق ، لأنه لم يملك عين المسروق ، لأنه بالصنعة صار شيئاً آخر ، فقد استهلك المسروق ، ثم قطع فلا شيء عليه . وجه قولهما أن هذه الصنعة مبدلة للعين كالصنعة في الحديد والصفر ، بأن غصب حديداً ، أو صفراً ، فجعله سيفاً أو آنية . وكذا الاسم كان تبراً ذهباً وفضة ، فصار دراهم ، أو دنانير . وله أن هذه الصنعة في الذهب والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم لم تعتبر موجودة شرعاً بدليل أنه لم يتغير بها حكم الربا حتى لا يجوز بيع آنية وزنها عشرة فضة بأحد عشر فضة وقلبه فكانت العين كما كانت حكماً فيقطع وتؤخذ للمالك على أن الاسم باقٍ وهو اسم الذهب والفضة وإنما حدث اسم آخر مع ذلك الاسم . انظر فتح القدير : (٤٠٤/٥ ـ ٤٠٥) وتبيين الحقائق : (٢٣٤/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٣/١) ، والبحر الرائق : (١١١/٥ ـ ١١٢) .

حكم من سرق ثوباً ثم صبغه صبغاً أحمر أو أسود

قيد بالنقدين ، لأن نحو[9] النحاس لو جعله أواني ، فإن كانت تباع عدداً فهي للسارق[10] اتفاقاً ، وإن وزناً فعلى الخلاف[11] السابق[12]. **(ولو)** سرق ثوباً ، ثم[13] **(صبغه)**[1]* صبغاً **(أحمر ، فقطع[2]، لا يرد)** : أي لا يجب عليه رده عندهما ، وقال محمد : يرد الثوب ويأخذ[3] ما زاد الصبغ ، لأن عين ماله قائم[4] (من كل[5] وجه ، ولهما أن الصبغ قائم)[6]* صورة ومعنى[7]، بدليل أن المسروق منه ، لو أخذ الثوب يضمن الصبغ ، وحق المالك قائم صورة لا معنى ، بدليل أنه غيرمضمون على السارق*، وهو المراد بقوله : **(ولا يضمن[8])** : أي حال استهلاكه[9]. وأفاد بالفاء[10] أنه[11] صبغه قبل القطع ، فاقتضى أنه لو صبغه بعده رده ، وبه

---

(9) في ج : (الحق) .

(10) في أ : (للسابق) .

(11) في ج ، هـ : (الاختلاف) .

(12) في ج : (السابق) ساقطة . والمراد : أي بينهم في الذهب والفضة . وانظر البحر الرائق : (112/5) ، والاختيار لتعليل المختار : (113/4) ، والدر المختار : (182/6) .

(13) في هـ : (ثم) ساقطة .

(1) قال في المقاييس في اللغة : (صبغ : الصاد ، والباء ، والغين ، أصل واحد ، وهو تلوين الشيء بلون ما . تقول : صبغته أصبغه) ، وصبغ الثوب بصبغ حسن وصباغ ، والصبغ بكسر الصاد ، والصبغة ، والصباغ أيضاً كله بمعنى ، وهو ما يصبغُ به . انظر المقاييس في اللغة : ص (585) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (466/1) ، والقاموس المحيط : ص (705) ، والمصباح المنير : ص (127) .

* في ج : (272 ـ ب) .

(2) في أ : (قطع) .

(3) في ج : (ويؤخذ) .

(4) في د : (العين ما له قائمة) .

(5) في أ ، د : (كل) ساقطة .

(6) في ب : ما بين القوسين ساقط .

* في د : (289 ـ ب) .

(7) قال في العناية : (أما صورة فظاهر ، فإن الحمرة فيه محسوسة ، وأما معنى ، فلأن المسروق منه لو أخذ الثوب مصبوغاً ضمن الصبغ) . وانظر العناية شرح الهداية : (405/5) .

* في ب : (313ـ ب) .

(8) في أ ، ب ، د : (ولا يضمنه) .

(9) انظر تبيين الحقائق : (234/3) ، ورمز الحقائق : (243/1) ، والبحر الرائق : (112/5) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (405/5) .

(10) أي فاء التعقيب كما في البحر الرائق : (112/5) .

(11) في ب : (أن) .

صرح في الاختيار[١٢]. قال الشارح : ولفظ صاحب الهداية[١٣]، وإن سرق ثوباً فقطع ، فـصبغه أحمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن ، ولفظ محمد سرق الثوب فقطع[١٤]يده ، وقد صبغ الثـوب أحمر ، حينئـذ دليـل علـى أنـه لا فـرق بـين أن يـصبغه قبـل القطـع أو بعـده[١٥]. **(ولو)** صبغه **(أسود يرد[١])** الثوب عندهما ، و(عند أبي يوسف لا يرده ، والخلاف مبني على أنـه زيادة عندهما)[٢]، نقصان عند الإمام[٣]، وبالزيادة ينقطع حق المالك عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وبالنقصان لا ينقطع[٤]. والله الموفق للإتمام[٥].

---

[١٢] لأن الشركة بعد القطع لا تسقط القطع كما لو باع المالك بعض الثوب من السارق . وانظر الاختيار لتعليل المختار : (١١٣/٤) .

[١٣] انظر الهداية : (٤٠٥/٥) .

[١٤] في هـ : (قطع) .

[١٥] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٤/٣) .

[١] قال العيني : (على صيغة المجهول : أي يرد السارق الثوب المسروق على مالكه) . وانظر رمز الحقائق : (٢٤٣/١) .

[٢] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[٣] قال في الفتح : (قالوا : وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان ، فإن الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ، ويلبسونه في زمنهما) . وانظر فتح القدير : (٤٠٥/٥) ، والبحر الرائق : (١١٢/٥ ـ ١١٣) .

[٤] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٥/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٣/١ ـ ٢٤٤) ، والبحر الرائق : (١١٢/٥) ، والهداية وشرحها فـتح القـدير : (٤٠٥/٥) .

[٥] في د ، هـ : (للإتمام) ساقطة .

باب قطع الطريق

بيان صلة باب قطع الطريق بما قبله

وهو السرقة الكبرى ، وقدم الصغرى ، إما لكثرة وقوعها ، أو للترقي من الأدنى إلى الأعلى ، كذا في الغاية[1] والدراية . وفي[2] الفتح : أخره ، لأنه ليس بسرقة مطلقة ، وأطلق عليه سرقة مجازاً لضرب[3] من الإخفاء[4] ، وهو الإخفاء عن[5] الإمام ونوابه[6] . قال في الدراية : لقطع الطريق شرائط : أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة ، وأن يكون خارج المصر[7] ، فلا يكون في المصر ، أو فيما يقرب منه ، أو بين قريتين خلافاً لأبي يوسف[8] ، وأن يكون في دار الإسلام ، وأن يكون المأخوذ قدر النصاب ، وأن يكون القطاع كلهم أجانب في حق أصحاب[9] الأموال ، ومن أهل وجوب القطع ، ولو كان[10] فيهم*امرأة ففيه روايتان : في رواية تقطع[11] ، وبه قالت الأئمة الثلاثة ،

شروط قطع الطريق

---

(1) انظر غاية البيان : خ لوحة (٣١٧/ أ) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٣٥/٣) .

(2) في أ : (في) ساقطة .

(3) في أ : (الضرب) ، وفي د : (مجاز الضرب) وكذا في فتح القدير : (٤٠٦/٥) .

(4) في ب ، ج ، هـ : (الخفاء) .

(5) في هـ : (من) .

(6) انظر فتح القدير : (٤٠٦/٥) .

(7) المصر : المدينة ، والجمع أمصار . وانظر المصباح المنير : ص (٢١٩) ، والقاموس المحيط : ص (٤٢٩) .

(8) فإنه قال : بتحققه في المصر ليلاً ، وعليه الفتوى لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين . ونقل القهستاني عن بعض المتأخرين أن هذا الشرط في زمانهم ، وأما في زماننا فيتحقق في القرى والأمصار . وانظر الاختيار لتعليل المختار : (١١٦/٤) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبحر الرائق : (١١٣/٥) ، والتتارخانية : (٢٠١/٥) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٣٣/٢) .وتبيين الحقائق : (٢٤٠/٣) .

(9) في ج : (صاحب) .

(10) في أ : (كانت) .

* في د : (٢٩٠ ـ أ) .

حكم قطع المرأة للطريق

والأصح أ ا لا تقطع ، وأن يؤخذوا قبل التوبة ، فإن أخذوا بعدها ورد[12]المال ، سقط عنهم الحد بلا خلاف .انتهى[13]وذكر في آخر الباب عن المحيط : عشر نسوة ، قطعن الطريق وأخذن[14]المال وقتلن[1]، قتلن وضمن[2]المال ، وبه قالت الثلاثة . ولو كان فيهم امرأة*قتلت وأخـذت المـال ، [ولم يقتل][3]الرجال[4]، [يقتل][5]الرجال[6]دون المرأة عند أبي يوسف ، وعند[7]أبي حنيفة ومحمد* يسقط الحد عن الرجال أيضاً .انتهى[8]قال في الفـتح : وظـاهر الروايـة أ ـا كالرجـال[9]. ومـا[10] في المحـيط مـبني علـى غـير[11] ظـاهر الروايـة[12]. وجعـل الـشارح :

---

[11] في ب ، ج ، د : (يقطع) .

[12] في أ : (وردوا) .

[13] انظر كمال الدراية : خ (٧٧٦/٢ ـ ٧٧٧) ، والبناية : (٨٠/٧) ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : (٤٣٣/٢) .

[14] في أ : (وأخذوا) .

[1] في أ ، ب ، د : (وقتلن) ساقطة .

[2] في هـ : (وضمنوا) .

* في ب : (٣١٤ ـ أ) .

[3] في جميع النسخ : (ولم تقتل) ، والتصويب مأخوذ من كتاب البناية شرح الهداية : (٩٣/٧) ، وعزاه إلى المحيط ، ولاقتضاء سياق الكـلام لذلك .

[4] في ب : (ولم تقتل الرجال) ساقطة ، وفي ج : (تقتل) مكررة .

[5] في جميع النسخ : (تقتل) ، والتصويب مأخوذ من كتاب البناية شرح الهداية : (٩٣/٧) ، وعزاه إلى المحيط ، ولاقتضاء سياق الكلام لذلك.

[6] في أ : (الرجال) ساقطة ، وفي د : (تقتل الرجال) ساقطة .

[7] في أ : (عن) .

* في ج : (٢٧٣ ـ أ) .

[8] انظر البناية شرح الهداية : (٩٣/٥) ، وعزاه إلى المحيط ، وفتح القدير : (٤١٥/٥) .

[9] وهو اختيار الطحاوي . انظر فتح القدير : (٤١٥/٥) ، ومختصر الطحاوي : (٢٧٧/١) ، والمبسوط : (١٩٧/٩) .

[10] في هـ : (وجا) .

[11] في أ ، هـ : (غير) ساقطة .

[12] انظر فتح القدير : (٤١٥/٥) ، ورد المحتار : (١٩٠/٦) .

* في هـ : (٢٧٤ ـ ب) .

الـــشرائط المختـــصة بـــه عـــن*الـــصغرى[١٣] في ظـــاهر الروايـــة تبعاً للإسبيجابي [١٤] ثلاثة [١٥] [١٦]. واقتصر عليها [١٧] في غاية البيان : الشرطان الأولان [١٨] ، والثالث : أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر[١]. وسيأتي أن[٢]الراجح خلاف الثالث . **(أخـذ قاصد قطع الطريق)** ، وهو الواقف على الطريق لأخذ المال . **(قبله)** : أي قبل أخذ المـال وقتـل النفس ، بأن[٣]لم يوجد منه سوى مجرد إخافة الطريق حتى أخذ[٤]. ولما كان مجرد القصد لا يطلـع عليه ، أدير[٥]الحكم على أمارته[٦]وهي الإخافة ، فالضمير راجع إلى غـير مـذكور ، كمـا في الشرح[٧]. وقول العيني هذا تعسف ، بل الضمير راجع إلى قطع الطريق[٨]. (مدفوع بأن الإخافـة حال من أحوال قطاع الطريق)[٩]، كما هو ظاهر الآية[١٠]والمتن ، و[١١]على مـا ادعـاه العـيني

تعريف قاطع الطريق

بيان أحكـام قطاع الطريق

---

[١٣] المراد به : أي السرقة الصغرى . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٥/٣) .

[١٤] انظر شرح مختصر الطحاوي : خ لوحة (١٤٥/ب) ، وغاية البيان : خ لوحة (٣١٧/ أ) ، وعزاه إلى الإسبيجابي ، والبناية شرح الهداية : (٨٠/٧) .

[١٥] في أ : (ثلاثة) ساقطة .

[١٦] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٥/٣) .

[١٧] في أ : (عليهما) .

[١٨] الشرطان الأولان : الأول : أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع م الطريق . والثاني : أن لا يكون في مصر أو ما هو بم لته كمـا بين المصرين أو القريتين . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٥/٣) ، والبحر الرائق : (١١٣/٥) .

[١] انظر غاية البيان : خ لوحة (٣١٧/ أ) .

[٢] في هـ : (أن) ساقطة .

[٣] في هـ : (فإن) .

[٤] في هـ : (حتى أخذ) ساقطة .

[٥] في أ : (أوبرد) ، وفي ب : (اديره) .

[٦] في أ : (إرادته) .

[٧] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٦/٣) .

[٨] انظر رمز الحقائق : (٢٤٤/١) .

[٩] في ج : ما بين القوسين ساقط .

[١٠] الآية : هي قوله تعالى : ﴿ إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ورسولَه ويسعونَ في الْأرضِ فَسادا أنْ يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلَاف أو ينفَوا من الْأرضِ ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الْآخرة عذَاب عظيم ﴾ سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣) .

[١١] في أ : (الواو) ساقطة .

لا تكون الإخافة منه أصلاً ، ولم يتنبه في البحر[١٢]إلى هذا ، فمشى مع العـيني وعـين الـشارح أبـصر[١٣][١٤]. **(حـبس)** وعـزر **(حـتى يتـوب)** : أي تظهـر توبتـه بوجود أمارا ا[١]أو يموت[٢]. والأصل*فيه قوله تعالى : ﴿ إنما جزاءُ الذين يحارِبونَ الله ورسولَه﴾ (الآية[٣]: أي يحاربون أولياءه ، كذا قرره الجمهور[٤]. وقال الزمخشري[٥]: أي يحاربون رسوله)[٦]، ومحاربة المسلمين في حكم محاربته ، وذكر[٧]اسمه تعالى تعظيماً وتفخيماً[٨]. وقيل : هـي المخالفـة لأحكامهما[٩]، وعلى هذه الأوجه لا يلزم الجمع بين الحقيقة[١٠]وا از ، قاله الشمني[١١]. وقال في

---

[١٢] انظر البحر الرائق : (١١٣/٥ ـ ١١٤) .

[١٣] في أ : (أبصر) ساقطة .

[١٤] قال أبو السعود : (وجعل الحموي الضمير الضمير راجعاً إلى قطع الطريق بأخذ المال وقتل النفس بأن وجد منه قطعها بالإخافة بقرينـة قولـه : وإن أخذ مالاً الخ ، و ذا التحقيق سقط ما ادعاه الزيلعي من أن الضمير راجع إلى غير مذكور ، وما ادعاه العيني من أن الضمير راجع إلى قطع الطريق مطلقاً .انتهى والذي يظهر أن ما ذكره العيني يستقيم ، ولا يرد عليه أن قطع الطريق يتحقق بمجرد الإخافة ، لأنه لما لم تكن الإخافـة مقصودة ، وإنما المقصود قتل النفس وأخذ المال صح جعل الضمير راجعاً لقطع الطريق نظراً إلى ما هو المقصود من القطع ، وفي كلام المصنف ما يشير إلى ذلك حيث قال : أخذ قاصد قطع الطريق إذ مجرد الإخافة ليست من مقصوده ، والحاصل أن العيني لا ينازع في أن قطع الطريـق يتحقق بمجرد الإخافة خلافاً لما وقع في كلام بعضهم من نسبة ذلك إليه ، وكيف يتوهم ذلك مع ما صرح به العيني بعد قول المصنف (والحجر كالسيف) ؟ حيث صرح بأن قطع الطريق يحصل بمجرد الإخافة) . وانظر حاشية أبي السعود : (٤١٢/٢) .

[١] في هـ : (امار ا) .

[٢] في د : (بموت) . وانظر البحر الرائق : (١١٤/٥) ، والدر المختار : (١٨٥/٦) ، ودرر الحكام : (٨٥/٢) .

* في د : (٢٩٠ ـ ب) .

[٣] سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣) .

[٤] انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود : (١٦/١٢) ، وعزاه إلى القسطلاني . والجامع لأحكام القران : (٩٩/٦) .

[٥] هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي ، أبو القاسم الزمخشري ، (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ) ، إمام عصره بلا مدافعة ، وكان نحوياً ، ذكياً ، فقيهاً ، مناظراً ، أديباً ، شاعراً ، مفسراً ، من أكابر علماء الحنفية ، وكان حنفي المذهب ، معتزلي المعتقد ، له في العلوم آثار ليـست لغيره من أهل عصره وجاور بمكة زماناً ، فكان يسمى جار الله ، وله تصانيف كثيرة جداً : منها الكشاف في تفسير القرآن العظيم ، والفائق في تفسير الحديث ، وأساس البلاغة ، وغيرها . انظر تاج التراجم : ص (٢٥١ ـ ٢٥٣) ، والفوائد البهية : ص (٢٠٩ ـ ٢١٠) ، والجوهر المضية : (٤٤٧/٣ ـ ٤٤٨) ، والأعلام : (١٧٨/٧) .

[٦] في أ : ما بين القوسين ساقط .

[٧] في ب : (واذكر) .

[٨] انظر الكشاف : (٣٣٥/١) ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود : (١٦/١٢) .

[٩] في أ : (لأحكامها) . وانظر فتح القدير للشوكاني : (٣٥/٢) .

الفتح : سمي[12] قاطع الطريق* محارباً لله ، لأن المسافر معتمد[13] عليه ، فمن أزال[14] أمنه حارب من اعتمد عليه في تحصيل أمنه ، أو هو على حذف مضاف*: أي يحاربون عباد الله ، وهي[15] أحسن من تقدير[1] أولياء الله ، لأن هذا الحكم يثبت[2] بالقطع على الكافر الذمي ، وأما محاربته لرسوله ، فإما باعتبار عصيان أمره ، أو باعتبار أنه الحافظ لطريق المسلمين ، والخلفاء والملوك بعده نوابه ، فإذا قطع الطريق[3] الذي[4] تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه .انتهى[5] وأنت خبير بأن محاربة[6] رسوله إذا كانت[7] باعتبار عصيان أمره ، فمحاربته تعالى كذلك ، فما الداعي[8] إلى حذف[9] المضاف حينئذ[10]؟ وظاهره[11] أن المراد توزيع (أنواع الأجزية[12] على)[13] أنواع الجنايات ، إذ

---

[10] الحقيقة : هي كل لفظ استعمل فيما وضع له ، كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس الشجاع . وانظر شرح التلويح على التوضيح : (١٢٧/١ ـ ١٢٨) ، وأصول السرخسي : (١٢٧/١) ، وتيسير التحرير : (٢/٢ ـ ٣) ، والإحكام للآمدي : (٥٢/١) .

[11] في أ ، د ، هـ : (السمين) . وانظر كمال الدراية للشمني : خ (٧٧٧/٢) .

[12] في ج : (تسمى) ، وفي د : (وسمي) بالواو .

* في أ : (٤١٥ ـ أ) .

[13] في أ ، د ، هـ : (يعتمد) .

[14] في أ ، ب : (أزاله منه) .

* في ب : (٣١٤ ـ ب) .

[15] في أ : (وهو) .

[1] في أ ، ب ، د : (تقرير) .

[2] في هـ : (ثبت) .

[3] في أ : (الطريق) ساقطة .

[4] في د : (التي) .

[5] انظر فتح القدير : (٤٠٧/٥) .

[6] في ج : (محاربته) .

[7] في أ ، ج ، د ، هـ : (كان) .

[8] في هـ : (فالداعي) .

[9] في د : (حفظ) .

[10] في أ : (أيضاً) .

[11] في ب ، ج ، هـ : (وظاهر) ، وفي د : (فالظاهر) .

[12] في أ : (وعلى) بالواو .

[13] في ج : ما بين القوسين ساقط .

* في ج : (٢٧٣ ـ ب) .

العمل بالإطلاق يقتضي أنه*يجوز أن[١٤]يرتب[١٥]على أغلظها أخف الأجزية[١٦]، وهذا مما تدفعه[١٧] قواعد الشرع والعقل ، فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف[١٨]للأخف[١٩]. بدأ المصنف

بما إذا أخاف[١]الطريق فقط ، وأشار إلى أن المراد بالنفي في الآية[٢]الحبس[٣]، إذ ظاهره ، وهو النفي من وجه الأرض لا يعمل به ، والحمل[٤]على بعضها لا يحصل به المقصود . فقلنا : بمجـازه وهـو الحبس[5]. **(وإن أخذ مالاً معصوماً)** بأن كان لمسلم أو ذمي ، فخرج ما لو كان لحربي مـستأمن ، ولابد أن يصيب كل واحد نصاباً ، ولم يذكره اكتفاءً بما مر*في[٦]السرقة[٧]. **(قطع يده ورجله من خلاف)** نصب على الحال : أي مختلفة ، وتعيين اليمنى[٨]واليسرى بالإجماع[٩]، لئلا يفوت نفعه[١٠]

---

[١٤] في أ : (أنه) .

[١٥] في ب ، ج ، هـ : (يترتب) .

[١٦] في أ : (بالأجزية) .

[١٧] في هـ : (تدافعه) .

[١٨] في ج : (فالأخف) .

[١٩] في ج ، هـ : (بالأخف) . وانظر فتح القدير : (٤٠٧/٥ ـ ٤٠٨) .

[١] في أ ، ب : (خاف) .

[٢] الآية هي قوله تعالى : ﴿ أو ينفَوا من الْأَرض ﴾ سورة المائدة ، آية رقم : (٣٣) .

[٣] في أ : (الجنس) ، وفي د : (بالحبس) .

[٤] في أ : (النفي) .

[5] في أ : (الجنس) . وانظر فتح القدير : (٤٠٨/٥) . قلت : الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز القول با ـاز في القرآن الكريم ، فكـان الأولى بالمؤلف حمل الآية على معناها الحقيقي وهو النفي من وجه الأرض .

* في د : (٢٩١ ـ أ) .

[٦] في هـ : (من) .

[٧] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٦/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبحر الرائق : (١١٤/٥) .

[٨] في د : (اليمين) .

[٩] انظر المغني لابن قدامه : (٤٨٠/١٢) ، وفتح القدير : (٤٠٨/٥) .

[١٠] في أ ، ب ، هـ : (نصفه) .

، حتى لو كانت يسراه شلاء لم تقطع[١١] يمينه ، وكذا[١٢] لو كانت رجله اليمنى شلاء لم تقطع[١٣] رجله اليسرى ، ولو كان مقطوع اليمنى[١٤] لم تقطع له يد ، وكذا الرجل اليسرى[١٥]. **(وإن قتل)** نفساً معصومة ولم يقيده به ، لأنه إذا علم التقييد به في المال ففي النفس أولى ، ولم يأخذ[١٦] مالاً **(قتل حداً)** حقاً لله تعالى ، وفي السراج : أي سياسة لا قصاصاً[١٧]. **(وإن عفا الولي)** تصريح بما علم من قوله : حداً ، و[١] أشار به[٢] إلى أنه لا يشترط* أن يكون موجباً للقصاص من[٣] مباشرة القتل والآلة ، لأنه وجب جزاء الجناية بمحاربته لله تعالى ، وهي موجودة بالقتل ، ولو أعانه عليه[٤] ، بذلك ((قضى عليه الصلاة والسلام في أصحاب[٥] أبي بردة[٦]))[٧][٨]. **(وإن قتل وأخذ)** المال

---

[١١] في أ ، هـ : (لم يقطع) .

[١٢] في د : (ولذا) .

[١٣] في ب : (لم يقطع) .

[١٤] في د : (اليمين) .

[١٥] انظر فتح القدير : (٤٠٨/٥) .

[١٦] في ج : (ولم يؤخذ) .

[١٧] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٦٦/ أ) ، والجوهرة النيرة : (١٧٢/٢) .

[١] في د : (أو) .

[٢] في د ، هـ : (به) ساقطة .

* في ب : (٣١٥ ـ أ) .

[٣] في أ ، ب : (من) ساقطة .

[٤] في ب ، ج ، د ، هـ : (عليه) ساقطة .

[٥] في هـ : (أصحابه برده) .

[٦] أبو بردة : اسمه هلال بن عويمر الأسلمي ، قال ابن عباس : وادعه النبي ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه . فكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه ، فكره أن يقاتل المسلمين ، وكره أن يقاتل قومه ، فنزل فيه قوله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلُونَ إلَى قَومٍ بينكُم وبينهم ميثَاق أَو جاءُوكُم حصرت صدورهم أَنْ يقَاتِلُوكُم أَو يقَاتِلُوا قَومهم ﴾ سورة النساء ، آية رقم : (٩٠) . انظر فتح الباري : (١٠٤/٨) ، وأحكام القرآن للجصاص : (١٩٠/٣) ، وزاد المسير : (١٥٧/٢) ، والإصابة في تمييز الصحابة : (١٩/٤) .

[٧] باطل . لم أجده في كتب السنة بهذا اللفظ ، وإنما ذكره الكمال ابن الهمام في الفتح (٤٠٧/٥) ، وقال : ((رواه محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي ، فجاء أناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق ، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك)) . وكذا ذكره السرخسي في المبسوط (١٣٤/٩) ، والكاساني في بدائع الصنائع (٩٤/٧) ، قلت : وهذا إسناد مركب حيث اعترف الكلبي بقوله : (كل ما حدثت به عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب) ، وقد ذكر ابن ضويان من الحنابلة صاحب منار السبيل (٢٧٦/٣) أنه رواه أبو

(قطع) من خلاف على ما مر . **(وقتل و[٩]صلب)** بين أن الإمام مخير فيه بين ثلاثـة أحـوال[١٠]، الأولى : أن يجمع بين القطع والقتل[١١]والصلب . والثانية : ما أفاده بقوله : **(أو قتل)** : أي قتلـه الإمام*فقط . والثالثة : هي قوله : **(أو صلب)[١]**، وقال محمد : لا يقطع[٢]، لأنه جنايـة واحـدة (فلا توجب[٣]حدين ، وأبو يوسف معه[٤]في المشهور ، وله أن هذه عقوبة واحـدة)[٥]تغلظـت[٦] لاتحاد سببها وهو قطع الطريق ، ثم التخيير بين الصلب وتركه ظاهر الرواية ، وعن الثـاني : أنـه لا يتركه[٧]. **(ويصلب حياً)** في ظاهر الرواية وهو[٨]الأصح[٩]. وعن[١٠]الطحـاوي : أنـه يقتـل أولاً[١١]. **(ثلاثة أيام[١٢]ويبعج)** : أي يطعن[١٣]**(بطنه برمح[١٤]حتى يموت)** ، فإذا تم له ثلاثة أيـام

بيان كيفيـة الـصلب ووقته ومدته

داود . فقال الألباني رحمه الله : في الإرواء (لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره ، وليس له ذكر في الدر للسيوطي ولا في غيره) . وانظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال : (١٥٩/٦ ـ ١٦١) برقم (٧٥٨٠) وتقريب التهذيب : (٧٨/٢) برقم (٥٩٢٠) وإرواء الغليـل : (٩٤/٨) برقم (٢٤٤٤) .

[٨] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٧/٣) ، والبحر الرائق : (١١٤/٥) .

[٩] في نسخة الكنز المطبوعة مع البحر الرائق : (أو) .

[١٠] قال ابن عابدين : (قال في الحواشي السعدية : فيه أن هذا التخيير مناف لما ذكره آنفاً أن المراد التوزيع على الأحوال ، فليتأمل في التوفيق) . انظر الحواشي السعدية : (٤٠٩/٥) ، ومنحة الخالق : (١١٤/٥) .

[١١] في أ ، ج ، هـ : (القتل والقطع) تقديم وتأخير .

[١] وهو قول أبي حنيفة ، وبقوله قال زفر رحمهما الله تعالى .

* في هـ : (٢٧٥ ـ أ) .

[٢] وإنما يقتل أو يصلب .

[٣] في أ : (فلا يوجب) .

[٤] في أ : (ومحمد) .

[٥] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[٦] في ج : (فغلظت) .

[٧] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبحر الرائق : (١١٤/٥) ، والهداية وشرحها فـتح القـدير : (٤٠٨/٥ ـ ٤٠٩) .

[٨] في أ : (وهي) .

[٩] انظر البحر الرائق : (١١٥/٥) ، والمبسوط : (١٩٦/٩) .

[١٠] في أ : (وعند) ، وفي د : (وعن الثاني) .

[١١] انظر مختصر الطحاوي : (٢٧٦/١) .

[١٢] في د : (ثلاثة أيام) ساقطة .

من وقت موته دفن ، وعن الثـاني : أنـه يتركـه[15] حـتى يتقطـع ، والأول هـو الظـاهر*، تحاميـ ـ ـأ عـ ـ ـن الإيـ ـ ـذاء للنـ ـ ـاس بـ ـ ـتغيره بعـ ـ ـد الـ ـ ـثلاث[16].

(و[1]لم يضمن ما أخذ) ، لما بين أن قتله بمقابلة قتله[2] النفس المعصومة*وجرحها ، ربما توهم[3] أخذ المال من تركته[4]، إذ لم يقابل بشيء ، فبين[5] أنه لا يضمنه[6]. و ذا اندفع ما في البحر[7] أخذاً ممـا في الشرح[8] من أن[9] الأولى أن يقال : ولم يضمن ما فعل ؛ لأنه لا يضمن ما قتل ومـا جـرح . **(وغير المباشر)** في الأخذ والقتل ، **(كالمباشر)** ، فتجري الأحكام على الكل بمباشـرة[10] الـبعض

---

[13] قال في المغرب : ومعنى يبعج بطْنه : أي يشق ، وإنما فسر يبعج بيطعن مجازاً بقرينة قوله : برمح . وانظر المغـرب في ترتيـب المعـرب : (٨٠/١) ، والقاموس المحيط : ص (١٦٥) ، ولسان العرب : (٢١٤/٢) ، وحاشية أبي السعود : (٤١٤/٢) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبناية : (٨٦/٧) .

[14] الرمح : من السلاح معروف ، واحد الرماح ، وجمعه أرماح ورماح ، ورجل رامح معه رمح ، أو طاعن به ورماح صانع له ، وحرفتـه الرماحة . انظر لسان العرب : (٤٥٢/٢) ، والمصباح المنير : ص (٩١) ، والقاموس المحيط : ص (٢٠٠) ، والمقاييس في اللغة : ص (٤٢١) .

[15] في أ ، ب ، د : (يترك) .

* في ج : (٢٧٤ ـ أ) .

[16] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٧/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبحر الرائق : (١١٥/٥) ، والـدر المختـار : (١٨٧/٦) ، والهدايـة وشرحها فتح القدير : (٤١٠/٥) .

[1] في أ : (الواو) ساقطة .

[2] في هـ : (قتل) .

* في د : (٢٩١ ـ ب) .

[3] في أ : (يوهم) ، وفي ب : (يتوهم) .

[4] في د : (تركه) .

[5] في هـ : (فتبين) .

[6] قال ابن عابدين : (هذا إذا كان المال هالكاً كما يفيده قوله : (لا يضمن) ، وذلك لسقوط عصمته بالقطع كما مر في السرقة الـصغرى ، أما لو كان المال باقياً يرده إلى مالكه كما في الملتقى) . انظر رد المحتار : (١٨٧/٦) .

[7] انظر البحر الرائق : (١١٥/٥) .

[8] في أ : (السراج) . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٧/٣) .

[9] في هـ : (أن) ساقطة .

[10] في أ : (مباشرة) .

حكم الردء في قطع الطريق

حكم استخدام العصا والحجر في قطع الطريق

وإعانة الباقين على ما مر[١١]. ((**والعصا والحجر ، كالسيف**) لأن قطع الطريق يقع[١٢] بالكل[١٣]. وهذه الجملة)[١٤] كالتي[١٥] قبلها معلومة من قوله : قتل حداً كما قدمناه ، وكان الأليق حذفها[١٦]،

حكم من أخذ مالاً وجرح

حكم من جرح فقط أو قتل نفساً فتاب قبل أن يؤخذ وهل من تمام توبته رد المال ؟

إلا أنه أراد زيادة الإيضاح . **(وإن أخذ مالاً وجرح ، قطع)** من خلاف ، **(و[١] بطل)** (حكم **(الجرح)** ؛ لأنه باستيفاء[٢] *حق الله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد)[٣] كالمال[٤]. **(وإن جرح فقط)** يعني لا حد عليه ، فلا *يسقط حق العبد ، بل يقتص فيما فيه قصاص أو يأخذ[٥] الأرش أو يعفو[٦]. وأراد بقوله : فقط ، أنه[٧] لم يأخذ مالاً يقطع فيه ، ولم يقتل نفساً ، فلا يرد ما لو[٨] جرح وأخذ ما[٩] دون النصاب ، أو ما[١٠] يتسارع إليه الفساد ، بدليل قوله : بعد

---

(١١) لأنه جزاء المحاربة ، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض ، حتى إذا زالت أقدامهم وانحازوا إليهم . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبحر الرائق : (١١٥/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤١٠/٥ ـ ٤١١) ، والدر المختار : (١٨٧/٦) .

(١٢) في أ : (يقطع) ، وفي د : (يقع) ساقطة .

(١٣) انظر تبيين الحقائق : (٣/ ٢٣٨) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبحر الرائق : (١١٥/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤١١/٥ ـ ٤١٢) .

(١٤) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(١٥) في د : (التي) .

(١٦) في أ : (خذفهما) ، وفي د ، هـ : (حذفهما) .

(١) في هـ : (الواو) ساقطة .

(٢) في أ : (استيفاء) .

* في ب : (٣١٥ ـ ب) .

(٣) في هـ : ما بين القوسين ساقط .

(٤) في أ ، ب : (كالمال) ساقطة . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٨/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١) ، والبحر الرائق : (١١٥/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤١١/٥ ـ ٤١٢) .

* في أ : (٤١٥ ـ ب) .

(٥) في د ، هـ : (بأخذ) .

(٦) في ج ، د : (بعفو) .

(٧) في أ : (لأنه) .

(٨) في أ : (فيما لو) .

لم يحد[١١]. قال الشارح[١٢]: ولو كان مع هذا الأخذ قتل ، لم يجب الحد أيضاً ، لأن المقصود هنـا إنما هو المال . [١٣] **(أو قتل)** نفساً معصومة **(فتاب)** قبل أن يؤخذ ، يعني لا حد عليه للاستثناء في

الآية[١]، وقد مر[٢]. بل[٣]أمره إلى الأولياء إن شاؤوا قتلوه إن[٤]كان القتل بمحدد ، أو أخذوا الدية ، أو عفوا[٥]. قال في البحر : قيد بالقتل ، ليعلم أخذ المال بالأولى[٦]. بقي هل من تمام توبتـه رد المال ؟ قيل : نعم ![٧]وبه جزم في الهداية[٨]. قال في المحيط : ولو تاب ولم يرد المال لم يـذكره في الكتاب[٩]، وقد قيل : لا يسقط[١٠]، وقيل : يسقط[١١]وإليه أشار في الأصل[١٢][١٣]. وفي السراج :

أو كان بعض القطاع غير مكلف

(٩) في أ ، ب ، د : (ما) ساقطة .

(١٠) في ج : (ما) ساقطة ، وفي هـ : (أما ما) .

(١١) انظر تبيين الحقائق : (٢٣٨/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥) ، والبحر الرائق : (١١٥/٥ ـ ١١٦) ، والهداية وشرحها فـتح القدير : (٤١١/٥ ـ ٤١٢) .

(١٢) انظر تبيين الحقائق : (٢٣٨/٣) .

(١٣) قال ابن عابدين : (قلت : وبيانه أن قطع الطريق سمي سرقة كبرى ، لأن مقصود القطاع غالباً أخذ المال ، وأما القتل فإنما هو وسيلة إلى أخذ المال ، لكن إذا أخافوا فقط ، أو قتلوا فقط ، رتب عليه الشرع حداً فيتبع ، لأنه تبين أنه المقصود دون المال ، أما إذا وجد مع ذلك أخذ مال ، ظهر أن مقصودهم ما هو المقصود الأصل وهو المال ، فحينئذ ينظر إليه : فإن بلغ نصاباً لكل منهم وجب الحد لوجود شـرطه ، وإلا فلا حد لعدمه ، وحيث لا حد وجب موجب القتل من قصاص أو دية ووجب ضمان المال ، فافهم) . انظر رد المحتار : (١٨٨/٦) .

(١) الآية : هي قوله تعالى : ﴿ إِلا الذين تابوا من قَبلِ أَنْ تقْدروا علَيهم فَاعلَموا أن الله غَفُور رحيم ﴾ سورة المائدة ، آية رقم : (٣٤) .

(٢) في د : (مر) ساقطة .

(٣) في د : (بول) .

(٤) في أ : (وإن) بالواو .

(٥) في أ ، ب ، د : (عفوه) . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٨/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والبحر الرائق : (١١٦/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤١١/٥ ـ ٤١٢) .

(٦) انظر البحر الرائق : (١١٦/٥) .

(٧) لتنقطع به خصومة صاحبه . وانظر فتح القدير : (٤١١/٥) .

(٨) انظر الهداية : (٤١٢/٥) .

(٩) انظر مختصر القُدوري : ص (٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

(١٠) الحد ، كسائر الحدود لا تسقط بالتوبة . وانظر فتح القدير : (٤١١/٥) .

قالوا : لو قطع الطريق وأخذ المال ، ثم ترك ذلك ، وأقام في أهله زماناً ، ثم قدر عليه ، درىء عنه الحد ، لأنه*لا يستوفى مع تقادم العهد .انتهى[١٤]وبه عرف أن مجرد الترك ليس توبة ، بل لابد أن تظهر عليه سيما التي لا تخفى . **(أو كان بعض القطاع غير مكلف)** ، بأن كان صبياً أو مجنوناً ، يعني لا يحدون كلهم ، لأن الجناية واحدة ، فإذا*لم يقع فعل بعضهم موجباً ، كان فعل الباقين كبعض العلة[١]، وكذا لو كان فيهم أخرس[٢]. ودل كلامه على[٣]أن المرأة تجري عليها أحكام قطاع الطريق ، وقد مر [٤]. **(أو)** كان بعض القطاع **(ذا رحم محرم من المقطوع عليه)** ، هذا إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم أو[٥]لم يكن مشتركاً ، لكن لم يأخذوا إلا من ذي الرحم ، أما إذا أخذوا منه ومن غيره ، فقيل : إنهم يحدون[٦]نظراً إلى المأخوذ من ذلك*الغير ، والأصح أنهم

---

[١١] لأن التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى بخصوصها للاستثناء في النص ، فلا يصح قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص ، وسائر الحدود لا تسقط بالتوبة عندنا . وقال ابن عابدين : (وظاهره ترجيح القول الثاني ، فقول الشارح : (فقيل لا حد) فيه نظر ، لأنه يفيد ضعفه . والظاهر أن هذا الخلاف عند عدم التقادم) . وانظر فتح القدير : (٤١١/٥) ، ورد المحتار : (١٨٨/٦) .

[١٢] لم أجده في الأصل في النسخة المطبوعة ، ولعله في غير مظانه ، أو في الأجزاء الأخيرة من نسخ الكتاب التي لم تطبع كما ذكر ذلك محقق الكتاب أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة كتاب الأصل : (١/١ ـ ٢٢) . وانظر فتح القدير : (٤١١/٥) ، وعزاه إلى محمد في الأصل ، وكذا في البحر الرائق : (١١٦/٥) ، والبناية شرح الهداية : (٨٩/٧) .

[١٣] انظر فتح القدير : (٤١١/٥) ، وعزاه إلى المحيط ، وكذا في البحر الرائق : (١١٦/٥) ، والبناية شرح الهداية : (٨٩/٧) .

* في د : (٢٩٢ ـ أ) .

[١٤] انظر السراج الوهاج : خ لوحة (٣٦٩/ ب) ، والجوهرة النيرة : (١٧٣/٢) .

(١) في ج : (٢٧٤ ـ ب) .

[١] وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر ، وعن أبي يوسف : أنه لو باشر العقلاء منهم القتل يحد الباقون ، لأن المباشر أصل والردء تبع ، ولا خلل في مباشرة الأصل ، ولا اعتبار بالخلل في التبع ، وهو القول الراجح في نظري حتى لا يتخذ الناس ذلك ذريعة في قطع الطريق بالتعاون مع غير المكلفين فيحصل بذلك فساد عظيم ، ودرءاً للمفاسد والشرور ، وجلباً للمصالح التي تعود بالخير والأمن على الناس . وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم : يعني إذا باشر غير العقلاء صار الخلل في الأصل ، وله الاعتبار ، فلا يجب الحد على الكل . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والبحر الرائق : (١١٦/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤١٢/٥ ـ ٤١٤) ، والعناية شرح الهداية : (٤١٣/٥) ، والبناية شرح الهداية : (٩٠/٧) .

[٢] خلافاً لأبي يوسف رحمه الله . وانظر تبيين الحقائق : (٢٣٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والدر المختار : (١٨٨/٦ ـ ١٨٩) .

[٣] في ب ، ج ، د ، هـ : (على) ساقطة .

[٤] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، وانظر من هذا البحث : ص (٤٢٠ ـ ٤٢١) .

[٥] في أ : (الواو) فقط .

[٦] في أ : (لم يحدون) .

أو قطع بعض القافلة على بعض

لا يحدون[٧]. **(أو قطع بعض القافلة على بعض[٨])[٩]**، لأن مال جميع القافلة في حـق قطـاع[١٠] الطريق كشيء واحد ، إذ هو محرز بحرز واحد وهو[١١] القافلة ، والجناية واحـدة[١٢] وهـي قطـع الطريق ، فالامتناع في[١٣] البعض يوجب الامتناع في الباقين[١٤] ، فصار كسارق سرق متاع غيره ،

أو قطـع شـخص الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بـين مصرين

وهو معه في دار واحدة[١]. **(أو قطع)** شخص **(الطريق ليلاً أو نهاراً[٢] بمصر أو بين مصرين)** يعـني لا يحد ، لأن قطع[٣] الطريق لا يتحقق[٤] في هذه الأماكن ، للحوق الغوث[٥] م عادة ، وعـن أبي يوسف : إن قصده بالسلاح نهاراً في المصر فهو قاطع ، (وإن قصده بشيء من الخشب ونحوه فليس بقاطع ، وفي الليل يكون قاطعاً مطلقاً)[٦]. واستحسن[٧] المشايخ هذه الرواية ، وأفتوا بها . وعنـه : أنه إذا كان[٨] خارج المصر ولو بقرب منه يحد ، لأن الله تعالى ، إنما أناط الحد بمحاربـة عبـاد الله

---

* في ب : (٣١٦ ـ أ) .

[٧] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والبحر الرائق : (١١٦/٥) ، والهداية وشرحها فـتح القـدير : (٤١٣/٥ ـ ٤١٤) .

[٨] في الكـ خ لوحة (٧٦/ أ) ، والمطبوع مع البحر الرائق (١١٥/٥) ، والمطبوع مع تبيين الحقائق (٢٣٨/٣) : (البعض) .

[٩] فكذلك لا يحدون .

[١٠] في ج ، هـ : (قطع) .

[١١] في أ : (وهي) .

[١٢] في ج : (واحدة) ساقطة .

[١٣] في أ : (إلى) .

[١٤] في أ : (الباقي) .

[١] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٩/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والبحر الرائق : (١١٧/٥) ، والهداية وشرحها فـتح القـدير : (٤١٤/٥ ـ ٤١٥) .

[٢] في أ ، ب ، د : (ليلاً أو نهاراً) ساقطة .

[٣] في أ : (قاطع) .

[٤] في أ : (لا يحد) .

[٥] غوث : الغين ، والواو ، والثاء ، كلمة واحدة ، وهي الغوث ، من الإغاثة ، وهي الإعانة والنصرة عند الشدة . انظر المقاييس في اللغـة : ص (٧٠٨) ، والمصباح المنير : ص (١٧٣) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١١٦/٢) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٩٢/٣) .

[٦] في هـ : ما بين القوسين ساقط .

[٧] في هـ : (واستحسنوا) .

[٨] في د : (كان) ساقطة .

تعالى ، على ما مر*، وذلك يتحقق في المصر[٩]وخارجه ، ولم ينط بمسمى قطع الطريق ، وإنما هـو اسم من الناس[١٠] . **(لم يحد)** جواب للكل[١١] . **(فأفاد[١٢]الولي)** : أي اقتص[١٣] [١٤]، يعني ولي المقتول ، إن كان القتل عمداً بمحدد[١]*. **(أو عفا)** إن شاء ، وإذا ثبت هذا في القـصاص ، ففـي المال أولى[٢]. **(ومن خنق(في المصر غير مرة))[٣]** ـ بالتشديد ـ سماعاً ، لأن التفعيـل للتكـثير ، كذا[٤]في غاية البيان[٥]. وعلى هذا فقوله[٦]: غير مرة ، تأكيد[٧]، لكـن في الدرايـة[٨]: أنـه ـ بالتخفيف ـ من خنقه إذا عصر حلقه[٩]خنقاً ـ بكسر النون ـ (من حد دخل ، والخَناق[١٠]فاعله .انتهى[١١][١٢]، وهو المشهور على الألسنة ، إذ[١٣]التأكيد خلاف الأصل ، وفي المغرب : الخَنِق ـ

حكـم مـن خنق في المصر غير مرة

---

* في هـ : (٢٧٦ ـ ب) .

[٩] في ج : (المصر) ساقطة .

[١٠] انظر تبيين الحقائق : (٢٣٩/٣ ـ ٢٤٠) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والبحر الرائق : (١١٧/٥) ، والهداية وشرحها فـتح القـدير : (٤١٤/٥ ـ ٤١٦) ، والدر المختار : (١٨٩/٦) .

[١١] قال العيني : (: أي جواب المسائل المذكورة من قوله : وإن جرح إلى هنا ، وإذا لم يحد يكون الأمر للأولياء ، أشار إليه بقوله : فأفاد) . انظر رمز الحقائق : (٢٤٥/١) .

[١٢] في أ ، ب : (وأفاد) ، وفي د : (وأقاد) .

[١٣] في د : (اقتصر) .

[١٤] اقتص : مأخوذ من القصاص ، وهو القود بفتحتين ، يقال : استقدت الأمير من القاتل فأقادني منه : أي طلبت منه أن يقتله ففعل ، وأقاد فلاناً بفلان قتله به . وانظر طلبة الطلبة : ص (٢٩٥) ، والمغرب في ترتيب المعرب : (١٩٨/٢ ـ ١٩٩) ، والمصباح المـنير : ص (١٩٨) ، والقاموس المحيط : ص (٢٧٣) .

[١] في ب : (بمجرد) .

* في د : (٢٩٢ ـ ب) .

[٢] انظر تبيين الحقائق : (٢٤٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والدر المختار : (١٨٩/٦) .

[٣] في أ ، ب ، ج : ما بين القوسين ساقط .

[٤] في أ : (وكذا) بالواو . قلت : والمراد بالتشديد هنا قوله : (خنق)

[٥] انظر غاية البيان : خ لوحة : (٣١٩/ ب) ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : (٢٤٠/٣) .

[٦] في أ : (قوله) .

[٧] في هـ : (غير مرة تأكيد) ساقطة .

[٨] انظر حاشية أبي السعود : (٤١٦/٢) .

[٩] في أ : (عصره خنقه) .

[١٠] في ج : (من حدود الخناق) .

[١١] في أ : (انتهى)ساقطة . وانظر طلبة الطلبة : ص (١٢٩) ، والمصباح المنير : ص (٧٠) .

بكسر النون ـ قال الفارابي[١٤]: ولا يقال ـ بالسكون ـ [١٥]مصدر خنقـه إذا عـصر حلْقـه ، والخَناق فاعله . والخناق ـ بكسر الخاء وتخفيف النون ـ)[١٦] ما يخنق[١٧] به من حبل ، أو وترٍ

، أو[١] نحوه[٢]. **(قتل به)** : أي بسبب الخنق[٣]، يعني[٤] سياسة*؛ لأنه ساع في الأرض بالفـساد ، وكل من كان كذلك ، فإن شره يدفع بالقتل[٥]. قال الشارح : ومن السياسة ما يحكى عن أبي بكر الأعمش : أنه[٦]من ادعي عليه بسرقة فأنكر ، فللإمام إذا[٧]غلب على ظنه أن المال عنده أن يعاقبه ، ويجوز له ذلك ، كما لو[٨]رآه الإمام[٩]جالساً مع الفُساقِ في مجلس الشراب ، أو ماشياً*مع السراق

حكم ضرب السارق على الإقرار

---

[١٢] في أ : (والخناق بكسر الخاء وتخفيف النون) وهي مكررة .

[١٣] في ج : (إن) .

[١٤] هو إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ، أبو إبراهيم الحنفي ، أديب ، غزير العلم ، من أهل فاراب ، وهو خال الجوهري صـاحب الصحاح ، توفي سنة ٣٥٠هـ ، وله تصانيف كثيرة : منها ديوان الأدب في اللغة ، وشرح أدب الكاتب ، وغيرها . انظر هدية العـارفين : (١٩٩/١) ، والأعلام : (٢٩٣/١) .

[١٥] في ب ، ج : (بالتسكين) ، وفي د ، هـ : (بالكسر) .

[١٦] في ب : ما بين القوسين ساقط .

[١٧] في أ : (ما يختنق) .

[١] في د : (الواو) فقط .

[٢] انظر المغرب في ترتيب المعرب : (٢٧٣/١) .

[٣] في أ ، ب ، د : (التخنيق) .

[٤] في ب : (لأنه) .

* في ج : (٢٧٥ ـ أ) .

[٥] انظر تبيين الحقائق : (٢٤٠/٣) ، ورمز الحقائق : (٢٤٥/١) ، والبحر الرائق : (١١٧/٥) ، والهداية وشرحها فتح القدير : (٤١٥/٥ ـ ٤١٦) ، والدر المختار : (١٩٠/٦) .

[٦] في ب ، د ، هـ : (أن) .

[٧] في د : (إن) .

[٨] في ب : (إذا) .

[٩] في د : (الإمام) ساقطة .

* في ب : (٣١٦ ـ ب) .

* في أ : (٤١٦ ـ أ) .

، وبغلبة الظن أجازوا قتل*النفس ، كما إذا[10] دخل عليه[11] رجل شاهر سيفه ، وغلب على ظنه أنه يقتله[12]. وفي إكراه البزازية : عن الحسن بن زياد ، و[13] يحل ضرب السارق حتى يقر ، و[14] قال : لو لم يقطع اللحم لا يظهر العظم[15]. وفي المحيط : من[16] المشايخ من قال : يصح الإقرار بالسرقة مكرهاً[1]. وفي التجنيس : ضرب من ادعي عليه بسرقة خلاف الشرع ، فلا يفتى به ؛ لأن فتوى المفتي[2][3] يجب أن تطابق[4] الشرع[5]. وما في الشرح[6] ينبغي أن يعول عليه في زماننا لغلبة الفُساقِ[7]، و[8] كيف يؤتى[9] للسارق ليلاً بالبينة[10] بل ولا بالنهار[11]؟ ويحمل ما في التجنيس

---

[10] في ج ، هـ : (لو) .

[11] في ب ، د : (عليه) ساقطة .

[12] انظر تبيين الحقائق : (٢٤٠/٣) . وفيه : حكي أن عصام بن يوسف ، دخل على أمير بلخ ، فأتي بسارق ، فأنكر السرقة ، فقال الأمير : لعصام ، ماذا يجب عليه ؟ فقال : على المدعي البينة ، وعلى المنكر اليمين ، فقال الأمير : هاتوا بالسوط ، فما ضرب عشرة حتى أقر ، وأحضر السرقة ، فقال عصام : ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا !) . وانظر البحر الرائق : (١١٧/٥) .

[13] في أ ، ب ، د ، هـ : (الواو) ساقطة .

[14] في ج ، هـ : (الواو) ساقطة .

[15] انظر الفتاوى البزازية : (١٣١/٦) .

[16] في أ : (عن) .

[1] انظر لسان الحكام : (٣١٣/١) ، وعزاه إلى المحيط ، وحاشية أبي السعود : (٤١٦/٢) .

[2] في أ : (الفتوى للمفتي) .

[3] في هـ : (به) ، وهي زائدة .

[4] في د ، هـ : (أن يطابق) .

[5] انظر البحر الرائق : (١١٧/٥) ، وعزاه إلى التجنيس ، وحاشية أبي السعود : (٤١٦/٢) .

[6] في أ ، ج : (الشرع) . وانظر تبيين الحقائق : (٢٤٠/٣) .

[7] في ج : (الفساد) .

[8] في ج ، هـ : (الواو) ساقطة .

[9] في أ ، ب ، د : (يأتي) .

[10] في أ : (ببينة) .

[11] في أ ، ب ، د ، هـ : (بينة) ، وهي زائدة .

ما يثبت به قطع الطريق

على زمانهم[١٢]. **خاتمة :** و[١٣]يثبت قطع الطريق بالإقرار مرة واحدة ، وشرط أبو يوسف التكرار ، ويقبل رجوعه عنه ، وبشهادة رجلين على [١٤] معاينة القطع ، أو الإقرار * . فلو شهد أحدهما بالمعاينة[١]، والآخر على الإقرار به لم تقبل[٢]. ولا تقبل[٣]الشهادة بالقطع[٤]على أصل الشاهد وإن علا ، وفرعه وإن سفل[٥]. وقدمنا أن من الشرائط : أن يكون القطع في دار الإسلام ، حتى لو قطعوا في دار الحرب على مستأمنين ، أو في دار الإسلام في موضع غلب فيه أهل البغي[٦]، ثم

حكم من قطع في دار الحرب على مستأمنين أو في دار الإسلام في موضع غلب فيه أهل البغي

حكم قتال العندي وقتله

---

[١٢] قال أبو السعود : (واعتمده الشيخ عبد الحي ، فأفتى بجواز معاقبة المتهم ، وخالفه شيخنا ، وذكر أن حكاية الجواز سياسة إنما كانت لحكام غلب عليهم العدل ، ولم يجزه عصام مع أنه أسبق من الأعمش ، ولا معنى لما في النهر من رعاية غلبة فساق السراق ، وإهدار كون الجور أغلب وأكثر فساداً ، فالمعول عليه ما في التجنيس ، وفي الفواكه : المختار ، وبه يفتى أنه لا يجوز للمدعي طلب غريمه من السلطان وحكام السياسة ، فقوله : وبه يفتى : أي لا بغيره ، وفي التنوير : ولا يفتى بعقوبته ، وكذا في القهستاني معزياً للواقعات معللاً بما في التجنيس من أنه خلاف الشرع ، ومثله في السراجية ، فهذه نصوص من تأخر عن التجنيس ، فهي رد للحمل الذي ذكره في النهر ، فمن أفتى حاكم السياسة بجواز معاقبة من لا يعرف بمجالسة الفساق في مجلس الشراب والمشي مع السراق بل بالضعف حساً ومعنى لا سند له أصلاً ، لأن ميل صاحب النهر إلى تلك الحكاية السياسية ليس مطلقاً كما علمت ، وإنما هو مقيد كما ترى والمقيد ينعدم بانعدام قيده ، وكيف يصح اعتبار هذا الزمن بزمن صاحب النهر ؟ انتهى) . انظر حاشية أبي السعود : (٤١٦/٢) .

[١٣] في أ ، ب ، د : (الواو) ساقطة .

[١٤] في ج : (عن) ، وفي هـ : (مع) .

* في د : (٢٩٣ ـ أ) .

[١] قال في المقاييس في اللغة : (عين : العين ، والياء ، والنون ، أصل واحد صحيح يدل على عضو به يبصر وينظر ، ثم يشتق منه) . والعين والمعاينة : النظر ، وقد عاينه معاينة وعياناً ، ورآه عياناً : لم يشك في رؤيته إياه والمعاينة : المشاهدة . انظر المقاييس في اللغة : ص (٧٢٥) ، ولسان العرب : (٣٠٢/١٣) ، ومختار الصحاح : (١٤٧/١) ، والمطلع على أبواب المقنع : (٨١/١) ، والقاموس المحيط : ص (١٠٩٨) .

[٢] في أ ، د : (لم يقتل) ، والصواب ما ذكر بالمتن .

[٣] في أ : (ولم تقبل) .

[٤] في أ ، ب : (بالقطع) ساقطة .

[٥] انظر فتح القدير : (٤١٥/٥) .

[٦] البغي : الظلم ، تقول : بغى عليه يبغي بغياً : أي علا ، وظلم ، وعدل عن الحق ، واستطال ، واعتدى ، فهو باغ ، والجمع بغاة . انظر القاموس المحيط : ص (١١٣٧) ، والمصباح المنير : ص (٢٢) ، وطلبة الطلبة : ص (١٨٦) ، والمقاييس في اللغة : ص (١٤٢) .

أتي م إلى الإمام ، لا يمضي عليهم الحد[7]. ويجوز للإنسان أن يقاتل دون ماله ، وإن لم يبلغ نصاباً ، ويقتل من يقاتله عليه[8]، لخبر ((من قتل دون ماله فهـو شـهيد))[9][10]، والله الموفـق بمنـه وكرمه[11]*.

الخاتمة

لقد تم هذا البحث المتواضع بعون من الله تعالى وتوفيقه ، وأسـأل الله سـبحانه وتعـالى في ايتـه ، أن يتجاوز عن الخطأ والزلل والتقصير فيه ، وأن ينفع بالمكتوب قارئه ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهـه الكريم ، وأن لا يحرمني ثوابه ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير . هذا ويمكن تلخيص أهـم نتـائج البحث فيما يلي : ـ

١ ـ مكانة كتاب ك الدقائق في الفقه الحنفي ، حيث يعتبر من الكتب المعتمدة في المـذهب ، الـتي تناولها علماء الحنفية بالشرح والاختصار ، ومنهم مؤلفنا رحمه الله تعالى .

٢ ـ قيمة كتاب النهر الفائق العلمية الكبيرة في المذهب الحنفي ، باعتباره خلاصة لكتب السابقين مـن علماء الحنفية ومناقشه آرائهم ، ولاسيما آراء أخيه زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه البحـر

---

[7] لأ م باشروا السبب حين لم يكونوا تحت يده ، وفي موضع لا يجري به حكمه ، فلم ينعقد فعلهم موجباً عليه الإقامة عليهم ، فلا يفعله . وانظر فتح القدير : (٤١٦/٥) .

[8] في د : (عليه) ساقطة .

[9] متفق عليه ، فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٦) كتاب المظالم (٣٣) باب من قاتل دون مالـه (١٥١/٣) بـرقم (٢٤٨٠) ، والإمام مسلم في صحيحه (١) كتاب الإيمان (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٢٤/١ ـ ١١٢٥) برقم (٢٢٦) . وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : (٢٧/١) .

[10] انظر فتح القدير : (٤١٦/٥) .

[11] في أ : (والله هو الموفق) ، وفي ب : (والله الموفق) .

* في أ : (٤١٦ ـ ب) .

* في ب : (٣١٧ ـ أ) .

* في ج : (٢٧٥ ـ ب) .

* في د : (٢٩٣ ـ ب) .

* في هـ : (٢٧٧ ـ أ) .

الرائق ، فلا تكاد تمر مسألة ، إلا وينبه على ما في البحر ، ويبين الصواب في المسألة بالدليل والحجـة ، فكان كتاب النهر بمثابة تنقيح لما في البحر وغيره .

٣ ـ مكانة الشيخ العلامة سراج الدين عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى ، في عصره بين العلماء الأحناف ، وعند الحكام في زمنه ، ومـ لتة الرفيعة عند الخاص والعام من طبقات ا تمع المصري ، مما جعله الكـثير مقصداً لتلقي العلم والأخذ عنه .

٤ ـ عاش المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في بيئة علمية كبيرة ، فالقاهرة مـوطن نشأته ، كانت تزخر بالعلماء في شتى الفنون ، ولاسيما في الفقه الحنفي ، باعتبـاره مـذهب الدولـة العثمانية العلية الرسمي ، والتي كانت الحاكمة في زمنه ، وأخوه الشيخ زين الدين ابن نجيم رحمه الله تعالى ، صاحب المصنفات العديدة ، والمؤلفات الكثيرة ، والتي منها كتابه الشهير البحر الرائق ، هـو شـيخه الأول ، وقد تعهده ورعاه طالباً للعلم ، مما كان له أكبر الأثر وأعظمه في حبه للعلم ، والحرص عليـه ، والتفوق في طلبه ، والنبوغ فيه ، حتى أصبح علماً من أعلام الحنفية الكبار في عصره ، ولا سيما عنـد المتأخرين منهم .

٥ ـ اتفاق جميع أصحاب التراجم والمصادر على صحة اسم الكتاب (النهر الفائق بشرح كـ الدقائق) ، وأنه من تأليف مؤلفه الشيخ العلامة سراج الدين عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى ، وهي نسبة صحيحة يقيناً تاماً ، لا جدال فيها .

٦ ـ كثرة المراجع والمصادر وأصالتها ، التي اعتمد عليها المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه واستقى منها ، فهي تعد من أركان المذهب الحنفي وأسسه التي قام عليها ، ككتاب شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، والبحر الرائق لأخيه ابن نجيم ، وتبيين الحقائق للزيلعـي ، والمبـسوط للسرخسي ، وغيرها .

٧ ـ أظهر هذا المخطوط جهود العلماء الحنفية ، المتمثلة في تعدد مصنفا م ، وكثرت مؤلفا م ، ومنهم مؤلفنا الشيخ العلامة سراج الدين عمر ابن نجيم رحمه الله تعالى ، في خدمة هذا الدين ، ونـشر العلـم الشرعي .

٨ ـ اهتمام المؤلف الشيخ عمر بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه بالاستدلال بالنصوص مـن الكتاب والسنة اهتماماً ظاهراً ، مما جعل للكتاب قيمة علمية .

٩ ـ كشف هذا المخطوط سعة إطلاع مؤلفه رحمه الله تعالى ، بكثرة نقله عن علماء الحنفية من كتبـهم السابقة له ، وتمكنه من علوم كثيرة ، كعلم الفقه وأصوله ، والحديث ، واللغة ، والشعر ، مما يبين ذلك مدى القوة العلمية للمؤلف ، حتى أصبح كتابه مقصداً للمتأخرين من العلماء ، للنقل عنه ، والعزو إليه ، والترجيح لآرائه واختياراته .

١٠ ـ يعتبر هذا المخطوط من المراجع المهمة في علم الخلاف والفقه المقارن فهو في كثير مـن المـسائل يتعرض لذكر الخلاف بين العلماء ويناقشه ويبين الراجح منها ، ويعين إن كان الخلاف حقيقياً أو لفظياً .

١١ ـ أظهر هذا المخطوط قدرة المؤلف الفائقة في التأليف للكتب من خلال الشرح التفصيلي للعبارات الفقهية ولاسيما الغامض منها ، وبيان المناسبة والرابطة بين الكتب والأبواب والفصول ، وذكر المعـاني اللغوية وتوضيح مفردا ا مع ذكر بعض الشواهد عليها ، وإعراب بعض النصوص عند الحاجـة لبيـان الأحكام الشرعية المترتبة عليها ، وتحقيق كثير من المسائل اللغوية ، وتعريف أهم المصطلحات والمفـاهيم الفقهية في بداية كل كتاب وباب وفصل ومناقشها ليصل إلى أقر ا للدليل وأوفاها بالغرض ، كما أنـه يفسر بعض العبارات الفقهية ، ويورد جملة من القواعد والضوابط الفقهية التي يستفاد منـها في بيـان الأحكام الشرعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

٣ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٤ـ فهرس الأعلام .

٥ـ فهرس الأماكن والبلدان .

٦ـ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .

٧ـ فهرس الأبيات الشعرية .

٨ـ فهرس مصادر المؤلف في كتابه النهر الفائق .

٩ـ فهرس المصادر والمراجع .

١٠ـ فهرس الموضوعات .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية القرآنية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١ ـ	﴿الحمد لله رب العالمين﴾	الفاتحة	١	٢٥٣
٢ ـ	﴿ وإله آبائك إبراهيم وإسماعيلَ وإسحاق﴾	البقرة	١٣٣	٢٨٣
٣ ـ	﴿ فَمن يكْفُر بِالطاغُوت﴾	البقرة	٢٥٦	٣٢٠
٤ ـ	﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقُوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمونَ﴾	آل عمران	١٠٢	5
٥ ـ	﴿ ياأيها الناس اتقُوا ربكُم الذي خلقَكُم من نفْسٍ واحدة وخلق منهـا زوجهـا وبث منهما رجالًا كثيرا ونِساءً واتقُوا الله الذي تساءَلُونَ بِه والأرحام إن الله	النساء	١	5

	كانَ عليكُم رقيبا ﴾			
٦ـ	﴿ ولو كانَ من عند غيرِ الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرا ﴾	النساء	٨٢	١٠٤
٧ـ	﴿ واللاتي يأتين الفاحشةَ من نِسائكُم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكُم فإنْ شهدوا فأمسِكُوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعلَ الله لهن سبيلًا ﴾	النساء	١٥	١٤١، ١٥٠
٨ـ	﴿فعليهن نِصف ما على المحصنات من العذابِ﴾	النساء	٢٥	١٦٨ ، ٢٧٣
٩ـ	﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولُونَ﴾	النساء	٤٣	٢٥٤
١٠ـ	﴿فإذَا أُحصن﴾	النساء	٢٥	٢٧٤
١١ـ	﴿ إلا الذين يصلُونَ إلى قومٍ بينكُم وبينهم ميثاق أو جاءُوكُم حصرت صدورهم أنْ يقاتلوكُم أو يقاتلوا قومهم ﴾	النساء	٩٠	٤٢٦
١٢ـ	﴿ ذَلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبلِ أنْ تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾	المائدة	٣٣ـ٣٤	١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣، ٤٣٠
١٣ـ	﴿ أو ينفوا من الأرضِ ﴾	المائدة	٣٣	١٨٤ ، ٤٢٥
١٤ـ	﴿ والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاءً بِما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم ﴾	المائدة	٣٨	٣٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠١
١٥ـ	﴿ إنما جزاءُ الذين يحاربونَ الله ورسوله ويسعونَ في الأرضِ فسادا أنْ يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفوا من الأرضِ ذَلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾	المائدة	٣٣	٤٢٣ ، ٤٢٥
١٦ـ	﴿ ولُوطًا إذْ قالَ لقومه أتأتونَ الفاحشةَ ما سبقكُم بِها من أحد من العالمين ﴾	الأعراف	٨٠	٢١٠
١٧ـ	﴿ وما كانَ المؤمنونَ لينفروا كافةً فلولا نفر من كُل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذَا رجعوا إليهم لعلهم يحذَرونَ﴾	التوبة	١٢٢	٦
١٨ـ	﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبِين ﴾	الحجر	١٨	٣٤٩
١٩ـ	﴿ ولُوطًا آتيناه حكْما وعلْما ونجيناه من القرية التي كانت تعملُ الخبائثَ إنهم كانوا قوم سوءٍ فاسقين ﴾	الأنبياء	٧٤	٢١٠
	﴿ ثُم نكسوا على رءُوسهم ﴾	الأنبياء	٦٥	٣٢٨
٢٠ـ	﴿ والذين يرمونَ المحصنات ثُم لم يأتوا بِأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلْدةً ولا تقبلُوا لهم شهادةً أبدا وأولئك هم الفاسقُونَ إلا الذين تابوا من بعد ذَلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾	النور	٤ـ٥	١٣٤، ١٤١ ، ١٥٠ ،

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٦ـ	((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ...))	حديث	٦٧
٧ـ	((إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه))	حديث	١٨٥
٨ـ	((أذهبي فأرضعيه حتى تفطميه))	حديث	١٨٦
٩ـ	((أربعة إلى الإمام الحدود والصدقات والجمعات والفيء))	أثر	١٧٧
١٠ـ	((أسوأ الناس الذي يسرق من صلاته ...))	حديث	٣٤٩
١١ـ	((أمر بتعليق يد السارق في عنقه))	حديث	٣٩٦
١٢ـ	((أمر بقطع يد السارق من الزند))	حديث	٣٩٥
١٣ـ	((إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ...))	حديث	١٨٧
١٤ـ	((إن الأبعد زنى فقال له وما يدريك ما الزنى ؟))	حديث	155
١٥ـ	((إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ...))	حديث	5
١٦ـ	((أن النبي ﷺ ضرب وغرب ...))	حديث	١٨٣
١٧ـ	((أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطعها))	حديث	٣٦٥
١٨ـ	((أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعـض نـواحي العـرب يـنكح كما تنكح المرأة))	أثر	٢٠٧
١٩ـ	((إن سكر فاجلدوه))	حديث	٢٤٩
٢٠ـ	((أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً))	أثر	٢٠٧
٢١ـ	((أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين))	أثر	١٦٩ـ ١٧٠
٢٢ـ	((أن علياً رضي الله عنه حد السكران فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير))	أثر	١٧١
٢٣ـ	((أن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر))	أثر	٢٦٠
٢٤ـ	((إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنى فاجلدوه ...))	أثر	١٣٩
٢٥ـ	((أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال))	حديث	٢٥٩
٢٦ـ	((أنت ومالك لأبيك))	حديث	١٨٩
٢٧ـ	((أنه أسقط عنه القطع وقال إن له فيه نصيباً))	أثر	٣٧٩
٢٨ـ	((أنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية إلى صدرها))	حديث	١٧٥
٢٩ـ	((إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل ا ويستنجي ا ورجلاً يمشي عليها))	أثر	٣٩٨
٣٠ـ	((أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس))	أثر	١٦٣
٣١ـ	((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء ا أحدهما))	حديث	٣٢٠
٣٢ـ	((أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد))	حديث	٢٩٧
٣٣ـ	((ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا حد في ظهرك))	حديث	١٤١
٣٤ـ	((اجتنبوا السبع الموبقات))	حديث	٢٦٣

٣٥ـ	((اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه))	حديث	٣٤٦
٣٦ـ	((ارموا واتقوا الوجه))	حديث	١٦٦
٣٧ـ	((اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه))	حديث	١٦٧
٣٨ـ	((الخال والد من لا والد له))	حديث	٢٨٣
٣٩ـ	((المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار))	حديث	٣٥٤
٤٠ـ	((تلتلوه ومزمزوه ثم استنكهوه))	أثر	٢٤٨
٤١ـ	((ثم أمر بقطعه من المفصل))	حديث	٣٩٥
٤٢ـ	((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))	حديث	٣٦٩
٤٣ـ	((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ...))	حديث	٢٧٢
٤٤ـ	((عبدكم سرق من امرأتكم لا قطع عليه))	أثر	٣٧٧ ـ٣٧٨
٤٥ـ	((علي ﷺ يقطعها من شطر القدم))	أثر	٣٩٥
٤٦ـ	((عمر ﷺ يقطع السارق من المفصل))	أثر	٣٩٥
٤٧ـ	((فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة ...))	حديث	٢٥٤
٤٨ـ	((فإن عاد فاقتلوه))	حديث	٣٩٩
٤٩ـ	((فإن عاد فاقطعوه))	حديث	٣٩٨
٥٠ـ	((فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت))	حديث	١٨٦
٥١ـ	((فو الله ما حفرها لماعز وما أوثقناه))	حديث	١٧٦
٥٢ـ	((في المرأة إذا خيرها زوجها واختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها أملك ا))	أثر	١٨٩
٥٣ـ	((قال ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحصن﴾ : أي أسلمن))	أثر	٢٧٤
٥٤ـ	((قراءة ابن مسعود ﷺ فاقطعوا أيما ما))	أثر	٣٩٤
٥٥ـ	((قضى رسول الله ﷺ في أصحاب أبي بردة ...))	حديث	٤٢٦
٥٦ـ	((قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل))	حديث	٣٩٥
٥٧ـ	((قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد))	حديث	٣٨٣ ـ٣٨٤
٥٨ـ	((كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله وإمرة أبي بكر ﷺ))	حديث	٢٥٩
٥٩ـ	((لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بين جلد ورجم وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف))	حديث	١٨٢
٦٠ـ	((لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم))	حديث	٣٤٣
٦١ـ	((لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه))	أثر	٢٧٦
٦٢ـ	((لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه))	حديث	٤١٣
٦٣ـ	((لا قطع على السارق الظريف))	أثر	٣٩٠

٦٤ـ	((لا قطع على المختفي))	حديث	٣٦٥
٦٥ـ	((لا قطع في الطعام))	حديث	٣٥٥
٦٦ـ	((لا قطع في ثمر ولا كثر))	حديث	٣٥٤
٦٧ـ	((لا قطع في غدق ولا في عام سنة))	أثر	٣٥٥
٦٨ـ	((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت))	حديث	١٦٠
٦٩ـ	((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم))	حديث	١٦٧
٧٠ـ	((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))	حديث	٣٦٤ـ ٣٦٥
٧١ـ	((ليس هكذا الرجم إذاً يصيب بعضكم بعضاً صفوا كصف الصلاة))	أثر	١٦٠
٧٢ـ	((ما أسكر كثيره فقليله حرام))	حديث	٢٤٥ ـ ٢٤٦
٧٣ـ	((ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر))	أثر	٢٥٩
٧٤ـ	((مثل المؤمن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب))	حديث	٢٤٥
٧٥ـ	((مرو الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين))	حديث	٣٣٩
٧٦ـ	((من أتى يمة فاقتلوه واقتلوها معه))	حديث	٢١١
٧٧ـ	((من أتى يمة فلا حد عليه))	حديث	٢١١
٧٨ـ	((من أشرك بالله فليس بمحصن))	حديث	٢٧٤
٧٩ـ	((من أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ...))	حديث	١٣٢
٨٠ـ	((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين))	حديث	٣٣٣
٨١ـ	((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ...))	حديث	٣١٠
٨٢ـ	((من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))	حديث	١٤٣
٨٣ـ	((من قتل دون ماله فهو شهيد))	حديث	٤٣٦
٨٤ـ	((من نبش قطعناه))	حديث	٣٦٥
٨٥ـ	((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))	حديث	٢٠٩
٨٦ـ	((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))	حديث	٦
٨٧ـ	((وجد عمر ﷺ في بيت رويشد الثقفي خمراً فحرق بيته))	أثر	٣١٠
٨٨ـ	((وهو منتف برجم ماعز فإن القطع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بل رجمه الناس عـن أمره))	حديث	١٦٦ـ ١٦٧
٨٩ـ	((يرجم حتى الموت اقتداءً بفعله ﷺ في ماعز))	حديث	١٦١
٩٠ـ	((يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة في الحد))	أثر	١٧٤
٩١ـ	((ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكساً))	أثر	٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

٥ـ	(الامتناع عن الشيء فرع القدرة عليه)	قاعدة فقهية	١٦٣
٦ـ	(الامتناع في البعض يوجب الامتناع في الباقين)	قاعدة فقهية	٤٣١
٧ـ	(الحدود تدرأ بالشبهات)	قاعدة فقهية	٢٩٩
٨ـ	(الرجل أصل والمرأة تبع والامتناع في الأصل امتناع في التبـع وامتناعـه في التبـع (لا يستلزمه في حق الأصل)	قاعدة فقهية	٢١٤ـ٢١٥
٩ـ	(المحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع)	ضابط فقهي	٣٧٩
١٠ـ	(تغليب الذكور على الإناث)	قاعدة فقهية	١٦٩
١١ـ	(كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى عن المرأة)	قاعدة فقهية	٢١٦
١٢ـ	(لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر وقد سقط الحد فوجب المهر)	قاعدة فقهية	١٩٨
١٣ـ	(ما أسكر كثيره فقليله حرام)	ضابط فقهي	٢٤٥
١٤ـ	(مبنى الحدود على التداخل فالواجب بالكل قطع واحد)	قاعدة فقهية	٤١٤ـ٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأعلام

الرقم	إحالات الأبناء والآباء والأنساب والألقاب
١ـ	أبو العدل : زين الدين قاسم بن قطلوبغا .
٢ـ	أبو العسر فخر الإسلام : علي بن محمد بن الحسين .
٣ـ	أبو الفضل الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود .
٤ـ	أبو القاسم البيهقي : إسماعيل بن الحسين بن عبد الله .
٥ـ	أبو الليث : نصر بن محمد بن أحمد .
٦ـ	أبو اليسر صدر الإسلام : محمد بن محمد بن الحسين .

٧ـ	أبو بردة : هلال بن عويمر .
٨ـ	أبو بكر الأعمش : محمد بن سعيد بن محمد .
٩ـ	أبو بكر الصنعاني : عبد الرزاق بن همام بن نافع .
١٠ـ	أبو حفص الكبير : أحمد بن حفص البخاري .
١١ـ	أبو حنيفة : النعمان بن ثابت .
١٢ـ	أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق .
١٣ـ	أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان .
١٤ـ	أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .
١٥ـ	الإتقاني : أمير كاتب بن أمير عمر .
١٦ـ	الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر .
١٧ـ	الإسبيجابي : أحمد بن منصور .
١٨ـ	ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
١٩ـ	ابن أبي عوف : أحمد بن الحسن بن أبي عوف .
٢٠ـ	ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن .
٢١ـ	ابن الأعرابي : محمد بن زياد .
٢٢ـ	ابن الأنباري : محمد بن القاسم بن محمد .
٢٣ـ	ابن الساعاتي : أحمد بن علي بن تغلب .
٢٤ـ	ابن الشحنة الحلبي : عبد البر بن محمد بن محمد .
٢٥ـ	ابن الشلبي : أحمد بن يونس بن إسماعيل .
٢٦ـ	ابن الغرس : محمد بن محمد بن خليل .
٢٧ـ	ابن الفصيح : أحمد بن علي بن أحمد .
٢٨ـ	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم .
٢٩ـ	ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد .
٣٠ـ	ابن تيمية : أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام .
٣١ـ	ابن حجر المكي : أحمد بن محمد بن علي الهيتمي .
٣٢ـ	ابن دريد : محمد بن الحسن بن دريد .
٣٣ـ	ابن سماعة : محمد بن سماعة بن عبيد الله .
٣٤ـ	ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .
٣٥ـ	ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .
٣٦ـ	ابن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم .
٣٧ـ	ابن غانم المقدسي : علي بن محمد بن علي .

٣٨ـ	ابن قاضي سماونة : محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز .
٣٩ـ	ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني .
٤٠ـ	ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك .
٤١ـ	ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي .
٤٢ـ	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد .
٤٣ـ	ابن وهبان : عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان .
٤٤ـ	البابرتي : محمد بن محمد بن محمود .
٤٥ـ	البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .
٤٦ـ	البرجمي : ضابيء بن الحارث بن أرطاة .
٤٧ـ	برهان الإسلام : محمد بن محمد بن محمد رضي الدين .
٤٨ـ	البزازي : محمد بن محمد بن شهاب .
٤٩ـ	البقالي : محمد بن أبي القاسم بن بابجوك .
٥٠ـ	بكر خواهر زاده : محمد بن الحسين بن محمد .
٥١ـ	البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير .
٥٢ـ	البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي .
٥٣ـ	تاج الشريعة : محمود بن أحمد بن عبيد الله .
٥٤ـ	الترجماني : محمد بن محمود .
٥٥ـ	الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة .
٥٦ـ	التمرتاشي : أحمد بن إسماعيل .
٥٧ـ	الجوهري : إسماعيل بن حماد .
٥٨ـ	حاجي خليفه : مصطفى بن عبد الله بن محمد .
٥٩ـ	الحاكم الشهيد : محمد بن محمد بن أحمد .
٦٠ـ	الحدادي : أبو بكر بن علي بن محمد .
٦١ـ	الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن يسار .
٦٢ـ	الحصكفي : محمد بن علي بن محمد الحصني .
٦٣ـ	الحلواني : عبد العزيز بن أحمد بن نصر .
٦٤ـ	الحليمي : الحسين بن الحسن بن محمد .
٦٥ـ	حميد الدين الضرير : علي بن محمد بن علي الرامشي .
٦٦ـ	الخبازي : عمر بن محمد بن عمر .
٦٧ـ	الخجندي : إبراهيم بن أحمد بن محمد .
٦٨ـ	خسرو : محمد بن فراموز بن علي .

٦٩ـ	خواهر زاده : محمد بن محمود بن عبد الكريم .
٧٠ـ	الديلمي : شيرويه بن شهردار بن شيرويه .
٧١ـ	الرازي أحمد بن علي الجصاص .
٧٢ـ	الرملي : خير الدين بن أحمد بن علي .
٧٣ـ	الزاهد الصفار : إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد .
٧٤ـ	الزاهدي :مختار بن محمود بن محمد .
٧٥ـ	الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد .
٧٦ـ	الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله .
٧٧ـ	الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن .
٧٨ـ	السجستاني : يوسف بن أبي سعيد بن أحمد .
٧٩ـ	السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل .
٨٠ـ	سعدي جلبي : سعد الله بن عيسى بن أمير خان .
٨١ـ	السغنافي : الحسين بن علي بن حجاج .
٨٢ـ	السمنقاني : حسين بن محمد بن حسين .
٨٣ـ	شمس الأئمة الكردري : محمد بن عبد الستار بن محمد .
٨٤ـ	الشمني : أحمد بن محمد بن محمد القسنطيني .
٨٥ـ	الشوبري : أحمد بن أحمد الخطيب .
٨٦ـ	صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي .
٨٧ـ	صدر الشريعة الأكبر : أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم .
٨٨ـ	الصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه .
٨٩ـ	الطائي : مصطفى بن محمد بن يونس .
٩٠ـ	الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة .
٩١ـ	الطحطاوي : أحمد بن محمد بن إسماعيل .
٩٢ـ	الطرسوسي : إبراهيم بن علي بن أحمد .
٩٣ـ	الطوري : محمد بن حسين بن علي .
٩٤ـ	ظهير الدين الكبير : علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق .
٩٥ـ	العتابي : أحمد بن محمد بن عمر .
٩٦ـ	العيني : محمود بن أحمد بن موسى .
٩٧ـ	الغزنوي : أحمد بن محمد بن محمود .
٩٨ـ	الغطريف الأزدي : عامر بن حارثة .
٩٩ـ	الغوري : قانصوه بن عبد الله الظاهري .

تابع فهرس الأعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأماكن والبلدان

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	البيت الشعري	الصفحة
١ـ	بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا ـ ـ ـ ـ بنوهن أبناء الرجال الأباعد	٢٨٤
٢ـ	عفاء على هذا الزمان فإنه ـ ـ ـ ـ زمان عقوق لا زمان حقوق وكل رفيق فيه غير مرافق ـ ـ ـ ـ وكل صديق فيه غير صدوق	٣٦٩
٣ـ	فمن يك أمسى بالمدينة رحله ـ ـ ـ ـ فإني وقيار ا لغريب	١٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس مصادر المؤلف في كتابه النهر الفائق

الرقم	اسم الكتاب	مواضع ذكره بالصفحات
١ـ	إيضاح الإصلاح	١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٨٢، ٣٥٨
٢ـ	الأشباه والنظائر	١٩٩

	الهداية	
٢٧ـ	الفوائد الفقهية في أطـراف الأقـضية الحكمية	٢٩٢
٢٨ـ	القاموس المحيط	٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ٣٩٥
٢٩ـ	الكافي شرح الوافي	١٥٦، ١٨٣، ٢٠١، ٢٠١، ٢١٧، ٢٧٨، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٧٥، ٤١٤
٣٠ـ	الكافي في فروع الحنفية	١٦٢ ، ٢٠٢ ، ٢٣٢ ، ١٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٥٠
٣١ـ	الكشاف عن حقائق التـ يل وعيـون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري	٣٠٣ ، ٤٢٣
٣٢ـ	المبسوط	١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٨٢
٣٣ـ	ا تبى شرح مختصر القُدوري	٢٠٠، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٤
٣٤ـ	ا رد للحسن بن زياد اللؤلؤي	٣٥٦
٣٥ـ	المحيط الرضوي	١٣١، ١٣٩، ١٤١، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٨٠، ١٨١، ٢٢١، ٢٤١، ٢٧٨، ٣٠٧، ٣٤٢، ٣٨٢، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣٤
٣٦ـ	المصفى شرح منظومة الخلاف	٢٤٩ ، ٤٠٢
٣٧ـ	المغرب في ترتيب المعرب	١٦٩، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٩٦، ٤٣٣
٣٨ـ	الملتقط في الفتاوى الحنفيـة المـسمى مآل الفتاوى	٣٣٤
٣٩ـ	المنتقى في فروع الحنفية	٣١٠ ، ٣٨٤
٤٠ـ	النهاية في شرح الهداية	١٨٣ ، ٢١٠ ، ٣٣٧ ، ٣٨٨
٤١ـ	النوادر لهشام بن عبيد الله الرازي	٣٤٥
٤٢ـ	الهداية شرح بداية المبتدي	١٣٧، ١٥٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٤٤ ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٩٦، ٤١٨ ، ٤٣٠
٤٣ـ	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	١٩١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٣
٤٤ـ	تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق	١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٦، ١٦٩، ١٨٨، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٧ ، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٥
٤٥ـ	تفصيل عقد الفرائـد بتكميـل قيـد	٢٧٨

	الشرائد	
٤٦ـ	ذيب اللغة	٣٢٣
٤٧ـ	جامع الفصولين في الفروع	٢١٩ ، ٢٩٢
٤٨ـ	جامع المضمرات والمشكلات	٢٧٠ ، ٣٢٠
٤٩ـ	جمهرة اللغة	٣٢٧ ، ٣٥٧
٥٠ـ	خزانة الفقه	٢٠٣
٥١ـ	خزانة المفتين في الفروع	٣١٩
٥٢ـ	خلاصة الفتاوى	٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٤٢
٥٣ـ	درر الحكام شرح غرر الأحكام	٢٠٨ ، ٢٧٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠
٥٤ـ	ذخيرة الفتاوى ، المشهور بالـذخيرة البرهانية	٣١٩ ، ٣٩٦
٥٥ـ	رسائل ابن نجيم	٢٩١ ، ٣١٤
٥٦ـ	رمز الحقائق شرح كـ الدقائق	٢٠٥ ، ٢٥٠ ، ٣٢٤ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢
٥٧ـ	شرح الجامع الصغير لفخر الإسـلام البزدوي	٣٥٨
٥٨ـ	شرح الجامع الصغير لقاضيخان	٢٢٢
٥٩ـ	شرح الجامع الصغير للتمرتاشي	٢١٠ ، ٣١١
٦٠ـ	شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد	٣٦٣ ، ٤٠٥
٦١ـ	شرح الجامع الكبير لبكر خواهر زاده	٣٨٤
٦٢ـ	شرح الطحاوي على الجامع الكبير	٣٨٢ ، ٣٩٩
٦٣ـ	شرح القاضي بن أبي عـوف علـى مختصر القُدوري	٢٦٦
٦٤ـ	شرح الوقاية	١٥٦
٦٥ـ	شرح شمس الأئمة على الجامع الكبير	٢٣٠
٦٦ـ	شرح فتح القدير على الهداية	١٣٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٨، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم الكتاب	مؤلفه	معلومات النشر
١.	القرآن الكريم	------------------	------------------

٢.	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء	الدكتور مصطفى سعيد الخن	الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٣.	أحكام القرآن للجصاص	أحمد بن علي الرازي الجصاص	١٤٠٥هـ دار إحيار التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
٤.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني	الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق بإشراف زهير الشاويش .
٥.	أصول السرخسي	أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة .
٦.	إنباه الرواة على أبناء النحاة	جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي	الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
٧.	أنيس الفقهاء	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي	الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الوفاء ، جده ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
٨.	إيضاح الإصلاح	أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الشهير بابن كمال باشا الحنفي	مخطوط بمكتبة الحرم الشريف بمكة المكرمة برقم (١٧٥١ - ١٧٥٢) ، وعلى ميكروفيلم برقم (٣٠٣٠ - ٣٠٣١) ، فقه حنفي .
٩.	إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي	مطبوع مع كشف الظنون في المدين الثالث والرابع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر .
١٠.	الآثار	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .
١١.	الإجماع	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .
١٢.	الأحاديث المختارة	أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي	الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
١٣.	الإحكام للآمدي	علي بن محمد أبو الحسن الآمدي	الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق د/ سيد الجميلي .
١٤.	الأشباه والنظائر	زين الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن	طبعته مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة

		نجيم الحنفي	، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١٥.	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
١٦.	الأصل المعروف بالمبسوط	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	إدارة القران والعلوم الإسلامية ، طبع في مطبعة إدارة القرآن ، كراتشي ، باكستان ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .
١٧.	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين	خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي	الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
١٨.	الأم	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمود مطرجي .
١٩.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي	الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد حامد الفقي .
٢٠.	الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها	المحامي صبحي المحمصاني	الطبعة الثالثة ١٩٦٥م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
٢١.	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي	دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٢.	الاستيعاب في أسماء الأصحاب	أبو عمر عبد الله بن عبد البر القرطبي	مطبوع مع الإصابة لابن حجر ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٣.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق زكريا عميرات .
٢٤.	البداية والنهاية	أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي	الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .
٢٥.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع	محمد بن علي الشوكاني	طبع سنة ١٣٤٨هـ بمصر .
٢٦.	البناية شرح الهداية	محمود بن أحمد بن موسى العيني	الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أيمن صالح شعبان .
٢٧.	التدوين في أخبار قزوين	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني	سنة النشر ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية

			بيروت ، لبنان ، تحقيق عزيز الله العطاردي .
.٢٨	التعريفات	الشريف علي بن محمد الجرجاني	١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
.٢٩	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح	أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، تحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان .
.٣٠	التوقيف على مهمات التعاريف	محمد عبد الرؤوف المناوي	الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، دار الفكر ، دمشق ، بتحقيق د/ محمد رضوان الداية .
.٣١	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي	الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، وأحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي .
.٣٢	الجامع الصغير	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني	الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
.٣٣	الجامع الوجيز المشهور بالفتاوى البزازية	محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الشهير بالبزازي	مطبوع مع الفتاوى الهندية في الأجزاء الثلاثة الأخيرة منه في الحاشية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
.٣٤	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
.٣٥	الجواهر المضية في طبقات الحنفية	محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي	الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
.٣٦	الجوهرة النيرة	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي	الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ .
.٣٧	الحواشي السعدية على العناية	سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي	مطبوع مع كتاب فتح القدير لابن الهمام ، والعناية للبابرتي في أسفل الصفحات ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
.٣٨	الخانية أو الفتاوى الخانية	فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي	مطبوع مع الفتاوى الهندية في الأجزاء الأولى منه في الحاشية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٣٩.	الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة	علي باشا مبارك	الطبعة الأولى ١٣٠٥هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ومطبعة دار الكتب ١٩٦٩م .
٤٠.	الخطط المقريزية المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار	تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي	دار صادر ، بيروت ، لبنان .
٤١.	الدر المختار شرح تنوير الأبصار	محمد بن علي بن محمد الحصني ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي	مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .
٤٢.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
٤٣.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الكتب الحديثة ، مصر ، تحقيق محمد سيد جاد الحق .
٤٤.	الدول الإسلامية	ستانلي لين بول	نقله إلى العربية محمد صبحي فرزات ، وأشرف على ترجمته وعلق عليه محمد أحمد دهمان ، مكتب الدراسات الإسلامية بدمشق .
٤٥.	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي	برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون	١٣٥١هـ ، مصر .
٤٦.	الذيل على طبقات الحنابلة	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي	دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٧.	الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة	الشريف محمد بن جعفر الكتاني	الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني .
٤٨.	الروض المعطار في خبر الأقطار	محمد عبد المنعم الحميري	الطبعة الثانية ١٩٨٤م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، تحقيق د/ إحسان عباس .
٤٩.	السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القُدوري	أبو بكر علي بن محمد بن علي الحدادي اليمني	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بالرقم الخاص (١١٤) الجزء السابع مصور عن المكتبة الأزهرية برقم (٣٧١/٧٥٥٣) ، فقه حنفي .
٥٠.	السنن الكبرى	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق

			د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن .
٥١.	الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة	الدكتور / محمد بن عبد الرحمن الخميس	الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة
٥٢.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية	إسماعيل بن حماد الجوهري	الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
٥٣.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي	دار مكة ، مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
٥٤.	الطبقات السنية في تراجم الحنفية	تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري	الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الرفاعي ، الرياض ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
٥٥.	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	لابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي	١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، بتحقيق محمد حامد الفقي .
٥٦.	العالم معلومات وإحصاءات	ناصر عاصي	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار المؤلف ، بيروت ، لبنان .
٥٧.	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الشهير بابن عابدين	الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٥٨.	العناية شرح الهداية	أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي	مطبوع مع كتاب فتح القدير لابن الهمام ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٩.	الفاكهة البدرية في القضايا الحكمية	بدر الدين أبي اليسر محمد بن الغرس الحنفي	مخطوط بمكتبة الحرم الشريف بمكة المكرمة برقم (٢٢١٥) ، وعدد أوراق هذه الرسالة (٢٧) ورقة مضمومة مع كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى بن علي الطرابلسي في مجلد واحد .
٦٠.	الفتاوى التتارخانية	عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي	الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، تحقيق القاضي سجاد حسين ، كراتشي بباكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
٦١.	الفتاوى السراجية	علي بن عثمان بن محمد التيمي	مكتبة الحرم الشريف ، مكة المكرمة .
٦٢.	الفتاوى الظهيرية	ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة

		البخاري المرغيناني	أم القرى بمكة المكرمة بـالرقم الخـاص (٢٨) مصور عن مكتبة أحمد الثالـث بتركيـا رقـم (٨٣٠) ، فقه حنفي .
٦٣.	الفتاوى الهنديـة المـسماة بالفتاوى العالمكيرية	للشيخ نظام الدين البرهانبوري ومجموعـة من علماء الهند	الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٦٤.	الفقه الإسلامي وأدلته	الدكتور وهبة الزحيلي	الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
٦٥.	الفقه النافع	ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسـف الحسني السمرقندي	الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، تحقيـق د/ إبـراهيم بـن محمد بن إبراهيم العبود .
٦٦.	الفهرست	محمد بن إسحاق ابن النديم	الطبعة الثالثة ١٩٨٨م دار المـسيرة ، تحقيـق رضا تجدد ابن علي الحائري
٦٧.	الفوائد البهية في تـراجم الحنفيـة مـع التعليقـات السنية على الفوائد البهية	وكلاهما لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي	دار الكتاب الإسلامي ، عـني بـه تـصحيحاً وتعليقاً ، السيد محمد بدر الدين أبـو فـراس النعاني .
٦٨.	الفوائد الزينية في مـذهب الحنفية	زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجـيم الحنفي	الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، قـدم له واعتنى به ، أبو عبيدة مشهور بن حـسن آل سلمان .
٦٩.	القاموس الفقهي	سعدي أبو جيب	الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
٧٠.	القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقـوب الفـيروزي آبادي	١٤١١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الفكـر ، بيروت ، لبنان .
٧١.	القاهرة تاريخها وآثارها	الدكتور عبد الرحمن زكي	١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، الـدار المـصرية للتأليف والترجمة ، دار الطباعة الحديثة .
٧٢.	القواعد الفقهية	علي بن أحمد الندوي	الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، دار القلم ، دمشق .
٧٣.	الكافي شرح الوافي	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمـود النسفي	مخطوط بمكتبة الحرم الشريف بمكـة المكرمـة برقم (٢٠٥٣) ، وعلـى ميكـروفيلم بـرقم (٣٧٦٣) ، فقه حنفي ، الجزء الثاني .
٧٤.	الكشاف عن حقائق التنـزيل وعيون الأقاويل في وجـوه	أبو القاسم جار الله محمـود بـن عمـر الزمخشري الخوارزمي	دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

	التأويل		
٧٥.	الكنز الثمين لعظماء المصريين	فرج سليمان فؤاد	مطبعة الاعتماد ١٩١٧م ، ومطبعة الرغائب ١٩١٩م ، مصر .
٧٦.	الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة	أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد الغزي	١٣٩٩هـ ، دار الآفاق ، بيروت ، لبنان .
٧٧.	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	محمد فؤاد عبد الباقي	المكتبة الإسلامية ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
٧٨.	اللباب في شرح الكتاب	عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني	الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، تعليق عبد الرزاق المهدي .
٧٩.	المبسوط	شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٨٠.	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي	١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي .
٨١.	المحلى بالآثار	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي	دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .
٨٢.	المدخل الفقهي العام	مصطفى أحمد الزرقا	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار القلم ، دمشق .
٨٣.	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية	الدكتور / عبد الكريم زيدان	الطبعة السادسة ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة .
٨٤.	المراسيل	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
٨٥.	المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص	أبو عبد الله الحاكم النيسابوري والتلخيص للحافظ الذهبي	مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .
٨٦.	المسند	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٨٧.	المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي الفيومي	طبعة بلونين الأحمر والأسود ، مكتبة لبنان ، بيروت .
٨٨.	المطلع على أبواب المقنع	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي	الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
٨٩.	المعجم الأوسط	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	سنة النشر ١٤١٥هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

.٩٠	المعجم الكبير	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، العراق ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
.٩١	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي	رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ . ي ونسنك	طبعة سنة ١٩٣٦م ، مكتبة بريل في مدينة ليدن .
.٩٢	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
.٩٣	المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفي وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار	مجمع اللغة العربية وإحياء التراث ، الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، استانبول تركيا .
.٩٤	المغرب في ترتيب المعرب	أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي	الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، حلب ، سورية ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .
.٩٥	المغني	موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي	الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
.٩٦	المغني في الضعفاء	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	تحقيق نور الدين عتر .
.٩٧	الملتقط في الفتاوى الحنفية	ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي	الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمود نصار ، والسيد يوسف أحمد .
.٩٨	الملل والنحل	أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني	١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، تحقيق محمد سيد كيلاني .
.٩٩	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	مطبوع مع المجموع للنووي ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي .
.١٠٠	الموافقات في أصول الشريعة	أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي	دار الكتب العلمية بيروت لبنان
.١٠١	الموطأ	مالك بن أنس الأصبحي	دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
.١٠٢	النافع الكبير شرح الجامع الصغير	أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي	١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، كراتشي ، باكستان إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
.١٠٣	النجوم الزاهرة في ملوك	جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري	المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، مصر .

	مصر والقاهرة	بردي الأتابكي	
١٠٤.	النهاية في غريب الحديث والأثر	مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير	دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
١٠٥.	الهداية شرح بداية المبتدئ	برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني	مطبوع مع شرحه فتح القدير ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠٦.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني	دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠٧.	بدر المتقى في شرح الملتقى	علي الدمشقي	مطبوع مع مجمع الأ ر ، دار إحياء التراث العربي .
١٠٨.	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة	جلال الدين عبد الحمن السيوطي	الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
١٠٩.	تاج التراجم	أبو العدل قاسم بن قطلوبغا	الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار المأمون للتراث ، تحقيق إبراهيم صالح .
١١٠.	تاريخ الأدب العربي	كارل بروكلمان	١٩٧٧م دار المعارف ، مصر .
١١١.	تاريخ الدولة العلية العثمانية	الأستاذ / محمد فريد بك المحامي	الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، تحقيق إحسان حقي .
١١٢.	تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار	الشيخ عبد الرحمن الجبرتي	دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
١١٣.	تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي مطابع الفاروق الحديثة القاهرة
١١٤.	تحرير ألفاظ التنبيه	أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي	الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار القلم ، دمشق ، تحقيق عبد الغني الدقر .
١١٥.	تحفة الفقهاء	علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي	الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١١٦.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج	عمر بن علي بن أحمد الأندلسي	الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار حراء ، مكة المكرمة ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني .
١١٧.	تحفة المحتاج بشرح المنهاج	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي	دار إحياء التراث العربي .
١١٨.	تفسير الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	سنة النشر ١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١١٩.	تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد	عبد البر بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بالرقم الخاص (١٥٢-١٥٣) مصور عن المكتبة العثمانية برقم (٣٢٧) وعن المكتبة الأزهرية برقم (١٢٧٤) ، فقه حنفي .
١٢٠.	تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
١٢١.	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض .
١٢٢.	ذيب الأسماء واللغات	أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي	الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٢٣.	ذيب اللغة	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري	١٣٧٥هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، تحقيق يعقوب عبد النبي ، وعبد السلام هارون ، والأستاذ محمد علي النجار .
١٢٤.	تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام	محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي	دار الفكر .
١٢٥.	جامع الفصولين	محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة	الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣٠٠هـ .
١٢٦.	جمهرة الأنساب المسمى جمهرة أنساب العرب	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي	طبع سنة ١٩٤٨م ، مصر .
١٢٧.	جمهرة اللغة	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري	الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ ، جمادي الأولى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن .
١٢٨.	حاشية أبي السعود المسماة بفتح الله المعين على شرح الكـ لمنلا مسكين	السيد محمد أبي السعود المصري	الطبعة الأولى ١٢٨٧هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر .
١٢٩.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي	دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش .
١٣٠.	حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج	أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري	مطبوع مع اية المحتاج ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٣١.	حاشية الشلبي على تبيين الحقائق	أحمد بن يونس بن إسماعيل ، أبو العباس ، الشهير بابن الشلبي	مطبوع مع تبيين الحقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة ، القاهرة .
١٣٢.	حاشية الطحطاوي على الدر المختار	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي	١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
١٣٣.	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي	الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر .
١٣٤.	حاشية منحة الخالق على البحر الرائق	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الشهير بابن عابدين	مطبوعة مع البحر الرائق في الذيل ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، تحقيق زكريا عميرات .
١٣٥.	حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي	محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري	١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، مطبعة الأندلس ، حمص .
١٣٦.	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة	جلال الدين عبد الرحمن السيوطي	١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
١٣٧.	حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج	الشيخ عبد الحميد الشرواني	دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٣٨.	خطط الشام	محمد كرد علي	الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار العلم للملايين ، بيروت .
١٣٩.	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر	محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي	دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
١٤٠.	خلاصة البدر المنير	عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الأنصاري	الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .
١٤١.	خلاصة الفتاوى	طاهر عبد الرشيد البخاري	مكتبة حقانية بشاور .
١٤٢.	دراسات في الفقه الإسلامي المذهب عند الحنفية	الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان	جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الكتاب السادس والعشرون .
١٤٣.	دراسات في تاريخ العرب الحديث والمعاصر	الدكتور عمر عبد العزيز عمر	دار النهضة العربية .
١٤٤.	درر الحكام في شرح غرر الأحكام	محمد بن فراموز الشهير بمنلا أو مولا خسرو الحنفي	طبع في سنة ١٣٢٩هـ ، في مطبعة أحمد كامل في دار السعادة .
١٤٥.	دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية	دكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين	الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات .

١٤٦.	رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار	محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين نجل المؤلف	الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .
١٤٧.	رسائل ابن نجيم	زين الدين إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي	الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق خليل الميس .
١٤٨.	رفع الملام عن الأئمة الأعلام	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي	١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
١٤٩.	زاد المسير	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي	الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٥٠.	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي .
١٥١.	سنن ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
١٥٢.	سنن البيهقي الكبرى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي	١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .
١٥٣.	سنن الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
١٥٤.	سنن الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .
١٥٥.	سنن النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق عبد الوارث محمد علي .
١٥٦.	سير أعلام النبلاء	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
١٥٧.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي	تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

١٥٨.	شـرح التلـويح علـى التوضيح لمتن التنقـيح في أصول الفقه	الشرح لسعد الدين مسعود بـن عمـر التفتازاني الشافعي والتنقيح مـع شـرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي النجاري الحنفي	الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، لبنـان ، تحقيـق الشيخ زكريا عميرات .
١٥٩.	شرح الزرقاني على موطـأ الإمام مالك	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني	الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٦٠.	شرح السنة	أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي	الطبعـة الأولى ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، تحقيـق شعيب الأرناؤوط .
١٦١.	شرح العقيدة الواسطية	الدكتور صالح بن فوزان الفوزان	الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، جامعة الإمام محمـد بن سعود الإسلامية .
١٦٢.	شرح العيني علـى كـ الدفائق المسمى رمز الحقائق	بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني	من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسـلامية ، كراتشي ، باكستان .
١٦٣.	شرح الك	معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين	١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م ، الكـتبي بميـدان الأزهر والسكة الجديدة بمصر .
١٦٤.	شرح الوقاية	عبيد الله بن مـسعود المـشهور بـصدر الشريعة	مطبوع مع كتاب كشف الحقائق شـرح كـ الدقائق في الحاشية ، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ ، المطبعة الأوبية بمصر .
١٦٥.	شرح عقود رسـم المفـتي مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الثانية	محمد أمين بن عمر بـن عبـد العزيـز ، الشهير بابن عابدين	١٣٢٥هـ دار سعادات مطبعة سي ، مصر .
١٦٦.	شرح مختصر الطحاوي	أحمد بن منصور الإسبيجابي	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعـة أم القرى بمكة المكرمة بالرقم الخـاص (٤٨٥) مصور عن مكتبة شهيد علي باشا تركيا بـرقم (٨١٦) ، فقه حنفي .
١٦٧.	شرح مشكل الآثار	أبو جعفر أحمد بن محمـد بـن سـلامة الطحاوي	الطبعـة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
١٦٨.	شرح معاني الآثار	أبو جعفر أحمد بن محمـد بـن سـلامة الطحاوي	الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، لبنـان ، تحقيـق محمد زهري النجار .
١٦٩.	شعب الإيمان	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد السعيد بـسيوني

			زغلول .
١٧٠.	صحيح ابن حبان	أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي	الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
١٧١.	صحيح ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري	١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م المكتب الإسلامي ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي .
١٧٢.	صحيح البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري	دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٧٣.	صحيح سنن النسائي	محمد ناصر الدين الألباني	الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان بإشراف زهير الشاويش .
١٧٤.	صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
١٧٥.	صحيح مسلم بشرح النووي	أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي	دار الريان للتراث ، القاهرة .
١٧٦.	ضعيف الجامع الصغير وزيادته	محمد ناصر الدين الألباني	الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت بإشراف زهير الشاويش .
١٧٧.	ضعيف سنن أبي داود	محمد ناصر الدين الألباني	الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش ، بيروت ، لبنان .
١٧٨.	طبقات الحفاظ	أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٧٩.	طبقات الشافعية	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي	١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الندوة ، بيروت لبنان ، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان .
١٨٠.	طبقات الفقهاء	لطاش كبرى زاده	١٣٨٠هـ ، الموصل .
١٨١.	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية	أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .
١٨٢.	عصر الدول والإمارات	شوقي ضيف	دار المعارف .
١٨٣.	علوم الحديث ومصطلحه	د/ صبحي الصالح	الطبعة الرابعة عشرة ١٩٨٢م ، دار العلم للملايين .

١٨٤.	عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية	أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي	المكتبة الرحيمية ، الهند .
١٨٥.	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري	بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني	١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر .
١٨٦.	عون المعبود شرح سنن أبي داود	أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي	مطبوع مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٨٧.	غاية البيان ونادرة الأقران	قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بالرقم الخاص (٢٣٦) الجزء الثاني مصور عن المكتبة الأزهرية برقم (٢٧٦) ، فقه حنفي .
١٨٨.	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر	أحمد بن محمد الحنفي الحموي	الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٨٩.	غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام	أبو الإخلاص حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي	مطبوع مع درر الحكام في الحاشية ، وقد طبع في سنة ١٣٢٩هـ ، في مطبعة أحمد كامل في دار السعادة .
١٩٠.	فتاوى الذخيرة البرهانية	برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بالرقم الخاص (٢١٥، ٢٢٠) مصور عن المكتبة الأزهرية برقم (١٥٨٤) ، فقه حنفي .
١٩١.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .
١٩٢.	فتح القدير	محمد بن علي الشوكاني	دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٩٣.	فتح القدير شرح الهداية	كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام	الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩٤.	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب	زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٩٥.	فردوس الأخبار بمأثور الخطاب	أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني	الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول .
١٩٦.	فهرس الفقه الحنفي	قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي	جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة .

١٩٧.	فهرس مخطوطات الكتبخانة الخديوية المصرية	أحمد الميهي ومحمد البيلاوي	الطبعة الأولى بالمطبعة العثمانية بمصر ، سنة ١٣٠٦هـ .
١٩٨.	فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية	محمد مطيع الحافظ	١٤٠١هـ - ١٩٨٠م ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .
١٩٩.	قنية المنية لتتميم الغنية	أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزميني	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بالرقم الخاص (٣٢٥) مصور عن مكتبة شستربتي برقم (٣٠٣٢) ، فقه حنفي .
٢٠٠.	كشاف القناع عن متن الإقناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض .
٢٠١.	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي	علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري	الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٠٢.	كشف الحقائق شرح كنز الدقائق	عبد الحكيم الأفغاني	الطبعة الأولى ١٣١٨هـ ، المطبعة الأدبية بمصر .
٢٠٣.	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي	الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أحمد القلاش .
٢٠٤.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون	مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة الشهير بالملا كاتب الجلبي	١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر .
٢٠٥.	كمال الدراية في شرح النقاية	تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشمني	مخطوط بمكتبة الحرم الشريف بمكة المكرمة برقم (٢٠٦٠-٢٠٦١) ، فقه حنفي ، الجزء الثاني .
٢٠٦.	كنز الدقائق	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	مخطوط (ملك الفقير إلى الله تعالى) ناجي عنتر دبوسي ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، الفقه الحنفي .
٢٠٧.	لسان الحكام	إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي	الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .
٢٠٨.	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت .
٢٠٩.	لسان الميزان	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، تحقيق دائرة المعرف النظامية الهند .
٢١٠.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى	عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف	دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

	الأبحر	بداماد أفندي	
٢١١.	مجمع البحرين وملتقى النيرين	مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي	مخطوط بمكتبة الحرم الشريف بمكة المكرمة برقم (٢٠٨٢) ، وعلى ميكروفيلم برقم (٥١٣٩) ، فقه حنفي .
٢١٢.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٢١٣.	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، تحقيق محمود خاطر .
٢١٤.	مختصر الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .
٢١٥.	مختصر القدوري في الفقه الحنفي	أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري	الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة .
٢١٦.	مختصر المزني	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني	مطبوع مع الأم للإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمود مطرجي .
٢١٧.	مختصر سنن أبي داود	للحافظ المنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي و تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية	١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .
٢١٨.	مزاج التسنيم في قصص الأنبياء والمرسلين وما بعد ذلك إلى يومنا هذا	محمود الكناني	الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م ، مراجعة د/ عبد الله الفاروقي .
٢١٩.	مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق	إبراهيم بن محمد القارئ السمرقندي	١٣٥٨هـ ، المكتبة الرشيدية ، كراتشي ، باكستان .
٢٢٠.	مسند أبي حنيفة	أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني	الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، تحقيق نظر محمد الفاريابي .
٢٢١.	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي	الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية ، تحقيق حسين سليم أسد .
٢٢٢.	مسند الإمام الشافعي	أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي	مطبوع مع كتاب الأم ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ،

			بيروت ، لبنان ، تحقيق محمود مطرجي .
٢٢٣.	مسند الحميدي	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي	دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٢٤.	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري	الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العربية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي .
٢٢٥.	مصر في عصري المماليك والعثمانين	عبدالعزيز محمود عبد الدائم	١٩٩٦م نشر زهراء الشرق ، القاهرة ، مصر .
٢٢٦.	مصنف ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي	الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
٢٢٧.	مصنف عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٢٨.	معجم البلدان	أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي	دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٢٢٩.	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة	دار إحياء التراث العربي ، مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان .
٢٣٠.	معجم المطبوعات العربية والمعربة	يوسف إليان سركيس	١٩٢٨م ، القاهرة .
٢٣١.	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية	عاتق بن غيث البلادي	الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار مكة .
٢٣٢.	معجم المقاييس في اللغة	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو .
٢٣٣.	معجم ما استعجم	أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي	الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، تحقيق مصطفى السقا .
٢٣٤.	معرفة السنن والآثار	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي	الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، القاهرة ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي .
٢٣٥.	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام	علي بن خليل الطرابلسي	الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
٢٣٦.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني	الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود .
٢٣٧.	مفتاح السعادة ومصباح	أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل	دار الكتب العلمية ، بيروت .

	السيادة	المشهور بطاش كبرى زاده	
٢٣٨.	مقدمة ابن خلدون	عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، تحقيق درويش الجويدي .
٢٣٩.	ملتقى الأبحر	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي	مطبوع مع مجمع الأ ر ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان
٢٤٠.	منار السبيل في شرح الدليل	إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان	الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، تحقيق محمد عيد العباسي .
٢٤١.	منية المفتي	يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني	مخطوط بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بالرقم الخاص (٤٣١) مصور عن مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم (٣٠٥٦) ، فقه حنفي .
٢٤٢.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب	الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات .
٢٤٣.	موسوعة التاريخ الإسلامي	محمود شاكر	الطبعة الخامسة ١٤١١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٢٤٤.	موسوعة تاريخ مصر	أحمد حسين	دار الشعب ، القاهرة .
٢٤٥.	موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها	شاكر مصطفى	الطبعة الأولى ١٩٩٣م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
٢٤٦.	ميزان الإعتدال في نقد الرجال	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بتحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .
٢٤٧.	نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	١٤٠٦هـ ، مكتبة جده .
٢٤٨.	نزهة النواظر على الأشباه والنظائر	خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الرملي	مطبوع مع غمز عيون البصائر للحموي .
٢٤٩.	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية	جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي	الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أحمد شمس الدين .
٢٥٠.	نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية	الدكتور وهبة الزحيلي	١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الفكر ، دمشق .

	في الفقه الإسلامي		
.٢٥١	اية الزين	أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي	الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت .
.٢٥٢	اية المحتـاج إلى شـرح المنهاج	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير	١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، لبنان .
.٢٥٣	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون	إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سـليم البغدادي	مطبوع مع كشف الظنون ، ا لمدين الخـامس والـسادس ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، دار الفكر .
.٢٥٤	وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية	محمد مصطفى الزحيلي	الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .
.٢٥٥	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بـن أبي بكر بن خلكان	دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الـدكتور إحسان عباس .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات